3890
3-223
F5
98

الاسلبلى شرح البخارى لمصطفى زاده

١٨

u 3890
h 3-223
d F 5
r
s 28

افندی زاده، عبد الغنی شیخ یوسف
YU TIGI
KÜ
Tas 319
3890
3-223
F5
28

F5
28

3890
3-223

U
No 3890
h 3-223
d F 5
r
s 28

كتاب الحج

قد سبق في أول الكتاب يشتمل على الأبواب والأبواب تشتمل على الفصول ولم يفرغ في ترتيب بخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردة ويريد بها الفصل عاملها كذلك مرجعه كما سبقت عليه في اشتراك كتاب والعاذ كر كتاب الحج عقب كتاب الزكوة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقب كتاب الزكوة كما وقع في الجمع الذي بين يديها الآن ولا بد لما كان الحج اشتراكه مع الزكوة في كونها عبادة مالية ذكره عقب الزكوة قال وقال صاحب هذا شيئين ان يذكر الصوم عقب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية فالجواب انهم كانوا يقدمون الصلوة على الزكوة كما ذكرت الزكوة عقب الصلوة لانها تالية الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما مر وقع في ذلك الاصيل كتاب المناسك وهكذا وقع في صحيح مسلم ووضع في كتاب الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو محل العبادة ويقع على المصدر والزمان ثم غلب استعماله في الحج كلها مناسك والمنسك ايضا المذبح وقد تترك نقطه فيكون اذ ذبح والسبيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والشاة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ايضا العبد والذبح وجمعها نسك والناسك العابد وسمي الحاج بذلك لما يراق عليه من الدماء وهي سبيكة الفضة المصفاة كان الناسك صفى نفسه لله تعالى ان الحج لغة هو القصد من حجه اذا قصده حجا واذا اقتصد وقال الازهري والحج من قولك حجمت فلانا اذا حججت اليه مرة بعد اخرى ومنه قول الخليل السدر والشهد من عود وجلوله كثيرة يحجون رب الزوكان المرتفل

يقول بالتوكيد مرة بعد اخرى السدر هو شجرة عامته وقال صاحب العين البيت

الثوب الرقيق وقيل بالهاء رقيقة والبرقان بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر الراء والقاف المخففة وقاف اخره هو في الاصل اسم العرق الذي يسيل منه الصفرة عامته وانما سمي حاجا لقصده الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه نيط فاليه ولهذا لا يجب في العمرة في الاصح لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما في السبعة وهو لغة الكثير العرب بكسر الحاء وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر اسم الجامع والحجة بالفتح الفعلة من الحج والكسر الهيئة والاجادة والحالة والهيئة والحاج الذي يحج وورد بها ظهر من التصحيف في قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ وهو على الفور عند الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله على التراخي ما لم يخف الفوات بكل شيع عاما وجاج • ويجب على الحج بالنص مرة واحدة بالاجماع وقال مالك وجوبه ثم انه ذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ست قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب انه حجه كان سنة خمس من الهجرة وقال القرطبي وقيل انه قد حجه على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع

وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لكفاية البسملة في اوائل الاوراق وفي وائر يزيد لم يذكر وكذا الحمد ذكر لفظ باب في قوله **باب وجوب الحج وفضله وقول الله عز وجل ولله على الناس** اي لله فرض واجب على الناس لان الدين لا يجاب ح البيت مرفوع على الابتداء وخبره مقدم عليه اعني قوله على الناس وقوله من استطاع اليه اي الى البيت والحج **سبيلا** بدل من الناس وفي كامل المقرئ وقوله على من استطاع من الناس اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة ومن الطريق وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي عن عرفجة بن حرثمة رضي الله عنهما قال قدم رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الحاج

يا رسول الله قال اشفع فنزل مقام آخر فقال في الحج افضل يا رسول الله قال الحج والحج مقام آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن عباس وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي تفسير قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم استطاع اليه سبيلا الصحة وعن انس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استطاع اليه سبيلا الزاد والبعير وعليه اكثر العلماء وعن ابن الزبير هو الجدة والقوة ومذهب الثوري ان الرجل اذا وقع بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد والراحلة من لا يقدر على السعي وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد وقال الشافعي يجب الحج بالراحة الزاد ليست بشرط وحي القادر على المشي وعنه نا معتبر بالحنفية انما يجب على اخر مسلم مكلف صحيح عيسا لا يجد من عن الامات المانعة عن القيام عما لا بد منه واسعة قادر وجوب على الزمن والمقعد والمفلوج والاعمى والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه كما ذكره في البدائع وهذا رواية الاصل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الزمن والمقعد والاعمى اذا كان له زاد وراحلة وقالا ايضا اذا وجد الاعمى قائدا مملوكا او مستاجرا يجب عليه الحج كما ذكره في التحفة وطائفة له زاد وراحلة صلحا في ايدينا عن المتن وما لا بد منه من نفقة عياله الى ان كان قاعيال المزمن عوده مع من الطريق وقالا ابو عبيد ابو ثابت ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان غير ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وعن الشافعي اذا قدر ان يوجر نفسه فهو مستطيع وقيل له في ذلك فقال ان كان بمعضم مروت بكة كان يتركه بل كان يطوف اليه وقوله فكذلك يجب عليه الحج ومن كفر قال الله غني عن العالمين لا يتقيد بايمان ولا بقرم كفرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما اي ومن جحد فرضية الحج معتقدا كفره الله غني عنه وقيل من ترك فرائض ولم يخف عقاب تركه وقيل اذا اعتقد الحج ولم يحج مختارا وقوله الاية انواع من التوكيد والتشديد

منها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يعني فرض واجب لله في قاب المسلمين لا يتكون عن اداء والخروج من عهدته ومنها الدلالة على جهة صيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية ومنها انه وان ثبت بدليل منع من استطاع اليه سبيلا وفيه برهان من تاكيد احدها ان الايمان تثبت بالايمان تكريره والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال اذا راده في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن لم يحج مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج وتشديدا عليه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وفي رواية من صريح الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا عليه مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله قد قال ولله على الناس حج البيت الاية وروى الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الراوي في الحديث يضعف في الحديث ومنها اذ كل استفعال عنه وقد جاء بمعنى على المفعت والاستطاعة والقدرة لان وهذا قوله عن العالمين يدل انه لما ثبت من الدلالة على الاستطاعة عنه برهان ان لا استغنى عن العالمين تناولها الاستطاعة بالمحالة ولما تم بد لك على ان استطاعة والمحال فكان اول على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه واذا اشعر بعظم السخط لان الحج مظنة الاعمال الماشية من ترك نفس واتعاب البدن وصرف المال الذي هو شقيق الروح والعزيز من النفوس والاموال على الله تعالى بالكلية وهذا دقيقة انيقة تجل ان يتطلع عليها الا من روض نفسه وقوله فان الله مظنة ان يكون في الحج نفع له تعالى فدفعه بيان غناه تعالى عن العالمين وعن سعيد بن المسيب انها نزلت في اليهود فانهم قالوا الملائكة غيرنا واجب وقد وردي نزلت قوله تعالى ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فاستجاب به ملة واصغ وقد المسلمون وكفرت به خمر ملل فاقولوا به اليوم ولا تصلى اليه ولا تحجه فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن ابي

حجة اقران لا تحج اقران ان يمنع الرجال وعن ابن مسعود رضي الله عنه نحوها
هذا البيت قبل ان تنبت في البادية تحج لا تكلها دابة الا نفقت وعن عمر
رضي الله عنه لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نظروا ثم قال المؤلف رحمه الله
اشار بذكر هذه الاية الكريمة الان وجوب الحج عند تهيأ سبابه للجهور وقيل بل
وجوبه بقوله تعالى ولله الحج والعمرة لله والاصل الظهور وقد وردت الاحاديث
المعدودة بانها اصدار ان الاسلام وقواعده وقواعه واجع المسلمون
على انها اجماعا صريحا وقال الامام احمد شنا يزيد بن هرون شنا الربيع بن
سليمان المؤذن شنا محمد بن ادريس الشافعي شنا مالك عن محمد بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل
عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان
قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم منه
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ورواه مسلم في روايته فقام الاقرع بن حابس
فقال يا رسول الله أكل عام الحديث وفي رواية احمد عن علي رضي الله عنه
قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله
في كل عام قال لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تقوموا بها ولو تركوا بها لكفروا
بها ولو تقوموا بها لعنتم وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان
سراقة بن مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام لابد قال لابد
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب انه سمع
عن سليمان بن يسار رضي الله عنه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل يسوق الصداد المجهة هو ابن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي ابو عبد الله ويقال ابو العباس المدني وامه ام الفضل لبابة الكبرى
بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس قثم الجيشه
سوى اخيه عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهما من عدادها فولدته عند مرجعه
قتل يوم اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل بدمشق وقال ابن سعد

كان

كان اسن وعبد الله نرجع الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون
عمواس سنة ثمان عشرة ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر
من المزدلفة لان مخرج عبد الله بن عباس مع امه عنها قدمه النبي صلى الله عليه
وسلم في ضعفة اصله من جمع بليل فحدث قد اتى قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال وانا
سمع ذلك من الفضل كما حاء وحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني
الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك
روى مسلم قال احمد بن علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب
قال وحدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه وفيضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه واخرج مسلم ايضا
عن محمد بن يحيى عن مالك عن رواية البخاري قال الترمذي وقد روى هذا عن جماعة عن
الزهري نحو هذه الروايات فقال الاصح حتى وهذا مما روى عن ابن عباس وحده عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رد وجعل هذا رسله ولم يذكر الذي سمعه منه ثم ذكر
ردفه هو الذي يركب وراء الراكب وردفهم ان منزله الاصطبل كما ابطله
اسماء من ازدفه رسول الله صلى الله عليه وسلم معه على العباءة فلم يفعا
ولا ثبت ردفه فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة
وفتح الهاء المهملة هي قبيلة بالين وقد رويته وقالت امرأة من جهينة وهما ان
القبيلتين لا تجتمع لا في جهينة هو ابن زيد بن ليث بن اسود بن الحارث
بن فصاعة وظنم هو ابن نائم وا ابن رائش بن عمرو والعوص وزنه قال زيد
بن كهلان وفي الموضع هذه المرأة يجوز ان تكون غاية او غاية بالغين
المعجمة فيها ثم اثبتوه قد اختلف طرق الاحاديث في ذلك هل السائل امرأة
او رجل وهو المسؤول عنه ايضا فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان
السائل امرأة وانها شابة ان عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل
واكثر طرق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكذلك في حديث ابي هريرة

قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية
شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية للنسائي في حديث
الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان
امرأة سألته عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة ان امرأة سألت
عن امها اخرجه الترمذي وفي حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجة وكذا
في حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وكذا في حديث سودة
رواه احمد في مسنده وكذا في حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي ان
السائل رجل سأله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته الحديث
رواه الطبراني وفيه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله توفيت
امي الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله الشيخ زين الدين ان السؤال وقع مرات
مرة من امرأة عن ابيها ومرة من امرأة عن امها فاما اسم السائل من الرجال
فقد سمي منهم حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجة وابو رزين لقيط بن عامر
كما هو عند اصحاب السنن واما من النساء فلم يسم منهن واحدة الا في رواية
سنان بن عبد الله ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم
عمته والمرأتان اللتان ذكرتا في الحج سألتا عن الميت لا عن المعضوب
وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به **فجعل** من افعال
المقاربة التي وضعت لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله
الفضل بالرفع اسم جعل والخبر قوله **ينظر اليها** اي الى المرأة المذكورة **اليه**
اي الى الفضل وكان جميلا ففيه مقابلة لطباع البشر على بني آدم وضعفهم عما
ركب فيهم من الشهوات **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل**
الى الشق الآخر بكسر الشين وتشديد القاف اي الجنب الآخر واستدل ابن المنذر
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له

ولم ينقل

ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر اليه ويحتمل ان يكون الشارع اجتزأ بمنع الفضل
لما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحدا وكان ذلك الموضع
محل النظر الى وجهه الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان ليس
على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهم وذهب
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها الوجه والكفان وقال بعض المالكية ليس على المرأة تغطية
وجهها لانه محل احرامها اقول بل على المرأة كشف وجهها في الاحرام وهو اجماع
كما حكاه ابو عمر الا انها لو سدلت ثوبا على وجهها جاز ثم ان صرف وجه الفضل
بالفعل اقوى من الامر وفيه ان العالم اذا رأى منكرا يغيره حسبما امكنه والله اعلم
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في عباده في الحج ادركت ابي شيخا
نصب على الحال وقوله **كبيرا** صفة وقوله **لا يثبت على الراحلة** في محل النصب
على الحال ويجوز ان يكون صفة لشيخا ايضا يعني انه وجب عليه الحج بان اسلم
وهو شيخ وله مال في هذه الحال **افاحج عنه** بهمزة الاستفهام والفاء عاطفة
على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم وذلك**
في حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة ومطابقة الحديث للترجمة
بانه يدل على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة
بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما
وسيأتي باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله تعالى ثم انه يجوز الحج عن الغير
اذا كان معضوبا كما دل عليه هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن
احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصلها في مذهب مالك ثلاثة اقوال
مشهور وهو انه لا يجوز وثانيها يجوز من الولد وثالثها يجوز ان اوصى به
وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك

وأن أوصى وفي صفات ابن شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال لا يصح
عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يحج ذلك عن البيت
عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب وتركه وقال
صاحب التوضيح وعند ناجيوز الاستنابة في حجة الوداع على احد القولين
والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو
حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن ميت اذا كان معصوما ولم يجزه
مالك وهو او الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان
الانسان له ان يحج ليؤاب عمله ليغزم صلوة اوصدقة اوصوما او غيرها
عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة
وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والمالية يجوز فيها النيابة
ولا يجوز في البدنية فالحج يجوز في النوع الثالث عند البعض ولا يجوز
عند القدورى والمختار الجواز الا ترى ان الموت وظاهر المذهب ان الحج
يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج والاجر
ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المرض الذي يرجى معه ان يحج
بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزئه وعليه ان يحج
وقال احمد واسحق يجزئه الحج وكذا ان مات من مرضه وقد حج عنه فقال
الكوفيون وابو ثور يجزئه عن حجة الاسلام والمشهور عن احمد
هذا والاصل ان يجزئ عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف
اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث
مخصوص به ابو حنيفة لا يجوز ان يتعرى به لان يترك له نوع
من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج
فلم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك لقوله
ومن قال بذلك الاوزاعي واصحابه لان الحج عندهم كما مر من على البدن فلا يؤدي
فيه احد قياسا على الصلوة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد

عن المحجوج عنه

القدوري

العبد وعن امرأة قالت ان ابي شيخ كبير فقال انه يصلي الله عليه وسلم حجي عنه
وليس بعبد ولا كذاب رواه محمد بن حيان الانماطي عن امرأة قالت الخرائطي
وجه ليس لاحد بعبد ولا ضعفها بالارسال وعزم وقال الا لبنين الاستثناء
ان يعتقد على وصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته التنزه
ما شيا لزمه ان يمشي حتى لو ركب راحلة ومن كان عادته تكلف الناس
وامكنه التوصل به لزمه والا فلا يجب زاد كما ومن كان عادته الركوب
والغنى عن اشتراط لم يلزمه حج الا ان يوجد ذلك وقال ابن طال والى
هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والنخعي وعند ابي حنيفة والشافعي لا يلزم
الا من وجد زاد او راحلة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد
جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن سلمة ومحمد وظاهر قول ابن حبيب
وقال القرطبي مالك واصحابه واود ظاهر حديث الخثعمية عدالة تعذله قلت
ودلالة على ان سبيل البيت من استطاع اليه سبيلا وان الاصل في الاستطاعة
هي القوة في البدن قال فمن اطاق ان يظهره وما استطاع اليه
سبيلا ايما احد رواه وله قوتا واوا قال الطحاوي فلان يستطيع او يستطيع
فانظاهر هما سواء في الفهم في التفريع قلت اما رجح ظاهر الحديث الاول
العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب عنه ان الحديث الزاد والراحلة
وروى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
حزم من ملك الحج فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
الفظ في الحارث كما عود وهو مذكور بالكوفيين وفي اسناده مرسل ولا يحتج به وروى
في ذلك عن الصحابة واهية كلها وبنحوه كما قدمنا ان العرق وغيره عند ابن ماجه
رضي الله عنه الذي يحجه ذكره في ابواب وجوب الحج ترجمه الحاكم في مستدركه
وهو حديث صحيح ومتصل وقد ذكره الدارقطني من حديث حصين بن غارب
عن عوف بن عبيد عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله السبيل
قال الزاد والراحلة فان قيل الحديث لا استطاعة في الآية وهو ضعيف عن عكرمة
سقط عدم اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة لا يقال ان الزاد الحديث

وما نقل عن السلف وذلك محمول على التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج
لان الهدايه التشريع ما لم يعرف عنه صارف ولا صارف فيها كما قدمنا فهو
يلزم تأمل وفي نظر ثبت ايضا ان محمدا لم يوجب الحج عن عزيز وان لم يكن حج
لاطلاق حديث انا لم يشأ الله ما لم يشأ الله عليه وسلم فيه هل هو حج او هو
مذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وفي رواية وهكذا ذلك عن الحسن وابراهيم وابن
وعمر بن محمد وقال الاوزاعي وان شاء ان يحج فليحج فهذا عن عطاء وطاوس
ان الحج عن عزيز كان مثل مواقيت احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج
باطلا ولا يصح عنه ولا عن عزيز وروى خلف عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي مسند الشافعي بسنده الى عبد الله بن ابي اوفى قال سألت عن الرجل
الحج بستة عن الحج قال لا واحتج بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن شبرمة وروى ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستدانة في الاسلام
والجود به ما قاله الطحاوي وان حديث شبرمة موقوف والصحيح انه موقوف وقال
ابن عباس رضي الله عنهما والذي يحج وهذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما اقرئ عن رجل لم يحج الحج عن عزيز فقال
فدين لا تقضه وحق الله احق ان يقضيه وليس فيه انه لو حج عن عزيز كان زائدا للحج
عن نفسه وقال بعضهم انه محمول على الندب كقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ
بنفسك ثم عن تعول فكيف يكون حديث شبرمة موقوفا قال جمع كثير من المحدثين
منهم البخاري كما قاله الا ترى انه قال ابو خالد عبد الله بن سليمان وهو خطأ
وقال له ابن معين ان بان الراوين له ثقات فلو يجزهم وهذا الوقف لله
اعلم انه مخطوط مالم يحفظوه واما الان لو اتقنين رووا عن ابن عباس رضي الله
عنهما واولئك رواة ايضا فصنه ازهذا للحديث مما يعمل به الضرورة توثيقا لان
الحج انما كان في سنة عشر سنة الوداع وقد سمع الرجل الذي عن عزيز في تلك
الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك الحج احد الخبرين البينين وتعين ذلك

الوقت فليتأمل واما قوله لا ضرورة في الاسلام فقال الخطابي ان الضرورة
هو الذي قام عن النكاح بالكلية واعضر عنه كرجان الفقاري والله تعالى
آخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين لا يبقى من الناس
من يستطيع الحج الا ويحج وهذا البرهيه دلالة على ان من لم يحج عن نفسه
لا يحج عن عزيز وقال النووي هذا يبقى على الحج على الفور والتراخي وجب
الشافعي في الرجل الذي حج عن الغير قال الامام الزاهد الزاهد الصالح محمد بن الحسن وهو
المروي عن ابن عباس وانس وجابر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وطاوس
وقال الامام ابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقال الجمهور المتأخر
حنيفة والشافعي لا يجوز رحمه الله وقال ابو يوسف من مات يقضي
انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطحاوي في الحج لم يأت وأوصى بالحج
مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذه مزاد الحج فليحج
وقال ابو زرعة مهران لم يعرف قال الحاكم كان يروي المراسيل ولا يعرف بجرح
وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثها ابو محمد الاشبيلي وفي نقل
لابي داود من حديث اسمعيل بن اسحق بن ابي حكيم الملاي وفيه ابن عن فضيل
بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله وعن الفضل واحدهما عن الاخر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي مسند احمد تعجلوا الحج يعني الفريضة
فان احدكم لا يدري ما يعرض له واحتج الشافعي واصحابه بان توبته الحج
بعد الحج وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام بمكة بقية شهر رمضان سنة
ثمان ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيما بالمدينة ومعه اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان اخر غزاته
عنها قبل الحج فمكث ابا بكر رضي الله عنه فاقام الحج تلك السنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم معتمرا هو واصحابه مع القدرة على الحج تسع سنة عشر
فدل على جواز التاخير وفي نظر وفي دليل ايضا على ان المرأة يجوز لها ان تحج
عن الرجل وهو حجة على المس بن حي في منعه ذا ان وجوب الزاد والراحلة

بصاحبها من بصائر الهدى ومنه وقيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة ووجه
اصابجواز الاول واما اذا كانت الدلالة مطلقة والاداء في السادة والرؤساء
سائغ ولا سيما في الحج لانه اسم الشرع ولان الترجيح افضل كما سيجيء انشاء الله
والحديث حزبه الوليد في مغازي وفي الاستيذان بمعناه واخرجه مسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ﴿ قوله الله تعالى
يا ثوبك رجالا ﴾ وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
واما ذكر هذه الاية متوجها بها انتبهنا على ان اشتراط الاصالة في وجوب الحج
لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم التضرع لان الاية
اشتملت على المشاة والركبان وقد ثبت بسبب نزول الاية انهم كانوا يقدرون
على الدواب فيتركون ويحجون ماشين فقال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت
يا ثوبك رجالا الاية فامرهم بالزاد وندبهم الى التزود وآخر الاية
وتزودوا امر من التاديب بزاد ما فوق ما تتزود وآذن بالتذ في الناس بالحج
والمذ بالحج ان يقول حجوا وعليكم بالحج روى انه لما فرغ ابراهيم عليه السلام
من بناء بيت الله الحرام امره الله ان يؤذن فقال يا ربه ابراهيم بأي وما يبلغ الصوت
قال اذن وعلي الايذاع فقام في المقام وقيل اصعد على جبل ابي قبيس فقام عليه
وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال
يا ايها الناس ان الله قد حكم الى البيت الحج فحجوا فسمع ايبنه من
في اصلاب الرجال وارحام النساء من يحج الى يوم القيامة فمن حج فانما يجيب الندا
اللهم لبيك فمن اجاب يوحد بعدد من حج على قدر من قبل الا ترى ان جاهليه اهل اليمن
فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وعن المعز من ذي الحجة ﴿ قوله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرا يعمل ذلك في حجة الوداع والتوفيق
بين القولين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك احتياطا لسنة ابراهيم
عليه الصلوة والسلام فحوله كانوا يحجون على العقول والخطاب لابراهيم عليه
الصلوة والسلام وعلى القول الثاني لنبينا صلى الله عليه وسلم وهو محمول ومعناه
جواب الامر هو قوله تاذن رجالا نصب على الحال اي مشاة وهو جمع راجل

كقيام وقائم كذا قاله ابو عبيدة في كتاب الجيم وقرئ في الشواذ رجالا بضم
الراء مخفف الجيم وهو مثقله والاصل في قراءة مجاهد والثانية قراءة عكرمة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما رجالى اي راجلين والراجل الذي لا مركوب له
عطف على قوله اتوك اي اتوك قياما واركبانا وهو من القصور والهزال
قال ابو عبيدة وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره فلم يدخل بعيرا ولا غير الهزال الا وقد
ضمر من طول السفر وعن الاصمعي ضمرته بعيدة يستعمل للذكر والانثى وقال الاسنوي
في تفسيره وعلى كل ضامر جاءت معطوفة على رجالا وانصاره البعير المهزول وقوله
يأتين صفة لكل ضامر لكونه في معنى الجمع وقرئ في الشواذ يأتون صفة للرجال
والركبان من كل فج اي طريق عميق اي بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود
رضي الله عنه عميق بقال بئر بعيد العمق والعمق ليشهدوا اي ليحضروا
منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الاخرة وقيل منافع الدارين وهو
جميعا قال الزمخشري ونكر منافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة
دينية ودنيوية لان الوجد في غير هذه من العبادات قران يجمع طائفة من فضل
الحج على العبادات كلها كما شاهد من تلك المحافل يعودون كرة واثر كرة
اسم الله والمراد ان يقولوا بسم الله والله اكبر وبسم الله اكبر يا ثوابا
وبه دنها في ايام معلومات هي ايام العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن
وايام النحر عند صاحبيه وقول مجاهد وقتادة المعلومات ايام العشر والمعدودات
ايام التشريق على بهار زقهم متعلق بيذكروا من بهيمة الانعام البهيمة بهيمة
وكل ذات اربع في البر والبحر تبتلت بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز
والمعنى يذكروا اسم الله تعالى عند ذبح انعامهم وكانوا كثيرا ما يذبحون على اسم
اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب هو الذبح على اسمه تعالى وعن بعضهم الذبح
بذكر اسم الله تعالى لان اهل الاسلام لا يتقربون عزة كر اسمه تعالى اذا تقربوا
وذكر مجاهد وغيره تقيية على ان العرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله تعالى ان يذكر
اسمه وقد حسن الكلام بتحسين ابن الجوز بين قوله ويذكروا اسم الله وقوله
على ما رزقهم ولو قال فيخبروا في ايام معلومات بهيمة الانعام لم يؤد هذا المعنى

والاوقية تكون اثنتا عشرة اوقية وهو مذهب اهل الجاهلية كانوا لا يزيدون ولا ينقصون
الكيل من نسائهم وذبايحهم ويجوز ان يكون ذلك انما قيد به مراعاة القدرة
وبواسم ومن استعمال التوضع ومن ثم استحب العفو عنها اذ الكمال الموسع من
اتبعته مفاده ان ذلك وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه بعث بهدي وقال ابن
الذبح ذكوا وتصدق واعلم منه لم يعين ابنه وفي الحديث كلوا واطعموا
واخروا اي وتصدقوا بالباقي مع ما يجوز والنحر والاعلام واطعموا البائس
اي الذي اصابه بؤس وشدة فقر وقال ابو البقاء البائس الفقير الزمن
الفقير الذي لم يسأل شيئا او الذي اضعفه الاصلاح ثم لم يقصدوا فقرهم
القفث تفعل المناسك والاظفار وتقليم الاظفار والاستحداد وحلق
الوسخ كما مر قضاء ازالة التفث وليوفوا نذورهم ما اوجبوه على انفسهم من ما شاء
بقدر ونذر المال البر في جسمهم وقوي في البسيطة كما هنا اكبر الايام واسكنها
وكذا الاوّل وزيد توفي قيد الوفاء زاده في البسيطة وليطوفوا طواف
الافاضة وطواف الزيارة الذي مر ذكرهما لم يوقع به تمام الحج قيل
طواف القدوم وهو طواف الوداع بالبيت العتيق اقدمه لانه اوّل بيت
وضع للناس كما ذكره وعتق الحر وقيل زيادة اعتق تربة البحار كم تربة سار اليه
ليهدمه فمنعه الله وبعتق جاهد لم يمل قط وعتق جاهدا ايضا اعتق من العزيمة
وقيل بيت كبير من قوم عتاة الجبل والطير فان قيل قد تسلط عليه الحجاج فرمى
فالجواب انما قصدكما تسلط على البيت وانما تحتمي به ابن الزبير فاختار الرمي
عليه لعلمه وهو رمي الصورت بالنسبة محل يشتوي والراحلة ما قالته
على الفعل ومطابقة للحديث الترجمة من جهة ان فيه ذكر الركوب وذكر الحج
اما الركوب فظاهر واما الحج فانه لا شك انه بين ذي الحليفة ومكة عشر
مراحل وهو حج عميق وبهذا سقط استدلال الاسميلي بانه ليس في الحديث
شيء مما ترجم الباب به وفي الحديث جواز الركوب في سفر الحج والركوب فيه
والمشي سواء قال في الملائمة وقد الاضحية خلاف فقال قوم الركوب افضل
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم والفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله

من كل فج عميق اي واسع غامض والله اعلم حدثنا احمد بن يحيى ابو عبد الله الصوفي
المعروف بالاصل وكنيته كان يقال له الصوفي فضل فيها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته الى بابه وواقعه ابو علي الشبوي واهل باطون
قال حدثنا ابو وهب هو عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث هو ابن يزيد الايلي
وقال صاحب التلويح والذي رأيت في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بن
عبد الاعلى عنه انا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بمكة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب اخبرك ان عمر رضي الله عنهما
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته والراحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار ذكرا او انثى وظهرها لما قيل انها مختارة لركوبها وقيل
لركبه ورحله على انتجابه وقام المحقق وحسن المنقول فاذا كانت في محاملها اوّل
عرجت بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء
هي شجرة وذو الحليفة موضعها يعرف منها اهل المدينة وهي من المدينة
على اربعة اميال او ستة اميال ومن مكة على مائة وعشرة اميال وبين مكة والمدينة
بينها وبين المدينة ميل وميلان والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع وفي
الحليفة عرج اناخ وسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الذي
يعرم الناس منه والمسجد الاكثر مسجد المعرس قال ابن التين هو الصحيح
من مكة فظهيا لانه لم يحرم الا من عند الله عليه وسلم ثم يهل بهم اياه وكبر لها من
الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية حتى يستوي والراحلة ما قالته
على الفعل ومطابقة للحديث الترجمة من جهة ان فيه ذكر الركوب وذكر الحج
اما الركوب فظاهر واما الحج فانه لا شك انه بين ذي الحليفة ومكة عشر
مراحل وهو حج عميق وبهذا سقط استدلال الاسميلي بانه ليس في الحديث
شيء مما ترجم الباب به وفي الحديث جواز الركوب في سفر الحج والركوب فيه
والمشي سواء قال في الملائمة وقد الاضحية خلاف فقال قوم الركوب افضل
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم والفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله

سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال
اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات
الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن كعب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما فاتني شيء اشد علي الا ان اكون حججت
ماشيا لان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر رأى ركبانا فبدأ بالرجال
قبل الركبان وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد قال هبط آدم عليه السلام
بالهند فحج على قدميه اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم
واسمعيل عليهما الصلوة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما
خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد بين يديه وفضله ابن جريج
والثوري وفي المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال
اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد
ولا ينافي تلبيته حين استوت راحلته مشيه بعلم وفي الحديث ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها
كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته
قائمة واستحب ابو حنيفة رحمه الله ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم
منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته
قائمة كما يفعل كثيرا من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها
راكبا وقال القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استوت به الناقة وفي رواية اخرى حين استوت به راحلته وفي اخرى حين
انبعثت به ناقته ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب
ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين يأخذ في المشي
وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك حدثنا ابراهيم هو ابن موسى بن يزيد بن
زاذان التيمي الفراء ابو اسحق وقد تقدم في باب غسل الحائض رأسها وروى

ابراهيم

ابراهيم بن موسى منسوبة الى ابيه قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي
المذكور في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه سمع
عطاء هو ابن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر ايضا لكن الاوزاعي
لم يرو الا عن ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا
ورجال اسناد الحديث ما بين رازي ودمشقي ومكي فان ابراهيم رازي والوليد
والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي رواه اي الحديث المذكور انس رضي الله عنه
وسياقه في باب من بات بذي الحليفة وابن عباس رضي الله عنهما وسياقه
في باب ما يلبس المحرم باب ــــ مشروعية الحج على الرحل وهو
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة واخره لام للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص
الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا
وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير ارحله رحلا اذا وضعته على البعير
وقد اشار المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان ترك الترفه والتزهد افضل
كما يجيء الان عبد الرحمن حمل اخته عائشة رضي الله عنها على قتب وقال ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري
وانما لم يقل حدثني ونحوه بل بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل التحمل والنقل
حدثنا مالك بن دينار الزاهد البصري الناجي بالنون والجيم وياء
النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج له البخاري غير هذا الحديث
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن هو ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة وامهما ام رومان بنت عامر
وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا
على ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة فأمرت

معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين قاعرها اي جملها على العود من التنعيم
بفتح المثناة الفوقية وسكون المثلثة وفتح المهملة وبالعين المهملة موضع عند طرف مكة من جهة
المدينة على ثلثة اميال من مكة على ثبير بفتح المثلثة والمثناة التحتية وآخره
باء موحدة هو اسم صغير على ظهر يسار الذاهب الى منى وهو ثاني جبليه
عند المحصب المسمى بالكعبة لكاف البعير وفي المختصر القب بفتح القاف
عند الجليل وفي المحكم القتب والقتيب كالكاف للبعير وقيل هو للناقة
والقتب بالكسر للبعير السانية واصح هذا الحديث بنهم عمر بن دينار على
ان وقتا العمرة كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم
منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واخرون
ان وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اتى الحل احرم بها
جاز سواء كان ذا الحليفة التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوي وانما قدر يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فصل الى التنعيم لانه كان اقرب الحل اليها
لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به الوقت
لاهل مكة في العمرة قال وتظاهر في ذلك فاذ يزيد بن سنان قد صح انا قال
شاهان بن عروة قال انا ابو عاصم صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وانا ابكي
فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فانه شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ثم غدوت الابرقة ثم رميت الجمرة ثلاثة ايام فلما كان يوم النفر
نزل المحصب وقالت والله ما ترضاها الا من اجل ما رجعت وانا ابكر
فقالت اخرجت عائشة فاحرمت من الحمرة قالت والله ما ذكرت الجعرانة ولا التنعيم
فلما هل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهلت بعمرة فطفنا بالبيت
وسعيت بين الصفا والمروة ثم اتيتنا فاذا محل قد اخبرت عائشة رضي الله عنها
انها بينت الصفا والمروة ثم اتيتنا فاذا محل قد اخبرت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لان
موضع منه بعينه وانما اراد قصد ما عينه الرحل التنعيم لانه كان اقرب
الحل اليهم لا لمعنى فيه بعين به من سائر الحل فيحتمل ان وقت
اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء والله تعالى اعلم

ومطابقته

ومطابقته للحديث للترجمة من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمرها على قتب
وهو الرحل الصغير كما تقدم وقال عمر رضي الله عنه شد والرحال جمع رحل
وقد مر تفسيره وقد مر ان القتب هو الرحل الصغير قال الجوهري القتب للناقة كالكاف للبعير
احمد يجيء ابن سماه يحيى قال الامام مجاهد ضيفه نفسه يأصبر على شقة السفر
وذلك لان الملائكة وعدوه بالمجيء في النهوات وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عمر بن دينار قال انه
سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب أذانا وصفة الروح فشدوا الرحال
الى الحج والعمرة فانها احد الجهادين وعابس بكسر الموحدة وبالسين المهملة
وقال محمد بن ابي بكر المقدمي يجمع الرحال المشددة وهو من مشايخ البخاري
وقد علق عنه هنا ووصله كذا في غير رواية ذكره عند بعد هذا
ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا يزيد بن زريع وبه من
الزيادة وزريع تصغير زرع قال حدثنا عمر بن يونس بن ثابت بفتح العين المهملة
وسكون الراي وبالراء وثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري عرفجة
بن عبد الله بن امير بضم المثلثة وتخفيف الميم قال يحيى امن عمر بالهمزة
على صيغة المتكلم وحده نحيها اي حركها بعنفه ليحل بتركه الهودج وحتى يستقيم بالتثقيب
للمحل بتركه لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعمر على رحل وكانت راحلة التي ركبها دال
على هذا قوله على رحل لان الناقة والراحلة بالراي البعير الذي يتخذ للركوب
الرحل بحملها عليه وهي من الرحل هو المحل والحاصل ان
لم يكن معه غير راحلته حل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت
هي راحلة والرحل والراحلة بمعنى واحد وقال ابن سيدة الراحلة هي الناقة التي يحمل عليها
من الابل وعليها والرحل الذي يحمل عليها الحالة واما البعير فلا يكون
عليها احمالها وما لم يكن وردوي سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
وقال كان اباي يحمل ويحمل وتحمل زاده فاذا كان اول الرحل وابرد نحى
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا المعلق وصله الاسماعيلي

عن يوسف القاضي قال حدثنا محمد فذكره والركوب على الرحل اشد من الركوب على
المحمل وابعد من الترفه وهذا لم يكن انس رضي الله عنه يوثر المحمل على الحمل
بل عكس طلبا للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي الفلاس
قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد قال حدثنا ايمن بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح الميم واخره نون هو ابن نابل بالنون وبعد
الالف باء موحدة ثم لام ابو عمران المكي العابد الزاهد الفاضل وكان
لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين قال حدثنا القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال لعبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
بقطع الهمزة امر من الاعمار من التنعيم وهو احد المواقيت كما مر فاحقبها
اي اردف عبد الرحمن عايشة رضي الله عنها على ناقة فاعتمرت والمحقب المردف
والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان معنى فاحقبها حملها على حقيبة الرحل والحديث اخرجه النسائي ايضا
باب فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال
غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم وهو من البر وهو اسم
جامع للخير يقال بر عمله بفتح الباء وضمها برا وبرورا وابره الله
تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا بر الله حجك قالوا اجب اذ يقال ابر الله
حجك بالهمزة وقال ثعلب بُر حجك والعامة تقول بَر حجك بفتح الباء
يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس بار وحكى ابو عبيد
والهلالي وابن التياني وابو المعالي وابو نصر وغيرهم بَر بفتح الباء حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى
قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا افضل قال صلى الله عليه وسلم

جهاد

جهاد في سبيل الله يريد به القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
وهو من الجهد بالفتح بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان
لانه بذل النفس في سبيله تعالى والجود بالنفس اقصى غاية الجود قيل ثم ماذا
افضل قال صلى الله عليه وسلم حج اي قصد زيارة البيت الحرام على الوجه المعروف
شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال
التي قبله وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذي لا يبد المرء فيه ولا يوابس
اي لا يظلم فيه ولا يخان والحديث مر تقدم في كتاب الايمان في باب من قال
ان الايمان هو العمل ومر الكلام فيه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال اخبرنا حبيب
بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء واخره هاء القصاب
عن عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية وكانت من اجمل
نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم ماتت بعد نيف
ومائة وهي بنت ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فتكون روايتها
عن خالتها الصديقة رضي الله عنها عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تجاهدون لكن بكسر الكاف
وشد النون بلفظ الاستدراك وقوله افضل الجهاد بالنصب اسمها وقوله
حج مبرور خبرها والمستدرك منه يستفاد من السياق وكانه قيل ليس لكن الجهاد
ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور ويروى لكن بضم اللام وضم الكاف
فيكون خطابا لهن فالمعنى لا اي ليس الجهاد افضل لكن بل لكن افضل الجهاد
حج مبرور وفي لفظ النسائي الا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملا
في القران العظيم افضل من الجهاد فقال لكن افضل الجهاد واجمله حج البيت
حج مبرور وفي رواية ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

وعن ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وقد روى النساء بسنده لا بأس به عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وانما قلنا الحج جهاد لانه يجاهد نفسه بالكف عن شهواتها وهو اشق المشركين على ابدان الصحاح والحج افضل منه وقد قالت عفصة رضي الله عنها فاتت علينا امرأة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو الرجل من نسائه فانهن خرج سهما غزا بهما وقال ابن بطال واما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ الاسلام وصار الجهاد من فروض الكفاية فالحج حينئذ افضل فان حج العبد وسيلة واصح الحج نفقة وكان له ظهور وعرجة وضعف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج حدثنا آدم هوان ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هوان الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وبعد الالف راء ابو الحكم بفتحتين قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي مات في ايام عمر بن عبد العزيز ذكره ابو حاتم بن حبان في اصحاب سهل بن سعد رضي الله عنه فلم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت بالفرع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وفي رواية البخاري فلم يرفث هذا البيت وفي رواية مسلم من اتى هذا البيت وفي رواية المراد عليهن من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج فلم يرفث ولم يفسق فانه عطف على الشرط وهو جملة فعلية وهي ما اذا عتبر والاصح الفتح فالمعنى لم ينضم الى استقبل وقال ابن سيرين الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا ورفث الحبلى والمرضع بالسكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق الفسوق المعاصي والفجور لانه نفى وانكر ما عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم وقال المهلب انما جعله اكمل افضل الجهاد

حج مبرور وتفسيره لما قلت وقد فيه بكل ولا تتهمين الا يبين بان هذا الامر ليس بوجوب كما زعم من اراد تخصيص ام المؤمنين رضي الله عنها في سؤالها الى العرائس الا صراح بين المسلمين وهذا الحديث خرج الا يتم عما تالوها لانه قال كان افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه وقد قالت عفصة رضي الله عنها فاتت علينا امرأة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو الرجل من نسائه فانهن خرج سهما غزا بهما وقال ابن بطال واما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ الاسلام وصار الجهاد من فروض الكفاية فالحج حينئذ افضل فان حج العبد وسيلة واصح الحج نفقة وكان له ظهور وعرجة وضعف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج حدثنا آدم هوان ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هوان الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وبعد الالف راء ابو الحكم بفتحتين قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي مات في ايام عمر بن عبد العزيز ذكره ابو حاتم بن حبان في اصحاب سهل بن سعد رضي الله عنه فلم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت بالفرع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وفي رواية البخاري فلم يرفث هذا البيت وفي رواية مسلم من اتى هذا البيت وفي رواية المراد عليهن من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج فلم يرفث ولم يفسق فانه عطف على الشرط وهو جملة فعلية وهي ما اذا عتبر والاصح الفتح فالمعنى لم ينضم الى استقبل وقال ابن سيرين الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا ورفث الحبلى والمرضع بالسكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق الفسوق المعاصي والفجور لانه نفى وانكر ما عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم وقال المهلب انما جعله اكمل افضل الجهاد

منع يمنع فسقا وضوقا وفسوقا عصم عن الخير وقال رواه الاحمدي وضعفه
الكمالي وقيل الفسوق الخروج عن الدين والرجل فاسق وفسيق وفسق
ويقال للرطب يابس فاسق وللاثنين فاسقا وقال الفراء اصله من قولهم الفسقة
الرطبة اذا خرجت من قشرها فمعنى ذلك الفاسق خرج عن امر ربه فلم يسمع
وقيل انما سمي الفأرة فاسقا لخروجها من جحرها وخبثها والفسق في الجاهلية
والاسلام واحد في المعاصي وانما خصت هنا بالخوارج عن طاعة الله
بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابي يسمع قط في كلام العرب الجاهلية
ولذلك تشهر فاسق وهذا يجب منه هذا والحاصل ان منع ان الله سخطا
لمن يتزوده ولا سمعة فليرفث اي يجامع وليوطىء اهله فانه معد الحج
اولم يخض في كلامه ولم ينس بان خرج عن حد دود التربية رجع كيوم
ولدته امه اي رجع مشابها لمنشه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته امه
قال الحافظ السندي في ظاهر غفران الصغائر والكبائر والشهادة
وهو من قوي الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري انتهى ورجع بمعنى
صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه النصب على الفتح وقرئ بهما
زيد وابو البدر قطبي المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وأقام المؤلف
الحال في الحديث مع انه ذكر في قوله ثم قرن فهن ان الحج يجب قرانه
نفسه بالنية او تقليد الهدي مع سوقه عند ابي حنيفة واحمد
الشافعي فهو وقت اي وجوب لا انه فيه فلا يحتمل من الكلام فلا يخرج
او لا يخرج عن حد دود الزمنية وقيل هو السباب والتنازع بالالقاب
ولا جدال اي ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين في الحج وانما امر
اما امر اجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الاحوال لان الحج
اعم كليس للبر في الصلوة والمطلوب قراءة القرآن والمراد بالنفي
وجوب انتفائها اكمالا وعادة كما في القرآن اولان الجدال يعني المذموم
في الحج وذلك ان قريشا كانوا تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام

وسائر

وسائر العرب بعرفة وكانوا يقولون نحن اهل الحرم فلا نقف الا فيه
وهو المشعر فجاء الوقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى
انه قد انتهى الحج بالوقوف في عرفة فليذكر في الحديث لا جدال فلا وجه لما
قاله شرح وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما تنفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة وفي رواية ابن ماجه
من حديث جابر رضي الله عنه الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا
يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه
مقال وقال ابو موسى هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية للحاكم
من حديث جابر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج
قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب ومن ميقات الحج والعمرة

المواقيت جمع ميقات كوعيد
ومياعد واصله مواقات فاعل على مفتعل القاعدة الصرفية من وقت
الشيء بتشديد اذا بين حده وكذا وقته بوقت ثم اتسع فيه فاطلق
على المكان وقال الكرماني وهو يطلق على الزمان والمكان فيهما
الحرف المكان والفرق هنا يجوز ان يكون بحسب المتعلق وان يكون بحسب
الواجب قال الحافظ استدل من الظاهرية انه يجب الدم وهو ظاهر من
المختلف واستدل عليه بقوله في باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذي الحليفة لانه لو كان يجوز الاهلال من قبل ذي الحليفة
لما احتاج ان يكون ميقاتا ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة الا ترى
ان لهم وجوز وا التقديم على المواقيت كلها ان المنذر نقل الاجماع
على جواز التقديم عليها ومن هنا طائفة عن الحنفية والشافعية الافضل
التقديم والمنقول عن الائمة الكراهة لا يدل على انه يرى عدم الجواز
وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان
فان قيل نقل عن احمد وداود عدم الجواز فكيف الاجماع فالجواب

ان محا اعتمدها المهمو ولا فقيه وظن سلفا ذلك فمن ابى عن الجاوري
مهما وذلك لا يقال تخصيصه في الترجمة على لفظ الفرس يدل على ان يريد
ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك لانه مثال ان يكون اراد الفرس مع القدير
بل اراجح هذا الامر ويحتمل ان يكون اراد الفرس بفضل الجيد والعربة وقال
الحافظ المتقدم ايضا ويؤيد القياس على الميقات الزماني فقد جعلوا
على انه لا يجوز التقديم عليه ونقصه المعنى بمثله لا نسلم صحة هذا
القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص من الشارع في
القرآن بخلاف الميقات المكاني والله اعلم حدثنا ابو الوليد اسمعيل
ابن ابان حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين بضم الزاي وصحة الهمزة ابن عاصم بن سليمان
قال اصحابي زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حيدر الجشمي بفتح الجيم وكسر الشين
المعجمة من بني جشم بن معاوية الكوفي كبير الطريق وليس له في هذا الصحيح
الا هذا الاثر وقد اراد ابو داود زيد بن جبير بفتح الجيم وزيادة هاء
في آخره ولم يخرج له البخاري شيئا انه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في منزله وله نشاط هو بهيئ من نشر وفيه ست لغات فنشاط
ونشاط وفشاط بالضم والكسر فيهن وقال ابن فارس الصحاح هو بفتحة
واصله عود الخباء الذي يقوم عليه وقال لا يقال للحبال الا اذا
كانت من الشعر وسادة بضم المهملة وكسر الدال المهملة وهي احدة
المرافق التي تعمد فوق صعن الدار وكل بيت من كوسف فهو سادة وقيل
ما حاط بشيء فهو سادة وبه قوله تعالى احاط بهم سادتها وقيل
السادة ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وهو
ايضا ما يغشى به حوض الدار من الشعر ونحوها وظاهر ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان في معه اهله وداره ستر هم بذلك لا لتقصد منه فضاله ولا
لا قال قولا انما اراد ان عمر كان الى ستر بقصان من جوانبه فاصلحه
عند الاصحاب فعلت عليه فما اصح من ابن عمر ان اعتمر الى ان يتم
احدكم وهاء عينها والضمير المنصوب يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية

وقال الحافظ المتقدم ويحتمل ان يكون المراد وجهها وهو بفتح مراد المقصد
ويؤيده ترجمة قول ابن المنذر لا يجوز هذا وتعقبه البيهقي بانه يمكن ان
يجاب عن ذي الحليفة ان اهلها من ميقات من المواقيت حتى يكون نصه قوله ومن وصفها يعني
اوجبها حتى يخرج مراده رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد الجحد بالجيم والدال
ما ارتفع من الارض والمستوى ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق والمدينة لانهائية ولا تحديد لانها فوق الغور وما دار
نجد قاله ابن الانباري وهو المراد هنا فيعم كل نجد وانجاد ونجد وقيد
بقيدين وقال الفتراز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وقوة
نجدات وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفرع
من يطاله لاستعلائه وارتفاعه وقال قوم انما كون له من قولهم رجل نجد اذا كان
قويا وتجد مذكر ولو اسانه احد ومرة على الاصل قال ابن دريد والعرب تقول
نجد وتجد بغير التنوين وضمتها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز
الى الشام الى العذيب الى الطائف من نجد وما والمدينة وارض اليمامة
والبحرين الى العراق وقال السكوني حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يبدو
للجبال منها الجبال الحمينة وما وراء ذلك ونواحيها فهي مترقى اهلها
قرنها بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو منعطف الجبل وما ينحني
النهر وفي المحكم الانعطاف على الشيء وقيل كل شيء حال بينك وبين شيء فقد
قرنك يعني ان من قال بالاستكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال
بالفتح اراد الطريق فانه موضع فيه طريق مقترن بينه وبين مكة من جهة
المشرق مضافان وقال ابن الانباري قرن المنازل هو الذي يقال له قرن
الفاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين روياه بالسكون وعن
الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ازقات
قرن المنازل اسكنه وان قلت قرنا فتحته وقال ابن قرقول هو قرن
المنازل وقرن الثعالب وقرن غزر بضافات وحكى الرواياني عن بعض الشافعية
ان الخوانيق الذي يقال له قرن موضعان احدهما قرن هبوط وهو الذي يقال له

قرن المنازل والاخر ذو عرق وهو الذي يقال له ذات العراق وكان
يدعى اليه من العقيق وظهران ذات العراق ليس من المواقيت وسياتي
الدليل وزيادة تفصيل ان شاء الله تعالى وحده وليس العقيق ذات ابو
ابس منسوب الى ذات بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال
الكرماني وجمع الروايات كتب بدون الالف تجوزا اما باعتبار العلمية
واما بتاويله بالبقعة الرديمة حيث يقبل على المنون المنصوب
بالسكون تخفيف بدون الالف كما يقرا بالمنون المنقوص ويجوز
الوجه الاول باعتبار صورته العلمية واما بتاويله فلا يجريا بالمنون ولاهل
المدينة ذا الحليفة اي بني لاهل المدينة ذا الحليفة وغيرهم غيره ولاهل
الشام الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية خربة بينها
وبين مكة خمس مراحل واسمة وفي قول المؤدي في شرح المهذب ثمانية
مراحل بقرب قال ابو سعيد بينها وبين البحر سبعة اميال وعدوهم على ثلثة
اميال منها وبقرب كل من اتى مراحل من المدينة وهي ميقات الموجهين
من الشام ومصر والمغرب سميت بذلك لان السيول اجحفت باهلها
وقال الكلبي كان العايق يسكنون بثوب فوقع بينهم وبين بني بخع الملالة
وكبر بوحرة وهم اخوة عاد حرب فانجحفهم بثوب فمن ثم سميت الجحفة وكان
اسمها مهيعة على وزن علمة فجاء سيل فاجحفهم اي ساقهم فسميت
الجحفة وقيل كان سماء البلدان الماء الذي كانوا نزلوا بها فجاء سيل فرمى بهم
كثير منهم وامتعتهم فمن ذلك سميت الجحفة قال القرطبي قال بعضهم مهيعة
بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الجحفة وهو في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي
واهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يهل منه المصريون الآن
رابغ على وزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة وبين الجحفة ورابغ
الجحفة بالحاء فقط ويقال احد الاسمين كما سيان وقضاء اهل المدينة
ان شاء الله تعالى وظاهر ان الرد على عطاء والمحفوظ للحسن وغيره
ان لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ

ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ونقل ابن عبد البر
ما لك وابو حنيفة واما على ان من ترك الميقات واستقبل الا
رجع هل عليه دم او لا فقال مالك والشوري في رواية لا يسقط عنه الدم
وجوعه اليه مجرما وهو قول ابن المبارك وقال بوجيفة ان رجع اليه طلق
فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم وقال الشوري في رواية وابو يوسف ومحمد
واما اهل دون عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه عن كان دونه اجزاه فيما ان
يطوف فان طاف قبل الدم باق ولو رجع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وروته

كوشيون وهم من اولاد الحارث بهذا الوجه **باب** **قول الله تعالى**
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوا اي اتقوا الله بالتزود ليكف الذي
يجح وجهه عن الناس قال المعوذ عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا ناس
يحجون من اهل اليمن ولم يتزودوا ويقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا
فنزلت الله تعالى تزودوا ما تكفف وجوهكم عن الناس ولا تكونوا كلا عليهم
يعني تزودوا واتقوا الاستطعام وابرام الناس واعلم ان الناس اشتغل طايفة قالت
خير الزاد التقوى وقد روى حديث مرفوعا من حديث عمرو بن عبد الغفار
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا اراد احدنا ان يحج اعطى زوادا
ومعهم زادهم
رسولها واستحلوا زادا اكثر من زادهم فنزلت وتزودوا فان خير الزاد
التقوى فتزودوا خير لك وامروا ان يتزودوا التقوى والتقوى الصوف
ثم لما امرهم بالزاد في الدنيا اوشدهم الى زاد الاخرة وهو تصحيح
التقوى وروى الطبراني من حديث قيس بن حرير بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من يتزود الى دنياه ينفعه والاخرة وقال مقاتل بن حيان
لما نزلت هذه الاية قام رجل فقال يا رسول الله ما اجد زادا فانزل الله تعالى
عليه وسلم تزودوا ما تكفون به وجوهكم عن الناس وخيرها تزودتم التقوى
اخرجه ابن ابي حاتم ثم قال تعف واتقوني اي اتقوا فواعد اولي عقول والكمال
لمن اتقى ولما ذكر ما يقرب بعض الناس اولى الاشارة بعض اشيه الى تقوى الله
ومن لم يتقه من الاشياء فكما لا يناسب له حد شاء يحيى ويميت بكسر شوكة

وسكون الجيم أورده البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة ثمان وتلاثين
وتأتي قال الصغاني بفتح الشين المعجمة وتخفيف الوسطية بعد الالف
موشة نحو وهو ان سوار الفرازي وفتح فيه باب الصلوة على النفاء وغاب
الفضل عن عمرو وعاد يونس الاسود وهو ابن كيسان عن عمرو بن دينار وفتح فيه باب
وضع الماء في الطهارة عن عمرو بن دينار وفتح العين عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون و
يقولون نحن المتوكلون وفي رواية ان اناسا من اهل اليمن يحجون بغير نفقة
اذا قدموا مكة فاذا قدموا المدينة هزم وفي رواية الاكوين وفي رواية
اكمنيهي فاذا قدموا مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق
محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو الاصح سألوا الناس فانزل الله
عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى الخشية من الله تعالى وفيه
ان ترك سؤال الناس من التقوى لان ترك ذلك مع الله تعالى فيما لابد للآدمي
الناس لها فاكذلك معنى لا يأتي وتزودوا فانه تودوا الناس بسؤالكم اياهم
واتقوا الله في اذاهم بذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل
المحمود ان لا تستعين لاحد ونجح وبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يدخل
الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وقال الطاوسي لما كان التزود فيه تزيد المسألة
المنهي عنها وغير لهم وكانت حراما على الاغنياء وغير لهم كانت في لهم واكد
حرمة وفيه ايضا دخر عن الكسب وكثرة السؤال ورغيب في التعفف
والقناعة بالاقل قليل وغير فيه موضوعة المتوكل كيف وهو من واجبات
التربية نعم فيه المزية على لهم فان كان ذا لتوكل بالاكتساب والتعفف
متوكلين بل وكاتبين اذ التوكل هو قطع الخاطر عن الاسباب بعد تهيئة
الاسباب وهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم
بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر رواه ابو داود وهذا طريق المذكور
ابن عيينة اي سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مرسلا

يعني بذكر ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن
ابن عيينة وكذا اخرجه الطبراني عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله
بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية
ورقاء قال الحافظ المستقل قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه البخاري
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومحمد موصولا بذكر ابن عباس بينهما
فيه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عنه مرسلا وكذا الطبراني الهاشمي
باب مهل بفتح الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اسم موضع هلال
اهل مكة والاهلال في الاصل رفع الصوت ومنه استهلال الصبي اذا صاح
عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين
والمراد هنا الاحرام الطلق عليه اتساعا فانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية
وقال ابن الجوزي وانما يقوله المميز من لا يعرف وقال ابو البقاء والعكبري
هو مصدر بمعنى الادخال في الاحرام وقال الصغاني وتكون اسم زمان ايضا
ثلثة والعشر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
اي عين وحدد واصل الموقت ان يجعل للشيء وقت ينتهي وهو ميقات مقدار
المدة يقال وقت النبي بالتشديد يوقت ووقت بالتخفيف يقته كوعده يعده
اذا بين منتهاه ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان
التوقيت في اللغة التحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت
وقوله هنا وقت يحتمل ان يكون امرا بالتحديد اي حدد هذه المواضع للاحرام
ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه المواضع بالشرط المقتضي
وقال القاضي عياض اوقاتا جمع وقد يكون بمعنى اوجب وسنه قوله قط
ان الصلوة كانت تفرض على المؤمنين كتابا موقوتا وثبت الرواية الماضية بلفظ
فرض هذا وقد عرفت ما فيه وتذكر لاهل المدينة اي مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ذا الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مسافة عشر مراحل

قال ابو زيد وقال بينها عشر مراحل وقال المؤرخ بينها وبين المدينة
ستة اميال ووهم من قال بينها يسير واحد وهو ابن اسحاق وبينها وبين
عرفات اثنا عشر ميلا وسميت بذلك لانها بئر عمل ولاهل الشام الجحفة
يعرف بهيعة الثيب ترب وسماها بعض اهل العلم بالمهيعة وقد تقدم ان
كل مكان مرتفع قد تقدم تحقيقه وقيل ولاهل نجد قد تقدم ان نجدا كل مكان مرتفع
وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن
واسفلها الشام والعراق على ما قاله الحازمي وقد تقدم التفصيل في ذلك
ايضا وقرن المنازل قد سبق تفصيله ايضا ومنه ومن مكة مرحلتان
على اكثر الطرق يمر على القاصد من المنازل مع المنزل والمركب لا طاقي
هو اسم لكل الجبل المخصوص الذي هو ميقات اهل نجد وقد يقصر على لفظ الكتاب
كأني لطرفي المتقدم واما قرن المنازل الذي تقدم ذكره طيس من المواقيت
كما عرفت سابقا وقد وقع ذكره وتحريف عائشة رضي الله عنها فانها تبين النبي
صلى الله عليه وسلم الطائف يوم الاسلام ورجوعهم عليه قال فلم
استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق وابن عيينة
في رسل عطاء عن الشافعي ولاهل نجد قرن وظن رسلك مجرا من اهل اليمن
وهم قرن المنازل ووقع في مبارة الشافعي حسين في رسالته لحديث ابن عباس
ومعناه صحيحا ولاهل نجد اليمن وهذا لهما قرن وهذا لا توجد
في شيء من طرق حديث ابن عباس ومعنى الحديث انهما ليسا من مرسل
عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة من بريتين احديهما طريق
اهل الجبال وهم يمرون بقرن او محاذونه وهو ميقاتهم كما هو ميقات
اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة يمرون بيلملم او محاذونه وهو
ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم ولاهل اليمن يلملم بفتح الياء
والياء بدل الهمزة وحكي ان نفسه فيه يرمم برا بين بدل اللامين وهو
مكان على مرحلتين من مكة وفي الحكم هو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم
هو جبل بمكة ومنه لمكة تلمون سيلا وقال بكري هلملم كذا يرويه المحدد

او ينبه الى البحر وهو طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة
وقال الزمخشري هو لابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد عسكره
هوازن يوم حنين ووزنه تفعل والبرد هو من الحلى لانه زينة وان الابدع
لا يلتفتها الزيادة في واوها الا في الاسماء الجامدة على افعالها صلصل هذا
قليم الاول والاعلام الناطقة ثلاثة وخماسية كوثر عمرو قيد ابريسم
وفصل ابياء ثم قال بالجملة في العلم وهو ميقات اهل اليمن وقد جمع بعضهم
مواقيت الاحرام في قوله ع

- قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ... قرنات عرق كلها ميقات
- نجد تهامة والمدينة مغرب ... شرقي وهن الى الحرمين مرقات

هن لهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلاد وكان الاصل ان يقال لهم
لان المراد الاهل كما عرفت وقد ورد كذلك في بعض الروايات في الصحيح
كل اراد صلى الله عليه وسلم ان المواقيت المذكورة فيها ثبات المذكورة لاهلهن
على سبيل الاضافة وقد وقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن
وقال القرطبي هن ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل
لكن الكثير ذلك وفي صنع حماد نبأ فان اجاز وها قال لهوازن كما لا يقال
فتلك ان عرفة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منهم اربعة حرم قال وقد تظلوا من انفسكم
اي في هذه الاربعة وقد قيل في الجمع ايضا وهو شاذ ضعيف ولمن اتى عليهن
اي على هذه المواقيت من غير هن اي من غير البلاد المذكورة ومن مر بهلهن عليها
عرفت وبه يعلم ذلك من دخل عليها ذات ميقات ومن مر على ما قاله لا يخلو
لا اشكال فيه اذ المراد بكونه ميقات معين او الذي يمر على قدر ما ذكر في الشاهي
اذا اراد الحج من اهل المدينة فتهامة ذو الحليفة لا جتيازه عليها احراما بحج
حتى ان الجحفة التي هي ميقات الاصلي لأن النساء وان مر عند جحفة
واطلق انهوى الاتفاق وهو الحق لقدرة في شرحه للمحرم والمهوى وجزم الشافعية
فلسله اراد زمزم اشاخ والاه فالمعروف عند المالكية ان الشامي يحرم
اذا جاوز ذا الحليفة بصير احرام الميقات الاصلي اهو لجحفة جاز له ذلك

وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر ومن الشافعية
وقال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من قرب اهل الشام
يدخل في الجحفة ومن بعد ومن اتى البيهق من غير اهلها ومن ينشأ الطاعة قد مرّ
وهذا الحمل للقارن بجوزه الزيادة وهو من الحل بحوزه الى البيت لطواف
الافاضة فضل المقصود بذلك ايضا غير ان جواز القران والتمتع لكل هو
مذهب الشافعي واما عندنا فلا قران ولا تمتع لمكي ولا لمن جاوز الميقات
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قوله حتى اهل مكة من مكة وحواتم
من ان يكون المكي قاصدا الحج او العمرة لكن قصة عائشة رضي الله عنها حيث
بالحج كما مرّ وقد يقال بحمل بيان ان هذه المواقيت لاهلها ولغيرهم اذا مرّوا
تكلم اختلفوا هل الافضل التزام الحج منها او من منزله فقال مالك واحمد
والشافعي احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث البارد نفسه وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي آخرون الاحرام من المواقيت رخصة وتمسكوا
وفي ذلك على افضل لصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم
ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا ولو هم اعرف
بالسنة وقال الطحاوي بعد ذكر المواقيت وقت لكن حد وكما لا يجاوزها
من اراد الاحرام في حج وعمرة وهي لا تتم من تقديم الاحرام عليها والمواقيت
للعبادات على مرتبين احدهما هذه والثاني مواقيت الصلاة فانها وضعت
حدودا للوقت يقتدم الصلوة عليها وقال كما ان المواقيت الاولى للحج
ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلوة مشتركان في انهما يتعلقان
بالزمان هذا واصول اهل الظاهر تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من
الميقات لان اجماع على خلافه قال ابو عمر وه ما علمت ان يجوز احد
قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عمران بن
حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله
بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان رضي الله عنه
ان يحرم من خراسان وكره ذلك الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من المواضع

تتدرج في الحج فيما يحله واحدا كما لطواف والسعي عند من يقول بذلك
واما الاحرام فحكمه فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الرجوع
الى الحل فرجع المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل مع قرب وامن اعلى
وهذا الحمل للقارن بجوزه الزيادة وهو من الحل بحوزه الى البيت لطواف
الافاضة فضل المقصود بذلك ايضا غير ان جواز القران والتمتع لكل هو
مذهب الشافعي واما عندنا فلا قران ولا تمتع لمكي ولا لمن جاوز الميقات
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قوله حتى اهل مكة من مكة وحواتم
من ان يكون المكي قاصدا الحج او العمرة لكن قصة عائشة رضي الله عنها حيث
بالحج كما مرّ وقد يقال بحمل بيان ان هذه المواقيت لاهلها ولغيرهم اذا مرّوا
تكلم اختلفوا هل الافضل التزام الحج منها او من منزله فقال مالك واحمد
والشافعي احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث البارد نفسه وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي آخرون الاحرام من المواقيت رخصة وتمسكوا
وفي ذلك على افضل لصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم
ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا ولو هم اعرف
بالسنة وقال الطحاوي بعد ذكر المواقيت وقت لكن حد وكما لا يجاوزها
من اراد الاحرام في حج وعمرة وهي لا تتم من تقديم الاحرام عليها والمواقيت
للعبادات على مرتبين احدهما هذه والثاني مواقيت الصلاة فانها وضعت
حدودا للوقت يقتدم الصلوة عليها وقال كما ان المواقيت الاولى للحج
ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلوة مشتركان في انهما يتعلقان
بالزمان هذا واصول اهل الظاهر تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من
الميقات لان اجماع على خلافه قال ابو عمر وه ما علمت ان يجوز احد
قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عمران بن
حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله
بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان رضي الله عنه
ان يحرم من خراسان وكره ذلك الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من المواضع

مطلب

البعيد وذا القريب وقال ابن بزيزة وهذا الذي قالوا انهم من جوزه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال
ابو حنيفة واذا تلبى الاحرام من قبل ميقات افضل من قوله وعلى ذلك
وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عمار
بن ابي العاص احرم من البحيرة وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم
هو وجدة من عبد الرحمن وسلم من بيادر من الدارات واحرم ابو مسعود
من اصبهان وعن ابي سلمة رضي الله عنهما سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اهل البصرة من بيت المقدس يعني له ولد وابن ابي شيبة ايضا رضي الله عنه
من اهل مجنة او عرق من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام عمدا ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او جبت له الجنة قلت عبد الله ايهما قال ابو عبد الله هو
ابي عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود ويرحم الله وكيعا احرم
من عبادان وهي ابعد المواقيت من سبعة ايام وعن انس رضي الله عنه من اعتمر
وحاج رضي الله عنه من الشام ومعه كعب الحبر وقال ان حرم لا حل ان يحرم
الحج والعمرة قبل المواقيت قال احرم احد قبلها وهو غير عليها فلا احرام له
ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي ذا الحاد وقبل الميقات بحيث يبدو احرام فذلك
جائز واحرامه جيشذ تام ثم ان من اتى على ميقات من المواقيت لا يجاوزه
غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد وقال الشافعي انما
من مر على الميقات قاصدا دخول مكة كمن مر بدويرة خالد وكان من لا يريد دخوله
انما نزل بذي طوى ونحوه ولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه اذا جاوز
الاحرام من اراد مكة لا لحد النسكين خاصة وهو مذهب ابن وهب في اصح
قولي ابن حبيب وقال ابن حبيب انما الحاوز الميقات ممن لا يريد نسكا فعلى قضيتي
احدهما لا يريد دخول مكة لزيارة حاجة بها سواها فهذا لا يريده الا محرما
بلا خلاف ولا يتجاوز عليه في مكة الا محرما لانه رسل الله عليه وسلم الى كافة الناس
ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم بلال الا محرما وتجدد له العزم عليه لدخول مكة

والله تعالى

ولا شيء عليه وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وعلى
ان لمنزله دون احد قال ابن حبيب يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم
ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم منه قال سحنون والقسم الثاني من يريد دخول
الحرم اما المكية او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال او
امور خوف او طاعة مشروعة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومكاريات
له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا ولا على اسامة المتقدم وكذا العساكر
ولا شيء ان اصاب منه حينئذ وهو واجب الاحرام لمن يتكرر دخوله
انتهى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي تنبيه الافضل
في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرف الحرم
جاز تنبيه اكثر ابعد المواقيت من مكة ذات الحليفة ميقات اهل المدينة
فيقال لمكة وذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل ارفقا باهل الآفاق
لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين

باب ميقات اهل المدينة وكذا من يأتي اليها من غير اهلها
ولا اهل لها يجوز ان يقدم عليه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا
فيكون معطوفا على ما قبله ويجوز ان يكون نهيا فالهاء قبل ذي الحليفة
وهذه العبارة تشير الى ان الميقاتي من لا يرى تقديم الاحلال قبل الوقت
وقد تقدم الكلام في ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال الزهري مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليهل اسنبط المؤلف من اراده بلفظ الخبر مع ارادة الامر كيرحمك الله
الفقيه يعم عليه فقال في الترجمة ولا يهلوا واراد النفي الذي يتبادر على ان
الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله كما هو مذهب بعض العلماء كما سبق
اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن وذكر هريب قال عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما وبلغني في
رواية سالم عنه كما سيأتي بعد باب بلفظ ذكروا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي رواية مسلم اذا اتى صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وفي رواية مسلم قال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو احفظ وتقدم فاهل
من حيث انشأ يعني فاحرم من حيث ابتدأ سفره من البيت صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثم عاد فنشر
من حيث اخر يلفظ لم افقه هو من البيت صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن عطاء
بان الذين يقفون ان عمر رضي الله عنهما قال ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرته ومن حديث
جابر رضي الله عنه رواه مسلم من حديث ابي الزبير انهم سمعوا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل
المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق
ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم ومن حديث عائشة رضي الله عنها
رواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام وصر الجحفة ولاهل العراق ذات
عرق ولاهل اليمن يلملم ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي رواه ابو داود
عن قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بحتي او عرفات للحديث وفي
وقت ذات عرق لاهل العراق فان قلت قال ابو عمر بن الحذاء رضي الله عنه
هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق في زمانه فتحت ولم يكن للعراق
يومئذ صلاح الا بعد صلاح عليه وسلم فالجواب ان هذا تنقل الذي وقت لاهل العراق
ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية ابي داود
والنسائي المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا
افتتحتا في زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم ان
سيفتح الله على امته الشام ومصر العراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم سمعت العراق دنانيرها ودرهمها وسمعت الشام اردبها
يعني سمعتم وذات عرق تلة او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم
وعرق تجاه العين هو الجبل الصغير وهي رضمة تبتنا الطرفاء

باب

مهل اهل الشام حدثنا سدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج
والعهدة لمسدد كان بين قرن وبين اي قريب ان كان داخل المواقيت فمهله كميقات
اهله وان كان خارجها اي امامها وهو الاظهر وهو بالنسبة الى قادمين من اهله
فانهم من اهله وكذلك وروى وكذا الذي وكذا من كان اقرب من
هذا الاقرب حتى اهل مكة يهلون منها والحديث تقدم عن قريب

باب

مهل اهل نجد حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري
عن سالم عن ابيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم
كرر الترجمة مع تكرر حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لاختلاف ما ذكر فيه
واختلاف الطرق في حديثهما وبعض المتون كما ذكره وايراد حديث ابن عمر
رضي الله عنهما هنا من طريقين احدهما عن علي وهو هذا والاخر عن احمد
حيث يقول حدثنا احمد هو ابن يحيى الشتري كما قال البخاري وكذا الصاد المهملة
وبعد الواو المفتوحة جيم ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء آخر الحروف ثم تحتية
ابن احمق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب
وقال ابو عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط قال الجلودي وكذا قال ابو عبد الله كما
قال البخاري في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب هو ابن صالح ولم يخرج
عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا وانما اخرج عن احمد بن عيسى
منبه قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال الجوزي
بالاداوة يوشك هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مهل اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل
الشام الجحفة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الحاء المهملة وبالفاء
المملحة وقيل كبر الهاء والصحيح هو الاول ويذكر فرعا تقوله في الجحفة

بضم الجيم وقد تفتح وهي تسميتها بها واهل نجد يسمون اهل العراق
اي قرن المنازل كما تقدم قال ابن عمر رضي الله عنهما لعل ذات عرق لاهل العراق وذلك
عندهم والوقت قد يسمى بمعنى المكان والصحيح المحقق كما هنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله ووقته ولم اسمعه جملة معترضة بين قاله ومعموله وهو قوله
النضة واشار الى النضة التي قوله ولم اسمعه جملة حالية بعد التوكيد
ومهل اهل اليمن يلملم ويكون قوله ولم اسمعه بعد قوله صلى الله عليه وسلم
ومهل اهل اليمن من كان دون الميقات
ومعنى قوله والله اعلم اي
اراد من كان بطنه بين الميقات ومكة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا قلت بلغني ان قرنا
يلملم من غيرها لهن من كان يريد الحج والعمرة من كان دونهن
فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها وقوله الكلام في هذه الحديث
مستوفى في باب مهل اهل اليمن حدثنا علي بن ابي طالب
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الميم المفتوحة قال حدثنا وهب عن عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير هن ممن
اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ
حتى اهل مكة من مكة يحرمون منها وهذا لفظ
اهل الموصول حتى حرف جر عند الكوفيين ومجرورها الى ان مبتدأ وخبره محذوف
تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة فيكون حتى ابتدائية تسمى تحكيمية
حتى لا تدخل على احد من قبلها في قراءة وقت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قام في المسجد فقال يا رسول الله ممن ين تأمرنا ان نهل يا ب
بالتنوين وروى بالاضافة لي قوله ذات عرق لاهل العراق وان عرق
بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف وثنية او هضبة بينها وبين
مكة يومان او بعض يوم ميقات ذلك لاهل عرق وهو الجبل الصغير وهو اوفى
سيحة تنبت الطرفاء وقيل المسافة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا
وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة وبها ابوكة تخرب بفصد اصبع وبها من
الآبار الجمار نحو ثمان آبار وآثار عمارة كثيرة وهو على مرحلتين من مدينة
والعراق كلها اليوم المملكة لغة الاستواء وقيل لسواد بلاد بني ملي
وحلة والعلقات حتى يتصل البصرة وكان على يمينه عراق وقيل الذي انتهى عرق
الاخضار وفي الموعب لابن القباب العراقان الذي يحصل على يمينك في الطريق
عمرة في سفل القرية وهو سمي العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهري العراق
بلاد بذكر وتؤنث وقيل هو فارسي معرب ايران وزعم ان جوذك في الجبال
تأنيثه ان حد العراق من تكريت الى عانات وعرضه من القادسية على الكوفة
وبغداد الى حلوان وعرضه نواحي واسط من سواد الى زرنب يغلب
ونواحي البصرة من المصرة الحد وهي والذي يطيف بحدوده من تكريت
فيما يلي الشرق حتى يجوز حدود شهرزور ثم عرضا على حدوده طولا وحدود شهرزور
والصيمرة والطيب والسوس حتى ينتهي الحد وحي عن الجزريون وهذا
الحد مع تكريت الى البصرة تقويس ورجح بعضهم الغرب من رواية البصرة في البداية
على سواد البصرة وهو بها عيسى الواسط على سواد الكوفة وبطائحها الى
الكوفة ثم على ظهر العراب الى الاساور الى تكريت تقويس ايضا هذا المحيط
بحدود العراق هو من تكريت الى البصرة مما يلي المشرق على تقويس مع شهر
ومن البصرة حتى ما قبل الغرب على تقويس الى تكريت فيحيط شهر بعضها وبعضها على
ست عشرة مرحلة من حلوان الى الدامغية احد وعشرة مرحلة وعلى ست سراوي
من دجلة الى شهرزور وزور الجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحي
حود ستة عشر مرحلا حدثنا علي بن مسلم بفتح اللام الطوسي الاسلام

عن ابي سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وحدث بها وتوفي سنة ثلاث وخمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الله بن غير بضم الغين وفتح الياء مصغرا وقد مر
في قوله اب اتيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم الميم وفتح الواو وسكون
الياء المشددة العبسي الكوفي الاعمى عن ابي بكر عن حصين بن عبد الرحمن السلمي
عن عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي الكناني الصحابي رضي الله عنه ابو الطفيل الغزي بعد الغين
عنهما قال الراجح هنا الفتح اي في رواية المكثرين بعدم اعطاء على بناء
ما لم يسم فاعله وهذان الحرفان نائب عن الفاعل وقد اشار الكشميهني
الى اعطاء على البناء للفاعل حيث قرن المصريين بضمير الجمع المفسر بقوله وطوى
والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكانت في رواية ابي نعيم بالتخفيف
وبه جزم القابسي بعياض والحرفان الخفيفة بصرة والمراد بها البصرة والكوفة
والمراد بفتحهما الفتح المستمر على اهلهما والا فالمسلمون فتحوا
الكوفة بنت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة اربع عشرة وكذا
البصرة في ايامه سنة سبع عشرة وبعضهم قال ان فتحهما معا وقع
على القول باصالة كثرة البناء والكوفة بالزاي من الغزا اي في الجهاد
عز رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي
ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى منها جائر بغير حق طريقنا
وانا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة وهو الواو يعني الموازاة يقال حذوت النعل بالنعل
اي قدرت كل واحدة بصاحبتها ومنه قولهم حذو القذة بالقذة وهي
المعنى اعتبروا ما يقابل الميقات التي تسلكونها من غير مجاوزة لها
بيانا لحذو لهم اي هؤلاء الذين سألوا ذات عرق واجمع بينه وبين الاول
طلبا للتوسعة عليهم وليزول الحرج على اهل العراق لانه وقت لهم وهي مسافة
البلدان وانما يسلكون من الميقات التي بالبر دون عليه من الوقت المذكور
وقال ابن المنذر اجمع علوم اهل العلم على القول بظاهره ربنا ان عمر رضي الله
عنها من عمر رضي الله عنه حدثهم ذات عرق وابتنيت منه

فيه شيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى انه اتاهن من يلزمهن ابى استفتاء
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاخذنا ذلك
بجمالة ذات عرق وروى هذا عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن ابن ابي
عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فاخبرت
انما سمي ذات عرق علقمة قال وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر رضي الله عنهما
فذكر حديث المواقيت قال فضال له قائل فان العراق فقال ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن يومئذ عراق وللشافعي رحمه الله قول يطابق هذا وهو قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حد اهل المشرق والصحيح الذي عليه
الاثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته عين حسب ما علمه
بالوحي من فتح المدائن والله فطار لامته ووقته لاهل الله عليه وسلم
رويت في الاحاديث ذات شارتها ومقاديرها وقال جمهور العلماء من
التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب
ان يحرم اهل العراق من العقيق الذي بحذاء ذات عرق وقال في الام
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما احتاج عليه الناس
وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه ومع قطع النظر
والراجح في شرح المسند للنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة
لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والراجح في شرح
الصغير للنووي في شرح المهذب انه منصوص عليه واصحح الدلائل بما
رواه الطحاوي باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واصح الاسانيد ما صححه
ويحيى بن معين رحمه الله اخرجه مسلم وفيه دليل لهل العراق وذكر
واخرجه الطحاوي بمعناه ولفظه ولاهل العراق ذات عرق وتوضح
الطحاوي عائشة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل نجد ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واوجبه الطحاوي
ايضا ثم قال الطحاوي ضدت ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الاثار ميقات اهل العراق كما ثبت ميقات من سواهم ثم قال
من قال ان غير منصوص عليه لم يبلغه هذه الاثار وبلوغها صحتها
باعتبار ان كل مرقى منها لا يخلو عن مقال وهذا قال ان توقيت رسول
في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن الجوزي
لم يجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن ظاهر ان يجوز الشرع بتوقيت كما
لا يخفى واما الاستدلال عليه بان العراق لما فتحت بعد موته فقال ابن
عبد البر هو محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقف لاهل
المواضع التي افتتحوها فلم يوقت لها ميقاتا فاستفاد بذلك فرق ما بين
الشام والعراق كما سبق ذكره وبهذا اجاب الماوردي والمزني
وكان الشافعي اعتمد على ما ظهر لان مدار من قال بالعراق بوساطة
ابن كنانة وذلك لجهالة تابعي راوي ذلك لانه روى حديث ابن عمر رضي الله
عنهما يلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فاحابه
وكل جهة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلها تابعي راوي
والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد
به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين
حديث جابر رضي الله عنه وعزم بالجواز منها ان ذات عرق ميقات
الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لان البعد من ذات عرق
ومنها ان العقيق ميقات لبعض المواقيت وهم اهل المدائن والاحق
ميقات لاهل البصرة كما وقع ذلك في حديث انس رضي الله عنه عند
الطبراني لكن اسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا ثم وضع

العقيق ثم حولت ووقت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق شيء واحد
ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد ثم استحب الشافعي الاحرام
من العقيق وكان الشيخ رضي الله عنه يجوز من العقيق قال ابن المنذر
وكان مالك واحمد وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات
عرق وكان ابو بكر الاحرام من ذات عرق تجزي وهو من العقيق
احوط وحكى ابن الحسين بن الحسن بن صالح انه كان يجوز من الربذة
وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف قال ابن المنذر وهو شاذ
في البقر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تاتي المدينة
وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات
يجاذيه لكن لما سمع عمر رضي الله عنه ذات عرق وبعده العصابة رضي الله
عنهم واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان لمن ليس له
ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة
ولا شك انها محيطة بالحرم فهذه الحديقة شاسعة ويلملم بمامنة فمتى
مقاتها وان كانت احداها اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية
والجحفة غربية فمتى مقاتها وان كانت احداها كذلك وذات عرق
تحاذي قرنا فمن هذا الا تطوله بقعة من بقاع الارض ان تحاذي
ميقاتا من هذه المواقيت فيحل قول من قال من ليس له ميقات
ولا يحاذي ميقاتا اهل بحرم من مقدار احد المواقيت او اوغل ثم حكى
فيه خلافا والمعتمد ان هذه الصورة لا تتحقق لما عرف ان الاركون
القائل بها وضعه فمن لم يطلع على الجاذيات كمن يجهلها وقد قال
النووي وشرح المهذب انه يلزمه ان يحرم عازما على احتمال ان يقول
عمر رضي الله عنه قولا وقت ذات عرق ونعقب بان عمر رضي الله عنه
انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما وجبت بجهل
المحاذاة فلعل القائل بالاحتمال احتج بانه قال لان ما اطيقه مشكوك
فيه لكن يشفع الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق

بين من عين بئر كعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عين منها
اقرب من التي عن شمالها فيتعذر تعيين الاقرب والشمال الابعد
واحد اعلم ان مذهبنا ان الحاضرة محفوفة بمن ليس له امامة مبقات
معين فاما من له ميقات معين كاهل مصر فمذهبنا انه يحرم منه بلا خلاف
ذي الحليفة فنبين عليه ان يحرم منها بل انه ان خرج بالبر الجحفة ثم الميقت
المذكور هنا واد يسيل في ماوه ونجد تهامة وهو العقيق الذي يجتمع اليه
ذات عرق قاله ابو منصور وهو غير العقيق الذي على وذي قيل عقيقان
عقيق بي بمقبل وعقيق المدينة واحد هما وجب من الحرم وقال ياقوت
العقيق عشر مواضع وعقيقا المدينة اشهرهما واكثر ما يذكر في الاشعار
ايها وعن ابي حنيفة الاحرام الاول

باب كذا في الاصول

بغير ترجمة اراد به الفصل كما كثرت عادة المؤلفين يذكرون بابا ثم يذكرون
فيه فصلا وانما يفصلون ذلك لتعلق الحكم المذكور فيه بما قبله وهكذا ذلك
لانه ذكر فيما تقدم صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وذي الحليفة وهذا
له تعلق بالاحرام من حيث ان صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة
مستحبة وقد ترجم عليه صاحب التوضيح باب نزول البطحاء والصلوة
بذي الحليفة وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط
في نسخة ما نصا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة

حدثنا عبد الله بن يوسف انبنا قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله انه كان يخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء وكان عبد الله يخبر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وكان عبد الله يفعل ذلك

وانما قيد بهذا الان في مكة بطحاء وبذي الحليفة بطحاء
ايضا بطحاء ازهر تحدر اربعة وعشاء ازهر تسيل الى صلى الله عليه وسلم
وبعض غزواته وهذه البطحاء المذكورة هنا بينها وبين اهل المدينة بالميل
فصل فيها يحتمل ان تكون الاحرام ويحتمل ان تكون الفريضة وسيأتي ابتداء
نفل من حديث انس رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة

ركعتين وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ان يكون ذلك الانزول في النهار وهو
الظاهر من تصرف المؤلف ويحتمل ان تكون في الرجوع وتؤيد حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الذي يعبر بلفظ واذا ادلج صلى بذي الحليفة يعلن
الوادي وبات حتى يصبح ويكبر للحج باب كان يفعل الامرين ذهابا وايابا
كذا قال الحافظ المستغفري وقال الصحيح بل الظاهر انه كان يصلي في وجهه
لانه صلى الله عليه وسلم انما ارقد في النوم وهو معرس وفيه ان الطبيعة انما
قيل له انك ببطحاء مباركة فلعله لم يكن صلى الله عليه وسلم يصلي
فيها تبركا بها ويحتمل انه عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليكون منها
الى المدينة وبه ظنها وقصد النهار وبنفذ اختيار القاضي عياض على
اهلهم فتهيئ المرأة وهو في معنى كراهية الطروق لبلا من السفر
ثم هذه الصلوة ليست الصلوة التي تتصل وقت الاحرام لان تلك تصلى
وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا
عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس سنة
من سنن الحج ولا من المناسك التي يجب فيها على تاركها اعادة او دم ولكنه
حسن عند جميعهم الا ان عبد الله رضي الله عنه فانه جعله سنة وهذا معنى قوله
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اخذ من نزول البطحاء
بذي الحليفة والصلوة فيها وقال الطبري قال اصحابنا لو ترك عند الصلوة
فاتته الفضيلة ولا اثم عليه والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

قال المنذري هو على ستة اميال من المدينة وعند الكرخي
من بقيع وقال القاضي عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب
الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة
فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا وعلى طريق العريش هو رجيع
يأتي ان شاء الله تعالى

حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من
الانذار قال حدثنا انس بن عياض وعبد ربه بفتح الراء وفي البيوع

عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي من المدينة من طريق
الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل اي المدينة من طريق المعرس
بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو النزول عند اخر الليل وقيل
موضع النزول مطلقا وقال النبي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة
من طريق المعرس بكسر الراء شجاه وقام الحديث لا يساعدون قال الموادي
والمعرس موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا
رجع يصلي في الحليفة ببطن الوادي وبات اي ذي الحليفة حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة وذلك انه يعرّس الناس اهبهم وقال ابن بطال
كان صلى الله عليه وسلم يصلي ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق
ويرجع من اخرى وتقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقيل نزوله
هناك اتفاقي قصدا واما كان اتفاقا فكان احسن الفاضي في احكام
عمر بن الحسن وتقبله والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا
ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح والحق به وهو البزار بسند كما سيأتي
ان شاء الله تعالى يا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق
مبتدأ خبره قوله وادٍ وقوله مبارك هو صفته وفي رواية بعقيقها
وادي المبارك بالاضافة وباضافة واد اليه والمعنى وادي الموضع
المبارك والمراد وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة انها ثمانية اميال
من المدينة لمن اراد ذي كان ظاهر هذا ان العقيق اسم لجميع
وقال الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء فهو سيل
والمراد هنا هو الاول ليس هذا القول المذكور في الترجمة من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الذي رآه كما روى

ابو حامد بن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام
بن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا تحنيكا بالعقيق فانه
اد سارك فكانه اشارة الى هذا وقوله تفيّقوا بالغاء المعجمة
والقاف الثانية امر من التفيق والمراد به النزول لقائل حدثنا الحوضي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم والدال المهملة ابو بكر عبد الله وقد مر
في اول الصحيح قال حدثنا الوليد بفتح الواو وكسر اللام هو ابن مسلم
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن بكر بفتح الموحدة التنيسي بكسر
الفوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالسين المهملة نسبة
الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس شرقي
ارض مصر قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ذباب الاودي
بمعجمة هو ابن الوكيد عن عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بوادي العقيق قال والباء بمعنى في يقول اتاني الليلة
آت من ربي هو جبريل عليه السلام كما صرح بذلك في رواية البيهقي
ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله
عليه وسلم مرة كما مر في الخبر فقال صل في هذا الوادي المبارك
قال الكرماني فان هو ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة
الصبح والاول اظهر وقال عمرة في حجة ومر عمرة في رواية الكشميهني
وفيهما في رواية ابي ذر واتانا النصب على حكاية اللفظ اي قل حججت
عمرة في حجة واتانا الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي هي عمرة
في حجة وقال الخطابي ان تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة مع حجة وقال
ان زاد عمرة مع حجة في حجة على مذهب من رأى ان العمرة لا يدخل
في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد هذا وذلك لان الحج الثاني يعيبه
والعيد منه قول من قال انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بقوله ذلك

لاصحابه ليعلمهم منزوعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج
ورد عليه ابن المنير في الحاشية طال بيرهو نظام لان قوله دخلت
الحج تاسيس وقاعرة وقوله عمرة في حجة باستكثير يستدعي الموضع هو
الحج تاسيس وقاعرة وقوله عمرة في حجة باستكثير يستدعي الموضع هو
اشارة الى العمل الواقع من القران اذ ذاك وفي الحديث فضل المسجد
كفضل المدينة وفيه فضل الصلوة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام كما
وهذا الوادي المبارك وهو مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة
اصحه فانه تحت كونها بعد الفرض وقال الطيبي ومعنى الحديث الاعلام
بفضل المكان لا ايجاب الصلوة فيه لقيام الاجماع على ان الصلوة في
هذا الوادي ليست بفرض والحاصل ان صلوة ركعتين من سنة الاحرام
لامن صلى الله عليه وسلم اعريد لذلك امر ارشاد وامر صلى ركعتين
ولا يصليها في غير وقت المكروه وقال المودي فان كان احرامه في وقت
من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلها هذا هو المشهور وفيه
وجه لبعض اصحابنا انه يصليها فيه لان سببها الاحرام وقد وجد
ذلك وفيه ايضا استحباب نزول الحاج بوادي العقيق من البداية
بها يجمع عليه من تاخير ضعيف من اراد سرعة فقته ومبتدا رك حاجته
من نسيان فيرجع اليها من قرب وفيه ايضا تضليع القران والدلالة
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وحجة الوداع وقد دل الاجماع
صلى الله عليه وسلم ان يقول عمرة في حجة فيكون ما موجبا بان يجمع
بينهما من الميقات وهذا هو القران فاذا كان ما موجبا لم يستحيل ان
يكون محمد على خلاف ما امر به لان لا مانع الدلالة على افضلية
القران ولا على كون النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كيف وقد جاء في رواية
اخرى قال عمرة وحجة بالواو وحصل ان يراد ان صيرهم عمرة اذا فرغ من
حجة قال ان يجمع لمعنى فكان لا اجمح فعل لبيك حجة لا تقول
رواح الخاري وجزم قال عمرة في حجة وهو هي الصحيحة وهي مذكلة على
ان صلى الله عليه وسلم اراد بجعل العمرة في الحجة وهو جمعة القران

والنبي

والنبي او العطف ليا ينفي ذلك لان الواو الملحق للجمع كما لا يخفى ورجال
اسناد الحديث ما بين دمشقي وهو الوليد والاوزاعي وباقي هم الذين
وهو يحيى ومد ثني وهو هشام بكومة وهو اخر متنه المولف في المزارعة
والاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة في الحج حدثنا
محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي
قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
بن ابي عياش الاسدي قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رأى بضم الراء وكسر الهمزة اي رآه يهريق رواية كريمة وروى اري
بضم الهمزة وكسر الراء اي في المنام وقال الكرماني اي بقظة المناسب
المعروف من الرؤية وفي بعضها اري بفتح الجهول من الادارة متقولا
وغيره مقلوب هذا وفي رواية مسلم اتى بمرتبة وهو مقبرس بكسر الزاي
على الخط اتاه ملك من ربه من هذه رواية الكشميهني وروى وهو بمرتبة
بفتح الراء وكذا في رواية مسلم اي في موضع تعريسه وهو النزول عند
اخر الليل كما سبق والجملة حالية بذي الحليفة بطن الوادي
اي الوادي العقيق وهذا بطابق الحديث الاتية قيل له انك ببطحاء
مباركة قال الوحيي بن عقبة الراوي عن سالم وقد اناخ بنا سالم
حال كونه يتوخى بالمناء المهملة اي يتحرى ويقصد بالمناخ بفتح الميم
وهو المبرك الذي كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتبع من اناخ
الناقة اي يبرك ببرك حال كونه يتحرى اي يقصد مقعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم وهو اي
موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم اسفل المسجد بالنصب كما في قوله
تحت والركب اسفل منكم قال الكرماني وانتصب هو الرواية ويجوز الرفع
مبتدا وخبره والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان
الذي ببطن الوادي بينه اي بين المعرس كذا قيل والظاهر ان ضمير

بينه راجع الى المسجد وروى بينهم اى بين المدرسين انار لين وبين
الطريق حزونة بعد خير تقوله وهو قوله وسط من ذلك تجمع بعد خير
ايضا وروى وسطا بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا
وفائدة قوله وسط بعد قوله بينه وبين الطريق بيان الحزن
حتى الوسط لا يؤلب له الى احد لطافتين كما هو المشهور من الفرق
بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ولعله طرد من قال
الوسط بالتحريك ساكن وبالسكون متحرك والحديث اخرجه المؤلف
في الاعتصام والمزارعة ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج والله اعلم

باب غسل المخلوق ينفخ الحاء المهملة وضم اللام المخففة و بالقاف هو من الطيب مركب جمعه انعقاد ثلاث مرات من ثياب وقال

ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من افراده
وهذه الصورة المعلقة وصلها الاسماعيلي ايضا لكن عن ابن ابي عاصم بالاخبار
وقال ونحن نعيد كره بدون واو وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية حدثنا
محمد قال حدثنا ابو عاصم كهو لما تعودون الناس ليحمدوني بالزين واما محمد بن
سلام بتشديد اللام والضبعي بضم المعجمة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج بضم الجيم وفتح الراء قال اخبرني بالافراد عطاء عوران ابي رباح
ان صفوان بن يعلى بن امية كره ان جاد في النفاث وردد قوله عامة سوى ابن جريج
اخبره ان يعلى اي ابن امية بضم الجيم وفتح اللام وتشديد التحتانية المثنى
المكي ابو صفوان او ابو خالد او ابو يعلى صفوان وهو معروف وهو معرف بيعلى
بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية المخففة ويقال منية
جدته وهي منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال منية بنت
جلاد اسلم يوم الفتح وكان جوادا ممدوحا بالكرم وشهد طائفا وحنينا
وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية وعشرون حديثا البخاري ثلثة وقتل صفين مع علي
رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قال يعلى رضي الله عنه قيل له انطلق

لانه قال ان يصلي قال يعلى وقال ابن عباس اخبره انه قال لعمر رضي الله عنه
المهم الا اذا كان صفوان حاضرا معتمرا فيكون متصلا كان سيأتي
ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه
قد كان لعمر بن الله اعلم الذي صلى الله عليه وسلم من الاداء قال
فقضى مفعولين حين يوحى اليه على البناء للمفعول قال اجعلي شيئا
قد مر بمعنى ان اصل شيئا وبين اذا بين زيدت فيه الالف واللام وهو ورد
زمان يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة قوله
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
الراء وربما يقولون لها جعثرون بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وكذا
الملازف في الحديبية والاولى قصر وهي بين الطائف ومكة وهي لمكة
ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وسميات الاحرام
النبي يعني للمحدثات وقال الوقوت هي بعد المعرسة التي بذي الحليفة قال
سيف بن محمد ظنها المسلمون فتنا الفرس وقال ابو يوسف بن ماجاك
اعتمر منها ثلثة ثنية يثني عليهم الصلوة والسلام يعني للعمرة التي تذهب
مكة ومعه نفر من اصحابه الجملة حالية جاءه رجل سواء بينا
وفي الرواية الاتية بعد ابواب بلفظ جاءه اعرابي قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على اسمه نعم ذكر ابن حبيب في الزيل عن نصير
الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن حبيب ان نبت ذلك
فهو ابو يعلى او ابي لحنه ويجوز ان يكون عطاء من اسم الراوي
فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم
من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال سراج الدين ابن الملقن
صاحبنا استوضح هذا الرجل بجر ابن كون عمر من سواد الناس كما
الشما ذفت عباس عنه قال ابيت اكبى صلى الله عليه وسلم وانا
متخلق فقال لي ويرس ويرس حطحط وغشيني فضربت بيدي على فمي
فاوجعني فضربني لكن عمر هذا لا يدرك فانه صاحب ابن وهب
انتهى كلامه واعترض عليه الحافظ العسقلاني من ثلاثة من وجهين
اما اولا فبانها ليست هذه القصة شبيهة بتلك القصة حتى يعترض

صاحبها بها واما ثانيا فان فى الاسناد راو لم تعلم عدالته لانه من رجال
امت النبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيه انه صاحبها ان وهو من اصاحب الاك
بل ان ثبت فهو اخو رافع امه اسمها وامر ابيه اسابيه والمتن انه
لم يثبت قال الامام المقتب على نجتنا واما الذى فى الشفاء سواء من عمرو
انتهى وقال الصنعانى اراد بعض احد من عنه هذا المعترض على هامش اوراقه
الذى فى هذا الموضع من كتاب التوضيح قال ما نصه الذى فى الشفاء
سواء من عمرو ذكره فى الباب الذى من اسمه انا ك ولفظه واما عمر
سواء من عمرو رايت النبى صلى الله عليه وسلم وانا صغير فمضى فضا الدرس ورس
حط خط وعشى وغضب بيده فاوحى فقلت لقد امرنى رسول الله
فكشف عن عضله انا مامر به النبى صلى الله عليه وسلم المنكر لها ولعلة
اراد ضربه بالقضيب لانتنبيهه فلما كان منه ايحاء ما بعضه
ظنه انفعال منه هذا او قد روى الطحاوى من طريق ابى الحصين عن عمر
عن رجل النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لقال الامام اعلم
قال كما قال فاذا هب فاعلم فقد بنوهم من لا خبرة له ان يعلى بن
امية هو صاحب القصة وليس كذلك فانه راوى حديث الحربين يعلى بمرة
القضية في حديث اخرى غير قصة صاحب الاحرام ثم روى الطحاوى
فى موضع اخر ان يعلى بن امية صاحب القصة قال ابو سليمان بن
شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصى ثنا شعبة عن قتادة
عن عطاء بن ابى رباح قال ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه
جبة فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزعها فانزعها وذكره قلت لعطاء
انا كنا نرى ان نفتلها عنا فقال عطاء وان الله لا يحب الفساد فقال
يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم وهو يتضمخ بطيب جمة
عاتية والمتضمخ بالعاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا
تلطخ به وتلوث منكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى
فاشار عمر رضى الله عنه ان يعلى فجاء يعلى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قد اظلنى بضم الهمزة وكسر الظاء اى جعل عليه كالظلة
بتنقل بها وهذه لحمة المصنف بعد صفة الثوب وهو ان يكون غاية

فافهم فاذا وضع اى يعلى راسه تحت الثوب فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمر الوجه كلمة ان للاستئناف وهو يفيط بفتح الياء الثناية
وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اى يتغم وهو من الغطيط وهو
صوت المتغنى المترنم ومن النائم والمحتضر عليه وقال الغطيط صوت
به نحوحه وهو كغطيط النائم اى تحير صوته الذى ترده فى
حلقه مع نفخ نفسه وعيب فذلك شاخ الوحى وثقله وهو كذا قال
انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وكان سب ادخال يعلى راسه فى تلك
الحال انه كان يحب ان يراه فى حالة نزول الوحى كما سالنى ابتداء الله تعا
فى اوائل الهجرة من وحى اخر كان يقول ذلك لهم رضى الله عنه عنهم
تعالى فانظر وكانه علم ان ذلك لا يتفق على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم سرى عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اى تحلب عنه
الوحى بالتدريج ما تغشاه وجاء الوحى وروى بتخفيف الراء
المكسورة ايضا والرواية بالتشديد اكثر فقال اين الذى سالنى عن العمرة فاتى برجل فقال اغسل الطيب الذى
بك وهو اعم من ان يكون خلوقا او غيره ثلاث مرات مبالغة فى ازالة
وفعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا وروى فى قوله فتضمخ
فان باب تفعل يجئ للفاعلة وقال الصاغانى محل قوله ثلاث مرات
على انه صلى الله عليه وسلم قال له اغسل مرارا اغسل الطيب الذى
بدنك ثلاثا فى صحيحه ما روى من عادة النبى صلى الله عليه وسلم فى كلامه انه
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وانزع عنك الجبة وفى رواية
اخرى اوامره ان ينزعها نزعا وينسل منها انسلالا وانزع عنك
عنك ما تصنع فى عمرتك وفى رواية التحميض كما تصنع وساق
انشاء الله تعالى فى اوائل الهجرة بلفظ كيف تامرنى ان اصنع فى عمرتى
وسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وساكت صاحبا فى عمرتك
فاصنع فى عمرتك وبدل لهذا على ان كان بعرفة اعمال الحج وقال ذلك
وقال ابن العربى كانه كان فى الجاهلية يفعلون الشباب بمحضر
الطيب قال الاحرام اذا احجوا وكانوا يباشرون ذلك فى العمرة

ناجره لموصل الله عليه وسلم ان يحرما واحد وقال بن المنير في الحاشية
قوله وصيغ معناه اترك لان السياق يراد ما يختصه الحرم فيؤخذ منه
قاعدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وانما قلنا ان الترك فعل لانه ضد الاراده والاراده فعل
وغيرها ليترتب عليه الحج والعمرة فعليه نظير لان الترك مشترك بين فعل
الاعالي قال في الفتح اشاد ان ترك على العمرة كالوقوف بعرفه وقال النووي
كما قال بن بطال وزاد وليستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي
المعروف عن ترك الثوب وغسل الخلوق لا ترح له بهما فلا يريد
المعروف هو الغسل والترك وذلك ان عنده مسلم والنسائي من طريق
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم يعني رجلا وهو بالجعرانة بعد ان رجع عن الحج
عليه وسلم وعليه مقطعات عن جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال الى
احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ بالخلوق فماذا ترى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فعلت لعطاء اهذا الذي يهوى
مرجع اراد له عطاء حيث امر ان يغسل ثلاث مرات قال نعم وهذا
بين في ان على ما توهمه من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي او من صلى الله عليه وسلم
اعاد لفظ اغسله سبع مرات ثم مرة على عادته ان كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا ليفهم عنه كما سبق نظيره عن انس في صحيح مسلم واعتمد الاول سهيل
على المؤلف رحمه الله بانه ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب
كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقد قاله له افعل الطيب
الذي يلوح ان الطيب كان في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على
الجبة لكان في رعايتها تبع من جبة الاحرام التي لا يريد الخلع
ذلك لان في الغسل وهو متضمخ بطيب وهو اعم من ان يكون على بدنه
او على ثوب وقد قوله صلى الله عليه وسلم افعل الطيب الذي بك اظهر
من ان يكون على بدنه وعلى ثوبه كما بينت عليه على ان الخلوق في
العادة يكون في الثوب على ان عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر الجامع

وفي بعض

وفي بعض نسخ الحديث الذي يوردوه في الترجمة وسياق ان شاء الله تعالى ما يتعلق
الاحرام من وجه اخر لفظ عليه فيقص فيه اثر صفوة وروى ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة فيها اثر
خلوق وروى مسلم قال حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا النوفلي عبد الله
بن عبد الحميد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني يعلى
بن امية عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه
جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف اصنع
فنكس النبي صلى الله عليه وسلم عند طرح اليه وكان عمر رضي الله عنه
يستره اذا نزل عليه الوحي يظله فعلت لعمر رضي الله عنه اذا جاءت اذا
انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فجئته فاذا تحت راسي معه
في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمرة
فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق او قال
كان على ثوب ارجل ولم اكن على بينة وفي رواية اغسل عني جبتي
وفيها ادرج من عمرتك كما في الموطأ وروى البيهقي من رواية ابو داود الطيالسي
شافية عن قتادة عن عطاء عن يعلى فرفعا وزاد وعليه جبة فيها
اثر خلوق او صفرة فقال اظنهما عند وافعل في عمرتك ما تفعل في
حجك قال قتادة قلت لعطاء كانا منهم انما شقها قال لا هذا فساد والله
لا يحب الفساد وعند ابو داود فامره ان ينزعها ثم غسلها مرتين
او ثلاثا وعند مخلدها من راسه وقال سعيد عن منصور شنا هشيم انا
عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن منية ان رجلا قال
يا رسول الله اني احرمت وعليه جبة بعد ما دخل بها وعليه ردع خلوق
الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل عنك اثر الزعفران فهذه الاحاديث
كلها ترد على الا صيلي ان الطيب كان على ثوبه وانما كان على بدنه والله اعلم
وقال المهلب يجوز ان تكون الرجل لم يعرف وهو متعلق بخبر واما حال رأسه في غطاء

اذا علم انه لا يكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان مشاهدة
قال لو حلف لم يحنث وكذلك عمر رضي الله عنه كما ذكر ابن الرسول صلى الله عليه
وسلم فيحتمل ان قائلا قال فما وجه اذا لم يحنث اذا لم يعلم المسألة اسأل
عنها اجيب بما يحتمل وجها ان الاحكام التي ليست في القرآن ما هو موحى
ولا يبلغ وجه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرسل بالتبرية فاحتمل انه شافهي
والقرى وعطاء واحمد واحد قولي الشافعي ان من لبس لامة
ما ليس له فليس عليه جابر ولا غرم عليه والشافعي في معناه وقال ابو حنيفة
والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا
يوما كامل فيلزمه دم بان قال مرة ذلك فعليه صدقة بشيء قد سأل عن الله
يلزمه اذا شبع بذلك وطال لبسه عليه وفي المبالغة في الاستقصاء
من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه غطاء رأسه ووجهه ولا يلزمه
تركه ولا افتدائه خلافا للمخعي والشعبي حيث قالا لا يلزمه من قتل راسه
للقاء بعير مطيا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه
نحو وكذا عن الحسن وابن عمر بتردد وقع عند ابي داود بلفظ اصنع غسل
لحية فما لها من قتل راسه وعن ابي وسلمة وسالم يخطه من قتل راسه عليه
وعن محمد بن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا يلزمه
نزع راسه بل يشقه ثم يخرج منه ويغسل الطيب عند الاحرام
واختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه
قوم ومنعه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر
وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهم وكذا عطاء والزهري فانهم قالوا ذلك
آخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي فتمسكا بحديث عائشة
رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه حين
احرم وحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية البخاري
كأني انظر وبيصه في رأسه يعني وفرقها كأني انظر الى الوبيص في الشعر

في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وابو بصر انصاري المملة
البرقي والمكان قالا لا وحديث يعلى انما امره بغسلها عليه لان ذلك
الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجل عن التزعفر مطلقا عمرما كان او غير
محرم وسأجاب عن ان الطيب سبق كانت بالجعرانة كانت في هذه الحديث
وهي سنة ثمان بالخاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها كانت في حجة
الوداع سنة عشر بالخاء وانما يؤخذ بالآخرة لكثرة من الامتثال
ان ذلك ابو بصير الذي اخبرته عائشة رضي الله عنها انها كان معاينا ذلك
الطيب وقد تقدم رطبها اخبر بعد ان غسل وايضا كان ذلك بجرانة
كان المحرم انما منع من الطيب للابديعود الى الفواح والتارع مصنوع
وايضا كان ذلك مما لا يبقى ذا عينه بعد الاحرام لانا نقول وذكر
ان ذلك الطيب كان زعفرانا قلنا بهذين حديث يعلى بن امية ودعوى
الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن خزيمة من طريق شاهد بن بدر عن
تميم بن طرفة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ليشيته صلى الله عليه وسلم بيدي وروى انس كن ليطيبن حياهن
بالمسك ثم يحرمن ثم يرقن فصيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينهاه واما حال استناد حديث ابي بكرة بن
بصري وهو ابو عاصم وبكر وهم الفقيه وقد اخرج حديثه الوقف
وضعف الفراء والفارسي ايضا والوجه مسلم فيما ذكر اخرجه
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي وفي هذا دليل للمزني

مسألة جواز استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وجواز
ما يبقى شخوصه اذا اراد ان يحرم ويتجرد بالرفع عطف على قوله ليحرم
مروي بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر
للبس عباءة وتقر عيني ● احب الي من لبس الشفوف ●
وهو من التوصل على وزن الفعل وهو ان يشرح شعره مزعزعا الى

اذا مشطته بالمشط وبدهن عطف بالواو له ويرجل على الوجهين وهو
يقع للماء من الثلاثي وروى بتشديد الدال المفتوحة وكسرها على الحاء
مضارع ادهن من باب الافتعال اصله يدتهن فادغمت معناه يطلى
بالدهن واما اضافة الماء الى الطيب المقترن عليه فهو بناء الامر على
الاتجاه الى جامع ما بينهما من الرقة فهو من باب رقوق الخطيب ساحر
ابرقهان له مقدم على المحرم عند ارادة الاحرام كذا قال ابن المنير
وقال الحافظ المستفاد من الذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ساقه
ان شاء الله تعالى بعد ارسعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن
الحديث على ان الترجل توخذ من حديث عايشة رضي الله عنها من قولها كان
ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يترجل وهو محرم
فان استمرار الترجل غالبا والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يشعث شعث الحجة على الاشهر وحكى عنهما وكرهه للمحرم مشعث الشعر
قال في الصحاح وكره ذلك في العامة تقول شعثت راسه فانشعث فهو
شعث والمصدر الشعث والشعثة والاسم الشعث بالكسر
والشعثة والشعث من باب التعب وقال في مصدره الشعث والشعثة
وقال شعره تشعيثا من باب التعب وقال المحترم وقد جاء في مصدره شعثي
على وزن صحبي كما في الخفي والطبي وقال ابن دستوره معنى انهم استشعثوا
الرجلة وقد يستعار في جزع الملك وكلما قد ريش بها اودانه الحكم
الرجلان وينظر في المراة على وزن المفعال ومنه اومى بها يكحل اي انه
يكحله وقوله انيت واشمن بالجزم لانه جواب الامر اي ان مالك
بالجزم علمت كلها الموصولة فانها مجرورة بالباء وهو فرق هو وقيل
وقع بالنصب ليس المعنى عليه لان الذي يكره هو الكحل لا المالك
كما يجوز كل الاشياء وانت خير بانه اذا ثبت رواية بالنصب لم يحتج

الى هذا

الى هذا التعسف بل يجوز ان يكون منصوبا على تقدير اعني ويجوز الرفع على
ان يكون الزيت خبر مبتدا محذوف اي هو الزيت والمعنى حملت عليه
اما ثم الريحان فقد وصله البيهقي باسناد جيد الى سفيان بن عيينة
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان لا يرى باسا
للمحرم ان يشم الريحان ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه المحرم يشم
الريحان ويدخل الحمام ويتنع ظهره وتقدم الترجمة وان الحكم المعلق عنه
عنه الاذى واختلف الفقهاء في الريحان فمال مجاهد مباح وتوقف احمد
فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والمشهور عنه ومتقدما لا يتعاطى
تحته منه الطيب يحرم بلا خلاف واما منع ظله وروى ابن ابي شيبة
عن جابر رضي الله عنه انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره شم الريحان المحرم وعن ابي الزبير
انه سمع جابر رضي الله عنه يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب
والدهن فقال لا وعن جابر رضي الله عنه انه كان يحرم ريحانا وشم خليلا
اهراق الدماء وهو ابراهيم في الطيب لقدرته وعن عطاء انه شم
طيبا كثيرا وعنه اذا وضع المحرم على شخ دهناه فيريحه فليكفا رائحة
والريحان ما طاب ريحه من النبات كذا سهلة وجميلة والواحدة
ريحانة وفي الحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا ازهر عليها
اول النور والريحانة طاقة من الريحان وانما انتظر في المراة فقال
الثوري في جامعه رواه عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام
بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس ان ينظر في المراة
وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن مجاهد ولا بنظر في المراة
اسنده عن المعتمر بن محمد واما الذي قال ابن ابي شيبة حدثنا
ابو خالد الاحمر وحماد بن الجواد عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يقول ينظر في المحرم ما لم يكحل وقال حدثنا ابو معاوية
عن ابي سنان عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتقشت المحرم

او وجده فليدهنها بالزيت وليستن وروى ايضا من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بيده اوى المحرم اغبر في شتاء الاده واه فليطيب وكان
الاسود يعتمد رجله بالنخم وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثاء وحدثني
من سمع ابا ذر رضي الله عنه لابأس بان يدهن المحرم بما ياكل وفي رواية
حدثني مرة بن شاله عن ابي ذر رضي الله عنه وعن مغيث بصيغة قال الليث حبيب
شقاق وانا المحرم رضات الاخضر فقال دعه بما كلوك قال الليث حبيب
نفقت وقال ابن عيينة قد اجمعوا ان المحرم لو سعط الطيب لا لداء به فعليه
وكذلك المنطقة قال الليث وقول سحنون اجيد خلافا ولا حفظ قول احد
لان الاصل النهي عن لبس المخيط وليس هذا مثله فاذا وقع ان كون له حكمه
وقال ابن التين اما اذا كان تكون نفقته فيها واما النفقة عزم عليه وان
جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ودعها
الرجل فيها كان تركها متعديا وان كان صاحبها غاب بغير علمه تركها
لانه تعدى عليه وبيشة المنطقة من خمائل الثياب وطاف ابن عمر رضي الله
عنهما وهو محرم حملة ماية وكذا قوله وقد حزم على بطنه بثوب
اي عند وهذا التعليق وصله الشافعي من طريق نافع وعن قال رايت ابن عمر
رضي الله عنهما لم اكل عقد الثوب عليه انما عزم طرفه على ازاره وروى
ابن ابي شيبة نحوا ان فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رايا ابن عمر
رضي الله عنهما وهو محرم وقد شد حقوه بعمامة ونحوه وكيع عن ابن ابي ذئب
عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تعقد على شيء
وانت محرم قال ابن التين وهو محمول على انه شرع على بطنه فيكون كالمعتاد
ولم يشرع فوق الميزر والله فاله روى عن نافع من فعل ذلك افتدى وروى
الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد المقبري رضي الله عنه قال رجع ابي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بمناة فقال ارملوا على وسائلكم ثم ركع
واسبوا شيئا خطا الطبراني وفي الموضع اختلف في ادراك الذي

للحرم

يلتفت به على ميزره وكان مالك لا يرى عتقه ويلزمه القيمة ان اتفق به
ونهى عنه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا عطاء وعروة وشريح وسعيد بن
المسيب وكرهه الكوفيون والاوزاعي وقالوا لا بأس بلبسه الا قليلا وكذلك
ابن حبيب للعامل وكرهه لغيره والله اعلم **وازواجه رضي الله عنهن**
باثنان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة وبعد الالف نون
كما رأيناه وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر سادا للعورة الغليظة
فقط وتركه الملاحون والمصارعين **تاسع الجدين يرطلون** بفتح الياء
فقط وتركه الملاحون والمصارعين **تاسع الجدين يرطلون** بفتح الياء
المهملة وكسرها **هود جها** بضم الهاء وتليم مركب من مراكب البحر مقفل
وغير مقفل وهذا الفريق وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها جعلت ومعها غلام
لها وكانوا اذا اشتروا رطبا يبدون منه شيء قاموا يتحدون والرطب
فليسوا هم مجهون واخرجه مرة وجه آخر مختصرا بلفظ يبدون
هو وجها وفيها رد على الذين فرقوا اذا اراد الشراء لانهن ليس
لهن بيوت مع الرجال وكان هذا راي عائشة رضي الله عنها وآله
فانه كان لا فرق بين الشراء والسراويل في منعه المحرم وقد اجمع
الناس بسه حرام عندنا كما تقدم والله اعلم **واخرجه** بالخاء المعجمة
شيء من ذلك منحا واحدا **الا** بالهمز والالف **واحدى** سواء فقد لم يجدا نعلين
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال **كان ابن عمر رضي الله**
عنهما يهل من بالزبرة عند الحرام ويقول ان الكوفيين مطيبة كما الحرمة
الزعفران ورجه الزعفران مرجوعا وقال الكرماني يريد من بالزبرة اي لا يتجاوز

وقد تقدم في باب من تطيب في كما يغتسل ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما احسن اصبع يحكها فتح طيبا وفي رواية انه قال لان اطلي بقطران
احك الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمنع
قتل اباه فاه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي
ان شاء الله تعالى وكان عائشة رضي الله عنها تكره ذلك وقد روى
سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لا يأس ان يمشي الطيب بعد الاحرام
قال فذكرت ذلك لابي وانا جالس عند ابن عمر رضي الله عنهما فاخبرته
انها وقد على فوطها وكرا حبتان يسمعه الى قال وقال رسول الله
ان عائشة رضي الله عنها تقول لا يأس بالطيب عند الاحرام فامسا بذلك
قال فمكث ابن عمر رضي الله عنهما وكذلك كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف
اباه ويصوبه في ذلك الحديث عائشة رضي الله عنها قال ابن عيينة انا
عمرو بن دينار عن سالم المدرك مولى عمر رضي الله عنه في الطيب ثم قال
كانت عائشة رضي الله عنها فذكر للحديث قال سالم وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع **فذكرته لابراهيم** فقال منصور
ذكرت استناع ابن عمر رضي الله عنهما من الطيب عند الاحرام لابراهيم
النخعي **فقال ما نصنع بقوله** اي بقول ابن عمر رضي الله عنهما حيث
ثبت ما تابعه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ منه ان
المنع في النوازل الى السنة وانها يستفتى بها عن آراء الرجال
وفيها المقنع **حدثني له سود** هو ابن يزيد الضبي **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها كانت كان تقبل** اراد ابن بذلك نفي تحققها ذلك بحث انها
لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه **الى يسمك** بضم الواو
وكسر الموحدة وبالسين المهملة المفتوحة هو نوع من البرمون
واللسان والمراد انها تطيب لوجهه وقال الا سماعيلي الوبيص زيادة
على البريق والمراد به الرائحة ولهذا قال يعلو عن قاعدة الدرج فقط
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع مفرق وهو وسط الرأس
والمفارق تعميما بعد الواسطة الرأس التي يفرق فيها الشعر قال الجوهري وقد هم

للمرق مثلا وكانهم جعلوا كل موضع منه مرفقا وهو مجمع جملة حاشية
وبه قال ابو حنيفة واحمد ابو يوسف وزفر ان المحرم اذا تطيب
قبل احرامه فاستدام ما تطيب به حكما كان او عرفا لا امر ولا نهي وعليه
فدية سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه اولا ولا يفرق هنا وفي
نجم وبه قال الشافعي واصحابه احمد واسحق والاوزاعي وهو قول
عائشة راوية الطيب وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق
وفي شرح المهذب سحنة عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة
وابن المسند وابو نجيح وابو نوفل وحكاه ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكر ابن حزم عن ابراهيم انه كان
ابن مالك وابو ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود
وقاسم وسالم وخالد بن عروة وطاوس بن زيد وابن جريج وقالت
آخرون منهم عطاء والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين وقتادة لا يجوز
ان تطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا
احرم جرمه فليه اغتسل حتى يطوف بالبيت وابه ذهب محمد بن الحسن
واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر بن عبد الله بن ابي العاص وقال
الطرطوشي كره الطيب للرجل كالمسك والزعفران ونحوه للعالة
والعود ونحوها فان تطيب واحرم فليه الفدية فان كان طيبا ما
فيه طيب فان كانت ابن رائحته فلا شيء عليه وان لم تشه الا بعد
وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس في ذلك
ولا فيه فدية لصاحه والطيب المؤنث طيب النساء كالمسك والزعفران
قاله ثعلب والرياحين هي نوع المهذب ريحان الفارسي الذي يشم
والبنفسج والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها لما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه سئل عن الحرم يبتاع البنفسج فقال هو ريحان الرجال
والثاني لا يجوز لانه يراد لرائحته فهو كالورد والزعفران والاصح
تحريم شمها وروي انه قال ابن عمر وجابر رضي الله عنهما ابو يوسف
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لان ابا حنيفة وما لكا يقولان يحرم

ولا فدية وقال ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء واحمد ومن يوجبه
وقال هو هلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس رضي الله عنهما والحسن
وعاهد واسحق قال ابن المنذر وهو قول اكثر العلماء وقال وتجب الفدية
عند ابن بطيل خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية
وقالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله عليه وسلم يكره ان يجده
ابن ابي ياسر وفي رواية للبخاري ان يجد الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه
هذا وقال النسائي روى يونس في مسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا بالحناء فانه طيب ليس لادومة
واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد نص عليه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وابن جبير والنخعي وحماد وابن زيد
وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابي ثور وروي عنه صلى الله عليه وسلم وبالله
وقال ابن العاص ولا فدية لما جاء في ذلك وقال الطحاوي بهم محمد
بن الحسن فمما ذهب اليه اصحاب الرأي لما روي عن عمر رضي الله عنه ابو حنيفة
وابو يوسف وآخرون فقالوا كان من الحجة له اي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ماذكر وحديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الاحرام انما فعله انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم متعذر جواز
ان يكون كانت تفعل ذلك بعد ان يغتسل اذا اراد ان يحرم فرجعت شهادتها
عند الاحرام ما كان على يديه من طيب وبقي في جسده ورأسه الى آخر السند
حديث الباب كلهم كوفيون ماخلا ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرج ستة
منهم وابو داود والنسائي في تخريجهما وترجمه الطحاوي عن عائشة بعمر
طريق عن الاسود عن عائشة بنحو ما في صحيح البخاري عن عائشة نطيبه في حرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يحيى بن الاسود عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب
ما يجد من الطيب قالت حتى اري وبيص الطيب في راسه ولحيته
وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين احرم وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله

عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية المزني من حديث عبد الرحمن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله
وسلم قبل ان يحرم ولحرمه حين احل قبل ان يطوف بالبيت بطيبه فيه مسك
ذر وفي رواية ابن نمير عن ابي اسحق عن الاسود سمعت عائشة تقول
قبل ان يحرم فيرى وبيص الطيب في مفرقه بعد ذلك يتذرث وروى ايضا
عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها رايت
وبيص طيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو
محرم وعند النسائي في اصول اشهر وفي لفظ انا ارا مع صبيح او ضح
ياطيب ومن حديث ابن عيينة كانه وبيص حب في رأسه ولحيته وعند الدارقطني
من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قالت كانا
ان يجمعا غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند
ابي محمد الدارمي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وطيبته
بحل قبل ان يفيض وعند ابي عوانة الطوسي بطيبه هل الجرم وبيص المحرم
قبل ان يطوف بالبيت بطيب مسك حد ثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين
يحرم اي لاحل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم
ولحله اي لحلله من محظورات الاحرام بعد الرمي ويحتمل قبل
ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وسياتي ان شاء الله تعالى
في الناسك من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل
ان يفيض والنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور ولابي داود والمصنف
نحوه من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها والنسائي من طريق ابن عيينة
عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ولحله بعد ما رمى جمرة
العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل لقولها كنت اطيب كانا ان كان
لا يقتضي التكرار لانها لم تجمع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت
في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدته

الطحاوي

به النووي في شرح مسلم واعترض بان الذي تكرره انما هو التطيب بعد
ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع وقوع الاحرام مرة واحدة
وقال الامام فخر الدين في المحصول ان كان لا ينتفي التكرار فلا اقل من الجواز
وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين يقتضي التكرار لكن
قد يقبح قرينة تدل على بعده قال الحافظ فلعل المستند ورود ان هذه اللطخة
يعني الغالية كنت وقول عايشة رضي الله عنها كنت اطيب لم تتفق الرواة
عنها عليها فاني اقول النبي اخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن القاسم
شيخ مالك فيها بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
الطرق ليس فيها صيغة كان هذا وتقييد العيني بان في رواية مسلم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها الى كنت لاطيب الخ وهم فاحش
وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي
عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود
عنها انها كانت تطيب رواها مرة بلفظ المضارع ومرة بلفظ الماضي
عن عبد الرحمن بن الاسود وكذا رواه من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انها كانت تطيب وهذا القدر كانت
لم تطلع على هذه الروايات ظهر لها ان ذلك يقوله وسائر طرقها ليس فيها
صيغة كان وهذه التي ذكرتا فيها صيغة كان وكانت انتفى قول من قال
وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية تولان واحقت المالكية
فيها باشياء منها ما صلى الله عليه وسلم افتعل بعد ان تطيب كما في حديث
ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح
محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل عند كل واحد طاف عليها من الطيب وربما هذا يجاب
ثم اصبح محرما ينضح طيبا ظهر لها قرائن تمنع الطيب وهو ظهور بقيته
كان في محل احرامه لا محال ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف
على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما لا من خلاف الظاهر وردة ايضا

ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه
في راسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب
في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قيل ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب
الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة فالجواب ان قول عائشة
رضي الله عنها ينضح طيبا يرد هذا وما قيل انه بقي اثره لا عينه ففيه انه
ليس في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها ان عينه بقيت كما قاله ابن
العربي وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب
قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية سال على وجوهنا فيراه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب لا يقال هذا خاص بالنساء
لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا
محرمين وما قيل من انه كان ذلك الطيب لا رائحة له كما يدل عليه رواية
الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بطيب لا يشبه
طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي فقد يعارضه
مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك
وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كاني انظر الى وبيص المسك
وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد
وفي رواية الطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة
رضي الله عنهم بالغالية الجيدة وذلك يدل على ان معنى قولها بطيب
لا يشبه طيبكم اطيب منه لا كما فهمه بعض رواته وادعى المهلب وابو
الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم قيل لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان
هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي لكثرة ما ثبت له من
الخصائص وقد ثبت عنه انه قال صلى الله عليه وسلم حبب الي النساء والطيب

اخرجه

اخرجه النسائي من حديث انس رضي الله عنه وتعقب بان الخصائص لا تثبت
بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرة الملائكة لاجل الوحي
وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة
رضي الله عنه من طريق عائشة بنت طلحة وقد ذكر وروى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين
احرم واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب
بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان
بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة
بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز
وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم
امره به فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك
فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه وفي الحديث دلالة على حل الطيب
وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع
الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهذا دال على ان للحج تحللين
فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية
توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات عليه ويؤخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي
والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال
النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل
بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو رواية احمد وحكي عن ابي يوسف
وفي الحديث ايضا جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وقد تقدم تفصيله
باب من اهل ملبدا اي احرم حال كونه ملبدا من لبد
شعره يعني جعل فيه شيئا كالصمغ ليجتمع شعره ولا يتشعث في الاحرام
ووقع فيه القمل **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وفتح الموحدة واخره غين معجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله مولى

عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب هي ست وعشرين ومائتين
قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل من الاخرين وهو رفع الصوت بالتلبية حال كونه مشيا راسه
وفي رواية للبخاري ايضا عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لتبد راسه بالعسل
وروواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال ابن القاسم يحتمل ان يراى فيقطر
العسل بالمهملتين المفتوحتين ويحتمل ان يغسل بحيرا لعين المهملة
وسكون السين المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقال
الحافظ المعتمد ضبطناه في مغازي ابي داود بالمهملتين
وتقديم الصاد وقال بعضهم ذكر بعضهم انه تصحيف وقد قال ابن العربي الرواية
بالعين المهملة ثم قصدا قافهم وقد ذهب اصحاب التلبيد الى ان تقريره
انه اتى به واصحابه وقال ابن طال اراد الجمهور بالعسل من لبد راسه فحذف وجب
عليه الحلق كما فعل صلى الله عليه وسلم وبذلك امر ابن عمر وغيره رضي الله
عنهم وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكان
لو ظفر راسه او عضو منه كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة رحمه الله
من لبد راسه او ظفر فان قصر ولم يحلق اجزاه ما روي عن زياد
رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد راسه او عضر فعليه دم فان كان نوى
الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر فان قيل
ورد عن عدي رضي الله عنه ان رافع عن ابيه عن جده رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد راسه او ضفر فعليه الحلق
قلنا اجاب ابن عبد البر عن رافع بن راشد ضعيف قال ابن حزم لم يرو الثوري الا عن
رافع بن راشد ضعيف قال ابن حزم لم يرو الثوري الا عن

باب حكم الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد الحج من
المدينة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت
سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله
الشيخين عن ذلك الامام عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابا يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة هذا الذي ساقه البخاري لفظا مالك واما
لفظ سفيان فاخرجه الحميدي وسيأتي بلفظه هو البيداء التي تكذب بها
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم
بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يهل
الا اذا استوت به راحلته من البيداء قال البيداء التي يكذب بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني عند
ذي الحليفة واخرج مسلم ايضا قال حدثنا محمد بن رمح قال انبأنا الليث عن موسى بن
عقبة عن سالم عن عبد الله انه سمع ابا هريرة يقول جد بكم هنا التي كذبت فيها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمع احدا يهل الا من عند المسجد ذي الحليفة والحديث
اخرجه ابو داود والنسائي ايضا في الحج واخرج الترمذي قال حدثنا ابن عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد بن محمد عن ابيه عن ابن زيد رضي الله عنه
قال ما اراني الا صلى الله عليه وسلم لم اذن فان الناس فاصفوا الى
البيداء الحديث وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي ايضا وحديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس
والمسور بن مخرمة هذا وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن
عباس رضي الله عنهم حديث ابن عباس اخرجه الستة ما خلا ابن ماجة من رواية
محمد بن المنكدر عن انس رضي الله عنه وحديث له الراحلة هل ركب في حجته
واستوت به اهل ولا بد ابو داود والنسائي من رواية الحسن عن ابي الشيخين الحكم

اهل ولابي داود والنسائي من رواية للنسائي الى ذي الحليفة اول ابيار اهل
وروى ابن ماجة من وجه اخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة
عن ابن عمر رضي الله عنه قبل استوت به راحلته قائما للبيداء يعرج وجهه معها
وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية
وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها وسيأتي بسطه
رضي الله عنه رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل
اذا ارتفع على جبل البيداء وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم من رواية
ابن عباس الاخير عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء
اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم صلى الله
بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج وعن هذا اختلف العلماء في ابو ضع
الذي جزمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم اهل من عند مسجد
ذي الحليفة وقال اخرون اهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد ركوبه
من الحبد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وقال
آخرون بل اكثر من اهل على البيداء قال الطحاوي وانكر ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل من البيداء وروى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قالوا فلما اهل الامر ذي الحليفة قالوا انما كان ذلك بعد ما ركب
راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي شيبة من ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله قالوا وانما يمكن ان يكون ذلك بعد ما تنهض به راحلته
واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين نبعثت به راحلته قائمة انتهى
واراد الطحاوي بقوله وانكر ان يكون الخ ترجيح حديث ابن عباس وعبد الملك
وصفا نعم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد

قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان نتظر من بين جاء اختلفوا
وروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف اختلف اصحاب
في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال طائفة اهل في صلاته وقالت
طائفة حين استوت به راحلته وقال طائفة حين علا البيداء وساق
بقية كلامه فهذا ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب في اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك قوم فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت
به ناقته اهل فرأى ذلك منه قوم ومن ذلك الناس تركوا بالتوبة
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علا على شرف البيداء اهل فرأى ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل
حين علا شرف البيداء وايم الله لوجب في صلاته واهل حين استقلت
به ناقته واهل حين اشرف البيداء وكل سمع من جبير فمن اخذ بقول
ابن عباس رضي الله عنهما اهل في صلاته اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي
فبين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي بدأ الحج ودوام فيه كان في صلاته بهذا
اخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
واصحابهم وقال ابو حنيفة يكفي لعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء
وقال ابو عبيد البكري البيداء هو فوق ذي الحليفة الى معدن
ابو ذر في قول البيداء بئر ماء بادي ما ليس الجهراء
ما يحمي به لهم سواء كان عهدا بالجهر او الجهرة او كان متمكنا او قادرا
وقوله من اشاب بيان لما وكل ان يتبع الهدي ابن عبد السلام كان
يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ورد عليه من يقول انه اية لان النية

شرط في الحج الذي لا احرام لكه وشرط الشيء غيره وهو غير على من يقول لا م
التلبية بانها ليست ركنا كان يحمد على يقين فعل على النية والاستناد الى
قال الحافظ المقدسي والذي يظهر انها الصفة المطلقة من ترجمة وتلبية
وتحوذلك وسيجيء ما يقال في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن يوسف الشيخي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ المقدسي لم اقف على اسمه في شيء
من طرقي قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب وساقي ان شاء الله تعالى
في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ولا تلبسوا
للمحرم من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه
ما تامرنا في الاحرام وعند النسائي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مشعرا بان السؤال عن زمن الاحرام وقد سمى السائل ابو داود الطيالسي عن ايوب
النيسابوري وان كان في رواية الربيع والليث عن نافع ان ذلك كان
في المسجد قال الحافظ المقدسي ولم اره لاحد في شيء من الطرق عنهما انتهى
اخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق بن حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب
بن عطاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قالا نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بذلك الاسم
واسارا ثم ان المترجم المحمد ذكر الحديث بتمامه من ذلك الوجه كان بالجعرانة
ووقع في حديث جابر رضي الله عنهما الآتي قريبا فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب بذلك وزعم ان صحيح على شرط الشيخين وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اجاب عن المسائل في وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اتم منه في الخطبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي
وورد في الجزم على النهي بلفظ الخصوص بضم الفاء وسكون الميم وفتحها جمع قميص
وجمع ايضا على القمصة والقصال ولا العمائم جمع عمامة بكسر العين بالعامة
وتجمع ايضا على العمم ولا السراويلات جمع سراويل ولا البرانس جمع برنس وهو كل ثوب
راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او مطر او غيرها قال الجوهري

في قلنسوة طويلة كانت للبيسونها وقد زال ولا سلام وهو من البرنس
بكسر الباء وهو الطول والتوذل الذي لا غرض له غير هذا ولا الخفاف بكسر الخاء
جمع خف الا احد لا يجد نعلين في محل الرفع على انه صفة احد فليس خفين
ظاهرا لامر الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فاما هو الوضعة
وليقطعهما استنبط من الكعبين وفي رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر
كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين اي حتى يكون كالنعلين والمراد كشف
الكعبين في الاحرام وهما العظمان اللذان ثابتان عند مفصل الساق والقدم
ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن عمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا
اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما واوكد ضيقها فدرسها بسنك وعلاه
وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابن بطال ان ذلك لا يعرف
عند اهل اللغة ونقله الحافظ المقدسي وافقه كما يجيء في الفتح قاله
ابن بطال لا يعبأ به كيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية
فان اراد تحقيق صدقه فليطالع تصنيفه الذي وصفه على ما وصفه
به عنه النحوي ارصاء والاساطين من المحققين وهو الذي يستشهد بقوله
اكبر والذي قاله هو الذي اختاره الله سبحانه قال امام فخر الدين ولا تلبسوا
يدخل فيه الاثواب ايضا كما سيأتي في هو وجه الصدود عنه عن الحنفية الى الحكاية
من الثياب شيئا مصبوغا الزعفران جملة من الفعل والفاعل في محل النصب
على انها صفة شيئا والزعفران اسم نجمي وقد فرقه العرب فقالوا توفي بزعفران
وقد زعفوه يزعفره زعفرة وصبغ زعفران وقالوا ورسته لا اعلمه بنبت في ارض
العرب اوالورس بفتح الواو وسكون الراء وآخر سين مهملة نبت اصفر
طيب الريح يصبغ به وقال ابو حنيفة الورس زرع الارض اليمن ذرعه ولا يكون
الا باليمن ولا يكون منه شيء بارضنا مثل ما يحث الحمس فاذا اخذ حمله وادركه
تفتق فيتقصر منه الورس ويزرع سنة فيقوم الورس عشر سنين ثبت

ويز وقال الجوهري اورس ثياب اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغرة للوجه تقول
منه اورس المكان ووَرِسَ الثوب فهو اورس صبغه او ورس هذا وهل
يكون بالعين واليمن والهند وليس بثبات يزرع كالنيل من زنجبار وهو قشبه
زهر الصفر ومنه يشبه نشارة اباريوج ومنه شيء يشبه الشعير وقيل
ان اكثر عروقه وقال ابن العوام ليس الورس بطيب وكذبه بنه على جناب
الطيب وما يشبهه في صلابة الجرم مع وفور نداوته محرم لانواع الطيب على
المحرم وهو محرم عليه فيما يقصد به الطيب والله اعلم قال النووي قال العلماء
هذا من بديع الكلام وجزله لانه اذا لبس كذا لبس كذا اي يلبس
ما سواه وقال القاضي ابيه اذا وجد على عامي ما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على انه يجوز له ان يلبس لانه اخصر
واحصر وجه الاشارة الى ان الذي السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه لكم الكلام
في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ المجزة ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فكان الاليق السؤال عما لا يلبس وقال ابن يزيد وهذا يليه اسلوب الحكيم
ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو من غير طلب الدين
والاولى الاخذ فيه بين حسن المقتضى وهو المسؤل عنه الذي كان الاولى
عليه الاشارة اليه وقال ابن وقش اليه استفادة منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل
منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يتردد الطباعة انتهى
وفيه انه ليس على الاطلاق بل الاصل اشارتها ولكن قد موضع يكون
العدول عنها الى غيرها لامر كما في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج ونحو ذلك هذا ما ان ذلك كله بناء على سياق
هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ثابت
عن نافع بلفظ يترك المحرم وهي شاذة والاخذ فيها على تقدير صحة
لا ينافي ورواه سالم عن ابيه بلفظ ان جلدة اذا لبسها يحتنب المحرم من
الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق يعلى بن

عن معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن عيينة عن الزهري فقال ما يترك
ومن الحرم ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري بلفظ ثانيا فاخذه وفيه علي الزهري اسمع ابن سعد وان
بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاخذ فيها والله اعلم ان الاذار
بالحرم هنا هو الرجل لا يختص به المراد في ذلك الحق منع الحرم الذي
مسه الزعفران او الورس قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة ان تلبس
جميع ما ذكر وانها تشترك مع الرجال في منع الثوب الذي مسه الزعفران
او الورس ويؤيد قوله في آخر حديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى واخر
الحج ولا تنتقب الحرام ويدل عليه ايضا قوله ولا تلبسوا توجيه الخطاب
نحو الذكور لا يقال لم لا يجوز ان يكون متناولا للنساء على التغليب
لانا نقول بعض الروايات يضعف هذا رواية البيهقي في الباب والخروج ولا تنتقب
المرأة يؤيد اختصاصه بالذكور ثم قوله ولا تتبع القميص الى القفازين ليدل
بتقييد الاسلوب على عموم هذا المنع للنساء ايضا كما ان له وجه آخر اعلم
ان نكتة العدول الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء
كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والله اعلم ثم في الحديث تحريم الخمط على
الرجال والمراد لبسه على الوضع الذي حمل له ولو في بعض البدن فلا ينافيه
بالقميص وامثاله مثله لا يضر مع المراد الحمل كل محمول على قدر لبدن
او العضو مثل لجبة والقفازين اخرج الترمذي بسنده عن عطاء بن يسار
ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابية فما ترى في جبة
فاحرم ان ينزعها في بعض طرقه فيتعين لجبة وهو رواية الموطأ ولابن
طريح القميص والجبة على المحرم اذا لم يجد ما لبه ان ينزع ذلك ويلبسه
واذا وجد الاحاطة برأسه خلافا لما قال ابو حنيفة وهو قول الشعبي والنخعي
ويرد ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير عليه السلام وايضا ولا
يجب عليه فدية عند عدم الازار كما مر في الخف وما قال احمد وهو ايضا
عند كعدم الخافية قاله الرافعي وقال مالك المحرمين والمراد انه لا يجوز

ليس لسراويل الا ازار ثبات فقد يشق لسراويل ويتزيد وفي شرح الطحاوي
فانه يجد رداء فلا بأس ان يشق فيصيره ردا وان لم يجد الازار
شق السراويل فان لبسه ولم يشقه زمه دم ثم انه يصعب عليه التقسم قال
الطحاوي ذكر العامة والهوس مما يدل على انه لا يجد تغطية الرأس
لا المقنعة ولا الازار وقال ومن انه ذا ركل عمامته على رأسه فلا يؤديه
ان يحمله على راسه كليس القميص ولا يترك رأسه بغير وضعه على رأسه
لما مر الى حاجته بل يمد يده ولو انتهى الى ماله لا يضع فانه لا يعتبر لبسا
وكذا لو ستر رأسه بيده ثم ازالها فقد الشرط بها فقطع خلافا لاحمد فانه
اجاز هذين القولين من غير قطع وهو المنصور عنه وحكى عن عطاء مثله قال
لان في تظهيرها عنادا قال الطحاوي وبنبغي ان يكون عطاء الهلبة حيا
ان عمر رضي الله عنهما وانما الفساد ان يفعل ما منعت عنه الشريعة فاما
ما اذن به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد قال وبهذا نأخذ
فهذا فانه لا يكره ولا يخالف سنة تتبع ولا تتبع وبينه
ان يكون اتباعا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في والمراد بالقطع
بقطع من بعد فليس فليس مقصودا وتعقبه بانه موافق لما عند احمد
المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها وأجابت الحنابلة عنه بالنظار
مهاد بنوى الاخ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فان البسوق روى عن عمر وابن
دينار قال ذكرنا لابن عباس رضي الله عنهما القطع فقال ان عمر رضي الله عنهما
وقطعها حتى يكون اسفل من الكعبين فلا دروى الشيخان واللفظ لمسلم
ورد وفي لفظ لهما عن عمرو قال انا نظر واني الحديثين قبل حديث ابن عمر او
حديث ابن عباس قال لا بل سمعنا عمرو بن دينار على منبر احدهما الآخر
ثم على المدار قطني عن ابن كثير الليثي بروى عنه قال لحديث ابن عمر قبل ان
يأتي المدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وذلك بعد حجته
ان عمر رضي الله عنه واجاب ابن حجر بجواز ان يكون ما حفظه ابن
وزيادة ان عمر انما قاله لابن عباس لانه كان اعرف عنه وانك فلم يؤده

واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه بعض رواته ومنها ما قالوا منهم
ابن الجوزي ان حديث عمر رضي الله عنهما اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما لم يختلف في رفعه فكيف سلك المرجح وقال الحافظ السكفي
وهذا مردود بانه لم يختلف على ابن عمر رضي الله عنهما في رفع القطع
الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا ولا يترك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اصح
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء
باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد
من الحفاظ منهم نافع وسالم عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يأت
مرفوعا الا عزرة واحد جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ صري لا يروى
كذا قال لكن هو مرفوع موصوف بالفقه عند الائمة ومنها ان المعظم
قاموا على السراويل ورد بان القياس مع وجود النقل فاسد الاعتبار
ومنها ان المعظم احتجوا بقول عطاء الراقطع فساد والله لا يحب الفساد
وقد اجيب عنه بما ذكرنا آنفا ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع
يحمل على الاباحة لان الشرط عدم العلم بالتحريم واجيب عنه بانه تقتضي
واستعمال اللفظ في غير موضعه والاصل عدمه وبهذا ان يقال ان حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قد ورد في بعض طرقه الصحيحة مواضحة لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين رواه النسائي وسنده قال انا اسحق
بن منصور انا يزيد بن زريع انا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد
ازارا فليلبس السراويل ولم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين وهذا اسناد صحيح والسعيدي بن مسعود الجوزي وثقه ابو حاتم
وغيرهم وباقيهم رجال الصحيح والزيادة مقبولة على المذهب الصحيح

ثم ذكر الدمعي في روايته عن الزهري عن سالم وهذا الموضع من حديث
الباب زيادة حسنة فتنبه له ولا تغلط فتكن من الغافلين ولا يسبق وهمك اليه
احد فزاد ورداء ونعلين فانظر يحمد على توحيد الغافلين لا يلبس المحرمين
المغطوين وهو قول الجمهور وفي بعض النسخ جواده وكذا عند طائفة
وقال ابن العربي صاد كالنعلين جاز وان سترا من ظاهر الرجل شيئا يجوز
الا القاعد والمراد بعدم الوجدان ان لا يقدر على تحصيله فقوله ومع
المال له او عجزه عن الثمن او توسع بغبنه فاحتمل يلزمه شراؤه ثم ان
ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسته الزعفران والورس سواء انقلعت
رائحته وذهب ورده بحيث لا ينقض او مع بقاء ذلك وفي الموطأ ان
مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يلبسه وقال لا بأس
لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال ابن حبيب وانما يكره
لبس المصبغات لأنها تنفض وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو لصابه
الماء لم يرفع له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي
ان شاء الله تعالى واما بالذي يكره بلفظ وانه عن نهي او من اثياب لا
المزعفرة التي تدرع على الجلد وكل ما لم يمس الورس منها اذا بقي اللون فقط وهذا
مستثنى على ما تقدم في قوله في مجرد الورد هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر
وقال اصحابنا ما غسل مرة لذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه قال الامام
وهو المقبول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس
وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد لا ينفض لا يتناثر
صبغه وقال ابو حنيفة رائحته وهما منقولان عن محمد بن الحسن والمعقول
على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح رائحته يمنع من
ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد رجح
الطحاوي عن محمد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا

ودس وزعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا وأخرجه ابو عوانة
من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني وهذه الزيادة اخرجها ايضا
غسيله صحيحة لان رجالها ثقات وقد يرجح هذه الزيادة رواية
الضرير هو ثقة ثبت وتمامها قال ابن حزم من الذي لا يحفظ وقال
احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله وقال يحيى
احمد بن حنبل عن ابي معاوية ان الامام احمد قال لابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين
وهو شعيب من الحماني اذا حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح
الاذدي هذا الحديث عند عبيد الله وش من فوره فجاء باصله فاخرج
منه هذا الحديث عن ابي معاوية كاذبا كيف يجيء للاثبات عند يحيى بن معين
وكفى بقصة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكفاية يحيى بن معين
ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم لا اصل له صحيحا فهي نفي لعلم بحجة
وهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في نفس الامر عند غيره وقد روى احمد وابن ماجه
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثا يدل على جواز لبس المزعفر
للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا رائحة وهذا يستفاد من ظاهر الحديث
جواز لبس المزعفر والورس لغير الرجل المحرم لانه قال في الحديث والجواب
الشرعي عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان جل الخارج اتفقان
من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل
فالجواب انه قال الشيخ زين الدين ابن الحافظ بين الحديثين بما يمكن ان يقال ان
ان يقال ان جواب السؤال انما ورد عند قوله فما يلبس المحرم من الثياب فذكر
ما لا تعلق له بالسؤال عنه فقال لا تلبسوا شيئا من الثياب الخ فذكر
حكم المرأة المحرمة انتهى قال النووي وهذا الاحتمال فيه بعيد بل الاصح والله اعلم
ان المراد من النهي عن تزعفر الرجل ان يتعمد بدنه فانا يلبس الثوب المزعفر
لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن
يزيد بن اسيد عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل بمشق ويؤيد ذلك ما رواه في جواز لبس الثياب المزعفرة والورسية

الرحال فارداه ابو داود والترمذي عن سعيد بن مسيب قيس بن سعد رضي الله عنه
قال اتانا نبي صلى الله عليه وسلم وسعد الله ما يريده فاعتنق اتمه فلطمه
صغيره قوايت اثر اصبع عليه وروى ابو داود عن حريث بن عمرو رضي الله عنهما
مرفوعا كان يصبغ بالصفرة كلها حتى عمامته وروى النسائي وق
لمقاله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ بالزعفران ورجح الطحاوي
بان راصبغ عمر له ثم نسخ فليس لاحد ان يفعله وواقعه ليس على هذا
واما المؤنث اذا قوم على الثوب المصبوغ بالزعفران والورس فقال ابو يوسف
في الاملاء ينبغي للحرم ان يتوشد ثوبا مصبوغا بالزعفران او الورس
ولا يتام عليه لانه يصير مستعملا للطيب كما لو كان كما للبس وقال اشيخ زين الدين
اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فمنهم من قال هو طيب
قال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتبين فيه الطيب وما ينبغي في ملاءمة الشم واصحابه وقال الرافعي
هو على ما يقال انه طيب في بلاد اليمن وفي كلام الشافعي ما يشعر بانه ليس
وقال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران لا يمسهما
تمسك به المقلب على ان المحرم ممنوع من لبس الثوب المصبوغ
بطيب وانما المؤلف كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالمشيح والقيصوم
وغيرها فأجيب بحمل النهي على ما استفيد من منع لبس الثوب المزعفر منع كراهة
الذي يقبل الزعفران وهو قول الشافعية وعند المالكية خلاف وقالت الحنفية
لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب والاكل لا يعتد منه طيبا اهـ باب

جواز الركوب والمرور تحت وهو ان يركب الراكب تحت آخر في الحج حدثنا
عبد الله بن محمد عبد الله المعروف بالمسندي وهو من اقران البخاري
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي
البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد الازدي العتكي ابو نصر
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
احد فقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين عن ابي عباس رضي الله عنهما
انه سأل هوازن زيد رضي الله عنهما كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم

بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف
الراكب وفي رواية احمد ردفا النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة لجمع ومن
وهو اسم لموضع الوقوف الى المزدلفة بلفظ اسم الفاعل وهو المختار
والمعتمد لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها
وقد عرفوا بها وسميت بذلك بمجيء الناس فيها زلفا من الليل وهو موضع
بجوار مكة ثم ازدرف الفضل وهو ابن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة
الى منى قال اي الراوي فكلاهما اي اسامة والفضل قال الطاهر ان يقول
قالا لكن اعتبر بلفظ كلا فان لفظه مفرد وكيف ان يقال ان الراوي للاثنين
منهما قالا فهم لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
اي الى ان رمى جمرة العقبة وهو جمرة منى من الجانب الغربي من جهة مكة وقوله
ايضا الجمرة الكبرى قال ابن المنير والظاهر ان صلى الله عليه وسلم قصد
بذلك دفعه ان يحدث عنه بما يشق عليه فتلك الحالة من الاشتغال وفي الحديث
ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه وفي باب الرمل على الرجل وفيه ايضا
ازدحام العالم من يجده وفيه التواضع بالازدراف للرجل الكبير واستعمال
الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحاق ابن راهويه
وداود بن علي ابو عبيد والطبري في قوم لبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى
يرمي جمرة العقبة وهو المنقول انها عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد
بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم ثم اختلف هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي
وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال غيرهم لا يقطع
حتى يرميها بآخر سبع قالوا وظاهر الحديث وهو انه لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رد على القائل الراوي حتى رمى بصباح قال الاثيوبي فزيدي
ليس في الحديث شيء يدل على ما ذكره بل فيه ما يدل على خلافه لان
صلى الله عليه وسلم فيه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يدل بصريحه

سقط الاحتمال فان قيل اخرج ابن خزيمة وصححه عن الفضل بن عباس
رضي الله عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يجمع بين حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة
فالجواب قال ابو موسى وزيادة عربية ليست في الروايات عن الفضل
وان كان ابن خزيمة قد اختاره وقال الدميري يجوز ان يكون مع كل
حصاة يدل عليه قطع التلبية مع اول حصاة وذكر ابن سعيد بن المسيب
ويحدث بكرا انتفى وما لك واصحابه واكثر اهل المدينة فلا يلبي فيجزئه
بل يكبر وبهلل وورد في الذكر عن عبد الله بن الزبير وجابر
عبد الله رضي الله عنهم انهما كانا يقطعان التلبية فقال سعيد بن المسيب
رضي الله عنهم اختلفوا في وقت قطع التلبية فقال سعيد بن المسيب
ونافع رضي الله عنهما واجمع هؤلاء بحديث اسامة بن زيد الذي اخرجه الشيخان
عنه انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقوله فلم يزل يدفع الفاء
لا يزيد على الكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص وقوله فجوة بفتح الفاء
وضمها وهي السعة من الارض وقد روى في الموطأ نزحة وهو له نص
اي فيح وسير واسرع والنص منتهى الغاية وكل شيء اقصاه في الطالع
وفي رواية احمد فاذا انتهى الى السائل عنق واذا وجد فرجة نص وهو له
اعنق من العنق وهو السير السهل الذي عيد فيه الدابة عنقها الاستعانة
وهو دون الاسراع وأجيب بان ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها
وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسهما والله اعلم

باب ما يلبس المحرم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان

تكون معه زيدت على الاول كالتي في قوله من ثياب بيانية وعلى الثاني
تبعيضية والازرة جمع رداء وهو الثوب الساتر للنصف الاسفل من البدن

والازر

والازر بضم الهمزة والزاي ويجوز تسكينها جمع ازار وهو الثوب
الساتر للنصف الاسفل من البدن وعطف الازرة على الثياب
من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للترجمة السابقة
من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس
من انواعها ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة
اي المصبوغة بالعصفر وهو مورد وهي مهمة حلة اسمية وقعت
حالا وكذا المعلق وصله سعيد بن منصور من طرق اقاسم بن محمد
ان ابي بكر كانت عائشة رضي الله عنها كانت تلبس المعصفرة واخرج البيهقي بالطرق
ان ابي بكر كانت ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس ثياب الصوف الرقيقة الصفر
الخفيف وهي مهمة وصل الثوب المورد المصبوغ بالورد واجاز اكثر الفقهاء
لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واجيب
بان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن ثياب المصبغة وقال ان الشقاء
انما كره محمد رضي الله عنه ذلك لكراهة يقتدى به الجاهل فيظن جواز
لبس الموروس والمزعفر ايضا وقالت عائشة رضي الله عنها لا تتشبهن
بالنساء واحرم وتشدد المشقة واصله تتشمر فحذفت احدى التاءين
كما في تتلظى اصله تتلظى وفي رواية ابي داود لا تتشبهن بسكون الهاء
وزيادة نون بعدها بن الاتشاء وكلاهما من الشبه وهو بمعنى
الشبه والمعنى ههنا لا تتعطلي المرأة بشفتها ثوب ولا تتبرقع في
ولا تلبس البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف
وفتحها وهو ما يعمل لوجه ولا تلبس ثوبا يورس وزعفران في مصنف
يورس وزعفران قال الحافظ السفاقسي ولم اقف هذا موصولا عن عائشة
رضي الله عنها هكذا انهى قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الاعمش
عن قاسم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تقتل المرأة
جبليها سمن تفرق احمالها على وجهها وفي مصنف ابن شيبة عن الوكيع
عن هشام عن نفسر وعطاء قالا لا تلبس المحرمة العفاريين والمزمول

ولا تتوقع ولا تتشوف لتتبع اشياء من الثياب الا ما فيه نص بها ورد
او ورد انا وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسته
الورس او الزعفران من الثياب ولم يذكر بعد ذلك ما ابيحت من الوان
الثياب من معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل هذا وقد سقط
في رواية الموطي من الاصل هذا الاثر وقال جابر اي بن عبد الله الصحابي
ابن الصحابي رضي الله عنهما لا ارى المعصفر طيبا اي لا اراه طيبا
لانه ليس من شرط المفعول الثاني ان يكون الاول عينا او وصل
هنا التعليق انما فيه سد الذرائع لئلا تلبس المرأة ثياب الطيب فلا ادري
المعصفر طيبا وقد تقدم الكلام في ذلك وليرتعاثمة اي ليعلم ويراه
ثيابا بالحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والثوب الاسود والورس
اي المصبوغ على لون الورد والخف للمرأة وصله البيهقي من طريق
ابن ابا ماه الكوفي ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المرأة
وتحرمها قالت يا بنية رضي الله عنها تلبس من خفها وثوبها واسفل
وطيها واقرأ الورد شيئا وان شاء الله تعالى موصولا وقال عطاء
الشاء وأخرج حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها واما الخز فهو صوف
ابو علي شبيه عن يتخذ والقاسم بن محمد والمسور وعمرهم عنها وقال
ابن المنذر واجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها
ان تغطي اسداسها وشعرها الا وجهها فتبدي عليه الثوب سدلا
فجعلنا تستتر به من نظر الرجال ولا تخمر الاسدا وعن فاطمة بنت المنذر
قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
فنجد منها بدا وكان لزكون ذلك الخمر سدلا كما جاء عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا الركب سدلنا
الثوب على وجوهنا ومن مرحمات فاذا جاوزنا رفعنا انتهى وهذا الحديث
الذي هو من مراسيل مجاهد عنها وفي اسناده ضعف دليل على ان محرم

سترة وجهها فالاحرام وقال الطيبي وسمه ومعه يدل على ان علة
الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة وقد ذهب الى جواز
تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان
بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب
ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس رضي الله
عنهما في المحرم الذي وقصته فانه قال صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا
وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه البخاري بلفظ ولا تقربوه طيبا ولا
خاروا وجهه وراسه وقال براهيم اي النخعي لا بأس بتبديل ثيابه
وصله ابو بكر قال شاذ جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يغير الحرم ثيابه
ما شاء بعد ان يلبس ثياب احرامه وقال شاذ اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد
بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير ما شئت بعد ان يحرم
وسلم وتوضيه بالنقيع وشاهينه عن مغيرة عن ابراهيم وموسى عن الحسن
وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابا
وكذا قال طاوس وسعيد بن جبير شكل ليس بحرم ثيابه قال يغسل
قال سعيد بن منصور وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان
اصحابنا اذا قوا ثيابهم عمدوا فغسلوا وليسوا احسن ثيابهم فوطوا
فيها ثم قال وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الوضوء
للبس الثوب ويجوز له بيعه وقال بعضهم لا يجوز له ذلك لانه من
الفعل المقتضي البيع حدثنا محمد بن ابو بكر المقدمي بتشديد الدال
المفتوحة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر قال حدثنا
قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني كريب مولى بصيغة المصغر عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة بعد ما ترجل ادهن شعره وادهن اي استعمل الدهن
واصله ادهن من بابي لافعال فادغم وليس ادرع درعه وهو
واصحابه الظاهر انه منعطف على جميع ما ذكر من الترجل والادهان

والنصب ويجوز ان ينتصب على الاختصاص فافهم فليه صلى الله عليه وسلم
عن ذى الحليفة والاخر بالجيم على البناء للمفعول حلة حالية الوصفة
عن ذى الحليفة والاخر بالجيم على البناء للمفعول حلة حالية الوصفة
الى المدينة اى المنسوبة بالتعريف الى ذى الحليفة
الاولى والاخر الاخيرة اى تلطم الجلد يقال لزع عنا
على الجلد بالزاء والدال والعين المهملات اى تلطم الجلد يقال لزع عنا
النعم بالزاء والراع الطيب وروح به الطيب اذا رجع اليه وقال ابن
بطال وقد روى بالعين المهملة من قولهم ارعوعنا لا ارض اى كثرت
منابع المياه فيها والرعع بالجيم الطيبات انتهى قال الخطابى المستعذب
ولم اذ ذكر من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرفها
ان صحت بها هذه ولا ان قولها انتهى ثم انه وقع فى الاصل التى تدع على الجلد
وقال ابن الجوزى الصواب حذف على كما قال وانما نبهتها موجه ايضا كما
لا يخفى فاصبح بذى الحليفة اى وصل اليها نهارا ثم بات بها حتى
صر بها فى الباب الذى يعبره من حديث انس رضى الله عنه ورب راحلته
حقا استوى على البيداء وهى التى نزلها ذو الحليفة للجهة مكة
وسميت بيداء لعدم نزول انه ليس فيها بناء ولا نزول كان مفازة تسمى بيداء وقد
تقدم الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بينها الاقوال المختلفة واهل هذه
واصحابه وقلائده انه قال بالجمع على البدنة حوتاة او رقبة نحو عجلة
سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بضم الدال والهاء
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وليس بمعروف وقال النووى
هى البعير كما كان او انثى بشرط ان تكون فى سن الاضحية وهى التى تمت
خمس سنين وقيده ابن حبيب بان يطعن فى سنها ليعلم انها هدى مكة
وفى صحيح مسلم عن انس رضى الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء اهل بالحج هذا قد كان بعد ما سار صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذى الحليفة وسياتى عن انس رضى الله عنه ان صلى الله

عليه

عليه وسلم صلاها بالمدينة وكان الطريقين فى غاية الصحة والظاهر ان
ابن عمر سمع ذلك عنه على اليوم الثانى لا يوم الخروج من المدينة
وعند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالبيداء ثم ركب وسعد جبل البيداء واهل الحج والعمرة ولانها ارض
ايضا فان البيداء وذو الحليفة متصلان فصلى الظهر وآخر ذى الحليفة
وهو اول البيداء والله اعلم وذلك اشارة الى المذكور من ركوب صلى الله
عليه وسلم راحلته واستوائها على البيداء واهلاله وتقليد بدنته
خمس بقرات من ذى العقدة كيلا لفاق وضحى وكان ذى الحجة كالجماء وضحى
قال ماحب التلويح يحتمل ان اراد الخروج وصلى فاعاد ولا فرق ان نفى بما
اراد فوجدنا عائشة رضى الله عنها روت فى صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة وقال الكيلانى من حديث الوقوف
عن ابن ابى نجيح عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال
بقين من ذى القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين وقال ابن حزم
فى حجة الوداع له ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم
الخميس لست بقين من ذى القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة
وصلى العصر بذى الحليفة اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة
وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم ركبت عائشة رضى الله عنها
فلما حرموا واغتسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذى
الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لم يحل شهرا
وصلى الظهر بالبيداء ثم قاد ذى واستهل صلاة ذى الحجة قال فارقت
كيف نقول انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم
من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها خلق بقين من ذى القعدة لا يرى
الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فهذا

اصطرت الرواية عنه رضي الله عنه فذكر بها الرواية عنه في ذلك
وهو عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما اذا كان الله فاتح المعجم
صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة ببطن بات بها كان الخمس يتبين من
ذي العقدة وذي عرق رضي الله عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة في ذلك العام
وجب راستهلون ذي الحليفة كان ليلة يوم الخميس وان اخر يوم من ذي العقدة
كان يوم الاربعاء فعلم ان خروج صلى الله عليه وسلم كان يوم الخميس
ست يتبين من ذي العقدة ويزيد وضوحا حديث انس رضي الله عنه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين فلو كان خروجه لخمس يتبين من ذي العقدة لكان بالاستهلال يوم الجمعة
والجمعة لا تصلى اربعا فعلم ان ذلك كان يوم الخميس وبهذا ان معنى قول
عائشة رضي الله عنها لخمس يتبين من ذي العقدة انما عنت انه فاته
صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة فلم تعد الرحلة القريبة وكان صلى الله عليه
وسلم انما اراد ان يخرج يوم الاربعاء ليكون خروجه يوم الجمعة
ويطل ان يكون يوم السبت بقيا لانه كان يكون خارجا من المدينة الاربع
يتبين من ذي العقدة وهو اخر خروجه كان ست يتبين والله فاعلم من ذي
الحليفة خمس يتبين من ذي العقدة وتألفت الروايات وكان بن القيم
يجوز ان يكون يوم السبت بناء على انه وقع الخروج اول عشرة وكون
ذي العقدة تسعا وعشرين وطهر ما رواه ابن سعد والحاكم عن
الاكمل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس
يتبين من ذي العقدة والله اعلم فتقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة
قال وادنى عشا الظهر من جهة عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما ان الهلال
ذي الحجة كان ليلة الخميس ليهم انشا من من يوم خرجه صلى الله عليه
وسلم من المدينة وزوال مزى طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع
خلون من ذي الحجة وصلى الصبح بها وهل مكة نهارا من اعلوها
صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

وقوله اي بصرحه لا من اجل بدنة لانه قد رها اذ لا يجوز لصاحب
الهدي ان يقلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزلنا على بئة عند الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب
وهو قليل المنزه بحذاء المسجد الذي على شعب الجزارين بالمعلاة
الذين وجاء المعروف وهو موضع اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف
وهو سهل بالحج وانما قرب الكعبة بعد علوه انها حتى رجع من
عرفة وعلمه منعه الشغل عن ذلك والا فالمحل يتطوع بالطواف متى شاء
وانما تحصبا به اي الخليفين ليسهل قوله الهدي به ليل فحوله الحاكي وذلك
لان لم يكن الخ ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلقوا
من رؤسهم ثم يحلوا وانما قصر هنا لاجل ان يحلقوا بمنى وذلك ليكون
معه بدنة قلدها اي الحل ان كان متمتعا ولم يكن معه هدي او مفردا
معه امرأته فحلوا حلال وقوله والطيب مرجوع على امرأته حرمت شاة وتحلوا
والتقصير والطيب حلال له وقوله واشتاب عطف على اي اغتاب
بها حلال له ويستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
لانه جمع بين العمرة والحج في سفر واحد وهو صفة القران وانما افضل الاقوال
وانما تمتع وسيجيء الكلام في مقصده ان شاء الله تعالى باب
امر من بات بذي الحليفة حتى صبح يعني اذا كان محله من المدينة والمعقق
من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يريد دخولها
فيكون اسكن من اموصل الى مهماة التي هناها مشاة قال ابن بطال
ليس في ذلك من سنن الحج انما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه
وقال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات
تأخير الاحرام شيء بالحج وزمنه بغير احرام فبين ان ذلك غير قادح
حتى يفصل عنه فائده اي لاجل بيتوتته ان عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم واسناده الى ما تقدم في باب خروج الى صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة وهي صلى ذي الحليفة ببطن الوادي وبات

حتى يصبح حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ومحمد بن بكر قالا حدثنا ابن جريج هو محمد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثنا محمد بن بكر المكي ولفظ الصائغ على الاكثر ان عبد الله ابو بكر ومحمد بن بكر قال الدارقطني هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن من قد توقع في ذكر الزهري الصحيح انه من رواية ابن جريج عن المكذر وقد قال الزهري خرجه ابو داود في صلاة المعوذتين في الحج عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وهي صلوة الظهر وبذي الحليفة ركعتين وعما صلوة العصر على سبيل القصر اذ كان معتادا اتمامه وهذه مرتبة هم الصلوة من خرج من بيوت البلد وبيوت خارجها سواء لولوم بستر سرمع واجع به اهل الظاهر في قصر الصلوة في السفر القصير والاجمة عليه لانه كان ابعد ما سعى له المشقة مع وجود هذه العلة في ذلك في ثواب تقصير الصلوة ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح اي حين خرج الصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته فاستوت به اهل اي مع صوته الاهلال واعلم ان بعد البيت ليس من سئ نجز واما هو من جهة الرفق بامته ليقتدي به من تاخر عنه في السير ويركب من يكنه الخروج معه وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح ثم ركب بعد طلوع الشمس كراهة عند قائمة من هؤلاء سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال ابو قلابة يعني وانا معه وانظر انا رضي الله عنه قال ثابت بما حتى اصبح وتقدم من طريق ان المكذر التي قبلها بغير شك وسيأتي ان شاء الله تعالى

بعد

بعد بابين من طريق اخرى عن ايوب بلفظ من هذا الشيخ بالبناء للمفعول الى التلبية وكذا رفع الصوت بالاهلال الى التلبية وكل ذلك صوت يخص فهو مهلل به ومنه اهل القوم اذا دخلوا في بعد ابو البيان شاذا الله تعالى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما اي الحج والعمرة جميعا قلت والحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس رضي الله عنه من ذلك خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة وقال ليعلم هذا انهم كانوا خروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما مطلقة يصح ارادة كل واحد منهما على الكمال او الشركة في اصل الحج فقد يترك بعض من يصرخ بحج ومن يصرخ بهما لانه قصد الافضلية بصورة الفن وقفت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وهذا اقتضت بهما وطوفت لحجة عليهما وعلى كل تركان من بهما ولا يوجب في اول عليهما توزيع طوافه صلى الله عليه وسلم لسبيل لحجة وعمرة معا وقد جاء احاديث يرفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السائب رواه ابو داود بلفظ اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية وقال ابن عبد البر بن ابي بكر واسناده ان صحابة من بعدية كذا رواه الزهري وقال ابن احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم

بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وافظه جاء
جبريل فامرني ان امر اصحابك اذا رفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر
الحج ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده ولفظه
ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال
ان الله يباهي بك الملائكة يعني بالتلبية ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه احمد عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل الثاني فامرني
ان اعلن بالتلبية ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور
في سننه مرفوعا وابو الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله عز وجل
ورفع التلبية وقال الحافظ المنذري هو غريب من حديث ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا اذا وصلنا حتى سمعنا عامة
الناس وقد اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه
الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج
والثج العج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية والثج بالثاء المثلثة
سيلان دم الاضاحي ومنها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه اخرجه الحاكم
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبّ يلبي الا لبى عن يمينه وشماله
من حجر او شجر حتى تنقطع الارض هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله قال
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من مرسل المطلب بن عبد الله
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية ومن
ابن الزبير مثله وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عن سالم بن
عبد الله المزني قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى سمع ما بين الجبلين
وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والشافعي
والشافعي واختلفت الرواية عن مالك فمن رواية ابن القاسم لا يرفع الصوت

بالتلبية في مسجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة
وقوله المديد استحبابه مطلقا وفي الوضع وعنا ان التلبية المقترنة
بالاحرام لا تجهر بها صرح به الجوبي من انها شاذ وجهر المراة ان لا ترفع
صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها انتهى واخرج ابو داود في مراسيله
عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن الحرث بن
حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك وقد حدث عوف بن ابي جميلة
عن ناضرة بن عمر رضي الله عنها ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية
لكن يجاوبنه بما رواه البيهقي باسناد كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج عائشة رضي الله عنها ليلة النفر
فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة رضي الله عنها فعرفت من
الشعير فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت ابو ساعي فاخرج وضعة
وضع لنا ابراهيم بن نافع قال قرات امراة نجيحة فرجع الناس ولم تحل
الا انها كانت تترك الله فقد قال عطاء لا يجزيها وفي الاشراف لابن المنذر
وقد روينا عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت تجهر بالتلبية واستدل
بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بما رواه البخاري ومسلم وابو داود
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطافي امراة جئت معها مصعدة من المزدلفة تسكن فانه لا يحل
لمثل لا تسكن وظهر فيه دليل الامرين الاول انه لا تعرض فيه للتلبية اتفاقي
انتهى قال ابن القطان ليس هو ظهر انما هو اذن في ذلك وقد يجهر بالتلبية
ومع ذلك فيه نظر لما ورد في الحديث دليل لاهل الظاهر في جواز ان
تقصر الصلوة في مدة اقامتها بمنى المدينة وهو قول الطبري وان اقامتها
لانه صلى الله عليه وسلم انما قصرها لانه كان ظاعنا الى مكة

باب بيان كيفية التلبية وهي مصدر لبى بالتخفيف واصله
لبب على وزن فعل فقلبت الموحدة الثالثة بالف مشتقا لا

لذوك وشدوات ثم ظلت الناقة تحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب
التوضيح وتوهم لبيك أنها تؤخذ من لفظ لبيك كما قاله احمد وسيقول
قال البيضي وهذا ليس بصحيح والمأخذ الصحيح الذي يقتضيه القواعد الصرفية
ان لفظ لبيك مشتق من لفظ التلبية وقياسه ان يكون على لفظ احمد وقولك فعلية
البعد ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لبيك داعيا لبيك فمعناه اجبت
الذي قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه امامفرد او مثنى فقيل هو مفرد
وهو قول الاخفش وقال سيبويه بل هو مثنى ومعناه اجابة بعد اجابة
لانها من لبّ بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي وقصدي
اليك من قولهم داري تلب دارك اي تتجاهها وقيل معناه محبتي لك
من قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه
اخلاصي لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل معناه قربا منك من قولهم لبّ بالمكان
وهو القرب وقيل اصلها لبك ولا ولابنها الظهور واشهر لان الحج يجب
لدعاء الله اياه فحج بنية واحدة ان دعي فضل لبيك فقد استجاب
وعلى الفرد لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لان معنى التأكيد اي
ألبابا بعد الباب قال ابن عبد البر حاجة من اهل العلم سمى التلبية
اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين اذن في الناس بالحج فقالوا ابراهيم
عياش والداعي ابراهيم عليه السلام لما دعى الناس الى الحج على جبل
ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند نخلة كداء ورفع ابن حزم ان
التلبية شرعة انزلها الله تعالى على لسان ادم لما لقي حواء بعرفات فتلقيا بها
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك اي اجبتك اللهم فمعاد عوتنا اليه
اجابة بعد اجابة ودوى ان ابراهيم من طريق قاسم بن ابي بكر عن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة والسلام
من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال
اذن وعلي البلاغ قال فاذن ابراهيم عليه الصلوة والسلام بالمقام
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افما ترى
ان الناس يجيؤن من اقصى الارض يلبون ومن هنا قيل ان جرح عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال
وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فاكثر حاج بحج من يومئذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ وقال ان المليتين
في الحنفية وفي مشروعية التلبية تنبيه على كرامة الله تعالى اعاده بارك
وجودهم على بريته اي كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى ان الحمد
ودوى بكسر الهمزة على الاستيناف وفتحها على التعليل كما يقول اجبتك
لان الحمد والنعمة لك بالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره ثابتان لك
وقرئ بالكسر على تقدير ان الحمد والنعمة لك فلا يجوز الفتح لان
معناه ليتك لهذا السبب وقال الخطابي بالفتح العامة بالعطف وكان ابو عمرو
عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك
لان الحمد لك على كل حال ومن كسر قصد الشرط والجزاء كأنه قال
وقال ابو عبيد وبالكسر اكثر واجود وقال الخطابي الفتح يدل على التعليل كأنه
يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة وهذا معنى قول
ابي العباس من كسر فقد دعم ومن فتح فقد احتج وقال الخطابي الاختيار الكسر
لانه اعم واوسع والنعمة لك بالنصب وفيه الرفع والنصب وقال ابن السيد يجوز
ويجوز فيه الرفع على الابتداء او يكون الخبر محذوفا تقديره النعمة مستقرة لك

نقله عن الاذرعي وحاصله ان الحمد والشكر على النعمة كلاهما يقال
والملك بالنسبة بعضها على الشهود ويجوز الرفع والنصب والملك كذلك
وهو منهم ليس والفرق بينه وبين الملك بكريم معروف والمالك قد يملك النعمة
واوجه الملك ان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمة جمع بينهما
كالنعمة لا الحمد لله لانه لا نعمة الا الله واما الملك فهو معنى مستقل
بنفسه وكم تحقيق ان النعمة كلها الله لانه رب صاحب الملك ذكره ابن المنير
وفي الحاشية لا شريك لك في الملك والنعمة واستحقاق الحمد قال ابو عمر
اجمع العلماء على ان قول بعض التلبية واختلفوا في زيادة غيرها تقاربها لك
كره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى انه لا بأس
ان يزاد فيها ما كان قريبا من ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما رواه مسلم قال عبد الله
يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
لبيك والرغباء اليك والعمل والمرجع اليك قال ابو حنيفة ثم عرفوني الهمدوني
فرحمه قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل الرفع وزاد مرهوبا منك
ومرغوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وابرح الناسي لذا في تلبية رسول الله
ان جان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك اله الخلق لبيك وقال النووي والاولى ان يحمد
بن الحسن لم لم يزد فيها ما شاء واحج وقال ابو حنيفة واحمد وابو يوسف
لا بأس بالزيادة وقال الزمخشي قال الشافعي لم ار ذا في تلبية نبي اس
تعظيم الله فمن زاد فلا بأس به واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف
والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
لقد كرهه وليه ذهب اصحابه ومن اختاره وقالوا لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم التلبية وفعله هو ما يقول بنو آدم اشتم ما هو من جنس هذا

وفي حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك
ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا سعد قد كره الزيادة في تلبية قال ابو عيسى وقد
زاد جماعة في تلبية منهم ابن عمر ومنهم ابو هريرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد هذه الزيادة التي حكاها سفيان عن عبد الله رضي الله عنه ولعل كلا منهما
من ابيه قاله وروى هذا عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه
فروى عنه انه لبى فضاف لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود
وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج وذا الفواضل ورواه
سعيد بن منصور في سننه باسناد لا بأس به ويزيد بن يزيد كان يقول لبيك
غفار الذنوب لبيك والحاصل ان الاقتصار على تلبية المرجوعة افضل
لمداومته صلى الله عليه وسلم وانه لا بأس بالزيادة كونه صلى الله عليه وسلم
لم يرد ها عليهم وهذا هو قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله انه زاد
محسن وعلى اسهقي في المعرفة عن انس مرفوعا ولا صح وقد جاء
عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله تعالى وعظائم امره الاكثار عند ذكره
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي لا وجبن لعبدي
ما جاءني منه موقنا واذا اثنى وجل ما جاءني موقنا او اثناء هو قيل فيه
مما يليق به على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شعب صالح الذكاء
في استهداء فانه قال فيه ثم ليختر من المسألة والثناء ما شاء اي بعد ان
يفرغ من المرفوع والله اعلم وقد تارخ مكة للازرقي صفة تلبية مكة
من الانبياء عليهم السلام روى عمر وابن عثمان بن ساج قال اخوف
صادقا انه قال انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تمر بي لوداء
سيمون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس متى وكان يونس عليه السلام
يقول لبيك فرج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول لا اريك
لديك لبيك قاله وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك

بت عبد بك لبيك ورد وعلى الحاكم في المستدرك من مرد واية داود بن
ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة
وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقوله في حديث مسلم وسعديك
معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والرغباء قال ابو العباس
في المنتهى الرغبة والرغبة بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته
ارادة وادعت لغة والرغبى في الرغباء مثل الدعوى والدعاء واسعان منه
اذا فعلت مرددت وازدهيت قربت وفي الحكم الرغب والرغبة
والرغوب والرغبى والرغبى الضراعة والمسألة وقد رغب اليه هذا
وقوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد بهذا والانتهاء
اتجازى عليه والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه
ايضا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
هو ابن عمير مصغر عن ابي عطية بفتح المهملة واسكان الطاء المهملة واسمه
مالك بن عامر الهمداني عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان لا عليك كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ورجال اسناد
هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخ المؤلف وا ورد حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بحديث عائشة رضي الله عنها لما فيه من الدلالة على انه
يديم ذلك وان في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم التصريح بالمداومة
وذلك انه قال وجدت طويلا في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء
اهل لبيك اللهم لبيك الحج قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به
فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته ثابعه اي تابع سفيان الثوري ابو عوانة
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وواصل هذه المتابعة عند المؤلف
مسعود في مسنده عنه وكذلك اخرجها البوزكي من طريق عبد الله بن عامر عنه

وقال

وقال ثعلبة اعلى بن الحجاج اخبرنا سليمان هو الاعمش سمعت حبيبة بفتح الباء
الجهنية وسكون المثناة التحتية وفتح الثالثة هو ابن عبد المطلب وارث
مالك ابن وائلة وانفقا على اهل الطبقة عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها
وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن احمد عن عبد الله بن شعبة
ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله
لا شريك له وكذا اخرجه احمد عن غندر وعن شعبة والعلاء بن صهبان محدثان
ولد عمر فيه شيخان ودحيم ابو حاتم في الصلاة وابو زرعة الدوري ومن تبعه على
رواية شعبة فقال انها وهم والله اعلم تكميل وفي الثلاثية اربعة مواضع
يركب تقييدها بالمشي الاول انها سنة من السنن لا يجب قاله الشافعي
واحمد والمشهور من مذهب مالك انها واجبة يجب بتركها دم وحكاه الماوردي
عن ابي حنيفة من الشافعية وقال انه وجد نقلا قال ابو داود وعليه وحكاه
ابن قدامة عن بعض اصحاب مالكية والطحاوي عن مالك وابي حنيفة وابن ابي ذؤيب
فمتى عرفوا قال انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عند هم الان
ان للعذر قال النتيبة في الحج مسنونة غير مفروضة قال ابن ابي زيد انها
ليست من اركان الحج ولا هي واجبة ولذلك يجب بتركها دم ولو تركت
واجبة لم يجب وحكى ابن العربي عن بعض اصحاب مالك انها واجبة لكن يقوم مقامها فعل
قدر ذلك على اصل الوجوب انتهى وانما تكون واجبة لكن يقوم مقامها فعل
بالحج كسوق الهدي والتقليد والتوجه معه وبهذا صرح ابن شاس
من المالكية كلامه في الجواهر وحكى صاحب الهداية عن الحنفية مثله وقال
ابن الهبة وقال اصحاب الرأي اكثر اهل العلم وسبع يتوى بذلك الاحرام
فجعلوه الرابع انها من شروط الاحرام لا ينعقد ولا يصح الا بها حكاه
ابن عبد البر عن الثوري وابن حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيدي
من الشافعية واهل الظاهر قال ابو الوفي نظر شيخ الاحرام الصلوة لان بالناس
رجلين عبد الله بن عباس قال في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي بالاهلال وعقوبه
ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء

اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية وهن الحج وكان
ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس ومرسل عكرمة وحكى المؤدي عن داود انه لا يدين
رفع الصوت بها وهذا فرد زايد على ما حكاه ابن ذكر والله اعلم

باب بيان التعدد والتشيع والتكبير قبل الاهلال لذي الحليفة

عند ركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرحل في الركاب
وقال ابن الملقن صاحب البدر وضع عزمه بظاهر بيهقي الترجمة الذي الحليفة
في قوله من سنة واكثر اهل الحديث على روايته وتعليله بانه كلام ابن عمر
صادر عن تجربة معرفة بذهب الصحابة فان مذهب ابن حنيفة ايضا الذي
استقر عليه اهل وهذا الباب انه لا يلقن شيئا من الفاظ التلبية التي
صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذي ذكره في الكتب
المعتمدة عليها ولكن سلف ان مذكر منقول عن ابي حنيفة قد يعلم ان الترجمة
تدل على ارد لامر ظاهرها ولم يقيدها بكم من الجواز وعدمه فباقي دلالة
من انواع الدلالات يدل على ما ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومعشرا هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه الواو للحال
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها؟
اي بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى استوى به راحلته يعني قعدته
مستويا على ظهرها وقطع به حال اي استوت منتصبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائمة على البيداء وهو الفرش الذي قدام ذي الحليفة قال
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بالحج والعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو
القران وظاهر هذا ان اهلاله كان بعد صلوة الصبح لكن عند مسلم
من طريق ابن حازم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل بالحج والعمرة والناس حين من طريق

عن ابن رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء
ثم ركب وجمع بينهما بايذانه فلما ركب ذي الحليفة واستوت به راحلته
والله اعلم واهل الناس حين رأوه اهل بهما اي الحج والعمرة فلما
ومما يحسن الدال على مكة اما ان الناس اهلوا حين لم يروه فمن الجائز
قبلة الاحرام واحد ولا فان ذي الحليفة حاذ المقارن ان يحرم قبل قيام الحج
وما ذكر الشيخ من الجواب ان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج
كما هو دين الجاهلية فامرهم بالاهلال من جمعهم والانسلاخ الى العمرة حتى
تخالفة دينهم ونفي مجاراة امر عتاد في ذلك الاشتهار واتقلعوا
في هذا الفسخ خاصا لمن احدث ازالة في اليوم الرابع ويجوز لكل من احرم
بحج وليس معه هدي ان يقلبها عمرة وقال لا تعرون هو تحتمل
تلك السنة لا يجوز بعدها كذا قال الكرماني وتعقبه العيني ان هذا
ليس بجواب والجواب الصواب ان رضي الله عنه وسلم انما امرهم بالتحلل
لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يقل احد منهم كانوا قارنين وجمعه لطالة
حتى رد هذا السؤال وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القارن ورد ذلك
عندهم منكرة في عمرة الطالة غير سلم وان كانت منكرة فلها علة هذا
حتى كان يوم الترويه ورفع يوم على ان كان ثامنة لاصباح الخليفة وهذه الترويه
هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسميت بالترويه لانهم كانوا يروون
دوابهم بالماء ويحملونه معهم في الذهاب من مكة الى عرفات وقيل
غير ذلك اهلوا بالحج اي اذن فيه عليه وفتح النبي صلى الله عليه
وسلم بدأت بيده فاهل اي قدمات واتعابه على الحال وفتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة كسبع اعلين عشرة اعلم وهو الاسن
الذي يخاف اعطبه سوارا وكان الغزو بذات ونكرة والذبح النكس الذي
الاضحية في المدينة وقد رواية الكشميهني قال ابو عبد الله هو الغارب
قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه والبعض المبهم

هنا هو ليس اسمعيل بن علية كما وهم بعضهم وانما اخرجه المؤلف
عن سعدة عنه في باب عجلت او اخرت ودون هذه الزيادة وهل
ان تكون حادثة سلة ضد الوجه الم سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
كذا صرح به ابو داود وصح ايضا شعبة وجه ثالث رواه ابو داود الطيالسي
عن قتادة وحده تابعه عبدا فوقا الشيخ على حديث رفع الصبي الاعلى
عن ايوب بن ابي تميمة كما شاء الله تعالى في الصلاة وظاهر
ان الاخير يرويه استزله ابو بشر في الاعة لقوله ثم سمعت ابن عباس
وفيه ايضا ان المرم ان محمد الله يشبهه وكبر جبل الاصل حتى اقتضى
بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله فهل لكم من عروس هذا هو الظاهر
وعليه هذا معاندة وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قارنا فان ثبت قوله ان عمر رضي الله عنهما هذا القول على رضي الله عنه
فلا كان اشرح بدخل على الشاه فنصب اليه اصغر وقلة الضبط كما قاله
ابن الهمام عنه فالجواب ان فيه نظر لان حجة الوداع كانت سنة عشر
واسبق الذي رضي الله عنه وقتئذ نحو العشرين فكيف يدخل على الشاه
وفي رجاء في الصحيح انه سبع مائة دخلن عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة
وقد الله ينزل الحجة بخمس سنين وانما شتمه عثمان رضي الله عنه
عنهم وعلله لئلا يكون بينهما الا خمس سنة او دونها فان صح كان بينهما
ومحاربة على اخلة ضبط انس رضي الله عنه قوله في الحديث فلما قدمنا
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهو
معنى قوله ولا يفهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والائمة
متفقة على ان القارن لا يحل الا احل الذي يفرغ من عمل الحج كله فاذن
انكر عليه ان عمر رضي الله عنهما لما علم ان كان اوقد بالحج وحده في عمرة
فتحت فالجواب ان قول ابن بطال ومن يحول مثل قوله لا يعتد قليلا
على نفي صفة القران عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذلك لان الذين

رووا الافراد اختلف عنهم من روى عنهم القران لم يختلف عليه بالاضافة القران
يقول لم يختلف عليه الا في زيادة وهي مقبولة من الثقة قال
ابن سيرين روى القران جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم قال وهو صحيح ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران
بن حصين رضي الله عنهما وروى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال وهذا
ثم ان في حديث حفصة وابن عباس رضي الله عنهم انس من مالك في عنهم
يذكر في الروايات عنهم وهم الذي لم يضطرب عنه وهذا
وجه تأمل على ان في حديث ابن عباس اختلافا ما يأتي من الروايات والاخذ
بما رواه اكثر فقط وقد ذهب الى الاخذ بالزيد فوجه الاداء
كذا في الاحرام فقط قولي كالاهلال بعمرة وحجها وذج سمعا ومن روى القران
فقد سمعهم الامرين معا فزاد على ذكر الحج ومن عرف وزاد على من ذكر العمرة
وهذا عمدة فكانت هذه الزيادة زيادة عالم يذكرها الاخرون
وزيادة حفظ وعقل على من لم يحفظ اثنين المتقنة متين وزيادة العدل
مقبولة وجبا لاخذ بها لا سيما لا ورجح فيها مثبت على ناف ويرجح
كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما
فقال لبى بالحج قال فقلت انا رضي الله عنه فحدثته فقول ابن عمر رضي الله
عنه فقال انس رضي الله عنه ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة ومجاد فيقطعهم سيما ابن عمر
الحج والعمرة وهذا حديث صحيح بن ابي صحيح وعبد العزيز بن صهيب وحميد
سمعا انسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وسيأتي عند البخاري
الحديث عن علي وعثمان رضي الله عنهما وقول علي رضي الله عنه ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد هم لبيك بهما

مطلب
مهم

بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وعند ابي داود بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال لمن لم يكن معه هدى وقرنت وعن العتبي بن سعيد بسند صحيح في حديث قال
اهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر رضي الله عنه هديت لسنة النبي
صلى الله عليه وسلم قال هما مرتين رواها الطحاوي في الاوسط وقال
الدارقطني في العلل هو صحيح صحيح وقال ابو عمر جيد رواه الثقات
الاثبات عن ابي اويس عن العتبي عن عمر رضي الله عنه والاول جود ورواته
احفظ وعن ابي قتادة انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج
والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت
عبد الله بن ابي اوفى يقول بالكوفة اتاجع صلى الله عليه وسلم بين الحج
والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال
قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن طلحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجة من رجال الحجاج
بن ارطاة وعند الترمذي وحسنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرن الحج بالعمرة وقال ان نزعم مع عن عائشة وحفصة الحي المؤمنين
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا يريد بذلك ما رواه
ابو داود عن الربيع بن سليمان بن محمد بن ادريس عن سفيان عن عبد
ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
قال ابن حزم صح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلا بالحج
بعمرة في حجة وعند ابي داود من حديث ابي جمرة ان معاوية رضي الله عنه

قال لهم

قال اصحابه هل يستطيعون ان ينهى صلى الله عليه وسلم عنها ان يقرن بين الحج
والعمرة قالوا لا وفي سنن الكبرى لسليمان بن داود وشاهد يحيى بن ضريس
عن عكرمة بن عمار عن ابي طهمان بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
على ناقته قال لبيك حجة وعمرة واعلم ان الله اكرمه فراجع
في تفضيل القران لانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا من عشرة انفس
منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن عمر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك
وعائشة وام سلمة وروي انه صلى الله عليه وسلم راجع عن انس
رضي الله عنه بعودة طارق وفي اياس بن قتادة وصبر ومعاوية وظهر
بن رباح وابي هريرة رضي الله عنهم واكثر قرنه كما لا يخفى على عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فاخرجه الظاهري عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة
الى مكة معلنا بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الحج مع عمرتي هذه ثم قدم فطاف طوافا واحدا وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الشيخان وطول فيه
تفضيل القران وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وذلك لانه اهل
في العمرة بحجة قبل ان يطوف بها فمنعه هو القران ثم قال هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان صلى الله عليه وسلم كان قارنا
في العمرة بحجها واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه الطحاوي ايضا
عن عكرمة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرة كلهن
وعمرته من اطراف المقابل وعمرة من الجعرانة وعمرته مع حجته
وحج حجة واحدة رددي ابو داود وابن ماجة وفي لفظه والرابعة التي
قرنت مع حجته واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي لفظه عند فان قيل كيف يقبل
هذا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمتع قلنا يجوز ان يكون انه قال الطحاوي يجوز

ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بأحدهما ثم ادخل عليه احرم بحجة وعمرة معا فكان في يديه امر فعقدهما ثم احرم بحجة ثم طاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وقال هكذا صنع من كان اقرن وامّا حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل قال لاخي جويرية بن مهران ان مريم عليها السلام بقيت اربعة اشهر او معتمرا او ثنتين منهما وقال ان مريم ستة عشر شهرا فاتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا لاحجة وعمرة معا وصحيح عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم يكونون بحمد الله المرتفع ابو قتادة وحميد الطويل والوفرة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير قال وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد انتهى وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم انهم كونوا عبد الله وزيد قائما كلام ابن حزم واخرجه مسلم ايضا قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا الحديث والثاني ابو قلابة بن عن انس رضي الله عنه وهو حديث اباب والثالث حميد الطويل عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة والرابع ابو قتادة عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه والحاصل ستة اسانيد عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده من حديث ابي قتادة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة واسانيد يحيى بن ابي اسحق اخرجه الطحاوي وباسناد

صحيح

صحيح عنه عن انس رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا واخرجه ابن ابي شيبة عنه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه والثامن قتادة عنه اخرجه الطحاوي من حديث يحيى واخرجه الجماعة ايضا والتاسع ابو اسماء اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال فرجنا نضرخ بالحج قلما قدمنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرج احمد نحوه واخرجه النسائي ايضا ولفظه سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حجا واما الحسن البصري فاخرجه عنه البزار عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث واما مصعب بن سليم فاخرجه احمد في بعضا عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة اربعة وحجة معا واما سالم بن ابي الجعد فاخرجه احمد في مسنده عن عمران رضي الله عنه انه نزعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل بالحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة واما ابو قرادة فاخرجه ايضا احمد عنه عن انس رضي الله عنه قال قلت لانس بالي نبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فقال سمعته سمع مرات يعني حجة عمرة وحجة واما زيد بن اسلم فاخرجه البزار في مسنده عن عمران رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة واما علي بن زيد فاخرجه البزار ايضا عنه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا وقال انما تحاجي بعمامتي قد كفرت الناس الحكام على هذه الاحاديث من علل الشاذ وغيرهم في بحيد منصف * ومن مقصده تشكيك * ومن يطيل الكتاب ومن مقصده مختصر * واذ سمعه نفسا وذي الذي ابو جعفر الطحاوي والحق احق ان احكم فكلام قوي في ذلك على انه ضرورة وتحكم الناسخ ذلك ايضا ابو جعفر الطبري وجدهما ابو عبد الله بن ابي صفرة واخرجه المهلب والقاضي ابو يعلى الله بن الزبالبا وانما حتى ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ

مطلب

ابو عمر بن عبد البر ويرجح واولى ما يقال في هذا على ما اختاره من كلامهم
واختاره من اختياراتهم ما هو راجح الروايات واشبه مساق الاحاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم نصف هذه الثلاث ثم ترك ان يجوز صيامها
اذا لم يوجد كان يجزه لانه يجزئ ستة ان كان الجميع سوى هذه الثلاثة فانه يجزه
الكل ايضا واخبر كل واحد بما اخبر به صاحبه وشبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اما لامر بذلك او لما دل عليه انتهى وللزام في جواز هذه الثلاثة
ولهذا قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولم
يجوز ان يقطعوا على جواز نوع نهى عنه وكذلك الزام ان اي هذه الاشياء افضل
وان النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهم حج فحثه ولهذا الاحاديث
الصحيحة ان القران افضل وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا زاد الزاد
يجمع بين المكيين في سفر واحد ولا شك ان العابدين افضل من عبادة
واحدة وقد عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن
شيبة في صفته في حديث يزيد عن سعيد بن المسيب قال مضت
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة وعمرة ثم القطع لان هذا
حديث ابن العابدين لكن يجوز بينه الفضل ايضا سبق لهذه والله اعلم
ومن هذا الحديث انه يستحب في الاحرام غسل وهو كره وان استه ضرها
عائشة لانه امكن لشعرها لانه يلطف وفيها وتكون معقولة اليه ينشر
وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تفث صواتف وردى محمد عن مالك
لا يغسلها الا من شاء ان يضعف عنها والا فضل ان يتولى شعرها بنفسه
كما صلى الله عليه وسلم وقال ضباعة بنت الزبير وغيرها هذا
الموضع انها كانت سبعين بدنة وفي الموطا عن علي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره ورد وفي ان عليا
رضي الله عنه نحر ثلثا فيها وقال الهدى ثلاثة بدنة فنحر ثلاثا وستين
بين كل واحد عشرة من عرم وفيه اشارة الى نحر عرم واعلى عيشا
فحملها الى مولاه وذبح بالمدينة كبشين احدهما عن اهل بيته والاخر

عن لم يضح من امته وحديث اياس اخرجه البخاري في الجهاد واخرجه مسلم
في الصلوة واخرجه ابو داود مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي
واخرجه النسائي في الصلوة

باب من اهل حين استوت به راحلته

حدثنا ابو عاصم الفقيه الشيخ المحدث ابن خلد قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني صالح بن كيسان ابو محمد ابو
الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت
به راحلته قائمة اي وقفته راحلته مستوية على ظهرها

باب الاهلال مستقبل القبلة

وذا المصلى للغداة يدعى الخليفة وقال ابو عبد الله بفتح الميم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المشهور
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اصلى بالغداة
اي اذا اصلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا اصبح اي اذا صلى الغداة
اي صلوة الغداة وهي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت على البيداء
المفعول فحذف الجار اي وضع الرحل على ظهرها ثم ركب فاذا استوت
به اي قعدته راحلته مستويا على ظهرها استقبل القبلة قائما نصب
على الحال اي منتصبا غير مائل على احد قعوده بالقيام لقيام راحلته
وورد رواية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي
استقبل القبلة قائما في الصلوة وفي السياق تقديم وتاخير والتقدير
امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما فصلى ثم ركب مكانه الذي
وقال وان كان ماشيا الاصل يحفوظا فاعله ليذهب اهلال من الصلوة
استوى لاحاجة الاهدة المتبر لعدم ذكر صلوة الاحرام فيه وذلك لان
الماشي يحرم بعد الركوب وورد رواه ان ماجة وابو عوانة في صحيحه من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل رحله وقد امر
فاسقيت به ناقته قائما اهل ثم يلبي حتى يبلغ الجمرة وكان يرى ذلك

المسجد **قوله** ثم يمسك اى عن التلبية وليس المراد الامساك عن التلبية
تركها اصلا وانما المراد الامساك عن بعضها من الطواف وغيره ويؤيده
ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يلبى فى طوافه كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه
من طريق عطاء وقال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدع التلبية اذا دخل الحرم
ويراجعها بعد ما يفتح طوافه بين الصفا والمروة وقال مكرم فى وقتنا لا
هو صبيحة يوم العيد فيحتمل ان يقال لوقوع الحلق فيه من اتم نسكه فيكون
المخصوص فيها اجمالا واراد بالحلق من يتولى الجمهور فى سائر التلبية حتى
يرمى جمرة العقبة او كان ذلك عند امتناع واعتراض عليه لما تقدم استقلال
بانه يشكل عليه قوله فى رواية اسمعيل عليه اذا دخل الحرم والاولى
ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا صار فى طوى بفتح الطاء
الاسافل الموصل الى ذى طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساد ترك
تكرار التلبية وموالضتها او رفع الصوت بها الذى يفعل فى اول الاحرام
لاتركها اصلا ويؤيد هذا وتقعيده العيد بان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما
انه لا يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك
تكرارها وفرق بين تركها وترك تكرارها وتارك تكرارها لا يسمى تاركا
للتلبية **حتى اذا جاء ذا طوى** لظاهر انها غاية لقوله يمسك والمعنى
يمسك فيما بين اول الحرم وذى طوى فعلى هذا يكون المراد من الحرم ما هو
المتبادر منه وهو اول جزء منه ويمكن ان تكون غاية لقوله استقبل على ان
يكون المراد بالحرم المسجد كما تقدم وقوله ذا طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها
وفيه اثنا عشر الاصلى ذكرها وتخفيف الواو وادٍ معروف بقرب مكة
وقال النووى هو موضع عند باب مكة يا ستفاض فى صعود طريق العمرة
المعتادة وسجده عائشة رضى الله عنها وعرف اليوم بآبار الزاهر
يعرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفى التوضيح هو بعض
مما بين مكة وطائف مشلثة مع الصرف وعدمه والمذهبان قال البيهقى
وادٍ بمكة فى اسفلها وذو طوى مد وادٍ موضع بعرفات الطائف

وقال

وقال الكرمانى وروى محيحا اذا سار ذى طوى من المحاذاة وصحف كلمة ذا
والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وقال الازهرى
ذو طوى وهو ضعيف نظائره كذا بذا رسيهن ان يقال منها
بات به اى بذى طوى اى فيه **حتى يصبح** اى الى ان يدخل فى الصباح **فاذا**
صلى الغداة اى صلوة الصبح **اغتسل وزعم** اى قال ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهذا من طريق الرأى
على القول الصحيح وسياتى فى باب الاغتسال عند دخول مكة من وجه آخر
ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا دخل
اذى الحرم امسك عن التلبية ثم بيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح
ويغتسل ويحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى ثلثيات
استقبال القبلة عند الاهلال لا استقبال الدعوة ابراهيم عليه السلام
بمكة فلذلك بلبى للحج فى الحج عند ان يستقبل الوجه ولا يصلى
ان يولى الحج ظهره لمن يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية وفيها
استحباب الاحرام عقيب الصلوة وفى استلوم لا طلوع ان البيت
بذى طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتفاء
بالنبى صلى الله عليه وسلم واتباعا لاثاره كان فاضلا وفى الخزرجى
المحترب دخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين
من الشافعية وقال بعضهم ان استوى هما سواء فان النبى صلى الله عليه وسلم
دخلها فى جوف الجرانة ليلا وهو المذكور فى الجرانة عن ابن جريج فقد الله
وفيه ايضا استحباب الاغتسال وقال النووى الاغتسال المذكور سنة
قال فان عجز عنه تيمم ويكون نيته وذلك لعموم حديث انما الاعمال
فى مناسك الحج من هذا الغسل يستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء
والصحيح قال ابن حزم ولا يلزم الغسل رفعا فى الحج الا لمراد جمرة
ترتيب امتنع تحصيل قبل الطواف بالبيت بجمرة تشترط الموالاة وللاستذكار
ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة

او الخ الاخضر بن ابي الحسن وقد روى عن عكرمة اجابة كقول اهل الشام
وروى عنه ان الوضوء يكفي منه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك
واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم
الا ان ليس في تركه تاسيا ولا عامدا ولا ناسيا وقال ابو حنيفة وطائفة هو واجب عند مالك
اذا من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزئه الوضوء
وهو قول ابراهيم ووسن سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة قال
ذكر عند ابراهيم اذا قام الحاج اسبوعا من ليلة ما امام يطوف
بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلتئ قبل الطواف وقبل الطواف وبعد الطواف
ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة واحد فمتى ما افاض قبل ان يقطع
التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة كما تقدم وقال الحسن يقطع التلبية
التلبية اذا دخل الحرم وقال الزهري لا يقطعها حتى ترى بيوت مكة
وقال مالك حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها
حتى يستلم الحجر احمد ثنا يعقوب ثنا جماج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يحمحمن كل ذلك
في ذي الحفرة يلبي حتى يستلم الحجر وقال البيت اذا لم الكعبة قطع التلبية
وقال الشافعي يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من اجرم من الميقات
قطع التلبية اذا دخل اول الحرم كان اجرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها
اذا دخل بيوت مكة واذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقطع المعتمر التلبية حتى يبدأ بالركن وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقطعها
اذا راى بيوت مكة والله اعلم تابعه ابو تابع عبد الوارث اسمعيل عن ابن
علية عن ايوب استحيا في اخر العمل ابو عوانة قالا ثنا اصل الغزة افضل
ولم يستقر عليه بل ذكر كله الا الصحة الاولى ورصل البخاري قوله الشفاء
في باب الاغتسال عند دخول مكة وغيره ان شاء الله تعالى
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال حدثنا طلق يعني ابن غنام وقع الاسم
مصغرا هو حسين بن سليمان وفيه لقبه طلق عن زائدة قال ثنا ابو عمر

رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة اغتسل بذي طوى ثم يدخل
طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به الناقة
قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه
البخاري من طريق قلع عن ابن المثنى عن عبد الاولى ابن ابي عدي وكذا رواه ابو داود
ليست له زيادة طيبة ولم يقع في واحد من طريقي البخاري باستقال القبلة
لكنه من لوازم التوجه الى مكة في ذلك الموضع وقد رجح بالاستقبال في
الرواية الاولى وهما حديث واحد وبذلك تقرر بدفع اعتراض الاسمعيلي
على البخاري في ايراده حديث قلع بالفاء ليس فيه الاستقبال ذكره هذا واعلم
كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لدخول مكة بذي طوى ويمتنع بذلك المقام عن غيره
ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام باب التلبية
اذا اغتدى المحرم قال ابو داود وقد روى هذا الحديث في التلبية وليس للاوزاعي
من مسند المرسلين وانما تذاكروه عند الجمهور كما تذاكروا عند الصعود
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي عن الزمن العنزي قال حدثني
بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال
وتشديد الياء التحتانية واسم ابي عدي ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة
عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون عن مجاهد هو
ابن جبر قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال قال يخرج
المخرج فيحل الحرام مكتوب مرفوع على اثر جبران بين عينيه كافر يقرؤه
مكتوب واسم المفعول يعمل كما يعمل كاسم الفاعل فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لم اسمعه ولكنه قال اما انه لم يقل صلى الله عليه وسلم اما موسى كان
اظر اليه وقوله كان اظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل
فكان وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا وفيه ان يرصل
ان يكون حذفها من الراوي واذا اخذ في الاداء ياتي بها كما هو مقرر في الاصول
بكلمة اذا وكم اقتاني عباراتي بعض العلماء الكرام حيث اتلف ملفوظه وانه
قال هو خطاء منه اذ لا مرجح بين اذا واذ عند النحاة وصف حالة انحذاره

فما معنى قال الطيبي ذكر موسى هنا وهو من بعض وانما لم يذكر ولا اخبر
ان موسى عليه السلام توفى وانه سيحج وانما ذكر الذي مر عليه السلام فاشبه
على الراوي وبدل عليه قوله في الحديث ليهلن ابن مريم عليها السلام بفج الروحاء
حتى يأتي الطائف العتيق وهو غلط فقد ثبت بحمد الله ان موسى عليه السلام
ان شاء الله تعالى في البيت مع سائر المذكور بزيادة ذكر ابراهيم عليه السلام
فيه فيقال ان الراوي غلط فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ثوبان
الى العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كأني انظر الى موسى هابطا
من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ماذا هبط الوادي وله جؤار الى الله
بالتلبية قال المازري لا فرق واستفيد منه تسمية الوادي
وهو ظاهر فاجمع بينه وبين مكة ميل واحد واجمع بفج الحزة والهم وبالجميع
قرية ذات مرتع هناك وذكر الصحاح ذكر يونس عليه السلام وهذا ظاهره
فيقال ان الراوي الاخر غلط فيه فزاد يونس وقد اختلفت اهل التحقيق
في معنى قوله كأني الان فيقال على اوجه الاول انه على الحقيقة والاتيان احياء
عند ربهم يرزقون مثل ما جاء ان الحجر الذي كان يسلم في صحيح مسلم
من حديث امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لموسى عليه السلام
قائما وهو يصلي فانه قيل له الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة
دار الدنيا فالجواب انه قال القرطبي حقيقة اسم العبادة فهم يقيدونها
بحيث ومتى وداعي امتهم لا يما يتوصون به كما يفهم اهل البقيع الذي
وقوفهم ان على الاموات ذكر دعاء لهم فقد ثبت دعوتهم فيما تذكر لهم
القرطبي تتمة هذا التوجيه ان يقال ان المشاهد هي اروا حهم فطلما
قتلت لله عليه وسلم فالدنيا كما قتلت له ليلة الاسراء
واما جسادهم في القبور فالارض لا تبلي اجسادهم بجعل الله تعالى لروحه
مثالا اخر في اليقظة كما ورد في الشهداء انه قتلت له احوالهم
التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف تجودوا وكيف بذلوا ولهذا
قال كأني الثالث انه اخبر بالوحي عن ذلك فلم يشرع قطعه به قال كأني انظر

اليه

اهل المعترى رضم صوته بالتلبية قال العيني وكان محل قوله كما من الظهور
الذي بعده قوله وهو ما استهلوا الصبي لان جميع ما ذكره من الموالد المذكورة
يشوع عن الظهور كما عرفت فذكره بعده قوله واهلت الهلال فيتر محله
ثم ان ذلك ليس بمخالف لما تقدم من ان اصل الهلال رفع الصوت لان
رفع الصوت يذكر الشيء عند ظهوره حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانت
سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الهجرة غيرها
واما قولها لكنه حج حجا لا يعلم عدد ها الا الله قاله العيني وسميت
حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وودعتهم قيمت بكان
حجة الوداع فاهللنا بعمرة قال كما مر في قدم في باب الحيض وسيجيء
في باب التمتع منهم كانوا لا يرون الا الحج فكيف قولها فاهللنا بعمرة وجواب
بان معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فقصدت ذلك امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاحتمار فيما اعتقدوه ومن جملة العمرة في اشهر الحج
وعقبه العيني بانه لو وقف كما مر من الروايات التي رويت عن عايشة
رضي الله عنها لما احتاج الى هذا السؤال والجواب عنه فان الروايات
اختلفت في احرام عايشة رضي الله عنها احدها كما ذكرنا انها اهلت بعمرة
وفي اخرى فتمتعت من اهل بعمرة وشاهد اهل بحج قالت فاهل اهل الاسهمة
وفي اخرى حجرا لا يزيد الا الحج وفي اخرى بالحج والعمرة وفي اخرى فاهللت بالحج
والحل صحيح وفي رواية ذكرت من تمتع ولم يسق الهدى وقال ابو عمر الاختلاف
في هذا مضطرب جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها
اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر وتمهيد رفع الاختلاف في ذلك ان
ابا بكر وابن عيينة حديث عروة هذا وقالوا هو فاسد لا يتابع عروة

على ذلك احد من اصحاب عايشة رضي الله عنها وقال اسمعيل بن اسحق اجتمع
هؤلاء على انها سمع الاسود وعمرة على ان ام المؤمنين رضي الله عنها كانت
محرمة بحجة لا بعمرة فضلا عن ذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غالط
لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني عروة واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فنقل ابو مسلم البغدادي
منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها وحديث يحيى بن عبد الرحمن عن طلحة عنها منكر ان خطأ عند
اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى مخطئة حديث ابي الاسود هذا
احمد بن حنبل وقال ما كان اسوء العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما
ولا حديثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى
يكون الدال او بحرها وتشديد الياء والاول ضم وسوق بها خلف
والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد قرئ بهما جميعا
في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فالتشديد قراءة شاذة وهو
الهدي وهديه ولهذا سمي ما يهدى الى الحرم من النعم فليهل بالحج والعمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فتحرمت بهما قارنا
وهو اخبار عايشة رضي الله عنها عن نفسها مكة وانا حايض
جملة حالية ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
وفي رواية وانقضي رأسك بالنون وبالجيم وهو بمعناه وفي رواية
وامتشطي بدل انقضي وهو بمعناه ايضا وامسكي عن العمرة
وهذا يدل على انها كانت قادنة فعملت اي نقضت رأسي وامتشطت
وهو سوق في كتاب الحيض واصل المناح ما يفعل المراح يقال ناح الانعام يتوح
فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر

رضي الله عنها هو اخوها وشقيقها وامها ام رومان بنت عامر الى
التنعيم وهو موضع عنه طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو للمأمور
بها جد عائشة رضي الله عنها فاعتمرت فقال لهن مكان عمرتك
رفع مكان على اخبر لمبتدأ محذوف ويجوز بالنصب على المصدر
وقيل النصب وجه عندي انه يريد به الصرف وانما اراد عوض عمرتك
فمن قال كانت قارنة قال كان عمرتك التي اردت ان تأتي بها معززة
ومن قال كانت مفردة قال كان عمرتك التي صحت الحج اليها ولم تتمكن
من الاتيان بها لتعمرة كان ابتداء حيضها يوم النحر فلذلك قالت فطافت
من ذي الحجة بمكة وطهرت يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر قالت فطافت
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة
اي سعوا بينهما ثم احلوا ثم طافوا طوافا واحدا كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني والمرسلان طوافا قالت القاضي عياض وهو الصواب
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا وفي هذه دليل لمن يقوله من اصحابنا القارن لقوله ان من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لانه جمع بين النسكين
في سنة واحرة وقال القرطبي يلزمهم ان صلى الله عليه وسلم امرهم
بالقران لان قوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو عين القران
بلا تراع ومن ذهب الى تفضيل القران ورجحانه به وبما لاحاديث التي قدمت
فيما قبل الدالة على افضلية القران وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا في حجة الوداع شعبة بن سلمة والقروي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد واسحق المروزي من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي
وابن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المجد وانما
حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر
قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمشقة احب الي هنا فان قيل قد
روى انه صلى الله عليه وسلم اتى بالحج وروى انه تمتع وروى انه قرن

قال الموفق

قال الموفق سببهما فالجواب انه قال انما اسأل الله عليه وسلم احرم بعمرة
في بدء امري فمضى متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وانوذها بالاحرام فصار بها
قارنا فان قيل فيه اوضاح الحج على العمرة وهما هو هنا اجاز الجواب انه انما
عياض تفوا الصلاة عليه جواز ادخال الحج على العمرة وعند بعض اصحابنا منعه
وقال لا يدخل احرام على احرام كالصلاة واختلفوا في حكمه وهو ادخال
العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ومنعه آخرون
وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لما ادعوه الخصوصية
تحتاج الى دليل هذا وفي الحديث ان المتمتع اذا تمتع من العمل الحج الحج حتى
يحرم بالحج اذ كان معه هدي وهو مذهب عطاء عند ابي ثور قال قوله
عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم وقوله صلى الله عليه وسلم
المتمتع اذا سعى واستظل استشكل بعضهم امر صلى الله عليه وسلم
لها بنقض شعرها ثم بالاستاط قال القاضي في الحديث اشكل جدا
الا ان يدل على الترخص لها ونقض العمرة كان اذن لاصحابه في فسخ
الحج وكان الشأن فيه على ما امرها اذا تم تركها العمرة وتدخل
عليها الحج فتكون قارنة لان نقض العمرة نقضا وعلى ان عمرتها من
التنعيم غير واجبة لدخولها في عمل الاحرام بالحج بعني في وانما
وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك لما كان
محظورا ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت سائر الحاجات
المؤمنين كذا يوهم هذا السياق وقيل المنفق نقض راسك واستنشطي
وقال الخوارزمي لا يوهمه لان نقض الراس والاستاط جائز ان
في الاحرام بحيث لا ينتشر شعرا وقد يؤول بانها كانت معذورة
ان كان وامها الذي فاياح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للعذر
وقيل المراد بالاستاط تسريح اشعارها بالامشاط لفضل الاحرام بالحج
ويلزم منه نقضه والله اعلم وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دلالة
على ان طواف الحيض لا يجوز لقولها اوما اظنني بالبيت ولا يرد النفي

قال الموفق

والمروة ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى عنده يصلي وقال اصحابنا
فيه نص احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا
مطلب الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا
او صاحبا صح ولو انه لتوالد منه ويلطخ ما بالبيت اعتبقا امرا بالطواف
مطلقا وتقييده بالطهارة خبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز
وكذا ان كان محدثا فاغتسله شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وبيعيد
ما دام في مكة وعن داود انه ظهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه
الا الحنفي وعنه انه شاهد ظهارة شرهد فلا يصح به وبها ومذهب
الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن النخعي انه
ان كان قبل الطواف اعاد السعي وان كان بعده فلا شئ عليه وفيه حجة
لمن قال الطواف والسعي واجبان كطواف القادم وهو مذهب
عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واشافعي واحمد في احد قوليه
وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد والحسن البصري وحماد بن سلمة وحماد
بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى
وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي والاوزاعي
وسفيان الثوري والاسود بن يزيد وهو من اصحاب ابي حنيفة واصحابه
انه لا بد للقادرين من طوافين وسعيين فيهما كما ذكر عن عمر وعلي
وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضي الله عنهم وهو رواية عن احمد
وروى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رجع بين الحج والعمرة وقال
سبيلها واحد وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيين وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما اصنع وعن علي رضي الله عنه
انه جمع بينهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا عن علقمة وابن مسعود رضي الله عنه كما رأيتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله وحجته طواف ابن وسعي سعيين وابو بكر وعمر
وعلي رضي الله عنهم ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن الحصين وفي

وصفته

وصفته والمعروف اخرجه المؤلف في الحيض والمغازي ايضا والترمذي وسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي في ابن ماجة وفي الطهارة وابن
ماجة في الحج ايضا باب
وسلم كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم اي قاله النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم رفعه الى
ما شاء الله وهو كونه ذلك وضع في رقمته صلى الله عليه وسلم وابنه عون الله
وهذا قول الشافعية ومنع ذلك ابو حنيفة وصاحبه ومحمد المالكية لا يتبع
الاحرام على ابهام وهو قول الكوفيين وقال ابن المنير وغيره مذهب
البخاري لزوم اشارة الترجمة الى ان ذلك غامض جدا لان الزمن لا عين
ولا هو سمي ضمنا عند هما ما يكن عند هما اصل رجعان اليه وكيفية
الاحرام فاما هو على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت
الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام فلو فعل ذلك فعل هذا
ليس لاحد ان يعرج بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي
اراد ها قالوا اي قال هذا الذكور الذي هو الترجمة ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى ما اخرجه موصولا وباب
بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب الحاذ عن عبد الله بن يوسف
المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه فاقبل علينا علي اي الى
طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت
قال معنا اهللت قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وانما قاله له قال معناه اهللت لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد
تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه
وهو قوله وقدم علي من اليمن فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت الحديث قال رسول الله صلى الله وسلم ما امرك قلت حين رأيت انكر
قال قلت انتهم اني اهل بما اهل به رسول الله قال فان معي الهدي
فلا تحل وفيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام

سلمة بأن ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد
كان زيدا حرم بحج كان هذا ايضا كذلك وان كان يحرم فيصوغ
وان كان بهما فهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما
مطلقا فيصرفه لما شاء من حج وعمرة ولا يلزمه موافقة زيد
في الصرف قاله النووي وبكل ذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة
الصواب هو الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة
رحمهم الله الاحرام بالنية المجمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولقوله فتح ولا تحلوا احرامكم ولان هذا كان الحق وابن موسى الاشعري
رضي الله عنه كما سبأتي بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان
عن شعيب قال قال الزهري اخبرني ابو سلمة وهو من جملة من روى عن
ابي هريرة رضي الله عنه مات سنة اربع وسبعين وله اربع وسبعون سنة
وقال الكرماني هو بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وهذا غير
جائز البتة وقال بعضهم كذلك بل هو منسوب الى مكة
اذ لا يجوز في صورة النسبة الى مكة ومنع ابو بكر ان يكون منسوبا الى مكة
حقيقة فقط عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اهل النبي صلى الله عليه وسلم علينا رضي الله عنه
ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن
وافق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم
الودائع وكان علي رضي الله عنه احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له بم اهللت فقال باهلال يا رسول الله فامره ان يقيم على
احرامه ولا يحل له شيء كان معه هديا وذكر كون سراقة اتى كرما جابر
رضي الله عنه وجدته محل سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر انما الكون لبيا
جابر فقائله انما البخاري واما عطاء وسراقة فبعض السير المجملة فيصح
الواو وبعيد الالف قال هو ابن مالك بن جعشم وبعض بكسر الجيم وسكون العين
المهملة

وضم الشين المعجمة وقيل بفتحها الخثعمي بالمثلثة المدلجي بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكمل الام وبالجيم المحاذي وقال له النبي صلى الله عليه
وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر بتاج كسرى وسواريه
دعا سراقة فالبسه اياهما وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله
الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني
مدلج روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا
روى له البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه
سنة اربع وعشرين وقال سراقة ما ذكر في باب عمرة التنعيم من حديث
حبيب المعلم رضي الله عنه عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن وهو
هدى لحديث وفيه وان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو رمي جمرة العقبة فقال اكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل ابدا الابد
ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان ابن ابن جريج
الحنفي عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه
من سعايته فقال بما اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له فامكث حراما كما انت واهدى له هديا قال ابن سراقة بن مالك
بن جعشم يا رسول الله لعمرنا هذا ام لابد فقال لا بل ابد وقال صاحب
التوضيح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من كتاب البخاري عن الكل
بسند واحد ولم يذكر البرقي ولا من سلخته ان البخاري ترجمه فيه وعنوانه
فيه فيحتمل انه سبق من الشيخ البخاري حدثنا الحسن بن علي الخلال مكة لقيه
المجمة وتشديد اللام الاولى وبعد الالف لام اخرى ساكنة ثم هاء وهو الهذلي
المجمة المتوفى في نصف المحرم سنة اربع وسبعين ومائتين قال الحافظ مات في مكة سنة
اثنتين واربعين وما ئتين قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث

بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بفتح الحاء وتشديد المثناة التحتية وفي آخره نون قال سمعت مروان الأصفر ويقال الأحمر أبو خلف ويقال اسم أبيه خاقان ولسليم في البخاري عن أنس رضي الله عنه سوى هذا الحديث وهو من أفراده الصحيح قال القرمذي حسن غريب وقال الدارقطني له أفراد لا أعلم واه عن سليم بن حيان عن سعيد المقبري عن عبد الواحد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت أي بأي الذي أحرمت قال إن النبي أي كأوامع أي لفظ ما أهللت لا لفظ وصوابه بغير ألف لأنه استفهام قال علي رضي الله عنه بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم أي الذي أحرم به صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدي لأهللت أي من الإحرام كمن صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر يوم العيد فأهللت أي تحللت يقال أهل من إحرامه وكذا أهل قال تعالى وما أهل لغير الله به أي طلقوا قال الخطابي وفي حديث سليم دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن الهدي لا يجب إلا على القارن والمتمتع ولو كان كما زعم أنه كان متمتعا لحل من إحرامه للعمرة ثم استأنف إحراما للحج وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن معي الهدي لأحللت يدل على أنه كان متمتعا إذ لو كان قارنا لما جاز التحلل حتى يفرغ من أفعال الحج وأن لم يكن معه الهدي والله أعلم وزاد في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري وزاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع الصلوات عن الخطاب الموافق عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال له أي لعلي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت فأهديت لهم من الرباعي وأمكث أمرين أمكث حراما كما أنا وأذبح وذلك لأجل سوق الهدي ومن ساقه لا يصل حتى يتم الحج حراما أي محرما مثل ما كانت

أي على ما أنت عليه والمخيوبين فيه وجوه من الإعراب أحدها النصب على وأنت مبتدأ خبره فجيء والثاني أنها موصولة وأنت خبر مبتدأ محذوف أي الذي هو أنت والثالث أن ما زائدة أنت مبتدأ والكاف جارة وأنت مجرور بالكاف والجار والمجرور كالذي في نظم ما الكافات والمعنى من فيها يستقيل ما تأتيه فتفعلت فيها معنى والرابع أن ما كافة أنت مبتدأ خبره فجيء أي عليه أو كائن وقال الكرماني قوله فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدي إنما هو على القارن أو المتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ أمكث بدل على عدمه انتهى وعندنا تمتع أيضا ظاهر وهذا التفتيش وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عثمان كلاهما عن محمد بن بكر وقال الكرماني في هذا التفتيش عن ابن جريج أو دخل تحت الإسناد الأول هنا فإن كان داخلا فهو محمول على الإسناد الأول لكونه تفسيرا له بحسب الصورة لا له يعني حدثنا محمد بن يوسف أبو عبد الله البيكندي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بلفظ أفعل عن بن الإسلام الجدلي عن طارق بن شهاب بالطاء المهملة والقاف وفي رواية أيوب بن عائذ الآتية في المغازي إن شاء الله تعالى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي رواية أيوب المذكورة حدثني أبو موسى واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن وكان بعثه صلى الله عليه وسلم إياه إلى اليمن في سنة عشر في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن أبي بردة رضي الله عنه قال بعثني أبي موسى صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن أشياء وهو بالجعرانة بين مكة والمدينة حين قدم عليها وأنا باليمن وبعث كل واحد منهما على مخاليف قال واليمن مخلافان فذهبا فجمعا لهم في اليمن كأنهما ركبان في العربة وجمعه مخاليف فجئت وهو صلى الله عليه وسلم بالبطحاء أي مجاهدا وهو المحصب قال في القاموس حصبه يحصبه رماه بالحصباء وهي صغار الحصى والبطحاء حيث يسيل الحصى ويجتمع أي ناول بلال ذلك في إناء قدح فيه فضة فقال أبشر بما يسرك فقال أبشر بما يسرك

قال يا اهلك قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية شعبة قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
احسنت قال هل معك من هدي قلت لا فطرفني اي اذا طوافي وفي
رواية شعبة قال طفت بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت وبهما
والمروة ثم اتيتي اي الاهلال فاحللت اي خرجت من الاحرام
فاتيت امراة من قومي وفي رواية شعبة امرة من بني ليس المراد منه
فيس بلد بل كما هو المتبادر من الاطلاق اذ لا نسبة بينهم وبين
الاشعريين بل المراد منه ابو فيس سليم كما يدل عليه رواية ابن
ماجة امرة من نساء بني قيس وقال الحافظ العسقلاني ان هذه المرأة
زوج بعض اخوته وكان ابو موسى رضي الله عنه من الاخوة ابو رهم
وابو بردة وقيل ومحمد وقال الكرماني في قوله فاتيت امرأة محمول على ان المرأة
كانت بنت بعض اخوته قاله العيني فمشطتني او غسلت راسي كذا وقع
هنا بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف وهم بذكر الطرفين
لانه كان مشهورا عندهم انه انما دخل في قوله ثم امرني فاهللت فقدم
بكسر الهاء وجاء عمر رضي الله عنه ظاهر سياقه ان قدوم عمر رضي الله
كان قبل الحجة وليس كذلك بل المراد من قدومه مكان قوته وشوكته
حتى سياق البخاري فقدم رد قد ضبطه مسلم فقال يعني شدد محمد بن المثنى
وابن بشار قالا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة ابن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بحجة قلت نعم فقال بما اهللت
قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس فشطتني وغسلت راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به الناس حتى كانت خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري

ما احدث

ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا
افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فاتموا قال فاقدم
علي رضي الله عنه فذكرت له ذلك في ادارة ابكر وادارة عمر رضي الله عنهما
وان القائم بالموسم ان يعلم الناس ما لا يعلمون وفيما احدث امير المؤمنين
في النسك وقوله في رواية مسلم صنع نبيك في رواية الصحيحين امرنا نبينا
بفتح الجيم اي لعمرة وقوله رويدك بعض فتياك وروي رويد بعض
فتياك اي اسهل وقوله فليتئد اي فليتأن ويبصر من التؤدة اي
التأني فقال اي عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فانه
يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله سبحانه اعلم الله تعالى بالتمام
اضافهما بعد الشروع فيهما وقال بعضهم ازيادة ان اتمام العمرة هو الاتيان
بافعال ان عمر رضي الله عنه قال وقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ومن قامعها ان يحرم كل واحد منهما من الاميقات ميقات فيجب اتمام الحج
ان الله يقول الحج اشهر معلومات وقد اخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه قال افصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم
وفي رواية ان الله قد اجل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم
الله تعالى وهذا وجه الاستدلال بالاية على ما نقد يركون ما انكره
عمر رضي الله عنه هو افتتح هو ان من جملة اتمام الحج الاهرام من الميقات
والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد باتمام امتداد زمان العمرة
ايضا الا ترى تحلل الحج تكونهما في السنة واحد وهو شوال القران
لا المتمتع وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن جبير
وطاوس واتموا الحج والعمرة لله هو ان يحرم من دويرة اهله وان
ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر هديه
ومحصل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من الفصل بالعمرة ان
كتاب الله تعالى دال على منع الفصل لامر بالاتمام المقتضي استمرار الاحرام
الى الفراغ من الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضاء الة

على ذلك لانه لم يحج حتى راغ الهدى محله قال المواب عن ذلك بقول والله
صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت فدل على جواز الاحلال
لمن لم يكن معه هدى وقال الماوردي قران الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه
فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا
انما نهى عنه ترغيبا في الاقران الذي هو افضل عنده لانه فعله وقد طاف
وتمتع بها وقال القاضي عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان
يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا
بتلك السنة وقال النووي المختار انه نهى عن المتعة الموقفة التي
هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على انه نهى ترغيبي لا الزام
ثم الفسخ الاجماع على جواز المنع من تجريد الله وبقي الخلاف في الافضل
كما سبق الاشارة الله قلت وقيل لعلة كراهة عمر رضي الله عنه المتعة
ان يكون معرسا بالعمرة ثم يذبح في الحج وراسه يقطر وقال ابن عبد البر
ان الذي عمر رضي الله عنه عدم الرفقة الحاج بكمال فيتمكن طوفه وقربه بعدهم
بانفساله لانه يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده بهن ومن يعظم
يعظم ويعم كما قال ابو موسى ص

• والمعنى كالمعلل ان تعمله ثبت على ص او ضاع وان تعظله يعظم
• ويدل على ان ما رواه مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي
بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين بعد حتى لقيته بعد فساله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين
بهن اي اثناء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم والله اعلم وفي الحديث
حجة لابي حنيفة رحمه الله وكذا احمد رحمه الله فان المعنى اذا كان
معه الهدى لا يقال من عمرة حتى يحر هديه يوم النحر وقال مالك الشافعي
رحمهما الله اذا ساق الهدى وسعى وطاف من عمرته وصاله كل شيء في الحال
سواء كان ساق الهدى ام لا والحديث حجة عليهما هذا وانما المراد

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ابا موسى رضي الله عنه بالاهلال ولم يامره بما امر به
عنه به كما سبق والحال ان كلا منهما اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
لان امر لا يوحي رضي الله عنه بالاحلال لكل من يامره غير بالفسخ
بالعمرة من ليس معه هدى وامر علي رضي الله عنه بان يهدي ويمكث
حراما لانه والله كان معه هدى واوكون قد اعتمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما يهدي عنه واوكون خصه بذلك اولعله كان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ضوقي هذا البدن من اليمن فكان كمن معه هدى ولا يقال
ان هذه البدن من الصدقة والصدقة يوجه ان لا يحل النبي صلى الله عليه
وسلم الصدقة ولا يهدي منها والاشبه ان علي رضي الله عنه اشتراها
باليمن كما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بقيتها وجاء بها المدينة على
ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وفي الحديث انه اشترى بدنة بعد
وفي حديث جابر رضي الله عنه انه قدم بدن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يحتمل انه كان له فيها هدى او علم النبي صلى الله عليه وسلم سيعطيه هديا
منها فلم يحلله ان يحل ويدل على ان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابي رضي
الله عنه هل ساق هديا ام لا لم يسال عليا رضي الله عنه قد قال علي
بانه كان من اهدى احرم كاحرام رسول الله اعلم في قصة ابي موسى
وعلي رضي الله عنهما دلالة على جواز تفريق الاحرام واحرام الحر بعضه قبل
آخر الدرهمين في الحال وعزمه وذكر الثاني ابا موسى رضي الله عنه ان معه
هديا وقصاره انه كم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى فقال
لولا ان معي الهدى لاحللت اي وصح لهم ان العمرة كما فعله اصحابه بامر
صلى الله عليه وسلم اما قال رضي الله عنه فكان معه هدى اذ كان يتحتم
من معه هدى فلذلك امرهم بابقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال
النووي وهذا هو الصواب وقد تاوله الطحاوي والقاضي عياض
بتاويلين غير مرضيين انتهى اما تاويل الطحاوي فانه قال يحتمل ان موسى
يحالف علي رضي الله عنهما فكان اراد بقوله اهللت كاهلال النبي

صلى الله عليه وسلم اى بحاسته او بقيته من انواع ما يحرم به فاعم
ان عليه عمرة لانه رأس معه هدى واما قول القاضى عياض
ظهر ان المراد بقوله هكت الحى الناس بالبشة اى ينهم الحج الى العمرة
وللعلماء فى ذلك اعتذارها انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ان
لا بد من هدى لحلت اى فضت الحج وجعلت عمرة ظهذا امر الموسى
بالتحلل لانه رأس معه هدى عند وقف يحيى الله عنه قال القاضى عياض
وجمهور الامة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة رضى الله
عنهم وقال ابن المنير فى الحاشية ظاهر كلام عمر رضى الله عنه التفرقة بين
ما دل عليه الكتاب وبين ما دل عليه السنة حيث منع من الفسخ فيمن ان
الكتاب والسنة متوافقان على الحج مرتبا وان السنخ كان خاصا
بالصحابة لتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تحسن
فى اشهر الحج انتهى واما ان اطلاقه كان قادحا على ما هو الصحيح المختار
فالمعتمد ما ذكره النووى والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز الافراد
لهم وان المحرم يعرفه الى ما شاء وهو قول الشافعى واصحاب الحديث
ومحل ذلك اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا يتعقد فى غير اشهره
كما سيأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات

قد تقدم ان الحج فى اللغة
القصد وفى الشرع قصد البيت الحرام على وجه التقليم بالاعمال مخصوصة
والاشهر جمع شهر جمع قلة والشهر عبارة عن الزمان الذى بين الهلالين
واستعماله فى الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثالثة والرابعة
سميت بذلك لان الناس يرصدون اصواتهم عنده وثبت ثم شهر تعبد الله
الآخر الشهر فى الليلة الرابعة عشر لقبال له بدر لتمامه وقال الجوهرى
انما سمى بدرا لمبادرة الشمس بالطلوع وقال الهروى والليلة هلال
ثم قمر ثم قمر بن وجمع الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله معلومات
صفته اى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم قال الزمخشرى وهذه

ان الشرع لم يأت على وفاقها وانما جاء مقررا له هذا ولما
لم يصح ان يحج بالا شهر عن الحج قالوا وانما تقدر اوقات الحج بالشهور
معلومات او تقدير الحج حج اشهر معلومات ومن ذلك قولهم الرد
شهران وقال الواحدى يمكن حمله على اعتبار وهو ان الاحرام وجملة
بعض الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليله نائم ثم المراد وقت
احرامه لا وقت نفس الحج فان وقت نفس الحج ليس اشهرا بل اياما
وليس المراد من الاشهر الثلثة اشهر كوا ملكا هو مذهب مالك
وابن حنبل فى المشهور وهو رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا
قال تعريقا حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد ثنا مرثد بن ابراهيم
بن مهاجر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقال ابن ابى حاتم ونفسيره ثنا ابو زرعة بن عبد الله بن وهب احمد
ابن عيسى قال ثنا ابن لهيعة سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسمى
شهور الحج قال هم كما قال عبد الله يعنى شوالا وذو القعدة وذو الحجة قال
ابن جريج وقال لى ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحبى
صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وكذا هما بعاهد
وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة وقال ابن كثير
فى تفسيره وهذا فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه ابن مردويه
مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن مورق بن يسار
عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا رأيت لابد من ذكره
وقال الحج بهن ما رواه الدارقطنى فى سننه عن شريك عن ابى اسحق
عن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة وروى ايضا عن ابن مسعود نحوه وكذا عن عبد الله بن الزبير
وانما المراد من الاشهر شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة هو قول
اكثر العلماء وهو منقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعى

والشعبي والحسن وابن سيرين وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع وبه يقول
ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف
وابي ثور واختاره ابن جرير وعكرمة عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله
بن الزبير وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم
ما يروى عنه في ذلك وكذا الحج ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقولهم ومن قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة التحوز في
ذكر ذي الحجة بكماله وهذا جمع بين الروايتين قال انما اراد
من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة
ان هذه الاشهر اشهر الحج وانما اهل الحج وان كان الحج
في ايام معدودة ومعلومات ايام منى وقال من قال ان اشهر
الحج ثلثة اشهر كلها ان العمرة لا يستحب فيها كما عند عمر وابن عمر
رضي الله عنهما كلها ملائمة للحج لا لعمل فيها العمرة وعن عمر رضي الله عنه
انه كان يضرب الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار فيهن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لرجل ان اطمعتني استطرت حتى ان اهلالك الحرم
خرجت الى ذات عرق فاهللت منها بعمرة وقالوا العمرة في هذه الاشهر
تاخير طواف الزيارة الى آخر شهره والمذهب عندنا ان الاحرام بالحج انما
كان من الاحرام به فيما بعدها واركان كان صحيحا في جميع السنة كما هو مذهب
مالك وابي حنيفة واصحابه واحمد وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري
والليث بن سعد الا انه جوزه عند ابي حنيفة رحمه الله واما مذهب ابن حنبل
فهو انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم بغيرها لم ينعقد
احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام
بالحج الا في اشهر الحج روى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه يقول
طاوس وعطاء ومجاهد وهل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة او لا قال
ابو حنيفة واحمد يدخل حتى لو احرم به بالحج للعام المقابل ينعقد ويكون
احرام في اشهر الحج وقال مالك هي لا يدخل كمن لو احرم في ليلة عيد النحر لم

احرامه

احرامه وقال بعض اصحابنا لا يدخل يومه ولا ليلته في الحج فلو صح
الاحرام في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ثم ان وجه كون المراد بالاشهر
شهرين وبعض الثالث ان اسم الجمع يشترك فيه ما دونه الواحد بدليل
قوله فتح فقد صغت قلوبكما ولو قال الحج ثلثة اشهر لاشكل الامر وقيل
نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا اي في بعض سنة
والعهد عشر ذي الحجة سنة الا كثر واما امرأة وساعة منها فتمتع
فيهن الحج اي فمن الزم نفسه الحج بالتلبية او بتقليد الهدي وهو
عند ابي حنيفة رحمه الله وبالنية عند الشافعي قال الله تعالى فمن
فرض فيهن الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفرض التلبية
وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطاء فمن فرض فيهن الحج من اهل
بالحج فلا رفث هو الجماع كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وهو حرام على المحرم وكذا ما دونه من المباشرة
والتقبيل ونحوه لذلك وكذا التكلم به بحضرة النساء قال ابن جريج
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انما اخبر الله عباده
بن عمر رضي الله عنهما كما كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك
وقال سعيد بن جبير عن ابيه سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن
قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعرض
بذكر الجماع وقال عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش
وكذا قال عمرو بن دينار وقال كانوا يكرهون العراية وهو ان يقول للمرأة
بذكر الجماع وهو محرم وقال مالك وانس هو ان يقول الحرم للمرأة
انا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم الرفث عشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير
وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية وحكم لا عطاء والحسن
وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي وابن زيد
ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك

وكنزون ولا فسوق قال مقسم وغيره واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن ابي رباح وغيرهم قال ابن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله تعالى صيد او غيره وروى وهب عن يونس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنا نقول الفسوق اتيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية عنه وان عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قال مجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقتادة ومالك وغيرهم في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم بحديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا القتل والقتال والمخاطبة الفسوق المشار اليه بالاية

ولا جدال في الحج اي لا مجادلة في وقت الحج حق ما سكله والمراد بالجدال الخاصة مطلقا وعن ابن سعود رضي الله عنه فيتجادل الرجلان في الحج اثنان ان تمارى صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجدال المراء والسباب والمفهومات والحاصل ان من احرم بالحج فليجتنب عن الخاج والخصل من الكلام وعن الخروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات وعن المراء من الخدم والرفقة في الطريق فان هذه الاشياء قادحة في الحج على قصد النفي للمبالغة والا فالاقل انها حقيقة بان لا تكون وما كانت مستتبعة منها فينبغي ان لا يفعل كما يفعل كثير في الصلوة وتقريب بقرينة القران لانه خروج عن مقتضى الطبع والعادة المحض اعتقادا وقولا ان تأكيد ولا عزم الا الاتي بالرفع على معنى انه لا يكون رفث ولا فسوق والمثالث بالفتح على معنى الانتفاء المحذوف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفة ويكون ايثار النفي بالاية الاتية في الدين عن الجدال كما مر مثل لا اثم ولا حرج فيه جدال وقرأ ابو جعفر بالرفع في الثاني ايضا وانت خبير

في الثالث
ساكن

بان كلمة لا اذا كانت مكررة يجوز تركيبها الوجوه اذا كان قاصدا بعضهم كلي وملك وانما قلنا ما امتنعوا من جعلها لام الجنس لانه حينئذ يصير عقيبا منهيا عن الشيء بستدل به ويتمهل كانه قال انتفاء الجنس لفظ الخير في قوله من خير تنجزوا ولكم خير على سبيل البدل ويدخل في قوله اولي الالباب ما منعوا عنه فكانه قيل استعملوا ما كان اوفق لكم ليس وسكان الفسوق التقوى ومكان الجدال الوفاق وتزودوا وانا خير الزاد التقوى وتزودوا والمعاد كلمة التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل يمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا ان يتزودوا وقيل لما امرهم في السؤال والتفضيل على الناس وامرهم بالتقوى اولي الالباب فان خشية الله والتقوى حتم لهم على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود منها هو الله تعالى خير في كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص اولي الالباب بذلك الخطاب وتحقيق الكلام ان الانسان له سفران سفر في الدنيا وسفر من الدنيا فسفر الدنيا لا بد له من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمال وما تحتاج اليه في الدنيا لا بد له ايضا من زاد وهو سلامة البدن وصحته والاعراض عما سواه والاشتغال بطاعته والاجتناب عن مخالفته وما شاكله وهذا الزاد خير من زاد المسافر في الدنيا بوجوه منها ان الزاد الاخير يخلص من عذاب منقطع وزاد الاخرة يخلص من عذاب الم وزاد الدنيا يوصل الى لذة ممزوجة بالالام وزاد الاخرة يوصل الى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة وغير ذلك مما لا يخفى على من يتأمل في احوال الدنيا والاخرة ولذلك قال الله تعالى ان خير الزاد التقوى فاتقوا يا اولي الالباب الذين يعلمون حقائق الامور دقائقها ما هو خير وابقى فعال لا تعصوني

• اذا اتت لم ترسل يزاد من اتقى • ولا فيه بعد الموت من يتزود •

• نزلت على ان لا يكون كذلك • وانك لم تصد كما كان راصدا •
وقوله عطف على قوله الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قال المعوفي عن
ابن عباس رضي الله عنهما سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاهلة فنزلت هذه الاية يسئلونك بما سألوك عنهم وعن نسائهم
ووقت مجيئه وقال ابو حمزة عن الربيع عن ابي العالية انهم قالوا
يا رسول الله خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسئلونك عن الاهلة
وقال الواحدي عن معاذ يا رسول الله ان اليهود تفتنا وكثيرون
سألوا فانزل الله هذه الاية وقال السدي في تفسيره نزلت الاية
في عدي بن حاتم ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما سألا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهلال فنزلت يسئلونك عن الاهلة ما الحكمة في زيادته ونقصه
ثم تصير بدرا دائما تقوى كما هي ثم تعود كما بدت ولا تكون على حالة واحدة فقال الكلبي
نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول
ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص
حتى يعود كما بدا فلا يكون على حالة واحدة فلا يبقى على حاله واحدة
والفرق بينه وبين الملوح والزمان ان المدة المطلقة استدارة الفلك
من مبدا لها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والموقوت ارتباط
امر وحدث لامر اخر يقدر به ويقاس به احوال الدنيويين من البيوع
والاجارات ونحوذ لك من المعاملات ومعالم العبادات الموقتة
يعرف بها اوقاتها عموما والحج اي والحج خصوصا فان الوقت مرعي فيها
اداء وقضاء وهو اعم والسؤل من بين سائر الصفات واولى اخص الذكر
سالوه عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فاجابهم الله تعالى
ان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس وللحج
واما الحكمة الباطنة فلا يليق ان يسال عنها لما في السؤال من الاتهام
بمقارنة الشك فان جميع افعال الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير
احتياج لجهة ولا اعتراض عليه في ذلك حتى لا يسال عما يفعل

وهم

وتقام الاية دليلا على ان الوقوت من ظهورها كان ناس من الانصار
اذا احرموا لم يدخل احدهم منزله من باب ولا داره ولا خبائه ولا فسطاطه ما دام باقيا فاذا كان
من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او تحيل سلما
يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخباء او الفسطاط ويعتقدون ذلك
برا فانزل الله ليس البر بتحريمكم من دخول الباب ولكن البر من اتقى المحارم
والذنوب ومن وجهه اتقاه يا ايها الناس اسألوا عن الاهلة ليتبين لكم
فتعلموا بها وقتها كما نزل لهم معلوما ان كانوا يفعلونه الله تعالى عز وجل
لا يكون الاحكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤل عنه وابتغوا
في حاله يفعلونها انتم عما ليس من البر في شئ وانتم تحسبونها برا
ويجوز ان يجري ذلك على ظاهره لانه استطراد لما ذكر انها مواقيت للحج
لانه كان من اعمالهم في الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا انكم
في سؤالهم وان عاينتم جليته كمثل من يترك باب البيت ويدخل من
وراء ظهره والمعنى ليس البر ان تكونوا في سائر الاوقات
من اتقى ذلك وهم يجيء على شاكلة انهم لما سألوا عنها لا ينبغي ولا
يليق بهم السؤ ل وتركوا السؤال عما ينفعهم ويعنيهم السؤ ل عنه
بان كره جوابها سألوه تنبيها على ان الاولى بهم ان يتأملوا ذلك
ويهتموا بالعلم بها وانتم البيوت من ابوابها اي ادخلوها كما يجب
ويمكن منها ادابير في العدول والرجوع الامور راجوعها
واتقوا الله في تغيير احكامه او الاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون
بكي تظفروا بالبغية والبقية وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر من ذي الحجة بكمالها وقيل
ايضا وهذا التفسير موصله ابن جرير قال حدثني احمد بن حازم بن ابي
غرزة قثنا ابو نعيم قثنا وقاء عن عبد الله بن دينار عن عمر رضي الله
عنهما اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
واسناده صحيح ورواه الحاكم موقوفا في مستدركه عن الاعمش عن الحسن بن مسلم

ن عثمان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما فذكره وقال كذا يقول المصريون وغن الناس يرونه ابن البيلماني
قال المعرفة باسناده متصل ورواه الطبراني والدارقطني ايضا
من طريق وردة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
من اعتمر في شهر الحج ثم اقام واذى المقام واذى الحج فهو دم فليهرق
اسبغ فاعله يجزئ والهدى ذي الحجة بين الروايتين كما تقدم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يعتمر الا في اشهر الحج
وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني
من رواية كثير بن فرقد عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة
الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ثم اخرجه
ورواه ابن مردويه من وجه اخر من ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلح
ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج وقال الموفق في المغني
من السنة اي من الشريعة ان هو واجب ولا يفتقر الاحرام بالحج
الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال
الحج الا فيها انتهى وقال العيني هذا تفسير على ما مر قال فما لزمانه
ولكن لا يساعد اللفظ فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب بل يحتمل
ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان له اجر واذا تركها
لا يعتد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وبهذا قوله واما
عند غيره الحج فليس بشيء لما قاله انتهى ولان تسميه
ان يقال واما عند غيره فيعتد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج واما الاول
ذكره ممنوع عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا تقع به فلا وكره
عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان يعني ابتداء الحجة وهو اقليم
واسع من الغرب المتاخم الى بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب
مفاوزة واصله بينها وبين فارس وكرمس ومن الشرق ما وراء سجستان
وبلاد الهند ومن الشمال الاراضي المهجورة التي من وكستان وهو يشتمل

على كور كثيرة كل كورة منها تحتها قليد وتحتها مدن كثيرة منها بلخ وفي بسط
خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها
جرجان وطالقان وطبرستان وكشميهن ونسا وهرات واوزمار
بكسر الكاف ويجوز فتحها وفي المشارق هو صقع كبير بين فارس ومجستان
وعدها استقل بخراسان ومن بلادها المشهورة ترمذ وابيورد
وهي اكبر مدن كومان وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن
عبد الله بن علي عن يونس عن الحسن ان عثمان رضي الله عنه
كتب الى عماله ان لا يحرم احد من خراسان فما دونها الا بالحج
وبخ مكحول وروى الحميدي سناده وقال مرو مرو طريق داود بن
ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاصحابه تركتم ان اخرج
من موضع هذا فاحرم منه ثم ركب فلما قدم على عثمان رضي الله عنه
لامه على اضاعة هذا وعبد الله بن عامر هو ابن خال عثمان رضي الله
عنه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستنابه عثمان رضي الله عنه على البصرة بعد ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص
وجمع اذ ذاك جمع وعشرين سنة فتح خراسان كلها والاطراف
فارس وكرمان وسجستان وقتل كرمي واباه وهو يومئذ ابن ست سنين
ثمانية وخمسين من الهجرة ثم ان وجه الكراهة الاحرام من خراسان
ونحوه موجب للحرج والتضرر والاحرج في الدين والاحرج في الاسلام
وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بها بل الحكم في سائر
البلاد البعيدة من مكة كالصين والهند كذلك وتحمل ان يحمل الكراهة
بان الاحرام منها لا يقع غالبا الا في اشهر الحج وهو ازاء لا يحرم من دونه
اصله عند كثير من العلماء اقداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه غير مناسب للترجمة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
وبشد بد الشين المعجمة والمكتب بندار قال حدثنا ابو بكر الحنفي بالمهملة
والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري ثنا سفيان الثوري وابان

قال سعد شنا اظن حبيب بضم الهاء المهملة وهو ابن ثابت الانصاري
قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا نهل الا بالحج وليالي الحج وطمث الحج بضم الهاء المهملة والطاء وفتح
الميم وبالثاء المثلثة هو الحيض قاله النووي وعلى اثر ذلك محرمات الحج ومحظوراته لانه يحرم
حرمة وكان مقتضى الوكيد ان يقال ان نهل الحج وليا يه وحرمه بالهمزة
في الاخيرين لكن قصد بذلك التعظيم له والتفخيم حيث ظهر فيه
موسم الانصار ويقال لبيد لان ذلك على اذن ذلك كله كان شهورا عندهم
فتقتضي ان نهل يذهب بفتح العين المهملة وكسر الزاء وتشديد الراء فاء وهو
غير مصروف للعلمية وزان تمتة لانه اسم بقعة وبرية من مكة واول
حدودها قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته اي
ذهبت له الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها
اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن
كانوا معهم من الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما امرا بفسخ من اوقر ولا يأمر
قرن ولا من هل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك
ان الامر بالفسخ كان بعرف وانما اراد بفسخ الحج فسخت من ذلك
وقال القاضي عياض هو الذي يدل عليه نصوص من احاديث الصحيحين
وغيرهما انما امر بذلك لمن لم يسق صلى الله عليه وسلم ذلك بعد لعلهم بالحج
ويحتمل ان كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخراهين
امرهم بالفسخ الى العمرة ومن كان معه هدى لا اي فلا يفعل فلا يحل
بها واتاركك لها يريد بها العمرة من اصحابه وقوله فلا تاخذ مرفوع
على الابتداء والتارك لها عطف عليه وقوله من اصحابه خبر مرفوع
ان يكون مرفوعا بالعتمة وكان التامة اي فوجد الاخذ بها والتارك
لها من اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ظاهر الحديث فلذلك

كان

كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه صلى الله عليه وسلم العزم
حين غضبه قالوا سمعنا وطعنا وانقادوا لامره كما كانوا
يردون العمرة فاستبهم الحج حائرة وانها من الجر المجور وغيرهن لهم النبي
صلى الله عليه وسلم جواز ذلك قالت فاتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم
يقدروا على العمرة اي على فسخ الحج الى العمرة قالت فدخل على وهو يبكي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي وفي الحلة حالية فقال يا بكان
ما اشتاه اي يعني يا هذه من يتزايد ايه مدح اوذم واصل هذا ما اخوذ
من هجن على وزن اجج وهو كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول للمذكر
يا هجن الرجل ويا هشة للمراة وذلك ان تدخل فيها الهاء فتوقف
فتقول يا هنّه ويا هنته وللاثنين ان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول
يا هناه ويا هناتاه ولا يستعمل الا في التذاء وقال اسماعيل ضبطه
في رواية اوذي يا سكان النون وفي رواية ابي الهيثم بفتحها وقال ابن الانباري
بضم الهاء الاخيرة وتشكل وتقول في التثنية للذكرهنات وفي الجمع هنون
والمؤنث هنتان وهنات وحذل معنى يا هناه يا بلهاء كما قيل لك
قلة معرفتها بمكائد الناس وشرورهم وقال ابن قتيبة الالف للندبة في آخره
كالالف والهاء في الندبة قالت قلت سمعت قولك لاصحابك شفعت
العمرة قال وما شانك انقبت قلت لا اصلي هو كناية عن الحيض قال ان
المنيرة كنت عن الحيض بالكم الحاضر به اذكرها وحذفها اي ذلك
فتجابها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بمرحبة اصلوة فيه وغاية
الادب وحسن المحادثة قال فلا يضيرك بالضاد المعجمة وسكون المثناة
التحتية والراء من الضر وهو الطرد وفي رواية الكشميهني وزن يضرب
فلا يضيرك بتشديد الراء من الضارات اعارة من نبات آدم كتب
الله عليك مكتوب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها
بالشين المعجمة وكسر الكاف وروي ان يرزقكها بالواو والشين قالت

فخرجا في حجته حتى قدما منى فطهرت ثم خرجت من منى فاضت البيت اى طفت بالبيت طواف الافاضة ثم خرجت معه في النفر الاخر بسكون الفاء وفتحها قاله الكرماني وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجه والنفر الاول هو الثاني عشر منه حتى نزل بالمحصب هو ابطح مكة وخيفها الى الجمرة القصوى وهي التي تلي مكة وهي اقرب الجمرات الى مكة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه لسيل وانه موضع منهبط وقيل الابطح والبطحاء ايضا واحد وهو باشة بين الجبلين في العقاب وليست العقاب منه وهي لغة اخرى لبعض العرب كما قاله ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة وحد من المحصب ذاهبا الى منى وقال في موضع آخر وهو الخيف قال الواقدي وهو غير المحصب موضع رمى الجمار بحتى وزنا وسمعه عن عاصم الجحدري بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد الدال المهملة المشددة وفي آخره راء وهو الغليظ من الارض فعال بالخاء المعجمة وفتح الفاء وبالعين المهملة من خرم فلان اذا قطع والخرم القطع وهو الحرام بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبالميم وهو ما غلظ من الارض وارتفع عن السهل والجمع اخرمة كعنق واعناق وقيل الخرم ما ارتفع من الارض وغلظ وكان حجرا كله او حجارة وتراب وقيل الخرم ما ارتفع من الارض وغلظ وكان حجرا كله او حجارة وتراب وقيل الخرم ما ارتفع من الارض وغلظ وكان حجرا كله او حجارة وتراب وقيل الخرم ما ارتفع من الارض وغلظ وكان حجرا كله او حجارة وتراب

هل

صلى فيتم خطاب لعبد الرحمن وعايشة ومن معهما وفي رواية الاصيلي فاعتمرا والله اعلم بما قال هل فرغتما او قولوا ان اقل الجمع اثنان فملتم فاذن بالرحيل اي اعلم الناس بأنه ارتحال وارتحلوا فارتحل اي قصد اي حال كونه صلى الله عليه وسلم متوجها الى المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قول عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج والحديث ترجمه مسلم والنسائي في الحج بلفظ في الحديث ان من كان بمكة واراد الخروج فيجب عليه ترك المحاربة ومما وجب الخروج اليه يجب في تركه من الحج الحرم كما يجب الحاج بينها فاذا عرفات من الحاج ضرورة النزول بالمحصب وطاهره ان النزول عنده سنة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراه سنة وقال ناس محصب النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيبان ما نسكا كان ينام به المحصب ويصلي فيه وقال الشافعي وقال القاضي عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند المحدثين اركان منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس واجب واخرجه ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة قلت سأل نزوله ومن شاء لم ينزله صغير بضاد بصير بضاد لما كان في قوله لا يقرئك رواتيان احدهما هو الاخرى لا يقرئك بضاد اشار بقوله صغير بأنه جوف اليراعي الى ان مصدره لا يصرئك بصاد واشار الى ان وجه الفتح من احدهما بضاد بصغر من باب باع بيع والاخر بصاد بصور من باب قال يقول حيث قال وبقال بضاد يصور واشار الى الرواية الثالثة بقوله وضم بضاد صغرا من باب نصر ينصر وضرب يضرب مصدره بضم الضاد وفتحها وهو مصدر ايضا ضرا بضاد اي ماهر فاذكره يكون هذا الاشارة الى ان ضرب يضرب بمعنى ماهر اذكره يكون

مما تنتفع انت به والضرار ان تضر من غير ان تنتفع به نفسك ومتى وقت
بالنفع لم يكن فيه الا الاول او الضرر لا الا الضرار والله تعالى اعلم
باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد
الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة من غير الملام صحيح باهله سمي بذلك
لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وقال ابن الاثير
سمي بذلك لانه تمتع وترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة
والله اعلم والاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يجمع
بينهما معا بان يقول لبيك بعمرة وحج معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر
بكسر الهمزة في اوله قال القاضي عياض وهو خطاء من حيث اللغة وفي المطالع
القران في الحج هو الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال
اقرن هنا وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران الا ان
يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روي
الاقران في الكلام الفصيح كيف يقال انه خطاء وكيف يقال ولا يقال
اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب
يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر والافراد
بالحج وهو الاحرام بالحج وحده وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه
بعمل العمرة اما القران والافراد فلا خلاف في جوازهما واما فسخ
الحج ففي جوازه خلاف ذهب الى جوازه احمد وذهب باقي الائمة
الى عدم جوازه وقالوا ان ذلك كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم
واما التمتع فهو جائز ايضا الا انه روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
انهما كانا ينهيان عنه وقيل ذلك النهي كان نهي تنزيه وقيل انما
نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لا عن التمتع قال الحافظ العسقلاني ظاهر
تصرف البخاري اجازة فسخ الحج الى العمرة فان تقدير الترجمة باب
مشروعية التمتع للخ وتعقبه العيني بانا لا نسلم هذا التقدير بل
الظاهر ان التقدير باب بيان التمتع وهو اعم مما ذكره لمن لم يكن معه هدي

قال

فان من ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة حدثنا عثمان هو ابن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن
يزيد خال ابراهيم النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في اشهر الحج كما بينته في
الحديث الذي مضى في الباب السابق ولا نرى بضم النون اي ولا نظن
وقال ابن التين ضبط بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها ومعنى الفتح
لا نعتقد الا انه الحج قال القرطبي كان هذا قبل ان تعلم باحكام
الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل
ثم اهلت بعمرة كما سياتي ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن
فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره وزعم القاضي عياض
انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على
ان المراد بقولها لا نرى الا انه الحج حكاية فعل غيرها قولها فلما
قدمنا تطوفنا بالبيت فانها لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لاجل
حيضها فرادها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة
هذا وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وفي رواية مسلم من
طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وفي رواية البخاري ايضا
كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا
بالحج وظاهر هذا يقتضي ان عايشة رضي الله عنها كانت مع الصحابة
اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها
ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون
الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج

وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عنها فقال ان احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج
فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
ومن شاء فليهل بحج وهذا اصرح في الاذن وللبخاري في اثناء حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
فاشار الى الجمع بين ما اضاف عروة الى عائشة رضي الله عنها وفي قول الزهراء
عائشة رضي الله عنها ننسها شيئا ان شاء الله تعالى في ابواب عمرة
وفجعة الوداع من المغازي عن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها
في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسيق في كتاب
الحيض من حديث ابن شهاب عن عروة نحو ولزاد احمد من وجه آخر
عن الزهري ولم اسق هديا ولا اذى وسيعيد الطاعن في عروة ازهذا غلط
من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت
بالحج مفردا وتعقب هذا بان قول عروة صريح في انها اهلت بعمرة وقول
الاسود وغيره لا ينفي الاهلال بالحج ليس بصريح في اهلالها بالحج مفردا فالجمع
بينهما ما تقدم من تيقن احدهما وظن الاخر ويحتمل ان يضعف الحج الذي
جاء من عبد الله العمري اخرجه مسلم عنه وكذا رواه هشام
ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها ويمكن في الجمع ايضا ان يقال كان عائشة
رضي الله عنها معتمرة بالحج كبعض من الصحابة وعلى هذا يتبين حديث
الاسود ومن تبعه ثم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ الحج الى العمرة
فعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا فاضافت سهلة بعمرة وعلى هذا
ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض امرت ان تقتدي على الطواف
لاصل الفعل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وهذا معنى ما
زعمه القاضي عياض ان عائشة
فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت قدم
انها تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة رضي الله
عنهم فامرنا صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قال

ان اهلاله التقييدية تدل على ان الاحرام بعد الطواف وقد مر قريبا ان الراجح
انه احرم بذلك بعرفة مثل قدومه مكة فالجواب ما قالته الكرماني انه
قاله مرتين مثل القدوم ومعاذ قالت ذكر هذا ولم تؤكده لقولها
لم يكن ساق الهدي وسأوه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي
فاحللن فلذا قالت اي وانا منهن قالت عائشة رضي الله عنها فحضت
فلما اطف بالبيت لسبب الحيض والمراد طواف العمرة لاطواف الحج
فانه قد سبق انها قالت فاقمت بالبيت اي طفت طواف الافاضة
الذي هو الركن فلما كانت ليلة المصبة اي الليلة التي بعد ليلة التعريش
ينزل للحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وحاء
فيضمها وكسرها وهي رمز ذات حجي قلت يا رسول الله يرجع الناس
بعمرة وحجة غيتين بتوبهما وانرجع انا بحجة عمرة عن قول عمرة
وقال الكرماني فان قلت فاقول ان انها كانت قارنة فقد مرادها
انهم يرجعون بحجة منفردة وعمرة منفردة وارجع وحدت الى عمرة
منفردة انتهى قال صلى الله عليه وسلم او ما طعت ليالي قدمنا مكة
قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك
كذا وكذا وظاهر حديث ام سلمة الآتي ان مراهلال النبي صلى الله عليه وسلم
حجا وظاهر انها كانت ترجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة فاعرها
لاجل ذلك من التنعيم وفي رواية عروة انه عمرة انه عمرة مع حجتك
وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر
يريد ليس العمل عليه في فضل العمرة وجمعها حجا بعده وجعل الحج
عمرة فانه وقع للصحابة واختلف وجوزه من بعدهم لكن اجاب
جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله افرضي عمرتك
اي تركي الحلال منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية
لمسلم واسكتي عن العمرة اي عن عملها واما قالت عائشة رضي الله عنها
وارجع انا بحجة لاعتقادها ان افراد العمرة بافعال افضل كما وقع

لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية
عطاء عنها وارجع انا بحجة ليرجع معها عمرة الحرجة احمد وحده ويقوي
قول الكوفيين ان عائشة رضي الله عنها تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكا
بذلك في قوله لها في الرواية المتقدمة رضي عن عمرتك وفي رواية ارضى
عمرتك ونحوه لك واستدل لو علم ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما سمعت
عائشة رضي الله عنها كفى وفي رواية عطاء عنها صنعت ما الرام الا شكال
في ذلك مارواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اهلي بالحج اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت
من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم والمسلم من طريق هشام عن ابيها فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك وانا اعجبها
من اقتضيم تطييبا لنفسها لقد نهاها ثم تطف بالبيت لماء ثلث بعمرة
وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحلها اذا
هويت الشئ تابعها عليه قالت صفية هام المؤمنين سبقت في باب
المراة تحض بعد الافاضة رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي اظن
نعني الا حابستهم اي الاحابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاذ رجعت
وما طافت بالبيت فلعلهم سيبعثون توقفون الى زمان طواف بعد طهارة
واستاذنه للبس ايها على سبيل الجاز قال لعل الله عليه وسلم عقري حلقي
قال ابو عبيد معناه عقرها الله فتجرحها واصابها وجع وقيل معناها
على ما يروه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي بضم دون ما تنوين فيهما
وقيل لم لا يجوز فضل يحج فضل يحج فقاله حج في الدعاء وهذا
دعاء وقال اصابكم بعناء عقرها الله وحلق شعرها اواصابها
وعلقها بالوجع فعقرت حلقت بضم اوله وكسر ثالثه وقيل بفتحها

وقلتهم

لغتهم بضمها وهو جمع عقير مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى
وقيل عقرى حلقى ثلاثة الله وحلقى شوهاء قال الاصمعي يقال اصبحت
انثه عاقرا اي حائلا وقال ابو عبيد وغيره الكلمة هكذا انثت
فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها الذي
وضعت له كاثرت بداه وقاتله الله وقال ابن الحذيث يروونه بالالف
الذي هي اثابت وكثيرون يا بياء ولا يتوئون هذا وقيل معناه منكوسة
مودئرة وقال الاصمعي يقال ذلك للامر تحب منه ويقال امراة حالق
اذا طلقت قوبها بشوهاء وقال الداودي يريد انت طويلة لان
لما كلمته بما يكره وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج من الكلام
والله اعلم بالمراد أوما طفت يوم النحر قالت بلى لا باس انفري
بكسر النفاء اي اخرجي وانفري هي الحاجة للذي طواف الوداع لانه
ساقط عن الحايض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صاعد بن مكة وانا منهبطة عليها او انا منهبطة عليها
والاول اوانا مصعدة وهو منهبط منها حكى الامران وجهه وتلك
المحدث اي الكلمتين قالت والمصعد في الهنة المنتدى في السير
والصاعد الراقي الاعلى من الاسفل وهو بطاء بقاف للذبح للذبحة
من جهة الحزه الاخرى منها وهو موضع الحج ورجاله كلهم كوفيون وفتح
منه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا صدثنا عبد الله بن برقد
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
المشهور بيتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج
والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر وامامن اهل بعمرة فطافوا بالبيت
وزيادة الفاء قال الحافظ الصقلاني وهو لوسه فاهم حتى كان

يوم النحر قال كرهنا ذلك عائشة رضي الله عنها لا ترى الا انه الحج فكيف
اصلوا بالعمرة فاجاب ان ذلك الظن كان عند الخروج واما الان فقد انقسام
الامر الى ثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك هذا وقد
جوابا حسن من ذلك الجواب على قرب فتدبر حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد ربيعة الرحمن الجهنية وكنت انا ونوفل وضع المملة على الاصح
وابو اياد محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حكم بفتحتين
وهو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن علي
بن الحسين المشهور بزين العابدين عن مروان بن الحكم بفتحتين قال
شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما كان شهوده اياهما بعسفان اي
ما بان في آخر ايام حجه من طريق سعيد بن المسيب وعثمان رضي الله عنه
ينهى عن المتعة وانها والله لقد علموا انا تمتعنا في المتعة التي ينهى عنها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآنا تمتعنا قال الحافظ العسقلاني
وهو رواية شاذة عند ابي داود وعن مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب
هذا الحديث وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك الا وقد علما
انه كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه كانت
عنه في الصحيحين كما تقدم ما يكون الناس وقال ابو هريرة على فاخشى
اي من ان يكون اجرهن اجر من اعتمر من التنعيم كذا قال ولا ينفي
بعمرة وفي هذا الحديث اشاعة العلم ما عنده من العلم واظهاره
ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تصفيته لمن رجى عمل ذلك لقصد
مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان علي رضي الله
عنه اتم وفعل ما نهاه عنه عثمان رضي الله عنه وفيه جواز الاستفهام
من الاعلى لان عثمان رضي الله عنه لم يحجج عليه ان التمتع والقران
جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر رضي الله عنه
وخفي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فحمل نهيا
مجتهد ماجور وفيه ما كان عليه عثمان رضي الله عنه من الحلم حيث

فقال ما كنت لتفعل لا دع اي لا ترك ووقع سعيد بن المسيب فقال
علي رضي الله عنه ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع سلم زيادة وهو فيما عثمان رضي الله عنه وعنا عنك
قال اني لا استطيع ان ادعك وهذا كما ترى يحتمل الاجتهاد وضعف
الشاي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ
نهى عثمان رضي الله عنه عن التمتع وزاد فيه فنهى علي رضي الله عنه
واصحابه بالعمرة فلما رآهم عثمان رضي الله عنه فقال لله علي رضي الله عنه
لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ولكنه وجه اخر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وزاد مسلم من طريق
عبد الله بن شقيق عن عثمان رضي الله عنه قال اجل ولكنا كنا خائفين
قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن الاكثر على ذلك
السنة حديقة تمتع انما كان عمرة وصرحا قال الحافظ العسقلاني

هذا الحديث وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك الا وقد علما
انه كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه كانت
عنه في الصحيحين كما تقدم ما يكون الناس وقال ابو هريرة على فاخشى
اي من ان يكون اجرهن اجر من اعتمر من التنعيم كذا قال ولا ينفي
بعمرة وفي هذا الحديث اشاعة العلم ما عنده من العلم واظهاره
ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تصفيته لمن رجى عمل ذلك لقصد
مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان علي رضي الله
عنه اتم وفعل ما نهاه عنه عثمان رضي الله عنه وفيه جواز الاستفهام
من الاعلى لان عثمان رضي الله عنه لم يحجج عليه ان التمتع والقران
جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر رضي الله عنه
وخفي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فحمل نهيا
مجتهد ماجور وفيه ما كان عليه عثمان رضي الله عنه من الحلم حيث

لم يلزم مخالفته وفيه ان الصحابة لم يكونوا يكتمون عن احد ما يرون ان عليه
اثما منه الا ابن الزبير وفيه ان طاعة الامام اما تجب في المعروف وفيه
ان معظم القصد الذي يوجب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس
فان قيل روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كانت متعة الحج لاصحاب
محمد خاصة كذا في صحيح مسلم فجوابه انهم قالوا هذا قول لبعض الصحابة وقد خالفه
غيرهم مخالفة الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما
الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون
على اباحة الفسخ وجميع الاحاديث انما هي مختلفة في الافضلية
واما السنة فحديث سراقة المتقدم لنا خاصة او هو لابد قال الشافعي
لا بد وحديث جابر رضي الله عنه المذكور في صحيح مسلم وسنة الحج
نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا لا يجيزون الفسخ ويرون العمرة
في اشهر الحج وحجتهم المتعة الجرومي القتبية رواه سعيد بن منصور
قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام اسلمنا ان نحج وان نعتمر
اشهد الحج فدخلت العمرة في شهر الحج الى يوم القيمة وقد خالف
ابا ذر رضي الله عنه علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن
حصين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وكذا سائر المسلمين قال عمران
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمها فاذا رجل برأيه
ما شاء متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة فان قيل روى ابو داود عن
سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه فسمعه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة قيل الحجة فيما روى له حالة
مخالفة للكتاب والسنة والاجماع لحديث ابي ذر رضي الله عنه بل هو
ادق مما له فان في اسناده سماكا ان قيل قد نهى عنها عمر وعثمان
ومعاوية رضي الله عنهم فالجواب انهم قالوا قد انكر عليها الصحابة

وقد قدمنا

وشاهد العموم وفضلها والحق مع المنكرين عليهم ومنهم والله اعلم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير
عن ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن عبد الله وهو عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اهل الجاهلية يرون ان يقع
اولها اي يعتقدون ويرون لازما من طريق اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ولم
يهم بذلك من اهل التنعيم فان هذا الهدي من قريش ومن وافقهم
كانوا يعتمرون اذا نفروا من الحج وهم بالابطح فاعتدلت العمرة
لمن اعتمر ولا يرون ان يعتمروا في اشهر الحج حتى يمضي ذو الحجة والمحرم وكانوا
يرون ان ذلك من افجر الفجور في الارض وهذا من جملة ما كانوا يحرمونه
ايام الجاهلية ويعدونه من اعظم الذنوب وهذا من جملة ما
انزل الله تعالى في كتابه وشرعه على لسان رسوله ليخرجهم من الظلمات الى النور
ومن الضلالات الى الهدى ومن الجهالات الى العلوم النافعة
وقد تقدم بيان ذلك مرارا وقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء
وتصدية اي يصفرون ويصفقون فعلى هذا يكون المكاء مصدرا كالبكاء
من الجرم يقال مكا يمكو مكاء كبكا يبكو بكاء وهو من باب الاجوف
ويقال مكى يمكي مكيا كبكى يبكي بكيا وهو من باب الناقص
وقد قرئ بهما في السبعة قال الفراء المراد الاشارة الى الشيء
بعينه فكانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يتركون الحرم صفرا ويحولون
ويتخذون مكة حرما ويحرمون الحرم الى نمرة صفر لذلك يتوهمون انه ثابت اشهر
حرمة فلعظيم ما هم فيها مما اعتادوه من القتال والغارة والنهب
وقطع السبل الله تعالى وقال قتال فيه كبير اي زيادة في الاثم بعظم الذين
كفروا وقال ابو جعفر الرازي النسيء تأخير حرمة الشهر الى شهر اخر وزيادة اذا
زيد عدد الشهر فصار اربعة عشر شهرا وهو النسيء المذكور في
القرآن قال ابن اسحاق النسيء زيادة في الكفر وقال الكلبي قام رجل من بني فقيم
واسمه حذيفة بن عبد الحارث ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع ثم ابنه امية ثم ابنه عوف
ثم ابنه ابو ثمامة ثم ابنه قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة

من ثمانية وعليه قام الاسلام وقيل اول من ترك السبيه من قبيلة ثم خزاعة وهو الذي اسمه كعب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الذي كان يكاتبه

وقيل بحرون بطن وقال ابن دريد صفران شهران من اسنة سميا بذلك لاصفرار مواضعها وقال الجوهري سمي صفرا لانهم كانوا اذا غنموا الطعام في الاسلام الجوع وقال الحكم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا اذا غنموا الطعام فيه من المواضع غيروا بوسما صفر من الطعام وقال بعضهم سمي بذلك لاصفرار مكة من اهلها اذا سافروا وروي عن رسول الله قال سموا المحرم صفرا لانهم كانوا يغيرون فيه الصفر فيتركون من المتاع صفرا من المتاع ثم ان قوله صفر هكذا وقع في جميع الاصول التي صححت وقال صاحب التوضيح قوله صفرا هو الصحيح لانه معرف بلا خلاف ووقع في مسلم بغير الف وقال صاحب المشارق قوله صفر كذا وقع بغير الف وأصل الرسم بالف وفي مسلم والصواب صفرا بالالف قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف على نقله وحذفها لا يعد من قراءته منصوبا لانه منون بلا خلاف وقال الكرماني اللغة الزمخشية انهم يكتبون المنصوب بلا الف هذا ولا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يعرف فقرا بالالف وكذا قال العاصمي وما من تفي الخلاف وغيره لكن قال الصحاري ابو عبيدة لا يعرف فيقال الا الالف قوله والمحرون قد اجمعوا على ترك همزه وقالوا لا يلتبس الاسم من المعرفة بالالف المحذوفة فاشبه ما بالمعتين فيه فقالوا في العلتين المعرفة والساعة وشهر المحرم كان مراده بالساعة ان الازمنة ساعات وساعات مؤنثة وعن ابن عباس رضي الله عنهما دليل لابي عبيدة هذا قال العاصمي يحتمل ان يكون صفرا باقيا على بابه ويحتمل ان يكون سمي بذلك لخلوهم فيه منزلهم عن القتال وما اشتد وجعها عطلت وقال وبره هيجة تقوى في ايمان وهي واحدة عن الجوهري عند العرب وهذا المعنى اريد في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وهنا غير مناسب وتقولون اذا برأ الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ثم الراء وهو ما يتاثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك الثفت والحمل عليها قال السقر وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد ولا في الدبر

من ظهر الابل اذا اقشعرت من الحمل وقال ابن سيرة والجمع ادبار وادبر ذكر ذلك في ادبر والاذن دبرة ودبراء وقباء وبها كل ذا قال ابن عباس وقيل هو ان يقرح خف البعير وعفا الاثر اي ذهبا قال ابن السكيت يقال عفى الشيء بمعنى درس وقيل المراد من الاثر اثر الدبر ووضع في صفة الولاة وعفا الوبر حتى كثر وبر الابل الذي خلقت رمال الملاح وعفا من الاضداد وقال ابو مالك الخريف وغيره الروايات عفا الوبر بمعنى بالواو كما في دثر الوبر والود كما قالت حتى عفوا وقالوا الاكثر وا نسلخ صفر خلع الحرم من عتر وهذه الالفاظ تتراسكة الراء لرعاية الجميع والمعنى بها والاصلح بالعرف لمن اراد ان يحج بها حاجا ثم ووجه بعضهم جواز الاعتمار بالسلخ صفر هو انه ليس من شهور الحج وكذلك المحرم انتهى بما حاصله انهم سموا صفرا وكانت من جملة شهورهم التي جعلوا السنة اربعة عشر شهرا فهم على هذا الجعل السنة وآخر الشهر الحج او مثال برأ الدبر عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا دبر به فاقل من هذين المدة غالبا وانما ذكرا نسلخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم وعدم علمهما بان وضع قتال في الطريق او فيها لعقد رواجها على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر نحو راوئه والشهر الحرام حاد الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون منهم اسقط صفرا كالبيان والبدل لقولهم اذا برأ الدبر فان العالمان ابوه لا يحصل الا في صفر وجعلها بين رمضان يوما اي فحسبن في صفر كما كرر الى وعند الحرم كرر فنبه ان يكون مرادهم بحرمة الاعتمار في الشهر المحرم وزمانا آخر بعد فيه اثرة قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب بلفظ متقدم بزيادة كان وكذا اخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى واحمد والاسمعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلهم عن وهيب قال الحافظ العسقلاني وجزا به

وكذا قال عيسى واصبغ صبيحة ليلة رابعة مرتدي الحجة وكان يوم
حلولهم معلمين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون
بالحج وهذه الرواية تفسر قوله معلمين وواضح به مرقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم عام حج معتمرا فاجاب من قال كذا وقال بابا بكر لا يلزم من
اصوله بالحج ان لا يكون احرم قبله بعمرة فاحرم ان يجعلوها اي الحجة
عمرة بان يستحب الحج اليها وهذا هو موضع الترجمة فمعنى احرامه ذلك
اي الاعتمار في اشهر الحج عندهم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر
ذلك عندهم وفي ذلك لامنه مخالف ما عهدوه من تاخير العمرة عن
اشهر الحج فقالوا يا رسول الله اي الحل معناه اي شيء من الاشياء
يحل لنا من قال لهم حل عمرة واحلوا وكانهم كانوا يعرفون ان للحج
تعلقا ما فاراد ببيان ذلك بقولهم الحل كله فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال حل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى للحاج وذلك تمام الحل
لان العمرة بشروطها الا متقابل واحد ووضع وفي رواية الطحاوي اي الحل
قال الحل كله وفي الحديث منع الحج الى العمرة وتقدم الكلام فيه وفيه
استحباب دخول مكة نهارا وهو الذي روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه
قال عطاء والشعبي واسحق وابن المنذر وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي والوجه الثاني ان دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضلية
لاحدهما على الاخر وهو قول داود وابن المنذر وعن عائشة رضي الله عنها
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل وقال مالك
يستحب دخولها نهارا فان جاءها ليلا فلا باس به قال وكان عمر بن
عبد العزيز يدخلها لطلوع الفجر لزيارة ليلا وادناه اتم والحديث حجة
مسلم والشافعي في الجميع احدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة عن فيروز مسلم عن طارق بن شهاب عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم فاناخ في البطحاء وهو هنا مختصر وقد تقدم تاما مشروحا

في باب سؤال اهل الشرك اهل الاسلام والنبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الكشميهني فامر بالحل على الالتفات حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي الحديث ابو اخت مالك بن انس
قال حدثني بالافراد مالك الامام وحدثني عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا بعمرة اي كان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة فهمهم لانهم اعتمروا اولا
بل اهلوا بالحج ثم فسخوه الحج الى العمرة كما تقدم كذا قيل وواضح لفظا
بعمرة وفي رواية مسلم ولم تحلل بكسر اللام الاولى وفتح الثانية
وجد علان في وسل هذا الموضع بحرد الهوجهان الادغام وفكه
ايت من عمرتك قال ابو عمر بن عبد البر ترجم بعض الناس رد بريد الاصيلي
وعندهم ايتم بمثل احد في بعد الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك
الا ما ساق وحده قال ابو عمر الله تفرد بها عن نافع جماعة منهم
عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما مالك من حفاظ اصحاب
نافع قال ابو عمر وبالله التوفيق لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل الاحاديث
ويدفع من الاثار وفي هذا الباب ان من كونه صلى الله عليه وسلم قارنا او
متمتعا امر فرضا ولم يكن بد من الامتثال لوجوه احد صار كل احد الى
واضح عنده مبلغ اجتهاده وقال اصبغ في قولها ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك تحمل ان تريد من اجل عمرة لان معها
متقاربة فيقال لم اخر الحل بايت اذ اضمره وكرر ايتال اعتمره ازاضمره
ايضا فيتركت به اجدها على الاخر وان كان كل واحد منها يقع على جميع
مخصوص من العقد والسلك وقيل انها لما سمعت بامر الناس
بتركيب فسخ الحج الى العمرة ظنت ان فرضه كما فرض اصحابه
بامره فقالت لهم تحلون انتم بفسخكم من عمرتكم وقال الزمخشري وقف او قول
ابن عباس رضي الله عنهم من عمرتك كما يقع يحفظونه من الوهم

اعلم اعلم الله ويرا بالهمز عن القرآن لانها التابعة في اعلام الفاعل لا غيرها
عليه اظهر من مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان مقرونا
قال صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة بتشديد الموحدة من التليد والمعنى
اي بشرائي وهو ان يجعل الحج مع العمرة وانما سمي شيئا من الخير تليدا
لانه يرفع جنه الفعل وقلدت هديي وتقليد الهدي هو تعليق شيء في عنقه
ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر اي الهدي فان قيل ما وجه التأنيث
في الاصول وعصوه فالجواب ان المعنى سياق اي شيء من اول الامر
بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذا التليد انما يحتاج اليه
من اول احرامه ومكث كثيرا في قضاء اعماله وذكر التقليد بيانا للنوع
او لتاكيد الامر به وفي الحديث ان من ساق الهدي لا يحل حتى يحل
الحرم حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه ان لا يحل حتى يحل هديه
وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التليد والتقليد وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان عمرته في الحديث اخرجه المؤلف
في اللباس والحاكم ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الحج ايضا احد شأ آدم هو ابن ابي اياس قال حد شأ
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بفتح النون
وسكون الصاد المهملة بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
قال سمعت فهاد ناس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم احد منهم
صالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرنا اي عباس رضي الله عنهما
بالتمتع وان استمر علي عمري وكانت هذه الفتيا في زمن عمر فقال ابن الزبير
رضي الله عنه وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير
عنه وعن جابر وتقول ان ابو هاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع
الا للمحصر ولفظه علمية وامر اصم وقال المهلب لا اختصاص في ذلك
للمحصر ترايت في الشام كان رجلا تمتع بالعمرة الى الحج مبرورا جزيل الثواب
محمودا وسماه حجة الحج مبرورا وعمرة متقبلة وفي رواية

عن شعبة

عن شعبة كما سيأتي في ابواب الهدي ان شاء الله تعالى متقبلة
وفي رواية مسلم واحمد من طريق شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنهما فسأله عن ذلك فاخبره بما امر الخليفة الى البيت فطاف وأتت
وساق بضعا وعشرين بدنة متقبلة وحج مبرورا فاتيت ابن عباس رضي الله
عنهما فاخبره بالذي افتاني فقال ان الله كبر انه ثم سكت الى تمام
اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما فقال سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
كلام اضافي فرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا سنة نبي صلى الله
عليه وسلم ويجوز فيه النصب على تقدير وافعل سنة نبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني قد ان عباس رضي الله عنهما اقرعندي فاحل الا
سمعا من ربي اي خصيصا منه وفي رواية واصل ابي ذر وبروى احل وهو
الصواب والواو قال الكرماني وفي بعضها احل بالنصب ووجهه ان يكون
منصوبا بان المقدرة اي ان احل ويجوز ان يكون جوابا لاما
والظاهر على هذا التقدير قال نعمة عمك بحذف الالف كما لم استهم
عن سبب ذلك فقال اما ابو جحش فرؤيا اي اما حل الرؤيا فتهمات
بفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم اي تحققت والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ
من النبوة وفي الحديث ما كان ذلك على من التماون على البر والتقوى
وحمد هن يفعل الخير وكان الذي امر به بالاداء انما امره ليتقرب الله
وحين وعلم عمله له فاراه انه الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته
متقبلة وكان قد خبئ منعه هبوط الاجر وتقص الثواب فلهم جميعا
في عمر واحد واجر واحد وبذلك قاله ابن عباس رضي الله عنهما اقر
عندي اي يتعين على ان اعتمر كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير
عنه وعن جابر وتقول ابن ابو هاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع
الا للمحصر ولفظه علمية وامر اصم وقال المهلب لا اختصاص في ذلك
للمحصر ترايت في الشام كان رجلا تمتع بالعمرة الى الحج مبرورا جزيل الثواب
محمودا وسماه حجة الحج مبرورا وعمرة متقبلة وفي رواية

وعمرة الرواية الحلق والتكبير عند السعي والعمل الآن على الثانية هذه
والحديث الخرجه مسلم بعضا في حديث ابو نعيم بضم النون وهو الفضل
بن دكين قال حدثنا ابو شهاب هو بالكسر الحناط بضم المهملة
وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي وأما ابو شهاب
الاصغر بضم ثم فتح وبالراء الركونة فما قدمت متمتعا مكة بحج فتمتعنا
بحج فدخلنا اي مكة قبل التروية بثلاثة ايام فقال لنا ان من اهل مكة
نصير الآن نحدث مكة اي قبل له الذهاب لصلاة شفعها وة الان بالحل
معناه انك تنتهي وتجعل من مكة كما تخرج اهل مكة منها فتوقف
فيقال الاحرام من الميقات ثم دخلت مكة هكذا هو رواية الكشميهني
وفي رواية عزيز حدثنا فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح المكي
استفتيه من الحول المقدم فقال حدثني جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه اشرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم سار وان معه
بضم الموحدة والد الا وشكر جمع بدنة وفي نسخة الوداع وفي رواية
مسلم بلفظ ما وساق الهدي وقد اهلوا بالحج مفردا بحج الراد وكرها
ما عشار كوا حد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلوا طوفوا من اهل منكم
بطواف البيت اي احلوا بحكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي
بين الصفا والمروة لو تقدم واحلوا الحاكم عمرة ثم احلوا منها بالطواف
والسعي هذا هو معنى قوله في الحج الى العمرة وقال بن الزبير هذا الحديث
ابين الاحاديث وضح الحج الى العمرة وقصروا امرهم بالتقصير لانهم جهلوا
بعد قبل بالحج فامرهم الله ان يتحللوه لان بين دخوله وبين يوم التروية اربعة
ايام فخط لهم اجلوا عمرة لئلا يفضي بهم الى محذور حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها دال بها اي اجعلوا الحجة المفردة
التي اهللتم بها متعة الى عمرة تحللوا منها وقصروا وتمتعتم والحق
على العمرة متعة مجازا او الصدوة منها ظاهرة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم فلولا
انى

انى سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى
يحل الهدي ولا يحل حتى ينحر ما راوى امر علي ونحن في رواية تسلم الاصل
مني حراما كالنصب على المفعولية وبالهدا معقود المحل بضم اوله من الاهدا
وفاعله معقد وجر نية المقام اي لا يحل الهدي الذي وجد في ذلك المكان
حراما حتى يبلغ الهدي محله وهو منى حتى انحره وهو منى فحللوا وطافوا
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تقليد قلوص احصاره وتلطيخه بدم
وسلمه عنهم وفيه ايضا ان الامر اعتمر فساق هديا لا يحلل من عمرته حتى ينحر
هديه يوم النحر وقد تقدم التفصيل في ذلك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ابو شهاب اي المذكور في اسد بن
لد مسند الا هذا اي لم يروه شيخا شيخا الا هذا الحديث وهل الدليل
مسند عن عطاء الا هذا الا طلقت قال صاحب التلويح كانه يقول انما كان
هكذا لا جل حديثه لهما لا من اصول العلم هذا الحديث طرفه في حج من
جابر رضي الله عنه الطويل الذي انفرد مسلم باخراجه والبخاري لوصله
في مواضع متفرقة من كتابه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم
محمد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن اسمعيل الاعور وهو لقب الحاج عن جعفر
اي بن محمد الحاج عن عمرو بن دينار بفتح الميم وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب
قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بضم الهاء بفتح المهملة
وسكون الميم وبالعاء وبعد الالف نون قرية جامعة بها بئر عذبة وثمار
مدينة من مكة وهي بينها وبين المدينة ويقال لها قدر مرحلتين من مكة
قال المتعة حيث منع منها عثمان رضي الله عنه فقال علي لبيك عبد
ما تريد الى ان تنهى عن امر فعلته النبي صلى الله عليه
وسلم او نحو هذا الارادة منتهية الى المنع من امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم او نحو هذا الارادة معنى الميل ويروى الا ان تنهى عزم او الاستفهام
وحذفت همزته كثيرا وبقي ما تأتي ظل اراى ذلك من الراى بمعنى معتقد ورد ذلك
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع هو واصحابه حيث اهل بهما
اي اهل الاقران قال ثم نزل الاختلاف بينهما كان في التمتع لترفع العذاب

فصله تأني لقول صاحبه فالجواب ان القران يصلح نوع من التمتع لانه
تمتع بما وجه من التصنيف حيث يرتفق النصف في السفر الى الحرم
مرة والحج اخرى على حمل القران كما تمتع عند عثمان رضي الله عنه بدليل
ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده عليه السلام
والله اعلم باب ـــــ من اتى بالحج وسماه اي عينه وقال السيد
بالحج حدثنا اسود قال حدثنا حماد بن زيد عن ثوبة قال سمعت معاوية
يقول حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قدم علينا رسول
صلى الله عليه وسلم اي مكة ونحن نقول لبيك اللهم اهلال بالحج فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بجعلها عمرة فحللنا هاعمرة
اي صحت هذه الحجة الى العمرة متى الحديث فمنع الحج الى العمرة وقد يعتضد
الى انه منسوخ وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان حكمه دوم قال الواحد
ولم اشعة يسمع كما تقدم وفيه ان التعيين انصر ان سمية وفيه
كذا لك سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا والحديث اخرجه مسلم ايضا في
باب ـــــ التمتع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر
وسقط في رواية غيره قوله باب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية غيرهم
بلفظ باب بدون ذكر الترجمة وكذا ذكره الاسمعيلي قال تعالى فما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والترجمة اشارة الى تخصيص قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
وان كان الامر بقصد استغفر بعد على المواحد حدثنا موسى بن اسمعيل السنوذكي
قال حدثنا همام عن قتادة قال سمعتني بالاضافة طرف بضم الميم وفتح الهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء وهو ابن عبد الله بن الشخير عن عمران هو ابن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وكان سلم عليه الملائكة وقد مر في كتاب
التيمم ولمسلم من طريق شعبة او قتادة عن مطرف بعث الى عمران بن حصين
رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال اني لكم محدثك باحاديث
لعل الله ان ينفعك فذكر الحديث قال يمتعنا على عهد رسول الله
اي في متعة صلى الله عليه وسلم وشر القرآن اي بجواز ـ يشير الى قوله ان هو

فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قال سفيان بن الحسين رواه مسلم من طريق عبد الله بن
بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القران اي بعده ووقع في رواية
مسلم من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة فلم ينزل
فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم من طريق
شعبة عن عبد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ولمسلم من طريق
ابي العلاء عن مطرف فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه
ولاحمد ومسلم من طريق عمران عن همام محدثكم ما سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتزل فيه القران ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى
مضى وقد اخرج المصنف في تقصير الصوم من طريق ابي رجاء العطاردي
عن عمران بلفظ اتزل الله آية المتعة في كتاب الله تع فصلها لهاسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه حتى قال رجل برايه ماشاء

قال هو قول برايه ولا رأي له انما يحدث عن ما مضى وفي رواية
اخرى عن مطرف رأى رجل برايه ماشاء قال اكرما في هذا سياق هذا
الكلام ويقتضي ان يكون المراد برأيه عثمان رضي الله عنه وكان قرب عهد
بقضية عثمان رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه عدم رجوعه بذلك وذلك
جليا لو لم تقدم سبقت قصة عمر رضي الله عنه مع ابي موسى في ذلك
ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قصة في ذلك
كما في صحيح مسلم وقال ابن الجوزي كان يريد عثمان رضي الله عنه وقال
ابن التين يحمل ان يكون اراد ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والاول
ان يفسر بعثمان رضي الله عنه فانه اول من نهى عنها وانما نهى من بعده في ولاية
فهو تابع له فمن سلم ان ابن الزبير كان ينهى ابن عباس امر بها قالوا
جليا فانه اول من نهى عنها عمر رضي الله عنه وقال النووي
والقرطبي يحتمل ان عمر نهى عنها بعد ما بلغه ان عليا رضي الله عنه
قد رأيته اهل بهما جميعا عن عمران قال البخاري يقال اخترعي الرجل اذا ابتدعه
عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا في شيء من طرقه

التي انفسك لما مر من الاخبار وقال الشافعي يجامع ويغتسل ويحرم ومن بات
المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة
لا العمرة التي تجمع بعدها ويرد عليهم ما جاء وفي رواية مسلم في بعض
طرقه من التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين الحج
وعمرة ومراده بالجمع المذكور وهو الجمع بينهما فتعام واحد وفي الحديث
وضوح الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة رضي الله عنهم وانكار بعض
تفسير قوله الله تعالى ذلك
المجتهدين على بعض باب
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله ذلك اشارة الى التمتع لانه
سبق ما قبل فاذا امتتم اي اذا تمكنتم من اداء المناسك بعد الصلح
او اذا كنتم في حال امن وسعة مطلقا فمن تمتع اي استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله بالعمرة الى الحج اي وقت الحج وقبل الانتفاع بالتمتع
في شهوره وقيل فمن استمتع بعد التحلل من عمرة باستباحة محظورات
الاحرام الى ان يحرم بالحج والمعنى الاول يقبل المتمتع الحاضر وهو ان يحرم
بالعمرة اولا ثم بالحج ثانيا بعد ما تحلل منها والقران وهو ان يجمع
بينهما والمعنى الثاني يخص الاول فانه يستيسر من الهدي اي ما تيسر
عليه من الهدي يذبحه واقله شاة وهو مذهب عند ابي حنيفة ومنهم
اراد الهادوية من سبع واحد فاكثر منه كالاضحية ودم جبر ان شاء
يجب الفقهاء الاولى من المتمتع الذي هو الثاني وقال بنفي العبادة
على المشقة وكلما قلت المشقة انقص :: فوار العبادة وايضا
فمتى صار السفر لغرض وكان من حقه ان يكون للحج لانه اشرف
المشعر وكذا حاضر المسجد ان يكون للحج وقد جعل للعمرة وكل واحد من هذه
الامور يحسب نوعا خلال في العبادة كما يوجبه دم جبر لادم نسك وقال
منه فمن لم يجد اي بعد ما صام ثلثة ايام في الحج او في ايام الاستغالية
بعد الاحرام وقبل التحلل والاحسن ان يصوم سابع ذي الحجة وقال ابو
وتاسعه
وتاسعه ولا يجوز صوم العيد وايام التشريق وسبعة اذا رجعتم اي فيغتم
من اعمال الحج او اذا رجعتم الى اهليكم او اوطانكم والاول مذهب ابي حنيفة
والثاني مذهب الشافعي سميع بكل المسموعات عليم بتفصيل المذاهب في الدارين انشاء الله
تلك عشرة كاملة كاملة الحساب وقالوا تنبيها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقوله
قولك جالس الحسن وابن سيرين والمراد بيان العدد جملة كما علم تفصيله فان
اكثر العرب يحسبون الحساب والمراد بالسبعة العدد دون الكثرة
فانه يطلق على كاملة صفة مؤكدة معنوية لمعنى المبالغة ومحاصلة المعنى
اوصيته كمال العشرة كانه اول كذا كاملا ذا نهى التشبيه الاعداد وتتم مرتبها
اوضح تفيد كما يريد ليتباعد عن الهدي ذلك اي التمتع كائنا سببه والمراد حصه
عند الحنفية اذ لا متعة ولا قران حاضري المسجد الحرام فمن فعل
ذلك منهم فعليه دم جناية لا يأكل منه عند الحنفية واما عند
الشافعية فمن ذلك اشارة الى وجوب الهدي والصيام فاذا يجب على
حاضري شيء لم يكن اهله حاضري صلة حاضرين سقطت نون
للاضافة الى المسجد الحرام واختلف العلماء في المراد منهم فرقال داود
ومجاهد لما انهم اهل الحرم وبه قال احمد وقالت طائفة هم اهل مكة
بينهما كما روي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن مهدي الاصح وهو الاظهر
قالوا هم اهل مكة ذي طوى وبه شيد واما الحاضر في عرفة والمشاهد على
قديد وعسفان فضعيف لعدم ورود استعماله الحاضر في ذلك وهو
وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونها الى مكة وهو قول
علماء ومحصول وهو قول الشافعي بالعراق وقال ايضا واحد مركبان
من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة هو من حاضري المسجد
الحرام من كان اهله على هذه المسافة واحد ومالك وداود الكل لا يكره له
التمتع والافراد احب وان قرن لزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له
القران والتمتع فان تمتع او قرن فعليه دم جبر اذا هو في حق الآفاقي
مستحبان ويلزم الدم لتركهما كما تقدم واتقوا الله في المخالفة كالاوامر

ونواهيه ونصوصا فليحج واعلموا ان الله شديد العقاب لمن تشتد كراهيته
العلم عن الحسن وقال ابو كامل فضيل بن سهيل بالتصغير فيهما
وبالجيم في الاولى البصري المجدري وفتح الجيم وسكون الهاء المهملة
وفتح الدال المهملة وبالراء مات سنة ثمان وعشرين وقيل سنة
سبع وثلاثين ومائتين ذكره المؤلف بصيغة التعليق لانفراده وقد
عثمان هو ابن غياث او ابن سعد وقد وصله الاسمعيلي قال شيخنا
القاسم المطرز شيخنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله قال الحافظ
ابو معمر بفتح الميم يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء
وبالمد وكان يبري الصود ويجلب بهما وكان عطارا ايضا البصري
قال الحافظ عثمان بن غياث بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف مثلثة الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة الباهلي
وفي رواية الاسمعيلي عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما
ضعيفان لها رواية عن عكرمة لكن عثمان ارجح فقد وثقه وعثمان بن سعد
ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج
فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها واهلنا هل قرنها بعمرة
اي قبل الحج وكان يسرت كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها
فقال رسول وسلم اصنعوا اهلالكم بالحج عمرة للحج
بذلك لمن كان اهل الحج معه كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها انهم
كانوا لا ترى وقد لا يعرف قد احدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة
كذا وقع في رواية الاصيلي بالفاء وهو الظاهر وفي رواية غيره طفنا بدون
الفاء على الاستيناف وهو جواب لما وقوله قال الحلقة حالية بتقدير قد
كما وقعه ثنا حماد ثنا ايوب حميد صدوق وشكا المناسك المعلقة
بالحج واتعبا النساء والمراد به غير المتكلم لان ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن اذ ذاك بالغا وانما يحكي عن غيره والمسنا الثياب وقد الرجل قد

الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا فحللنا حتى
صلى الله عليه وسلم عشية التروية اي بعد ظهرها من ذي الحجة قال
الشافعي يستحب ان يكون الاهلال بالحج بعد الزوال تاما من ذي الحجة ويكره
احتياب فقد يمر على يوم التروية ان لم يهل بالحج فان فوتنا من الناس
من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحق بنا فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وقد تم الحج وتفسير الواو
وعلينا الهدي ومن هنا قال الحنفيون موقوف على ان بما من رضي الله عنها
وعلى واوله الواو هما مرفوع كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فرضه
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذه تمام تفسير الفاء وقوله
الا لصاحبكم تقدير من عباس رضي الله عنهما المعنى الرجوع وكذا قوله
الشاة تجزي تفسير منه وتجزي بفتح التاء اي تكفي لقدم التمتع وهي جملة
حالية وفتح بدون الواو وقد جاء في نسخ مضبوطة بالقلم فتح الفاء
فاتهم بضم الكاف وهو بالسكان السين وقال الجوهري السكن
بالسكان العبادة والضم الخرقة فعام وقوله بين الحج والعمرة
بيان للمراد من التسكين على سبيل التوكيد لانها نفس التسكين قال الله
المراد اي انزل الجمع بين الحج والعمرة فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وسنته اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حجت امرأة معها
وابناه اي التمتع الناس عن اهل مكة يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما النصب
على الاستثناء واما الجر على انه صفة للناس قال الله فمن تمتع
اي التمتع او لكم المذكور كما تقدم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال الكرماني هذا دليل الحنفية وان لفظ ذلك للتمتع لكنه
ثم قال لقول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي فهو عنده لا يجوز تقليد
المجتهد وتعقبه العيني بان هذا للوجوب وهو مع سائر الادب
وكيف لا يحتج بقول مثل ابن عباس رضي الله عنهما او يقرب منه حتى
لا يعتد هذا قيل سائل والشهر الحج التي تحج له الناس اي بداية التمتع

حيث قال في اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وقد تقدم للاول وذي الحجة هل هو كذلك او معه شئ منهما وهذا الاشهر فائدة هذا القيد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي يعتمر في شهر الحج وقال الحافظ السقطي والمراد بهذا التقييد مفهوم لان الذي يعتمر في غير شهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه فعليه دم او صوم والرفث الجماع وتقدم بيانه مستقصى والفسوق المعاصي لا يبعد ان يقال فيه استعمال بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر والجدال المراد به ان تمارى صاحبك حتى تغضبه كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه وتقدم الاشهر وسائر الالفاظ زيادة في القول لا يأثم اذا تعجل بسنة بين الايمين كما هو واضح وفي الحديث مشروعية التعجل وهو على مشهور اصحابنا ان يكون سائر الهدى فلا يظل حتى يبلغ الهدى محله والثاني لا يكون كذلك فيظل اذا ضحى من غير ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع له وان فعل لم يلزمه دم عند الشافعي وعندنا يلزمه دم جبر كما تقدم فاصبح عند الجمهور ان يجمع الشخص بين الحج والعمرة في سفر واحد في اشهر الحج وعام واحد من غير الميقات باهله الماما صحيحا وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فتحصل شرط التمتع شرعة اشرط لم يكن متمتعا شرعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لم يجد هديا والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والتاسع والتاسع من ذي الحجة وجاء ان يقيد على الهدى الذي هو الاصل وسيأتي ان شاء الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ان آخرها يوم عرفة فان لم يفعل حتى فاته يوم النحر لم يمض عند ابي حنيفة الا الدم وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق احمد والمؤيد بالله والشافعي ستة اقوال احدها لا يصوم وينتقل الى الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام تفريق يوم الثالث عشرة ايام خلفا

الرابع تفرق بأربعة ايام المتأخر تفرق بدل السبعة اذا رجع تفرق بأربعة ايام ومتى يحرم السعر وهو اصحها عندهم وخرج ابن سريج وابو سحق المروزي عن الصوم لا يهان الصوم لا يسقط ويستقر في ذمته وجوز مالك صوم الثلثة في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر في ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال الشافعي في القديم رجع عنه واحد بصوم الذي عن صيام ايام التشريق وقال احمد ان جاز ان لا يكون به بأس ولم يجز على ما وطلا رضي الله عنه لانه عن ذلك والمستحب ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جاز له ذلك ومع عليه لانه عن ذلك وجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق ثم مكث وفي الطريق وهو مكي عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وقد جوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب وقال احمد لا بأس به كما في صوم الثلثة اذا فاتت وقال اسحق يصومها في الطريق ولست اقول باربعة اقوال اصحها عندي الى اهله الثاني اذا رجع هو اوجه من مكة الثالث اذا رجع من مني الى مكة الرابع اذا فرغ من اعمال الحج وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله

نفع بروايتها حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن علية بهم الهاء وفتح الام هو اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ذا طوى اي اول موضع منه مسك عن تلبية اي يتركها واتما كان يتركها مع كونه محرما بالحج لانه مزهم بحاجها اظهارا فانه تأول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه وراى اي تبين الله فتح وبطه وسيجه او اسقط عنه معنى التلبية بالدفع وحمل انه كان يتركها لم يستدفعها بعد ذلك المال ورجح العصبة يوم التعرض قطعها بأول جمرة او بعد الجمرات السبع او بعد ازدلاف

على الشذوذ في القول والله اعلم بحقيقة الحال وقد ذكره مالك انه قيل حول
البيت وقال ابن بعيدة ما رايت احدا يفيضه دون رأسه وقال ابن جريج
ان عمر عن الغسل فيهم وقال ابن المنذر لم ير اصحابنا الغسل لدخول
مكة وانما كره ذلك لمن يريد الطواف بالبيت متجردة دخول مكة
نهارا وابيد بات ابتي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح
ثم دخل مكة وهذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكره ابن سيده
اول ابن رواه ميمونة ولم يظهر لي وجهه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني نافع عن ابن
رضي الله عنهما قال بات ابتي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى
اصبح ثم دخل مكة قال ابن بطال هذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
دخل نهارا فما ذكر في الترجمة قوله بيد اوجاء واجاب بان كلمة ثم قد
تظهر اعم من ان يدخلها نهارا ثالث الليالي او ليلته الذي يهجرها وفيه
قد توجه مسلم من طريق ابوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر ان بقال عم
منه الدخول نهارا وانه دخلها بليل حيث ثبت انه دخلها مجرما هو للجماعة
ليلا ترجمة اصحاب السنن من طريق فرعن المكي عن صلى الله عليه وسلم اخرجه
من الجماعة ودخل مكة ليلا حتى اذا هو في المسجد ركع ليلا في ناحية المسجد
حتى اذا ثارت الشمس خرج الى الجعرانة فاعتمر منها ثم رجع الى المدينة
فلما قدم المدينة من مرجه وترجع عليه السلام دخول مكة ليلا عند ذلك
فذكر قوله ليلا ايضا وقد يحتمل ان يكون ترجمه الاشارة الى ان الدخول
في الليل لم يثبت عنده حديث بشرطه او يمكن ان ذكر بيد وقع
منه اتفاقا لا قصدا وكان ابن عمر يفعله والا كان لا يدخل الا نهارا
افضل روى سعيد من منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وقال بعضهم الليل للهدوء

اذا ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام
فظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجميعه دون راسه وقال ابن جريج
ان عمر عن الغسل فيهم وقال ابن المنذر لم ير اصحابنا الغسل لدخول
مكة وانما كره ذلك لمن يريد الطواف بالبيت متجردة دخول مكة
نهارا وابيد بات ابتي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح
ثم دخل مكة وهذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكره ابن سيده
اول ابن رواه ميمونة ولم يظهر لي وجهه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني نافع عن ابن
رضي الله عنهما قال بات ابتي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى
اصبح ثم دخل مكة قال ابن بطال هذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
دخل نهارا فما ذكر في الترجمة قوله بيد اوجاء واجاب بان كلمة ثم قد
تظهر اعم من ان يدخلها نهارا ثالث الليالي او ليلته الذي يهجرها وفيه
قد توجه مسلم من طريق ابوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر ان بقال عم
منه الدخول نهارا وانه دخلها بليل حيث ثبت انه دخلها مجرما هو للجماعة
ليلا ترجمة اصحاب السنن من طريق فرعن المكي عن صلى الله عليه وسلم اخرجه
من الجماعة ودخل مكة ليلا حتى اذا هو في المسجد ركع ليلا في ناحية المسجد
حتى اذا ثارت الشمس خرج الى الجعرانة فاعتمر منها ثم رجع الى المدينة
فلما قدم المدينة من مرجه وترجع عليه السلام دخول مكة ليلا عند ذلك
فذكر قوله ليلا ايضا وقد يحتمل ان يكون ترجمه الاشارة الى ان الدخول
في الليل لم يثبت عنده حديث بشرطه او يمكن ان ذكر بيد وقع
منه اتفاقا لا قصدا وكان ابن عمر يفعله والا كان لا يدخل الا نهارا
افضل روى سعيد من منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وقال بعضهم الليل للهدوء

لافضل لاحد هاهنا الا بخير واخرج عن عطاء قال ان يخطب فاوظنوا ايلا
اكلم لتم كرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان اماما فاحب ان يخطبها
نهارا ليراه الناس ومتى وقعت هذه الصفة ان يكون اماما يقتدى به استحب له
ان يخطبها نهارا وفي الحديث ايضا استحباب الطيب وذي الطوى

باب الاثنين من اين يدخل مكة حدثنا ابراهيم
بن المنذر من باب الاحمار حدثنا الفضيل ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثني
بالاوزاعي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة هو ابن يحيى بن محمد القرداني
بالقاف وتشديد الراء الاولى قال حدثني بالقرداني ايضا مالك الامام
عن ناصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل مكة من الثنية العليا التي تجد وتهما الى المعلى مقرة اهل مكة
يقال لها كداء بالفتح والمد وهو بجبل الحجون والثنية بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد التحتانية وكل عقبة في جبل وطريق يأتي فيه تسمى
ثنية ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة
يقال لها كدى بضم الكاف مقصورة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن
ازهر من ناحية شبيكة وكان بناء هذا الباب بكيا في القرن السابع
قال ازرقي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا
بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من
العليا والخروج من السفلى ان دخول ابراهيم عليه السلام كان من جهة
العلو وايضا العلو مناسب لمكان العالي الذي تقصده والسفل مناسب
لمكانه الذي يذهب اليه مفارقا اياه وقيل ان من جاء من جهة الحجة
كان مستقبلا البيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج تحنثيا
اراد ان يخطها عاليا فاطها وقيل لانه رآه كاهن وقيل هو ويأجوج
لهم وقيل ليحفظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل انه اشار
صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال كفكفا ولا تغرنكما قال الزرقاني ظاهره
كالمثل في العبد ونحوه له والمقام قال الزاهي قوله هكذا السنة

الطريق

وطريق الجاي من ذي طوى وقال النووي هو مستحب مطلقا سواء كانت
الثنية على الطريق ام لا والله اعلم

باب الاثنين من اين
يخرج ايحتى اذا كان يخرج الحرم اذا خرج من مكة حدثنا مسدد بن
مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن
عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العدوي الله عنه عن ناصح مولى عزة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي تشرف على قعيقعان
من الثنية بفتح المثلثة العليا التي اذا نزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي تنزل
منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم
الجيم وكانت صفية المرتجى همتها لما سمعت رضي الله عنها عن عمها ذلك
ثم الهدى على ما ذكره الازرقي ثم سهل كلها في زمن سلطان مماليك
المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة وخرج من الثنية السفلى
التي يقال لها كدى بالضم والقصر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
كان يقال هو مسدد وكما سمه اي بحكم من اسمه وهو الاحكام وشده
السداد وهو القصد في الامور العدل فيها والتسدد الاستقامة ايضا
ومنه السداد وهو الاوسط في الطريق المستقيمة واشتقاق اسم منه ايضا
لانه البناء المحكم القوي قال ابو عبد الله هو نفسه ايضا سمعت يحيى بن
معين يقول سمعت يحيى بن سعيد اي القطان يقول لان مسددا
اتيته في بيته فحدثني لا تحمد ذلك وما ابالي كتبت عند ذي
او عند مسدد والضمير من عنده الكلام هو الحالة في قوله مسدد
بن مسرهد وذلك منه غاية في التعديل والتوثيق حتى لم يكف
بتوثيقه اياه بفيه بل نقل عن يحيى بن معين الامام في الجرح والتعديل
ما نقل حدثنا الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير المكي
ونسبته للجد لشهرته في الاحد اجداده ومحمد بن الحنفي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انا النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من الثنية العليا التي تطلع على الشعب

من اعلاها اى ثنية كداء بالفتح والمد وفتح من اسفلها اى ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور وفيه اضطراب الدحول دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخله بغير احرام وسواء خرج للوقوف بعرفة او غيرها الله والله ايجاز والمدرت الجيد سمع ابو داود والنسائى بضاق الجد شامة محمود بن غيلان بفتح المهملة وسكون الفضية المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء بالضم والمد وخرج من كدا بالضم والقصر على ابن مكة فان قتل بعضهم منه اى خرج من اعلى مكة والاحاديث التى بعده تدل على انه خرج من اسفلها فلعل ابن ابا اسامة قلب وقد وليته حيث ذكر ان دخوله صلى الله عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وان خروجه كان من كدا بالضم والقصر فحصل كذا التى هى بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء التى هى بالفتح والمد من اسفلها والصواب عكسها وهو رواية غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فحينئذ تدل على ان القتل بعضهم ومن ابى اسامة وما ذكره الكرمانى من ان قوله من اعلى مكة متعلق بدخل وقطع وخرج من كدا حال مقدرة بينهما تتعلق به بعيد منه ما قاله لعل الدخول والخروج عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فما نافى لم فمكان الخروج من اسفلها وهذا ان كان كذا فى الموضعين بفتح الكاف والمد والروايات المشهورة بخلافها والله اعلم والحديث اخرجه مسلم واحمد وابو داود والترمذى والنسائى فى الحج ايضا حدثنا احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى ويقال ابن منيع بكسر الميم وفتح النون وبعد التحتية عين مهملة وهو احمد بن حفص السعدى ويقال ابن منيع ايضا وهو احمد بن صالح المصرى عن عبد الله بن وهب المصرى قال حدثنا ابو صخر عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحارث المصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح من كداء واعلى مكة ابو هشام هو بن عروة بالاسناد المذكور

وكان

وكان عروة يدخل كلا منهما كداء فى رواية الكشميهنى بكلمة على فى رواية بدل من كلتيهما بكلمة من بدل على والضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وقد بينهما بقوله من كداء وكدا ووقع فى كل منهما بالصواب فصار الروايتان كلتيهما وكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر كذا فى جميع الروايات وكذا فى رواية حماد وهب وهى الطريقة الرابعة لحديث عائشة رضى الله عنها وقال بعضهم بالفتح والمد وهذا قول هشام ايضا كما لا يخفى وكان احبهما الى عروة ان يدخل منه اعتذارا لابيه عروة لكونه روى الحديث وخالفه وذلك لانه رأى ان ذلك ليس حتما لازما وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل ترك بعض المناسك وجعل يحمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا ليوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب فى ذلك قول ابى سفيان حين جاء العباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء قال فقلت ما هذا قال يخيل طلع فى قلبى ان الله لا يطلع الخيل هنالك ابدا قال العباس فذكرت له اسمائها بذلك لما حمل والنبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال لانى صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه كيف قال لسان ا ومنبره ٤

• عربت سبتى ان لم ترد بها • شر اتقم مظلعها كداء •

فقسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال لسان حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد المجيد بفتح الميمة وسكون الجيم بعدها موحدة الحجبى بفتح المهملة والجيم بصرى قال حدثنا حماد بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية المكسورة هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفى سكن المدينة عن هشام عن عروة دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر وقيل بالفتح والمد وقال النووى وكان اكثر دخول عروة من كداء بالفتح والمد لانه اسهل وكان احبهما الى عروة فلعله كان لا يعتقد ان ذلك من المناسك كما ذكرنا من دخوله منه وهذا كما ليه موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخارى

الوجهين مثبتا الى رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الراوي
وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة و وتابعه ثقتان عمر وهشام المذكوران
حدثنا وعب بضم اوله وبن مثله قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
قال دخل رجل على عبد الله عليه وسلم عام الفتح من كدا بالفتح والمد
وكان عروة يدخل منها اي من كداء بالفتح وكذا بالضم كليهما وفي بعض
النسخ كلاهما بالفتح وهو على مذهب من يصلها في الحالتين اتوت
على صورة واحدة وكذا يدخل اي عروة من كدا بالضم اقر بها الى
متونه بحاء وتاء مثناة اي اوفق واسهل قال ابو عبد الله هو اي هشام راوي نفسه
كداء بالفتح والمد وكدا بالضم والقصر موضعان وهذا القدر لا يفيد
شيئا لانه لم يعلم منه حكم ما مضى انهما موضعان كذا قال الحافظ السهيلي
والذي وقع هذا الا في رواية المستملي وحدها وتركها الجمهور

باب فضل مكة وبنيانها

وبيانها كان حق الباب في احاديث الباب ذكر بيان مكة فلم يقتصر
على قوله فضل مكة فالجواب انه لما كان بيان الكعبة سبب لبيان مكة
وعمارتها اكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها
آدم عليه الصلاة والسلام وذكر ابن سعد وقيل اول من بناها شيث
عليه السلام وكان قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء مطوف بها آدم
عليه السلام ويأتيه بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها
الملائكة ودليل هذا قالوا المجمل فيها من بعيد فبها الآية فاتوا وطافوا
بالعرش سبعا يستصوبون الله ويتعرفون اليه فامرهم الله ان يبنوا
بيتا يعمرون في السماء السابعة وان يصلوا اليه فما لكوه هو من زمرد
العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سماء بيتا قال مجاهد هن اربعة عشر بيتا
وفي كل سماء بيت وفي كل ارض بيت مقصر مقابل بعض ذي الدوري
قال الاصباغ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا رابع اربعة عشر بيتا سبعة منها في السماء الى العرش وسبعة منها

الى تحت الارض واعلاها البيت المعمور وكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت
لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض وكل بيت من اهل السماء واهل
الارض يحرم كما يحرم هذا البيت وذكر تمام الاعمال وروى ابن المنذر
حين انشئت اقتصت الارض الى منتهاها وقذفت حمارة امثال
الاباطح فقالت لقواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل عليهما
الصلاة والسلام البيت فما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود
بابي قبيس وروى عبد الرزاق عن ثور عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب
ان آدم عليه السلام بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سناء وطور
زيتاء وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء
الكعبة في الاول السؤدد من طريق بقية عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه بعث الله جبريل
عليه السلام الى آدم وحواء عليهما السلام قابنيا بيتا الكعبة فطاف به آدم
عليه السلام ثم عمر بطوفانه وقال له انت اول الناس وهذا اول
بيت وضع للناس قال ابو كريب اخبرنا ابو زيد بن ابي رباح عن ابي طفيل
ضبيعة والد شبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمر وقد ثبت
بالبينة عطفا على قوله فضل مكة الخ وبيان قوله ثبت وهو اربع آيات سبقت
كلها وقد وقع في رواية كرية في ذكر الآية الاولى ثم قال للحرم
الثوب الربع وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى ثم قالوا
ايضا في قوله الثوب الربع واذ جعلنا عطفت على عوذت واذ قال
ابراهيم اي واذكروا اذ جعلنا البيت اي الكعبة علم عليها لكثرة الغاشين
مثابة للناس اي عبادة ومحجا للحاج والعمار ثوب اي اعياد
الزوار وذاهبا لهم ينصرفون عنه ثم يعودون اليه لانه لم يقض احد
احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه وطرا او موضع ثواب يثابون
بحجه واعتماره وقال ابو عبيدة وقوم مثابات لانه مثابة كل احد
وقال ابن جرير قال بعض اهل البصرة الحقت الهاء في الغاية لما كثر

من يتوب اليه كما يقال سيادة وشيابة وقال بعض اهل اللغة كونه الى الشاب
والشابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام بارادة الموضع
الذى يقام فيه والمقامة لارادة البقعة والاكثر على ان يكون
الشابة كالسيادة والشابة وقال الفراء خلت الهاء فى السيادة
والشابة تشبيها لها بالداهية وقيل هو مصدر وصف به الموضع
وقال ابن ابى مريم سألت ابا عبد الله بن رجا انا اسرائيل عن سماعه
عن ابى ميسرة عن عمه عمرا وقوله شابة قال يتوبون اليه ويجيئون
وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير فى رواية عطاء والضحاك وعطية
والربيع والسدى الضحاك وعن ذلك ايضا روى عبيد بن حميد باسناد
جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وقال سعيد بن جبير
فى رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراسانى مثابة للناس اى
مجمعا واما اى موضع امرا بتعهد اهله كقوله تعالى ما كان الله
ليطلع الناس من حوطها وتمامه من عذاب الاخرة من ذلك الذى
يجب ما قبله اى يقطع ويجب ما وجب قبله من حقوق الله تعالى
العينية والمالية واما حقوق المالية مثل تجارة وحقوق العباد وغيرها
الخ اولا يؤاخذ الجانى المجتهد اليه متى خرج كما هو مذهب جماعة
وقال ابن عباس رضى الله عنهما اى اماما تأتمون وقال ابو
بن ابى العالية يعنى اماما من العدة وان يجعل فيه اثار يوم
واتخذ من مقام ابراهيم مصلى قال الزمخشرى على ارادة القول
اى وقلنا اتخذوا موضع صلوة تصلون فيه ويجوز ان يكون
عطفا على التقدير اذ جعلنا ان وصلنا ان يكون اعتراضا معطوفا
على مضمر تقديره ثوبوا اليه واتخذوا وعلى ان الخطاب لامة محمد
صلى الله عليه وسلم وانما اعترض بالمعطف مسارعة الى الامام
فان الامر بالاتخاذ انما يناسب بعد الامر بان يثاب اليه فافهم
وبعد الامر على الاستحباب وقرأ ابو الدرداء وابن عامر

واتخذ على صيغة الماضى عطفا على جعلنا اى واتخذ الناس مقامه المشهور
به يعنى الكعبة قبلة يصلون اليها واختلف المفسرون فى المراد بالمقام
فقيل مقام ابراهيم الحجر الذى وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام تحت
قدم ابراهيم عليه السلام حين غسلت راسه كما حكاه القرطبى عن السدى
وضعفه وحكاه الرازى وغيره عن علىّ البصرى وقتادة والربيع
بن انس وقيل وهو الاصح انه الحجر الذى تحيه اثر قدميه والموضع الذى
كان فيه الحجر حين قام عليه ودعا الناس الى الحج ورفع بناء البيت
فكان يقوم عليه ويناوله اسمعيل عليه السلام الحجارة وهو
موضعه اليوم روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر رضى الله عنه
فقال هذا مقام ابراهيم فقال اعمر نتخذ منه مصلى فانزل الله عز وجل
فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزل الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وقيل المراد بالحج اهلوا فانا روح اسر
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عد الى مقام
ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرئ فاتخذوا امر من مقام ابراهيم صلى
وتلك الصخرة وبينها وبين البيت عند نا كما فى المجمع وغيره لكن فى النظم واضف
انها ستة واثنا عشر ذراعا وجوبها فلان وعن ابن عباس رضى الله عنهما
مقام ابراهيم الموسم كله اخرجه ابن ابى حاتم وكذا روى عن انس
وعند ايضا انه مواقف الحج كلها واتخاذها مصلى ان يدعى عندها ويقر
الى الله تعالى فيها وعن عطاء وسئل ابراهيم عرفة وجمعا من المشاعر
وضرب بانا التعريف وصلوا ان بعرفة والمشعر ومنى ورمى وذبح ونهار
والطواف والسعى بين الصفا والمروة قال الميمنى وتذكير المقام
مطلقا بحيث لا تكاد تجد له نظيرا وسكانا اليوم معروف وجاء لكل
مما يأتى بخير وانما اخر عن محمد اى الكعبة اسير المؤمنين عن الضحاك
رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن اسحاق عن مجاهد
قال اول من اتخذ المقام الى موضعه الان عمر رضى الله عنه وعهدنا

الى ابراهيم واسمعيل اى امرناهما عليهما الصلوة والسلام ان طهرا
اى بان طهرا بيتى ويجوز ان تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول
والمعنى طهراه من الاوثان والاوساخ وما لا يليق به اى به ومالكى
تطهير هو تعهد ابراهيم ببناء على الطهارة لا ان بيكون فيه نجاسة فيزيلوها
وهو كقوله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة اى يبقاة على الطهارة الاصلية
ويحتمل ان يكون معناه اخلصاه لعبادة المعتمرين الذين يطوفون البيت من
الغرباء وغيرهم والعاكفين المقيمين عنده والمعتكفين فيه من اهل
الحرم وغيرهم والركع السجود جمع الراكع والساجد او السجود وصف
وهو صفة اى لركع سجود ويريد بهم المصلين والصلوة يشتمل
على اشكال اوتيها الى لمشروع هذان وقال عطاء اذا كان طاهرا فهو
من الطائفين واذا كان صائما فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو
من الراكع السجود ويحتمل ان المعلف الواقع في الآية من قبيل عطف
الصفات والموصوف كطاوس من حمير المحمد الحرام سواء كان آفاقيا او
من اهل الحرم والمجاور في المسجد الحرام اذا طاف الى الكعبة مرجلة العادا
الاربعة المرضية بدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وكل بهذا البيت ستين
وثمانية عشر ملكا نزل بهذا البيت ستون الطائفين والراكعون للمصلين
وعشرون للناظرين واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اى هذا البلد
او الموضع بلدا آمنا اى ذا امن كقوله عيشة راضية او آمنا من فيه
غير بلد كان او من اهله كقولك ليل نائم او الجاد الآمن فوضع
وانما تحنى البلد لما فيه من الآثار دون ملاصقة ابنى البلد يطلق
على كل موضع من الارض عامر مسكون وخال والبلد في هذه الآية
مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابراهيم عليه السلام وقبله كانت
حلالا بدليل انها كانت حراما قبل ذلك بايقاد يدل قوله صلى الله عليه
وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض ولا يعارضه
حديث ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان معناه ان ابراهيم عليه السلام

اعلم الناس بذلك وارزق اهله من الثمرات جمع ثمرة وهي ما يخرج من
الاشجار ونحوها والاتيان بصيغة السؤال للاطعام والتوكل وذلك لانه اسكن
من ذريته بواد غير ذي زرع ولا ضرع وانما قال من آمن اهلها له تخصيصا لهم
للدعاء كما هو الاولى بشأن الانبياء فانه سبحانه وتعالى استجاب دعاءه في
المسلمين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين
اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بالحرم البيت فسميت الطائف
من آمن منهم بالله واليوم الآخر ابدل من اهله بدل البعض بتكرير
قال ومن كفر عطف على من آمن عطف التلقين والمعنى وارزق من كفر
كذا قيل وقال المحقق التفتازاني هذا انما يتم عدم العلة المترتم والتعميم الذي
يقتضيه النظر الصائب ان يكون هذا عطفا على محذوف اى وارزق
من آمن ومن كفر بلفظ الخبر على هذا يكون قوله فأمتعه معطوفا على
ذلك المحذوف لا لقوله قليلا فانه اذا كان عطف انشاء على انشاء
يصح عطفه على لفظ الفعل المقدر لانه امر قريب عطف عليه الخبر يكون
معطوفا عليه حتى يترتب المعنى فان الخبر ومن كفر بلفظ المتكلم ونظم
عطف قوله ان اتخذوا بلفظ الامر على نحو قوله واذ جعلنا البيت مثابة
اى ثوبوا واتخذوا كانه تقدم قال ابراهيم عليه السلام الرزق على سامة
فانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخص عليه السلام
انكر ذلك اعلاما ان الرزق للمؤمنين خاصة فنبه سبحانه ونعالى
على ان الرزق رحمة دنيوية تعم المؤمن والكافر لان الكافر عبده وان كان
كافرا فلا ينبغي لشأنه ان يقطع رزقه عنه بخلاف الامامة والعهد
في الدين فانه تعالى قضى ان يؤتيه من يشاء من كان لعلم منه وعلمه تعالى قليلا
اى تمتيعا قليلا او زمانا قليلا ثم اضطره الى عذاب النار اى
والصقه اليها المصير الذي لا يدرك الامتناع عما اضطر
اليه فيكون ذلك اشد لنكاه واستر لمأله والزام الحجة ويجوز ان
يكون قوله ومن كفر مبتدأ متضمنا معنى الشرط وقوله فأمتعه

خبرا الكفر ولم يكن سببا التفع لكنه سبب القبيلة بأن يجعلها مقصورا
بخطوط الاشياخ متوسلا بها الى نيل الثواب والملك يعطف عليه قوله
ثم اصطره الى عذاب النار واضطره محذوف تقديره فاهلكه فالقاء
وقوله تعالى ما مثله صحيح والمخصوص بالذم محذوف
وهو العذاب والمصير والذاي والذكاي اذ يرفع ابراهيم القواعد جمع قاعدة
هي الاساطين والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس والاصل فيقال قعد ضعة
غاية من تعهود مجي الحيوان وغيره عنه بلفظ الجمع باعتبار اجزائه
من البيت اي الكعبة ورفع القواعد هو البناء عليها كما ذكره بقطعها من خشبة
الاغاض في الهيئة الارتفاع ويحتمل ان يراد بها ساقات البناء فان
كل ساف قاعدة ما يوضع فوقه ويوضع بناء عليها وقيل المراد رفع مكانها
واظهار شرفه بتعظيمه ودعاء الناس الى حجه وفي ابهام القواعد
ثم تبيينها مزيد تفخيم لشانها واسميل كان نبيا وهما
المجادة كما روي ان ابراهيم عليه السلام كان نبي واسميل عليه السلام
نبيه وللحكمة بناء فاتون المجرد من عميل عليه السلام وكانوا يعتقون الحمر
من خمسة اجبل مورسينا وطور زيتا وحوري وبنان وحراء وكنه
لما كان للعهد ظرفية في البناء عطف عليه وقيل كانا بنيان واحد
على انثاب ربنا اي يقولان ربنا وقد قرئ به والجملة حالية تعليل مما
ذي بعد العمل الذي يخصه تاب رضاك او جميع اعمالنا انك انت السميع
لدعائنا العليم بنياتنا وروي ان جبريل عليه السلام قال لابراهيم
قد اجيب لك فاسأل واشيا فقال ربنا واجعلنا عطف على الدعوة السابقة مسلمين لك
اي مخلصين لك من اسلم وجهه او مستسلمين منقادين من اسلم بمعنى استسلم
وافتقاد والمراد طلب الزيادة في الاخلاص والانقياد والتاث عليه
وقرئ مسلمين بلفظ الجمع على ان المراد نفسها وهاجر او التثنية
من باب التغليب ومن ذريتنا امة مسلمة لك اي واجعل بعض ذريتنا

من يخلص لك وثبت على الاسلام وانما خصها الدرية بالدعاء لانهم
احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصها بعضهم لعلمه
ان فيها ذلك لما قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وعلم
ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاقتدا في الامر بمصر والاقبال الكلي عليه
تحت قاهر مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا المهلي لخربت الديار
وقيل اراد بامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون من للتبيين
لقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم قدم على البيان وضمير لهم للامة
والمعطوف كالمعطوف عليه في قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وارنا
من ذكي يمني ابصر اذا عرف وقيل من الرؤية وزمنا مفعولان منا سكنا
متعبداتنا في الحج والنسك في الحج غاية العبادة وتمام في الحج الذابح
من الخلصة والمعدن العبادة ومناسكنا قال الخليل حضرت الذبيحة
وتعود فيه حتى قيل لكل عابد وجيه ناسك
يزعمون ان سليمان البيهقي عن ابي بحمد قال الذي رفع ابراهيم عليه السلام
من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه من
الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال ثم تحيت
عرفات ثم اتى به جميعا فقال ههنا يجمع الناس الصلوة ثم اتى به منا
فعرض لها الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمها
وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما والمعنى على من
اتبعنا او عما فرط منهما سهوا او لعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا
لذريتهما والانعما معصومان وقيل المراد طلب الثبات على الايمان
والتوبة منا رجوع الى الطاعة عن العصيان ومن الله تعالى رجوع بالرحمة
انك انت التواب المحاود عن الذنوب الرحيم المتفضل بعباد الله
وان كانوا عاصين وهو الموفق والمعين حدثنا عبد الله بن محمد
الصفي المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك
بن مخلد وتقدما احد الاحاديث التي خرجها البخاري عن شيخه ابو عاصم

النيل بواسطة قال اخبرني ابو الوليد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة وهي مشتقة
من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت ابيت اللوم كعبة
لارتفاعه وعلوه وقيل لكعبيها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة
البيت الحرام سمي بذلك لتربيعه وعن قتادة سمي كعبة لانفرادها
من البناء وسمي بيت الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة
فهي اسم البلدة التي قال وادٍ بين جبال غير ذي زرع وقال السهيلي هو من
تمكك العظم اي اجتذبت ماءه من الخ وتمكن الفصيل ما في
ضرع الناقة فكأنها تجتذب ما في البلاد من الاقوات التي تأتيها
في الموسم وقيل لاكتناز وبطن واد غير عميق الماء من جبالها
عند نزول المطر يرغب اليه السيول وقال الصغاني مكة البلد
الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثديي امه يمكّ مكّا اذا استقصى
مصّه وسميت مكة لانها كانت تمك من ظلم بها اي تهلكه
ويقال ايضا بكة بالموحدة قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة وقيل مكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت
ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يتباكون بعضهم بعضا
في الطواف اي يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا
بها بظلم وقال القتبي مكة بكة واحد والباء تبدل من الميم كثيرا
ولكنة اسامٍ كثيرة منها الناسة بالنون والسين المهملة من انس
سميت بذلك لانها كانوا في المنخفض الناسة ويروى الناشة بالنون
والشين المعجمة لانها تنش من الماء اي تغوره وتنقبه وعنه
الحفاظ ايضا ناسة بالموحدة والمهملة لانها تفتت من الحوافر اذا شوطوا
وشربوا من بئر الشم اذا صاحوا وبها الراس وصلاح واسم صح
واتم وهم بفتح الهاء وسكونها واتم راهم وجوه التسمية ظاهرة

ذهبا لبني صلى الله عليه وسلم وعباس رضي الله عنه يقول الجماعة
فقال لعباس لبني صلى الله عليه وسلم اجعل الراك الذي على ظهر قرن
وفي صحيح الاسميلي من حديث عبد الرزاق فقل يا رسول الله عمرو بن دينار
فقال لعباس لبني صلى الله عليه وسلم اجعل الراك الذي على ظهر قرن فقال
الاسميلي قد جعل عبد الرزاق وضع الاذخر على قبة العباس
رضي الله عنه **فحرّ الى الارض** من الكرب وهو الوقوع وفي رواية
ذكر ابن اسحق عن عمرو بن دينار اني مت فلا يأتيني كراهية القرى
فاوارني كتاب الصلوة فحمله على منكبه فسقط حيث ترى عليه
فطمت عيناه الى البناء بفتح المهملة واللام اي نخستا واقتفتا
قال ابن سيده طم يطم طما نخس وقيل رجع الى الشيء
ورصل طماح اي جبيه الطرف ومنه قولهم مطمح نظر فلان كذا
والمعنى ارتصار ينظر الى فوق وزوده عبد الرزاق عن ابن جريج
قال واظن سيح الشؤبوب ثم افاق **فقال اوفى ازاري** اي عطني
قال ابن اسحق ضبط بالسكان الراء وكسرها قال وكلاهما حسن عند
بعض اهل اللغة وليس معناه من الروية ووقع في رجز ابطالي
ازاري ازاري مكررا ومعناه صحح ان ساعدته الروية **فشرق**
عليه زاد ذكريا بن اسحق فاداي بعد ذلك يا ابه ويا ابه والظاهر
من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة يحتمل ان
يكون سمعها من ابي صلى الله عليه وسلم او من غير عباس بحضرة
رضي الله عنهم وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق
ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه هل رأيتم الرمل
عرايا قط قال لم نجد في شيء نبي صلى الله عليه وسلم انا لما اسمعت الكعبة
نقلا كل بطن من قريش وانا صلى الله عليه وسلم نقلا مع العباس
فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها اي على عواتق العباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي

قلت للعباس هل توفي قبل اعتزلها الا افضل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابن عمر ذكره ابو نعيم قال كان يصوم والا فقد حضر من الصحابة العباس رضي الله عنه كما وجدت الباب فلعل بابا رضي الله عنه حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي وتمام الدلائل من طريق عمر بن ابي قيس والطبراني في المهذب من طريق هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وتمام الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو العباس بن عبد المطلب قال بينا نحن قريش الكعبة اذ فرجت وجلين وجلين ينقلون الحجارة فكانت اذا وازن احدهما ناقة اذا رتا اقتضها على ما بكما وعمل عليها الحجارة فاذا قد تامل الناس لبنيا الا رتا فبينما هو اياهم اذ سمع صيحت وهو شاخص ببصره الى سماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال بهيت ان اسمع عيانا قال فكثت حتى اظهر الله تبت توبته تابعه لهم بن الاان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم وتوطبقات ابن سعد من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وهل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل معهم الحجارة يعني البيت وهو يومئذ ابن خمس وثلثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط من قيام وثوبي عورتك فكان اول ما ثوبي فقال ابو طالب يا ابن اخي اجمل ازارك على راسك فخال اما سائر الذي تعرى وروى ابقا من طريق الضرعن عرعن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شيء راى من النبوة والفرد ضعيف وقد خبط في اسناده ومتنه فانه جعل القصة

في معاجلة

في معاجلة زعم يا ابن الخطاب وهو غلام فكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا روى يقول له اول شيء راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام فهرع القصة وفيها اسحق في المسند عن ابيه عن جده ثنا ابن ابي فديك ثنا عبد الله بن الضحاك عن هشام بن عروة قال لما ولد ابراهيم لاسماعيل قد جعلنا الارض على اقاق الحجارة فشقها ان يكون لكم شريع ثم قال اشتد على ازارك وعند اسهيل فخر ساعة لما استفاضت العباس الى نفسه وشاهد عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشتد على ازارك يا مجد قال وانه اول ما نودي وعلل القصة متعددة وحكى الاتفاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما وتعل عمد ثم ذكر ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى عن عمرو عن الزهري بهذا ثم حديث جابر رضي الله عنه شاهد من حديث ابن اسحق اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها سقف وكانت قدر ما يقتحمها القاف وكانت شيئا شديدا عليها سدلا وكانت ذات رهص فبنيها للطفة فاخذت سقيفة من الروم حتى اذا كانوا توسيا من موضع الركن خرجت لهم ريش تساخذ فضها وحدة والروى الذي فيها تجارا فاخذ ابو وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي فكاد ان يستولي على البيت دونهم فاخذ حجرا من الارض ليضع به البيت فكانوا اول ما راوه فقربه فهدمه بدت لهم حية فاغرة فاها فهمت الله تخطر اعظم من الفرس فزعت فاله فاها فحالت بين اجياد هدمت ريش الكعبة وسوتها بحجارة الوادي وقصوها في اساء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه بمرة ضاقت عليه المرة فذهب بعضنا على عاتقه خرجت عورته من صغرها فنودي اخمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين البعث خمس سنين قال عمرو اما الزهري فقال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر حرمت امراة الكعبة فصارت شرارة من حجرها

في ثياب الكعبة فاحترقت فشاورت وثبتي في هدمها وهابوه فقال
الوليد ان الله قد تاب لابعمل يزيد الاصلاح فاذا تقي على ظهر البيت
وهدمه اصابه فقال اللهم لا تزيد الا اصلاحا ثم هدم فلما راوه
سالما تابعوه قال يعمد ازاق قال مجاهد كان ذلك قبل ان يكسى
عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم
باسناده وهو جزم موسى بن عقبة وشذ ابن اسحاق والاول اشهر
وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقت
على الرمي في اساود ذوان اسحاق السيل كان باقي فصير الكعبة
فبناها على ساباط وكانت رضما فوق القامة فاراد ت قريش
رضها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة مذكرا القصة
مطولة وبنا تهم الكعبة وفي اثنائه فهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى يضعوا
باول داخل فجعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم في ذلك فوضعه
بيده وساق تفصيله ان شاء الله تعالى قال وكانت الكعبة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووضع عند الطبراني
من طريق اخرى عن ابن جريج عن ابي الطفيل قال لما رأيت المختار المذكور
باقوم وانهدكي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يحفر السرب
وراوه ساعل يحدث فاكرهت سفينة بانه شعبة فقال فمرت ان
اخرج عجوز يعرفها الى الشام اعطيتهم الخشب ضعفوا وروى
سفيان بن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار انه سمع عبد بن عمير
يقول لما اذن ابن الكعبة لم يبق بها قرد ولا خنزير الا اجتمعوا قال الازرقي
كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية
عشر وفضلوا من رضها اذرعا ادخلوها في الحجر ثم حطا بقة
هو باب الباب للحجر من حيث ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان
مكة كما تقدم والحديث اخرجه المؤلف في مبتدأ الكعبة ايضا وتقدم
سلم ايضا في الطهارة ثم ان البخاري رحمه الله اخرج حديث عائشة

رضي الله

رضي الله عنها في هذا الباب من اربع طرق فقال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عبد الله بن محمد هو ابن علي المعروف
بابن الحنفية اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان نصب عبد الله على المحمولة
والفا على مضمر وظاهر ان سالما كان ظاهر الرواية قرن روايته
عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو نعيم عن ابن شهاب فبين سماع
عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
الم تري بفتح الراء وسكون الفوقانية اصله قل دخول الجازم قرئ
فصل ما فصل اي الم تعرفي ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم اي اساسه الذي اسسه ابراهيم عليه السلام
وتصدقه ما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما اهبط الله
تعالى آدم عليه السلام من الجنة قال اني مهبط معك ومنزل معك
بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي وصلى عنده كما يصلى عند عرشي
فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم السلام يحجونه
ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه
مكانه فبناه من خمسة اجبل كاد كوى بن ابن يحيى عن مجاهد وغيره
من اهل العلم ان الله تعالى لما امر ابراهيم عليه السلام ببناء البيت
خرج اليه من الشام وهو اسمعيل عليه السلام وامه وهو طفل بن
سنين فترك ابراهيم البراق وجعل اسمعيل امامه وهاجر خلفه وهو
جبريل عليه السلام يدله على موضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر
بقرية الا قال له ابراهيم عليه السلام بهذه امرت يا جبريل فيقول
امض حتى قدم به مكة وهي ذات عضاه وسلم وسمر وبها انا
يقال لهم العمالقة خارج مكة وما حولها رهط اول من نزل مكة
وهم ولد عملاق وقيل عليق بن لاوذ بن سام نوح عليه السلام

وكانوا يعبدون الاصنام وكان موضع البيت قد درثر وانطم منذ الطوفان
وهو ومنذ ربوة حمراء مدرة وهو مشرف على ما حوله فقال ابراهيم
لجبريل عليهما السلام انهما امرت بان اضعها قال فاضع ضربة الى موضع
الحجر قال نزلها فيه وامر هاجر ان تحتذ فيه عريشا ففعلت وجاء ابراهيم عليه السلام
الى اهله بالشام والقصة طويلة خرج وضعها على البراق سبع
عشرة سنة وقيل عشرين وقيل ست عشرة وقيل سبع
عشرين وابراهيم عليه السلام ومئة ان مائة سنة واوحى الله تعالى
اليه ان ابن لي بيتا فاراد ان يبني فاوحى الله اليه ان ابع السكينة
وهو ريح لها صباحان ورؤوس صورة حية يقال لها الحوجج وامرت ان
يمشي حيث تستقر السكينة فخرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء
البيت وكان السكينة معه فلما اراد البناء الموضع وقفت السكينة
وموضع بيت وثارت ابرا بابراهيم عليه السلام فرقي على ابي قبيس
رضي الله عنهما فقال الله تعالى قد اتاك ما تحب فسر ابراهيم عليه السلام
وطلبها لا تزيد ولا تنقص فاتى اسمعيل عليه السلام وهو يصلح نبلا له
من وراء زمزم وامره فقد توفيت جبريل في ذلك وقت وموضع الحجر
فقال يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك
عز وجل فقال امرك ربي ان تعينني عليه قال اذا اعمل وكما قال
فقام فحفرا اساس البيت وبنى ان اساس آدم عليه السلام فحفرا
عن بعض البيت حتى حوله فوجدا حجرا عظيما كلما حفروا لا يطلعهما الا
ثلوثين ذراعا وحفرا حتى بلغا اساس ادم عليه السلام ثم بنيا عليه
وجعلت السكينة فوق الموضع كما هي حتى بلغ موضع البيت فكان
ابراهيم عليه السلام يبني واسمعيل عليها السلام ينقل الحجارة له فلما قويت
وبنا وله وقالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وابراهيم القواعد من البيت
واسمعيل وقيل كانا يبنيان وقطعين او على اثنا عشر فلما بلغا مكان الركن

قال ابراهيم

قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا فانطلق
اسمعيل عليه السلام يتطلب حجرا وتنزل جبريل بالحجر الاسود وكان
قد رفع الى السماء حين غرقت الارض كما رفع البيت فوضعه ابراهيم عليه السلام
موضع الركن وجاءه اسمعيل بالحجر من الوادي فوجد ابراهيم قد وضع
الحجر فقال من اين لك هذا من اتاك به قال من لم يكلني الى انسان ولا
الى حجرك وفي رواية فخض جبل ابي قبيس فانشق عنه وقد سمي به
ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء من الجنة فلما لمسته الحيض
في الجاهلية اسود كما ذكر في الكشاف وعن الواقدي عن ابن البير
انه يقول ان ابراهيم عليه السلام انتهى للحجر فاداه من قزح قبل شمس
الا انا اهدى فوقا يه ابراهيم فاخذه فوضعه في موضعه الذي هو فيه
اليوم وكان المسجد وحول ما غرقت الارض استودع ابا قبيس الركن وقال
اذا رايت طيلسانا يبنى بيتا فاعمد الركن وعن جعفر بن محمد الصادق
انه سئل ما بدا من هذا الركن فقال ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم
قال ابني آدم البيت ربكم فالوا بلى واقروه وعبروا به الى ما حول الوادي
من الوحد ثم مر الغمام فاستمد من البيت فكبت قوائم وما هو كائن الى
يوم القيمة والله ذلك الحجاب هذا لفظ الحجر فهذا الاستلام الذي تراه
انما هو سنة على ارادم بالذي كانوا قرؤوا به قال جعفر بن محمد كان ابي
اذا استلم الركن قال اللهم اماني اديتها وميثاقي وفيت به شهدوني
عندك بالوفاء وخرج الترمذي من حديث عبد الله بن نجيح رضي الله عنهما
وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم ومن مرسى عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب والله ليبعثنه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما
ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه بحق والله اعلم وروي ان بين

بناه ابراهيم عليه السلام الكعبة وبنيانها ثبت محمد صلى الله عليه
وسلم ثلثة الاف سنة وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام
طولها ثلثين ذراعا وعرضها ستة وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف جعل بابها
وعرضها في الارض ثنتين وعشرين ذراعا وكان طولها في السماء ثمانية عشر
ملصقا بالارض وملاستها ثم جعلوا طولها في السماء ثمانية عشر
ذراعا ونصفوا عرضها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الجهر
وبناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ثم غير الحجاج
طولها حين هدمها وهو الان على ذلك وقال محمد بن اسحق في السيرة
وانما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلثين سنة اهـ فتحرر
ان بناء الكعبة وكانوا يسمون ذلك البيت مستقوما وبها يدين هدمها وبنيانها
كانت رمتها فوق القامة فاراد رفعها وتسقيفها وقد كان ظهر
كنز الكعبة من الدر والياقوت وغيرهما فحوف الكعبة على بيت من رخام وكان فيها
ثلثة اذرع حفرها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ليكون فيها ما يهدى
للكعبة وكان اسم البئر المعصف وكان الذي وجد عند الكنز هو ورد ابن
مولى لبني عبد مناف بن خزاعة فطفت قريش به ونعم الناس الذي وضع
وضعوه عند وبيك وكان الوحي يأتي بحضرة الحرم ليل من تجار او
تظنطن فاخذوا عنها قاعدوه لتقديمها وكان بكمر دخل فيطلق
تجار فتبسمهم في بعض ما يصطحبها وكانت حية تخرج من بئر
الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار
الكعبة وكانت ما يهدا بوها فيسمها الهدم فتمر على جدار الكعبة ذات
يوم كما تضع بعث الله اليها ملكا فاختطفها فذهب بها فقالت
قريش انا لنرجوان يكون الله رضي انا وقد عدنا عما كان عندنا فاخبث
وكذا الله خبيثة ثم اجتمعت القبائل من قريش لهدم الحارة فبنا نهما
كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغوا البنيان من موضع الركن يعني الحجر الاسود
فتنصحوا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى

فتح

آخر الامران ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان اسن
اسن قريش كلهم قال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه
اول من يدخل من باب هذا المسجد فيقضي بينكم فتعلموا فكان اول داخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا
هذا محمد صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله عليه
وسلم ائتوني بثوب فاتي به فاخذ الركن فجعله في الثوب ثم امر
بني كل بطن من قبائل قريش ان يمسكوا بطرف الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا
حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم وقد بقي
الشأن ما يتعلق بذلك ايضا قال صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك
حديث عهد بالجاهلية وسكون الدال المهملة وفتح الراء وتشديد الواو
بكفر بفتح الكاف والمهملة وسكون الدال المعجمة والراء وتشديد الواو
وخبر المبتدا محذوف اي وشأني وجود او حاصل الفعلت اي اردت هدمها
على قواعد ابراهيم قال عبد الله ابن عمر مرفوعا هذا بالهاء اسناد الدكود
ويروى فعال بدون ذكر عبد الله الى كانت عائشة
رضي الله عنها وقفا ان ليست على بسيط المتعريف لوليتها والتشكيك
في قصد بها لانها كانت صديقة عاظلة هذا سقط بحت لاكتساب
في حضنها وكم كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به
التقرير واليقين كقولك قتلت وانا ادري لعمالة فتنة كم وقوله مقاتل
قال ضللت فانا اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري نعم الحجر
اي ما اظن وهي رواية معروفة في كم للدين والاعلان الناس منهما
الحجر الا لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
الا استلام اشفال من البناء والمراد هنا الميل عن الاستقامة اوائله
اللذين يليان الحجر اي عن جهة الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها ستة اذرع وتسمى
ذراعا والعقد الذي خرج من الكعبة ستة اذرع بلا خلاف

وفي الله خلوف على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى الأول البيت
وانما اقول ترك ذلك لسببين الاسباب الاسببان البيت أي الكعبة
لم يتم على بناء المفعول على قواعد ابراهيم عليه السلام التي وضعها
والحاصل ان ابن عمر رضي الله عنهما قد علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه مستدلا المذكور ولم يعلله فلما اخبره بذلك عبد الله بن محمد بن
عايشة رضي الله عنها عرف علة ذلك وهي كونها لم تبن على قواعد ابراهيم
عليه السلام بل اخرج منها بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي
من ذلك الجهة والركنان اللذان يليان الحجر اللذان يستلمان كما
لا يستلم سائر الحدار لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم عليه السلام
الكل والله اعلم من البيت شيء ومجموعا وذكر ذلك عن ابن الزبير ايضا
وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة
لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم الركنان اليمانيان لانهما ليسا على
قواعد ابراهيم عليه السلام فان استلم احدهما ناسيا حديث عايشة رضي الله عنها هذا رواه البخاري
من اربعة طرق على ما تأتي ووجه ايراده في باب فضل مكة والمدينة
وشأن الكعبة ماذكر في اول الباب من ان بناء الكعبة لما كان سببا
لبنيان مكة اكتفى به واما كان الكعبة من فضل مكة داخلة فيه
وقد ذكر الله تعالى فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضائلها
انه عز وجل فرض على عباده حجها وانزلهم قصدها وامثل احد
ملوء الاباء سقفا لها وهي قبلة اهل دينه احياء واموانا ولهذه
اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام ومن التفسير ايضا
واخرجه مسلم في الحج والذكر في ثمانية مواضع من كتابه ومن اعظم فضائلها
هو ان مرتكبه قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الخاء والواو سلام
بن سليم قال حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي عن الجدار قال الخليل الجدر
لغة في الجدار وقال الكرماني وروي بضم الجيم وقال العيني لعل ظاهر
الرؤوس لان المراد به الحجر وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده
عن ابي الاحوص بفتح مسدد الجدد او الحجر الا تبنك فلا يدخل حجرها من البيت
شيئا نعم لا شك ان الحجر بعينه تبنك من البيت الحجر جميعه منها
هو اي الجدر قال نعم اي قال صلى الله عليه وسلم انهم الحجر من البيت
وهذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس رضي الله
عنهما كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن معمر عن ابن خثيم قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول لو وليت من البيت ما وليت ان ازيد
لادخلت الحجر كله في البيت فليطاف به ان الحجر من البيت وروى
الترمذي باسناده الى عايشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل
البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني
الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
وكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرج من البيت قال
الزهري فهذا احديث حسن صحيح وقد روى ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله الا تنزل دخل
الكعبة فتصلي فيه قال ادخلي حجرا فصلي فيه فانما هو فناء في البيت
فانك تدعين قومك فاقتتلوا عليه حتى هممت ان اخرج فانظر ما طرحهم
البيت فاسد عليهم بابا فالظاهر ان هذا كان قبل ان يهدم ابن الزبير
البيت ويعيده على ما كان عليه وقد اشار الى ذلك بقوله لولا حدثان
قومك بالكفر لفعلت ما امرتك به ولكن اخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر في البيت وان اصبر البيت على الارض وان اجعل
له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام
حيث يرى الناس فذلك الذي حملني على ان ابني ما بنيت فهدمته
وجعلت له بابين ملصقين بالارض احدهما الشرقي والاخر الغربي
حتى الحقت به بعض الحجر في البيت وقد رايت اساس ابراهيم
عليه السلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه
فاريته موضعا من الحجر خمسة او ستة اذرع هذا ما يتعلق بالحجر
وقد اشار الى ان الحجر من البيت بقوله في الحديث الآتي ان قومك
قصروا به عن قواعد ابراهيم عليه السلام وقد اشار الى ذلك ايضا بقوله
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ما امرتك به ولكن اخاف ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان اصبر البيت على الارض وان اجعل
له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام
حيث يرى الناس فذلك الذي حملني على ان ابني ما بنيت فهدمته
وجعلت له بابين ملصقين بالارض احدهما الشرقي والاخر الغربي
حتى الحقت به بعض الحجر في البيت وقد رايت اساس ابراهيم
عليه السلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه
فاريته موضعا من الحجر خمسة او ستة اذرع هذا ما يتعلق بالحجر
وقد اشار الى ان الحجر من البيت بقوله في الحديث الآتي ان قومك
قصروا به عن قواعد ابراهيم عليه السلام وقد اشار الى ذلك ايضا بقوله

بتصرف الابيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي
والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بشرك
لهدمت الكعبة ولزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة
وقال ان الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر
من البيت وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمس اذرع وروي ستة
من سبع قال ان الصلاح واذا اضطربت الروايات فعلى الاحوط اكثرها
يستقط الاقل مرتبين وقال الحافظ الصفدي احد اتباعه وحديث الترمذي
وغيره لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها
ولابي عوانة من طريق قتادة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ايضا
ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها ايضا وهذه الروايات
كلها مطلقة وفي بعضها روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق
ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها وصححه ابن حبان
حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه عن الحارث عنها قال ابن العربي
ان جئنه هدى فهلم لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وسيأتي في ذلك طريق
رابعة ان شاء الله تعالى قول ابن حزم والذي رواه عبيد بن
عمير اراه الحجر من حائر فخمسة اذرع او نحوها والسفيانان بن
عيينة وابن عمه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن الزبير زاد
فيه ستة اذرع وشبر وهذا ذكر انه توهم من عدد قريش من اصل العلم
ان قريشا كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع
على انها ستة اذرع وروايتها سبعة وما رواية عطاء عند مسلم
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كنت ادخل فيه من الحجر خمسة اذرع

أي قدره
منه

فهي شاذة والروايات الصاحة ارجح لما فيه من الزيادة على الثبات الحافظ
ثم ظهر لي رواية عطاء وجه وهو ان ابن عباس انما اعاد القصة التي بين الركن
والحجر فقطع مع الروايات الاخرى فان ما عدا الفرجة اربعة اذرع وشيء
والحجر اثنا عشر عند المالكي من حديث ابن عمر بن عوسجة بن وائل النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة رضي الله عنها لولا حدثان قومك بالكفر
فبهدم الحجر اربعة اذرع فجعل هذا الفناء اكثر في رواية عطاء على ما
وجمع بين الروايات كلها بذلك قال الامام ومتى كان ذلك استقام
وتعقبه الصبي بان قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم
لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصح منه حديث
الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت وقال انه صحيح وصحح
رواية الحارث عن عائشة رضي الله عنها بجعل رواية الاسود بن يزيد
عنها بالاضعف لاحتمال عليه ثم قيل في الجمع بين الروايات
بانكم ولي قالا والوجه الاضرب فيه مما قاله ابن الصلاح وهو الذي
ذكر انها وصحح وما يتعلق بهذا المبحث في آخر الباب ان شاء الله تعالى
ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فله بعض حدود كل منهما
شيأ منه وهو حد مستقبل يقوم من الكعبة وذلك لان الاحاديث
وهذا امارة الظل وقد امرنا باستقبال المحدد والحرم شيء واحد
المعروف بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية
وهو الذي صححه الرافعي والنووي بل اصح استقبال شيء من الحجر في
الصلاة مع عزم استقبال شيء من الكعبة والله اعلم قلت وقالت
عائشة رضي الله عنها ثمت فما لهم يدخلون من لا يدخل في البيت قال
صلى الله عليه وسلم ان قومك قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة
قيروي بضم الصاد المخففة اي النفقة الطيبة التي توجوها لذلك
كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما رواه ابن اسحق والبزار عن عبد الله
بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية قال يا ابا وهب عابت

ابي عمران بن محرز ومرة هو جدجوية بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي
قال المزني لا ادخل فيه من كتب الاطباء ولا ادخل فيه شيئا
ولا بيع دواء لا مظلة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة وغيره
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ارسل الى شيخ من بني زهرة الى ذلك فسأله عن بناء الكعبة فقال
انا رأيتها تعرب لبناء الكعبة اي الفضة الطيبة فجمعن فمر كما بعض
البيت فنظر فقال عمر رضي الله عنه صدقت قلت اي قال عائشة رضي الله عنها
قلت فما شأن بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم فعلت ذلك
قومك ليدخلوا من الباب اذا شاؤا ويمنعوا من شاؤا لو لا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية ولو لا ان قومك حديث عهدهم بشرك وضعت حجر
اسمعيل في البيت فان قريشا استقصرت بناءه اي اوجرته وجعلت فاصل
اي قاصدا وجعلت بسكون اللام وضم التاء بصيغة المتكلم عطفا
على ما قبله بنيته وشطبطه القاسي بفتح الموحدة وسكون الشين عطفا على
استقصرت وهو هم فان قريشا انما جعلت له بابا من خلف وانما اخر النبي
صلى الله عليه وسلم بجعله له خلفا لفتح الجبهة وسكون اللام بعدها
فاء وفتح التاء في الرواية المعلقة الآتية وضعف الخرب القرب
بكسر الخاء وهو غرب قال الخافقة عود في وجه البيت والصواب
هو الاول قال ابو عبيد وهو محمد بن خالد بالخاء المعجمة والزاي
المصري حدثنا هشام هو ابن يوسف حدثنا يحيى بن ابي زائدة قرشي
وهذا الاسناد من هشام بن يوسف الى عروة كله من سهمد عن
هشام قال الخلف الباب وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى

لتظل فادخلت وان الصحة من الالصاق اي الزق بابه بالارض وهو عطف
على ما قبله والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الحج بهذا حدثنا عبد بن
اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي هو من قدماء بصاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كما رواه
مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والناسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو
عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام
وخالفهم القاسم بن معن وزياد عن هشام عن ابيه عن خالته عبد الله
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو عوانة وروايته ارجح
فان رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث مشهورة منها
وجه كذا قال المازري الصحة ان وقال ليحيى لا ما يمنع ان يكون عروة
سمعه منها بغير واسطة رضي الله عنها بدون واسطة وسمعه ايضا عن اخيه
عبد الله بن الزبير عنها بواسطة وهذا اعلى اقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو لا حداثة قومك بالكفر لفعلت نبيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم
عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اي اوجرته وجعلت فاصل
اي قاصدا وجعلت بسكون اللام وضم التاء بصيغة المتكلم عطفا
على ما قبله بنيته وشطبطه القاسي بفتح الموحدة وسكون الشين عطفا على
استقصرت وهو هم فان قريشا انما جعلت له بابا من خلف وانما اخر النبي
صلى الله عليه وسلم بجعله له خلفا لفتح الجبهة وسكون اللام بعدها
فاء وفتح التاء في الرواية المعلقة الآتية وضعف الخرب القرب
بكسر الخاء وهو غرب قال الخافقة عود في وجه البيت والصواب
هو الاول قال ابو عبيد وهو محمد بن خالد بالخاء المعجمة والزاي
المصري حدثنا هشام هو ابن يوسف حدثنا يحيى بن ابي زائدة قرشي
وهذا الاسناد من هشام بن يوسف الى عروة كله من سهمد عن
هشام قال الخلف الباب وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا يحيى

المزني

ابن نجيح قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد
قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت وجعلت لها خلفا وكذا رواه
النساءي ايضا وابو نعيم في دلايلهما المقصور المذكور ولكن الموجود بترجمة
عبد الله بن الزبير من اسامة وابو داود الطيالسي في مسنده وجعل لها خلفا
يعني بابا اخر مواجه مقابل باب الحطيم والله اعلم حدثنا سليمان بن عمر
بن خالد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك
حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا حين بنتها استقصرت فجعلت لها خلفا فانا اليوم باعثون
من هدمها ما كان ابن الزبير صادقا فيما حدث عن خالته عائشة رضي الله
عنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
قومك بالكفر لهدمت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا حين بنتها استقصرت ولجعلت لها خلفا فانا اليوم باعثون
من هدمها ما كان ابن الزبير صادقا فيما حدث عن خالته عائشة رضي الله
عنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
قومك بالكفر لهدمت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا حين بنتها استقصرت وجعلت لها خلفا وكذا رواه
النساءي ايضا وابو نعيم في دلايلهما المقصور المذكور ولكن الموجود بترجمة
عبد الله بن الزبير من اسامة وابو داود الطيالسي في مسنده وجعل لها خلفا
يعني بابا اخر مواجه مقابل باب الحطيم والله اعلم حدثنا سليمان بن عمر
بن خالد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك
حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا حين بنتها استقصرت وجعلت لها خلفا فانا اليوم باعثون
من هدمها ما كان ابن الزبير صادقا فيما حدث عن خالته عائشة رضي الله
عنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
قومك بالكفر لهدمت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام
فان ذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على ما عمله
اي هدم البيت وزاد وهب بن جرير في روايته وبناه قال يزيد اي ابن رومان
يعني راوي الحديث عن هشام المذكور وشهد خالتي حديثها ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل
فيه من الحجر وقد رأيت الناس يزيد بن رومان اساس ابراهيم عليه السلام
حجارة كأسنمة الابل يعني سنام هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا
وقد رواه مسلم من طريق عطاء عن ابن رباح قال انا لحرق البيت زمن
ابن الزبير حتى قدم اناس الموسم يريدون ابن الزبير ثم على اهل الشام فلما
صدرنا قال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة اهدمها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس رضي الله عنهما فانا قد فرق
لي رأي فيها ارى ان نصلح ما وهى منها ونترك بيتا سلم الناس عليه
وايجارا اسلم الناس عليها وتعبد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابن الزبير رضي الله عنه لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت
الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضه فحدثنا ان الناس لن يهابوا اول الناس
يصعد فيه امر من السماء حتى صعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم ير
الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير
اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت ابيه
رضي الله عنها يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس
حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه
لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه
الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق وانا
اخاف الناس فزدت فيه خمسة اذرع من الحجر حتى بدا اساس نظر
الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا

فلما أراد ذلك استقصر فراد طوله عشر أذرع وصله بابن حوط
الله ظلامته والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك
بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أسّ
أساسه الذي وضعه قال فكتب اليه عبد الملك انا كنا امرنا ابن الحميّر ان
يترك الزبير من بنيانه ما أمرناه ولم نأمره ان يهدم ما زاد فيه فاقرّه
الزبير من بنيانه ما أمرناه ان يقرّه واما ما زاد فيه من الحجر فرده
الى ما كان وسدّ الباب الذي فتحه فتقصته واعاده الى ما كان فلما قام ابن سعد
بن ابي الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة اربع وستين ترك ما هاهنا
استقبل سنة خمس وستين وهي سنة الوفود ما زاد وذلك وقال ابن
اسحاق لما هلك يزيد بن معاوية وكان امير المدينة من قبله مروان الحكم
من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك هلك هشام وأتى عمرو الله
وسفكي الدماء وانهدم الكعبة من حجارة المجانيق وقال الازرقي
كان ذلك في نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين ويكفي من الوقت قبل
ان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت واشتد الامر الى الموسم الذي
اهل الآفاق ليمنع من ذلك الموقف ويقاتل اهل الحرم المسجد كان
الفراغ من بنائه ليلة خمس وستين وراد الطبري فيما ذكر
في شهر رجب وان ثم بكر بعد بلغ منبوا لا قاذى في الصحيح مقدم
على غيره وردّ على ابن سعد في تلفيقات من طرق ابو الجارود ابن سعد
قال واما قول الحصين بن نمير يعني الاسدي كان يقاتل ابن الزبير الخوارج
التي كانت حول الكعبة فهدمت فانا الكعبة تنقض اي تخرّبت شرفة
ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال صوت الرعد من حجارة
المنجنيق وقد كان مع ابن مليكة بن سالح بقتل انه قاتل جيش الحصين
بن نمير الذي حرق بعض اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ جماعة
فنجى الحريق بحي اخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعضع
بناء البيت حتى ان الطير تقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق

عن ابيه عن وهب بن شرحبيل ان حمزة قال كان اسمه فهدمت
من حرق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فركه حتى قدم الناس الموسم
وقد تردد ذلك في رواية مسلم انفا وقال ابن عيينة وقد سمعه عن داود
بن شابور عن مجاهد قال لما حرجا البيعي فقتا بما كنا نتحدث اصحاب
وادعى ان الزبير على عهد النبي والكعبة هو بنصه صحيح وفي رواية ابي نعيم
ثم عمل ما كان يعمل ابن الزبار في بيت ضوئه ونظروا اليها كان لا يصل
منها الى بيضته فامر ابن الزبير فهدمه فرجعت الكعبة فيه في وتعوا قواعد
ابراهيم من حجر لحجر ظهر يصبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ذكر هما بعد
ما اصطبر اخبر عبد الله بن الزبير فكشف له عن قواعد ابراهيم عليه السلام
وهي حجر كأسنمة الابل فلما اتضحوا له اي حركوا أثبتا القواعد
بالعمل فتحت قواعد البيت وراوه بناء ارمونا بعضه ببعض تحمل الله
نفسه وكبر ثم احمر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا
ما شاهده وارواه بنيانا متصلا فاشهد على ذلك وقد رواه عبد
الرزاق عن طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر
مثل الملحفة والحجارة متشك بعضها ببعض وفي رواية فاذا كرع عجلة
قال كانت قال لامهاك الذين جمعوا على حجر فحروا قائما ونضفا فحملوا
على حجارة لها عروق تتصل بزيد عرق والمروة ضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فمشى عليه وفي رواية مرتد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فحركه مكثوفا بثمانية ايام
ليشهد عليه قال قرأت ذلك الربض مثل خلف الابل ورأيت الرمل بأجنة
المسئلة فيظهر بها من ناحية الركن الشهير الركن الاخر والخلف مع
الخاء المعجمة وكسر اللام وفي موضع آخر قال الجوهري الخامس وهي الحوامل
من النوق والواحد خلفة وقد تقدم وفي رواية عطاء عند مسلم وصل
له بابين احد هما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية الاسدي
الذي قال اصل فضله عبد الله بن الزبير على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد رواية اسمعيل بن جعفر عند ابن سعيد فتقدمه عبد الله بن الزبير
فصلاه بابن ثم لا بعض قد تجوه الاسدي عن طريق شعبة عن ابي سحق
والعلاء كلهم عن ابي بكر بن موسى بن مسيرة انه دخل الكعبة بعد ما بنا
ابن الزبير فكان اذا اراد ان يخرج من بابها يدخل من باب ويخرج من آخر
تنبيه جميع الروايات وهو مقتضى القصة متفقة على ان ابن الزبير هدمها
عليها جعل الباب بالارض ومقتضاه ان كون الباب الذي زاده في سمته
وقد ذكر الازرقي في اخبار مكة ما غيره الحاج لهذا الذي وجدته الحجر
والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وهو
عتبة الباب الاصلي وهو راجع الى ذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات
المذكورة لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب سد وهو يقابل الباب
الاصلي وهو ارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان
على عهد ابن الزبير لكن لا صقا بالارض محتمل ان يكون لاصقا كما ذكرته
به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفع وذرع الباب الذي يقابله ايضا
ثم بدا له فسد الباب الموجود قال الحافظ الفاسي وقول من قال
بن الباب صغيرا وذكر الكلبي في اخبار مكة انه زاد هذا الباب
المسدود من داخل الكعبة في سنة ثمان وستين ومائة قلت فاذا هو
مقابل باب الكعبة وهو يقدح في الطول والعرض واذا في عرض كل باب
ثلثة كما في باب الموجود سواء والله اعلم **قال** قال ابو وائل وجرى
غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك لم يعن ان يرد الحجاج وهدمها
ولعن الحجاج ولا ين عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قد يعجز
الحجاج الذي كان ابن الزبير ادخلها من الحجر قال فقال عبد الملك
ودونا اتاركنا ابا خبيب وما تولى فعل ذلك وقد تقدم قصة
عبد الملك على ذلك سمع من وجه آخر فضه من طريق الوليد بن عطاء
ابن الحارث وبحمد الله ابن ابي ربيعة وقد على عبد الملك وقد حدث فقال
ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة رضي الله عنها كان

يزعم انه سمع منها قال الحافظ بلى انا سمعته منها وأبو عبد الرحمن عن
ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك ان سمعتها
تقول ذلك قال انها لتم كث ساعة وقال وددت ان تركته وما تقول
واخرجه ايضا من طريق ابي قرة عن قال سمعت عبد الملك يطوف بالبيت وهو يقول
قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحمال
لا تقل هذا يا امير المؤمنين امما سمعت ام المؤمنين رضي الله عنها
تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير
ثم اراد ان لا يكون بمكة قصة فبنى للحجاج ما صنعه ابن الزبير
وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء كما تقدم قال جرير وهو ابن الحازم المذكور
في الاسناد **فقلت له** احاديث ابن رومان ابن موضعه قال اركبه
الآتي ضخمت سمعه الحجر فاشار الي كان عتاد بعضها فاذا بحرير
تخرجت بتقديم الزاي على الراء اي قويت **من الحجر ستة اذرع او**
نحوها وقدره ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
في الطريق الثانية وانها الراجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها
ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والغلط في الروايات المتقدمة
لاجل الاضطراب يحاج اليه ابن الصلاح وتبعه النووي بان
شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح ولم
يتبعه قد ذكر هنا ما يتعين حمل المطلق على المقيد كما هو قاعدة معهما
وقوله ان الاحاديث المختلفة والمقيدة متواردة على سبب واحد
وهو ان قريشا قصرت عن بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان
ابن الزبير رضي الله عنهما اعاده على بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وان الحجاج اعاده على بناء قريش وفي اثبات رواية صحيحة ان جميع
الحجر من بناء ابراهيم عليه السلام وقد قال المحب الطبري فتح
التنبيه له والاصح ان قدر الحجر الذي في الحجر من البيت قد بسعة
اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة محمل المطلق

على التقيد فان امكنه فاسم اكمل على البعض شايع بها وانما قال الشوري
ما قال لصحة ما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدة في ذلك انه لو
نصب على محاذاة الطواف خارج الحجر وتقرأ من عبد البر الاتفاق عليه
وتقدم اثر لابن يوسف في الاحاديث المرفوعة ولاعبرة بعدم الصحابة
ومن بعدهم انهم طافوا من داخل الحجر فكان عادتهم وانما مقتضاه ان
يكون جميع الحجر من البيت وهذا منقطب قائم لا يلزم من ايجاب الطواف
من وراءه ان يكون كله من البيت فقد تقدم ان الفاسي ايضا كاذكره
البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو ستة اذرع
ونقله عن جمع من اهل العلم من قريش فتبين كما تقدم ضعف ما علل به
الرافعي ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا واما العلم فلا حجة فيه
على ايجاب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا استحبابا
للراحة من قصد الحجر لاسيما اوقات الزحام والمشاة يطوفون جميعا
فلو تعين على المراة التكشف فلعلهم اراد واحسم هذه المادة
وانما ما فعله المهلب عن ابن الزبير ان حائط الحجر ركبي مبنيا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى كان عمر رضي الله
عنه فناه ووسع قطعا للشك ان الطواف قبل ذا كان
حول البيت فيه نظر وعمدة المهلب في ذلك ما سياتي ان شاء الله
تعالى في باب بيان الكعبة قال وانما شرح النبوة بالقطع بكون حول
البيت مطوفا وكانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر رضي الله عنه بنى
حوله حائطا صيره صحيح انتهى قال الحافظ المستور وهذا انما
هو في حائط المسجد لا في الحجر فقد قال ابو مع على ما نقله من هنا ولم يزل
الحجر موجودا في عهده النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من
الاحاديث الصحيحة نعم في كلام بعض الطواف من داخل الحجر وحائل
بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال محمد بن اسحاق عن
الزهري كانام المومنين ومن الكعبة كما في الحلس الفتح وذكر الازرقي

باب مشروعية الطواف في الكعبة حدثنا احمد بن محمد بن موسى بن العباس بن شمار
الروزني وقد مر في كتاب الوضوء قال انبانا عبد الله هو ابن المبارك الروزني قال
اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة
مشى الوجه بكسر القاف وفتح الواو مثلثة بعين المقابل حين يدخل ويجعل الباب
قبل الظهر بينه حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة
اذرع وقيل قريب اسلب على الله خبر يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون
المقدار والمسافة قريبا من ثلثة اذرع وفي بعض النسخ قريب بالرفع ووجهه
ظاهر صلى يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد وهي جملة حالية معللة للخبر الذي قبلها
يصلي المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قيس
على احد ثلاثة ان يصلي في اي نواحي البيت شاء الظاهر انه من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما مع احتمال ان يكون من كلام نافع او الله اعلم وقد مر الكلام فيه آنفا باب
من لم يدخل الكعبة اي حين حج وكانه اشار بهذا الى ان عدم دخوله ليس لكراهة
دخول الكعبة بل لعدم احتياجه الى دخولها في ذلك الحين قال ابن عمر رضي الله عنهما لم
اشهد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فاوكان دخولها
عنده من المناسك لما اخل هو حرصه على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل وهذا التعليق وصله سفيان الثوري
في جامعه ورواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل البيت فيقال هذا معارض لما ذكره البيهقي
قبل كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل الكعبة مشى قدامه ثلاثة اذرع لانا نقول ان ذلك دخل
على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امرنا ان نطهر
بيتنا من المدخنين المجمرين امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى اذا خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه
القبلة وزاد الفاكهي فقال عطاء لم يكونوا ينهون عن دخوله وعند ابن ابي شيبة قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما اتهم الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم قلت وسنده صحيح وعند
ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال ابن خيثمة لا يمتنع الله والله ان لا يدخله

حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا أيوب السختياني عن أبي الخليل عن عبد الله
بن أبي أوفى بفتح الواو وكسرها والواو وفتح الفاء مقصورا رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم المزدلفة بفتح الميم وكانت سنة سبع من الهجرة
فلما فتح مكة طاف بالبيت وصلى خلف المقام إلى مقام إبراهيم ركعتين ومعه من
يستره من الناس حملة حاليه فحاله أي بعد الله بن أبي أوفى رجل دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة أي في تلك العمرة للاستفهام قال لا قال الثوري
قال العلاء سبب تركه الدخول لما كان فالبيت من الصنام والصور ولم يكن المراد
يتركونه بغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها كما في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما الآتي في الباب بعد ثلاثة أبواب وقال القرطبي كانت الأصنام
ثلاثمائة وستين صنما لأنهم كانوا يعظمون كل يوم صنما وروى الإمام أحمد في
مسنده عن جابر رضي الله عنه قال كان في الكعبة صورة فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمحوها فمحاها عمر قريبا ومحاها به فرطها
صلى الله عليه وسلم أيها شئ قال الحافظ الصفاقسي ويحتمل أن يكون دخول
البيت لم يقع في الشرط عند المعاهدة فلو أراد دخوله منعوه كما منعوه من
إقامة بمكة بزيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن
علي رضي الله عنه أنه دخلها قبل الهجرة فنزل شئ من الأصنام وفي الطبقات
عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن
المحال إذا كان لأمر لا شئ من المذكورات لا لقصد العبادة والإذلال في الهدنة كان
غير ممنوع بخلاف يوم الفتح واستدل الحب الطبري بهذا الحديث على أنه
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة والدلالة فيه على ذلك
لا تظهر لأنه يمكن أن يقال إنه دخلها في عمرته التي دخلها في جميع أسفاره كما لا يخفى
ورجال الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الأخوين وكذا رواية الأعقاب العقل
وفضل الشئ منه واختلفوا في أنواع الشاذ فمنهم من أوجب إذا وقال ابن
قتيبة كانت للجاهلية يتخيرون الأيام يكتبون على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها
نهاني ربي وعلى بعضها نهم وعلى بعضها لا فإذا أراد أحدهم سفرا وغيره خرج

عنها

الى بعض حتى يقيمها فان خرج القدح الذى عليه امر فلان فعل وان خرج القدح الذى عليه نهانى فلان كف وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ضرب بها فان خرج الذى فيه الامر فعل وان خرج ما فيه النهى كف وقيل كان اذا اراد احدهم امرا دخل بها عند هبل وقيل الازلام حصى كانوا يضربون بها ويجزئونها عشرة اجزاء وقيل سبعة وعشرون لانها ثلثمائة وهى النهى والمنيح والسفيح والوغد المعتم والتوءم ومهان والرقيب فالاول اربعة والمتاض خمسة والسفيح ستة والعقل سبعة يجعلونها فى الرباية وهى خريطة ويضعونها على يدى عدل ثم يجللها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرح كذا فى الكشاف فدخل البيت طاف فى نواحيه ولم يصل فيه صلوة قال فى النهاية والحديث من افراد البخارى وليس كذلك بل اخرجه ابو داود فى الحج ايضا ثم قال البخارى رحمه الله اورد هذا الحديث واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثبات الصلوة فيه عليه وعدم تعرضه للتكبير ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضى الله عنهما اثبت التكبير ولم ينف الصلوة بزيادة ابن عباس رضى الله عنهما وقدم اثبات بلال على نفى غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما استند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس رضى الله عنهما عن اخيه الفضل رضى الله عنه نفى الصلوة فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى فى كتاب الصلوة ان ابن عباس رضى الله عنهما روى عنه نفى الصلوة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلوته فيها عن اسامة رضى الله عنه من رواية ابن عمر رضى الله عنهما عند احمد وغيره فتعارضت الروايتان فى ذلك عنه فترجح رواية بلال

وقيل الاستقسام هو قسمهم لجزور الميسر على الانصباء المعلومة وذلك انه كانت لهم عشرة قداح وهى الانف والافذاذ المعلى والنوءم والرقيب والمسبل والناهض والسفيح والحلس والمنيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحى وتها ويجزئونها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين لان القداح وهى النهى والسفيح والوغد المعتم والتوءم ومهان والرقيب تلك ثلاثة وهى اربعة والمتاض خمسة والسفيح ستة والعقل سبعة يجعلونها فى الرباية وهى خريطة ويضعونها على يدى عدل ثم يجللها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرح كذا فى الكشاف فدخل البيت طاف فى نواحيه ولم يصل فيه صلوة قال فى النهاية والحديث من افراد البخارى وليس كذلك بل اخرجه ابو داود فى الحج ايضا ثم قال البخارى رحمه الله اورد هذا الحديث واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثبات الصلوة فيه عليه وعدم تعرضه للتكبير ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس رضى الله عنهما اثبت التكبير ولم ينف الصلوة بزيادة ابن عباس رضى الله عنهما وقدم اثبات بلال على نفى غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما استند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس رضى الله عنهما عن اخيه الفضل رضى الله عنه نفى الصلوة فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى فى كتاب الصلوة ان ابن عباس رضى الله عنهما روى عنه نفى الصلوة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلوته فيها عن اسامة رضى الله عنه من رواية ابن عمر رضى الله عنهما عند احمد وغيره فتعارضت الروايتان فى ذلك عنه فترجح رواية بلال

من جهة انه مثبت وغيره نافٍ ومن جهة انه لم يختلف في الاثبات والمختلف
على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين الثبات بلال ونفي اسامة بانهم
لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية فرآه بلال لقربه
منه ولم يرَ اسامة لبعده واشتغاله ولان باباً في الباب يكون الظاهر مع
احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فظاهر عادة ويظنه وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته انتهى
ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن
بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة رضي الله عنهم قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء
فاتيته به فضرب الصور فهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعل اسامة استصحب
النفي لمرة عوده انتهى وهو مبني على ان هذه القصة وقعت عام الفتح
وانه لم يكن فيها غير ما ثبت في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو
تابعي وابوه يقتر الموحدة ثم تحتية ثقيل وزنه عظيمة قال وحدثني النبي صلى الله
وسلم الكعبة وصلى معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة
قد اخذ بجوبة فحملها الحديث فلعلها فاستراح فنعس فلم يشاهد
صلوته قال سئل عنها فاما مستحيياً فنفى لقصر زمن احتمال وفي كلا ذلك اني
انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بان الحديثين بغير ترجيح
احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلوة المثبتة على الفعوية
والمنفية على التقريرية وهذه طريقة من يكره الصلوة داخل الكعبة فرضاً
ونفلاً وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من
تعيين قدر الصلوة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها ما قال
القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة الشهر
من مذهب مالك ثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول
البيت وقع مرتين صلى في احديهما ولم يصل في الاخرى قال ابن حبان الاشبه

عنده

عندي في الجمع ان يجعل الخبر في ان وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح
صلى فيها على ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه ويجعل
نفي ابن عباس رضي الله عنهما الصلوة في الكعبة على الصلوة فيها في حجته ثم
حج فيها لان ابن عباس رضي الله عنهما نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر
اثبتها واسنده الى بلال والى اسامة ايضاً فاذا حمل لفيرعلى ما وصفنا بطل
التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله
عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع وتبعه ابن ماروى الازرقي
في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
انما دخل الكعبة مرة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك تعين
ان يكون دخولها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن
عيينة وحدة النوع لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من حديث ضعيف
ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم **باب** بالتنوين كيف كان بدء الرمل اي كيف
كانت ابتداء مشروعيته الرمل في الطواف وهو بفتح الراء والميم سرعة المشي مع
تقارب الخطى وفي الحكم رمل يرمل رملاً ورملاً اذا مشى دون العدو قال
الفراء هو الهرولة والشديد في البهيوة شبيه بالهرولة وفي الصحاح هو الهرولة
وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان ينهز مكبيه ويحرك العدو وفي كتاب المسالك
لابن العربي هو مشي فوق المشي كمشي الماشي مكبيه لشدة الحركة
في مشيه والكمل متقارب **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا** جماد
هو ابن زيد يذكره عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة في عمرة سنة سبع من الهجرة فقال المشركون انه يقدم عليكم بفتح الدال والصحيح
انه للرسول صلى الله عليه وسلم قد وهنهم وبرى وقد وهنهم بهواو ساكنة
وحمى القريب والضمير له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه رضي الله عنهم والجملة
حالية وهذا بواو العطف وبحذفها رواية ابن اسحق وقال ابن قرقول رواية
العامة بالفاء والصواب يعني وقد يعني لهواعة القادمين فعلى هذا يكون

ارتفاعه على امانه فاعل يقدم ويكون قوله وهم في محل الرفع على انها صفة
وقد وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم للثلاثة او يروى وفيهم بالثلاثة
من الشعف بفتح الشين وسكون العين المهملة وبالفاء وهو الضعف يقال ضعف
بهمن على وعديعد بتعدّيه ولا يتعدّيه وهمن مثل ورم والوهن الضعف
في قوته لا يطيق عدوه وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل والامر
وكذلك في العظم والبدن وعن ابن دريد وهن يوهن ويوهن اسم مونية
الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم اي يامرهم اي امرهم بالرمل الاشواط
الثلاثة جمع الشوط بفتح الشين وهو الطوف وبفتحتين اي جريء مرة الى الغاية
وهو مأخوذ من قولهم جرى الفرس شوطا اذا بلغ غايته ثم عاد فكل من انتهى
موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد هنا الطوفة حول الكعبة
وانتصاب الاشواط على الظرف والا يمشوا عطف على قوله ان يرملوا اما بين
الركنين اي اليماني والاسود لانهما المختصان الباقي تعيينهما من قريش فيمشون
لكون طوافهم على سكينة ووقار وهو اوفق بهم كما سيجئ في ذيل الحديث
ويكون طوافهم على هيئتهم متى عاد الزحمة الذين وصفهم به وقال ابن عباد
الرحمة الذين يمشون على الارض هونا اذا تجاوزوا الركن اليماني واطمع قريش
عليهم يرملون لعلم قريش ان بهم قوة كان في رواية احمد وكانوا اذا بلغوا الركن
اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اطمعوا عليهم يرملون يغيظ قريشا
كانهم الغزلان وفي لفظ للبخاري والمشركون من جبل قيقعان وفي رواية
الاصبهاني يقدم عليكم قوم عراة قد اطفح الله بيثه صلى الله عليه وسلم على
قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حين اراد وا دخول مكة في عمرة بعد الحديبية ان
قوما كم غدا سيرد عليكم وكم حملا فاذا دخل المسجد الحرام استلموا الركن
وارملوا وهم بعضهم وفي رواية للطبراني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرمل

بالرمل ليرى المشركون قوتهم وفي رواية الطبراني في تهذيبه انما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغه ان اهل مكة يقولون ان لا يصاحبهم هزالا
فقالهم حين قدم مثل ما ذكرهم واعضادكم وارملوا حتى يرى قومكم ان بكم
قوة قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل وانما رمل في عمرة
القضية وفي اسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال وفي رواية ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة يعني في عمرة القضاء فرملوا
بالبيت وجعلوا ردائهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
والله اعلم ولم ينهه ان لا يرملوا الا شواط كلها اي لم ينبه صلى الله عليه
وسلم من امرهم بالرمل في كل الاشواط الا لابقائه عليهم بكسر اللام وبالموحدة
والقاف وهو الرفق والشفقة وهو مرفوع على انه فاعل يمنع قال القرطبي
كذا رويناه بالرفع ويجوز النصب على انه مفعول له فافهم وفي الحديث
الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز
تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا وقوى
عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انه سنة وهو قول ابي حنيفة و
مالك وأنكر فعله واحد وقال اخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه
روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم
وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء على ان الرمل من الحج
الحج وفي التوضيح لابن المنصف ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي
قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لا ترمل بالاجماع لانه يفتح في استر و
ليست من اهل الجلد ولا تهرول ايضا بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو غريب
قوة قال مالك بعيد ومزة قال الابعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل
عليه دم او لا وفي الحديث جواز شيبة الطوفة شوطا ونقل عن الشافعي كراهة
وكذا عن مجاهد وفي الام قال الشافعي لا يطوف شوطا ولا دورين ومن مجاهد
لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا او دورين وفيه ايضا جواز
اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ونحاربهم ولا بعد ذلك من

الرمل المذموم وفيه ايضا جواز المعارضة بالفعل كما يجوز بالقول ورمى
يكون بالفعل اولى والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا
باب استلام هو الصاق اليد مشتق من السلام هو التحية وقيل
من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيدة استلم الحجر واستلامه
بالهمز اى قبّله او اعتنقه وليس اصله الهمز وقيل استلمت الحجر اذا لمسته وقال
الخليث من تكرار وقع الطاء وقيل هو مستعمل من الالمة وهي المدرع و
السلاح وانما يلبسه الانسة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا ملبس الحجر فقد
تحتمل من العذاب الحجر الاسود حين يقدم بفتح الدال محكية اقال منصوب
على الظرفية الاستلام ما يطوف ويرمل ثلاثا اى ثلاث مرات حدثنا
اسمع بفتح الهمزة والوحدة ابنها صاد مهملة اخرج عين معجمة بن الفرج قال
اخبرني ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يقدم مكة ظرف لرايت اذا استلم الركن الاسود ظرف لقوله الآتي يخب وقوله
اذا ما يطوف نصب على الظرفية لقوله استلم ومضاف الى قوله ما يطوف بكلمة
ما المصدرية يخب فعل النصب على انه منصوب لان لرايت وهو بفتح حرف
المضارعة وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو
وقيل خبب الرمل اذا ظهر ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه
وقيل الخبب السرعة وقد خبب الدابة تخبيبا وخببا وخببت وقد اخبا
ذكره ابن سيدة وفي الكفاية لابي اسحق اذا رفع يسر ليعين حتى يكون عدوا يراوح
بين يديه فذلك الخبب ثلاثة اطواف هذا واذا كان مما يلي المقصود هو
الثلثة لاولان من السبع اى من الطوفات السبع ويروى من السبعة باعتبار
الاطواف وقالت النحاة اذا كان المجرد مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث
وفي الحديث ان من سنة الرمل في المسجد الحرام ان يبدأ بالحجر الاسود
فيقبله ثم الخبب الى ما يترك في طواف يعقبه سعي ويتعذر ذلك في طواف

في طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان مزدلفة لن
يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف القدوم وفي
نيته الرمل بعده استحب له الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيما
الافاضة ثم لا يترك الرمل فلو ترك في الثالث لم يقضه في الاصح
لان هيئته الشكية فلا تستغير وتحتص بالرمل فلا يرمل على الساقة في
استحبابه بين ماشٍ وراكب ولو قدم بتركه عند الجمهور واختلف عنه الكية فقال
النووي ومن ثم قال اخرجوه في طواف القدوم سواء اوجبنا الرمل بعده او لا
وروى لهم عن عطاء عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في الشوط الذي افاض فيه وقال عطاء لا ارمل فيه قال الكرماني فان
قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع الطواف ومر الحديث الاول حيث
قال فيه وان يمشوا بين الركنين فيفهم منه انه في بعضه قلت قال النووي
ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكانوا اسلبوا
ضعف في ابدانهم واثاروا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير
ما بين الركنين ايما يبين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وابرزوا من
هذين الركنين وبرزوا نهم فيما سواهما فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر وجب الاخذ بالتاخير باب
بقاء مرويه الرمل في الحج والعمرة اى في بعض الطواف واشار بهذا الى ما عليه
الجمهور وهو بقاء مشروعيته وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس هو سنة
من شاء لم يرمل حدثني محمد ذكر غير منسوب وفيه ربعه اقال الاولى
هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الحاكم الثاني هو محمد بن رافع قاله لجماعة لكن
محمد بن سلام حكاه ابو علي بن السكن الرابع هو محمد بن عبد الله بن نمير كما
ابو نعيم في مستخرجه قلت الصواب انه ابن سلام كما شهد بوذ وحكاه ابن السكن
قال الكرماني الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري والاربعة هم شرط
البخاري فقد روى عنهم جميعا فلا بأس لهذا الاشتباه ولا مزح فيه قال
اخبرنا شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وكون الشاة المعجمة وبالجيم

بن النعمان بضم النون المهرى البغدادى روى عنه البخارى بلا واسطة وبالواسطة وقت لجمعة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والحاء المهملة هو ابن سليمان وقد مر فى اوائل كتاب العلم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم اى رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة والمقصود من الثلاثة كما تسبق هى الثلثة الاولى فى الحج اى فى حجة الوداع والعمرة اى عمرة القضية لان الحديبية لم يكمل فيها من الطواف ولم يحرم ابن عمر رضى الله عنهما معه فيها فهذا انكرها والتى مع حجته ادرجت افعالها فى الحج فلم يبق الا عمرة القضية فهم عند لما كان من حديث ابى سعيد رضى الله عنه رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته ووعمرته كلها وابوبكر وعمر والخلفاء رضى الله عنهم تابعه اى تابع سريج الثوب هو ابن سعد قال حدثنى عمرو بن حرف بالمثلثة فى الاولى وفتح القاف بينهما راء ساكنة واخره ذال معجمة النقد وقدم فى باب الحول والزكوة فى كتاب العيدين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة رواها الشافى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال اخذ الحذاق فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحب فى طوافه حين يقدم فجر اوعمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا سعيد بن ابى مريم بالياء بعد العين المهملة قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى قال اخبرنى زيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان يكنى ابا خالد وكان من سبى العين مات وهو ابن اربع عشرة وعاش ستة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى المركوة اى الحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون اما والله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك فاستلمه ثم اى بعد استلامه قال مالنا والرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك وقال الفضل عياض راينا بونون فاعلنا من الرؤية اى ادرينا هم بذلك اذا اقهرناهم وقال ابن مالك من الرئاء اى اظهرنا به القوة ونحن ضعفاء وهذا روى رايتنا بياء واحدة على الرئية قال الصغنى قال ابن مالك هو على مذهب الضرائب ما قال عياض يظهر بالتتبع قال اى عمر رضى الله عنه وقوله ثم قوم فرع على قوله خبر مبتدا محذوف اى شيء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجب ان نفعله لا يقال يجوز ان يكون شيء مبتدا تخصص بالصفة ونضمن معنى الشرط فلا يجب خبرا لان شرط المبتدا الذى يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معبنا محكوما على رجل ياتينى فله درهم وهذا شيء معين المهملة الا اذا يقال كل شيء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد وقد رد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه فى اخره ثم رمل اخرجه الاسمعيلى من طريقه قال الحافظ العلى عمر رضى الله عنه عالما بالآثار رجوعا عنها وعن معانيها فانه لم يجب بما يعلم فيه سببا يظهر للحس او تبينا فى العقل ترك فيه الراى وصار الى الاتباع الا ترى ان الرمل وان ارتفع سببه الذى كان احدث من اجله فى الزمان الاول هو بترك له لذة باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيرون ذلك السبب والا يرون حكمه كالعلل بالاقتال للجمعة وقال العراقى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجته والمشرك يومئذ يراه فعلم انه

سنة مستقلة من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا او ناسيا هيأ
قضاء ولا دمية الا من ترك فليس يتارك الحلق وانما هو تارك بهيئة منه وسنة
كالتلبية التي يتارض الصوت فان حفضت صوتها كان غير مضيع لها والتارك
لها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شئ عليه وفي الحديث دليل على ان افعال
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه كذا قيل
فافهم وفيه انه في الشرع ما مر في تعريف محض وما هو معقول المعنى وفيه دليل
على غاية اتباع عمر رضي الله عنه الاثار وفيه دليل على ان الرمل ليس بمتروك ولكن
ان تركه لا يجب عليه شئ وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم
بالحج من مكة من غير اهلها والمختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل ابن عمر رضي الله
عنهما لا يراه عليهم وبه قال احمد واسحقه مالك والثافعي في المكي تكميل قال
لما فرغ العسقلاني ان عمر رضي الله عنه كان هدفه بترك الرمل في الطواف
لا ترفع سببه وقد افتضى كلامه ان يذكره لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال
ان يكون له حكمة ما اطلع عليها قوله الى اذ الاتباع اولى ومن طريق المعنى ايضا
ان فاعل ذلك انما فعله لذكر الشيب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله تعالى عليه
اعز الاسلام واهله ثم الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا
مسدد هو ابن مرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان
القرشي العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين الا يماني في شدة ولا رخاء منذ
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمها قال عبيد الله فاتيت لنافع اكان
يمشي استلامهم ابن عمر رضي الله عنهما يعني يمين الركنين اي اليماني قال اي نافع
انما كان يمشي وهو يرمل ليكون استلامه اي افرق ليقوى على الاستلام
وعند الازدحام وهذا الذي قاله نافع ان ثبت استدل فيه الى فعله فلا يدفع
احتمال ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك اتباعا للمصلحة الا ولى صلى الله
لما وقعت من مد هبه من الاتباع ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
ان معنى قوله يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل في شوط ما
قال الاسمعيلي من انه ليس هذا الحديث من هذا الباب في شئ يعني باب الرمل
والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الحج تتميم قال الاسمعيلي بعد ان
اخرج هذا الحديث مقتصرا على الموضع منه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن
عمر رضي الله عنهما بن اراهم على الجر حتى يمشي باب استلام الركن بالحجر
بالحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اخره نون هي عصا محنية
الرأس اي في طرفها اعوجاج وهو مثل الصولجان والحجن الاعوجاج وبذلك
سمي الجبل قال ابن سيدة الحجن العود بحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن
والمحجنة والمحجن اعوجاج الشئ والمعنى ما قاله الحافظ العسقلاني انه يمشي
بعصاه الى الركن حتى يصيبه حدثنا احمد بن صالح اخو جعفر توفي في ذي
القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين وحيي بن سليمان ابو سعيد الحبري قالا
حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وكبير الفاني ابن عتبة بن مسعود كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة
بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بالفني عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وهذه النكتة استظهر البخاري بطريق اخر اخرجه الزهري فوكل المتابعة
الاتية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن اي الحجر الاسود بمحجن قال في
بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به وقد روى ابو داود
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى
على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده
يزيد بن ابي زياد وفيه مقال وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجه في الحج ايضا واخرج مسلم ايضا عن ابي الطفيل رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوف بالبيت وسلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه طاف النبي صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس ويشرف ليسألوه وروى عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قال الجوهري وهذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم عن قزاعة بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ابن جريج قال صححه على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا زحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا والركب الا لعذر مرض ونحوه اوكان ممن يعتاد الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير هذا وجاز بلا كراهة كشكه خلون الاط وقال امام الحرمين ان دخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بنى فان امكنه الاستيثاق فذاك والا فاقاد خلها المسجد ومكروه وجزم جماعة عن اصحابنا بكراهة الطواف راكبا لغير عذر منهم المارودي وليستدنيني وابو الطيب والمحب الطبري والمشهور الاول والاداة والرجل في ذلك سواء والمحمل على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود بن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه والا فلا ثم عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة لو طاف زحفا كطوافه ماشيا متمما لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العوانق خرجن من البيوت ليتفرجن اليه اولانه كان يتألفهم ولانه كان يتكوكا فتشد واستدل المالكيون

المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وقد هب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه الى نجاسته ومما يستدل به من الحديث انه اذا لم يجز عن تقبيل الحجر استلامه بيده او بعصى ثم قبل واستلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل قال الفاسي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا لم يجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويرمي ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال الهدب واستلامه صلى الله عليه وسلم بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الامرى في قوله عن رضي الله عنه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ومما يستفاد منه ايضا ان في قوله في حجة الوداع رد لما علل من ترك حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر لما طوفة قال البلقيني وفيه انه لا يجب الا يطوف احد في وقت صلوة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين بيت يشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلوة الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يعني اي تابع يونس عن ابن شهاب الدرا وردي بفتح الذال المهملة والزاي والواو وسكون الراء الثانية وكسر الذال عبد العزيز وقد مر في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يريد عن عبد الله اخي الزهري محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة عن عمه هو ابن شهاب الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد المكي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه محمد بن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن **باب** حكم من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

اليمانيين اي دون الركنين الشاميين واليماني اليماني مخففة على الشهور للام اللاف فيه عوض عن احدى يائي النسبة فلو شددته لم يلم بالعوض والعوض عنه وجوز سيبويه التشديد وقال ان اللاف زائدة كاربيت

النون فى صفاتى ومما الركن الاسود والركن اليمانى الذى يليه قيل لهما اليمانيان
تغليبا كما يقال الابوان وقال محمد بن يركى البرسانى بضم الموحدة وسكون الواو و
بالسين المهملة ابن نون نسبة الى برسان حى من الازد وقد تقدم وباب بضم
الضاد قال الخبر ما ابو حريج هو عبد الله بن عبد العزيز بن حريج قال
اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء مؤنث الاشعث هو جابر بن
زيد وقد تقدم فى باب الغسل بالشاع الله قال ومن يتقى شيئا من البيت
كلا من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم تحذف الياء من يتقى ويجوز
ان يكون شرطية على رواية من يروى فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة
من لا يوجب لجزم فيه وكان معاوية رضى الله عنه يستلم الاركان اى
الاركان الاربعة اليمانيين والشاميين واعلم ان الركن الاسود فيه فضيلتان
كونى الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليمانى فيه
الفضيلة الثانية والشاميان فليس فيهما شئ من الفضيلتين فالمعتمد
اختص الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما اليمانى فيستلم ولا يقبل لان
فضيلة واحدة واما الاخران فلا يستلمان ولا يقبلان هذا على راى الجمهور
واصحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى ايضا وقال التيمى الركنان اللذان
يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو
رفع هذا الحجر ونصب على الكعبة فى البناء كان على بناء ابراهيم عليه السلام
لكان يستلمان والله اعلم ومن ثم عارضه ابن عباس رضى الله عنهما فقال له
ابن عباس رضى الله عنهما انه اى ان الشان لا يستلم على البناء للمفعول
هذان الركنان اى الشاميان كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى
والمستملى لا يستلم هذين الركنين على البناء للفاعل ونصب هذين الركنين
على المفعولية فقال اى معاوية رضى الله عنه ليس شئ من البيت مهجورا
بالنصب ويجوز الرفع على ان يكون صفة لشئ وكان ابن الزبير يستلمهن
كلهن اى الاركان كلها وهذا تعليق اخر وصله ابن ابى شيبة من
طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه عبد الله بن الزبير يستلم

يستلم الاركان كلها وقال الله ليس شئ منه مهجورا وفى مسند الشافعى باسناد
سعيد اسا موسى الزنى عن محمد بن كعب ان ابن عباس رضى الله عنه كان
يسيء على الركنين اليمانى والحجر وكان الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شئ من
بيت الله ان يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وفى الموطأ عن هشام بن
عروة بن الزبير ان اباه اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد
بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا اختم
وروى ابن ابى شيبة من حديث ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن امية
وزاد مهجورا رضى الله عنه يستلم الاركان كلها فقال يا يحيى ما تفعل قال استلمها
كلها لانه ليس شئ من البيت يهجر فقال عمر اما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستلم منها الا اليمانى قال يعلى بلى قال فمالك يراسوة قال بلى واما
التعليق الاول فقد وصل للامام احمد فى مسنده فقال ثنا عبد الرزاق ثنا
معمر والثورى نا روح ثنا الثورى عن ابن خيثم عن ابى الطفيل قال
كنت مع ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم فكان معاوية رضى الله عنه
لا يترك الا استلمه فقال له عبد الله رضى الله عنه لا يستلم هذان الركنان
ح قال حدثنا روح ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة
عن ابى الطفيل وثنا مروان بن معاوية بن نجاح حدثنى خصيف عن مجاهد عن ابن
عباس رضى الله عنهما وذكر وتخريجه مسلم من حديث عمرو بن دينار عن
قتادة دون قصة معاوية بلفظ لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
عن الركنين اليمانيين ووصله الترمذى ولفظه من طريق عبد الله بن عثمان
بن خيثم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس رضى الله عنهما ومعاوية
رضى الله عنه فكان معاوية رضى الله عنه لا يدع شيئا من البيت الا استلمه فقال ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا اليمانى فقال
معاوية رضى الله عنه ليس من البيت مهجورا وروى احمد ايضا من طريقه
شعبة عن قتادة عن ابى الطفيل قال حج معاوية رضى الله عنه وابن عباس رضى الله

عنها فجعل ابن عباس رضي الله عنهما يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس رضي الله
عنهما ليس من اكاشح مهجور قال عبد الله بن احمد في الحال سألت ابي عنه
فقال ارفعه سفيان وقد كان سفيان يقول الناس يخالفوني في هذا ولكني سمعته
من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب
اخرجه احمد ايضا وسيتقدم من هذا الحديث مذهبان الاول مذهب يستلم الاركان
كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر وابن زيد رضي الله عنهم و
عروة بن الزبير وسويد بن غفلة رحمهما الله وقال ابن المنذر وهو مذهب
جابر بن عبد الله والحسن بن مالك رضي الله عنهم واتفق مذهب ابن
عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رويناه انه لا يستلم الا الركنان الاسود
واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عند المصنف دلالة لما ذهب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ما بيت الا الركنين اليمانيين
وقد تقدم ان ابن عمر رضي الله عنهما انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام
وعلى هذا حمل ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتمم البيت على
قواعد ابراهيم عليه السلام وبذلك جزم الازرقي في كتاب مكة فقال ان
ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت واد خل فيه من الحجر ما اخرجته ورفع
الركنان على قواعد ابراهيم عليه السلام خرج الى الشعب واعتم وطاف
بالبيت واستلم الاركان الاربعة ولم يزل البيت على بنائه ابن الزبير بما طاف
الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير رضي الله عنهما واخرج
من طريق ابن اسحق قال بلغني ان آدم عليه السلام لما حج استلم الاركان
كلها وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لما فرغا من بناء البيت طافا سبعا
يستلمان الاركان كلها وقال الداودي ظن معاوية رضي الله عنه انهم ركنا
البيت الذي وضع عليه من الاول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة
رضي الله عنها وللجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابن
ابن منذر قال اكثر اهل العلم لا يستن استلام الركنين الشاميين وروى ابن
ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن حجاج عن عطية قال ادركت مشيختنا ابن عباس
وجابر وابا هريرة وعبيد بن عمير رضي الله عنهم لا يستلمون غير هذين الركنين
يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيد الله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد
قال الركنان اللذان يليان الحجر يستلمان وقد يتعذر ما تقدم في اوائل الطهارة
من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
الحديث بان الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم انما خص
الركنين ميمنة بالمشقة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس
شيء من البيت مهجورا بانا لم نمنع استلام ما هجر البيت وكيف يهجر وهو
يطوف ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلام ما هجر لهي الكعبة ترك
استلام اليمانيين الركنان هجر لهما ولا قائل به وفي حذقه حفظ المراتب واعطاء
كل ذي حق حقه وتأديل كل احد منزلته فائدة في كتاب الحج من
حديث الخثعمي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا حاء ربي بالركنين اليماني قط
الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده وفي حديث لحكم بن ابان عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله بزيادة قوله قال يا محمد اذن
فاستلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكل الله به سبعين الف ملك
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مسحهما كفارة لخطاياه اخرجه
الحاكم وقال صحيح الاسناد حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وثقه مرذوق في كتاب الايمان قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم انما مر تعلق بهذا الحديث
باب منه ومن عائشة تقبيل الحجر اي الحجر الاسود حدثنا احمد بن سنان بكسر النون
آخره نون وتخفيف النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب اسناد امام

زما مرات بعد الحارى سنة سبع وخمسين وماتين قال حدثنا يزيد
بن هرون من الزيادة وهو واسطى سكن بغداد مرارا قال اخبرنا اورقاء
مولى الاموى وهو ثقة تقدم فى باب وضع اليد عند الخلاء قال اخبرنا ابن
ابى نجيح المخزومى البصارى المولد والمنشا مولى عمر رضى الله عنه مات بالمدينة
سنة ثمان وثلاثين ومائة عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قبل الحجر وقال لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك وقدم الكلام فيه مستوفى حدثنا مسدد هو ابن مرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم وفى رواية ابى الوقت حماد بن زيد منسوبا الى ابيه
عن ابى الزبير بضم الزاى وفتح العين المهملة وبالراء وبالموحدة على صيغة التثنية
وقع عند الاصيلى عن ابى احمد المهرجانى الزبير بن عدى بدل مكسوح
بعد هاء ساكنة ثم مهملة مشددة وحاء مهملة ثم مثناة تحتية ثم مهملة
بكل وضم وفى رواية ابى داود الطيالسى عن حماد بن الزبير سألت ابن عمر
رضى الله عنهما وهذا يوهمه بن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اى يمسحه باليد ويقبله
قال قلت ارايت اذا حجرت رجمت الزاى على الميم المفتوحة وبرد
ان زحمت بزيادة الواو ومن المزاحمة ارايت ان غلبت بضم الغين المعجمة
على صيغة المجهول المتكلم فيهما والمعنى اخبرنى ماذا اصنع عند الازدحام
والغلبة وما حكمه عند ذلك قال اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اجعل
ارايت باليمن اى اجعل لفظ رايت عند ذلك اكد كوكب رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله اعادها عمر رضى الله عنهما هذا
لتمام التاكيد وحاصل كلامه انه انما اكثرت طالب السنة فاترك الراء
وقول ارايت ونحوه باليمن واضع السنة ولا استوحش لغير ذلك وانما قال له
ذلك مع كونه مستيقنا فى تلك المسئلة لارادة فهم منه معارضة الحديث
بالراى فانكر عليه ذلك وامره اذا تعارض الحديث ان يأخذ به ويبقى الراى
والظاهر ان ابن عمر رضى الله عنهما لا يرى الزحام على عذر فى تلك المسئلة

وقد روى

وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر
رضى الله عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اشرس انه قيل له فى
فتال هو ت الاضحية اليه فاريد ان يكون فداءك معجم وروى الفاكهى من
طريق ابن عباس رضى الله عنهما كراهة المزاحمة والاقال لا تؤذين ولا تؤذى
فاشدخ المتحيت فى القبيل ان لا يرفع به صوت وروى الفاكهى من طريق سعيد
بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كتبه الشاه والقال محمد
بن يوسف الغربرى بفتح الغين والراء وسكون الموحدة هو احد الرواة
المشهور ون عن البخارى وجدت فى كتاب ابى جعفر هو محمد بن حاتم وراق
البخارى قال ابو عبد الله يعنى البخارى نفسه وهذا القول مدخول وجدت
الزبير بضم اوله بالذال والباء المقدمة وفى الذى بعد عروة بفتح الهملة والزاى
وبالموحدة والشين معجمة هكذا وقع عند ابى ذر عن شيوخه عن الكشميهنى
وعند الترمذى من غير رواية الكشميهنى عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن
عربى وانما الزبير عندى فتحو كو فى وبقى بذه انى فى رواية ابى داود الزبرقان
العربى بزيادة الالف واللام وذلك ثما يرجح الا شكال كما قال انما فخطاء
ولما استشهد البخارى رحمه الله بحديث عمر فى بعدى انما اراد التصريح منه
بتعريف بن ابن عربى وابنا عدى بالتاء الاولى والثانى كوفى وذكر البخارى فى
ابو حاتم وغيره ان بينهما ان كنية الزبير جد اعدى بالالف ابو عدى وكنية الزبير
بن عربى ابو سلمة والله اعلم ورجال اسناد الحديث بصريون اخرجه
الترمذى واثنانى البصافى الحج باب سكى من شاء بالركن الاسود الطائف
اليه فى الطواف حدثنا عثمان بن ابى شيبة وزيد بن ابى الزرقاء قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى قال حدثنا خالد بن مهران
الحذاء البصرى وفى بعض الروايات خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن
اشار اليه واستعلى عليه بالذى معه واهل الحجاز يسمون المحجن وهو الذى يرد به
كما فى الرواية الماضية فى الايمان وان لم يكن معه شئ يشير اليه بيده وقال ابنا

الزبير عنه انه كان يستلم الحجر فيدل على ان من بيت الى من طاف راكبا
يستحب له ان يبعد اوخاف ان يوذى احدا فيحول فعله صلى الله عليه وسلم
على الامن من ذلك ويحتمل ان يكون فى حال استلامه حيث امن ذلك
وان يكون فى حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك فى الحديث جواز الطواف
بالبيت راكبا وقيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى الناس وتشرف
عليهم ويسالوه عنه اولانه كان مريضا او لبيان الجواز وعدم تقدم الكلام فى ذلك
قيل بابين فان فى هذا الحديث صريح فى جواز الطواف على البعير فيقال يقاس
الفضل على البعير ولا فالجواب ان الله قد ورد عن عمر رضى الله عنه منع الطواف
على الخيل فى غار واه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس
فى عهد عمر فقال لتعرفنى ان اطوف على كوكب قال فكيف بذلك لى يا عمر فقال الله
عنه فكيف عمر رضى الله عنه ان امنعهن وهذا منقطع قال الحب الطبرى وفى هذا المنع
فى الخيل من الخيلاء والتعاظم قال الجوينى فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار
البهمة لانه كان المنع فيه من جهة تاويله بما يخرج عنه وفى الحديث
دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه
اذ لو كانا نجسا لعرض المسجد لهما وقد اجاب فيه عن ذلك انا ليس من ضرورة
ان يبول ويروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينتقف المسجد منه وفى الحديث
ايضا انه اذا مجز من استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه واشار اليه والحديث
اخرجه المؤلف فى الطلاق ايضا واخرجه ابو داود والنسائى فى الحج باب
استحباب التكبير عند الركن ان لجر الاسود فى كل طوفة حدثنا مسدد هو
ابن مرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد الحذاء
الحذاء البصرى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى
صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يعنى كلما اتى الركن الحجر الاسود اشار
اليه بشئ كان عنده وكبر هذا لفظ رواية اخرى فى حديث ابن عباس رضى الله
عنهما وفيه زيادة على حديث الباب وهو قوله بشئ كان عنده وكبر فى هذا دليل
على استحباب التكبير عند الركن الاسود فى كل طوفة ثنا بعده اى ثنا بعد خالد بن عبد الله
الطحان

الطحان ان ابراهيم بن طهمان ابو سعيد عن خالد الحذاء يعنى فى التكبير واشار
بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الشافى الدالة
عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله الثقة اياها وتقويتها متابعة
ابراهيم بن طهمان وهذه المتابعة قد وصلها المؤلف فى كتاب الطلاق
باب حكم من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته
ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا يعنى الى سعى بين المروة وساره يفعل
الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا يطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين
ثم يخرج الى الصفا وسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا حل وحاق وان كان
حاجا بقيت على احرامه حتى يخرج يوم التروية الى منى يوم التروية الحج الحج وقال ابن
بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على زعم ان المعتمر اذا طاف حل فقال ان
يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قول عمرة فان مسيى الركعة حلوا
محمول على ان المراد استلام الحجر الاسود فحلوا فاما وسعوا حلوا بدليل حديث
ابن عمر رضى الله عنهما الذى اردفه به فى هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى
قول عمرة مسيى الركن اى ركنى المروة اى عند ختم السعى وهو متعقب برواية
ابى الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء رضى الله عنها قالت اعتمرت
انا وعائشة والزبير وفلان وفلان قال فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه البخارى
وسياتى ان شاء الله تعالى فى ابواب العمرة وقال النووى لا يذهب ما قاله
مسحى الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه كونا فى اول الطواف ولا يصير
المتحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقدير من قال مسحى الركن او اتوا فهم وسحيهم وسعوا
حلوا وحذفت هذه المقدرات لعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل
قبل تمام الطواف ثم مذهب بلوه الله لا يذهب من الشئ بعده ثم المالكى وغيره
وقالوا الكر ملى ان المراد بسعى الركن تمام الطواف على الكناية لانها واستعير
الركن فى كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا وقد استبعد والطاهر فرعا
عند بعض العلماء ليس بركن انتهى واراد بقوله عند بعض العلماء مذهب
اليه ابن عباس رضى الله عنهما وابن راهويه ويحتمل ان يكون المعنى قال فرغوا

من الطواف وما بعده حلوا وقال العيني مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
اي المتمتع يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا
والمروة وروى عنه انه قال الحجة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد
البخاري رد هذه الفتوى وبين ان عمرته صحت بالطواف بالبيت وصلوة ركعتين
بحذاء ثم للخروج الى الصفا المضاف السعي بينه وبين المروة واشار بقوله من
طاف بالبيت الخ ان صورة العمرة هي هذه وبقوله ثم طاف بالبيت الخ ان صورة
العمرة هي هذه ايضا بقوته انشاء انها هو قوله من طاف بالبيت انا قدم مكة
فعلى من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا ينبغي له ان يشتغل بشيء بل يبدأ به بالطواف
ويقصد اليه الاسود وهو محاذاة المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب
لكل احد سواء كان محرما او يخرج الا اذا خاف فوت الصلوة المكتوبة عن
وقتها وقوتها لجماعة وان كان الوقت واسعا وكان عليه مكتوبة فاتته
فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف سوى طواف القدوم وهو مسئلة
فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه الا الوجوب الضيق وفي شرح المهذب هذا هو
المذهب وكره جماعة من السلف السابقين وغيرهم رجوعه في وجه ضعيف
شاذ يلزم بتركه دم الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين كما في حديث جابر رضي الله
عنه الطويل الا فرق من ركعتي الطواف رجع الى الركوع فاستفله الثالث هو قوله
ثم خرج الى الصفا يعني السعي بينه وبين المروة حدثنا صدقة هو ابن الفرج
وقد مر عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره انه قال اخبرني
عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفل
المدني المعروف بيتيم عروة وذي بن عروة بن الزبير بن العوام والمعنى انه قال
ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم الى مكة وقد حذف البخاري صورة السؤال
وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هرون
بن سعيد الايلي ساأبن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن
محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل او لا فان قال لك لا يحل فقل له
ان رجلا

انّ رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج قلت فان رجلا
كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتحدث الرجل فسألني عن حديثه فقال قلت له
فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وعائشة
اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عائشة رضي الله عنها انّ اول شيء بدء به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
بالبيت ثم حج ابو بكر وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لا كما سمع
ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لا كما سمعوا ثم حججت مع معاوية وسعيد الله بن عمر رضي الله عنهم
ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ثم لا كما سمعوا ثم رأيت اهلي حين يقدمون يبدؤون بالبيت فيطوفون به
ثم لا يكون شيء ثم لا اخبر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن
عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما رأيت احدا منهم ينثني حين يضعون
اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت اني وخالتي حين
نقدمان لا نبدأ شيء اول من البيت نطوف به ثم لا نحلّ وقد اخبرتني
اني انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا
وقد كذب فيما ذكر من ذلك هذا بما سمعه وانما سمعته لانه كما شرح حديث البخاري
ولا عينا ان توضح حديث مسلم ليظهر المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه
على الترجمة فقوله ان رجلا منهم لم يرد قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
وقوله ايحل بهمزة الاستفهام ثم لا سكتني راوه وقوله فيقصد الخ تفرد بها هكذا في
جميع النسخ بالنون والاشهد في اللغة تصدّاني باللام وقوله ان رجلا يقول
ذلك يعني به ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي
واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد ان يسوق يحل حجه لا يقرب البيت
حتى يوم النحر فلذا كان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن
لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج البخاري ذلك في

حجه الوداع قال واخرالمغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا طاف بالبيت فقد حل قلت من اين قال هذا ابن عباس
رضي الله عنهما يأمر به من قول الله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان
ذلك بعد الموقف قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل وبعد وآخرجه مسلم
من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا يطوف
بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فكذره وسلم
من طريق قتادة سمعت انسا حنان الاعرج قال قال رجل لابن عباس رضي الله
عنهما ما هذه الفتيا التي من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم وان رغمتم وقاله من طريق ابن وبرة عن عبد الرحمن قال قلت
جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف
بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تطف
بالبيت حتى تاتي الموقف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل ان تأخذ
اوتقول ابن عباس رضي الله عنهما كان قضاء فدين قال نعم قال فدين الله احق ان تأخذ
فرفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر به ورفع ان هذا مذهب
لابن عباس رضي الله عنهما خالف فيه الجمهور وواقفه ناس قليل منهم واسحق
ابن راهويه وعرف ان الحق فيه ما ذكره وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجتهم فيجعلوها عمرة ثم احتملوا فرهب الاكثر
الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم وانفقوا
كلهم على ان من اهل بالحج لا يلزمه الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في
حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم برأ بالطواف ولم يحل من حجه
ولما صار عمر كذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد تقدم الكلام في ذلك
فيما سبق وقولها ثم لم يكن عهده هكذا هو في جميع النسخ بالخط المجرد والشنآة
الفتنة قال القابسي عياض وهو تصحيف وصوابه ثم لم يكن عمرة مهلة
وبالميم وكان السائل لعمرة المهلة سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب
من يرى

من يرى ذلك واحتج بامر النبي لهم بذلك في حجه الوداع فاعلمه عروة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده انتهى وقال
النووي ليس هو كما قال بل صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قول عروة يتناول
العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء
بدأ به الطواف بالبيت ثم بأي عمرة او غيرها ثم حج عمر فكان اول شيء بدأ به
الطواف اولا هذا ظاهر الى حديث الباب قال اي عروة فاخبرني عائشة رضي الله
عنها وهي خالته ان اول شيء بدأ به حين قدم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
تتابع فيه بدأ وقدم والعني حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف ثم لم يذكر
عمرة في اخبار عمرة وحجاته بالرفع على ان كان تامة اي لم يحصل عمرة والنصب
على ان كان ناقصة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة وقدمنا في رواية مسلم عن
بدن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل حج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم حجت مع ابي الزبير كذا للجميع مصاحبة ابي اي مع ابي الذي
وهو لزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان له وهو الاظهر
هكذا في رواية الاكثر وكذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني
ثم حجت مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال القابسي عياض وهو تصحيف
وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في طريق آخر في الحديث علم بأن ان
شاء الله تعالى بعد اربعة عشر بابا مع ابن الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر
ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حجت مع ابي
الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر رضي الله
عنهم فان قتل الزبير يوم الجمعة في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين بوادي
السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية في رجب سنة تسع وخمسين و
موت عبد الله بن عمر بعد ذلك بسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت
وفاته بمكة المشرفة كذا لابي ذر وقال ان يحج قبل قدوم الزبير فرأها عروة قبل ازدراء
اباه الزبير اي يقصد بقوله انه اشتد تيب فان فيها ايضا ثم آخر من رأيت فعل
ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فاعاد ذكره مرة اخرى فاذن تتابع بدأ به الطواف

عمرت المهاجرين والانصار يعطونه وهذا خبر ذكر اسم هي اسمه بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما اهلت هي وصاحبتها عائشة رضي الله عنها واستكمل
وذلك من حيث ان عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تكمل لاجل حيضها وايجب
بالحج على الله اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد حجت عائشة رضي الله
عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة والزبير وطلحة وغيرهم قال اسم الركبة
في الحج الاسود سلو اي صاروا حلالا وقد تقدم في اوائل الباب ما فيه من الاشكال
والجواب وقد ذهب الوضية للطواف واعتقدوها هو واجب واشترط فقهاء
ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك
القدوم فعليه صدقه وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي
واحمد هو شرط وفيه استحباب لا بتداء بالطواف القادم لانه تحية المسجد للحرام
وقد تقدم في اول الباب ما يتعلق بذلك واستثنى الشافعي ومن وافقه من
هذا الحكم المرأة الحيض والنفساء التي لا نذر للرجل ان تدخل لها اخير الطواف
ودخول المسجد الى الليل ان دخلت نهارا لانه استرطها وسلم من الفتنة وذهب
الجمهور الى انها من ترك طواف القدوم لانه يجزيه عليه وعن مالك ولي ثم من
الشافعية عليه دم وهل يتذاركه من يتعمد تاخيره لغير عذر وجهان
كتحية المسجد وقال ابن المنذر سبع الشارع المقادير من الرمي بالجمرة تجزيء الطواف
والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك فعلما مرة وان عائشة
رضي الله عنها من حال من اصحاب ان يحرموا اذا ظلعوا الى مني وانما من
اخرج من مكة من اهلها او غيرهم ثم يخرجون طواف وداعهم وسعيهم الى
التعريف خلف القادمين لتوزيع السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر
واعلم ان طواف القدوم اسماه اكثر طواف الورود طواف الوداع الخيبة
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وهو انس بن عياض الاتي في الطريق الثاني قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم يسعى اول طوافه
ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي يرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف
ثم يسجد سجدتين اي ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل
ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس
بن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية والمعجمة هو ابو ضمرة المذكور
قبيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يريد به طواف القدوم سعى ثلاثة اطواف
عن مثلي طواف الوداع عند بفتح الخاء المعجمة اي يرمل ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة وانه كان يسعى اي بعد ذو بطن المسيل بضم الطاء المهملة
وفتح السين الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول
الى الميل الاخضر المتعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميل الاخضر المتقابلين
الذي احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس رضي الله عنه سمي بذلك لانه موضع السيل وهذا طريق اخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن الاول عن موسى
بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوي منهما
واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض وزاد في رواية موسى ثم حدث بحجته
ثم سعى بين الصفا والمروة وذا في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن
المسيل والله اعلم باب حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن
بالرجال ويطفن على حدة من غير اختلاط بهم او يفردن في الطواف وقال
لي عمرو بن علي بن بحر بما حصلنا لها هي البهز الفتيري قال اخبرنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ابو الوليد المكي اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان منع اي
ابن هشام النساء من الطواف مع الرجال وابن هشام هذا هو
ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان ولي المدينة كما قال المكي

وغيره مجزئ هشام وكانا خالدين قبل الولاية وقيل ابن هشام في الجزء و
محمد ولي ابراهيم امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة ووقف
هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته وقال خليفة بن خياط في
تاريخه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن
عمر التقدم فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمد وابراهيم
ابن هشام بن اسمعيل المخزومي وامره بقتلهم فعذبهم حتى ماتوا في محبسه
ثم الظاهر ان الذي منعه النساء من الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام لكن
روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابن ابجر الضبي قال نهى عمر رضي الله عنه
ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجل معهن فضربه بالدرة وهذا
ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منع حسن ان يطفن حينا يطوف
الرجال مطلقا فلهذا لم يكن عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة رضي الله
عنها وصنيعها عليه مما النقول عن عمر رضي الله عنه قال الفاكهي ويذكر عن ابن
عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري
انتهى وهذا ان ثبت فلعل صنع ذلك وقتا ثم ترك فانه كان اميرا بمكة في
زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة والاول اسم
الوقت سابق وكبر واحد اول بالنسبة الى ما بعده فافهم ثم قوله لا منع في محل
النصب على انه مفعول ثان لاخبرني وقال الكرماني المفعول الثاني هو قوله قال
كيف يمنعهن ويجوز ان يكون لا منع والتقدير اخبرني بزمان الجواب قال ولا
كيف يمنعهن وقوله يمنعهن يروى بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف
يمنعني المانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال يعني
عائشة في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان ستشعبهن ان يطفن
ويصلين من ورية الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول
البيت الذي يخرج الرجال منه خلاف الطواف به قلت القائل ابن جريج
بعد الحجاب بهمزة الاستفهام كما في رواية المستملي ويدونها في رواية غيره
اي بعد نزول اية الحجاب وهي قوله تعالى والقواعد يضعن من
ابصارهن

من ابصارهن واوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب
او قبل بالضم قال اي عطاء اي بكسر المهملة يعني نعم اجري لو اجبت عمري
ما اقسم به ادركته اي ادركت طواف النساء معهم بعد الحجاب وانما ذكر
عطاء ذلك لدفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على
انه رأى ذلك منهن قال ابن جريج قلت كيف يخالط الرجال بالنصب على
المفعولية قال عطاء لم يكن يخالط وفي رواية المستملي يخالطهن في الموضعين
فعلى هذا فالرجال رفع على الفاعلية كانت عائشة رضي الله عنها تطوف
حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الرجال
لا تخالطهم قال الفتال زهموا مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي
معتزلا وقيل يعني محجورا عنها ويؤيد الرجال بضم وفتح وقال ابن قرقول هو
بفتح الفاء وسكون الثاء المثلثة وضم الخاء المعجمة وفي نظر لان ابن ادريس وابن سيدة قالا يقال
ثعدة بالفتح والضم اي ناحية وجمعها واجر بفتح الجيم قياس وفي رواية
الكشميهني حجرة بالزاي بدل الراء وهي رواية عبد الرزاق فقالت امرأة
وذا الفاكهي في روايته معها قال لحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذه
المرأة وتجتمل ان تكون وقرة بكسر الواو المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها
يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل فذكر قصة
اخرجها الفاكهي انطلق نستلم بالرفع وللجر وروى نستلمي بحذف النون بالجر
للمؤخرين قالت انطلقي عنك اي عن جهة نستلم ولا جئك وأبت أن
عائشة رضي الله عنها الاستلام يخرجن وفي رواية الفاكهي فكن يخرجن
للخاجر مستكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات بالبراقع يطفن
مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت تنحى وفي رواية الفاكهي سترن
حين يدخلن وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى
اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين
منه قوله واخرج الرجال على صيغة المبني للمفعول جملة حالية وكنت اي قال
عائد وكنت انا وعبيد بن عمير الليثي الجازي قاضي مكة وولد في

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهما مصعدان ويسألني ان نشأ الله تعالى
في اول الحرة من طريق الاوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة رضي الله عنها
مع عبيد بن عمير وهي مجاورة اي مقيمة والواو للحال في جوف ثبير
بفتح الثاء المثلثة وكسر الموحدة وسكون الشاة التحتية واخره راء هو
جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين المذاهب
من منى الى عرفات وهو منصرف ويذكر ويؤنث وقيل بينه وبين حراء
ستة اثبر الاول اعظمهم جبال مكة بينها وبين عرفات وقال الاصمعي هو ثبير
حراء وهو المراد بقوطم في الجاهلية اشرف ثبير كما نغير وسيأتي
ان شاء الله تعالى بعد قيل الغاني ثبير الرابع كما نواياً يعون ثمة الثالث
ثبير الاعرج الرابع ثبير الخير المقسم ثبير النصع وهو جبل المزدلفة الشاهق
ثبير عينا كما هذه جبال مكة التابع ثبير ما في دار رحزينة اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن حزم الزبي وقال البكري
الشابع ثبير الاحدب على الاضافة وكما ابن الانباري على الاتباع وقال
الزمخشري ثبيران جبلان مقترنان فان نضبت بينهما فاعية وهو واد
نصب من منى يقال لاحدهما ثبير يعينا والآخر ثبير الاعرج قلت اي قال
ابن جريج قلت لعطاء وما جاورها زاد الفاكهي حينئذ قال اي عطاء هي فيئة
اي خيمة تركية والفية التركية التي تعمل من البسط تضرب في الارض لها
عطاء اي عطاء وجاريتها وبينما نحن كذلك ورأيت عليها اي على عائشة رضي الله
عنها درعاً اي قميصاً مورداً اي ذو لون الورد اي احمر وفي رواية عبد
الرزاق درعها معصفراً والمائصين فبينما نحن كذلك بهذه الرواية سبب رؤيته اياهما
والحاجة الى ما يقال انه مارأها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق لا قصداً
وفي الحديث طواف النساء منكرات وفيه طواف الليل وفيه ستر ثيابه
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وتجهيزهن وفيه رواية المرأة من المرأة
وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو مشروع بان مجاورة ليلة او
نهاراً ومجاورة نهار فقط وفيه جواز المجاورة في الحرم كله ولان البركة

في المسجد

في المسجد للحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيراً خارج من مكة وفي طوافه
النساء من وراء الرجال وهذا الحديث من افراد البخاري حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني مالك للامام عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل هو ثبيعه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب
بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض
الحبشة وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد عن ام حبيبة رملة بفتح
اللام هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضاً
واني ضعيفة فكيف اطوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي
من وراء الناس وانت راكبة والواو للحال وفي رواية هشام على بعيرك وانما
امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في
الطواف ولان قربها يخاف منه تأذي الناس ببدنها قالت فطفت و
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو
يقرأ والطور وكتاب مسطور وانما صلت في حال صلوته صلى الله
وسلم ليكون استرها وكانت هذه الصلاة صلاة الفجر وفي الحديث
الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة وقد مر الحديث في باب ادخال البعير
في المسجد **باب** اباحة الكلام في الطواف وانما لم يصرح بذلك
لان الخبر ورد في كلام يتعلق بالامر بالمعروف لا في مطلق الكلام ولعله اشار
الى الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً الطواف
بالبيت صلوة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير
اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان بالفاظ
مختلفة وفي لفظ ابن حبان من حديث فضيل بن عياض عن عطاء
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا
بخير وفي لفظ الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال ابو موسى اني لاتزين وقدره روى عن ابن عباس وجابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا به الكلام وروى الشافعي اخبرنا عمرو طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقل الكلام في الطواف فانما انتم في الصلوة وعن ابن ابي نجيح عن ابراهيم بن ميسرة قال كنت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الزهري والعدل عليه اذا عدد الكواهل العلم ثم سيتبين ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا بخير وبذكر الله ومن العلم وقال اكثر من عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا بالشيء اليسير كما شهد بزيارة القرآن في الطواف وقال لا ادري في ذلك بأسا ويقرأ على طوافه وقال الشافعي لا احب القرآة في الطواف وهو افضل متكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره الاشتغال بالطائف الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يطيل الطواف بواحد منها ولو نهما جميعا وقال الشافعي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما الشرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة وقرآة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ماذاك من عمل الناس ولا بأس به ولا يكره منه وقال عطاء قرآة القرآن في الطواف محرث حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الغراء ابو اسحق يوقف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي اخبر هشاما ومن معه قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوس هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة الواو في الحال وقوله بانسان متعلق بقول مر وبطوفه الى انسان وفي رواية احمد عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر بزيادة لفظ آخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان بسير بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا بتان قد مدت استمر قده ويخيط او بشيء غير ذلك كان الراوي لم يضبط ماكان مربوطا به فلما

قال انك شك فيه وفي السير والخيط يخيط المذبل الذي يربط به الوتر وغيرها فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده يعني اقاقاده من قاد يقوده من القيادة والقود وموليز والخب بيده ويروى قد بيده بدون الضمير في قده وفي رواية احمد والنسائي قده بالضمير وفي الفتح بخطه مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان القصود كما ورد انه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقصود نوف نمد العقاب انتهى وقال فلعل الحافظ العسقلاني رواه ذلك فلم اجزم ولا ادري من اين اخذه والله اعلم قال النووي وقطعه صلى الله عليه وسلم ليس محمولا على انه منع بل كان لانه رجحا المنكر لاقتضاء غيره ان اهل الهدية كما نوا يعرفون الهدية تعتقد بمثل هذا الفعل ويؤيده ما رواه احمد والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القرآن قالا انا نذرنا ان نقترن حتى نلقى الكعبة فقال اطلقا ناقتكما ارجل نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله تفرد به احمد واسناده حسن قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية هذين الرجلين غير انه ثبت في الصحيحين من طريق عروة بن الزبير عن عائشة بنت مسلم حدثني خولة بنت عن بكر بن عبد الله اسلم فرة اسكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلحة بن بكر مقترنين يحيل فقال اهذا فقال حلفت ان لا ترد ابله علج مالي وولدي لاحجن بيت الله مرتين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم ليقيل فقطعه وقال لهما حجا عن هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بكر وابنه طلق صاحبي هذه القصة وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه انه ارك منكرا فلم ان يغير بيده وفيه اباحة الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر اولى ما شتغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله تعالى وقرآة القرآن ولا يحرم الكلام والمباح الا ذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القرآة فكان ابن المبارك ليس شيء افعل

من قرأة القرآن وفعل عباهد واصحابه التقاضي وابو بكر وقيده الكوفيون
بالضرورة عن عزوة ونفسن كراهته وعن عطاء وما لك انه محدث ومن
ملك لا بأس به اذا اخذاه ولم يكن منه قال ابن المنذر وما ح القراءة في الوادي
والطرق ومنعه في الطواف لاجتمع له ونقل ابن التين عن الداودي ان في
هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة له فيه وتعقبه بانه ليس في هذا
الحديث شيء من ذلك وانما حاط هو الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له
عليه السلام ان شئت صبرت ولا يلزم من امره لربانه يقدر ان يكون ضرير البصر يحتمل ان يكون
قد عاد اليه البصر وقد يلزم من امره لربانه يقدر ان يكون ضرير البصر يحتمل ان يكون
لعجز حركا نفقره وانما انكر من النذر فتعقب بما في الشق من طريق
خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر وهذا اخرجه
البخاري في ابواب النذور كما سيأتي ان شاء الله تعالى تنبيه ذكر ابن الصباغ
انه يجوز لطائف الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله
الماوردي وتبعه صاحب البحر وبكره ان يبصق فيه او ينخع او يعتاب
او ينام ولا يشد طوافه بنوع من ذلك وان اخرج به الماوردي وقيل لا
يكره التعليم فيه كما في الاعتكاف قال الرويلي ويكره ان ينخع يده على انفه
كما تفعله قابله الرويلي ولو احتاج اليه لتقلب وجه فلا بأس بذلك ولو طافت
المرأة منتقبة وهي غير محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما
في الصلوة وعلى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تطوف منتقبة
وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم ورجال اسناده
حديث الباب ما بين رازي وهو شيخ البخاري وسمناني وعماني وهو هشام
قاضيها ومكي وهو ابن جريج وسليماني واما طاوس ايضا عماني وقد اخرج
منتقلة لولئن في الايمان والنذور وربيعي واخرجه ابو داود في الايمان والنذور
والنسائي في الحج ايضا **باب** بالتنوين اذا راى سيرا يفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وقد مر ذكره **وثيابا** من خيط وبرد ونحو هما ربط
به آخر في الطواف وهو بقاربه او المعنى ثيابا يكون فعله في الطواف اي
منكرا كان **يكره** على صيغة البناء للمفعول صفة لقوله ثيابا ويروى يكرهه
فيكون

ذي بكير الذي من فعل منكرا او قول منكر **في الطواف قطعه** بضبعة اما من حيث
اذا وكذا معناه في الشير على الحقيقة وفي الشق الذي يكون بمعنى المنع وقد
استعمل في مطلق المنع فيتناول القطع وغيره **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج **عبد الملك** بن عبد العزيز بن جريج **عن سليمان** بن موسى
الاسود عن طاوس بن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام **وغيره قطعه** وهذا وجه آخر من
حديث ابن عباس والمراد بالرجل منهم لم ار ما يقيده ان يكون ضريرا بل يحتمل ان يكون
قد عاد اليه البصر وانما قطعه لان القود بالزمام انما يفعل بالبهائم وهو مثل **باب**
لا يطوف بالبيت عريانا ولا يحج بالتنوين **مشرك حدثنا** يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد امام مصر
قال **اخبرني يونس** هو ابن يزيد الايلي قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **حدثني حميد** بضم الحاء المهملة مصغرا **بن عبد الرحمن** بن عوف رضي الله
عنه **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان ابا بكر الصديق** رضي الله عنه
بعثه اي بعث ابا هريرة رضي الله عنه **في الحجة التي** اي سنة **امره عليها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قبل حجة الوداع** قال ابو هريرة **فاذن معنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوم النحر** في رهط يؤذنون بتشديد الميم اي يعلمون
ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة رضي الله عنه وقال السهيلي كان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة
المشركين الناس في حجهم وتشبههم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت ويأتون بقبيح
من ذلك ان يطوفوا كما ولدوا وبغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحج في ذلك العام وبعث ابا بكر رضي الله عنه بسورة
براءة ليتبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم
عهد الى اجل خاص ثم اردف رضي الله عنه فرجع ابو بكر رضي الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان
يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة رضي الله عنه فامر بي علي رضي الله

ان الطوف في المنازل من منى ليلة او كنتا صبيا حتى نحمل حالقي فنحلق له ثم كنت
تنادي قال يا ركيع لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان
لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر فسيروا ابن شاؤا
ثم لا عهد له وكانا المشركون اذا سمعوا النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله عنه
سترون بعد الاربعة اشهر ما نريد ان لا نعهد بيننا وبين ابن عمك الا السلم والقرب
والمراد بالاربعة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر
في شوال وقيل عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول في تلك المدة على
من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر ثم ان الناس في تلك المدة على
في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر ما خرج
ابو بكر رضي الله عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله
لو بعثت بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقال الله لا يؤدي عني الا رجل من اهل
بيتي ثم دعا عليا رضي الله عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة سيد نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر رضي الله عنه بالفرج
فقال له ابو بكر رضي الله عنه استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحج قال لا ولكن جئني بتبليغ براءة عن الناس وفي رواية فلما دنا علي
رضي الله عنه سمع ابو بكر رضي الله عنه الرغوة فوقف فقال هذا رغاء ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما لحقه قال امير او مأمور قال فلما كان قبل
التروية خطب ابو بكر رضي الله عنه وحدثهم عن منا سكهم وقام علي يوم
النحر عند جمرة العقبة فابلغ الناس ما رسول الله اليكم فقالوا نوافا
فقرأ عليهم ثلاثين او اربعين اية ثم قال امرت بأربع لا يقرب البيت بعد
هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس مؤمنة
وان يتم لكل ذي عهد عهده قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله
عنه لان قومها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي
عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة
العرب الجفاء وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهو غلط

ثاني اثنين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون بقرابها عنهم يوم النحر فراجع
لقوله بعثه في رمضة اي في جلاء رمضة والرمضة من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد لها من لفظه و
يجمع على ارمضة وارماط وارماط مطرح الجمع يؤذن في الناس الضمير فيه لابي
هريرة رضي الله عنه على الاكتفاء به وتجويزان يرجع الى الرمضة باعتبار اللفظ
وهو من الايذان وهو الاعلام الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه
فيدل على تحقق ما بعدها لا يحج فلن بعد العام مشرك فاعل يحج
ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري
عند المؤلف في التفسير ان لا يحجن بنون التأكيد وفي بعض النسخ الا بفتح
الجيم وتشديد اللام وبرفع يحج و بتقدير ان لا يحج على ان كلمة ان مخففة
من الثقيلة اي انه الشان لا يحج ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية
ان لا يحج بكون بالنصب عطفا عليه بالبيت عريان فاعل لا يطوف ويروى ولا
لا يحج بحذف اللام مع نصب لا يحج على انه نهي وعلى هذا يكون و لا يطوف
بفتح الطاء والواو المشددتين وسكون الفاء عطفا عليه والله اعلم في الحديث
ان لا يحج بعد العام مشرك اهل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين نزلت
يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرام كله قال فلا يكن مشرك من دخول الحرم بحال
او المراد به النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقا واليه ذهب ابو حنيفة
رحمه الله وقال مالك شاسع المسجد على المسجد الحرام في المنع وكذلك لا
يكون اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم
لا يقال ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا فكيف يمكنون من دخول
الحرم لانا نقول معنى الحديث في الاخير وكذلك قاله صلى الله عليه وسلم في
حديث علي الله رضي الله عنه رواه الترمذي والعزيزي عن زيد بن يثيع
قال سألت عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة الا

نفس مسلة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج المشركون
بعد عامهم هذا الحديث وفيه ايضا ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي
واحمد برواية هذا الحديث فقالوا باشتراط ستر العورة في الطواف كما في
الصلاة وذهب ابو حنيفة واصحابه رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم وذكر
ابن سحنون في سبب هذا الحديث ان قريشا استحدثت قبل الفيل او بعده انه لا
يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غير اهل مايطوف الا في ثياب احدهم
فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه فالقاها اذا فرغ ثم لم
ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة
قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال
والنساء النساء وروى مسلم ولنسائي من رواية مسلم المطعون عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول اليوم
يبدو بعضه او كله ۞ ثابدا منه فلا احله ۞ فنزلت يابني آدم خذوا زينتكم عند
كل مسجد وذكر الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قبائل
العرب في بدي عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل
فاذا بلغ اسم باب المسجد قال للحمس من يعير معوزا فان اعاره احتى فوبه طاف
فيه وان القى ثيابه بباب المسجد ثم طاف بها عريانا وكانوا يقولون لا تطوف
في الثياب التي عرفنا فيها الذنوب وكان بعض اسلافهم تنخس ثيوبه لتعلقها
في حقوبه او تستتر بها ومنهم من يقول الحارس اليوم بيد والبيت بيد ثم طاف
منهم في ثياب لم يلبسها ابدا ولا ينتفع بها والثياب التي زيادة في البيت للكاره
وهي هدى ۞ ومن يلبس ثوبه يضله ۞ وناظر ينظر ما يحمله ۞ جهم من الجحيم
عظيم ظله ۞ قال العيني وكانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت
تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها
على فخذيها تقول شاعرة بنت عامر وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت
لم ار سبيلا وفي تاريخ ابن عساكر كانت طلطق جسدها بفرجها وكانت
اذا حلست اخذت من الارض شيئا فتميل لعظم حشفها وفي صحيح مسلم عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة تقول يعرض ثوبا
تطوف به وتجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله ۞ ما بدا منه فلا احله
في الطواف لما نزل هل يتقطع طوافه اذا لم يتقبله وانما طاهت لوجوب الاعادة
فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف ببدن وبينه ولا يستأنف
وقال الحسن اذا قامت عليه الصلاة فقطعه فانه يستأنف ولابن علية معنى
وقال ابن المنذر وما اعلم احدا قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون
اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلوته روى هذا عن ابن عمر
رضي الله عنهما والنخعي وعطاء وابن المسيب وعامر وبه قال ابو حنيفة و
مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان خرج جنازة
في اثناء الطواف فذهب الشافعي ومالك اتم الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو
دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استأنف وقال ابو حنيفة والحسن بن حي
يخرج ويصلي وقال عطاء هو ابن ابي رباح فبينما يطوف فيقام الصلاة ويدفع عن
مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فبيني اذ عليه وفي ما يعتبر من مسافة
منه وسنة الباقي ولا يستأنف الطواف وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي تقطعه على الصلوة واعتد به اهو يجزئ قال
نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركبه قبل ان اتم سبعي قال لا اوف
سبعك الا ان يمنع من الطواف وقال سعد بن المسيب شنا هشيم شنا عبد
الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم يحجر الحائط
يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيبني ما بقي عليه من طوفه وبه قال ربيعة انتهى
ما قال عطاء من ابن عمر القارئ رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور ثنا سفيان
بن عيينة عن حميد بن زيد قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت فاقيمت
الصلوة فصلى مع القوم ثم قام فبنى ما مضى من طوافه وعبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما وصله وصله ابن الزراق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني وعامئذ
معاوية رضي الله عنه مخرج عمر ولي الصلوة فقال له عبد الرحمن انظر بي حتى

انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم اتم ما بقي وروى عبد
الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من بدت له حاجة
وخرج من مكة فليخرج على وتر من طوافه وسبع ركعتين فلهم من بعضهم منه انه
يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام وبذلك ماروه عبد الرزاق ايضا عن ابن
جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج على وتر فانه يجزئ عنه ومن
طريق ابي الشعثاء انه ايضا نضلوع وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم
ما بقي قال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديث يدل على الترجمة اشارة
الى انه لم يصح في الباب حديث يترجمه وقال العيني لم يلزم البخاري ما ذكره فانه
اذا ذكر ترجمة وان لم يذكر من تحتها ترابع معاني الترجمة فانه يكتفي به ويذكر
ما قال عطاء وهو تابعي كبير بين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل
له شيء فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستأنف والله اعلم واسقط
ابن بطال من ترجمه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه بالترجمة اذا وقف
في الطواف ثم استطرق اراد كونه صلى الله عليه وسلم طاف اسبوعه وصلى
ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقف
واجلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة باب صلى الله عليه
وسلم يسبوعه ركعتين الشيوع بمعنى التين المعلوم والباء الموحدة بمعنى الاسبوع
يقال طفت بالبيت اسبوعا واسبوعا اي سبع مرات ويدون الهمزة لغة قليلة
وقال ابن قتيبة هو جمع سبع بالضم ثم السكون اسبع بالفتح والسكون
كرهن ورهن وضرب وضرب وقال ثابت كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل
اسبوع ركعتين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف بالبيت
سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يكبر قرن الطواف ويقف على كل سبع صلى ركعتين وكان لا يزيد ومطابقته
للترجمة من حيث ان الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك
ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل اسبوعه ركعتين وقال اسمعيل بن امية
امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية هو ابن عمرو بن سعيد
بن عاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الركعة قلت الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
ان عطاء هو ابن ابي رباح الى قوله تجزئه المكتوبة بفتح التاء ونصبها يقال
اجزاني الشيء اذا كفاني والمكتوبة الفريضة من ركعتي الطواف فقال الدارقطني
السنة افضل اي مراعاة السنة وهي ان تصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير
المكتوبة اكتفى بما يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى
ركعتين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن
امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل سبوع ركعتين هكذا مختصرا ولفظه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه وفي فوائد الحافظ ابي القاسم عام بن محمد
الرزاز بسنده عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كل اسبوع ركعتين وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه نحا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة
ان مع كل اسبوع ركعتين لا تجزئ منها تطوع ولا فريضة ثم انه اراد الزهري
ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله
عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر
لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان
فتدخل في ذلك لكن الحديث مرسلة مراسيل الزهري لا يحتج عليه هذا القدر
فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين الا من غير المكتوبة وقال الشافعي يؤدي
النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا فاتم حدثنا قتيبة بن سعيد
قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه قال سالت ابن عمر
رضي الله عنهما ايقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع رجل
على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة هذا ظاهر واما دلالة
لترابم عمر رضي الله عنهما على عدم القران من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ولكم به قتدوة حسنة فلا يجوز وكلكم به اقتداء حسن فلا يجوز لغيره
قبل السعي بين الصفا والمروة واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم بفصل القران بين الاسبوعين بل صلى بينهما وقد قال
خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر السلف فيه وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر
فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية
ان قلنا ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين
لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليست بشرط
في صحة الطواف لكن في تعليق بعضا صحابنا ما يقتضي اشتراطها واذا قلنا بوجوبهما
هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة على القيام فيه وجهان اصحهما الا يسقط
بفعلها وبمنعه الظهر اذا قلنا بالوجوب كما قالت الحنفية والمالكية والاصح انها
سنة كقول الجمهور انتهى قاعدة والمذهب عندنا ان هذه الشروع واجبة كالوضوء
وغيره لكن في الفرق اختلف انها سنة وانجبرت عنه المكتوبة وصلى في وقت بساحة
فيه المتطوع فالاصل بعد الصبح الى طلوع الشمس وعند الزوال وبعد العصر
والطواف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفعا صحيحا بالاركان هذا هو المذهب عند ابي حنيفة
ومحمد انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف فكذلك اذا انصرف
من شفع كأربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع
او خمسة واسبوعة فيكره عنده كما في النظم والله اعلم باب صلاة يقرب
بضم الراء ويجوز كسرها ويقال قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اذا
دنوت منه الكعبة وهو يطف طوافا غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفة
اي الميان يخرج الى عرفات وينصرف ويرى جمرة العقبة ويرجع بالنصب
عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم حدثنا عيسى بن ابي بكر
علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
بن ابي عياش الاسدي ابو محمد قال اخبرني كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة و
طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وما بين الصفا والمروة قوله

وليقرب الكعبة بعد طوافه حتى يرجع من عرفة وتمام الحديث ان لا طواف
بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك
الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احداثه واجب وكان يحب
التخفيف على امته واجتزاء عن ذلك بما اخبرهم من فضل الطواف بالبيت قلت
اعتمد على ظاهر الحديث وقال والمقصود ان المباح لا يطلق بعد طواف القدوم
حتى يتم تحيته وقد جعل الله في ذات سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف
القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما اذا كان من اقاصي البلدان او عهد له
بالطواف وقد نقل عن مالك ايضا ان الطواف بالبيت افضل من الصلاة قلت لمن
كان من البلاد البعيدة لمثله وجود المثيل في البيت وروي عن عطاء وابن
اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال
انس رضي الله عنه الصلاة للغرباء افضل وقال ما ورد في الطواف فضل من الصلاة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الصلاة لاهل مكة افضل والطواف
للغرباء افضل واقل ان الاعتبار والطواف ايهما افضل فهي التوضيح حكى
بعض المتأخرين متابعي من الشافعية ثلاثة اوجه ثالثها ان استوى
الطواف وقت العورة كان الافضل وهذا الحديث من افراد البخاري باب جواز
صلوة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الرام وحاصله
انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز في اي موضع اراد الطائف
وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة والحجر ولذلك
عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وانما اطلق ولم يبين لحكم
لانه ذكر في هذا الباب اخر من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان عمر رضي الله
عنه فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكما قال لا يرجب
التنفل بعد تغليس مطلقا وانما ام سلمة رضي الله عنها فلان تركها لركوع الطواف
لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا من له عذر والله اعلم وقوله عن ابن
عنه اي ركعتي الطواف خارج المسجد وهذا التعليق وصله ايضا من حديث مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه

طائف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما فتح طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اذا جاء بذي طوى فصلى ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها خلوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من سند الى سند وحدثني محمد بن حرب هكذا بخطه هذا الطريق على ابي قتيبة واسانيده هنا على الرواية الثانية وتجوز في ذلك قال الحفاظ من مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بلفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وقد مضى عن قريب في باب ادخال البعير في المسجد ايضا بالموحدة ضد الطارئ ابن حرباء ابو عبد الله البغدادي قال اخبرنا ابو يحيى بن ابي زكريا الغساني يعني يحيى بن مهنة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسين الغاسي في هذا الاسناد وتصحيف في نسبه يحيى فنسبه يعين ممالة ثم ياء ثنين مهملة ثم قال ابن الفتن قيل هو العثماني بعين مهملة مفتوحة ثم مثلثة ثم ميم خفيفة نسبة الى بني عثمانة وقيل هو بالهاء بعين بلا نون نسبة الى بني عثناء قال الحافظ العسقلاني وكلا ذلك تصحيف ولا وجه في الحرف ولا في قائله قال ابن فرقون رواه القاسي بهملة ثم مهملة خفيفة وهو وهم ثم هو يحيى بن يحيى النيسابوري باسمه واشتهر ابوه بكنيته وهو ثقة مات سنة ثمان وثمانين ومائتين حدثنا هشام هو ابن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها هكذا في رواية الاكثر ووقع في رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في هذين يحيى بن ابي زكريا المذكورة هذا تقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ورواه سعيد بن عروة عن ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري مرسلا ولم يذكر

لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا وفي رواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ وسماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة رضي الله عنها وقيل ما بين السنتين وهو قطعا بلدها فالذي من اثبت كون سمعه فلأن من زينب عنها ثم سمعه منها والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واراد الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون فطفعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت وفي رواية حتى عند الاسعيلي اذا اقامت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فصليت قال ذلك على جواز صلوة المطاف خارجا من المسجد او من الحرم وان تعينها بموضع غير لازم لان لكون شرطا لذوات ما قررها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركبهما حيث ما ذكر من حل او غير وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو اوضح حديث ام سلمة رضي الله عنها هذا لانه ليس فيه انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثوري يركبهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك انما يركبهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة من طاف في غير ان صلى الحجر الركعتين وان خرج الى الحل ركبهما فيه وتجزئه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركبهما وكان طوافه ذلك واجبا بدا بالطواف بالبيت وركع ان ركعتين من الطواف وان تباعد فليركبهما او ينذح ولا يرجع وقال ابن منذر ليس ذلك بأكبر من صلوة المكتوبة و ليس على من تركها الا قضاء ما حسب ذكرها انتهى وقال اصحابنا الحنفية و اذا خرج من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي

الترجمة وهو الاصح ولو لم يقتد هناك بمن يصلي حيث تيسر له في المسجد وفي الحاشية وان صلى في غير المسجد جاز وهما ان الركعتان واجبتان عند ابو قال الشافعي سنة وبانه صلى الله عليه وسلم لما امر بني لاسماعيل ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ركعتين فقرأ فيهما فاختتم الكتاب وقال يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم صلاة لا اتركها فاستلم ثم خرج الى الصفا واباه فيه صلى الله عليه وسلم اي صلوته كانت امتثالا لامر الله عن وجل والامر للوجوب ويرد قال الشافعي في قوله وانح القولين عنه المماسنة وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي المسئلة قولان اظهرهما واجبتان عند ثم طواف الفرض سنة في طواف الوداع وقال الرافعي الاظهر في الامة ما يقتضي انهما كركعتي او شرط في الطواف وهذا قول رابع قاله اعلم باب حكم من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فلو من موصولة ليست بشرطية كما يفيده حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة ابن الحاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن ثم الحديث في اوائل الطلاق في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا الحديث عن سفيان عن عمرو بن دينار ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم الطواف بعد صلوة الصبح وصلوة العصر والمعنى باب حكم الطواف بعد الطواف بعدهما اولا لا مطابق احاديث الباب الترجمة وانما اطلق فلم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حزيمة وغيرهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وافاد الم يخصه للاثر ليدل على شرطه تنبيه وتعقبه العيني فقال ليت شعري ما ايد يظهر من صنيعه ذلك و

ذلك والترجمة مطلقة ومن ابن عم الله اشار الى ما رواه الشافعي وغيره ومن ابن عم الله وقف على حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف عالم تطلع الشمس مطابقته للترجمة ظاهر على التقدير المذكور وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء اللهم صلوا اتصبح بفلس وطاف ابن عمر رضي الله عنهما بعد الصبح سبعا ثم ذهب الى افق الشماء فركبي ان عليه غلسا قال فاتيته حتى انفرا ان خرج بمنى فصلى ركعتين قال صدقنا داود العطاء عن عمرو بن دينار بارت ابن عمر رضي الله عنهما طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين ورأيته المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب علي من ابن عمر رضي الله عنهما في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد روى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت ما طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الشيخ محمود ذلك وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير وانس واحد والصحيح وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية الى كراهة الصلاة فقط بعد العصر حتى يغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن الحديث وقد في مواقيت الصلوة ومع هذا فقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر نفي ذلك عنهما خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابو حزمة نا حجاج نا همام نا قتادة ان ابن عمر رضي الله عنهما قام عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ومن طريق اخرى ايضا عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طاف بعد الصبح لا يصل حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد

عصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قيل قد روى الدارقطني والبيهقي في
سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد
مولى عزوة وعن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر بن ربذة فاخذ
بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
بمكة في نزد عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة والجواب ان عبد الله
بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قيل روى الطبراني في الاوسط
من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا يطلعن احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فالجواب انه قال الطبراني لم يروه
عن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الا سليم بن مسلم فهو غريب
وقال ابن عبد البر كرهه الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح
قالوا فان فعل وقد خرج الطلق انتهى ولعل هذا عنه بعض الكوفيين وقال
الشهور عند الشافعية كما عرفت ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلوة وقال
ابن المنذر يحرم الصلوة بعد الطواف جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم
من كره ذلك احتجا بعموم النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول
عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك والوحنيفة وقال ابو الزبير
رايت عطاء يطوف بالبيت الصلوة بين ما نطوف به احد وروه احمد باسناد
حسن عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نطوف فدنسي الركعت
الفاتحة والخاتمة فلم نكن نصلي فنطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبلا بعد العصر
حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
لشمس ولا هزين شيطان وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلوة الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه به وروى
الازرقي عن ابن احمد بن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد
قال

قال احمد اخطا فيه سفيان قال الازرقي وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله
عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقد روى في العلل
ابن جندة من طريق سفيان بلفظ ان عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح سبعا
ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قال الطحاوي
فهذا عمر رضي الله عنه احد الصلوة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره عليه منهم احد ولكان ذلك الوقت
عنده وقت صلوة الطواف لصلى ولما اخر الله لا يبتني لاحد طاف بالبيت ان
لا يصلي الا من عذر قلت وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن
ابي سعيد مختصرا رضي الله عنه انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى
طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن وطاوس
يكرهون ذلك ايضا حدث ثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري بفتح الموحدة
على المشهور وبضمها وكسرها قدم علينا فمات بلخ فاقام بها خمس سنة ثم رجع
الى البصرة في سنة ثلاث ومائتين ومات بها بعد ذلك قال حدثنا بشر بن
زريع بزيد من الزيادة وزريع سهو وبديع بفتح الحرف وقد مر ذكره مرارا عن حبيب
بفتح المهملة هو ابن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا الذي في الطواف مات سنة
اثنتين واربعين ومائتم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة هو ابن الزبير عن
رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا طاف بالبيت بعد صلوة الصبح فقعد الى المذكر
بالجيم وتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير اي الواعظ حتى انا نطوف
الشمس فاما يصلون يعني كان قعودهم منتهى الى طلوع الشمس وقالت عائشة
رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي نكره فيها الصلوة لي عند
الطلوع فاما يصلون قال الكرماني فان قلت المكروه فيها بعد في هذه الساعة
صلوة لا سبب لها وهذه الصلوة لها سبب وهو الطواف قلت اي المذكورة كانوا
يخرجون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه فصار فلذلك ذكرت عليه عائشة رضي الله
عنها انتهى هذا اذا كانت ترى ان الطواف لا يكره مع وجوده الصلوة في الاوقات
المكروهة المنهية ويحمل انها كانت تحمل النهي على عمومه كما عندنا وبه قال ماروه

ابن ابى شيبة عن يحيى بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت وقد حللت الهبر والحصر فطف واخر
الطواف حتى تغيب الشمس واحتى تطلع فصل كل اسبوع ركعتين وهذا اسناد
حسن والله اعلم ثم مطابقة هذا لترجمة من حيث التقدير
الذى قدرنى اول الباب وقال لحافظ العسقلانى تبعا لكرمانى وجه تعلق احاديث
هذا الباب بالترجمة انها من جهة ان الطواف صلوة حكمها واحد ومن جهة
ان الطواف مستلزم للصلوة التى تشرع بعده وتعقبه العينى بانا لانسلم ان الطواف
بالبيت صلوة مجازا ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمها واحد فان الطهارة شرط
فى الصلوة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لايخفى ثم رجال اسناد
هذا الحديث مابين بصرى وهم الثورى ثلاثة وهم وكيع وموسى ومحمد وهمزة
والحديث من افراده ثم ذكر حدثنا ابراهيم بن المنذر بالحزامى المدنى قال
اخبرنا ابو ضمرة بانون المعجمة المفتوحة انس بن عياض المدنى وكان قد قدم
بلخ فى ولاية نصر بن سيار سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن
نافع بن عبد الله ای ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ومما يطابقه للترجمة قد مر فى
وجهها وقد تقدم فى كتاب الصلوة فى المواقيت حدثنى المثنى بن معمر ابو عبد الله القزاز
نسبة الى قرية تحت بغداد اذا اليه ينسب دريب الزعفران بغداد وكثير من
المحدثين ينسب الى هذا المذهب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفى نواحى
همدان قرية تسمى الزعفران ومنهم من ينسب الى الزعافرى فى الرواة فى هذا الكتاب
الحسن بن محمد الطرائفى والحسن بن محمد بن محمد بن على وهذا اوضح شيخه بقوله
الزعفرانى مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين وقد
مات بعد البخارى باربع سنين لان وفاة البخارى كانت فى سنة ست وخمسين
قال اخبرنا عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن حميد بضم المهملة وفتح الميم الحنفى قبيلة
الكوفى مات ببغداد سنة تسعين ومائة قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بضم
الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالنون المهملة ابو عبد الله البغدادى
مات سنة ثمان وتسعين ومائة

وكان يتزوج فلا يمكث حتى تعلم المرأة فارقنى من كثرة جماعه قال رأيت عبد الله
بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما يطوف جملة وقعت حاله بعد الفراغ من صلاة الظهر
قال عبد العزيز هو عبد العزيز بن رفيع الراوى يعنى قال الاستاذ المذكور فيما
بعد وراية عبد الله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر وخبر ابن عباس
رضى الله عنهما حدث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلى
اى ركعتين بعد العصر قال عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما استبط جواز الصلوة
بعد الفجر من جواز الصلوة بعد العصر كان يخاف ان يتخذ ذلك سنة على عامته او ذلك
على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى اواخر المواقيت قبيل الاذان
وتقدم انه عائشة رضى الله عنها اخبرت انه صلى الله عليه وسلم يتركهما وان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم عند نافع عند الشافعية فى الرد عن
الصلوة بعد العصر كان فيها لاسبب لها فى الصلوة التى لها سبب كصلوة الطواف
فلا ينهى عنها بعد العصر وكان صلاته صلى الله عليه وسلم سبب فضله راتبة
الظهر وفيه ان الفوات كان فى يوم واحد وهو يوم استغاله بعد الفجر بصلوة
بعد العصر كانت مستمرة فالتشبيه انما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والله
اعلم ورجال اسناد هذا الحديث بين مابين بغداديين وهو شيخه وكوفى وهو عبيدة
ومكى وهو عبد العزيز بن رفيع مكى الكوفة والحديث من افراد البخارى باب
حكم المريض يطوف راكبا قال العينى قيل راكبا حال مراد فان او ممتاد فان او ممتاد فان
حدثنى اسحق هو ابن شاهين ابو بشر الواسطى وفى بعض النسخ هكذا اسحق
بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراد البخارى قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن
اشار اليه بشئ فى يده وكبر اعلم ان المؤلف رحمه الله جمل سبب طوافه صلى الله
عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واخار بذلك الى ما اخرجه ابو داود
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة وهو
يشتكى فطاف على راحلته فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وقوع فى

في جابر رضي الله عنه عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس و
يسئلوه محتمل ان يكون فعل ذلك لامرين وقد تقدم ذكر هذا الحديث في باب التكبير
عند الركوب في ابواب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة عن زينب ابنة ابي سلمة ربيبة رسول الله
عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور مطابقته للترجمة
ظاهرة وقدم من قريب في باب طواف النساء مع الرجال وقد تقدم الكلام
فيه ايضا مستوفى باب سقاية الحاج السقاية بكسر السين مايسقى الماء
وانما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله
تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي
كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج مكان بنت قريش تسقيه
الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس عبد المطلب في الجاهلية و
الاسلام وقال الفاكهي حدثنا الحسين بن محمد ثنا الحسن بن صالح بن عبد الله ثنا
ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل
الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم يغذاها الكعبة ثم يسقيه
ابناء هاشم بعد ثم عبد المطلب فلما حفر بئر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذ
في ماء زمزم ويسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض من خشب فلما ولي العباس السقاية
في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلم تزل بيده ولم تنزل في يده
حتى مات فولها عبد الله ثم ابنه علي ابن عبد الله وهلم جرا وقال ابن اسحق
لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة
ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان العبدين مناف السقاية واللواء والوفادة وابقية
للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده
العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا ثم لم تزل بيده حتى قام الاسلام
وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثم لم يوما لنبي العباس
وروى

وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال لم يكن الناس وعلي وشيبة بن عثمان رضي الله عنهم
في السقاية ولا الحجابة فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الآية وحدثنا
الله بامر قال حدثني ثابت بامره قال حدثني يفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه لما مات اراد علي رضي الله
عنه ان ياخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان ابا بكر
لتاتي في البيت الا راك برفعة قال فكف عنها وذكر ابو الفرج عن الشافعي ومن طريق
ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية قال صلى الله
عليه وسلم انما اعطيكم ما امرت ولا اعطيكم ما امرت به ثم قرأ الا من
سكون الراء وفتح الياء والثاني بفتحهما اولا وضم الراء وتشديد الياء
لا ما تقصدونه من الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث الشاب الخزومي
انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض وقد مر في باب فضل الجمعة
ريشان الحمد قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن
عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال استاذن العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى هن ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته
فاذن له وذلك لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكر وبهذا
يطابق الحديث الترجمة قال التوربشتي وهذا يدل على مسائلتين احديهما ان المبيت
بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة
سنة والاخرون واجب والثانية انهم يجعلون اهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت
وينصبوا الى مكة يستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض ميلا
للحاج ولا يخص ذلك عند الشافعي رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية
كذلك وقال بعض اصحابنا مختص الرخصة بالعباس رضي الله عنه وقال
بعضهم بالعباس انتهى وقال العيني قال بعضهم تخصيص بني هاشم من العباس

وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم
بات بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤدب على ترك ذلك واجاب في غيرهم
متعذرا لا يلزمه شئ وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عند ابي حنيفة قال اهل اللغة
قال القرطبي روى عوف عن ابن عباس ولحسن وقال ابن عيينة عن عمرو
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القرطبي ايضا المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن
الحج بلا خلاف الا ذوي السقاية او الرعاة ومن تعجل بالنفر في ترك ذلك في ليلة
او ليلتين فلا شئ عليه دم عند مالك وقال الشافعي المبيت بها
مأمور به واذا كان يجوز للعباس وغيره ذلك وقال ملك مبيتات وهو الحجة عليه
الظاهرة وجوبه انه مبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في نفي فلزم الدم بتركه
كالمبيت بمزدلفة وعنه ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انا ابراهيم بن نافع
انا عروبن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميت الجمار
بمنى حيث شئت وثنا زيد بن حباب انا ابراهيم بن ابي عبيدة عن عطاء قال لا بأس
ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في صنعته ومن حديث ليث عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة يأمر التشريق
ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه
كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى ومن
حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينام احد ايام منى
بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا بأس ان يكون اول الليلة بمكة واخره بمنى
ولا بأس ان يكون اول الليل ومن محمد بكتب من استه انا ابن ربيع المبيت
ان لا يبيت الا بمنى ومعنى ابي فاتبة اجعلوا ايام منى بمنى ومن عروة لا يبيتن احد
من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات من وراء العقبة اهراق لذلك
دما ومن عطاء تصدق بدرهم ونحوه ومن سالم يتصدق بدرهم ولا اسانيد
اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومنها المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان
اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض اوله مريض او يطلب ابقا
ونحو ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص انه يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ
عليهم

عليهم بسبب وهم النفر بعد الغروب ولو ترك البيتوتة ناسيا او كان كثيرا عادة السقاية
لا يجعل المبيت الا بعظم الليل في قول ابن الصباغ يوقت ملاحج الغي ما ذكرته
من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له شاة
بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته العذر وعليه دم في قضي
قول ابن نجيح في مبسوطه من زلف البيت قرن وبات بمكة فعليه هذي سوقه
من اهل الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال المأوردي فيقيد عليه شاة وقيل
بدنة وليست من افراد البخاري حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب
التلويح هو اسحق بن منصور وهم قال ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء هو ابن مهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد مر هذا الاسناد بعينه في اوائل الابواب الذي قبله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاه الى السقاية فدعى ان السقاية ما بين الماء الذي للناس
يستقي فيه الماء وقال ابن بطال هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره
فاستسقى اي طلب الشرب فقال العباس رضي الله عنه ألا نسقيك سويقا فعاد
اليجئ هو ابن العباس اخو عبد الله رضي الله عنهما فذهب اذهب الى امك وهي
لبابة بنت الحارث لهلابة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
من عندنا فقال استقون قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية
الطبراني من بني كبيب عن ابي بكر بن عتاش عن بريد بن زياد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما طاف النبي صلى الله عليه وسلم الى العباس وهو في السقاية
فقال اسقونا قال العباس ان هذا هو مرتين يعني فيرمن فاتا سقيك من بيوتنا
قال ولكن استقوني مما يشرب الناس فلبى به فدا فاته فشرب ثم زمزم فاتاه فكسر
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاريقوه بالماء وعرض بهذا جنس المطلوب شربه و
وتقطيبه منها ما كان لحاجته فقط وكره له بالماء لهوى عليه شربه ومثل ذلك
يحمل على ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيما لا يغير وروى مسلم من حديث
بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة
فاتاه اعرابي فقال مالي اراك بني عكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون

النبيذ امن حاجة بكم امن بخل فقال ابن عباس رضي الله عنهما الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على رحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانائه فيه نبيذ فشرب وسقى فضل اسامة وقال احسنتم واجلتم كذا فاصنعوا لا نريد على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسقني ويروى فقال قبل الفاء فيه فصيحة اى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني وفيه نظر لا يخفى فشربه منه ففيه ان الاصل في الانعام الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب النفيس فيه الدنيء ثم اتى زمزم وهم يسقون او جلة حالية اى يسقون الناس ويعملون فيه اى ينزحون منها الله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا بفتح التاء على بناء المفعول لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه و اشار الى عاتقه اى لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تغلبون ويغلبكم غيركم لنزلت حتى اضع الحبل على عاتقي هذا وقال الدلوي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان اضعل بكم ما تكرهون فتغلبوا وتقيد معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيد معناه لولا ان يغلبكم الولاة على هذا العمل بان يتركوهم منه صارصا فعلي على جازة هذه الماثرة والمكرمة وقيل معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل لنزلت ازاولي قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالكثرة فتفقت ويؤيده هذا ما اخرجه مسلم حديث جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه فلولا ان السكوت اذن لذي ناوله لان المولى هو العباس بن عبد المطلب وقال ابن برزية اراد بقوله لولا ان تغلبوا الخ قصر السقاية عليهم ولا يشاركوا فيها فالخطاب فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل صنفعا الان تخذ سنة واختلفوا في الشرب من سقاية الحاج قال هو اس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشرب وان الرجل يشرب فتتلزق شفتاه من حلاوته فلما ذهب الاحرار

ووالى العبيد تها وانوا بالشرب واستحقوا به وروى ابن ابي شيبة عن الشعب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقيل له من تمام السنة وقال الربيع بن سعيد الثوري ابو سعد عن السقاية شرب واعطى جمر فضله ومن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لله عنه لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يشرب من نبيذ السقاية وفي الحديث اثبات امر السقاية للحاجي وان مزيد حيثيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ايضا ان للامام اصرف للمصالح العامة لا يحرج على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله كالمياه التي تكون في السقايات التي غرز بها المارة لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية مجمل الامر في مثل هذا انها مرصدة لنفع العام فيكون المعنى في معنى الهدية والصدقة صدقة وقال ابن التين شرب صلى الله عليه وسلم لا يحلو ان يكون ذلك من مال الكعبة التي كان يؤخذ من الحجبة او من مال العباس الذي عليه المعنى والفقير فشرب منه صلى الله عليه وسلم ليسهل على الناس وفيه ايضا انه لا يكره طلب السقي من الغير وان يقدم بعض على الرؤس من الكرام اذا عارضته مصلحة اعلى منه لانه رده لمن عرض عليه العباس ما يتقى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه صلى الله عليه وسلم مما يشرب منه الناس وفيه ايضا الترغيب في سقي الناس حتى المائرة وخصوصا بماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكبر على المأكولات والمشروبات ولعلمت من افراد البخاري باب ماء زمزم من الآثار وظاهر ترجمة قال لحافظ العسقلاني لا اعلم ما يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وتعقبه العيني بان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه فوزج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل على فضلها على فضلها حيث اختص غسل صدر صلى الله عليه وسلم بماء زمزم دون غيره وذلك لانها ركضة جبريل عليه السلام وسقيا اسمعيل

وزمجم اسم مبني بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الثالث ويقال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابو ابتوار زمزم فاتيناها فشربنا منها فاجتزينا وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وذكر الزبير بن بكار في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبجس زمزم مرتين مرة لادم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتملؤن من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناده حيد من حديث جابر رضي الله عنه في حجته صلى الله عليه وسلم ماء الحجون ثم ذهب الى زمزم فشرب منها ومج منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث وقال عبد الله هو لقب عبد الله بن عثمان الدوري وسياتي ان اسمه الله تعالى في احاديث الانبياء بلفظ وقال لي عبد الله بزيادة قوله لي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المذكوري قال اخبرنا في رواية حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابو بكر قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر هو الغفاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بفتح الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح سقفي والمعنى فتح فيه فتح وروى شق و اضاف السقف الى نفسه مع انه بيت امه حلة كما ثبت في الرواية بانه ملابسة ومعارضة انه كان في الحطيم فحمل على كون الفرج من بين يدي الله صلى الله دخل بعد ذلك بيت امه حلة اي ومنه عرج به الى السماء فهم وانما يكمل جبريل عليه السلام فرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية عن صدري وسيوتي شرح صدري ثم غسله بماء زمزم وانما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه حتى قيل انه افضل من الكوثر لانه يفور من القلب ثم جاء بطست من ذهب وذلك كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على انه

وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ابتوار زمزم فاتيناها فشربنا منها فاجتزينا وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل عليهما السلام وذكر الزبير بن بكار في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبجس زمزم مرتين مرة لادم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه السلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتملؤن من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله رضي الله عنه كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناده حيد من حديث جابر رضي الله عنه في حجته صلى الله عليه وسلم ماء الحجون ثم ذهب الى زمزم فشرب منها ومج منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث وقال عبد الله هو لقب عبد الله بن عثمان الدوري وسياتي ان اسمه الله تعالى في احاديث الانبياء بلفظ وقال لي عبد الله بزيادة قوله لي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المذكوري قال اخبرنا في رواية حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابو بكر قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر هو الغفاري رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بفتح الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح سقفي والمعنى فتح فيه فتح وروى شق و اضاف السقف الى نفسه مع انه بيت امه حلة كما ثبت في الرواية بانه ملابسة ومعارضة انه كان في الحطيم فحمل على كون الفرج من بين يدي الله صلى الله دخل بعد ذلك بيت امه حلة اي ومنه عرج به الى السماء فهم وانما يكمل جبريل عليه السلام فرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي رواية عن صدري وسيوتي شرح صدري ثم غسله بماء زمزم وانما غسله بماء زمزم لفضله على سائر المياه حتى قيل انه افضل من الكوثر لانه يفور من القلب ثم جاء بطست من ذهب وذلك كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على انه

الطعام فنقول لان شيخان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم

فعل الملائكة واستحالهم ولا يلزم ان يكونوا حكيمهم كذلك كما لا يلزم ان يكون حكم الاضرحة حكم الدنيا وانما كان من ذهب لانه اعلى اهالي الجنة وهو راس الاذان وله خراسان منها انه لا تاكله النار ولا تاكل الارض ولا يبزه وهو انقى شئ واصفاه يقال له المشاق من الذهب وهو سهب المنح والشرود قال الشاعر *

يمشي بالجرد شزبا وايانا قال النووي ان لحذم فيها اقوالا منصفة صفا لما معناها عبارة عن العالم المتصف بالاحكام المشتمل على العرفة بالله المحبوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل والصد عن اتباع الهوى والباطل فالمراد من ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة * وغلمة اوزجر تك او دعتك الى مكرمة اونهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم وقال ابن سيرة الفارسي كني به حكمة وذلك لانه مستقبل على ذلك كله والامة صارت علماء بعد جهل وجعل الايمان والحكمة في الاماء وانوارها في صدرك قال صلى الله عليه وسلم فانى عنهما في صدري مع انهما معنيان وذلك من صفات الاجسام مما احسن المجازات والمعنى انه اطمست جعل فيه شئ يحصل بسببه كمال الايمان والحكمة فاطلقها عليه تسمية للشئ باسم مسببه او هو من باب القلب بناء على جواز تمثيل المعاني ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول ثم اطبقه اى صدره الشريف يقال اطبقت الشئ ان اغطيته وجعلته فوق الشئ مثل ما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فهي الله اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين فلم يجد عدوّ سبيلا اليه لان الشئ المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم اخذا جبريل بيده فعرج اى صعد بقال عرج عروجا من باب نصر ميمرا في دق وارتفع وعلا والمعارج سبع سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث يسمع اهل السماء بني ادم بالى السماء الدنيا تاثبت لاهل بحق الاعراب وسمت به لكونها اقرب الى الارض من غيرها وروى بعضهم

ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السماء والارض سيرة مائة عام وقدر ذي ايضا ان ما بين كل سماء ين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض فقلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وفي رواية سعيد احمد بن زياد وجابر بن السماء السابعة الى الكرسي كذلك والله على الكرسي والعرش على الماء قال جبريل عليه السلام خازن هذا الباب افتح اى الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن منير حكمه ان يختفي النبي صلى الله عليه وسلم ان المتعلم تفتح له الابواب بخلاف ما وجد مفتوحا وفيه ايضا دلالة على ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده لان لو لم يكن جسده لما استغنى عن اذن الخازن من هذا قال جبريل وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اوائل كتاب الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا حدثنا احمد وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام هو ابن الفرج وكنيته محمد ابو عبد الله اليمكندي قال اخبرنا الفراري وفي بعض النسخ الفاء وتخفيف الراء وبالزاي مروان بن معاوية وغلط من قال هو ابو حفص وقد مر في باب فضل صلوة العصر عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثهم قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم جملة استيفاء وقعت حالا قال عاصم فلقيت عكرمة ما كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بعيني يوم سقى ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم الا يعيرني فلقيت ابن عباس رضي الله عنهما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اى شرب قائما لانه كان تاركا وعند ابي داود من رواية عكرمة انما اكره شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على الجواز في الحديث الرخصة في الشرب قائما وقيل هو حيث يسعد احمال بني ادم بالى السماء الدنيا

لارتفاع ماعليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخارى ان الشرب من ماء زمزم
من سنن الحج ومارواه ابن جرير عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لايشرب
منها فى الحج فلعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع
انه كان شديد الاتباع للاثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص الشافعية على شربه
وقال وهب بن منبه نجدها فى كتاب الله تعالى هى شراب الابرار وطعام طعم
وشفاء سقم لاتنزح ولاتزم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت
منه داء واعلم انه روى فى الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهى عن ذلك وبوب مطلب
عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام
حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى
لفظ له عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل
قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث وفى رواية له عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفى رواية له عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشربن احدكم
قائما فمن نسى فليستق وروى الترمذى من حديث الجارود بن العلى ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك مارواه البخارى
وبوب عليه باب الشرب قائما على ماياتى ان شاء الله تعالى فقال حدثنا ابو نعيم نامسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى على رضى الله عنه على باب الرحبة بماء
فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتمونى فعلت ورواه ابوداود ايضا وروى الترمذى
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى
ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوى
وقال حدثنا ربيع قال نا اسحق بن ابى فروة المدنى قال حدثتنا عبيدة بنت
نائل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا فى مسنده نحوه وروى
الطحاوى ايضا فقال نا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى
البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
وهو قائم من قربة وفى لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفى
بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبرانى ايضا وقال مطلب
وقال النووى اعلم ان هذه احاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها
اقوالا باطلة والصواب ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله
عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ومن زعم نسخا فقط غلط فكيف يكون النسخ
مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فانى له بذلك وقال الطحاوى ماملخصه انه صلى الله
عليه وسلم اراد بهذا النهى الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث
الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى وقال العينى اختلفوا فى هذا الباب بحسب
اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقتادة الى كراهة
الشرب قائما وروى ذلك عن انس رضى الله عنه وذهب الشعبى وسعيد بن
المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لاباس به ويروى
ذلك عن ابن عباس وابى هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير
وعائشة رضى الله عنهم ورجال اسناد هذا الحديث مابين كوفى وهما الفزارى والشعبى وهو
بصرى وهو عاصم وشيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف فى الاشربة ايضا واخرجه
مسلم فى الاشربة والترمذى فى الاشربة وفى الشمائل والنسائى فى الحج وابن ماجة فى الاشربة
والله اعلم باب طواف القارن هل يكتفى بطواف واحد اولا بد له من
طوافين وانما لم يجزم بل اطلق لمكان الاختلاف فيه على ماياتى بيانه ان شاء الله
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
فاهللنا بعمرة اى احرمنا بها فان قيل سبق فى باب التمتع ان عائشة رضى الله عنها قالت
ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وفى مواضع متعددة
انها قالت كنا لانرى الا الحج فاوجه الجمع بين الروايات فالجواب انهم قالوا وجهه

أتم احرموا الخ فما امر به الصبي الذي لم يحرم احرام الكبار متمتعين وبهذا يسقط
الحديث بقولها على ما نواه عليه وبهذا صار قارنين كذا قال الكرماني ثم قال وصلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضيا حجتها وقد بعث عبد الرحمن طهرت وطافت بالبيت
أرسلني مع عبد الرحمن أخيها إلى التنعيم ومويهي تلتزم الميل من مكة وهو الوقت
الذي للمحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ولفظ
مكان نصب على الظرفية أي بدل عمرتك وقيل إنما قال لها ذلك تطييبا لقلبها وقيل
معناه بدل عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك قال الكرماني وهذه عمرة مستحبة لا
واجبة بخلاف ما ذهب إليه أهل الرأي أن القارن يطوف طوافين وسعيين فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا
من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ومطابقته
للترجمة في قوله والذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنه هو القارن وفيه بيان
طوافه أنه واحد كما هو مذهب الشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد
وهذا الحديث قدم في باب كيف تهل الحائض والنفساء وقدم الكلام فيه على
التفصيل قال الحافظ أصل الذي ساقه صاحب هذا الحديث والحديث الآتي
ظاهر أن في القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كما لمفرد وقد رواه سعيد
بن منصور صريح من سياق حديثي الباب في الرفع قال ناعبد العزيز بن
محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة كفاهما طواف واحد وسعي واحد
ويروى من جمع بين الحج والعمرة وقال الطحاوي بعد ما أخرج هذا الحديث
في كتابه في باب القارن كم عليه من الطواف بسنده فذهب قوم إلى هذا الحديث
فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا وأحدا وسعيا
واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخبارا
فيه لما رواه فعله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسأله عن ابن عمر نفسه
هكذا

هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالمذاودي عن عبيد الله أصلا فلم
يحتجوا به في هذا فكذا رواه الحفاظ من ذكرنا عن عبيد الله حدثنا سالم بن عبد
الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا قرن طاف طوافا واحدا وإذا فرق طاف
لكل منهما طوافا وسعى سعيا وكذا روى أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير
واحد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فتأمل ذلك
لأنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ العسقلاني
بأن هذه الخطبة مردودة لأن المذاودي صدوق وليس ما رواه مخالفا
لما رواه غيره فلا مانع أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين وقال العيني المردود
ما قاله ومذهب من غير تحقيق المقام فيه فهل يعمل رواية لا يحل ما قرنه
وكثرة عدده ومساعدة الصحابي الأجلاء فلا وقف هذا على ما قاله المؤلف بعد
أن ذكر الحديث المذكور وقد أخرجه غير واحد عن عبيد الله وغيره وهو أيضا قول
أبو عمر في الاستذكار هو مرفوعا عند جماعة عن عبيد الله غير المذاودي وكما من رواه
عنه غيره فقد رفعه علي بن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال أبو عمر عند
الدارودي سمع لفظ ذكوه عند النهي في الكاشف وقال الشاليس بالقوي وسمع
عن عبيد الله بكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يخطئ هذا هو الحافظ
العسقلاني واحتجت الحنفية بما روى عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى فيهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل وتركي عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا خرج
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد ضعيف بحكمه وأخرج من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين
وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد أنتهى وقال العيني حديث
علي رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري
عن إبراهيم بن محمد قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك فإن قيل قال صاحب

قال الشيخ وحديث هذا صفته لا يروى فالجواب انه ذكره ابن حبان في الثقات وقد اخرجه البزار وقبله من وجوه عن الحسن بن عمارة عن فراس وهو متروك وعن حفص بن ابي داود القارئ وهو متروك ولكن اذا كثرت الطرق ولو بأسانيد فيها ضعفاء تعاضدت وتقووا وترى لفظ ابن ابي شيبة اصابتني الضربة قال اهللت بالحج فلما دركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهللت بالحج فاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليه الحج ضمته قال فلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تطيف عليك اداوه ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا فسئل عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اقول وفي اجزاء طواف واحد وسعي واحد للقارن كما هو مذهب الشافعي وعدم اجزاء طواف الا على من طاف طوافين وسعيين كما هو مذهب الحنفية كلام طويل ومباحثة طويلة بين بين لحافظ العسقلاني والعيني تعبدها في كتابيهما ان شئت كن لاحتياط في عدم الاجزاء والله اعلم وأعلم انه وقع في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فاء وبدون الفاء في طافوا في جواب وان الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال الكرماني وهو دليل جواز حذف الفاء في جواب اما واذا صرح الجاة بالجواب كما الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستدلا بأنه لم يجوز حذفها جميع القول كالي قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فيقال لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا حذف ونحوه كقول صلى الله عليه وسلم انا موسى وانا ابن ماء الفل اراد انا بعد مبلاء رجال يشترط طوعا ومالا يخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصائصه بما اذا حذف القول معه فهو مقترنة شواهد عاجزة عن نصرة دعواه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي بكنى ابا يوسف وليس من بلدورق واغا كان يلبس قلانس تسمى الدورقية فنسب اليها قال حدثنا ابن علية هو اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهيل قد مر مرة عن ايوب

هو السختياني وقد مر ايضا عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر فيعني بيان قوله ابنه وقوله ام عبد الله وهو مبتدأ خبره قوله في الدار والجملة وقعت حالا وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان نازلا على ابنه واحتمر مركوب ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا اسن بالمد فتح الميم المخففة عند الاكثرين اي اخاف وفي رواية المستملي اني لا امين بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الميم وهي لغة تميمية فاتم يقولون المرء في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب ولفتح وقيل قوله لا امين بالهاء اصالة وفي بعض النسخ لا امين بالفتح والياء ولا وجه له ان يكون العام بالنصب اي في هذا العام بين الناس فقال بالرفع فاعل كان الثالثة فيصدوك اي يمنعوك عن البيت وذلك كان عام نزل الحجاج فقال عبد الله بن الزبير ذكر ذلك عنهما كما يأتي في الطريق الثانية لهذا الحديث وقد صرح بذلك مسلم ايضا في روايته فقال حدثنا اسحاق بن منصور قال نا يحيى والقطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن عبد الله وسلم بن عبد الله كلاهما عن عبد الله بن حنين نزل الحجاج فقال ابن الزبير قال لا يمنعك البيت ان تحج العام فانا نخشى ان يكون بين بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت فان فعلت كنت ولي ذلك منهم ويجوز ان تكون الشرطية فالجواب محذوف اي فان فعلت فوافقت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعام الامن فقال اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لابنه عبد الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه كما لا كافرون في رواية لكشميهني وان يحل بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واللام ساكنة اي يمنع ملازمة جزاء والجزم فيه واجب ويجوز الرفع على تقدير انا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقد بينته مشهورة لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ثم قال لابنه ومن معه اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال فانا فيع ثم قدم

اى مكة ضافة الى العمرة والحج طوافا واحدا كما هو مذهب الشافعى وهذا هو موضع الترجمة ولاجتهاد الشافعية فى ذلك لان الرملين هذا الطواف القدوم كما قال العينى فافهم ويجاب الساعاتى بان حديث مجاهد اخرجه مسلم ايضا فى الحج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير اى ملتبسا به على وجه المقاتلة عام منصوب على الظرفية والحجاج هو ابن يوسف الثقفى كان متولى العراقين من جهة عبد الملك بن مروان وامرع عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لانه عائذ بالحرم فلم يقع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة فى ستة اشهر وسيوره وقام مطمار عليه من اول شعبان منها وفضة منثورة فحج بالناس ابن عمر رضى الله عنهما وقد صرح فى صحيح مسلم ان عبد الله وسالما ابنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم اقالا له ان بذلك كائما امرنا فقد صددت فى هذا العام فقال عبد الله قال الله ان الناس كانوا حبس وانا اشهدكم انى قد اوجبت عمرة مع حجى فاهل بهما حين رأى امر عبد الله قبله لانه اعتاده على ما قيل وانا نخاف ان يصدنا عنه فقضا ابن عمر رضى الله عنهما اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى رسول الله اسوة حسنة اذا كلا من حروف جواب وجزاء وشرط اعملها ان تصدقا فانه وقعت حتى واهلت وان كان للشارط عليها واو وفاء جار النصب بخروا ذا لا يليها واذا لا يلونها والغالب وهى للمفاجأة ولذا كان فعلها مستقبلا يجب ترفع كاهدا وهو قوله اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة انما قال هذا لهم لكشف نائبة نزلت به فاحدث عمرة من اراد الاقتداء به تخريج من الدينة حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدم ذى الحليفة وهى فى الاصل الارض الملساء والفلاة قال ماستان الحج والعمرة الا احدا بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه يجوز مستشهدا بقوله والدار الا ابيحيون يا هذا به وما صاحب لحاجات الاعدائه يعنى ان حكمهما واحد فى جواز العدل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة وحدها فى احصار علم الحديبية لتشديكه انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى

فعل

فعل ماض من الاهداء هدى اشتراه وقلده بفتح القاف وفتح اللام المهملة مصدر اسم موضع بين مكة والمدينة وهو فى الاصل اسم ماء هناك ثم سمى به ذلك الموضع على ذلك الم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام فليذبح ويحل من نحن حرم عليه وهم يقصرن غاية لاهل فعلن الاربعة من يوم النحر فخر وحلق وروى ان قدم اى اذى طواف الحج والعمرة يطوف لهما بالبيت عليه وسلم الطواف الاول الذى قدم به يوم النحر كذا فى صحيح مسلم فاضافه قال ابو عمر رضى الله عنه كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انى طاف طوافا واحدا واهدى قال الكرمانى المقصود من الطواف الاول لا يجوز ان يكون طواف القدوم بل معناه انه لم يكرر الطواف للقارن بل اتى بطواف واحد قال وهو دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا هذا وذلك بناء على ما قاله انه لا يجوز ان يبرئه به طواف القدوم وقال بعضهم ارادبه طواف القدوم محمد بن على انسى ويؤيد هذا تأويل حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا وقال ابن التين فيه حجة لمالك فى قوله ان طواف القدوم ذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او ناسيه حتى يرجع الى بلده وعليه الهدى قال اهل العراق قالوا بل عليه ان يرجع ويشير اصحابه ويتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم وانه اجزأ عنه طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا وليس كذلك بل يقيد الجهل والنسيان واما اذا طاف على طواف الافاضة يوم النحر وهى السنة فلا والله اعلم تحقيق اهل اثر قدروى الزهرى عن سالم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدا بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى وسلم وابو داود والنسائى على ما يأتى فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا الذى

عن رضي الله عنها يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجته
الوداع متمتعا وانه بدأ بالعمرة وقد اخرج محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال
نا حماد عن ايوب عن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قرنوا بين الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى الحديث فاخبر ابن عمر رضي الله عنهما
في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي
بالحج وقد اخبرني في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدأ كما حرم بالعمرة فبهذا وبالله اعلم انه كان احرم اولا بعمرة على انها
حجة ثم مضى فاصار عمرة فلهذا لم يتمتع بها الى الحج حتى يصح
حديث سالم وبكر ولا يتضادان ويصح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج
الذي كان معلما وامر به اصحابه بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان
يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي
انقلبت اليها حجته محرما عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد
ذلك ولكن وجه ذلك عندنا انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لانه لم يصل
الذي يفعل قبل النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحج فلهذا
ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن
اعادته في حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا من فعله
نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا و
المروة واذا بنى من مكة بها لم يرمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ذلك ابن عمر رضي الله
عنهما كان انما احرم بالحج من مكة يطف لها الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم
يوم النحر فدل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا احرم بالحج من مكة
لم يطف لها الى يوم النحر فلذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف

طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حكم طواف القارن بعمرته وحجته شيء بل ثبت من ذكر
ان القارن لا يكتفي بطواف واحد كما هو مذهبنا والله اعلم بالصواب
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وانما اطلق لكان الاختلاف فيه هل هو مرتب او لا حدثنا احمد
بن عيسى ابو عبد الله التستري معبر الاصل وكان يختم الى سبعمائة سنة
ثلاث وارجعين ومائتين قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل القرشي انه سأل عروة هو ابن الزبير كم بلغه حج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اي عروة قد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة فاخبرني عائشة
رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
انه مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير
كون لم يكن تامة ونا قصة ثم حج ابو بكر المذكور ثم قال عنه كان اول
شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ايضا كما عمر رضي الله
عنه مثل ما حج ابو بكر رضي الله عنه ثم حج عثمان رضي الله عنه مثل ما حج ابو بكر رضي الله عنه
ثم حججت مع عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم
لم يكن عمرة ثم حج معاوية هو ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم حتى حججت مع ابي الزبير ليس يكنيه بل قوله الزبير بالجر. نقول
الي فكان اول شيء بدأ به ابي ابي الزبير بن العوام الطواف بالبيت ثم لم تكن
عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر
من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة ثم لم ينقض حجتي عمرة
اي لم يفسخها الى العمرة هذا بن عمر عندهم فاخ يسألونه بتقرير همزة الاستفهام
اي افلا يسألون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا احد ممن معي ولا غيرهم
بعدي في شيء حتى وضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت قال بن بطال لا بد
من زيادة لفظ الواو بعد اقدامهم وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادته
لان معناه ما كان احد منهم بعيدا شيئا اخر حين يضع قدمه في السعي له

لاجل الطواف اى لايمكنون تحريم المسجد ولاينتفعون بغيره وقال الحافظ العسقلاني وبه صاله انه لم يتعين حذف لفظ الا بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر كما وقع الاوّل اولى لان الثاني يحتاج الى جعله من بعض من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اوّلا قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه ونحقيقه لعيني بان قوله وهو قليل عبر مسلم بل هو كثير في جميعهم لان المراد العالي من التقليل ما عرفت في موضعه وقوله وايضا ثبت لفظ الا في بعض الروايات مجرّد دعوى فلا تقبل الاسباب هذا وفي رواية المكتبي هي حتى يضعوا يده حين يضعونه وتوجيهه ظاهر قال الكرماني فان قلت ما مفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن بالشيء الاهم الذي انتفى اثباته وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تأكيد للنفي السابق اوهو قيد اليد كلام وقول ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض احد عمر رضي الله عنها حتى به ولا احد من السلف الماضين انتهى لا يطعن وقد روينا انى هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوجة الزبير رضي الله عنه لا تبتدئ اذا نزلت اوّل من البيت تصلي انه يتم اتم الاعمال اى سهولة اذا احرم بها بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من تجمع معذورا وطاف حلّ بذلك كما تقدّم عن ابن عباس وقد اخبرتني اني انما اهللت هي واختها ان اخت اخي عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعرة فلما سمعت الزبير حلّوا عنها طافوا وسعوا وحلقوا حلوا اذا حانت هذه المقدرات المعلم له لايقال هذا مناف لقولهم ثم لا تحلّ الا في الثالثة في ذكر لان نقول الاوّل في الحج والثاني في العمرة والمقصود انهم كانوا اذا احرموا بالحج يحلون بعد الطواف ليعلم انهم انما يحلون بعد لم يكونوا معتمرين ولما استحبين الحج بها وذلك لان الطواف في الحج المقدوم وفي الحجة المركبة والله اعلم ثم اعلم ان داود في ما ذكر من حج عثمان رضي الله عنه هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة رضي الله عنها وقال ابو عبيد الملك معنى حديث عائشة رضي الله عنها عند قولها ثم لم تكن عمرة ومن قولها ثم حجّ

ابو بكر

ابو بكر الحج من كلام العرفة فعلى قول الداودي يكون الحديث كلّه متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لانه عروة بدأ بابي بكر وعمر بدليل ادرك عثمان رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني والاول اظهر وحينئذ يستدلّ من يرى بوجوب الطارة قطعا لاحتمال ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجاز في قوله تطلق ولم يقولوا بالبيت العتيق وفعله صلى الله عليه وسلم خرج البيان ان كان قد يدخل الانسان مجمل اذ معناه الدوران حول البيت فالجواب انه قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة انتهى وتعقبه العيني بان التشبيه لا عموم له وهذا لا يركب فيه ولا تجيد ولكان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم وترجيح به ايضا من يرى من الاوّاد بالبيتي هو الافضل ولا يحتجّ لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد مرّ من التفصيل في حديث الباب في باب من طاف بالبيت اذا قدم باب وجوب الصفا والمروة يعني وجوب السعي بين الصفا والمروة لان الوجوب انما يتعلق بالافعال لا باللوّت والصفا موضع بمكة مرفوع وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفي على فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين وتلا الصفاء بالمدّ جبل بالكدر والمروة ايضا موضع بها وهي مروة السعي الذي يذكر مع الصفا وهو جبل راسه الذين تنتهي اليها السعي وهي في الاصل حجر يبض برّاق وقيل هي التي يقدح منها النار وجعل على البناء للمفعول اى وجعل وجوب السعي بين الصفا والمروة وقال صاحب التلويح كذا في نسخة التوام وفي اخرى وجعلوه على التثنية اى الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا في المرجب وقال الطيبي الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيدة واحدة الشعائر شعيرة وهو ما تشعر به هدي البدن وقال الزجاج هي جمع مشعرة الله التي اشعرها الله اى جعلها اعلاما لما من موقف وسعي ومذبح وانما قيل لكل عمل من تعبد به لله تعالى شعائر

لانه قوبلهم شرت به معناه علته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات
الله تعالى والحسن سعيد بن الله دين الله وقال الازهري الصفا كل ما
ذب الله اليه وامر القيام عليه حدثنا ابو اليمان الحكم قال فاخبرنا
شعيب عن الزهري انه قال قال عروة سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
ارايت قول الله تعالى اي اخبرني عن هذه الآية ما مفهومها عندك وجوب السعي
بين الصفا والمروة لانه عدم الاثم على المترك كما قال تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله متعبدا تقف حج البيت والحج لغة القصد واعتمر الاعتمار الزيارة
والقصد المكان عامر وقال الزيارة التي فيها عمارة الوقت غلب شرعا على قصد
البيت وزيارته على الوجه المخصوص فان يطوف بهما فهذا
كانه رد لظاهر ما يفهم من عدم الاثم على المترك ومن تطوع خيرا اي فعل طاعة
فرضا كان او نفلا او زاد على ما فرض الله تعالى عليه من حج او عمرة او طواف
او تطوع بالسعي على قوله من يرى ان الله سنة وخبر لمبتدا محذوف اي هو الله
محذوف او يحذف للعلم به والدليل العقل اليه ويؤيد القراءة الشاذة بخبر
بالباء وتعدية الفعل لضمنه معنى اتى او فعل فان الله شاكر عليم مثيب
على الطاعة لا يخفى عليه فوائد ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا و
المروة محصل لا عمرة احق بالاباحة بانتفاء الاثم على رفع الجناح فلو كان
واجبا لما انتفى بذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة وزاده للتوكيد باثبات
الاجر ويزداد الوجوب عليها بعقاب التارك فقالت عائشة رضي الله عنها
بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذا لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون
اي يحجون لمناة بفتح اليم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق
وهو اسم صنم كان في المشلل وقال ابن الكلبي كانت اصخرة اصابها
عمرو بن لحي بجهة البحر فلما نوا بعد وثنها وقيل هي صخرة تهل بدم يذبح عندها
مناة لانه الشلال كانت تمنى الدماء اي تراق ومنه سمي وقال الحازمي هي على سبعة
ميال من المدينة وقيل هو اسم واد بقرب الطائف صفة لمناة اسلام مبتدا وفي
على زنة

اتباع لقاعده عامه مخصوصه يقال لا اجناح عليك في ذلك ولا يستلزم
نفي الوجوب كمن عليه صلوة العصر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فيقال
عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان تصليها في هذا الوقت فيكون جوابا
صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة العصر ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم
عن الشارع فان المراد نفي الاباحة لنفي الاثم عن الشارع وقد وقع في
بعض الشواذ بلفظ لا ادري قلت عائشة رضي الله عنها انها لو كانت اباحة كما
كذلك كما ذكره الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن
كعب رضي الله عنه واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا نائمة وكذا
قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي
لمن قال ان الشيء مستحب لقول تعالى ومن تطوع خيرا لان راجع الى اصل الحجة
والعرة لا الى مخصوص الشيء لاجناح المبين على ان التطوع بالشيء غير الماتح والعرة
غير مرتبع والله اعلم وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان الانصار كانوا
قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة
وكان ذلك سنة في ايامهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق
الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه يحيى بن سعيد
شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله تعالى هذا في الناس
من الانصار كانوا اذا هلوا لمناة في الجاهلية فاريد اسلامهم ان يطوفوا بين
الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد
بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب
مناة على ساحل البحر ثم بلي قديدا فكان الازد وغسان يحجونها ويعظمونها
لانها قوابل البيت واما ضمومي عرفات وقزح فانما هي لمناة فاهلوا الى
ان لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من
غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج
مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث مخالف جميع ما تقدم وتفطه
انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر
يقال لها

يقال لها اساف بكسر الهمزة وتخفيف المهملة وثالثة بالنون والف والهمزة ثم
جيم وهو يطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا
بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية فهذه الرواية تقتضي
ان محرمهم انما كان لطوفهم بالصفا والمروة في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لانه
الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشرع فحينئذ يكون ذلك من احرام الجاهلية
الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيه لما اشار اليه عائشة رضي الله عنها في رواية ابي اسامة فانها
تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية
ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولهذا الآية
التي في طريق يونس عند مسلم حيث قال يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا
والمروة فكان من اهل الى بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة
ولا يناهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره
كما نوا اذا هلوا لمناة المناة في الجاهلية وطافوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام
فعلتهم الله ابطال ذلك ايضا فلا يحل لهم وبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة
حيث قال فيها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينها لذكر انهم كانوا يصنعون في الجاهلية
الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه القاضي عياض فقال قوله تصنعون على
البحر وهو غلط انما هما مناة قطع على شط البحر وانما كانا مناة للصفا والمروة وانما
كانت مناة تمثيلي جهة البحر انتهى وسقط من رواية ابي اسامة لفظ اذا من قوله
فانهم كانوا يهلون لمناة فيدرون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة
ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ذلك حديث انس رضي الله
المذكور في الباب الذي بعده بلفظ كنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فنزلت
الآية كانت من شعائر الجاهلية وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة
من امر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى الفاكهي
واسحاق الراهوي في الاحكام بسند صحيح عن الشعبي قال كان صنم الصفا اساف وصنم
المروة نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام ذكر ما

وقالوا لما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فلسكوا عن
السعي بينهما فانزل الله تعالى الصفا والمروة من شعائر الله وذكروا نحو هذا
في اسباب عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره هذا وزاد حبيب قال كان على
الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى
نائلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على
الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وكان اهل الجاهلية اذا طافوا
بينهما امسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكرهت الانصار ان يفعل المسلمون الطواف بينهما
لاجل الصنمين فنزلت هذه الاية وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي نجيح
نحو ذلك وفي كتاب مكة للجرجاني بنحو ذلك باسناد قوي عن مجاهد في هذه الاية قال
قالت الانصار انا كنا نسعى بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق
الكلبي قال كان الناس اذا صلوا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد
منهما صنم فنزلت فيهما كلمة يوضح قوة رواية ابي معاوية وتقدم ما على رواية
غيره ويحتمل ان يكون الانصاري لما هاجر فيما بقي منهم من كان يطوف
بينهما على ما اقتضته رواية الزهري واستمر الفريقان في الاسلام على التوقف عن
المتعام بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فصحح بين الروايتين بهذا
وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم قالت عائشة رضي الله عنها وقد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي شرعه وقال الكرماني
وجعل ركنا وقال والسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد انتهى وتعقبه الحنفي
بان قوله وجعل ركنا غير موجبه لانا نقطع انه لا يدل على معنى انه جعل ركنا والا لاتى
فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشئ ما هو داخل فيه فذات
الشئ وهل يقال احداث الشئ بين الصفا والمروة داخل في ماهيته انتهى يعني انهما
قالوا فرض على ايهيئة ان قالت هذا سعي هذا وانت خبير بان مراده ان تركه
هو الموجب لفساد الحج فاحفظ هذا فانه نافع في فرضه بالسنة وليس مراده نفي فرضيته
ويؤيده قول امير حج احد والامير حج هلم يطف بينهما انتهى وتعقبه العيني
ايضا بانه ليس مدلول اللفظ وقوله وليس مراد عائشة رضي الله عنها نفي فرضيته
فيه

فيه انه لا دلالة فيه على اثبات فرضيته ايضا وقوله ويؤيده الخ لا يؤيده اصلا ودلالة
على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب انه يدل على انه
سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به انتهى وفي كلامه تامل فافهم
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت الخبير ومالزهري ابا بكر بن عبد
الرحمن هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر مخزوم
ويقال له راهب قريش لكثرة صلوته وقوله في خاف قلة حمرين لخطاب رضي الله عنه
ومات سنة اربع وتسعين قاله ابو عمر بن عبد وفي رواية مسدد عن سفيان عن
الزهري قال ابو الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك
فقال ان هذا العلم يفتح اللام التي هي للتاكيد وتكسر العلم في رواية الكشميهني ان
اهل علمنا وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم بعين كلام عائشة رضي الله عنها ما لكت
سمعته بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية فهي اجود من رواية الكشميهني حيث بعد خبر وظير
الاول موقوفا ان اهل علمنا بصفة لله وعلى رواية الاكثرين خبر ان واسمها قوله هذا العلم
ويجوز ان يكون اسمها هذا وخبرها العلم على معنى ان هذا العلم هو العلم الذي وصلت الى
كونه كالمة ما موصولة وكونت سمعته بلفظ المتكلم منصوب على الاختصاص او
مرفوع على انه خبر بعد خبر وصفة وجملة هذا الكلام استئنافية انتهى قال ابو بكر بن عبد
الرحمن المذكور ولقد سمعت رجالا ممن اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت
عائشة هذا لاعتقاد معترض بين اسم ان وخبرها اي سمعها الناس وخبرها قولها الا انهم
كانوا يطوفون للزمن وقولها ممن كان منهم بدل من الناس وضمير انهم للذين
تقدم الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة فانزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا فذكر ذلك لابي بكر بن
ان نقول في بتشديد الطاء اصله ان نتطوف فادغمت بعد ما ابدلت التاء طاء لقربها
والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية ومحصل ما ذكر ابو بكر بن
عبد الرحمن ان السائلين عما ذكر انهم ما كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا
والمروة في الجاهلية فلما انزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بهما ظنوا رفع
ذلك حكم فسئلوا عما يظهر من خروج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف

بيّن ما من فعل الجاهلية ووجه الاستثناء المذكور انه اشار به الى ان الرجال من اهل
العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن المذكور اولم يعتمدوا ظاهره وان عائشة رضي الله عنها
حدثت الانصار بذلك كما رواه الشيخان من طرق متعددة بمتون متقاربة في صدر حديث
وكلهم انزلت في الانصار فقال ابو بكر المذكور فاسمع باثبات الواو ورفع العين بصيغة
المضارع المتكلم كذا اكثر الروايات وضبط له الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون
العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان عن الزهري متقدم
انما كان من لا يطوف من العرب يقولون ان طوافنا بالصنمين الجاهليين من امر
الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين
الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاراها
قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فوله فاراها بضم الهمزة اي اظنها وهو يؤيد ان رواية
العاتكة في قوله فاسمع بصيغة المضارع المتكلم هذه الرواية قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية
نزلت في الفريقين كليهما وبرئ كلا منهما من ان يعمل في الاحوال كلها كالايمان
ثم ليدل من قوله في الفريقين قوله في الذين كانوا يحجون ان يطوفوا بالجاهلية بالصفا
والمروة وهم الانصار والذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان
الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك اي الطواف بين الصفا والمروة
بعد ما ذكر الطواف بالبيت ليتعدد ذكره وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما ذكر
ذكر الطواف بهما خصوصا لانه ان الصفا والمروة الآية ورفع في رواية المستملي وغيره حتى
ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال فلما حفظ الحديث وفي توجيهه عسر وكان قوله
الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر هذا وقد ذكر الكرماني وتوجيهه انه يقال لحفظ ما من
ذكر بدل عن ذلك اوان ما مصدرية والكاف معذر كما في زيد اسد اي ذكر الشيخ بعد ذكر الطواف
كذكر الطواف واضحا بيّنا مفروغا منه مأمورا به وحاصل ما قاله ابو بكر ان سبب نزول الآية
على هذا لا ساوس كان للمرئ على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بما اذ كونه عندهم من افعال
الجاهلية والذين استعموا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا واحتجت الحنفية بهذا الحديث
على ان الشيخ ابن الصفا والمروة واجب فان قول عائشة رضي الله عنها وقد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما يدل على الوجوب
ويمكن

ويمكن ان يكون الوجوب ايضا مستفادا من قولها اتم الله بحجه من لم
يطف بالصفا والمروة وهو في معنى قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما وذهب ابو حنيفة الى ان السعي ركن لا يجبر بالدم وذهب مالك والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر الى انه واجب يجبر بالدم وذهب ابن سيرين
وابن الماجشون من المالكية الى انه سنة وعن مالك رواية كالحنفية حكاها ابن عبد البر
وعن ابن عباس وابن الزبير وعطاء وقتادة والثوري فيما نقله ترمذي عنهم وذهب
الحسن وعطاء وقتادة والثوري فيما نقله ترمذي عنهم الى انه ركن يجبر بالدم
وعند الحنفية تطوعا فاذا تركه بعض الشوط او عمدا عن الطواف بالبيت وعن عائشة الاستنابة لذي عذر فيه
قال ابن قدامة لا نعلم احدا خالفها وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وهو
فرض لا يصلى الحج الا به وهو فرض على كل مكلف حر بالغ عاقل قادر على المشي
قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرة ورجع من قابل ويهدي كذا حكاه ابن عبد البر
عنهم ونقل الدرودي عن احمد انه مستحب واختار الطحاوي وجوبه واجاب بالدم
وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الخبر وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط
لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وذكر ابن القصار عن القاضي
اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن ترك حتى تباعد واصاب النساء انه يجزئه ويهدي
وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة
للحاج على ثلاثة اقوال احدها الركن اذا فرض لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر
وعائشة وجابر رضي الله عنهم وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في
اصح الروايتين عنه واسحاق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني وابيهقي من رواية صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم المنذري انه حديث
في الصحيح ان حبيبة بنت ابي تجراة مجهولة وهو مردود لانها صحابية وكذلك صفية
بنت شيبة صحابية هذا وحبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء
ثم الف ساكنة ثم هاء هي لحي بنا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش
دار ابي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مزره ليدور من
شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي
واحمد وغيرهما وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف وعن ثم
قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة على الوجوب قال الحافظ العسقلاني وعلى هذا

اخرى عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا انقضت الى الاصل قويت
واختلف على صفة ست مئة فقيل في اسم الفعلية التي اخبر بها به ويجوز ان تكون
اخذت عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرني سوق من بني عبد الدار فلو
يعرف الناقلون هذا واقعة ثالثة لوجب ان يجيب بدبه وقال النووي والوجه ضعيفه
وملك في العتبية كاحكام ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو
سنة ومستحب وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد
في رواية من طاف فقد حل هذا واعرب ابن العربي تحكي الاجماع على ان السعي ركن
في العمرة واما الاضطباع ففي الحج وقال الشيخ ابن الدين قد سبق قوله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني مناسككم على شرط المواظبة بالطواف والسعي حيث يقرن الفصل
الطويل وهو احد القولين فيما حكاه التولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح
والله اعلم مطابقة لحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه الثاني في الحج والشيء يضاً

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة اي كيفيته وقال ابن عمر رضي الله

عنهما سبعتم ما رأيتني عبد الله بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الى زقاق بني حسين
الزقاق بضم الزاي والقافين اي السكة ينكر ونونت قال الاخفش هل الحجاز يقولون
الطريق والطرطة والسبيل والزقاق ويونسهم يذكرون هذا كله والجمع الازقة وديار
بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة قال سفيان
هو بين هذين العلمين والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان الى الان وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حنظلة بن ابي سفيان عن مجاهد وعطاء قالا
رأيتهما يسعيان فحين خرجتا بنى عباد الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد
فقال هذا بطن المسيل الاول ووصله الفاكهي ايضاً من طريق ابن جريج اخبرني
نافع قال نزل ابن عمر رضي الله عنهما من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد حتى
حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بك دار ابي حسين ودار بيت فرطلة ومن
طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى من مجلس
آل عباد الى زقاق بني ابي حسين وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابن
الطفيل قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السعي فقال لما بعث الله نبي

جبريل الى ابراهيم عليهما السلام ليريه المناسك عرض له الشيطان عند الصفا والمروة
فهمز الله تعالى ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة هذا وقد مر السلام
في كونها سنة او واجباً وسيأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء
ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال هذا مما اورثتكم ام اسمعيل عليه السلام حدثنا احمد بن عبيد مصغر
عبيد بن ميمون في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن عبيد هو ابن حاتم وكذا في اليونينية نافع
عن نسخة ابي محمد بخطه هكذا حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم ناعبسي قال والصواب
هو الاول وبه جزم ابو نعيم قال لما فحظه العقارني وبعد حاتماً سبحد اذ
رواية بن ذر مضبوطة قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كلوف مات
اول سنة احدى وسبعين وما تر وقد تقدم هو ومن قبله في باب من صلى بالناس
وذكر حاجته عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأيت طواف الطواف اي طواف القدوم وقال الكرماني سوء
كان للقدوم او الركن هذا يختفل بحب اي مثل خلوتا اي في الاشواط الثلاث ومشاي
لا يرمل بل تمشي على هيئة اذا عجلوا يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه
السيل وبطن منصوب على الظرفية اذا طاف بين الصفا والمروة وهذا مرفوع عن ابن
عمر رضي الله عنهما فكان المؤلف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسراً لحديث
والمراد به سنة المشي فان كان جميع ذلك يسمى سعياً فقلت القائل هو عبيد الله
المذكور في الاسناد لنافع قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما يمشي اذا بلغ الركن اليماني
قالا لا اراه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم على شائه لا يدعه اي لا يتركه حتى
يستلمه وقد تقدم ما يتعلق بالاستلام في باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ومطابقة
لحديث الترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان هو بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة
ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته هي عمرة فيها الاستنهم فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اي مكة فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا
والمروة سبعاً لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي خصلة حسنة يرتضى بها فاعلها

جواب اسئل الكرمولى ومن معه قال الكرمولى معناه لا يصح له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب التاسية ومبين لهم ان عمرته حتى سعى وتعقبه ابن بانه لا يحتاج الى التقرير فان هذا جواب مطابق للسؤال من زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سعيا فان الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سعيا وصلى خلف المقام ركعتين وقالت الزيادة في السؤال عن المعتمر اذا سعى للجواب ان العود في الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له ان يأمر أن حتى يأتي بالطواف والسعي وقد تقدم كان لكم في من اسوة حسنة وهذه الاحاديث المتقدمة ما الفرق بين هذا التقرير الكرمولى في المآل وحقيقته تبطل ومطابقة لحديث المتقدمة ظاهرة ايضا وسأل جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فقال لا يزفرنا حتى ينوب بين الصفا والمروة وقد تقدم الحديث في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسوءه ركعتين حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن قريد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس منسوب الى مكة عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم بين الصفا والمروة ثم لم يكن له اى لعمر رضي الله عنه الفد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذه الاحاديث المتقدمة عن ابن عمر رضي الله عنهما تعاندت على ان العود عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة فيصدق الصفا حتى يرى البيت واستقبله وكبر فيه قدر ما يقرأ سورة من الفضل وانا لم يكبر يجزئ وكبر وهلل وسبح وسأل الله عليه صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا شاء والبخ ثم نزل من الصفا فمشى حتى انصبت قدماه سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على الصفا فعل هكذا سبع مرات وفي التوضيح ولم يذكر المشي عند انصباب الوادي لان الجمع السابق بين الصفا والمروة فاذا بقي منها بعض خطوة لم يمشي سعيه ولو فاته راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الميل وان سعى على الصفا والمروة فهو كما فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والضحاك رضي الله عنهم بعده وليس هذا السعي مفروضا ولا واجبا بل هو سنة متأكدة وجعل الترمذي منهم فمن لا يزمن ان يخلفها ولا تم فلا يضع سعيه

سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستقبل وانا مبه شاذ الله يجب الصعود على الصفا والمروة قدر ما يسعا ولا يضع سعيه الا بذلك ليستقبل فتح البيت المسافة كما يلزمه فسار جزء من الرأس في فضل وجهه ليستقبل استيعاب الوجه بالعمل تأنيها الترتيب فلو بدأ بالمروة لم يجزئ لانه صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح قال ابن الحجاج المحيط من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزئ ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة وافى الصفا جاز وهو مكروه ومن ترك السنة فينبغي له اعادة ذلك الشوط وأعلم ان الكرماني لم كان في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح قال ابن حبيب وقال ما ذكره الكرماني بالله اصل وهو ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به وكيف يستدل بحديث لواحد على الفرضية والحديث المتابدأ على الله سنة وقد عد الكرماني به حيث قال ولو بدأ بالمروة كان مكروها لتركه السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو اصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكى عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه وارادة بالحديث قول صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به رواه جابر واخرجهما الشافعي الثالث انه يجب من الشفا الى المروة الى الصفا مرة حتى يسعى سبعا هذا هو المشهور وفي رواية الطحاوي السعي الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد الرابع انه يشترط ان يكون السعي بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى بعد طواف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم وتذنا ما عد الحرم بدم فقال قال بعض اصحابنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا خلط وقال الماوردي وقوع الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي بعد تقدم طواف وهو مرتب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرة السعي سنة فلو تخلل خروج يسير او طويل يتعمد لم يفرق وكذا بينه وبين الطواف وسنحت السعي على طهارة من الحدث والنجس ساتر عورته والمرأة تسعى ولا تسعى لانه استر لها قيل ان سعت في الخانوج بالليل سعت كالرجل وموضع السعي الحد وسروي فالعدو بين العودين

المروءتين الاخضم وكذا الشدم لكن تغلب فان احدهما اجراء وصفي على ما قبل وما
عداذلك فهو صحاح الشي يظهر ولن في الكلام لا شيء عليه وكذا الوشي على هيئته
وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ثم
قال ان شئت فتدري لم كنت امشي هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد
رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه
ارملوا ولو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي
اخرجه سعيد بن منصور وقال ابن التين وكره الرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر
وصحت بن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال
ابن حبيب يرفع واذا قلنا برفع فقال ابن حبيب يرفعهما صدره منكبيه ويطوح بهما
الى الارض ثم يكبر ويسلم ويدعو ويطلب ماشاء من الحوائج الدنيوية و
الاخروية بترتيله ويبلغ وقال بعضهم من التلخيص الدعاء والتضرع انما يكون وبطوحهما
الى السماء والوتر الذي يظن المسيل في وجوب الدم قولان ذهب ابن حبيب
احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شيوخ وقال الصفي بن
هو احمد بن محمد ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخشاب المروزي
المروزي بلدن شيوخ مات بطرسوس سنة ثلثين ومائتين قاله الحافظ الرشيد
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو
عبد الرحمن قال لقيت انس بن مالك رضي الله عنه فقلت اكنتم تكرهون السعي بين
الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية فلما اظهر الله الاسلام
بزيادة فاذا الطف لي نعم تكره وعالي الكراهة بقوله لانها كانت من
شعائر الجاهلية اي علاماتها التي كانوا يتعبدون بها وانما انث الضمير باعتبار
جمع الشي وهو سبع مرات حتى لله تعالى الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد تقدم الكلام
في ذلك في الباب السابق وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه
مسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج ومطابقته لترجمة
من حيث ان الاية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة حدثنا علي بن
عبد الله

بالبيت لله به وبهذا استدل على اشتراط البداءة بالصفا وقدم الكلام فيه آنفا

باب بالتنوين تقتضي للمناسك اى افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت

حكم بعدم الحكم لعدم المخالف فيه والتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك

وان سعي بين الصفا والمروة وهذا ايضا من الترجمة اى لا سعي للحاج

او المعتمرين الصفا والمروة وموضع غير وضوء اورد مورد الاستفهام لاجل

للاذهن فيه وكانه اشار الى ما مر وى عن مالك في حديث الباب برواية ولا بين

الصفا والمروة قال ابن عبد البر يقال احمد بن مالك الاندلسي يحيى القرطبي النسائي

وقال لفظه استحباب فان كان يحيى حفظه فلا بد ان على اشتراط الوضوء

للسعي لان السعي يتوقف على تقديم طواف قلت فاذا كان الطواف متوقفا على

كذلك لاشتراط الطهارة له وقد روى عن ابن عمر كما مر انه عنه ايضا قال الشافعي

للمناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر ابن

المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى

الجواز بتية من الحنابلة رواية عن احمد ولما مر وى عن عبد الله بن عمر عند مالم

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق

رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت معتمرة وانا حائض ولم

اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن التين تريد ان طواف العمرة منعها منه

حيضها لكن قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا بان يريد في الحج على العمرة وهي روايات

عائشة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي

ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ومعنى قوله الا ان لا تطوفي ومعنى قوله

الا هذه ويجوز ان يكون كلمة لا زائدة وكلمة ان مصدرية اى غير الطواف بالبيت

حتى تطهري بفتح الله وهاء المشددتين واصله تتطهري ومعناه حتى تغتسلي

وتطهري بالصاد في روايته رواية مسلم حتى تغتسل والحديث ظاهر في ان المراد بالطهر عن

الطواف حتى ينقطع حيضها وتغتسل لان الطهر عن العادة يقتضي الفساد وذلك يقتضي

بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى قال الطيبي بن العادة يقتضي الفساد وذلك يقتضي

الثلثة وذهب الكوفيون الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة ثنا غندر ثنا شعبة

سالت طلحة وعطاء ومنصورا عن رجل يطوف بالبيت على غير وضوء قالوا

فليس برويه ناسا وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاث اطواف فحاضت فلتنصرف

جزأها ولم يعد هذا على النوم وبه حيث قال في شرح المهذب قال ابو حنيفة

بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وبه قال

بالدم ان فعله انتهى وهو يفيد بذلك كراهة فعلها لزوال الفرائض عند الاكثرين كذلك

عند احمد وروايتان الطهارة لطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قولان وافق

هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قوله افعلي كما يفعل الحاج الخ وقد

مضى هذا الحديث في كتاب الحيض حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العزيز بالزاي

وقد مر عن مرة قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي اشارة الى البصري

قال اى البخاري وقال خليفة بفتح الجيم وبالفاء هو ابن خياط من خياطة الثياب

وقد مر في باب البيت يسمع خفق النعال وذكر هذا الاسناد على سبيل المذاكرة حيث

قاله وقال خليفة للاصيلي بكسر التحتية حيث لم يقل حدثنا بعد الدمن شيخه وهو من اوهامه

اخبرنا عبد الوهاب المذكور سابقا قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت بفتح المثلثة

اسم الفاعل من التحليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري

رضي الله عنه انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

والحال انه ليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة

بالنصب عطف على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممن لا يمشي وقدم

علي عن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن فكان ارسله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع ومعه هدى جملة

حالية فقال اجعلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله

عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها اى الحجة عمرة اى يفسخوها الى العمرة ويطوفوا

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصر وهو سلوا الإحلال معه الذي فقالوا
استجاز لذلك بطلقة الذي نهوه وذكر احد انا بقطر اي منتسب قرب عهد بالحج
اي كانا متمتعين بالنساء فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا
وقد بهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم كان يرى متمتع وكانوا يحبون
مخالفته صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم واستقبلت من
امري اي لو عرفت في اول الامر ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
العمرة فاتم الحج ما هديت اي لكن متمتعا ارادة المخالفة اهل الجاهلية
ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأي وعلمت احرام العمرة في اشهر الحج من اول امري
لم اسق الهدي ولا لاتي معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن استمع الاحلال واصاب
الهدي حتى يبلغ الهدي محله وفي ذلك في ايام الحج لاقامتها وجاءت عائشة رضي الله
عنها فكنت انا ممن حاضت ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
غير الطواف بالبيت وكذا بين الصفا والمروة لاحتباسها عن الطواف بالبيت كما مر قال
طهرت بفتح الهاء وضمها طاهت اي بالبيت اي وبين الصفا والمروة قالت يا رسول
الله تنطلقون انت واصحابك بحجة وعمرة وانطلق انا بحج فامر عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم واعتمرت بعد الحج قال
النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا
الافضل وقال الكرماني واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك من اجل ضيق الحج الذي هو الحرج الذي هو خاص بهم في تلك السنة
فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم
كانت لا تسمح الحج كذا قال ما يمنعني من موافقتكم لا الهدي ولولا
لو افقتكم وقال الطبري وجملة الحال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لانه
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي
وبطلها عمرة ولكان مفردا لان الهدي الذي كان معه كان واجبا كما قال وذلك
لا يكون الا قارنا في الحديث فيه الحج الى العمرة كما هو معتاد لهذا ما سن رضي الله عنها
وبه قال احمد واود والظاهر قال النووي احتج به هذا الحديث قوم على جواز

فسخ

فسخ الحج الى العمرة وقال اوامن طاف من الحاج بالبيت قبل وقوفه فليكن من
ساق الهدي فانه يحل وخالفهم الجمهور فقالوا ليس لاحد ان يحل قبل يوم النحر من طاف
يخرج منها الا بتمام والا يحل قبل نحر منها قبل يوم النحر من طاف وقصر هذا زاد
بالقوم احد في الجاهلية الظاهرية وابا بكر بن داود وقد نقل جماعة الاجماع على انتهاء سنة
حنفية ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب الطحاوي عن ذلك بانه كانت
خاصة بهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك
كان خلافا لمقتضاه الآيتين يحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودون
نصر هم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا
هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وآخره ابو داود وابن
ماجة وفي الحديث انه لو ما سبق سوقه صلى الله عليه وسلم الهدي يحل بعمرة
الآن السنة ومن ساق الهدي ان لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو يوم
النحر ورجال اسناد الحديث بصريون الا عطاء فانه مكي تنبيه ساق المؤلف
الحديث هنا بلفظ خليفة وسيأتي ان شاء الله تعالى بلفظ محمد بن المثنى في باب فرض
التنعيم حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم من التاميل ومعمر من التعمير
التجميل في باب عقد التيطان قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب سختيا
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
روى لها الجماعة قالت كانا نمنع عواتقنا جمع عاتق اي شابة ما دركت هجرت
في بيت اهلها ولم يفارق اهلها الى زوج او قاربت ومن تغلب سميت عاتقا
لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملها زوج بعد ان يخرجن اي من ان
يخرجن الى المصلى في العيدين كذا في رواية كانت الحيض خلف بكس
الحاء المهملة من القدوم امر أة لم تسم فنزلت قصر تخلف كان بالبصرة وهو
منسوب الى مخلف جد طلحة بن عبد الله بالخاء المعجمة المتوفى سنة بضع وثلاثين
فحدثت ان احداهن قالت بي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة بنت الحارث وقيل بنكبة وقيل بفتح النون وقيل
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وقيل لسنة بضم اللام وفتح المهملة

وبالمرأة كانت خلت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأته
هو اينما كان غازيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرجع غزوة فجاءت
اختي معه اي مع زوجها ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة غزوة
وفي رواية البخاري انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المرأة المحدثة كذا
انما قالت بلفظ الحج لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم
تداوي من المداواة الكلي يشفي الكلف وسكون اللام جمع كلم كجمر وجمر
لفظا ومعنى وقيل هو اخص من الجرح جمع مريض اي الجرحى فقالت اختي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لاحد منا من بأس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب
بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع يغطى به الرأس والصدر كما
وقيل هو القميص وقيل ثوب فوق الخمار وقد مر في كتاب الحيض في باب شهود المعتدة
العيدين ان لا تخرج اي فان لا تخرج الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال
صلى الله عليه وسلم نعم لتلبسها بالجيم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية
وبرفع تلبسها بالتاء وبالرفع اي لتلبسها صاحبتها جلباب قلبها اصاحبتها في الخروج
من جلبابها اي من ثيابها لا تحتاج اليه وقيل هي بمالغة معناه يخرجن
ولو كانت ثيابهن في ثوب واحد وتشهد الخير اي وتحضر مجالس الخير
كمساع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المؤمنين
كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية سألتها او شك
من الراوي قلت سألتها فقالت ونعم اي امر عطية لا كذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا قالت بأبي اي هو مفدى بأبي هذه الجملة معترضة لبيان حالها
حين تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا وكذا وهو كناية عن القول المذكور قالت نعم بأبي اي
فديته بأبي وحذف التعليق تخفيفا لكثرة الاستعمال فقالت لتخرج العواتق
واللام لام الامر والفعل مجزوم بها وذوات الخدور اي والحالة لتخرج العواتق
ذوات الخدور بدون واو العطف جمع خدر بكسر فسكون الهودج وسكون الدال
المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد الكبر ورده والحيض بيم لمقابله و
تشهد

وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق لينهدن للخير ودعوة
المسلمين وتعتزلن اي تجتنب المصلى قالت حفصة فقلت لها تعني
بهمزة الاستفهام انها تعجبت من اخبارها بخصوص لها ناقص هذه المشاهد وهو
مبتدأ خبره محذوف اي تشهد كذا قالت تستعيذ كذا وليس اي الشأن تشهد ذلك
اي يوم عرفة في عرفات او وقفة عرفة وتشهد كذا وتستعيذ كذا اي نحو الزوائد
قد سبق ومعنى وليست في ثوب لها حائض العين في كتاب الحيض
وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وان يتعبد من طواف الطهر كما الس
العلم والذكر خارجا لانهما لا يدخلان المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج
النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات سوى ان الحيض
يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين
غير ذوات الهيئات والمستحسنات وقال الماوردي ان المفسدة في ذلك الزمان
كانت ما هو دونها في هذا اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل وانا نخشى هو هنا مجالس اللعب واللهو والخنا و
اختلاطهن بالرجال كما هو في زماننا نعوذ بالله تنبيه من نزر وهن فحرم لانه
يفترض على الولي الامور ومنع هذا المنع والله اعلم وقال القاضي عياض وقد
اختلف السلف في خروج النساء فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن
واخرون رخص لهن عنهم ومنعوهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد القطان
ومالك وابو يوسف واجاز ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وفي الترمذي
وروى عن ابن المبارك كره اليوم خروجهن في العيدين فان لم تخرج
الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فلا يوجب ان يمنعها
وروى عن النوري الزكوة اليوم خروجهن وقال العيني المفتى به اليوم عدم منع
مطلقا ولا سيما في الديار المصرية هذا وقد اتفق العيد اليوم وغلبت في ذلك
نساء بلدتنا القسطنطينية نساء الديار المصرية والله المحمود على ذلك وبه نستعين
ومنه نرجو العفو والعافية

باب بيان الاهلال بكم للخرج اي الاحرام

من ابطحاء اى من وادى مكة وغيرها من سائر اجزاء مكة الحلى اى الذى هو من اهل
مكة وارادوا بالحج والخارج اى والحاج الذى هو لا فاق الذين يريد الحج اذا احرموا من
مكة اى من مكة نفسها بهذا لان خروج المحرم من مكة ليس الا للحج فلما حل ان يهل
لكونه اراد الحج هو فضيلة مكة ولا يجوز تركها ومثل الذى يريد الاحرام بالحج الخارج
نفسه مكة سواء الحلال والمحرم وقوله الى منى كذا وقع فى نسخ معتمدة من طريق على
الوقت وكذا ذكره ابن بطال فى ترجمة والاصيلى فى نسخته وفى معظم الروايات اذا
خرج من منى بكلمة من موضعه كلمة الى ناهيك وبه كلمة من فحينئذ ان يكون اشارة
الى ما تقدم فى ميقات المكى وقيل ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة
وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة لطواف الحرم
ومن السعى افضل فى مناسك الحسن الافضل لاهل مكة اذا يحرموا من منزلهم ومن
المتاخرين اذا خرجوا محرم بترك الاد خلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم
دم كالافاقى وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فلم ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام
او من البطحاء وهو طريق مكة او من حيث احب فاذن عرفة لمن لم يكن بمكة واسع
لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج فى حجته
الى عرفة فيحصل له بذلك الخروج بين الحل والحرم وهو يخالف مشربى العمرة من مكة
وانتظارهم الى الوقت الذى يهل فيه فذهب ليس هو رأى الان الافضل ان يكون يوم
الترويه وروى عن مالك وضوح باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر
رضى الله عنه انه قال لاهل مكة ما لكم يقيم الناس عليكم غنما وانتم تنظرون طيبا
متعين اذا رابع الهلال فاهلوا بالحج صوتوا ابن الزبير ومن اشار اليه عبيد
بن جريج يقول اهل الناس اذا رأوا الهلال ان ذلك محمول منهم على الاختيار وبه قال
مالك وجماعة وقال ابن المنذر الافضل ان يهلوا يوم الترويه الا المتمتع الذى لا
يجد الهدى ويريد الصوم فيجعل الاهلال يصوم ثلثة ايام بعد ان يحرم ولسبعة
المحمود بحديث ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه وهو الذى علقه البخارى فى هذا
الباب ومسلم عطاء هو ابن ابى رباح عن الهباو اى مكة وهو الملقب بالحبر بالحج جملة
وقعت حالا قال اى عطاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى بالحج يوم الترويه هو
هو المهلب المتأمن من ذى الحجة وسيأتى وجه تسميتها الباب الذى ان شاء الله تعالى
اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقد مضى بقية هذا الاثر فى الترجمة من حيث ان الاصل
على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى السحر
فجعل له قدر فى الهلال فذكر قصة فيها فلما سمك حتى كان بين يوم التروية قال فلما
استوت به راحلته احرم وقال عبد الملك قال الكرمانى هذا هو اسم
عبد العزيز بن جريج وقال الحافظ الصحافى الظاهر ان عبد الملك هذا هو ابن ابى سليم
وقد وصله مسلم من طريق ابن ابى سليم عن عطاء بن ابى رباح عن جابر وقد روى
عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة موصولة ان شاء الله تعالى فى اثناء حديث
عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه قال قرنا بكسر الراء اى لبينا
مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم الترويه ويوم الترويه منصوب على
الظرفية اى حتى فى يوم الترويه وجعلنا مكة بظهر اى جعلنا مكة وراء ظهورنا اى
بالبناء اى حالكونا مهلين بالحج فجعلنا بمعنى حين اهلنا من مكة او نأتى منها
فقد رواية مسلم عن جابر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك على الصحابة
وفيه ايما الناس احلوا واحللنا حتى اذا كان يوم الترويه وجعلنا مكة بظهر اهللنا
بالحج وهذا مطابق للحديث للترجمة من حيث ان اوله لبينا جاء صلات فمتقارب قد
كان قرنا وقال ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكى وقد مر فى باب من تمضمض
الآل العلماء وغيرهم لزوجته اخوه من امه مر فى باب من تمضمض اسامه عن جابر
رضى الله عنه هذا من البطحاء وهذا التطبيق وصله احمد عن سفيان وسلم فى تعليقه
من طريق ابن جريج عنه عن جابر رضى الله عنه قال لم يرب النبى صلى الله عليه وسلم الا
احللنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح وترجمه مسلم علوا من
طريق الليث عن ابى الزبير فذكر قصة شيخه بطوله وقصة عائشة رضى الله عنها
لما حاضت وفيه ثم اهلت يوم الترويه وزاد احمد من طريق زهير عن ابى الزبير اهللنا بالحج
وقال عبيد بضم العين بن جريج بضم الجيم وقد مر فى باب غسل الزعفران فى التعليق

ق كتاب الوضوء لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس من الاهلال وهو يوم التروية بالتلبية اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لم اراني صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تسرع به يعني فلا اصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم

الحاكي وباب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مطولا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته وقد مر الكلام المتعلق بهذا الحديث في ذكاة الدب

قال وباب بطلان وجه احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما بما هلال النبي صلى الله عليه وسلم يدل للحنفية وهو غير مكي من انشأ الحج انه يجب ان يهل يوم التروية وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتدأ ثم فعل مثله حين مكث بين الاهلالين وبين سائر اعمال الحج بقطع عمل الحج فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمل يتصل له عمله ناسخ برسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفون ما لهم اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الروح اي منى يأتي بالتروية

اين يصلي الظهر اي في اي مكان يصلي صلوة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية على وزن الكلمة مصدر من المتعدي وثلاثيه روى من الماء يروى بالكسر فيهما ويقال مثل رضي الله ايضا ريا وريا وانما سمي هذا اليوم

بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء لهم ويتزودون من الماء بحمل الله معهم من مكة الى عرفات لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون وقد الان فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو لا خاشيا في شبر حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر اظلت وفي رواية التسمية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم راى في جبريل عليهما السلام واجتمع بها وفيه انه لو كان كذلك كان يوم التروية بالهمزة لانه من الرؤية ومنها ان ابراهيم عليه السلام رأى في ليلة انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى وفيه انه لو كان كذلك كان يوم التروي بتشديد الواو ومنها ان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم عليه السلام مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك كان يوم الاراءة ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج وفيه انه لو كان كذلك كان يقبل يوم الزوال كما قيل وفيه فاهم حقني بالاكرام وبريء حقنا عبد الله بن محمد بن يحمد بالحمي المعروف بالسندي قال حدثنا الحسن بن يوسف الازرقي بتقديم الزاي على الراء وبالقاف الواسطي تريف المذكر مات سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح القاف مصغرا وقد مر في ابوابه الطواف قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته اي ادركته وفهمته وهي جملة وقعت صفة لشيء من النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر اي في اي مكان صلاهما يوم التروية وسياتي الكلام في قوله والعصر بعد قوله والظهر في اخر الباب ان شاء الله تعالى قال انس رضي الله عنه صلاه اي صلى الظهر والعصر قلت فاين صلى العصر بفتح الفوقية وسكون الفاء هو ترجيح عن يمين بعد اقتضاء الحج قال الا ابطح وهو مكان متسع بين مكة ومنى والربابه لتحب ثم قال اي انس رضي الله عنه افعل ما يفعل امراؤك وفي نسخة استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر ذكره ابو سعيد النيسابوري كتاب

شرف المصطفى ان خرجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى فسرعة الاداء انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس فى شرح الموطا لابى عبد الله القرطبى خرج صلى الله عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووى ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بها او اراد فعلها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة فلم يخرجون منه حديث جابر المطول عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابوداود والترمذى واحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى فلا احمد من حديثه صلى الله النبى صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر رضى الله عنهما انهم كانوا يجب اذا استطاع ان يصلى الظهر يوم منى يوم التروية بمكة قال ابن عبد البر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ولما خرج منها وبلغ من طريق الشام بين يدى عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة وفى الموطا حديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا من طريق نافع عنه وقال المهلب الناس فى سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بمنى كما فعلنا معه اول التاريخ صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال ابن حبيب اذا هلال الشمس يطوف سحاب مركم يحجبها وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة انه يحولوا الى منى صلوة العشاء وكانت عائشة رضى الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك البيت بمنى لمثلة عرفة ليس فيه حرج لما قبل عرفة ذلك الوقت الذى تخيير وليس فيه خير كما يجب ترك البيت بها بعد الوقوف الا مرى للجاهد به قال مالك وابو حنيفة والشافعى وابو ثور وقال ابن المنذر والخروج الى منى فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا

لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى الا ان ادركه وقت لحرمة فلعله يصليها قبلى ان خرج قوله رجال اسناد الحديث مابين بخارى وهو شيخه وانه اقرأ له واسطى وهو اصحهم وكوفى وهو سفيان ومكى وهو عبد العزيز فلم يكن بالكوفة وقد اخرج متنه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى فى الحج ايضا حدثنا سلم هو ابن المدينى كذا قال الكرمانى وقال الحافظ العسقلانى زياده فى نسخ من الروايات منسوبا والذى يظهر لى انه ابن المدينى الله سمع ابا بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة وابن سالم الاسدى الكوفى الخياط بالتاء المثناة الفوقية احد رواة عاصم من القراء السبعة قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وغير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته قال حدثنا عبد العزيز هو ابن رفيع المذكور قبل انس رضى الله عنه اشارة الى التحويل وحدثنى اسحق بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون وهو منصرف على الاصح وهذا من ثلاثى باب من قال فى الخطبة اما بعد قال حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت انا من منى يوم التروية فلقيت انس رضى الله عنه راكبا على حمار فقلت اين صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اى يوم التروية الظهر فقال اى انس رضى الله عنه الظهر حيث يصلى امرائك فصل امرائك به انس رضى الله عنه لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اهل الامر والامتناع من مخالفة الجماعة وكلما لامرائه لا ينازعون بالاجلى وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بعدى كما فعله الشارع فلذلك استحب الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد تقدم الكلام عليه مستقصى وهذا طرف آخر اورده من رواية ابى بكر بن عياش تأكيدا للطريق الاول حدثنى عن الثورى اراد ان اسحق تفرد به عن سفيان وقد سائر الحفاظ الحديث على لفظ اسمعيل بنا بانا واتما قدم طريق على الشريف وبها لتحديث بلفظ الافراد بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع واتما قدم طريق اسحق لان فيها زيادة ليست عند طريق ابى بكر بن عياش وهى ان بين المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى ثم خطبنى عليه ان يحرص على ذلك فيجب للطاعة ولتقوية الصلوة مع

الجماعة فقال له صلى العصر اذا سيب يسألون وفيه انكار بالامراء الذين كانوا
لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم كان معوان غار اسن رضي الله عنه
الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الابتداء افضل والحالت رواية ابي بكر بن عياش
عن القدر المرفوع وتبع في بعض الطرق عنه وهو عروة الاسمعيلي من رواية عبد
المهيمن بسنده بلفظ ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم قال
صح حين يصلي امراء تك قال الاسمعيلي قد صلى فظنه وقال الحافظ استدل وجمل
ان يكون كانت صلى بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبه الناسخ الام مكتوبة
بالف فقرأها الراوي بفتح اللام والله اعلم واغرب المهلب فزعم ان معنى صلى
فصل من اخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا رضي الله عنه اخبر
انه صح حين يصلي الامراء وليس كذلك فهذا بينه الذي اطلق انه غلط
وقال ابو مسعود في الاطراف جوز اسحق عن سفيان هذا للحديث ولم يجوده
ابو بكر بن عياش وقال الحافظ اسمعيل في مدني البخاري في تخريجه انه اراد
توضيح من توقف في تصحيح تمتع اسحق به عن سفيان كما تقدم تكميل ووقع
في رواية عبد الله بن محمد بن اسحق في هذا الباب زيادة قبلة لم يتابع عليها ساسار الرواة
عن اسحق موضع قوله والعصر في قوله ان صلى الظهر والعصر فلم يذكره غيره وعنه
فحيل ان شاء الله تعالى واخرجه الحميدي عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عبد
الصمد وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق
نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي
عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن عليه وعبد
الرحمن بن محمد بن سلام والذهلي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في
صحيحه عن عبد الله بن وزير وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في
فوائده عن محمد بن بشار بندار وتخريجه ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار
وزاد الاسمعيلي زهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر
نفسا عن اسحق الازرق فلم يقل احد في روايته والعصر واذكى الدراوردي ان ذكرها
هنا وهم والذكر العصر في الخبر وتعقب بان العصر مذكورة في هذه الرواية في الموضعين

وقد

وقد تقدم الشريح في حديث جابر رضي الله عنه مسلم بانه صلى الظهر
والعصر وبعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة
الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها حتى دون بقية اصحاب المسند عالم
ثقة ليس لعبد العزيز بن رفيع من انس رضي الله عنه في الصحيحين الا هذا
الحديث الواحد وله عن انس رضي الله عنه احاديث تقدم بعضها في باب من
طاف بعد الصبح باب الصلوع بمنى اي باب كيفيتها فيه هل يقصر الرباعية
او لا والوارد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوع بعين هذه الترجمة
كان غاير في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما هناك من رواية
نافع عنه وهنا من طريق ولده عبد الله عنه حدثنا ابراهيم المنذر قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير الاول وتكبير الاب عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصدرا
في الرفيقة الرباعية وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته اي في صدر من ايام
خلافته اي في اوائل خلافته واما ذكر صدرا وتقييده لاذ عثمان رضي الله عنه اتم
الصلوع بعد ست سنين وكانت هذه ايام خافن سنين وبقية ملاحنه تقدمت في ابواب
تقصير الصلاة في الباب المعقود بهذه الترجمة وزاد فيه قوطا تماما فالله قال فالحفظ
الحسفاء ان وسبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
سائرا والما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم وانه كان يرى القصر
لا عزيمة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل كالصوم وتقدم في باب من يقيم
اذا خرج من موضعه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
عن ابن اسحق عمرو بن عبد الله الدولي بكون اللام وبالمال العالم المشهور الشيخ الكوفي
عن حارثة بن وهب بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة الخزاعي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف
الزاء وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد رهبي الله عنه انه قال سمعت
صلى الله عليه وسلم وخطا اي وقال انا وقد ترخص مبتدأ كثر النقب عما في خبر
مكان وكلة ما نافية وجاز اعمال ما بعد ما لانها كان بعني ليس جاز تقديم خبرها
عليها

يلبس عليها ولا كذا قط على هذا التقرير في محترما الواجب ضربه ما كذا في وقت قط
اكثر منه ذا في ذلك الوقت وامنه ولا ما كذا اكثر ما قط مثاله ذا ذلك الوقت
ايضا تقوله وامنه عطف على قوله اكثر المنصوب والضمير يرجع الى الوقت
المقدر في الكلام المساق اليه الذهن اقتضاء المقام فعلى هذا يكون قوله وامنه
حذف وايصال وجوز ان يكون فعلا ماضيا والضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمعنى وقد امن الله نبيه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون نحن مبتدأ وقوله
اكثر خبره مضافا الى ما امكنا على ان يكون كلمة ما مصدرية وامنه عطف على اكثر و
الضمير يرجع الى ما امكنا على ان يكون كلمة ما مصدرية وامنه عطف على اكثر و
الضمير يرجع الى ما امكنا والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر
كوننا في سائر الاوقات وامنها في كون صلاتنا مجاورا وكوننا كلنا قط متحققة بحذوف تقديره
ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط كائنا كلمة قط متحققة بالماضي المنفي ولا مضيء هنا وقيل
انما بمعنى ابدا مجازا وقال ابن مالك استعمال قط بغير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير
من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر في متحقق والمعنى في
ركعتين حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف من قبيصة وكسر الموحدة وبالمهملة
وبفتح العين المهملة من عقبة وقد مر ذكره في باب علامات المنافق قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش سليمان بالميم ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن
قيس هو خو الاسود الكوفي النخعي مات في الحاجر سنة ثلاث وتمانين عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع
ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين يعني في السفر ثم تفرقت
بكم الطرق يعني تفرقتم في قصر الصلاة وانما فعل كل من بقصر منكم ملابسة فيما ليت
حظي اي فيالبت نصيبي الذي يجعل لي من اربع اي اربع ركعات ركعتان متقبلتان
تقبلهما الله تعالى في كثير من النسخ ركعتين بالنصب وهو على مذهب الفراء فانه
يجوز خبر ليت كاسمه قال الاشرف حتى ابن مسعود رضي الله عنه ان لا يجزئ
الاربع فاعلها وتبع عثمان كما هو حلف فرط خير بما يعتقده ويقبل يريد الله تعالى
اربعا كلها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت هذه
رضي الله عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
يفعلونه

بفعلونه وقال الحافظ احتلاف في ذلك يظهر ان قلة ذلك على سبيل التقويض لله
تعالى العدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلوته او لا فتحزن ان يقبل منه من الاربع
التي صلاها ركعتان ولم لم يقبل الزائد وهذا شعور بان المسافر عنده مخير بين القصر
والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك ان يحاف ان لا يقبل منه في احداهما قال
الباجي متابعة لعثمان رضي الله عنه ولبت قبل متعلق بقبلتا من الاربع وفيه
كراهة مخالفة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه والله اعلم

باب صوم يوم عرفة ولم يبين

حكمه لكان الاختلاف فيه كما هو عادته حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال خبرني سالم
هو ابن ابي امية ابو النضر سكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وقيل
في ابوه وفي بعض النسخ سالم بدل الزهري ابن سفيان وسالم ولد اسير فان ابن عيينة
سمع من الزهري وسالم كليهما سمعت عمير المضغرة المنصوب مولى ابي اللحم وفي
نسخ تزوجت بن عباس بن عتبة بن ابي لهب صحابيا ابوه والي الكوفة لعثمان فهم عن الزهري
عبد الله بن عباس وسمعا لهمزة بضم الام وتخفيف الفوقية وكذلك عتبة فيما
قالت قال الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو قائم على بابه الوقوف بعرفة
على دابته بعد بالبين عنه فشربه ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما يوم
عرفة والحاديث صحيحة مسلم انه يكفر سنتين شهوتي غير الحجيج فيحتمل
ان لا يصوم الامام ويصوم غيره لئلا يقتدي الناس به في ترك الافضل او حالق كثير من الناس
كرهه وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم وقال المتولي منهم الاولى
ان يصوم مجانبة للمفضولية وقال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب
وقال الاولى عندنا ان لا يصوم قال وقال الروياني في الحلية ان كان قويا في الشتاء
ولا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي
فان قدم لوعلم الرجل ان الصوم يعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار
الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والذي عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور
اصحابنا ومن حجتهم بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور لكراهة يقال لوما استحب فطر كما قاله

انه لم ينقل الا ورد ذلك وعزم استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر
عن جماعة استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر
رضي الله عنهما نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعزم ولا نهانا رضي الله عنهما
وانا لا اصومه وقال ابن عباس عن معاوية عنه رأيت عرفة لا يعجبنا احد يريد الصيام
فانه يوم كبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والنوري الفطر وقالا عطاء
من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضي الله عنه وكان اسحق يميل
اليه وكان الحسن يجهد نفسه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان رضي الله عنه بعرفة
في يوم شديد الحر صائما وهو هم يرعون عنه وكان اسامة بن زيد ومروج بن الزبير
والقاسم ومجاهد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس بذلك اذا لم يضعف
عن الدعاء وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب
ان يفطر ليتقوى به على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف وفي
الحديث ايضا الأكل والشرب في الحال مباح بين معنى انه اذا دعت الضرورة اليه
وفيه جواز قول الحديث من الشاء عليه السلام ان كان من طعامها ومال زوجها اذا كانت
على هذا القدر لان الشاة الشاس فيه ورجال اسناد الحديث ما بين مكي وموصلي وبغدادي
وقد تقدم غير مرة وقد اخرج مسلم المؤلف في الصوم والاشربة ايضا واخرجه مسلم
وابو داود في الصوم باب منع عرفة التشبيه والتكبير اذا عدا الى ذهب من منى الى
وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع التلبية اذا راح الى عرفة وسيأتي
ان شاء الله تعالى البحث فيه بعد اربعة عشر بابا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الثقفي بالمثلثة والقاف انه سمع انسا
مع الحديث في كتاب العيدين في باب التكبير ايام منى وليس له في الصحيحين عن
انس ولا اخرج عنه هذا الحديث الواحد وقد وافق اسماعيل على رواية عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم اخرجه مسلم انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما راكبان
اذ اجابا غدوة وهي جملة حالية من منى الى عرفة اي الى عرفات يوم عرفة كيف

كيف كنتم تصنعون اي من الذكر في الطريق وفي هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت
لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم فقال انس رضي الله عنه كان
اي الشأن يلبي منا الملبي اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بفتح الياء وكسر اللام
على البناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر عليه على البناء للمفعول
ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه بالوجهين السابقين وفي رواية مسلم فلا ترى هذا
المسرع في التي صلى الله عليه وسلم منا المكبر ومنا المهلل لا يعيب احدنا على صاحبه
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مر بقوم بعرفة عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منى
الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية للبخاري عبد الله بن ابي سلمة قلت
له يعني لعبد الله بحياتك لا كيف لم تلبوا ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث
يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من غير ان يصلح صلى الله عليه وسلم على شيء مما
ان يعرف ما كان يصنع هو ليوقف الافضل من التخيير فمفهوم الحديث المذكور في
التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كما مر الاذكار ولكن ليس التكبير سنة للحاج
وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية حين يصبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها
الا أول احصاة من جمرة العقبة ويتحمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر فتحمل
التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
اذا زالت الشمس وللحاج الى الشافع قال ابن رجون وهو المشهور وفرق ابن حبيب
بين من يأتي عرفة وبين من يخرج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية
بعرفة لم يعاود وقاله اعلم باب التهجير وهو التبكير في الرواح في وقت الهاجرة وهي
نصف النهار وهو اشتداد الحر يأتي الرواح يوم عرفة بالغداة بالتهجير بالرواح الذي يحصل
من شرة الى موضع الوقوف بعرفة تعدد رواه ابو داود واحمد عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عرفة حين اتى
عرفة ونزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزله بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر

راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا الى الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف هذا لفظ البخاري الى توله هو من منى حين صلى الصبح بها وكان في حديث
جابر الطويل عند مسلم الى توله صلى الله عليه وسلم منها كما ان بعد طلوع الشمس
والظاهر انها قبلت بنوع فتزول بها حتى زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت
فاتى صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب الناس الحديث وتمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطريق عرفات حاشية الله
بن يوسف التنسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهم انه قال لعبد الملك هو ابن مروان الاموي الخليفة الى الحجاج
هو ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجهاد واليا بمكة وامين على
الحجاج سنة ثلاث وسبعين ان لا تخالف بلفظ النفي وان تقيم به ويروى بلفظ
النهي على ان الكلمة ان مصدرية والفعل بعدها بالنصب ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في احكام الحج قال سالم انها ان عمر رضي الله عنهما او ما معناه اي مع ابن عمر رضي الله
عنهما او الواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس وهو في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم او انا معهما في رواية ايضا عن معمر قال
ابن شهاب وكنت يومئذ شابا فكلفت من السنة واعتلت المخالط في رواية
معمر هذه فقال يحيى بن معين هو وهم وابن شهاب لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه لانه
سمع منه وقال الدهلي لست ارفع رواية معمر انه ابن وهب روى عن الدراوردي
عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب
قال قدمت لي مروان فاما كلمه قال الدهلي ومروان مات سنة خمس وستين
وهذه القصة مات سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال عنبسة ان رواية عنبسة هذه
وهم ايضا وانما قال الزهري وقد رد على عبد الملك ولو كان الزهري وقد علم ما قلت
لانه شيء لا يخفى الحجاج من ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد اخطأ مالك في تحمل
وابهم المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة سالم
فهذا هو المرجع عند سماع ابن الحاج بن يوسف والمراد في بقية السنين فلا لكن مالك
والحافظ العسقلاني والبرماوي الذهبي للجنة وقال العيني وليس كذلك وانما الزهري

هو

هو الذي يحيط بالجنة وله باب يدخل منه الى الجنة ولا يعمل هذا عاملا الا الشهداء
والملوك الكبار وقيل له بالفارسية سرا يزده وفي القاموس الله الذي يمد في
صحن البيت والبيت من الكرسف وزاد الاسعردي من هذا الوجه ابن هذا يعني
الحجاج فرجع الى الحجاج من مراده فيه وعليه ملطية بكسر الميم اي ثوب كبير معصفرة
اي مصبوغة بالعصفر فقال الى الحاج مالك يا عبد الرحمن هكذا بدون ان عمر رضي الله
عنها فقال ابن عمر رضي الله عنهما الرواح بالقلب اذا سرح او تعجيل الرواح قاله الكرماني
وبعده لما حافظ العسقلاني وقال العيني والاصوب ان منه وتعجيل الاغراء اي الزم الرواح
والاغراء هو تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله ان كانت تريد السنة النبوية في
رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث
يدخل عندهم في المسند لقوله ان كنت تريد السنة فان المراد سنة نبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا اوهمه المصنف في مباحث الحج وهو سنة العين وما شبهه
ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قال ابن
عبد البر وهو بطريقة البخاري ومسلم وبقوله قال سالم بن شهاب اذا قال له افعل كذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وهما يشعران في ذلك الاسنة قال لي الحجاج فانظري
اذا نظرت بهجرة الوصل وضع الله الحجر اي انتظري حتى افيض على رأسي من الغاسة
اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبا في الغسل ثم اخرج بالنصب عطف
على توله افيض او اصله حتى ان افيض فاخرج ان ذلك عام مرجو فانتظر
حتى خرج الحجاج قال فجاء بني ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعني
ان يكونوا ركبانا لان السنة ان يركب الى الموقف لما رأى الحالة قلت للحجاج ان كنت تريد
السنة فاقصر الخطبة يوصل الخرج ويتم الشاذكوني في البونينية ويعجل الوقوف كذا
في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وموافقه العيني في الموطأ وتجب عند
الشلبي لكن قال فاقصر الخطبة ويعجل الوقوف وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب
ومعن عن مالك فقالوا ويعجل الصلاة قال ابو عمر وفي رواية عبد الله بن يوسف
وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها وجهلت بان تعجيل

الوقوف بمزدلفة وتحريم الصلوة وكان قد ذكر في اليوم الرابع عشر تحريم الصلوة ح
تحريم الوقوف مع هذا فقد وافق عبد الله بن يوسف القعنبي وغيره وفي الباطن
العساكر والظاهران الاستدلال من فيه عن مالك رحمة الله فيعمل الحاج بقول عبد الله
من عمر كما ذهب اليه عامة من قبله وقد قال ابن سالم هل هو كذا او لعل ان ذلك عبد الله
قال صدق سالم فيما قاله وفي المدينة هل تجمع الصلوة يوم عرفة قال
صباح العالم عندما كان السلطان فيه ليسرع اليه فان تأخر جمعوا وصلوا وانما
يجعل في الدين بقول اهل العلم ومن رجح لديهم وقولهم ومنها اعلام الفاجر السنن
لمنفعة الناس ومنها احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة وكذلك
من مضى بن عمر رضي الله عنهما الى الحجاج وتعليمه ومنها طلب العلم للعمل تشوق
الحجاج الى سماع ما اخبر به سالم من ابيه ابن عمر رضي الله عنهما فلم يذكر ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما فمن سمع مسألة من التليد ينبغي له ان يطلب سماعه من الاستاذ
ايضا لتحصيل العلق للعمل ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ومنها المبادرة
بعد ذي حنفة بخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كما في طبقة
وذي الحليفة خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب احداها في اليوم
السابع من ذي الحجة وهو عند اليوم الترويه يوم يجمع الناس فيها بالمسجد الذي في الظاهرية
يوم عرفة وهو الثامن من الشهر المذكور يجمع الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو اظهر في عش
من الشهر يحدثهم فيها ويتكرم عليهم وفق من قضاء مناسك الحج ويحث الناس
على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب المحاذير فيفصل بينهما بجلوس كما خطبتين يوم
يخطبها في ثلثة ايام متواليات يوم الترويه ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي
في الحج اربع خطب مسنونة احداها مكة يوم السابع والثانية بعرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى
يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة قائما يجلس فيها الثانية بعرفات بعد
الزوال الجلسة في وسطها الثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث
خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى

عنه قال المهلب ايضا وتعقبه ابن المنير ايضا بان ابن عمر رضي الله عنهما انما اتاه
بذلك لسكوت عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب اليه في
وفيه نظر ومنها انهم بالاخذ والنفر اقوى سالم فجعل الحاج يحفظ ابن عبد الله قال
راى ذلك قال صدق ومنها ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسائل او جه
جائزة عوض ومنها جواز تعدي التليد بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ومنها جواز
صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه فان تأخر جمعوا وصلوا وانما
يجعل في الدين بقول اهل العلم ومن رجح لديهم وقولهم ومنها اعلام الفاجر السنن
لمنفعة الناس ومنها احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة وكذلك
من مضى بن عمر رضي الله عنهما الى الحجاج وتعليمه ومنها طلب العلم للعمل تشوق
الحجاج الى سماع ما اخبر به سالم من ابيه ابن عمر رضي الله عنهما فلم يذكر ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما فمن سمع مسألة من التليد ينبغي له ان يطلب سماعه من الاستاذ
ايضا لتحصيل العلق للعمل ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ومنها المبادرة
بعد ذي حنفة بخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلوة كما في طبقة
وذي الحليفة خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب احداها في اليوم
السابع من ذي الحجة وهو عند اليوم الترويه يوم يجمع الناس فيها بالمسجد الذي في الظاهرية
يوم عرفة وهو الثامن من الشهر المذكور يجمع الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو اظهر في عش
من الشهر يحدثهم فيها ويتكرم عليهم وفق من قضاء مناسك الحج ويحث الناس
على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب المحاذير فيفصل بينهما بجلوس كما خطبتين يوم
يخطبها في ثلثة ايام متواليات يوم الترويه ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي
في الحج اربع خطب مسنونة احداها مكة يوم السابع والثانية بعرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى
يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة قائما يجلس فيها الثانية بعرفات بعد
الزوال الجلسة في وسطها الثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث
خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى

عنه

يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك تالي ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد تالي يوم النحر وهو مذهب
ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر الاول وفيه حديث في سنن ابي داود وآخر
في مسند آخر والدارقطني و قال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين
وهو يوم الاربع واوصى بذوي الارحام خيرا وقال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله هذه الساعة لانه اشار بها
الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف باب الوقوف
على الدابة بعرفة اي راكبا عليها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن امية عن عمير بصيغة التصغير مولى عبد الله
بن العباس حقيقة او حكما كما مر قبل هذا الباب ببابين عن ام الفضل لبابة بنت
الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس
بصائم لكونه مسافرا فارسلت بلفظ الغيبة اي ام الفضل وفي الباب السابق
فبعثت بلفظ المتكلم اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهذا يفسر قوله بشراب
في الحديث السابق وهو واقف على بعيره اي بعرفات وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فشربه
واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب
لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد
في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكر ومثله في الفطر وهذا الذي اختاره مالك
والشافعي وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى
التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء وفي الحديث ان الوقوف على ظهر الدابة
مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد فيه لا تتخذوا ظهورها
منابر محمول على ما اذا اجحف بالدابة وعلى الاغلب الاكثر وقال ابن التين الناس
صنفان من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فشيه اكثر اجرا له وهذا
على

على اعتبار المشقة في الامور والله عليم بذات الصدور باب بيان جواز
الجمع بين الصلوتين بعرفة يوم عرفة والمراد بالصلوتين الظهر والعصر
واختلفوا في ان ذلك للسفر او النسك جاز هذا الجمع بعرفة وكذا الجمع بمزدلفة
لكل احد مسافرا ولا واليه ذهب مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية
وهو ايضا قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلى مع
الامام مسافرا كان او مقيما وهو مذهب النخعي والثوري وخالفه صاحباه والائمة
الثلثة والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر رضي الله عنهما كما سيجيء الآن
فافهم وان قلنا انه للسفر فلا يجوز الجمع لمكي ولا لمن كان مقيما هناك كما ذهب
اليه الشافعي واحمد وفي الروضة اما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء
وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا
بالاول ففي جمع المكي قولان لانه سفر قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة
لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه قولان كالمكي وان قلنا
بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه
والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جمعهم على
الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في سائر الاسفار وتخيير في التقديم
والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة والله اعلم وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا فاتته الصلوة مع الامام اي يوم عرفة جمع بينهما اي بين
الظهر والعصر في منزله وهو تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له
قال نا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا لم
يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه
برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله
واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وقال الليث هو ابن سعد الامام ذكره تعليقا
وقد وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه

قال اخبرني بالفرد سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الحجاج بن يوسف
التقفي عام نزل بابن الزبير وهو عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وكان نزوله بمسة
تبوك وسبعين كما مر وقد تقدم عالم بالنصب ظرف لقوله سأل عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم يا ابن عمي ان كنت تريد
اصابة السنة النبوية فهجر بتشديد الجيم اي بكر بالصلاة اي سألها
في وقت الهاجرة وهي شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
صدق اي سالم لبنه انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة النبوية وهذا قاله تقريرا
للطيبي حال من فاعل يجمعون اي حال كونهم متلبسين بها قائلا تقرير
للحجاج وكان ابن عمر رضي الله عنه اعلم من ولده سالم فهجر بالصلاة اي الظهر والعصر
معا فلما يئس بذلك فعاجلني كلامه ولده سالم قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما تعجبا
ذلك يعني الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فقلت لسالم وهو يشتد عليه الحر الموقفة انتا
وكم بوصلة كذا لكافي وفي رواية تسلمني كذا في رواية اليونينية بتحتية بعد الشين المعجمة فلام
العبية كما هو ما بالتاء وفي رواية الكشميهني وهل تشترط بتاء الخطاب بدل التحتية فلام
وهو الظاهر ما بالكاف اي في ذلك الفعل وفي الجمع والتعجيل في رواية
الكشميهني بدلك بدل في ذلك في رواية الحموي وهل يشترط ذلك بحذف كما في ذي
مقدرة الاستفهام اي يشترط في ذلك والمطلوب فيه شيء لا من الاشياء الاستة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واغير اخبر التصادق حيث قال اي ما يقوله الحجاج في يوم عرفة
الاشياء الاستة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنته منصوب بنزع الخافض واستغير
بالرفع اليه لانه على رواية حذف كلمة في واليه فتحتمل باب قدر الغداة
والتاء وسكان الدال بعرفة اي في يوم عرفة وقد قصر الخطبة بعرفة ليتأنى بالحفظ
الحديث وقد اخرج مسلم الامر بقصر الخطبة في اثناء حديث الطويل رضي الله عنه
اخرجه في جمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج
ان ايتم به اي امر بان يقتدي بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في احكام الحج فلما كان يوم
عرفة جاء يوم على ان ان تانة ونصبه على انها قصدية اي كان الوقت يوم عرفة جاء

جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زالت الشمس اي مالت عن وسط السماء
وزالت شمالي من الزوال وتصالح بعد ضلالته بضم الضاد وهو بيت من شعر وقد
تقدمت فيه لغات ابن هنا فخرج الحجاج وهذا تقدير في تعجيل الخروج اي فخرج
البيه للحج فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ان كنت تريد الرواح اي تمثل الرواح والتعجيل في ادراء فعل
للحجاج لان قال ابن عمر رضي الله عنهما نعم قال ابن شهاب فسار الحجاج بالمقابل بقطع الهمزة المفتوحة وكر
الجيم اي العجلي أفيض على ما بعد بضم همزة افيض والرفع فهما متخالف في رواية
الكشميهني افض بالجزم فهو جواب الامر فلما رأى ابن عمر رضي الله عنهما منه ما رأى كره ذلك
اي فانتظر حتى خرج اي الحجاج من فسطاطه فسار بنا ابي عبد الله بن عمر راكبين كما
هو المتبادر قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد اتباع السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وسار مسرعة ومعجلا الوقوفك وفي رواية ابن وهب وغيره ومعجلا
للصلاة وقصر ما فيه قربا فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق اي سالم وفي رواية ابي ذر
فلما وكنت تريد السنة فكله لوهنه بعين الجيم المزيلة من ما سقطه لا من ما حفظه لا من ما
قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة
يخطب وهو قول الجمهور وتحمل قول العراقيين على من لم يدرك الناس الا بعرفة من الجمعة
تعلق الشافع كخطيب بليغ بكلامه هذا على ان صلاة الامام يخطب بالحجيج بعرفة بالقراءة
فقيل له فمن قال يخطب فيها وفي الحديث اشارة الى ان الخطبة للتعليم والله اعلم باب التهجير
الى الموقف هكذا وقع هنا هذه الترجمة عند الاكثرين بدون حديث وسقطت في اصل ابي
ذر رواية ابي ذر وابن عساكر لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ بعد هذه الترجمة قال ابو
عبد الله اي البخاري حديث مالك هو الاول من حديثي مالك احد طرفي حديث عبد الله بن دينار
والاخر طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك كما عاش مالك ذكرهما لانه ذكر قبله
في هذا الجامع معلقا بصيغ ليس مكررا قال وقع هنا وهو المكرار فاما تجده لا يعلو من
فائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن لتقييد مبهم او تفسير مبهم او زيادة لفظة ما
ونحو ذلك ثم يقف عليه من يشنع عليه كما اكثر فيه فان وقع فيه شيء خارج من
ذلك يكون اتفاقيا من غير قصد ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع وما استعملوا ان
نصفه تقريبا مكررا منه وما قاعدتي على سبيل التساهل لا التحقيق لان ما وقع

مكرر ليس بكرير في الأصل قلت قال ابن حجر ومع هذا في نسخة الصفاني يدخل في هذا الباب هذا حديث مالك عن ابن شهاب ولكني أريد ان ادخل فيه غيره ولكني وجدت ان الحديث المذكور في الباب الذي ظهر لها الباب كان مناسبا لان يدخل فيه لكني ما وجدته فيه لعلي ما دخلت في هذا الجامع مكررا الا لفائدة زائدة ومنتبه وانه لم يظفر بطرح آخر فيه غير الطريق الذي ذكرته في الباب السابقين فالله اعلم بحاله فيه وفي خرج الكرماني قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب ايضا هم ما قلت وهو الظاهر بفتح الهاء وسكون الميم قبلها هاء ساكنة وفي رواية ومتاعها وهو من معنى ايضا التي والظاهر انه وقع من الراوي هذا اللفظ من كلامه من غير قصد فقال ومنه على ظاهر الامر

باب بالتنوين الوقوف بعرفة اي دون غيرها من المواضع والامكان ففيه لو وقوف بعرفة ممدود ويجوز اضافة الباب الوقوف اي باب وجوب الوقوف بعرفة وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا يخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس ان الافاضة التي كانوا من قبل وقوفهم بالمزدلفة كان يقف عليه سائر الناس دون غيره من اجل قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون نحن اهل الحرم وسكانه فيجب علينا ان لا نخرج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج ولا نتعداه فنحن بحمد الله وقد تركنا الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا بالركنين طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت ابن الزبير بن مطعم يخبر ابن عباس فتح الواو وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون الفاء الفتحية والراء في جبير ويفتح الميم وسكون الطاء المهملة وفتح العين في مطعم هو ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي المكي رضي الله عنه عن ابيه جبير بن مطعم انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البغا ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ح قال وزاد ابن زياد بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال

قال اضللت بعيرك هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير اصللت بعيرا بدون كلمة لي وزاد ابو ذر والحموي في مسنده في الجاهلية يقال اضللته اذا اضاعه وقد ابن السكيت اضللت بعيرا اذا ذهب منك فذهب انا اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت قال جبير بن مطعم رضي الله عنه انا في عرفة اطلب بعيرا لي لا يقف بها ويؤيد ما رواه الطبراني في مسنده اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريقه رواه ابو نعيم هكذا قالوا وليت شعري ما الذي من تعلقه بالاضلال والذهاب والطلب على التنازع فافهم وليت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير رضي الله عنه فعلمت هذا انه النبي صلى الله عليه وسلم من الحمس بضم المهملة وسكون الميم وآخره سين مهملة جمع الاحمس وهو في اللغة الشديد المتشدد على نفسه في الدين سمي احمس والمادة الشدة وقيل شتى قاله ابن سيدة وقال القاموس الحمس الذين لا يحلون عن الكعبة السلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم اي لتشددهم فيه وفي الكعبة لانهم كانوا يمنعون الى السواد انتهى وفي الوعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وهم من كنانة وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ولد من ولدها كالانصار والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبنو عامر بن صعصعة وبنو كنانة الا بني لحيان وبني زعلمة في كلام العرب الشديد وسمي بذلك لتشدده على نفسه في دينه كانوا اذا احرموا بحجة او عمرة لم يأكلوا لحما ولا يعبرون وبرا ولا شعرا واذا نزعوا اكمة وضعوا غيرها اتى كانت عليهم ورووا عن ابن جريج ايضا عن طريق العزرمي عن عمران المدني قال سئل جابر بالكعبة لم سميت الحرام فقال لان السواد انتهروا ولا تنتهروا وقال اصبح وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رياء وسمعة فتركوا الوقوف بعرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انهم من الحنفاء وايم الله لانهم كانوا يحجون هم والحمر ان يقطوا الاقط ويلبوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استطاعوا الا ذا بيوت الادم ما داموا حرما ثم قال لا ينبغي لاهل الحرم ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم

من اهل الحرم اذا اجاروا فاجاروا عليه ولا يطوفوا بالبيت الا قدموا الاول طوافهم
الاول ثياب لخم وقال السهيلي كانوا يعرفون ذلك بمذهب الترفب والتالد كانت
تساقم لا يعنين الشعر والوبر وكانوا ايضا لا يستظلون بالمدر ولا يدخلون
البيوت من ابوابها فاشار هنا بقي من جبير رضي الله عنه وانكاره من ملازمي
النبي صلى الله عليه وسلم واتقاء لعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة
والحمس لا يقفون بها لانهم كانوا لا يخرجون من الحرم وفي رواية الاسبهلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان بالمدرج من الحرم وزاد مسلم
في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فاشار اليه
هيهنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة تتوهم انها من اصل الحديث وليس
لك بها هم من قوله سفيان بيانه للجيدي في مسنده وافظه متصلا بقوله فاشار اليه
هيهنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير مركم تخمد الناس بحرمكم فكانوا لا
لا يخرجون من الحرم وعند الاسبهلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من
الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وقال الكرماني وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة بضعا وثلاثين
عشر وجبيرين مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فاما وجه ذكره
اياه وتخيله ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغه اليه في ذلك الوقت وقد ذكر ثم افيضوا
من حيث افاض الناس او لعل ذكر الحمس للانكار والتعجب بل اراد بهم القوم
عن حكمة الجاهلية فكانت الحمس هم الذين كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة
بها قبل الهجرة اشتى وقال الصحيح حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة مرارا
غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة وابن اسحق
بن راهويه من طريق ابنا اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن عثمان بن ابي سفيان
عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش اثناء قبل من المزدلفة ويقولون
نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يسير معهم فوقه
بالمزدلفة

بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا وقد بوبس بكسر عن ابي اسحق في
المغازي مختصرا وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل الهجرة
عليه الوحي توفيقا من الله تعالى واخرجه اسحق ايضا عن الحسن بن موسى عن حماد بن
الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت جملا لي فذهبت اطلبه فوجدته بعرفة
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا معهم فقلت من اين هذا فعرفت من الناس فلما سألت عرفت
ان الله وفقه لذلك فظهر من ذلك ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة وذلك
قبل ان يسلم جبير وهو ظني وروايته الله سعد يرد أي العرب كانت تقف بعرفة وذلك
جبير رضي الله عنه لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف تكون
جبير هذا وقد حج بالناس سنة تسع ثم قال واما ان
يكون وقفا حج كما كانت قريش تصنع ولما كان قريش تسمى الحمس وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير مركم تخمد الناس بحرمكم فكانوا لا
لا يخرجون من الحرم وعند الاسبهلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من
الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وقال الكرماني وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة بضعا وثلاثين
عشر وجبيرين مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فاما وجه ذكره
اياه وتخيله ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغه اليه في ذلك الوقت وقد ذكر ثم افيضوا
من حيث افاض الناس او لعل ذكر الحمس للانكار والتعجب بل اراد بهم القوم
عن حكمة الجاهلية فكانت الحمس هم الذين كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة
بها قبل الهجرة اشتى وقال الصحيح حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة مرارا
غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة وابن اسحق
بن راهويه من طريق ابنا اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن عثمان بن ابي سفيان
عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش اثناء قبل من المزدلفة ويقولون
نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يسير معهم فوقه
بالمزدلفة

المذكورة وكانت الحمس يقفون على المأزمين اى يعطلون الناس اثناء حجة الدهناء
يعني الرجل الرديف الثياب يطوف فيها وتحلى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها
لم يحله شيء ثيابا طافت بالبيت حولا او كان بها حيض من اضافة الحال وهو
ضيه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة جماعة الناس اى عرفات
هو علم الموقف وهي لفظة تجيء كاذرعات قال الكرماني وهو منصرف اذا اتيت فيها
والتحقيق ما قاله الزمخشري فان قلت هلا منعت الصرف وفيها الفتحان التعريف
والتانيث قلت لا يخلو التاء من ان يكون لتانيث الاسم الذي في لفظها واما تانيث مقدرة كما
في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها بمنزلة ما هو جمع المؤنث
فلا يصح تقدير التانيث فيها لانه هذه التاء ما اختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقدير
كما لا يقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لا اختصاص لها بالمؤنث
كتاء التانيث فليت تقدير هذا انتهى وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا جمع امرأة
بملات ان يصرفه وهو قول ولا قائل به والصحيح التنوين وهو رأي ان تنوين مؤنثات
انما كان لاقترانه وابعاده تعين التانيث في مفصله بتاء منه على الراجح لي الكتاب ونقل
الراجح فيها وجهين الصرف ومنعه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين
وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت ابراهيم عليه السلام قال ابن عرفها جبريل
اذا جاءه عليه السلام حين كان يدور بالمشاعر اراه اياها فقال قد عرفت
او لان آدم عليه السلام حيطه من الجنة بارض الهند وحوته عليها السلام بجدة
فالتقيا بها فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه السلام عرف
حقيقة رؤياه في ذبح ولده او لان الملك يعترف فيها بذنوبهم او لان ادم فيها جاء
وقيل الاعتراف وكل هذا مجاز وقيل من جمع بمعنى ضم بمعنى الجميع وسكون
الميم جمع المرء لانه وصلها مرتجلة لانها من زنف فقلبت التاء الا لاجل الوقف
وسميت به لان آدم عليه السلام جمع فيها جمع حوته او لاجتماع ادم وحواء فيها
منها او لان الحج فيها يتم المناسك او لانهم يجمعون فيها ما توصف بفعل اهلها او
سميت مزدلفة لاقترابهم الى منى او لانها تزلف الناس منها جميعا او للتزلف بها
في كل ركعة من الصبح او لان اهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف
فيها

فيها قال اى هشام واخبرني بالافراد ابو عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
اى ثم لكن افيضوا منه لان المزدلفة من الحل ومعنى الافاضة الدفع بكثرة من افاضة
الماء وصوبته بكثرة واصلها فيضوا فاسكن فنقلت كسرة المعول كما تقول في دعموا
من موضع كذا وصوبوا كذا قال الزمخشري قال ابو عروة في رواية ابن عيينة عن هشام
عائشة رضي الله عنها اى الحمس يفيضون من مزدلفة ثم يدفعون
بفتح الدال المهملة على البناء للمفعول اى امروا بالدفع حيث قال ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اى اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث كنتم تفيضون
وفي رواية الكشميهني في دعموا بالواو بدل اللام وللاصيلي بسند عن هشام رجعوا
ليريات يعني انهم امروا ان يرجعوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا قد اخطأ في تعيين
قولها ثم افيضوا من حيث افاض الناس من الامر الوقوف بعرفة قبل الافاضة
والذي قالته عائشة من اجتماع قولها واختلف اهل التفسير هذه الاية فقال الضحاك
يريد ابراهيم عليه السلام يعني يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده ما رواه
الفريابي وقال ابن جريج يريد بن شيبان قاله ابن ابي مريح ونحن نوقف
بالموقف فقال ان رسول الله اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم
عليه السلام وابن مريح بكسر الميم وسكون الراء فتح الواو وتحتية وسبه زيد وقيل يزيد وقيل
عبد الله وهو المشار اليه بقوله ابن شيبان وذكر انه صحبه وقد امر الناس
اى علمهم معالم العبادة ومواضع المناسك وفي رواية الى داود وقوفا على مشاعركم
وفي رواية عن الضحاك ايضا من حيث افاض الناس اى الامام وقيل ان الشواني
يكرهون يريد ابن عليه السلام اخذوا ايضا والمعنى ان الافاضة منه رات ترجع
قديم فاخرجا انفاعه وقيل المراد من الناس جميع الناس غير الحمس وقال ابن
الزبير وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفات لان المزدلفة والطريق الذي تمشون
يقفون بجمع وسائر الناس يقفون بعرفات ويريدون ذلك حيث اطلعهم كما مر فمرة يقال
يا ومرة وقال الزمخشري فان قلت فيكف موقع ثم من قوله ثم افيضوا قلت

ثم يقتضي المهملة قال تتمة فاذا اضفتم من عرفات فاذكر الله عند المشعر الحرام وذلك يقتضي ان الاضافة المذكورة بعد هي بعد الافاضة المذكورة في قوله تتمة فاذا افضتم من عرفات فلا محمل بان الافاضتين فاذا يكون الموقع موقع ثم واجابه على المحرر بعد وتبعه البيضاوي بانه ثم هنا تفاوت مابين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ثانيا ثم تفاوت مابين الاحسانين الكريم واللئيم والاحسان الى غير الكريم وبعد ما بينهما هذالك حتى امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات وقالوا ثم افضوا تفاوت مابين الافاضتين وان اجداهما صواب والاخرى خطأ انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاماكن الذكر مختلفة وحاصلها ذكر الله كما تنسك الترتيب وان لم يعهد عبر عنه بثم او بالفاء او بالواو وقد وقع بان كلا منها قد يعبر به عن الاخر حتى ان ثم قد تعبر بها عن الفاء كما في قوله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون اي فالله شهيد وكما ان الاصل في الترتيبي ولكذلك الفاء والواو والامر والنهي حتى لو حمل ذلك على ارادة العقل على ما نقول ان المراد ان كلمة ثم تدل على ذلك بنفسها كذلك في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلقها بالامر بالذكر هذا وكان يكون القدس ابو عبد الله المرسي ثم ايضا من حيث اضافتي الناس وكلا الظرفين الزمني والمكاني اخوانيين ضمنوا من المزدلفة فقيل لهم ايضا للمشعر الحرام لكن ايضا اليها من عرفات لان المزدلفة اذا بين الافاضتين تفاوت ايضا احدهما خطأ والاخرى صواب فاعلم وعما قاله صاحب الكشف من ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذا افضتم وما بينهما اعتراض لبيان الواقع حتى لو ترك ذكره وقيل فاذا افضتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام المنظور اليه كما في قولك فاذا افضتم فافيضوا خارج الحرم كما ذكروه كما هو رأيه به الآن قد هم ولي بجملة ثم تمهلا للدلالة على التفاوت بين الافاضتين المستفاد من تقييد الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله من حيث افاض الناس فانه يدل على انه ليكون افاضتكم من عرفات ولا كون من المزدلفة والحاصل كلمة ثم هنا تعلى التباعد بين الافاضتين لان الترتيبي بين مطلق الشيء ومقيده صحيح لكن الترتيب التفاوت الى قسميه وهذا المعنى غير ما اعترض في قوله ثم كان من الزيت استوائه كالتفصيل المعطوف على المعطوف عليه في المرتبة وفيما حكي فيه التخيير احد القسمين عن الاخر في كون احدهما صواباً والاخر خطأ والتطبيق

ويمكن ان يقال ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذا افضتم وما بينهما من المقصود من قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس المعنى التعريضي كان معناه ثم لا تقصروا من مزدلفة والمقصود من ايراده كلمة ثم التفاوت على التفاوت بالافاضتين في المرتبة بان احديهما صواب والاخرى خطأ والمطابقة بين المثال والممثل بالمقارنة في كل واحد منهما استعير كلمة ثم لتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه لارتكبه الاعتبار ان التقييد بكون الى الكريم في المعطوف عليه في المثال حاصل بعد العطف وفي الاية يتحقق قبله وقوله احسن الى كريم ثم لا تحسن الى غير كريم كان اظهر في المطابقة والامر في ذلك هين وما يقال من ان التفاوت بينهم من كون احدهما مأموراً به والاخر منهياً عنه سوله كان العطف بثم او بالفاء او بالواو وقد وقع بان كلا منها قد يعبر به عن الاخر حتى ان ثم قد تعبر بها عن الفاء كما في قوله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون اي فالله شهيد وكما ان الاصل في الترتيبي ولكذلك الفاء والواو والامر والنهي حتى لو حمل ذلك على ارادة العقل على ما نقول ان المراد ان كلمة ثم تدل على ذلك بنفسها كذلك في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلقها بالامر بالذكر هذا وكان يكون القدس ابو عبد الله المرسي ثم ايضا من حيث اضافتي الناس وكلا الظرفين الزمني والمكاني اخوانيين ضمنوا من المزدلفة فقيل لهم ايضا للمشعر الحرام لكن ايضا اليها من عرفات لان المزدلفة اذا بين الافاضتين تفاوت ايضا احديهما خطأ والاخرى صواب فاعلم وعما قاله صاحب الكشف من ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذا افضتم وما بينهما اعتراض لبيان الواقع حتى لو ترك ذكره وقيل فاذا افضتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام المنظور اليه كما في قولك فاذا افضتم فافيضوا خارج الحرم كما ذكروه كما هو رأيه به الآن قد هم ولي بجملة ثم تمهلا للدلالة على التفاوت بين الافاضتين المستفاد من تقييد الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله من حيث افاض الناس فانه يدل على انه ليكون افاضتكم من عرفات ولا كون من المزدلفة والحاصل كلمة ثم هنا تعلى التباعد بين الافاضتين لان الترتيبي بين مطلق الشيء ومقيده صحيح لكن الترتيب التفاوت الى قسميه وهذا المعنى غير ما اعترض في قوله ثم كان من الزيت استوائه كالتفصيل المعطوف على المعطوف عليه في المرتبة وفيما حكي فيه التخيير احد القسمين عن الاخر في كون احدهما صواباً والاخر خطأ والتطبيق

ويكن

بين المقابل والمثل له باعتبار ان كلا منهما كلمة تم المقابلة بين ما دخلت عليه
وبين متعلق المجاملة الاخرى فى المقابلة بين ما دخلت عليه والاحسان الى غير
الكريم وبين الاحسان الى الكريم المدلول عليه بقوله احسن الناس مع معاضدة
قول ابى غير الكريم وفيما عن فيه بدل الافاضة من عرفات وبين المفاضة من
مزدلفة المدلول عليه بقوله فاذا افضتم من عرفات بعد تقييد قوله ايضا بقوله
من حيث افاض الناس وهو فى خاصة بلوغه ما فيه من التكلف
اما الاول فلان قوله فاذا افضتم من عرفات على مطلق الافاضة بعيد جدا وان
تاتيا فانه لا دخل فى استفادة المقصود فى المقابل والمثل له للجملة السابقة اصلا
فان تقييد الجملة المدخولة بثم بالتقييد بقيد انقسام المتعلق الى القسمين المتقاوتين
قلت لم اقف على الذى يظهر لى ان كلمة ثم هنا للتراخى فى الذكر هذا وفى ان ثم
هنا يعنى الواو واختار الطحاوى وقيل انما القصد التاكيد لا لحصل الترتب
وكل منهما ضعيف وانما اطنبا الملام فى هذا المقام لانه من امهات معاضل
الكشاف وقال بعض المفسرين ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس
من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات التى هى الواقف بالناس هنا وهو
وهم الحمس وكونه هذا المعنى بالافاضة من المزدلفة بعد الافاضة من
عرفات والله اعلم فى الحديث الوقوف بعرفات وهم من اعظم اركان
الحج وثبت ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اما فعله فروى الامام
احمد بسنده الى يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد بن سويد الثقفى
يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فلما مالت
الشمس حتى ان جعجاعا قال الطبرى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن
السائب عن عبد الله بن ربيعة عن اباه رجل من قريش قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يقف بعرفة موضع الذى رايته يقف فيه فى الجاهلية واما قوله فى حديث
جابر عند مسلم على بناء طلب رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فقال هذه عرفة وهو الوقف وعرفة كلها موقف الحديث وروى ابن حبان
فى تصحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

عرفات موقف فارفعوا عن عرنه وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وفى
كل فجاج منى منحر فانحروا فى رحالكم ذبح فى هذه الاحاديث ان الوقوف
بعرفة لا يتعين بها ومعلوم ان كل اهل العلم حكى ابن المنذر عن مالك انه يصح
الوقوف بطرفة بفتح العين وقال الثورى والحديث المذكور رحمة عليه وبعد عرفات
مارواه الازرقى حيث قال حدثنا ابى قال حدثنا جدى قال حدثنا سفيان عن
عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال كبريت الى وصرف الى ملتقى وصيق
الى وادى عرنة ووصيق فتيت الوادى وكرا بضاد المهملة جبلا هناك آخر الحروف
وآخره قاف وقال الشافعى فى الاوسط من ساكر وهو عرنة ماجاوز نمرة وبين عرنة وبين
ارادى ولا اسميه نهاكما الى الجبال المطيف بها من عام وطريح المشى وماجاوز
ذلك فليس بعرفة والمشعر الحرام المهلل والواد المحيل المتوحنين وابن عامر هو
عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حائط بنخل وكان بها عين قال الحب الطبرى
وهو الآن خراب وقال ابن بطال اذا اختلفا اذا رفع من عرفة قبل غروب الشمس
ولم يقف بها ليلة فعند مالك انى لا اعتداد فى الوقوف بعرفة على الليل بمعنى
ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزا من الليل دون النهار
قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزا وقال ابو حنيفة والثورى والشافعى
الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فاوقف جزا
من النهار اجزاه وان وقف جزا من الليل اجزاه لانهم يقولون ان وقت جزاه
من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزا من الليل دون النهار
لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر شرعى بن اجزاه الليل فى اجزاه النهار وقال ابن قدامة
وعليه دفع قبل الغروب وهو قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثورى والشافعى وابو
ثور واصحاب الراى وقال ابن حبيب عليه بدنة وقال الحسن بن المنصور عليه هدى
من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد بها فوقف حتى غربت الشمس فلا دم
عليه فان قيل روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال يقف بعرفة ليلة النحر
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة

من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو بن شعيب رفعه قال من جاز وادى
عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه
انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعنى من عرفات والجواب ان ابن حزم ضعّف هذه
كلها ووهاها وعن عروة بن مضرس الطائى مرفوعا من ادرك معنا هذه الصلوة و
اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان باب صفة السير اذا دفع من عرفة اى اذا
انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وسمى ذلك الانصراف دفعا لازدحامهم اذا
انصرفوا ودفع بعضهم بعضا وفى بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم
فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى
محض حدثنا عبد الله بن يوسف التيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه وفى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابى
انه قال سئل اسامة هو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومولاه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وتوفى فى آخر خلافة معاوية رضى
الله عنهم وانا جالس الجملة حالية وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن
القاسم عن مالك وانا جالس معه وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن
عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع سميت به لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها وقال لا القاكم بعد عامى هذا وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التى حج فيها
باهل الاسلام ليس فيها مشرك حين دفع اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وفى
رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك فى الموطأ حين دفع من عرفة قال اى اسامة
رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى الوقت بالفاء يسير العنق
بالنون وبالقاف نصب على المصدرية كالقهقرى فى قولهم رجع القهقرى والتقدير
يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع قال التيانى فى الموعب هو سير مسبطر
وقال معمر هو دون الشى وهو ان يرفع الفرس يديه ليس برفع هملجة ولا هرولة وفى

وفى التهذيب للازهرى العنق والعنيق ضرب فى السير وقد اعنقت الدابة وقال
ابن سيدة فهى معنق ومعناق وعنيق وفى المخصص على الاصمعى العنق من الشيء هو
اوله وقال القزاز هو سير سريع ولم يقولوا عنقة وفى كتاب الاحتفال لابن ابى خالد فى
صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه
الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفى المجمل هو نوع من سير الدواب طويل وقال
فى المشارق هو سير سهل فى سرعة وفى الفائق العنق الخطو الفسيح فاذا وجد صلى الله عليه
وسلم فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما يجيء تفسيره فى اخر الباب وكذا الفجواء
ممدودا وقال ابن سيدة هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال
النووى رواه بعضهم فى الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير و
غيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة نص فعل ماض
اى اسرع وسار سيرا شديدا يبلغ به الغاية وفى كتاب الاحتفال النص والتنصيص فى
السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عندها ونص كل شيء
منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشيا وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال
تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة
الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان
يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة فى اول وقت العشاء على ما فى النظم وتلك سنتها فتعجلوا
فى السير لاستعجال الصلوة وقال الطبرى الصواب فى صفة السير فى الاثنين جميعا ما صحت
به الاثار الا فى وادى محسر فانه يوضع اى يسرع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد فى موضع
العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب
انتهى واشار بقوله لصحة الحديث الى ما روى الترمذى بسنده عن جابر رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسر الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن
صحيح فقوله اوضع اى اسرع فى السير من الايضاع وهو السير السريع وفى الاصل مفعول
اوضع محذوف اى اوضع راحلته لان اوضع متعد والقاصر منه ثلاثى قال الجوهرى
وضع البعير وغيره اى اسرع فى سيره وفى الحديث من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على
السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكناته ليقتدوا به فى ذلك

قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اى ادفع منه فى الرجعة وهذا تفسير منه
وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص
فوق العنق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق اسود بن عامر شاذان واخرجه يحيى القطان فيما
اخرجه الجعابى فى فوائده حيث قال نا محمد بن الحسن النقاش نا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى سلمة
بن زيد كذا يحيى بقول وانما سمع شرحبيل بن سمير الليثى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذلك اذ يه سفيان
فى اخرجه الشافعى ومحمد بن الحسن من سليمان وهو يحيى بما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام فى
قدر وايه العنق فى سنن عن ولكن فصل وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من
طريق سفيان فصل وجعل التفسير من كلام سفيان ووكيع انما هو من التفسير المذكور
عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك
رواه ابو داود الطيالسى من طريق حماد بن سلمة وسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام
وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى المواقيت والحاكم فى المناسك وكذا رواه ابو داود
والنسائى وابن ماجة فجوة نص ونقل وزاد النسائى قال ابو عبد الله اى البخارى فجوة نص
يريد انه نقل فى الزاى ثم بين وجهها فقال ونص ايضا والنص التحريك بفتحتين
وبقاف يكسر الناء والمد وتشديد الصاد بقوله وكذلك رفع هى مذ فجوة ومهموزا ايضا فى الصغير
ورواه عنى وزيدى وقوله ساعة بالرفع ويجوز جره على الحكاية لفظ القارئ فى قوله تعالى
ولات حين مناص بكسر حين وفتح نون حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين
هرب وقيل مناص بمعنى فرار يقال ناص ينوص اذا مشى ثم استعير لكل ما فات على ما مثلت توهمه وقع
توهم ان الناص والناقص مترادفان احدهما مشتق من الاخر وليس كذلك فان النقص
مضاعف وحروفه كلها صحاح والناص مجوف واوى من النوص قال الفراء النوص التأخر
ويقال ناص عن قريبه ينوص نوصا وناصا اى تأخر وزاغ وقال الهروى قال الله تعالى
ولات حين مناص يقول قد فات حين فرار وطريقة الحديث المترجم فى هوله كان يسير
العنق فاذا صفة سيره اذا وجد مسلكا فرجة ثم قال فى الحاشية هذا الحديث دليل على ان الحديث
الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة انه قال فاريت ناقته ترفعه يده حتى ان
جمل انه محمول على حال الزحام دون غيره حتى ينشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق
الحكم

لهكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم ارد فه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس الايضاع
قال فاريت ناقته ترفعه يدها حتى ان جمل المحديث وانما اخبر ابو داود وسياق البخارى انشاء
الله تعالى بعد باب من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ليس فيه اسامة وانما اخبر مسلم رضى الله
عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة رضى الله عنه فى اثناء حديث قال
قال ابن عباس رضى الله عنهما حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس رضى الله عنهما اتى الخبر
عن اسامة رضى الله عنه وقال ابن عبد البر فى هذا الحديث كفاية لمن التبس عليه
عرفة للمزدلفة لاستحباب الضارع لان الوقوف بالمشعر الحرام عند الزحام بالمزدلفة فيه بين
المصلين من الوقار والسكينة عند الرحمة ومن الاضرار عند الزحام باب النزول
اى نزول الحاج بالعرفة ووجه وهو المزدلفة لقضاء حاجة كانت وليس هذا
من المناسك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد هو
بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية
الاقران لانهما يحيان صغيران وقد سمعه موسى بن ابو به فسماه فى الاسناد فلذلك
اشار بعنعن عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع افاض من عرفة
بلفظ الافراد وقد مر من الفرائد انه شبه المولى وليس بحر فى وفى رواية الى الوقت
صيغ افاض حيث بالمثلثة وهى اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف
مكان قالت وفى حيث ست لغات تثليث المثلثة مع اسكان الياء والواو مال اى عدل
قال الشعب بكسر الشين المعجمة اى الطريق بريد الجبل بين محترمين لا حرمة فى روايته
الا تيه ان شاء الله تعالى ان قريب المزدلفة وفتح جمعه اى استحى فوثب فأفضت
يا رسول الله اتصلى اى بهمزة الاستفهام وبدونها بدون الهمزة ولكنها مقدرة فقال صلى الله
عليه وسلم الصلوة امامك بفتح الهمزة اى الصلوة فى هذه الليلة مزدلفة فيها بين
يديك اى فى المزدلفة ويجوز فى لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره هناك
حاضرة او حانت امامك والنصب بفعل مقدر فى الحديث اجتاب تذر التاج
التتويج بما تركه خلاف العادة ليتعلم او يعتذر عنه او ليبرئ له وجه صوابه وشاهده

المزدلفة في قول مالك الشعب فمضى حاجته لانه مضا نزله هناك وهو بين عرفة
وبينه وقد مر الحديث في باب اسباغ الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري وقد مر في باب الجنب يتوضأ ثم ينام نافع
مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع
تاخير فيصلي الى اول وقت العشاء جمع اي في وقت المغرب لذلة غيره الله في معنى الاستثناء
او خبر فيصلي الى اول وقت العشاء جمع اي في وقت المغرب لذلة غيره الله او استثناء
المقطع اي كان يجمع بينهما لكن بهذه الهيئة وهي انه يمشي الشعب الذي اخذ اليه ليسكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فما يقضي بناء وضاء حاجته من الاشياء
وهو كناية عن قضاء الحاجة لان قضاء الحاجة ملازم لنقض الوضوء اي يتجرد
بمشي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يجمع قال التيمي هذا ترخيص لاعرابه وواجب
اصحابنا المشقة اعادة الطارق عام من صلى قبل ان تالي المزدلفة لقوله صلى الله عليه
وسلم الصلوة امامك وعن احمد ان صلى في الطريق اجزاه وهو قول ابي يوسف واكثر اهل
زمانهم الله امامك وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واخرج الطبراني من وجه اخر عن ابن
عمر رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر رضي الله عنهما من
عرفة حتى اذا وزن الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخل ابن عمر
وتنفس فيه وتوضأ وكبر فاطنعا حتى جاء جمعا فاقام فصلى المغرب فلما
سلم قال الطارق ثم صلى العشاء وتصلى في الجمع عند مسجد وحياب الشعب وروى
الدارقطني ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء ردف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة قال جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب ثم نزل فاهراق الماء ثم شمر
ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب ثم تؤدة
قبيل خول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين من مزدلفة
ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عبيدة بن عمير بن قتادة الشعب الذي ينزله الامراء
قلت من طريق ابنها ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه المراد
والمراد بالخلفاء والامراء في هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر رضي الله عنه
على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكاره ذلك روى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح
سمعت عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الاثر متوع

مصلى

اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس واطلقت انا في سياق قريش على رجلي يعني اليمنى وفي الحديث جواز الركوب حال الدفع من عرفات وفيه جواز الارداف على الابعد لما لا يمكنان مطيقة ويرتدف اهل الفضل بعد ذلك من كان منهم وليس من سوء الادب وفيه الاستعانة في الوضوء والتفهقه فيه تفصيل لان الاستعانة امان تكون في احضار الماء فلا وفي صبه على المتوضي او بامرة فغسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا اذا كان بعذر وفي الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى والله اعلم وقع في التوضيح انه عليه وسلم كان المتابع للجمار وهو خلاف المعروف في حقه وكان المعروف وفيه الجمع بين الموجب والعصاة بمزدلفة وسياتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى لانه عقد له بابا على حدة وفيه التلبية الى ان يأتي موضع رمي الجمرة وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى فائدة عقد له بابا ايضا وجال اسناد الحديث بلهم مدنيون واخرج منه مسلم ايضا باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة اي الوقار عند الافاضة من عرفات واشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بالسكينة اي بالكف عن الخوض حدثنا سعيد بن عمرو هو سعيد بن عمرو بن سهل بالشوط بذلك حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد المصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بفتح الهمزة وابو الهاء وسكون الشاة التحتية ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية والنون المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في حديثه مناكير حتى كثر فلذلك هذا شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وغيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بالواو وفيها واسم ابي عمرو ميسرة عند ابي نعيم مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبد عمرو بن مخزوم وقد مر ذلك في كتاب العلم في باب الحرص قال اخبرني الاوزاعي حدثني جبير بضم الجيم وفتح الموحدة معلى والد محمد بكسر اللام والواو المخففة غير منصرف للعلمية والتانيث بطن من بني اسد ومر كوفي في قتادة الحجاج سنة ثمان وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه وفي اي انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة ضبع النبي صلى الله عليه وسلم او بعيره

بفتح الزاء وسكون الجيم وآخره راء اي صياحا لحث الابل عنيفا وضربا وزاد في رواية كرمة وصوتا بعضربا وتابعه شعيب عند مسلم فعطف عليه الفضل رديفه صلى الله عليه وسلم سواء لهم وقال ابو داود لم يتابع احد ابن عيينة على قوله السكينة الا الوليد بن مسلم السكينة في الشعراء الرفق وعدم المزاحمة فيه ومحل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس الايضاع مصدر اوضع وهو حمل الدابة على الاسراع في السير يقال وضع البعير مفتوح اسرع في سيره واوضعه اذا كبه اي ليس البر بالسير السريع الخفيف ويقال هو سير مثل الخبب بان صلى الله تعالى عليه وسلم نهى الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به الى الله تعالى ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لا خطب بعرفة ليس الشابق من سبق بعيره وفرسه فاكن الشابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يحطمن بالتهم مع جواز السافة ثم قال المؤلف مشترك الايضاح على هذا وضعوا اوضعوا اسرعوا لكان غير قوله خلفكم استعمالا لبقية الاية فقال خلفكم من التخلف اي هو من التخلف اشتى حالكم بكم وقد جاءت لفظة ضعوا مذكورة في القرآن في سورة البراءة وهي مناسبة ذكرها في الحديث قال تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا اي فسادا وشرا ولا وضعوا خلالكم يسرعون بينكم يطلبون لكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين ولقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون فهذا استثناء منقطع لان الاستثناء منقطع وان يكون المستثنى منه في هذا الكلام غير مذكور وهو الظاهر يكون المستثنى منه من عموم الحال اي لو خرجوا لوقت من الاوقات في حال من الاحوال الا حال ايضاعكم اي اسراعكم بينكم ويوضعون خلالكم اي يسرعون بينكم ويطلبون لكم الفتنة وفيكم سماعون لهم اي نمامون يسمعون حديثكم فينقلونه اليهم او فيكم ضعفة يسمعون لهم فتنون ويطيعونهم والله عليم بالظالمين ليعاقبنهم ثم ذكر الاية الاخرى بسورة الكهف بتكرير الفوائد فقال وفيكم اي بينكم

او ظاهر المتيمين المقرونين بما وفي فرع المونينية مكتوب على قوله وصوتا
علامة السقوط ثم كتب على بينهما ايضا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مصريين
ومدنيين وكوفيين والحديث من افراد البخاري ومطابقته للترجمة بالاحتمال بينهما ظاهرة
باب مقدار مكيث ما بين التسليمتين الغرب والعشاء المزدلفة في نسخة بمزدلفة
من غير تعريف وقيده الاكثر والمهلبي والقابسي وابو الطيب وابن الصباغ بغد الفجر
والعراق بالمزدلفة حتى فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشية على بعير في الطريق و
نحوه فالقابسي ابو الطيب وغيرهم عن النصر وقال النووي في شرح المهذب واهل العراق
قال القابسي ابو الطيب وغيره عن النصر وقال النووي في شرح المهذب واهل العراق
لا كثرين محمولا على هذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه
هكذا الا الشاهي وابن الماجشون فانهما رويا عن كريب واسامة عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم اخرجه الشيخان انه اي كريبا سمعه اي اسامة رضي الله عنه
حال كونه يقول دفع اي انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من
وقوف عرفة بعد غيبوبة قرص الشمس وعليه مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لحاجته
الى التقدير كما قدمناه لانه شبيه بالمولى فمن قال الشرعيه الا يسر الذي دون المزدلفة
فيما في رواية اي ذراعا بإسقاط الفاء على الاستئناف ثم توضأ وضوءا خفيفا
ولم يسبغ الوضوء اي خففه بان توضأ مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى
عادته تقدم للمدح وقال ابن عبد البر معنى قوله ولم يسبغ الوضوء اي لم يستنج ولم يطلق
عليه اسم الوضوء للغوي لان من اضافة وهي الخفيفة ومعنى لا سباغ الاكمال اي
لم يكمل وضوءه فيتوضأ المتوضئ قد وقد قيل ان معنى قوله ولم يسبغ الوضوء انه لم
يتوضأ في جمع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل ان توضأ توضأ خفيفا
هذا وآت خبر ان كون المراد الاستحباب بعيد ويقوى بعده رواية المؤلف التالية
في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب
فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ لانا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا الوضوء لانه ان لم يقرب منه احد وهو على حاجته وقال القرطبي اختلف

الشراح

الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به انه اقتصر على بعض الاعضاء فيكون
وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال ولا مانع من كل
بعضه من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا سفيفا لانه لما قال الراوي خفيف
قال قلت قول اسامة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بدل على ان المراد توضأ الوضوء
الصلاة فالجواب ان حجتي انا لا نوى ارادة اتيه الصلاة عليه بتوضئ وضوء الصلاة
وقال المهلبي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب لانه انما توضأ ليه ان يستعين
للطهارة في طريقه لكثرة الاحتياج الى ذكر الله فيه وهم يريدون ان يسايروه فيجوز انه
فلما نزل المزدلفة واراد ها السعة فان قيل هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلاة
وليس كذلك قلنا لم ينزل المزدلفة توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يتبعض مرتين
لصلاة واحدة كما قاله ابن عبد البر فالجواب انا لا نسلم عدم تبعيض مرتين لصلاة
لصلاة واحدة بل يذهب جماعة الى جواز ذلك بعد الافضل الا يتبعض الوضوء بل يعطى
بدا فرضا او نفلا وان سلمنا فنحتمل انه توضأ ثانيا عن حدث طرأ والله اعلم قال
اسامة فقلت له صلى الله عليه وسلم الصلاة اي حضرت الصلاة او نصلي الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اي موضع هذه الصلاة امامك وهو
المزدلفة فيهو من باب ذكر المحل واراد المحل او المقدر وقت الصلاة امامك
بتقدير المضاف لانه الصلاة نفسها لا توجد قبل فعلها وعند فعلها لا تكون امامه
قالت الحنفية المراد وقتها فيجيب تأخير هابو هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
او هو على التعريض للطريق لم يجز وصليه اعاد ثم لم يطلع الفجر وقال لا اعادة
يذهب الجمع بينهما وظاهر انه توصلا فيما ابتدائه اليها اجزأ لانه جعل ذلك
مندوبا والكثير المرونة انه يعيدها الا ان اعاد ابن القاسم على سبيل الاستحباب
وقال ابن حبيب يعيدها ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المؤسع
ارضى عرفات ان في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها اجاز وان خالف الافضل
وفي المدارك تخصيص لعموم الاوقات الموقتة الصلوات الخمس بيان فعله
صلى الله عليه وسلم بقوله المزدلفة متوضئا فاسبغ الوضوء لما انه لم يرقه
في الشعب بل تجرد فيه او اراد التجديد او توضأ عن حدث كما مر قيل تتوضأ

صلى الله عليه وسلم بالناس المغرب اى قبل خطو الرجال كما جاء مصرحا به
فى رواية اخرى وله عليه ثم قام ثم راح بسان يجمع فى مزدلفة اجمع الشفق
فصلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة العشاء ولم يصل بينهما نفلا لانه يخل
بالجمع لان الجمع بجعلهما كصلوة واحدة حتى وجب الولاء وكجماعات المتابعة ولولا
استراط الولاء لاتراه صلى الله عليه وسلم الزيارة كان هذا فيه تفصيل بين جمع
المتقدم وجمع التاخير كما شاء الله تعالى بيانه فى الباب لاتى باب
حكم من جمع بينهما اى بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على
اثر واحدة منهما حدثنا ادم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان
سكن عسقلان قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى
واسم ابى ذئب هشام عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رجع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة وقد مر وجوه تسميتها وسقط فى
رواية ابى ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه
كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وسياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى
ولم يسبح اى لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الجزء وسكون الفاء
بعين الاثر بفتحتين اى عقب كل واحدة منهما من المغرب والعشاء وفى الحديث الجمع بين
المغرب والعشاء بالمزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فى انه هل هو نسك
او للشغل الطريق والمطلق الشغر فمن قال بالنسك قال يجمعهما اهل مكة ومنى وعرفة
والمزدلفة ومن قال لمطلق الشغل قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال لا
سفر الطويل قال يجمع من طال سفره ولا يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة
وجمع من كان بينها وبينه دون مسافة القصر وقال الترمذى والعمل على هذا عند
اهل العلم انه لا يصلى المغرب دون جمع وقال النخعى زين العراقى كما ترادا ان العمل
عليه منذ وفيته واستحبابا لا يحتمل ترادفا فهم يتفقون على ذلك بل اختلفوا فيه
فقال سفيان الثورى لا يصليهما جمعا ولا لسعة فى ذلك الى نصف الليل فان صلاهما
ودخل جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان تاتى المزدلفة اعادهما ولا
صلاهما

صلاهما قال مغيب الشفق او بعده عليه ان يعيد اذا اتى المزدلفة وقال مالك
لا يصليهما احد قبل ان يرجع الامن عذر فان صلاهما من عذر لم يجز حتى يجمع بينهما حتى
يغيب الشفق وهو مذهب الشافعى الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما فى وقت
المغرب او فى وقت العشاء باذان واقامتين او اقام لهما واحدة او صلى كل صلوة فى وقتها
جاز ذلك كما تقدم وبه قال الاوزاعى واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف
وابن وهب واحد الاقوال فى مذهب الحنابلة وبه قال سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة
وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه ايضا الاذان لكل واحدة من
المغرب والعشاء وللعشاء فيه ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما فالمجموع
لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احد الروايات عن ابن عمر
رضى الله عنهم وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فى احد القولين عنه
وهو قول الشافعى واصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغيرهما واحد وقال
النووى فى شرح مسلم المشهور عند اصحابنا انه يصليهما بذان واقامتين واقامتين
لكل واحدة اقامة وقال فى الايضاح انه الاصح القائل انه يصلى بذانا واقامة واحدة
الاقطع وهو احدى الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو قول سفيان الثورى
فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم الثالث انه يؤذن لهما
ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل فى احتى قوليه وبه قال ابو نور
وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى وقال الخطابى وهو قول اهل العراق
وذكر ابن عبد البر انه قول الجمهور حتى حكاه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ان المالكيين وليس لهم فى ذلك حديث
مرفوع قال ابن عبد البر وفيه انه سيجىء ان شاء الله تعالى فى باب من قال يقيم لكل واحدة
منهما حديث ابن مسعود رضى الله عنه قاله هم الشافعى انه لا يؤذن لواحدة منهما
ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف وسياتى فى ذلك تفصيل خريصا

ان شاء الله تعالى وهذا كله في جمع التأخير اما جمع التقديم فالظهر والعصر عرفة فضلته
بتفته اوائل اليوم وزيد الاول وليقيم كما مر ومعوقال الشافعي وجمهور اصحابه
القائل المؤذن الاول واقيم واقيم للثانية وعموم مذهب ابي حنيفة القائل
المؤذن لكل منهما واقيم هو وجه حكاه الرافعي عن ابي الحسن القطان المقدم
وجه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما
بالمزدلفة ولا عقب كلا واحدة منهما وذلك لانهما لم يكونا من المغرب والعشاء مصليا
لم يتنفل صلى الله عليه وسلم بينهما بخلاف العشاء فانه يجتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل
عقبها لكونه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثمة قال الفقهاء توخر سنة العشاء
عنها وقد اجمع المزدلفة على جواز التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة وانه
تنفل بينهما المريض الذي جمع بينهما انتهى ويكره لغير نفل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله
عنه الذي ان الله الذي لا اله الا هو الذي لا اله غيره فانه جمع بينهما بأذان واحد
واقامة واحدة وفيه رد على من قال ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر الاذان
ولا اقامة لان بيان ما كان ضعيفا فقد تابعه حديث ابن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاذان
فيه عند الطبراني ايضا وقد ثبت بأذان واحد واقامة فهما بالاحرى
لكل واحدة منهما ان من المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ وقد مر
في باب اطعام الطعام من كتاب الايمان قال حدثنا زهير بن معاوية بن حديج
خديج ابو خيثمة الجعفي وقد مر في باب لا يستثنى بروث قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابنا قيس احد الاعلام
النخعي وقد مر في كتاب الحيض يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي
رواية الشافي من طريق حسين بن عياش وكذا في رواية احمد عن حسين بن موسى
كلاهما عن زهير بهذا الاسناد قال حج عبد الله فاهوى بيده الى رأسه فلا بد
فكنت معه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالاعتمة في وقت العشاء الاخيرة وقيل
من ذلك اي من غير الشفق فاهوى رجله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
ويحتمل الذي كون هو عبد الرحمن بن يزيد فانه في رواية حسين وحسين المذكور فكنت
معه فاتينا المزدلفة فصلى لنا حين طلع الفجر قال اظنه اراد ان هذه الساعة
ما رأيناك فيها فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم صلى العشاء وفي رواية انه
لم يصل بينهما واجاب عنه الكرماني بانهم يشرعون في جمع التأخير الى ان الاقامة لا تعرات

من الزيادة وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وقدم في كتاب الايمان قال حدثنا
بالافراد ايضا ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة اي في صلاتين متتاليتين
والاعلى التركيب واحد منهما وبهذا الطريق لحديث الترجمة ورجال الاسناد ما بين حمادي
وكوفي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم في المناسك
والنسائي في الطلاق وابن ماجة في الحج ومحمد قبل بالمزدلفة من قوله في رواية
مالك عن يحيى بن سعيد الذي اخرجها المؤلف في المغازي بالمزدلفة الى قوله صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا والطريق من
طريق جابر الطويل عن عدي بهذا الاسناد صلى بهم المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين
باقامة واحدة وفيه رد على من قال ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر الاذان
ولا اقامة لان بيان ما كان ضعيفا فقد تابعه حديث ابن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاذان
فيه عند الطبراني ايضا وقد ثبت بأذان واحد واقامة فهما بالاحرى
لكل واحدة منهما ان من المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ وقد مر
في باب اطعام الطعام من كتاب الايمان قال حدثنا زهير بن معاوية بن حديج
خديج ابو خيثمة الجعفي وقد مر في باب لا يستثنى بروث قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابنا قيس احد الاعلام
النخعي وقد مر في كتاب الحيض يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وفي
رواية الشافي من طريق حسين بن عياش وكذا في رواية احمد عن حسين بن موسى
كلاهما عن زهير بهذا الاسناد قال حج عبد الله فاهوى بيده الى رأسه فلا بد
فكنت معه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالاعتمة في وقت العشاء الاخيرة وقيل
من ذلك اي من غير الشفق فاهوى رجله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
ويحتمل الذي كون هو عبد الرحمن بن يزيد فانه في رواية حسين وحسين المذكور فكنت
معه فاتينا المزدلفة فصلى لنا حين طلع الفجر قال اظنه اراد ان هذه الساعة
ما رأيناك فيها فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم صلى العشاء وفي رواية انه
لم يصل بينهما واجاب عنه الكرماني بانهم يشرعون في جمع التأخير الى ان الاقامة لا تعرات

من الزيادة

جائزان والاحسن ما قاله الطيبي وعوانه اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المصليين بعرفة هل يصلي كل منهما وحده او يجمع بينهما جمعا فثبت في حديث ابن عمر كما ذكره
المصنفون بعد صلاته وحده وصلاة اسامة كذلك وثبت في حديث ابن عمر كما ذكره
وابن حبان وغيرهما انه جمع بينهما جمع تاخير وثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وصلى كل واحد
منهما بأذان واقامة وثبت في حديث جابر عند مسلم انه صلى بينهما بأذان واحد واقامتين
وثبت في حديث ابن عمر عند البيهقي انه صلى بينهما بأذان واقامتين وثبت في حديث
جابر عند مسلم ايضا انه صلى بينهما بأذان واقامة واحدة فهذه ست صفات مختلفة
في ذلك وكانت
قال ابن الهمام فحديث جابر اثبتها فهو المختار ويجب تاويله الاجابة عن الباقي
الصلوات بعرفة تصلى احداها في اول الاخرى ولا يعلم بها مع قيامها عليها والباقي
كل واحد منهما فرضا في حق من يجمع في مكان مخصوص لتدارك الوقوف بعرفة فوقوفهم
الى المغرب منزلة فاهم ويحتمل ان يكون قصد ابن مسعود رضي الله عنه الجمع
وكان يرى ان العمل بين الصلوتين لا يقتطعه الا كان فانا وبالليل والله اعلم ثم رعا
بعشاء بضم العين وعصوما يتغدى به من المأكول فتعشى ثم امر بضم المهملة
البناء للمفعول اى امر غيره بان يظنه لانه لا يامر بعلم يقينا بالنداء والاقامة
فاذن واقام ذكر الرجل لاجل ان يكون غيره قال العيني ان خالد يتبع البخاري لا
اعلم الشك وهو كما ترى فاذنه واقام لانه من زهير المذكور في السند وقد اخرج
الاسمعيلي ما طريق للحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقم فاقام
وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحق بامر ثم
قال زهير فيما نقله ثم تعشى فصلى الصلوتين كل صلوة باذان واقامة
ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام
ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا
طلع الفجر قام فاذن واقام والاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى لنا
المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسمعيلي
من رواية شيبة عن ابي اسحق في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما
ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك تصلي فيها
ثم صلى العشاء ركعتين عطف على قوله فاذن واقام وما واقع في البابين اعتراض
لبيان انه ممن يرى الاقتصار على صلوة الفجر في صلوة المغرب بمعذور
وهو قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هذه الساعة نصب
على الظرفية لاهذه الصلوة نصف على انه مستثنى مفرغ في هذا المكان من بعد الباقي
وكونه

وكونه جمعا على سبيل الكناية فان هذا القول رديف فعل الصلوة فلا ترد رواية
المسور الا ان كثيرين وابن عساكر قالوا حين طلع الفجر اذا كان حين طالعه وفي سجعة قال
كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان قائله من دون من فوقه فلعله ابن عيينة الواقع
الفعلية التي صدرها ماض فيرى بعض المحدثين وجوبه لذلك الا ادب وقال الزركشي فلا احسن
وقت الفجر من الاحساس قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه فما صلوات ثم قبضه
بضم المثناة الفوقية مع فتح الضاد المعجمة والموحدة عن وقتهن كما قيده رواية الاصيلي في رواية
السرخسي عن وقتهما للاداء صلوة المغرب بالرفع بدل من قوله صلوات بعد ما باتى
الناس المزدلفة وقعت العشاء ولم يجدوا بدا من ان يتعشوا العشي براي مضمومة وعين مهملة
من باب نصر اى بطلع الفجر وهو ما تحول المغرب فوقت اختيار الى وقت العشاء الاخيرة
والمراد تحويل الفجر فيها وانه قدم على الوقت الظاهر طلوعه فيه لكل احد كما هو الجادة
في اداء الصلوة الى غير المعتاد وهو طلوع الفجر وعدم ظهوره للكل فان قائل طلع الفجر ومن
قائم يطلع ويدر فكيف تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب بانه الوحي اوعين
المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى قبل الطلوع
والمراد به البداءة في التغليس على باقي الايام بحيث لم يشبع الوقت البابين ايديهم من اعمال
يوم النحر من المناسك فلما صلى ايقن انه ليس معه احد فوقع الفجر فعلم طلوعه
واما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها في وقته الله اعلم قال ابن مسعود
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اى فعل الصلوتين في هذين
الوقتين او جميع ما ذكر فيكون مرفوعا في الحديث مترجمة بالاذان والاقامة
لكل من الصلوتين او الجامع بينهما ومذهب مالك كما تقدم وقال ثم حج حتى اتى مكة
عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوقت عنه فلذا به وقد ورد عن عمر رضي الله عنه
من فعله اتى وهو ما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن الاسود انه صلى مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صلوتين بمزدلفة بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما
وتاوله الطحاوي بانه جمعهن على ان اصحابه تفرقوا عنه لعشائهم فاذن لكل منهم ليجتمعوا
لجميع بهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عند الامام لاجل عشاء او لغيره وقال
وكذلك ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى

كذلك ونوافق له ذلك في حق عمر رضي الله عنه لكونه كان الامام لم يثبت له في
حق ابن مسعود رضي الله عنه وتعقبه العيني بأن دعوى الكثرة في هذا محل بحث
الكثرة وقوله لم يثبت له في حق ابن مسعود غير مرضي من وجوه ان أحدا من الظاهر
انه كان اماما لانه امر وجوبا فاذن واقام والقائل انه لم يكن اماما فالدليل
ايكون فعلها فعله اقتداء بعمر رضي الله عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور
وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتجب من مالك حيث اخذ بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابن عباس وترك الكوفيين معه كونه اعلم من روى
وتركه ما روى عن اهل المدينة وهو عمر وقرع قال ابن عبد البر والعجب لامن الكوفيين
حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ابو يحيى بهم بالاذان واقامة واحدة وتركوا
ما رووا في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى
وتعجبي في ذلك اعلم العالم انما مالك فقد اعتمد على صريح خبر رضي الله عنه في ذلك
وان كان لم يرو في الموطأ وانما الكوفيون فقد اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي
اخرجه مسلم انه جمع بينهما بالاذان واحد واقامتين وهو اصح قول الشافعي في القديم
وروايتين عن احمد وقول ابن الماجشون وقول داود لذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة وان قالوا بافاقة واقامة واحدة كما قال النووي وغيره انه قول ابي حنيفة
وابي يوسف فقد اعتمدوا على ما رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما اعلم انه قد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة المصلوب
على ستة اوجه ولذلك كانت اقوال العلماء فيه ستة كما تقدم الاقامة اكمل
منها بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاقامة لهما اذان
واحدة كما رواه مسلم ابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما والاذان مرتين مع اقامتين كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل
والاذان مع اقامة واحدة الثنى من روايتي سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله
عنهما والاذان والاقامة كل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول
ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود رضي الله
عنه

وايضا ظاهر قوله ليس عليها حرام لانها عرض على مشروعية الحج بين الظهر والعصر بعرفة انتهى وقدم الكلام فيه مستقصى في باب الحج في الشرين العرب والعتاء وقوله وهو لا يتولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه فان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهو قد يكون بمفهوم موافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف الآية تقرر في موضعه فيتأمل باب من قدم ضعفة اهله يفتح القاف المخففة والعين المهملة جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء قال بعضهم ويدخل فيه الشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم في سيلهم ليلا رواه ابن حبان وقدم ضعفة بني هاشم عم من النساء والصبيان والشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم في الطريق وعند الرمي وكذا الحكم في المقيدين كالمريض له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج لرعايته او امرض يخاف فوته كما قاله النووي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بجمع ورمينا المجمرة رواه الشيخان وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس رضي الله عنهما من الضعفة وهو رواه الشيخان وبوب عليه بليل اى في ليل وإليه يتعلق بقوله قدم وتقدم بهم من مزدلفة الى منزلوا قبل ان يجمع يقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويذكرون الله ما بدا لهم ويقفه بكسر اللام الثانية المشددة اذا غاب القمر وهو بيان لقوله بليل لانه اعم من ان يكون في اوله او وسطه او آخره فبينه بقوله اذا غاب القمر وغيب القمر ذلك الليلة عند اوائل الشك الآخير من غيبته فيه الثاني واصحابه بالنصب الثاني وعلى صاحب المخبر لا تعلم خلافا في جواز تقديم المضعفة بليل من جمع الى منى وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ويقدمهن بجمع حتى يأتين منى قبل ان يأتيها الناس الوقوف به على بناء حدث هناك يقفونه المشعر ويقفون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اى وكذا بغيره من المزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو اوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء فخم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء على المشاهدة فتهدد له قال ولم ار ما ذكره

ويقدم

ويقدم بلفظ المفعول والفاعل انتهى يعني يروى بلفظ البناء المفعول ويلفظ البناء للمعلوم حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله الشأو الصبيان و العاجزة من مزدلفة الذي تنزله الناس بالمزدلفة الى منى قبل خوف التأذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة كثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقرأ احد في السواد وذكر الهذلي انها الشاك قرأة بالكسر وقال المهلب لابن الثماني عن قطرب قالوا المشعر والمشعر بفتح الميم وكسرها وفتح العين وسكون الشين بفتح الميم وكسرها وبعين مكة سميت مشعرا لانه معلم للعبادة وكل معلمة مشعر اما الذي يحرم فيه الصيد فهو لانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ظاهرة وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر بينا وتما لأمن الشعاب وطلحاتها وقال الكرماني شارح البخاري واختلف فيه بعني في المشعر الحرام والمعروف عن اصحابنا انه مفرج بفتح الفاء وفتح الزاي وبالميم مفرد وجمع معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه هذا وكذا حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من المزدلفة حتى جاء ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه وكبره وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر قال النووي وابن الصلاح جبيل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو معلم لانها مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استدل الناس الوقوف به على بناء حدث هناك يقفونه المشعر ويقفون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اى وكذا بغيره من المزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو اوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء فخم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء على المشاهدة فتهدد له قال ولم ار ما ذكره

المأزم المضيق

ابن الصلاح اخيرا وقال الزمخشري المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه
الامام بالمزدلفة وفي حديث ابن قزح هو المشعر الحرام وقال غيرهم انه نفس المزدلفة
وقد تطلق المزدلفة ايضا على آخر جمع والمشعر الحرام وعن ابن عمر رضي الله
عنهما المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال ابن الطراح المزدلفة والمشعر جمع قزح
اسماء مترادفة اشتق وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال بعد
وصلى فاذكر الله في المشعر الحرام لانه كان اذا قالت انا عند البيت لا تكون
في البيت وقال ابو عبيد البكري في كتاب المؤلف والمعجم المزدلفة وآخر مزدلفة مأزمان
يعني محسرا بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي اخره راء وهو
جمع وهي مزدلفة وهي المأزمان ويقال لها ايضا موقف المزدلفة تمثالي من يمنى وهو سير
قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم فاعل من
حسر بتشديد السين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل عن
السير فيه هذا عامة لان الفيل لم يعبر الحرم فوقف سمي به يحسر بالتخفيف والتثقيل
وسمي وادي المغاربة وقيل ان ربيعا اصابه فيه فزلت رجله فاحتبس فيه وحكه
الازرقي فيما ذكره ان موقف المتعشر كان حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للدعاء
فيه ثم اتى قزح حتى عند المشعر الحرام معناه مبدأ المشعر الحرام قريبا منه وذلك
لقصد كما قرب من جبل الرحمة ولا المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم انه يجعل
اصل الشعة بالحرم وانه لم يقف كما في عرفة تغليبا للكثير وقوله بليل اي في الليل
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويدعون ما يريد من غير هذا اي ما ظهر لهم وحسن في خواطرهم
والواو لهم يرجعون الى الحاج المبتدي وقوله مسلم يريد فحسن قال الحافظ العسقلاني
وهو صحيح وهو على الاقل انهم يرجعون من الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى
على ما فصل في الحج قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او المزدلفة وفي رواية
الى الوقت الذي يرجعون ما يريدالهم قبل ان يقف الامام وقيل ان يدفع اي الامام
الى منى فهم من يقدم بفتح الدال المشددة المكسورة وهم من يقدم بضم الدال
الحج اي عند صلوة الفجر فللام للتوقيت لا للعلة وفهم هم من يقدم بعد ذلك
فاذكروا بكسر الذال رموا الجمرة اي جمرة العقبة ويقال لها الجمرة الكبرى وهي

ترمى يوم النحر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص في اوائله الضعفة
المذكورة في الحديث وقوله ارخص لهم اي ما عاش من الاربعة ارخص في بعض الروايات
رخص بالتشديد من التخريص وهو اظهر من حث العبادات الترخيص عند
العزيمة وهو الرواهنا وانما ارخص في الظاهر انه من الرخص الذي ضد
الغلاء وفاعله قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج به ابن المنذر لقول
من اوجب البيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له فيه
ليس كحكم من رخص له فيه قال ومن زحم اماسواه لزمه ان يجتاز البيت
عن يمنى كساكن الناس كلهم ثم صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقايه و
الرعاة ان لا يبيتوا بمنى فان قال لا تعدا بالرخص مواضعها فليعط ذلك هنا
ولا اراه لاحد ان يتقدم من جمع الا من رخص لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد اختلف السلف في البيت بمزدلفة فذهب ابو حنيفة و
اصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس الشافعي في احد
قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عائشة
والزهري وقتادة ومجاهد وعند الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن
بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعي هو ركنه وقال علقمة والنخعي والشعبي
من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح المهذب وهو قول الحسن وابيه
ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام فاذا وافاه الحج جمع حتى عرفة وتعالى
المذر عن علقمة والنخعي انما قالا من لم يقف بها فاته الحج وقال الطبري ان الله
تعالى يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا
على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس
من صلب الحج فالوطء الذي يكره الذكر فيه احرى الا يكون فرضا قال وما احتج
به من حديث عروة بن مضرس مضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء المشددة بعدها مهملة
راجعة قال من شهد معنا صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم على انه لو بات به ووقف
ونام عن الشارع فلم يصلها مع الامام حتى فاته ان حجه تام انتهى وحديث

عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والقطان في الوهم
عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف بعد ما جمع قلت جئت
يا رسول الله من جبل طيء اكللت مطيتي اتعبت نفسي والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وتشاق من ادرك جمع مع الامام والناس حتى يفيض فقد ادرك الحج ومن يريد ك
مع الامام والناس فليدفع ولا يعجل ومن لم يدرك جمعا فلا حج له رواه الشافعي
وسعيد العقبي بسند أقل انكاره هذه الزيادة وبين اتمامها رواية مطرف عن الشعبي
عن عروة وان مطرفا كان يتم في السنن وقد اركب ابن حزم الشغب فزعم انه من
لم يصل صلوة العصر بمزدلفة مع الامام انه لم يقف بها وهو بعيد من قراءة مخالفة
هذه الاخبار على الاجزاء كما هو الظاهر والله اعلم وقال الغزالي والرافعي ومن تابعهما
يجوز له الدفع قبل النصف وقال الشافعي يحمل البيت بساعة في النصف الثاني
من الليل وهذا الاول وعن مالك المزدلفة واجب والبيتوتة بها سنة فمن تعمدها
ولم ينزل فعليه دم وكذا الوقوف مع الامام وقال الظاهرية من يدرك مع الامام
صلوة الصبح بالمزدلفة بصلاتهم يتعارف الناس والعشيان والضعفاء استرالا لاية
عروة بن المضرس وقد رخص الثوري فيه وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها
بعد الفجر من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتجلي الشريف الرضي منهم
فلا شيء عليه والمأمور به في الاية المرئية هو الذكر دون الوقوف وقال الاوزاعي
لا دم عليه مطلقا وانما هو مرتقى من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به ووقت
الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا
يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك وفي الحديث دلالة على جواز رمي جمرة
العقبة قبل طلوع الشمس لقول ابن عمر رضي الله عنهما فهم من يقدم منى لصلاة
الفجر ومنه قوله فاذا قدموا صلوا الفجر وسياتي انشاء الله تعالى ما يتعلق بصنيع اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الحديث الثالث من هذا الباب وسياتي الكلام عليه
ايضا ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يحتاج الى بيانها

حدثنا

حدثنا سليمان بن حرب ابو احمد وقديم وغيره مرة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مزيحما اي من المزدلفة ليلا قيل الشافعي واسمعه يقول بالنصف الثاني وفائدة ايراد
هذا الحديث تعيين بعض من قدمهم صلى الله عليه وسلم من اهله وان كان هذا
الطريق يوهم اختصاص ابن عباس رضي الله عنهما بذلك اورد الطريق الثاني الآتي
ليعلم انه لم يختص بذلك فقال حدثنا اسحق هو ابن منصور عبد الله المدني قال حدثنا سليمان
هو ابن بيسان قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة
وقدم في باب وضوء الماء عند الطراحة سمع ابن عباس رضي الله عنهما ليلة
المزدلفة في صفعة اهله الى منى وقد اخرجه المؤلف في باب حج الصبيان من طريق
حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل بدل في صفعة اهله وزاد مسلم
من هذا الوجه او ثقل في الضعفة واخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد اخرج الطحاوي
طريق عطاء هذه مصرحة من رواية اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفراء عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباس
رضي الله عنه ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا واثقالنا فيصلوا الفجر بمنى
ورموجمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعدما
كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهل بيته وقد عولته
في تحرير من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم العيال والضعفة ليمنى من المزدلفة واخرج مسلم ايضا بسنده صحيحه
عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله عليه
وسلم واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول
ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه
ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه الحديث
وقد تقدم منا في اوائل الباب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن
سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا بالجمع عبد الله هو ابن كيسان
مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه يكنى ابا عمرو وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر ياتي في ابواب العمرة عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن
كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت هل وفي رواية ابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال ابن
كيسان قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال وفي رواية
مسلم قالت ارحل بي فارتحلنا فمضينا وفي رواية ومضينا بالواو اي بها رضي الله
عنها وفي رواية ابن عيينة فمضينا بها بزيادة قوله بها حتى رمت الجمرة اي جمرة
العقبة وهي الجمرة الكبرى ثم رجعت اي الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها
وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم افاضت فقلت لها اي قال ابن كيسان فقلت لاسماء رضي الله عنها يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف وآخره هاء ساكنة اي
يا هذه قال العيني يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث هنت وزيدت الالف
لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها
اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم ما أرانا بضم الهمزة
اي ما اظن ايانا في حال من الاحوال الا قد غلسنا من التغليس وهو السير بغلس وهي
ظلمة آخر الليل اي تقدمنا على الوقت المشروع وفي رواية مسلم فقلت لها لقد

لقد غلسنا بدون قوله ما أرانا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود
العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي
جئنا بغلس قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم
الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم
اطلق على المراة مطلقا وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن
بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم يقال ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه
هو والظعينة الجمل يظعن عليه وقال النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة
على البعير فسميت بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته والهودج
تكون فيه المراة وقيل هو الهودج كانت فيه او لم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة
سواء كانت في الهودج او غيره وقال ابن سيدة الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات
الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهودج وقيل الظعن
جماعة من النساء والرجال وفي رواية ابي داود انا كنا نفعل هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل قوم بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع
الشمس بعد طلوع الفجر وهو قول عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد
وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال القاضي عياض مذهب
الشافعي ان وقت رمي الجمرة نصف الليل ووجهه ان ام سلمة رضي الله عنها رمت
قبل الفجر ثم افاضت كما سبق آنفا وما قبل الفجر صالح لجميع الليل ولا ضابط له
فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة
ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر هذا ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر
وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام
والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى
تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له وقد
جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس

رضي الله عنها على الذب وبرئته ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس
عنه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارى مع الجر وهو مذهب
الثوري والنخعي انها لاترى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
واحد قولي الشافعي ورووها قبل طلوع الشمس اسرأهم وقد ساواها وانما ورد وها قبل طلوع
الفجر اعادوا وقد افاضت من المحصبا اوالا وقته المختص ما بعد طلوع الشمس وآخر
وقته وآخر اختيارها ركنا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف عند لي وقت الرمي فاذا زالت
الشمس يفوت الوقت ويكره فيما بعده فضله فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل
الفجر من اليوم الثاني ولا شئ عليه في قول اصحابنا ولشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس
فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا بآخر آخر ايام التشريق قال
الخرائي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم اذا خير في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شئ عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الوضاء
سهت بعض اهل الموقف بكر في الجمر حتى يطلع الفجر ومن يوم النحر ومن رمى فقد حل
وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسود رضي الله عنه انه محتمل ان يكون اراد به
التغليس في الرمي اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهن في التغليس لما سألن
عن التغليس هذا يحتمل واذا احتمل سقط الاستدلال شبه حاصل الكلام
في هذا المقام انهم اتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جائز
بعد النصف وقال غيره لا يجوز الا بعد ان يرمي قبل الفجر واستدل الحديث بعضهم ايضا على
استحباب الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة والدلالة فيه لانه سكت عن الوقوف
وقد مر ما يتعلق به فليطلب المسائل تفصيلا حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الباء الخفيفة البصري
ومر وقد روى بنصب ضعفة قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال حدثنا عبد
الرحمن هو ابن القاسم عن ابيه القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
يروى عن عمه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنت سودة بفتح السين
بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم بجمع
وكانت ثقيلة اي من عظم جسمها ثطيطة بفتح المثلثة وسكون الواو المكسورها
والطاء المهملة اي بطيئة المشي كما في الفائق اي تتثبت وقال ابو عمر ثطيطة
ضبطناه

ضبطناه بكسر الواو مخففة وضبطه الجواليقي ابن سراج الكسر والاسكان فاذن لها وقد ترجمه
ابن ماجة من طريق وكيع عن الثوري فهذا ان ذلك لفظه ان سودة بنت زمعة كانت
امراة ثطيطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة
الناس فاذن لها ورواه ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري فقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سودة ليلة جمع وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه وسيق
طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته
سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل اني اتي الناس فقالت احداهن رضي الله
عنها فكانت سودة استأذنته فكنت نعم كانت امرأة ثقيلة ثطيطة فاستأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن لها وقد تقدم نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم
وفيه من الزيادة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفيض الا مع الامام قالت وفي صحيح
مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير ثطيطة بالثقيلة من القاسم كما سلف
في اخر الباب ان شاء الله تعالى فكونه قاسما في هذه الرواية قبالة من في هذه الرواية
قبل ما ادرج في بيانه واهماله قبلية جدا وسببه ان الراوي التفسير بعد الاصل
فظن الراوي الاخير ان المفظة ثابتة في اصل الحديث فحذفها والحق لفظة الله بعد العود
وتبعه العيني ثم انهم لم يذكروا محمد بن بكير شيخ البخاري عن سفيان ما استأذنت
سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق اقلى عن القاسم المبتدئة لذلك فقال
حدثنا يوسف بضم الواو المشددة هو الصيدلاني وكوكا قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري وقد
مر في باب هل يدخل الطيب يده عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهو الجد عبد الرحمن المذكور في السند السابق وفي رواية الاصيلي من طريق ابن المبارك
عن افلح اخبرنا القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم عن عمته
عائشة رضي الله عنها قالت نزلت المزدلفة فاستأذنت سودة صلى الله عليه وسلم
سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الناس
الناس بفتح الهاء وسكون الهملة اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا عند الزحام كما
رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان تدفع قبله وقيل حطمة الناس وهذا هو الاستعمال

فيه وكانت سودة رضي الله عنها امرأة عظيمة فخاف ان صلى الله عليه وسلم اذا توفي
عنها فعجت لان يموت قبل حطمني الناس واقترنا بالمزدلفة حتى اتسلحن ثم دفعنا
يدفعه اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها
فلان اكون دفعت بليل احب الي من ان ادفع بدفعته وقوله استأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين ركبوا كما استأذنت سودة اذا كما استاذنت سودة فما مصدرية وقوله
احبث اي من مفروج به اي ثم يفرج به من كان في وسيريد خبر البداية وهذا تقوي
في الحديث الاخراجب الي من حر النادة قال ابو عبد الله الاذى الشنيع في كلام
الاصوليين ان كان لكم عقب الوصف المناسب بغير فاء وقد عائشة رضي الله عنها
هذا الشعر كرره علة لانه لولم يشعر بذلك لم تره ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف
حيث قالت وكانت ثبطة الا ان يقال ان عائشة رضي الله عنها ارت العلة التي
هي السمن والضعف اعم من ان يكون التقدير جسيم او غيره كما قال اذ هي لضعفة اهله
ويحتمل انها قالت ذلك لانها علمت كما يكنى الوصف بالروي انها قالت سابقت رسول
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما رئيت اللحم سبقني هذا تنبيه قد وقع عند
مسلم في القديمي عن الفارسي عن حميد عن انس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت
سودة النبي صلى الله عليه وسلم بليل المزدلفة ان تدفع قبله وكنت امرأة ثبطة
وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث ولابي عوانة من طريق
ابن ابي خديج عن اهله بعد ان ساق الحديث وكانت امرأة ثبطة قالت الثبطة
الثقيلة وله من طريق ابي عاصم العبادي عن اهله وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة
فقد ظهر من ذلك ان قول ثقيلة في رواية محمد بن كثير في قوله ثقيلة ثبطة مدرج
من الراوي كما تقدم قريبا والله اعلم وقد تقدم الكلام في البيت بالمزدلفة مما لا
مزيد عليه باب متى كذا في رواية الاكثرين وفي بعض الشيخ مزيد ال متى
قال ثقة اصبح وواضح واظهر الثلاثي تضعيف صلى على البناء للمفعول او على البناء للفاعل
الجبي بالرفع او النصب بجمع اي بالمزدلفة حدثنا عبدان حضر بضم المهملة بكسر الجيم المهملة
وتخفيف الشناء والمثلثة او حفص النخعي قال حدثنا ابو حفص بن غياث بن
طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس اوست وتسعين
وماتة

وماتة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثتني بالافراد عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن عمير التيمي عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي اخو الاسود يزيد
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها وفي رواية لغير ميقاتها بالام وهذا في الوقت والمراد في
غير وقتها المعتاد لانه اتى بصلاتها قبل دخول وقتها واما المراد في المواضع الخمس حتى كما مر
الكلام عليه قبل باب وسبحي ايضا الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
المغرب الى وقت العشاء لسبب ارادة المبيع الثلوري احتجى الحنفية بقول ابن
مسعود رضي الله عنه ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين
الجمع بين الصلوتين في السفر وجوابه انه مفهوم ومع لا يقولون به ونحن نقول
به اذا لم يرد ضده منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع في هو مشروك
الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات وتقدمه لهيني في قول الله
مفهوم وهم لا يقولون به فقالا لا سلم فانهم لا يقولون بالمفهوم ليحاف في قوله وما
ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين في السفر فمحمل الجمع بينهما فعلا او قولا وصلى الفجر
حين طلع فجره قبل ميقاتها المعتاد لذلك هو الاظهر او المراد وطلوعه الفجر الصادق
صلى الله عليه وسلم طلوعا ما بالجمع او بغير او المديث الذي بعده وراويه ليصلي قبله
بن مسعود رضي الله عنه مفسر لهذا الحديث صرح انه صلى الله عليه وسلم جمع بصلوة الفجر
لاظهم له وقال الثلوري المراد بقوله قبل ميقاتها عند وقبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر الصادق
ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والحق ان استحباب التصليح في اول الوقت في هذا
اليوم اشد وآكد انتهى هذا على مذهبه واما عندنا فاستحباب الاسفار بصلوة الفجر
وقد كان صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم بتأخير وآثر طلوعه الفجر الى ياتيه
بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم يتأخر كثيرة المناسك فيه فيحتاج الى التأخير
في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك ورجاله اسناد الحديث كلهم كوفيون وقد
اخرج منه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا حدثنا عبد الله بن رجاء الغدني
البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن علي الفلاس كان

سترالخلط والتحبيب ليس بحجة انتهى وقد لقنه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة
وروى له البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجة قال سألت ابراهيم بن يوسف عن حديث ابي اسحق عمرو
بن عبدالله السبيعي عن عبدالرحمن بن يزيد الحديث الذي فيه انه قال خرجنا في رواية
إلى ذي خشب بالاوزاع مع عبدالله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا
بكسر الاول المهملة وسكون الثاني وفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى عبدالله
بن مسعود رضي الله عنه الصلوتين المغرب والعشاء كل صلوة باذان واقامة اي كما يصلي كل صلوة
منهما ومرادها اذان واقامة مستقلتان بفتح العين لئلا يكرهما المراد بالطعام
الاذن يتعشى به والواو فيه للحال وقد سبق بلفظ الله دعا بعشائه فتعشى ثم
صلى العشاء قال القاضي عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يقتفد الفضل البسيرمما
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا في فرع اليونينية قائلا
بغير واو وفي غيره وقائلا بالواو ومعه الله مر يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع
الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا اي غيرتا
عن وقتهما المعتاد في هذا المكان اي في المزدلفة قال البقاعي لعل هذا مدرج من كلام
ابن مسعود رضي الله عنه في باب من اذن واقام كل صلاة بما صلوتان تحولان
عن وقتهما قال وحكى السبيعي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم السبيعي
بانه مدرج وقال البرماوي انه لا تنافي بين الامرين فرفع ومزج وقف
المغرب والعشاء اي المغرب الذي تصلى في وقت العشاء لان احدهما المغرب والاخرى العشاء
فقوله العشاء تبعين المغرب التي حولت عن وقتها وجوز النصب فيه وفي قوله الآتي
وصلوة الفجر على له عطف بيان لقوله هاتين الصلوتين او بدل منه ويحتمل ان
يكون نصبا بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلوة الفجر ويجوز الرفع فيهما على انه
خبر مبتدا محذوف اي هما المغرب وصلوة الفجر وقوله فلم يقدم بفتح الدال المهملة
الناس جمعا اي المزدلفة حتى يعتموا بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية من الاعتام
وهو الدخول في العتمة اي وقت العشاء الاخرة اعني اثنين بين العطوفين احدهما
قوله المغرب والاخر قوله وصلوة الفجر بالوجهين السابقين اعني النصب والرفع
هذه الساعة بالنصب ظرف الى بعد طلوع الفجر قبل ظهور الحمرة ثم وقف ابن
ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اصفر اي اخذ الضوء
الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لولا ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن
اي عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه
حالا فالسنة عليه الهيئة من الافاضة بعد كمال السيلان لان فاء الله تعالى في
الباب الآتي قال عبدالرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه فاداري
اقول لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه لولا امير المؤمنين افاض الى كانت
اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه من مزدلفة اسرع وكان حج امير المؤمنين
رضي الله عنه وقال الكرماني وتبعه البرماوي اي القائل فاداري هو ابن مسعود
رضي الله عنه نفسه وقال لي فاظهر استعمالا وتبعه العيني الله خطاه ووقع في
رواية جرير بن حازم عند ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظر
هذا القول صدر من ابن مسعود رضي الله عنه عند الفجر من عرفة ايضا فانه
قال وقفنا بعرفة حتى غابت الشمس فقال لولا امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب
قال فاداري كلام ابن مسعود رضي الله عنه اسرع او افاضة عثمان رضي الله عنه
قال فاوضع الناس وفي رواية يزيد بن ابن مسعود رضي الله عنه على الحق حتى اتى جمعا اي
من طريق ذكرتا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود رضي الله عنه
من عرفة على هيئة لا يضرب بعيرا حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور بسنده
عن عبدالرحمن بن يزيد قال افاض ابن مسعود رضي الله عنه ووضع يديه في فرجي
محتزر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة
حجه صلى الله عليه وسلم فلم يزل ابن مسعود رضي الله عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر اي ابتداء الرمي لا اخره في اسباب الحلل واختلف السلف رحمهم
الله في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهب طائفة الى انه ليلة لا
تقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم وبه قال عطاء وسالم والشعبي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم

بلدة وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابوبكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ابضاً عن مكحول وكان ابن الزبير يتولى فعل ذلك بنفسه ويوم عرفة التكبير وروى معناه عن جابر رضي الله عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل الظواهر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وبه يقول حتى رمى بعضها هذا لكن روى البيهقي من حديث مزيد بن ابي زياد عن مالم ير شقيق بن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه انه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وابو حصاة قال قيل خرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رديفه انه سمعه قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يرميه بمثل حصاة فالجواب ان قوله البيهقي هذا لم يذكره في شيء من الروايات عند الفضل وانما كان ابن خزيمة قد اخذها وقال المذكور فيه كذا وقد يكون مع كل حصاة يدة على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر وبهذه بقية البحث في الباب الذي بعد الباب الآتي ان شاء الله تعالى

ثم اعلم ان المذكور وحكم المحاج واما حكم المعتمر فان يقطع التلبية اذا شاهد الحرم وقد قال قوم انه يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يرى بيوت مكة وقال بوحنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر اذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك اذا احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة ومن التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة واذا دخل المسجد واستدل لهاهنا بوحنيفة رحمه الله بما روي وكيع عن عمر ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة وهما بقية المذهبين المترجمة اظهر من ان يحتاج الى بيان

باب بالتنوين مبتدأ يرفع على انه المفعول في رواية ابي ذر على انه الفاعل

للفاعل اي مني يدفع الحاج وينصرف من رمى الى من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام حتى تجاوز بن منال فتح الهاء وتشديد الجيم من الاسم الاول وبكر لهم وسكون الثاء والواو واللام الاسم الاعلى البصري وقد مر في الايمان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين عوف بن مهلهل البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بجمع اي بالمزدلفة الفجر ثم وقف بالتنوين فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بفتح التاء الفوقية من الافاضة وهو الدفع بكثرة وهو الذهاب الجوهري وكل دفعة افاضة قال وانما سموا بذلك لان بعضهم يفيض على بعض اي اذا دفع بعضهم وانما سمي البعير اي الذي حزته من كركرته فاخرجها والمعنى انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الى منى وزاد يحيى القطان عن شعبة من جمع اخرجه الاسماعيلي وكذا هو للمؤلف من ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق حتى تطلع الشمس وزاد الطبري من رواية عبد الله بن موسى بن سفيان حتى يرى الشمس على ثبير ويقولون اشرق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره راء وهو الذي يشرف على مكة من جهة الشرق وكسر الهمزة امر من الاشراق يقال اشرق الرجل اذا صار في الشروق ومنه قوله تعالى مشرقين اي حالكونهم داخلين في شروق الشمس كما قالوا صبحنا اي صرنا في الصبوب واصبح اذا دخل في الشتاء شبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء مدا وزن جعفر منادى حذف منه حرف النداء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهما اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه كذا قال الحافظ السهيلي وغيره وقال الثوري ايضاً هو جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وبين الذاهب للرمات وانه المذكور وصحة الخبر والمراد في مناسك الحجاجي ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير اسرعوا الى الرمات قال صاحب تحصيل المراد من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيراً المذكور هو صفة الجبل المزدلفة وانما هو معين على ما ذكره الحب الطبري في شرح التنبيه بل قال الشيخ تقي الدين الفاسي في كتابه الوصل والمدني في بيان فضل مني ان قول الثوري مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ هذا هو قال العيني وهذا الذي ذكره من مخالفة الثوري

وهو المراد هنا وان كان العرب جبال آخر اسم كل منها غير وقال محمد بن الحسن ان العرب اربعة جبال اسماؤها غير وكلها حجارة وقال ابن الاعرابي غير لانبوة وغير لغتزاز والبضع والرنخ والاوج والاحد وعيناء جبال بظاهر مكة وغير ايضا ماء بديار مزينة اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم غريض بن مخرمة وسماه غريضا الذي والعين تطلع عليك الشمس بالغير وقيل معناه اطلع الشمس بالغير وقوله معناه ايتي يا غير ولا غير ليس بظاهر وضبط بعضهم قوله اترق بكسر الجزء كانه نادى من ترق وغير بظاهر لان ترق مستقبله يترق بفتح الراء والاصوب اترق بالضم لا بالكسر وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسعيلي اترق غيرا بكما نغور العين الجور وكذا عند ماجة من طريق يحيى بن ابي اسحق عن ابي اسحق وعند الطبراني من طريق ابرئيل عن ابي اسحق كانت بنفسها اترق غير لغتنا نغير قال الكرماني معناه كما ندفع الغور وتذهب تريد من غورها وهو الغوص الماء الغائر الطلب وذلك اذا دفع واسرع في العدو وقيل معناه تغير على غيرها وقضاها اي تنهبها وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسون الراء على تغير وتجعلها ارادة السجع وهو من صيغات الكاهم وقال الخطابي كانت اهل الجاهلية يقولون اترق تغيرك اخراها لتطلع عليك الشمس كما ترفع وتغض اللهم صل وسلم الله صلى الله عليه وسلم فاغاض من قبل المطلع وان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر الجزء وهو الظاهر في بعض النسخ وان يفتح الجزء وضبطه بعضهم بالظم اي فاغاض حين اسرع قبل طلوع الشمس ثم اغاض اي عمر صلى الله عنه فيكون حديثه اتى فاغاض عند قوله فاغاض هنا فكان ذلك كما اغاض ويحتمل ان يكون فاعل اغاض النبي صلى الله عليه وسلم عطفا على قوله فاغاض هنا ويؤيده ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فاغاض بالفاء وفي رواية الثوري فاغاض هنا النبي صلى الله عليه وسلم فاغاض وفي رواية المقبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينزفون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنهى قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فوخم لقدر صلوة القوم المغرب لصلوة الغد وافهم من ذلك وافق في الدلالة ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله

عنه

عنه الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبله القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وابن خزيمة والطحاوي من طريق حكمة عن ابن عباس ورخص لهذا كان اهل الجاهلية يقولون للمرتفع حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال ودفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر ولم يفض حتى طلعت الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وقد تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك وصنيع عثمان رضي الله عنه يعارضه فقد روى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي اسحق سالت عبد الرحمن بن يزيد متى رفع عبد الله من جمع قال كنا نصرف القوم السفرة من صلوة الفجر وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وعرف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع وفي الحديث الوقوف بمزدلفة وقد مر انه اذا ترك الوقوف بها بعد الفجر لعذر فعليه دم وان كان بغير اذا لم يتعجل السير فان شيئا عليه وفيه ايضا الافاضة قبل طلوع الشمس في يوم النحر واستدل في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انها انما تستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل وغيره وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار وصحح له بعض اصحابه بانا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الصلوة مغلسا الا بمزدلفة قبل طلوع الشمس كان اول وقيه تأمل لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى **باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة** الكبرى وهي جمرة العقبة قال الحافظ العسقلاني وهي اسوب والاترافي بالجيم عطف على التلبية وهو الركوب خلف البعير **في النشر** من المزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة اشياء التلبية والتكبير والنشر وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دل انه عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي بعده وذكر

ان الله تعالى
يباهي الملائكة
بأهل عرفات
يقول انظروا
الى عبادي
جاءوني شعثا
غبرا

التكبير او غيره ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ فقط لم يزل يلبي
دليل على دوام التلبية هذا وتعقبه العيني بان قوله او غيره الى اخره فيه بعد
والجواب المقتضب فيه انه قد تبرعت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء
وليس تحت بعض ابواب ذكر هذه الاجزاء كلها او كلها كان حديث اخر فيه ذكر
ذلك لغرض الذي لم يدركوه انه يشير اليه بذكره في الترجمة ليتضمن الطالب ويبحث
عنه وقد روى الطحاوي فقال حدثنا فهد قال نا احمد بن حنبد الكوفي قال
نا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن نبهان عن ثواب عن مجاهد عن عبد الله
بن مخيرة قال اتى عبد الله وهو متوجه فقال اناس من هذا الاعراقي فالتفت
اليّ عبد الله فقال ضل الناس اما سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الآن نخالط ذلك بتقليل او تكبير واخرج
البيهقي من حديث صفوان بن عيسى نا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن
عبد الله بن مخيرة قال عدوت مع عبد الله بن مسعود وهي غداة من منى
الى عرفة وكان رجلا آدم لم صفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فلما سمع
عليه اعرابه فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو اليوم التكبير فالتفت
الي فقال جهل الناس اعوسوا الذي بعث محمدا بالحق لقد شرحت معه من منى
الى عرفة فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
عاصم النحاك بن مخلد يقتني ابيه واللام من اباه بجير ساكنة هو ابن المثيل البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي وفي رواية ابي الوليد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردف الفضل هو الفضل بن عباس رضي الله
عنهما من المزدلفة الى منى فاخبرني الفضل اخاه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس
ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
العقبة وقد مر مايتعلق بهذا الحديث مستقصى حدثنا زهير مصغر زهير بن حرب
ضد الضعف النسائي بالتوين وابو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس
ومائتين

ومائتين وروى عنه مسلم ايضا قال حدثنا ابن جرير هو يعقب بن جرير بفتح الجيم
وكسر الزاء ابو العباس قال انا الضبي ابو حمزة محمد بن جرير بن يزيد بن خالد البجلي
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وكبر الاب وهو ابن عتبة بن مسعود وعبيد الله هذا هو احد
الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما كانا ردفا النبي صلى الله عليه وسلم
كلاهما يقول لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس رضي الله عنهما قالا
ثم زال النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في اوقات حجته حتى رمى جمرة العقبة
اي ابتداء الرمي غداة يوم النحر اي قطعها عند رمي اول حصاة من حصيات سبع
جمرة العقبة كما هو مذهب الحنفية والشافعي وكذا هو قول احمد كما تقدم ونقل ابو داود
ولم اظفر الساعتي ان مذهب الامام احمد انه لا يقطعها حتى يرميها فيكون
الحديث بظاهره مستدلا به في تنفيس المتمتع ما حلقه ويقطع التلبية مع رمي
اول حصاة منها فعلا ما نقله الرماوي ولم اظفر الصاعاتي فيما نقله ايضا وهو قول
بعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال
فجعت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة يوم النحر كما حداه تم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا
حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخر وان المراد بقوله حتى رمى جمرة
العقبة اي اتم رميها والله اعلم وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الحاج صلى
عرفة قال ابن القاسم فذلك بعد الزوال حين يريد الصلاة وروى ابن المنذر باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا
فلك حتى يدخل بيت الله تريد الطواف وروى سعيد بن منصور من طريق ابن
عباس رضي الله عنهما قال يحج مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة حجة فكان
يلبي حتى يرمي الجمرة وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان
التلبية لا تقطع الا مع رمي الجمرة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف

فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبي غداة المزدلفة بحضور
ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم وكذلك فعل عبد الله بن الزبير
ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الافاق من الشام واليمن ومصر والعراق
فصار ذلك اجماعا لا خلاف فيه تنبيه روى مسلم هذا الحديث من رواية ابراهيم
بن عقبة قال اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة
فصلى ثم اقلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت
انا في سباق قريش على رجلي فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون
اخباره بمثل ما اخبره به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع من رجوعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وايتانه معه الى الجمرة اوانه اقام بالجمرة حتى
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت
فرايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب
الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي اي فعليه
دم استيسر بسبب التمتع وذلك دم نسك عند ابي حنيفة فهو كالاضحية
ياكل منه ودم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه عند الشافعي فمن
لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز
يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه
وتاسعه وهذا مذهب ابي حنيفة وفي ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل
التحلل وهذا مذهب الشافعي وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي
الشافعي او نفرتم وفرغتم من اعمال الحج وهو قوله الثاني ومذهب ابي حنيفة
تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك
جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب
لم يحسنوا

لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة
صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد او مبينة كمال العشرة فانه اول عدد
كامل اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها عن الهدي ذلك
اشارة الى الحكم المذكور الذي وجوب الهدي او الصيام فلا يجب على حاضريه شيء عند
الشافعية او الى التمتع اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه
الله فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لا ياكل منه لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه وراء الميقات عند ابي حنيفة ومن كان في الحرم
على مسافة القصر عند الشافعي فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم كمنه واهل
الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فما استيسر
من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وتتمة الاية قوله تعالى واتقوا الله
اي في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله شديد العقاب
لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان قال الحافظ العسقلاني وغرض المص بذلك
تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام
الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى وقال العيني حصره في هذا الغرض لا وجه له
بل انما ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب
حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الاحكام في الابواب السابقة فحكم التمتع بالعمرة
الى الحج ذكر في باب التمتع والقران وباب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحكم الهدي ذكر في حديث هذا الباب وحكم الصوم ذكر في باب قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حدثنا وفي رواية حدثني اسحق بن منصور بن
بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية وقدم
في الوضوء قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء
نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها
وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها
والا فالافراد افضل عند البعض ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وقد تقدم البحث

فيه وفي باب القِران والقِران مسألة عند الحنفية الواجب فيها مثال اى ابن عباس رضي الله
عنهما فيما اذا اشترى متعة جزور فنفق الجزور وعلم الزمانة الجزورة والنفقة وقتئذ
من الاجل اجزأه على الاكثر والاقل وهكذا صاحب الحكم الجزور والزمانة الجزورة والنفقة وقتئذ
يقول هذه الجزور هكذا قال الحافظ العسقلاني ومنعه العيني فقال لا يقال هذه
الجزور مطلقا لرفع على انه نائب او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى
من الضأن والمعز وشرك بكسر النون المجمة وسكون الراء اى مشاركة في دم اى في
الراقة منه في ذلك لان البدنة والبقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره في ثمنها
اجزأه عنها اجزأه عنه روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي و
الشافعي واحمد واسحق واهل الظواهر سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا
كلهم متمتعين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد الهدي وبه قال ابو حنيفة
بشرط ان لا يشراط ان لا يكون لبعضهم متقربا بذلك وعن زفر مثل قولنا ان يكون
اساهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجزئ في هدي التطوع دون الواجب
وعن مالك لا يجوز مطلقا واوجب له اسحيل القاضي بان حديث جابر رضي الله عنه
انما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فخالف بالجزع عند ثقات اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم
ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقد روى
ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل رواية الجزع ولبث ضعيف
قال وحدثنا سليمان بن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ما كنت ارى ان دما او احدا يبقى عن اكثر من واحد حتى رأيت
بين رواية ابي الجزع ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكي الاشتراك في دم واحد
على ذكي شاة وانما اراد ابن عباس رضي الله عنهما بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم
اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك سيتضح عن قريب ان شاء الله تعالى واما رواية
محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما فمتضعفة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل

ان يكون

ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما اخبر انه كان لا يرى ذلك من سعة الاجتهاد حتى
صح النقل بصحة الاشتراك فانتهى اليه ما جرى بذلك وبهذا يجمع الاخبار وهو اولى من
الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج برواياته وهو ابو جمرة
الضبعي وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى الاشتراك ثم رجع عن ذلك
لما بلغه السنة قال احمد شنا عبد الواحد شنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن
عمر رضي الله عنهما قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما قلت فالبقر قال لجزور والبقر عن سبعة
قال الشعبي ولبعض السبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يرتجون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجزور عن سبعة والبقرة
عن سبعة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل اكذا الشأ فان قال نعم قال ما تترب
بهذا واما تاويل اسحيل لحديث جابر رضي الله عنه بانه كان في الحديبية فلا يدفع
الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق حزم عن جابر رضي الله عنه في آخر
حديث قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأتي الحل ونحن بمنى فنحي
مناقي الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك ثم انه اتفق من قال بالاشتراك
على انه لا يجزئ البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد
واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحى شاة عن امته فانما كان تطوعا
وعند المالكية يجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت بين الرجل واهله
وضحى بها عن نفسه واهله وعن سعيد بن المسيب انه قال يجزئ البدنة عن عشرة
وبه قال اسحق بن راهويه وابن جرير من الشافعية واحتج لذلك بما صححه
واحتج ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل
عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين هذا لهم انهم استغنوا في قوله تعدل
فاستيسر من الهدي فقالت طائفة انها شاة روى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
ما لك في الموطأ واخذه وقال به جميعهم واهل الحديث وروى عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة وفي حق بعير
بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
انه لا يكون الا من الابل والبقر واوجبهم القديم بأعجز وما استقر قال اسحيل

القاضي لا لاحكام له اطلقه وهو الى ذلك يقول تعم والبدن جعلنا لكم من شعائر
الله فهو الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال وبرده قوله هديا بالغ الكعبة
قال واجمعوا على ان في النفي شاة وقع عليها اسم هدية وقد اجمع على ذلك ابن
قال وانجم السلمون عليه ان في الضبع اذا قتله المحرم جزاء مثله وقال ابن
عباس رضي الله عنهما اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال ابن
عباس رضي الله عنهما الفدية شاة عتيد لمن ذبحه فقال ابن الفراء عليكم من كتاب الله تعالى
ما تزكون به مائة النفي شاة شاة قال الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة فان قوله تعالى
فالسنة تدل بحتمل ان يشرب به الى اقل اجناس البدن وهو الشاة حيث قال اقوال صفات
كل جنس منها وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما البدنة والبقرة دون البقرة فهذا
عنده افضل من الشاة ولا خلاف بعلم في ذلك وانما الخلاف في ان الواحد من الابل
والبقرة هل يجزي شاة فعند ابن عمر رضي الله عنهما يجزي اذا تعين وأما اجزاءه وعند
غيرهم والله اعلم قال ابو عمر وكان ابن الخطاب وعثمان بن عفان
وغيرهما من نقرء عنه لم يختلف في ذلك كما تقدم وهو هدي التعة فمن وجدت
في المام وكان انسانا فمن رواية ابن عباس كما مر للنادي ينادي جج مبرور
ونحوه متقبل قال الاصمعي وغيره نقرئه بالنصب بتقوله متعة ولا اعلم احدا
من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمر وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم
عمرة الا النضر فقال متعة وقد اشار البخاري الى هذا بما علقه بعد كما يأتي عن
قريب ان شاء الله تعالى فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت فقال
متمتع أن الرؤيا التي وافقت السنة المذكور فانه يقال هذا حلال يسع المرء
ما يش به يتعين منه سنة اي هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي طريقته وهو الذي عن ربه عز وجل في الجاهلية المراد ما يقابل الحرض و
ان حدثت به ابن عباس رضي الله عنهما ليؤكد ان فتواه حق وسيأتي بالزوايا المثلثة
قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما
في الصحيحين قال ابن قتادة ابو عبد الله البخاري وقال آدم هو ابن ابي اياس فيما وصله المؤلف
في باب التمتع والقران وحج مبرور بن خلف الازدي البصري فيما وصله البيهقي
وغندر هو محمد بن جعفر البصري ابن هانئ شعبة فيما وصله احمد عنه والثلثة

عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قوله الحج المبرور ومتعة متقبلة
وقد تقدم فائدة اثبات المؤلف بهذا التعليق الفاظ من يحمل المتعة في الآية على غير ما
في الحج ويذكر معهم من لم يصرح بأنه حكم فلعلي اتبعه ما يدل على ان عمرة
المحصر قد دخل فيها بما اجتمعوا عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية وهم
يختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة متى يحصر انه اذا اصابه اذى من رأسه
او من به خلق وان عليه الفدية المذكورة في الآية وان اختصه مال الحج لا يمنع ان
يكون عمرة فيحلق ويهدي هو اولى مما ذكر نا من المعنى الذي قاله المهلب في الآية لانه قلق المعنى
الاول فان كان مكي لم يقل ذلك في المعنى الثاني فهو الله اعلم وقد مر معنى نظرت
مفصلا في باب التمتع ومر تفسير الحج المبرور هنا في باب الاهلال هو الحج لم يجاوز
تركوب البدن بفتح الواو وسكون الدال ويجوز ضم الباء وهي الابل والبقر وعن
علقمة فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا يكون
البدن من الابل وكثير استعمالها فيها كما مر وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل و
البقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن جمع بدنة كخشبة وخشب واسم الجنس
كثر في جمع ثمرة وبه قال المفسرون في الشواذ عن ابي السمال بضمتين وتشديد الثوب
على لفظ الوقف والقراءة المتواترة النصب على اضمار فعل الاشتغال ثم على تقدير وقفا
في الشواذ بالرفع كقوله تعالى والقمر قدرناه منازل ما الابل العظيم بدنا لاخوة
من بدن بدنة ولا يلزم من مشاركة البقر لها في احد اسمائها سعة بقول عليه الشافعي
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة تناول اسم البدنة لها لغة والما تناول لها شرعا
عند ابي حنيفة واصحابه ولا تناول لها شرعا ايضا عند الشافعي وحجتهما الكم
لجعلنا المقدر للناصب لقول البدن ومن رفعه جعله مبتدأ وجعل قوله جعلناها
لكم خبرا من شعائر الله اي من اعلام دينه التي شرعها واضافها الى اسمه تعالى
تعظيما لها لكم فيها في البدنة خير منافع دينية ودنيوية كقولك تعلم كم علما منافع
ومن شان المفاتيح ان يعرض على منافع فيها خير ومنافع بشهادة الله تعالى وفي تفسير
الشيء من احتاج الى مظهر ما ركب ومن احتاج الى مغرب وروى ابو داود عن ابي حاتم عن
باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شد ركب ومن شاء حلب ومر هذا

لعالم الاية الترجمة وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة
فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول لكم فيها خير وعن ابن عباس رضي الله عنهما
دينوا اخرة فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما كما قال الله تعالى
عند المحرم لكما لله الا الله والله اكبر اللهم منك ولك صوافي قائمات قد
صففن ايديهن وارجلهن وقيل اقيمت على ثلاث قوائم قد صففت رجليها و
احدى يديها ويد اليسرى معقولة وقرئ صوافن صوافن من صفون الفرس وهو ان
يقوم على ثلاث وتسنب الواحدة على طرف سنكلا ان البدنة تعقل احدى يديها
فتقوم على ثلاث وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد
صوافا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافي
بكسرة الياء نحو مني اعط القوس باريها بكون الياء فاذا وجبت سقوطها
سقطت على الارض وهو كناية عن الموت قال الزمخشري وجوب الجنوب
وقرئ على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت الشمس جنحت
غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نافيا اي نفوسها حتى لكم الاكل
منها او الاطعام كما قال القانع منكم وانما هو القانع الذي يأتي بعد يعطى من
غير مسألة من قنعت فهو قانع اذا تعرضت له للسؤال والمعتر الذي يعتريك
فتعرض اليه قنوعا ازا خضعت له للسؤال والمعتر اي المتعرض بالسؤال او
المتعرض بغير سؤال وقرئ والمعتري بقلب عرة عروه واعتره واعتراه بمعنى و
سيجئ التفصيل في تفسير القانع والمعتر انشاء الله تعالى كذلك اي مثل ما وصفنا لك
من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأنسوا بها منقادة طيعة
فتحملوا عليها وتحبسونها صافة قوائمها تطعنون في لبانها ولا لاستخير الله
لم نخلق فيكم من يحسن نحرها بعض الوحوش التي هي اصغر منها جرما واقل قوة وكفى
بما نابلد ويتوحش من الانس شاهدا وعبرة فهذا امتنان من الله تعالى على عباده
بان سخر لهم البدن لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتذليل والاعلام من اين لنا ان الله
لن يعيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها
المراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه

ويقع موقع الرضى والقبول ما يصيبه من تقوى قلوبكم التي تدعوكم الى تعظيم امر الله
والتقرب اليه والاخلاص له ان لم تتحلى الضحايا والهدايا من التقوى وانما الانعام السمة و
الاخلاص والاختصاص بشروط التقوى في حل وما قرئ به وغير ذلك من المحافظة
الشرعية واما ان نوجع بما ذكرنا الى ما يرجع الى ذلك لم تخل منهم المنحي والمتقرب وان كثر
ذلك منهم وقيل كان اهل الجاهلية اذا حضر البدن وضعوا القرابين لطخوا حيطان
الكعبة بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا به فانزلت وقرئ يعقوب لن
ينال الله وذلك بتاء التانيث كذلك سخرها كرره تذكيرا لنعمة التسخير و تعليلا لقوله
ولكن يناله اي لتعرفوا عظمته باقتداركم على ما لا يقتدر غيره فتوحدوه بالكبرياء
وتشكروه على ما هداكم اي لاجل ان هداكم لطريق تسخيرها وكيفية التقرب بها واعلام
دينه ومناسك حجه بان وكلكم وانهاكم او يحتمل المصدرية والخبرية وعلى الحالة
مكبرة ومثنية معنى الشكر وقيل هو التكبير عند الاحلال والاراحة وبشر محمدا صلى الله
عليه وسلم المحسنين الذين احسنوا اعمالهم بان يعبدوه كانهم يرونه
فان لم يروه فانه يراهم يعني يقبل اعمالهم وقيل بالجنة ثم ان سياق الآيتين
يقتضيان رواج كريمة فاما رواج اي ذرو اي الوقت فالمكروه فيها فعلهم
كلهم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعده جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وقال
مجاهد هو اذن جبريل من اهل التفسير ستت البدن الدين بضم الواحدة وسكون
الهمزة وفي رواية الحلوي والسوسي ليدبها بفتح الواحدة والهمزة وفي رواية الكسائي
ليدبنها بفتح الواحدة والهمزة والف بعد الهمزة اي لسنمها وضحاتها وخرج
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اتاحت البدن من قبل الشام
وقال ابو هريرة البدنة ناقة تنحر بمكة سنيت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن
التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدنه بالتشديد اذا اسرع وقد مر عن قريب
ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي ان البدنة تكون في البقر ايضا نقله عن
الخليل والقانع السائل والمعتر الذي يعتري البدن اي يطيف بها متعرضا لما عندها من عين
او غير وهذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن
البصري القانع السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت

قبائح القابح الفقير والعمر الآخر وقيل القابح المسائل الذي لا يقنع بالقليل وقيل
الوعب قال ابو زيد القابح هو الملح هو الذي لا يبالي الناس وقال الطبري صاحب العين
القنوع الذلة المسألة وقال ابراهيم هو الذي يلح ملاحة وخضع وهو السائل والمعتر الذي
يتردد ولا يسأل وقال الزجاج القابح الذي يقنع بما اعطاه وقيل الذي يقنع بالميسر وقال
ابو عبيد يقال للسائل يقول هو لك اي الذي تقنع به وانت ويصير القانع من معنى
القناعة والرضى وقال الطوسي قريع يقنع قنوعا اذا سأل وتكفف وقنع قناعة اذا رضي
قال ابو النجم باب قنع يقنع والقنا من باب علم يعلم وقال اسحق وقالوا رجل قنعان
يقنع القاف بركي بالميسر وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم ايضا وذكر
ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال القانع هو المال مع وقال
مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن مغيرة عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك
يزورك ولا يسألك وآخر جه عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما
القانع قال جارك الذي ينظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريك بالمدح ويمر لك
نفسه ولا يسألك شيئا وآخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد المعتر الذي يعتري
بالمدن من غير ان يشترى بطيف بما معه وهذا هو الذي ذكره البخاري معلقا قاله
العيني وتعاقب في الآية الذكورة في الآية التي معنى قوله تعالى خبر مبتدا محذوف اي الامر
والشان ذلك وهو امتثاله يدل على الفصل بين كلام ربنا ومن يعظم شعائر الله
قال الزمخشري وهو الظاهر لان من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا
سمانا غالية الاثمان ويترك الهاس في غراها فقد كانوا يغالون في ثمارت ويكرهون
الهاس يهدون هديا والاضحية والرقبة وترى ابن عمر نبه رضي الله عنهما الهدي
تجيبة طيبة منه يشتاقه دينا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بيعها ويشتري بثمنها غيرها عن ذلك وقال بل اهدها واهدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وكان ابن عمر يكره
عظيما سوق البدن مجللة بالقبائح فتصدق بلحمها وجلالها ويعتقد ان طاعة
الله تعالى في التقرب بها واعظامها الى بيته المعظم امر عظيم لابد ان يقام به ويراع فيه
فانما من تقوى القلوب فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب فمن ذبحت هذه

برة بالفتحة مشكلة

المخافات

المخافات ولا يستفهم المعنى الا تقدير هما لانها مراكز التقوى التي اذا خشيت فيها وكملت
ظهرت اثارها في سائر الاعضاء فان الله اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله اكره فيها منافع الى اجل مسمى من ذكاتها وشبابها الى ظهورها وصوفها الى تخر
تم محلها اي وجوب نحرها ووقت وجوب نحرها منتهية الى البيت العتيق
والمراد ان نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت لان الحرم هو حريم البيت ومثل هذا
في الاتساع قولك بلغنا البلد وانما شارفوه واتصل سيره بحدوده ونحو قول الشاعر اني
في الوقت فما سعيت للتاخير في الاصداء الا بعين الكرم في الدنيا منافع كثيرة في دين اكم
ودينكم وانما يعتد الله بالمنافع الدينية فلذلك حديدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
واعظم هذه المنافع وابعدها شيوعا الى النفع محلها الى البيت العتيق فوله محلها متعلق
على قوله منافع تحوله الى البيت متعلق بمنتهية حال من الضمير في محلها اقتضاها المؤلف
استعظام البدن واحتفالها تفسير لقوله تعظم من يعظم شعائر الله وقد اخرج سعيد بن
حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه لكن فيه ابن ابي ليلى وهو سيء
الحفظ والصحيح ان الذكور في الآية المذكورة فيما قبلها من قوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق
عتقه من الجبابرة اي المراد عتقه منهم اخرج سعيد بن حميد ايضا من سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة ومن قتادة يعني
من الجبابرة فلم يجئ احد بالبيه مه شعبه الله وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق
وقيل سمي العتيق لقدمه لانه اول بيت وضع للناس وقيل لانه لم يملك قط وقال
وحيث اي سقطت الى الارض اشارة الى تصوير ما ذكر في الاية من قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها وكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا
وجبت اي سقطت وكذا رواه الطبري من طريق عبد بن حميد ومعنى اي من المعنى
المذكور قوله تعالى وجبت الشمس اذا سقطت للغروب حدثنا عبد المؤمن يوسف الطبي
قال اخبرنا الملك الاعلم عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بمثلثة الذي رواه عن ابي الزناد فقال عن الاعرج وروى

ابن عيينة عن ابن الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه
سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسناد المذكور فقال عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه بعد طول البحث ويسوق بدنه كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية
لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن ابي نعيم رضي الله عنه من بدن او هدية وكلاهما
عوانة من هذا الوجه او هدى وهو مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة بخصوصها بل
القدر وسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد عند الاخرج قال بينما رجل يسوق بدنة
مقلدة وفي رواية له عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها انه قال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال
واركبها ويلك وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والنسوي كلاهما
عن ابي الزناد ومن طريق عبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اركبها ويحك قال انها
بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية للحسن فركبها وللبخاري من طريق
عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فلقد رايته واركبها سايرا النبي صلى الله عليه
وسلم والنعل في عنقها وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب تقليد البدن فقال له
صلى الله عليه وسلم اركبها لخالف بذلك امر الجاهلية من ترك الانتفاع بالشاتة
والوسيلة والحام كما سيجيء بيانه في ذلك تفضيلا ان شاء الله تعالى وزاد الثاني من
طريق سعيد وقتادة وفليح زفي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس رضي الله
عنه وقد جهده المشي وفي رواية يعلى من طريق الحسن عن انس رضي الله عنه حافيا اكمنها
ضعيفة فقال الرجل انها بدنة اي هدى فقال صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها
بدنة فقال اركبها ويلك ينصب باقي المعمول المعلق بفعل من معناه محذوف وجوبا
اي اهلكك الله ويلا والزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة فما المعنى
اثرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا فيما اعتاده قومها هي كلمة تدعم بها العرب كلاما
ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك وتوبيخ ما تقدم في رواية احمد ويحك بدله
ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويح لمن وقع
في هلكة لا يستحقها وقال الطيبي التوبيخ ويلك يخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ الى
مذكور بها اقل مرة وقال الطيبي انه قد كان عليه السلام يعلم ذلك فما قال له
الويل الى في مراجعته اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصوب ويلا مكان عذاب
وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وقيل انه يقال لمن
اوشك العذاب اهلكه وقال الخطابي ويل واد في جهنم وقيل بئر فيها ويحتمل ان يراد
على هذه المعاني لما رأى المخاطب عنا امتثال امره صلى الله عليه وسلم لعقوبة الرياء في
الثالثة اي في المرة الثالثة او في المرة الثانية عشى من الرجل في انه قال ذلك
في الثالثة او في الثانية وفي رواية ابي ذر ويلك في الثانية والثالثة قال القرطبي فلما
له تأديبا لاجرامه لجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وكذا قال ابن عبد البر
وابن عزيز وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولو لا ان صلى
الله عليه وسلم اشترط على ربه ما شرط طلبا لذلك الرجل لاحمله قال
القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه ترك ركوبها عادة لما هما عليه في
الشاتة وغيرها فرجع عن ذلك فعلى الحالتين هي انضاه وترجمه القاضي
عياض وغيره قالوا والاظهر منها وان قلنا انه ارشاد لكنه استحق الذم
بتوقفه عن امتثال امره وقال ابو عبيد والذي يظهر انه ما ترك عناد او تجويز
ان يكون ظن انه للزمه عزم بركوبها وانما توقف فلما اخلط له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان
اشرف على الهلكة من جهد فقال وقيل بين من هذا الحديث ان البدنة تطلق على
الواحدة من الابل المؤداة الى البيت الحرام ولو كان المراد بها ما دام واحدا لكان لغوا
يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان من شان الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن
انه ينفي عليه صلى الله عليه وسلم كونها هديا فاعلمه انها بدنة وطلق له انه لم يجب
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة وطلق له اما زاد
في مراجعته ويلك وقال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث
يراد بها البعير وكذا البقرة ويشترطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت
في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفي الحديث جواز

ركوب الهدى سواء كان واجبا او متطوعا به لانه صلى الله عليه وسلم يفصل
في قوله ولا استفصل صاحب الهدى عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك وهو في
هذا مما رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ركب الرجل هديه فقال له
ويحك انها هدى فقال اني اضللت ناقتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه لما ضل ركوب هديه هدى
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل صلى الله عليه وسلم فقال له لما فاقتك استعلانا وقد اختلفوا
في هذا على ستة اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير وشبهة ابن المنذر
الى اصله وسيجيء ورده قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا
لاصله في الحج اما نقله في شرح المهذب عن الشمال والماوردي والقاضي تقييده
بالحاجة كالتقدير في شرح المهذب عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما وقال الزويني
يجوز بغير الحاجة بخلاف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد و
اسحق حيث قال وغيرهم يرخص لهم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج اليها ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وهذا هو المنقول عن جماعة من الصحابة وبه قال الشافعي الا عند الاضطرار الى ذلك
وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة
واصحابه فانهم قيدوه بما قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار او للثاني ما ذكره
ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقل عن الشافعي ومالك التابع
ما قاله ابن حزم تركب للضرورة فاذا استراح نزل ومفتى تقييده بالضرورة ان من
انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار القيود
الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها
حتى تجد ظهرا فان معنى ألجئت اليها اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور
من طريق ابراهيم النخعي قال ركبها اذا اعيى قدر ما يستريح على ظهرها الناس
المنع مطلقا فنقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه من نفيه وجهه وقال لم افهم
لصحابنا فيه وكأنه اراد بقوله الظاهرية وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال مع ذلك
يضمن نقصها بركوبه وقيد ضمان النقص واقتى عليه الشافعية في الهدي الواجب

كالنذر

الهداية كما مر الشافعي وجوب الركوب بقوله الحديث الدال على جواز الظاهر
تمسكا بظاهر الامر وخالفه مالك وما نا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة في
زعمهم بان الآدمي سائبا في الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما نواتها وهم لم يكن
احدا منهم يزعم ذلك انتهى وفيه نظر قد تقدم من حديث علي رضي الله عنه وله
شاهد من مرسل سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل من عطاء
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سنده هان يحمل
عليها ويركبها غير منهكا فان نتجت حمل عليها ولدها ولا يشرب اللبن وجوبه
اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من هلاك وفي الاستذكار ركوب مالك
وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء خراب ابن الناقة بعد درئ فصيلها وقال
ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا
يشرب من لبنها فان شرب لم يغرم وقد كان ركب للحاجة لا يغرم شيئا وقال
الطحاوي في اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي احتلبت شاة تصدق بثمنه
فان كان تصدق بثمنه وبركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن ثم انه اختلف
المجيزون هل يحمل عليها متاعه شعبه ما يحمل عليه واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها
غيره اجاز الجمهور على المتصيل المذكور ونقل القاضي عياض الاجماع على انه
لا يوجرها ثم انه يجوز في الهدي الذكور والاناث واليه ذهب مالك وقال
ابن التين انه لا يهدي الا الاناث نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز
اهدا الذكور والاناث من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة لان
الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وقد
الحديث ايضا ذكورا كما مر الفتوى وتوجيه من لا يهديها وتوجيه وفيه الندب
الى المبادرة الى امتثال الامر وجواز مسابقة الكبار في الشرف الى الصغير اذا رأى
مصلحة لصغير لا يأنف عنها رشاده اليها واستوهبه منه المؤلف جواز انتفاع
الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف
على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ولهذا اخرجه المؤلف في الوصايا والادب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو
داود والنسائي فيه ايضا حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام
هو ابن عبد الله سنبر بضم المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبعد الراء المضمومة زاي
ثقة فاضل الا انه ربما دلس وفتح الشين المعجمة والمد وبالواو المدودة ثقة فقيه
احد علماء الاوزاعي وعلي اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلي اصحاب قتادة وكان شعبة
يقول هو احفظ مني وكان الثقفان يقولان اذا سمعت لهشام من هشام الدستوائي
لا تبالي ان لا تسمع من غيره ومع هذا فقال يحيى بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى
القدر وقال البهي ثقة ثبت ما رأيت الا ثقة كان يرى القدر ولا يدعو اليه كلهم
احتجوا به الائمة وشعبة اي ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وفي رواية علي بن الجعد
عن شعبة عند الاسمعيلي سمعت انسا من مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال وفي رواية لهما فقال اركبها قال الرجل
انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويحك اي قالها ثلاث مرات وفي رواية لهما
ذر فقال اركبها ثالثة ناقة تقط عنده ما شئت عند الثانية او الثالثة قال انها بدنة قال
انها بدنة قال اركبها وكذا اخرجه ابو عوسجة الكبي في السنن عن مسلم بن ابراهيم
شيخ البخاري فيه واخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال
في اخره ويلك بدنة ثلاثا وللترمذي من طريق ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة
او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في صحيح البخاري في باب هل يدخل الواقف
يوقفه كذلك والثاني من طريق سعيد عن قتادة فقاله له في الثالثة او
الرابعة اركبها ويلك باب من ساق البدن التي هي الهدي
لمن الحل قال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل
للحرم فان اشتراه من الحرم خرج به الى الحل ليحرم وهو قول مالك قال فان
لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن
جبير وعند عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يعلق به بعرفة وبه قال ابو حنيفة
والثوري والشافعي وابو داود وقال الشافعي وقت الهدي بعرفة سنة لمن شاء
انه لم يسقه

عنهما انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظاهر ان مراده بلفظ التمتع في هذا الحديث هو المرتد المسمى بالقران
والله اعلم وقال المهلب معناه اعمر بذلك كما تقول رجم لانه كان يكفر اس
رضي الله عنه فقول انه قرن ويقول بل اهل مفردا فانما اراد بذلك انه اهل بالعمرة فسماه
اهرم بالتمتع وسموان يقولوا العمرة اولا وقد سماها قرانا في حديث ابن عمر والله اعلم
لدرج الشك هنري عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الطحاوي استحسن قوم ان يجعلوا هذا التأويل
التمتع وقد قال ابن المنذر في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امره من اهل الدلالة
والاستدلال عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من هو من الاستشهاد ثبت لانه الرجم وظيفة
كما عن نفسه فجاهلا ذا ولم اخر وصواب الراوي عبد الله بن انس لا يعلمون انى
كذلك لا يتم مع قول صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس متمتعا
طوافه الله صلى الله عليه وسلم تمتع فاطلق قال الطحاوي استدلالا من وجه يحتمل هذا التأويل
ايضا كما يحتمل الوجه الذي قبله محمولا على ما دلوه الاقوى وهو الاستدلال باسقاط
على العمرة والطواف وبين الحج الى مكانها وغيره قال الشوكاني وهو تمتع انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فاحرام مع والقران هو متمتع من حيث
المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جميعا بين الاحاديث اقول وهذا
مطابق لحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرن واما ابن عمر رضي الله
عنهما فلم يحتمل ان يكون اطلق انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في ابتداء الامر
والله اعلم قال وقد حافظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على السنة في انشاء الاحرام
وليس لمن اراد انه احرم اولا بمرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث
ويؤيد هذا التأويل لفظ فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما معنى الاحرام احراما وتمتعين فمعناه
فتمتع الناس معناه في اخر امرهم وقد قال العيني هذا تفسير اخرجه البيهقي في سننه
الكبرى من حديث الليث عن عقيل لم يخرج تم قال وقد روينا عن عائشة وابن
عمر رضي الله عنهما ما يعرض هذا ويوهن لانه لم يتحلل من احرامه الى اخر
شيء فعليه دلالة على انه لم يكن متمتعا قال وهذا لا يرد على فقهاء الكوفة لانهم لا
يوجبون
التمتع

اذا اهدى لا يتحلل حتى يرمي من جمرة وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لانه قد
لا يوجب المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستدلال لا يوجب عندنا ان يكون
متمتعا لان التمتع قران لا خلاف بين اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم لا يتحلل من عمرته
فكان محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا التمتع وفي شرح الموطأ لابي الحسن
الاشبيلي ولا يتمتع عندي ان يكون صلى الله عليه وسلم متمتعا لان التمتع قرانا لانه لا يخاف الله
لم يحل من عمرة حتى امر اصحابه ان يحلوا ويتحللوا بعمرة ليجمعهم الحج وفسخ الحج في العمرة
خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يجوز انه يوم ان يفعل ذلك عند اكثر
الفقهاء وغيرهم لقوله تعالى ويعني ان دخل فيه وما اعلم من الفقهاء من
يجيز ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه احمد وداود ومن سائر الفقهاء وقد
مر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران وهداي صلى الله عليه وسلم اجر
تقرب الى الله تعالى بما هو الوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويوزع
على اكبيه تعظيما لله فساق هدية وكان ارجا وستين بدنة من ذي الحليفة
ميقات اهل المدينة وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن
البعيدة ومع من الشين التي اغفلها كثير من الناس وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل الحج الاحرام بالعمرة ثم اهل الحج الى الحج وقد تقدم انه ليس المراد
انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة تلك احاديث فالصواب ان معنى الباب موجب ما ورد هذا
مما يوفق الاحاديث ويؤيده هذا التأويل ما سبق قوله فتمتع الناس بعمرة الى حجة
عليه وسلم اي بعمرة بالعمرة الى الحج اي الاحرام فان اكثرهم احرموا بالحج اولا
مفردين وانما فسخوه الى العمرة احراما وتمتعين فقال ابن بطال ان قوله وبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل انما يريد انه بدأ حين احرم بالتمتع ان يهل بالحج لا
يقدمه وهو اهل الحج والى يتوقف الحج بعد هذا لما حلوا منها كان من الناس من اهدى
فساق ذا هدي بعض الاصول هدية وهو منهم منهم فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم قال للناس في رواية عائشة رضي الله عنها ما يقتضي انه صلى الله عليه
عليه وسلم قال لهم ذلك بعد انها هلوا بدل الحليفة كما ذكر ذلك عليه الحافظ
الضحيه في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر رضي الله عنهما انما

قالوهم ذلك في منى سنة ثم وردوا مكة وهو يسير كما في حديث عائشة رضي الله عنها او بعد طوافه كما في حديث جابر رضي الله عنه ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان الحرية كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل حتى يقضي حجه الا ان حاجا فانه كان معتمرا وكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وكذلك رواية مسلم بسبعة امر الغائب وفي رواية لي ذر وليقصر على صورة المضارع وقال الكرماني وهو الرفع والجزم اخبر ووجه الرفع ليكون المضارع على اصله لتجرده عن النواصب والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون على نية الجزم فيما وقع ويكون التقدير وليقصر وليتم بالجزم وليحل وقد كان لبعض الناس ان يقصر له شعرات يحلقه في حج فاتاه الملك في تحلل الحج فصار منه في تحلل العمرة وفي هذا دليل على ان الكيفية والتقصير ليسك وهو التعيين وقيل استحبه محظور وليحل بكسر اللام الاولى والثانية وكسر الثانية وفتحه امر ومعناه لتطب بعضي ويصير حلالا فحل فعل ما امكن محظورا عليه بسبب الاحرام ومجتمل ان يكون اذنا لتمتعهم واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة وانما حتى يحل منها ثم يحل الحج اي بعد تقصير وتحلله يحج بالحج الذي وقت خروجه الميقات لانه يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة فلذلك اتى بكلمة ثم الدالة على التراخي لتدل على ذلك فلم يحد هديا اي لم يجد بعد ذلك الحكم الهدي او لعدم ثمنه او لكونه يباع باكثر من ثمن المثل الا كان صاحبه لا يريد البيع فليصم ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة وانما من السابع كما هو الافضل عند ناوعند الشافعية وذلك بعد الاحرام بالحج كما هو الافضل عند الشافعية ايضا فما زائدا على الافضل له اجزاء على الصحيح وانما قبل النقل من العمرة للحج مجزوم ملك والثوري وكثر الحنفية

ومنعه

ومنعه الشافعية على الصحيح من الاقوال منهم وعلى القول فمن اخر صيام يوم عرفة بعرفات فانه يوم الشريق ليوم الشريق والثامن والتاسع والاضحى يوم عرفة السادس ليغطر يوم عرفة والشريق فهذه الستة ليس بشرط كما في المتن كما يدل فيها التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعي فقال يصوم السبعة ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجيهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقالت الحنفية معناه اذا فرغ من افعال الحج اذا الفراغ سبب الرجوع فاطلق السبب على السبب فليصمها هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يتوطن الا اقامة بها فلم يصم الثلثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلثة بعد هذا الايام بعد ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا النهي عن صوم هذه الايام موقوف ولا يؤذى بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد تقرر حكمه الى بدله موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدي في شرح الموطا بتفصيل ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى اخر ايام التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن للملاب وانما اختار تقديمه تحصيل ابراء الذمة ولانه قد يمنع على جواز الصوم فيه فاته ذلك فيه ليوم النحر فصاحبه ايام من قال لا يصوم ايام من صام بعدها قاله عطاء وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الشافعي روي عن عطاء بن ابي رباح انه اجاز التمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صاموهن في اشهر الحج اجزأه وهذان القولان شاذة وقال ابو بكر ليتأمل من في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد لهديه ولم يصم لايام التشتة قبل يوم النحر فقال عمر بن الصائب وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس لا يجزئه الا الهدي وهو قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم يصوم ايام منى وهو قوله مالك وقول علي به ابي طالب رضي الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعي انتهى فان قيل روى البخاري في كتاب الصوم من حديث الدستوائي عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها وعند سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا امر حتى في ايام التشريق الذي يضحى الامام ويحلق الهدي وروى الطحاوي من حديث ابن لهيعة ومن حديث يحيى بن ايوب في العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر ويوم الرؤس ويوم عرفة وايام التشريق ورواه البيهقي في سننه فالمراد انه روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه قال صلى الله عليه وسلم قال لا حج الا بايام يا محلق ومقصر وآراد بهذه الايام ايام التشريق منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه الطحاوي باسناد حسن عنه انه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال لا حج الا بايام ايام اكل وشرب وقد اخرج الطحاوي احاديث في منع الصوم في ايام التشريق من ستة عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكرهم العيني في شرح معاني الآثار للطحاوي وقد قال الطحاوي وقد ثبت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك ممن هو في الحاج مقصودا بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولهذا الحديث الذي رواه سالم عن ابيه مرفوعا وهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سالم ويقال يحيى بن ابي سالم نزيل مصر قال الازدي منكر الحديث ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه مقال وذكر الطحاوي عن شعبة ان حديث يحيى بن سالم حديث منكر لا يثبته اهل العلم اي رواية نصف يحيى بن سالم عن ابي ليلى وسوء حفظه فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر به هكذا في صحيح مسلم من قدم مكة واسلم او من قدم الركن اي الطواف الاسبوعي او الاكبر او تبع اي عبدا فاعتقه تم خير بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وامر ثلاثة اطواف اي في الثلثة الاول من الاطواف ومشى اربعا اي مرات اي بهرولة في بقية الاطواف وهي اربعة وفي رواية اي ذاربعة اي اذا رمل اربعة اطواف فريضة اي صلى حين قضى اي اذا رمى طواف البيت سبعا عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وقد مر تفصيله ركعتين صلوة الطواف ثم سعى بعقيب الركعتين فاتم في سعيه السبعة بالقصر طائف بالصفا المروة اي سعى بينهما سبعة اطواف وظاهر الكلام انه حين فرغ من ركعتين توجه الى الصفا طبق ما يشعر اكثر الاحاديث كما ذكرنا في حديث جابر عند ابي داود والطبراني عند مسلم ثم فرغ بالحج فاسلمه فمن خرج من باب الصفا فهم يحلل ولم يأت حجة منه حتى قضى حجه اي بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج وهي الجزات لانه من

من واجباته وبالبقر وعمرته لم تخطها في الحج اولانه كان مفردا على اختلاف الاقوال وتجزيه التي ساقه معه من المدينة ويعود الحج وافاضوا اي دفع نفسه او رحله بعد الاتيان بهذه الافعال الى المسجد الحرام طاف البيت المعظم طواف الافاضة ثم سعى صلى الله عليه وسلم من كل شوط حين وقعت له اي حصل له الفتح جبر ولاجل الاحرام وقد تقدم ان سبب عدم احلاله قبل ذلك كونه ساق الهدي ولا امكان يفضي الحلق الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا للامام ابن عباس رضي الله عنهما ساق الهدي الله عنهما وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم فما مصدرية وحتى للجر والجملة وفاعل فعل قوله من اهدى من كان معه صلى الله عليه وسلم ساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان كل من لم ينو اهدى معه لم يسق الهدي قال الحافظ العسقلاني والعجب الكرماني فرجحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر او ابن عمر اولى لان رضي الله عنهما هذا الكرماني لم يشرح على هذه النسخة كذا قال وفي بعضها وقع هذا باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر كذا الشيخ ولا التفات للحافظ العسقلاني لم يصب في تخطئته هنا قال ابن شهاب وعن عروة اي ابن الزبير فهو عطف على قوله عن سالم ووقع في بعض النسخ هنا وقال ابن شهاب وفي رواية ثابت الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الميقات ومن عند عروة وهو غير صحيح كما قال الكرماني بل هو من تحريف الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة لم عائشة رضي الله عنها اخرجه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال مثله في اللوم لذكر احاديث عائشة رضي الله عنها كلها شاهدة بانه تمتع مفردا واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه ليس وجها ذلا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداية بالحج والتمتع بالعمرة اذ خلط بعض الحج فاذا وقع الخلط من تحريم جزء من حيال الحفظ انتهى وحديث مسلم وابو داود والنسائي

في بيتها ب باب من اعتمر المحرم بكسر الدال مع تخفيف الياء وجوز كسر الدال مع تشديد الياء هو مايهدى الى الحرم من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على الحيوان من البقر عند توجهه الى البيت للحرام وقد تقدم قول البخاري وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من حرسا ان وكره ان يركب في باب قول تعالى الحج اشهر معلومات قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم خرج ابي عبد الله رضي الله عنه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء موضع قد لم ذي الحليفة اهل بالحج و قال ماشانهن الا الحج او العمرة الى العراق ولم يحل ان القارن لا يطوف عنه الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقالت لتنفذه على القارة تعقد الطواف والسعي واحدا بواحد هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما من في طواف القادم وقال المهلب عليان من اهل بعمرة فاخر اليوم ان لهذا يدخل عليه الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان الفتاب تن ذلك عنهم اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فقال سراقة بن مالك عمرتنا هذه ام لابد فقال بل هي لابد حتى حل بنا جميعا وبقا احتج لمالك في موعانه واختلفوا في ادخال عليها ذا افتتح الطواف فقال ما اعلم احدا ذهب ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول عطاء وبه قال ابو نور واما ادخال العمرة على الحج فمنع منه مالك وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي قال ابو نور واما ادخال الحج على العمرة فجائز وبه قالوا بهيرة قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء في نقل والناس عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يدخل من اوقات العمرة على الحج لان اصل عمل القارن عنده الطواف والسعي والله اعلم ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال موضع في اسفل الدار وهذا هو موضع الترجمة لكونه معه من بلدة افضل وشراؤه في طريقه افضل من شرائه بمكة ثم ممن هو فقراء فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وعمل اصل المهلب ثم قدم يقتني القاف وكسر الدال اي مكة طاف بالبيت للحرام لهما الحج والعمرة طوافا واحدا وسعيا واحدا لهما جميعا ثم احرم عنهما حتى حل وفي رواية الكشميهني حتى احل بزيادة الهمزة في اوله يقال احل واحل بمعنى مهما اذن لهم والعمرة جميعا وقد مضى هذا المذهب في باب طواف القارن باب حكم من شرد على هديه لذكره للطيفة ثم احرم الاشعار فاعرفه هو الاعلام من الشعور الذي هو العلم بالنخ و

والمضافة في ذا رجحية الاحرام من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من اراد ان يحرم عن نفسه كان له ان يرجح في حقه والافضل الميقات اطلق والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة المدينيه من ذي الحليفة وقد تقدم قول البخاري وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من حرسا ان او كره ان يركب في باب قول تعالى الحج اشهر معلومات قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم خرج ابي عبد الله رضي الله عنه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء موضع قد لم ذي الحليفة اهل بالحج و قال ماشانهن الا الحج او العمرة الى العراق ولم يحل ان القارن لا يطوف عنه الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقالت لتنفذه على القارة تعقد الطواف والسعي واحدا بواحد هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما من في طواف القادم وقال المهلب عليان من اهل بعمرة فاخر اليوم ان لهذا يدخل عليه الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة الذين ذلك عنهم اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ثم لا يحل حتى يحل بنا جميعا وبقا احتج لمالك في موعانه واختلفوا في ادخال عليها ذا افتتح الطواف فقال ما اعلم احدا ذهب ذلك ويكون قارنا وذكر انه قول عطاء وبه قال ابو نور واما ادخال العمرة على الحج فمنع منه مالك وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي قال ابو نور واما ادخال الحج على العمرة فجائز وبه قالوا بهيرة قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء في نقل والناس عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يدخل من اوقات العمرة على الحج لان اصل عمل القارن عنده الطواف والسعي والله اعلم ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال موضع في اسفل الدار وهذا هو موضع الترجمة لكونه معه من بلدة افضل وشراؤه في طريقه افضل من شرائه بمكة ثم ممن هو فقراء فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وعمل اصل المهلب ثم قدم يقتني القاف وكسر الدال اي مكة طاف بالبيت للحرام لهما الحج والعمرة طوافا واحدا وسعيا واحدا لهما جميعا ثم احرم عنهما حتى حل وفي رواية الكشميهني حتى احل بزيادة الهمزة في اوله يقال احل واحل بمعنى مهما اذن لهم والعمرة جميعا وقد مضى هذا المذهب في باب طواف القارن باب حكم من شرد على هديه لذكره للطيفة ثم احرم الاشعار فاعرفه هو الاعلام من الشعور الذي هو العلم بالنخ و

من منوط بمن باب مضروب اذا علم وغرضنا هو ان يضرب صفحة سنامها بمبضع حتى يتلطخ الدم ظاهرا وهو سنة ولا نظر فيه الا بالدم لانه لا يمنع الاما منعه الشرع وكون القرائن اعتبارها ان يوجد اصل سنامها ليكون سيت بما حل فيها وذلك لان الذبح تعلق به علامة يعرف بها وهي الحكم هو ان يقطع جلدها ويظهر حتى يتلطخ الدم وقال ابن قرقول ان اشعارها هو تعليمها بعلامة يشق بها سنامها عرضا من لباب الايمن هذا عند الجازين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليد هديا وقيل الاشعار ان يشق جلد البدنة حتى يسيل دم ثم ليست فيكون ذلك علامة على كونها هديا وثمن كيفية الاشعار فاختلف فيها فقال ابو يوسف ومحمد كيفيته ان يطعن في اسفل سنامها من لباب الايمن حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحد في قول من لباب الايمن واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع ابن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون صعبا فانه يستعلم ان يدخل بينها استعر من الشق الايمن وتبين بهذا ان عمر رضي الله عنه كان طعن في لبان نارة في الايسر اخرى بحسب ما تيسر لذلك وقال ابن قدامة وعن احمد مثل لباب الايسر لان ابن عمر رضي الله عنهما فعل كذلك وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول لا نعلم احدا يستحب الاشعار في الجانب الايسر في شرح الموطا للاشبيلي وجاز الاشعار في لباب الايمن وفي لباب الايسر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل هذا وربما فعل هذا وكثر اهل العلم يستحبون في الجانب الايمن منهم الشافعي واحتج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب اشعر طولا وقال السقاقسي عرضا والحوض عوض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اخذا من حجته مقدم البعير الحجمة بضم الحاء فكون مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار ولان مع عرض البعير كما يجري الدم يسيل خفيفا لا يتقيه به مقصود الاعلان بالهدى ثم ان الاشعار سنة اتفقوا انها اقدم انها وهو مذهب جمهور العلماء وابن ابي شيبة في مصنفه

باسناده

باسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان وقال هذه طائفة من طوام العالم لكون شيخ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم متداولا لكل معقل يعجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون المثلة فيه وفيها العرق شاة فيمنعه من ذلك وهذا قول لا يعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء الامصار ابتداء الله بتقليده اياها علامة وتعظيمه الهدي انتهى كلامه رحمه الله وانت هذا سفاهة وقلة رجوه يعجز من مقدار هذا امامه في حق ذلك الامام الاعتلم الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقد ذكر الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء والمتهم مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان اباحنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كره سنة ولا تأول ما يفعل عليه ما يخالف منه هذا فكلام الشراة لتبريز لا تهمة في صحة الجواز مع الطعن بالسنان والنفوذ فاذا سند الباب على العامة فلا اثر لاعراض الحنفي في ذلك والله سبحانه قد علم لمذا قطع الهادون الغير فلا عرجة ولا كثر على صاحب هذا السند عنه استيفاء انه قال وهو الاصح لانه اذا كان يصبح وتخرج عصير الغصد والجماعة واما حمله وهذه قولا بعمله ابو حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن عباس وكران ابراهيم النخعي ايضا يكره الاشعار وقال الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وشق الجانب الايمن يذكر للخليفة واما عنه قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول مجاهد اذا جاء الحديث لا تنظر الى قول احد الرأي في هذا فان الاشعار سنة ورأيه بدعة قال وسمعت ابن السائب يقول كنا وكيع فقال لرجل من نظرة انظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابو حنيفة هو مثلة قال له الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول قال الشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احسنك ان تحسن تولا تخرج حتى تتوب عن هذا الرأي وقال الحفاظ اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة آخر حياته وبه عن الثلج وكان اول مقدمه المدينة ح انه

ليس من الثلاثي بل من باب آخر انتهى اي هو كالمشاة والقصد وشق اذن الحيوان لتكون
علامة وغير ذلك وقال ابن الامام احاديث الاشعار لا يا حنيفة قاله وخالفه صاحباه
وقال الترمذي عامة اهل العلم قالوا الاشعار في الهدي والضحايا قاله الترمذي عن وكيع وعدة
قال الحلبي وعن قول من يعتقب على ابي حنيفة رحمه الله بقال هذا ليس مما قاله
العظماء وقد رأيت كما ذكره وفيه اريحية العصبية والحط عمن لا يجوز لحطه
عليه وصاغا من اهل الانصاف ان يعدوا فهم الا يليق ذكره من حق الائمة الاعلام
على اهل مذهبه رحمه الله فكيف اصل الاشعار فلا مرية انه قد ثبت بالاحاديث الصحيحة
الرائقة والقياس الا ترى ان الطرف شرع من الكتاب والسنة والتجاء رضي الله عنهم
وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فرخيار صاحب الهدي في الاشعار وتركه
على وجه قريب وقد اي ينبغي منها انها بالاشعار سنة والا استحبابا يعني وذلك
على ان الاشعار ليس بسنة على الله لهادي الى سبيل الرشاد وانما الكلام في الاشعار وفي
وجوهه التي اشعرت اذا اختلفت بغير ذلك وانما ثبتت وانما ثبت وقت
ومنها التي الشارة رفعا الرفع فتركها ومنها انها قد تعطب فتجزي فاذا الى المساكين
عليها العلامة اكلوها واتهم بتعرضها الى الجزاء لسلامتها ومنها ان منها ما تحتلبه
شعارا للنوع وحث الغير عليها ثم ان الاشعار حقن بالابل اولا قال ابن بطال المخاطبون
في اشعار البقر كان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر من استيعابه وكان ابن عمر
عند ابن ابي شيبة عنه ايضا وقال النخعي تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور وقال
مالك تشعر ابي لما سائم وتقلد ولا تشعر ابي لا سائم لها وتقلد وقال سعيد بن
جبير تقلد ولا تشعر لما ان الغنم فلا يسن اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع
الاشعار وقال ابن الثين وفاعلمت احدا كره للبقر فيما للسنة لان الشبه ابا
اسنمة وهذا زاده وجود ذاتا التقليد فهو ان يعلق في عنق البدنة نعل او نحوه
هدبة فاعلم قلد بتعلق وجلد اوغرة مزادة اولي شيء واشبه ذلك بحصل المقصود
عند نا وذهب الشافعي والثوري الى ان التقليد يطلق وهو قول ابن عمر رضي الله
عنهما وقال الزهري ومالك بجزئ بواحدة عن الثوري بجزئ في القربة والعارت
افضل لما شهد جدها وهو سنة الاجماع هذا وقال ابن بطال وتبعه القاري في هذه الترجمة

الدريني

ومرة في الاسير وروى البيهقي عن ابن بريدة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لابناء قاتل الشقين استرق الاسير او في الابن وقدم وفيما تقدم ايضا فاخذ مالك واحمد في رواية ورواية الاسير واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الابناء قال البيهقي والمأخوذ الثاني مارووي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر ابي حديدة ابن عباس رضي الله عنهما استعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الابن

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اخذ احمد في سنام هديه وهو شعره قال البيهقي والذكر حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس وقال الحاكم ابو عبد الله الشيباني الزعفراني المعروف بمردويه وقال الدارقطني هو ابن سعويه ورجح المري الاول قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد

عن الزهري قال اخبرني عبد الله هو ابن كعب بن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام عن السور بكسر الميم وسكون الواو المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الزاء بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب وامه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم القرشي الزهري بكنيته يا عبد الرحمن مع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عند ابي الخير بن شحنة ومحمد بن مسلمة عند مسلم وكان مولده بالحبشة سنتين وقدم المدينة بعد الفتح وهو ابن ست سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين وهو احد من عند الله بن الزبير باربعة اشهر

قال يعرف حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عند مسلم له عليه وسلم في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين ومنبره وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان تلك المحتلم منها لكنه يرد عليه بالفهم يريد انه كان عاقلا مطيقا بالتحمل وفي قصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق الذي يصيبه الحصين بن نمير من قبل يزيد بن معاوية بجبل ابي قبيس فكان نصب حجارة المنجنيق المكية ومن ثم وصفته مشهورة مذكورة في كتب التاريخ وكان يصلي في الحجر فاقام خمسة

ايام

وماتت يوم اتى يعني يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصحابه لانه في الحصار الثاني سنة ثلاث وسبعين زمن الحجاج وفيه قتل ابن الزبير فلم يبق للحصار الثاني هذا ثلاثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي هو ابن عم عثمان رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة سنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وكان لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قاله في الاصابة وفي الرمز من حزم يقال له ازيد من الرؤية فارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرينة البخاري بالسور ونحوها في رواية عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعضها لقيه عندها انهما رواياته عن بعض الصحابة في اكثرها ارسال لحديث وقال الواقدي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وولي مروان للخلافة سنة اربع وستين ومات بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس

وستين وله ثلاث واحدى وستون سنة قال السور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة وقال الكرماني قيل من المدينة وفي بعضها يريد زمن الحديبية وفيه نظر في بضع عشرة مائة من اصحابه بفتح الموحدة وبضعها ما بين الثلاث الى التسع وفي رواية كانوا في الحديبية خمس عشر مائة وفي رواية اربع عشرة مائة

حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم هديه واشعر وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعة رجل وسبعة امرأة وفي الحديث تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج والعمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا بذلك الميقات بما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث هديه الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعره في بلده ثم

بعث بهكما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا اخبره أحد من اصحابه والاجماع ذلك وعلى هذا جماعة من الفقهاء مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والليث واحمد واسحق وابو ثور وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى ان من بعث هديه الى الكعبة لزمه ان لا يقلد الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك ابن عمر رضي الله عنهما على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن مهران نحو من هذا وبروى مثل ذلك في الزهري رفع حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسحق بن موسى عن خاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبيد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس من يحتج به فيما ينفرد عنه فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد روى نحو حديثه بعض اصحابه وفي التلويح وتابع ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وعن ابن سيرين وبه قال اشهب عن مالك وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير ان رجلا ممن قد بالعراق سأل عنه فقالوا امير بعيد بيننا وبينه ظلمات فنحج عنه فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة وبرئ الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عند ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم ثم الحديث المذكور في الباب من مراسيل الشعبي رضي الله عنهم قال صاحب التلويح لان سن المسور كان في حجة الوداع اربع سنين وانما مروان فلم يسمع له صحبة ورجال اسناد الحديث مابين مروزي ومصري سكن اليمن ومدني غير ابي مسور وأظنهم مكيين الى ان مات بها كما مر وقد اخرج منه المؤلف في الشروط والمغازي واخرجه ابو داود في الحج والنسائي في الشروط قال صاحب التلويح اخرجه في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل حتى تابو هريم بضم المؤن المفضل بن دكين قال حدثنا الفليح بن حميد الانصاري عن القاسم بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت فتحت بدن بضم الموحدة وسكون الدال التي

النبي صلى الله عليه وسلم بيده فنحرت الآل وتشديد المثناة الفتية ثم قلدها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة واشعرها وهذا هو الاشعار مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ثما بالقاء وفي رواية وهما بالواو حرم بفتح الحاء والراء المشددة شيء كان اصل له فيما ذكر من محظورات الاحرام وفي الحديث تقليد الهدي واشعارها وهو مباعرة التقليد والاشعار بدنه وهما افضل من الاستنابة بالحج الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المراة فقال ابن شهاب تاخذ ذلك بنفسها وانكر مالك وقال لا تفعل ذلك الا من يحسن وهو قول الحديث اخرجه المؤلف في الحج عن العقبي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا وانما مطابقة الحديث بين الترجمتين فقد سبق بيان وجهها فيما تقدم

باب قتل القلائد البدن اي لاجل التعليق عليها والقلائد جمع قلادة والبقر والغنم وبوافقه مذهب الشافعي اذ سنحسن تقليد البقر شرحا وقالت المالكية التقليد والاشعار في الابل خاصة وفي البقر التقليد دون الاشعار وقد مر التفصيل في ذلك ومر ان قتل البدن عند الشافعية من اللغة خاصة وعند الحنفية من الابل والمهدي فيهما ومن الغنم حتى تساوي

اي ابن مسرهد الاسدي البصري قال سفيان يعني هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حتى يباع الازواد بالمد مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا

وزاد في باب التمتع والقران بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام وفي رواية فلم تحل بالادغام لبدت بلام وموحدة ثقيلة صلى الله عليه وسلم رأسي بلبدت شعر رأسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء غويا نحو الصمغ في الشعر ليجتمع وليتسق بعضه ببعض احترازا عن تعطله وتقاله ولكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهله كما في الصحيحين و قلت هدي فلا بالمد في رواية ولا بالواو حتى اذا لا يحل بحج ما حتى يبلغ الهدي من اصله حتى اصل من الحل بهمزة اصله متوسطة في الموضعين من الثلاثي ويجوز

ثنها الخبر يحل والفتح وفق بقوله فحلوا وقد مضى الحديث في باب التمتع والقران
وفي من الكلام فيه هناك ايضا مستقصى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الهدى يشاور البدن والبقر جميعا وقد يرجح انه اهداها جميعا كما يدل عليه حديث
عائشة رضي الله عنها حين علموا يوم النحر بقر الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى
بعد ابواب ذكره انما قال ان يقال انه لا دلالة فيه على انه ساق البقر ثم انه ان
كان المراد بالهدى في الحديث الابل والبقر فالامر وان كان المراد الابل خاصة فالبقر
في معناها وكلامه يومئ الى هذا والحديث ذكره في القارن المذكور في الترجمة فأجاب عنه
الكرماني وتبعه لما حافظ العسقلاني في باب القديد لا يدله من القران وتعقبهما
العيني باب القارن اعم من ان تكون من شيء يقتل ومن شيء لا يقتل فاي تلازم
بينهما اقول الان يكفي مجرد المناسبة تنبيه اخذ بعض المتأخرين من اقتصار
البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق لمالك وابي حنيفة في ان
الغنم لا تقلد وتعقبه هزاعي بن البخاري افرد ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب
يسيرة كعادته في ترديفي الاحكام في التراجم وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بفتح العين المهملة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم الياء المثناة التحتية من الاهداء من
المدينة ان يبعث بالهدي منها فاقبل من باب علم يعلم قلائد هديه ثم لا يجتنب
صلى الله عليه وسلم شيئا مما يجتنب المحرم من محظورات الاحرام لانه صلى الله
عليه وسلم كان حينئذ لا يحرم ففي رواية مما يجتنب المحرم بالسقاط الضمير وقد
يوجب مسلم على هذا الحديث باب البعث بالهدي وتقليده من غير ان يحرم و
للحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج ايضا وقال الدمياطي
دليل على استحباب بعث الهدي للمحرم والمحل يذهب اليه سبعة لم يبعثه مع
غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على
المحرم وهذا هو مذهب الجماهير كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله

رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وسعيد بن جبير وعكاء المتقدم ايضا عن اهل
الرأي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم ولا يصير محرما من غير
نية الاحرام والتلبية ما قاله الجمهور بالاحاديث الصحيحة في ذلك الباب
باب اشعار البدنة وحكم الاشعار تقدم ولما كان هذا الباب مع ان فيه
حديثين احدهما معلق وقد ذكر هما فيما قبل لاجل اختلاف في سنده وليعض التفاوت
في المتون يخطر ذلك عند الوقوف عليه وقال ابو الزبير عن المسور و
مخرمة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعاره واحرم
بالجعرانة زمن الحديبية وقد اخرجه المؤلف موصولا في باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله
عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها واهدى
التي هي الهدايا هدي وقلدها صلى الله عليه وسلم او قلدها بتاء المتكلم من الهدي وفتحها
هذا يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي تلك
البدن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع الى البيت الحرام واقام صلى الله
عليه وسلم بالمدينة يعني حلالا فاخبر عليه ثم كما تقدم حلا من محظورات
الاحرام وجملة كان له حال في موضع ورفع على انه صفة شيء او خبر له لشيء
باب من قلد القلائد بيده على الهدي من غيره ان يستنيب غيره بذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو
ساقط في رواية ابي ذر وقد مر في باب الوضوء مرتين عن خالته عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كان واقفا في الموقف كان
شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية وانما يعدهم فكان يقال له الازداد
بن ابيه وزياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابو المغيرة وهو المشهور
معاوية الخ لابيه فاطمة بنسبه وقيل له زياد بن ابيه وقيل في الحاق
معاوية رضي الله عنه له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة

لجارت بذكلة التقفي بنت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب
اليه فلما كان في خلافة معاوية رضي الله عنه غير جماعة على اقراره لابي سفيان
بان زيادا ولد ابيه فالحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ايشته وامره قرياداً
على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه
سنة خمسين ووقع عند مسلم عن يحيى عن زياد بن ابي سفيان
قالوا الله وهم نبّه عليه الشمّاخ ومن تبعه ممن يكلم على صحيح مسلم و
الصواب ما وقع في البخاري فهو الموجود عند جميع رواة الموطأ كذا وقع
في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة
رضي الله عنها كتب لابي عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما يخالفها في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هدياً
يوم عليه ليعرف بها يخالج ويروى من يخالج اي من مخلوقات الاحرام ويدخل
ويخرج مضمومة حتى يخرج على البناء للمفعول وقوله هديه رفع لنيابته عن
الفاعل قال الزمخشري الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما كلا من ذلك قياساً للموكل
في امر الهدي على المباشر ثم قيدت لابي عائشة رضي الله عنها كلا من ذلك قياساً للموكل
مقابلة للسنة الظاهرة وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه قال ذلك قياساً بل النظاهر
انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده والله اعلم قلت عمرة بنت عبد
الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس الامر كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما انا فتلت قلائد هدي رسول الله وفي رواية قلدت
هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد التحتية وفي رواية
بالافراد وفيه رفع مجازان تكون ارادت انها فتلت بامر هاتم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده بالكرمتين ثم بعث بها بالبدن كان اهداها
مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم عليه شيء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احل الله له وفي رواية زيادة له حتى يحج
الهدي على البناء للمفعول وفي رواية على البناء للفاعل اي حتى خرّ يوم النحر ابو بكر رضي الله
عنه الهدي في الحرم فان قيل عدم الحرمة ليس معينا الى الخراز هو باق بعد
فلا مخالفة

فلا مخالفة بين ما بعد الغاية وما قبلها في باب الله غاية المحل لا كلها لم يجز ان تكون
المنتهية الى النجم لكن ذلك لانه رده الكلام ابن عباس رضي الله عنهما وهو كان
مفتيا للحرمة الى النجر هكذا اجاب الكرماني ولا يذهب عليك ان الظاهر ان يقال ان
غاية الحرمة لا تعدم لحرمة تبقى ان التي داخل على المغيا لا الله مفيدا فافهم وبراجع الاسناد
كلهم مدنيون الا شيخه البخاري فقد اخرج عنه المولف في الوكالة ايضاً واخرجه
مسلم والنسائي في الحج ووقت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد
قوله حتى يخرّ هديه فقعى وتوقعت هديه فاتى الي بامرك او مرى صاحب
الهدي اي الذي معه الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث
من ثمانية عشر طريقاً كلها في باب حجة من قال لا يجب على من بعث بهديه ان يجتنب عن
شيائه ولا ترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بتحرج او خروج وقد كان
الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة وقد مر انهم رووا قبل ابن
عباس رضي الله عنهما فيما هب اليه من قوله ان من بعث بهديه الى مكة واقام
هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى يخرّ هديه وقال ابن التين خالف
ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك جميع الفقهاء واتفقت عائشة رضي الله عنها الفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وما رووه في ذلك يجب ان يصار اليه واعلى ابن عباس
رضي الله عنهما رجع عنه انتهى قال العيني ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يتوهم ذلك
بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر رواه ابن ابي
شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك المحرم الا
انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق
سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في الرجل يرسل بهديه انه يمسك عما
يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر كان عمر وعلي وقيس بن سعد
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون
منهم الشعبي والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير من ارسل الهدي واقام حرم

عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وآخرون
رضي الله عنهم لا يصير بدنة حرما وإلى ذلك ذهب مالك رحمه الله وقال رحمه الله
الآثار مراوه الطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم قصيه من جنبه حتى أخرجه من
رحله فطار الهوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني امرت ببدنة التي بعث بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبث فيهم ونبيت ولم أكن لأخرج فيهن من
رأسي وكان بعث ببدنة واقام بالمدينة واسناده حسن وأخرجه ابو عوانة ايضا
نبي وقال الحافظ اسحاق وهذا لحجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس
رضي الله عنهما الى التقرير بذلك خطاه وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يحرم
شيء مما يحتسبه المحرم الا ما يحل بمحرم وراه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح ونحوه
عن الزهري وبه قال علي ان الاحمر استدرج على اخراج ما قال ابن عباس رضي الله عنهما
في تبيين ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وحجة لمن ذهب الى ان البدنة لا تصير
من كشف الوجه عن الناس ويتحلل الستقبة ذاك عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث
منحرة وتمرع عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها اخذوا به
وتركوا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما التي وافق فيها الاحاديث التي رويت عن عائشة
رضي الله عنها اخرجه المؤلف في الصحابة عن مسروق ولفظه انه قال يا اهل العراق
ان رجلا يعيب علي بالهدي في الكعبة ويجلس في المصر فيروي ان يقلد بدنة فلا
يزال حراما ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحو حديث القاسم ولفظ
الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان رجالا يعثون
بالهدي الى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بعلامة هل ذلك اليوم
فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
يحيى بن سعيد ثنا صالح بن كيسان عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
امسك عني بمسك عند الحرم حتى يجد هدي فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت كيف
يقول بها قال وثنا يعقوب ثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة رضي الله عنها ان زيادا
بعث بالهدي وتمرة فقالت ان كنت لأفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يبعث

ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يحل وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي وربيعة بن عبد الله بن الهدير انه سأل رجلا من عبد القاري
فسأل عنه فقال انه من عبد القاري فقال ما يقول هذا فقيل عبد الله بن الزبير فذكر
ذلك له فقال بدعة وربّ الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد
اخبرني يحيى بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه رأى ابن عباس رضي الله عنهما وهو
امير على البصرة في زمان علي رضي الله عنه محرما على منبر البصرة فذكر نحوه بهذا تم
بهم في رواية ملاه هذا فذهب جماعة من فقهاء المدينة الى ما دار ما اشتد حمار
مجرد تقليد الهدي حرم ما كان ابن المنذر عن النخعي واحمد واسحق قال وقال الحسن
البراء من ساق الهدي واقام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وعلى الجمهور لا يصير
بتقليد الهدي حرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الرأي وبه قال الثوري والحنفية
منا قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو خطأ ظاهر عليهم فالظاهر ان اعلم بذهبهم منه ويقال
هو منهم منا قول عائشة رضي الله عنها فقد قال الحديث تتأول الكبير الشيخ بنفسه وان
كان له من يكفيه لأن كان تيمم به ولا يتأذا كان من اقامة الشرائع وامور الدنيا
وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه رد الاجتهاد بالنص وفيه ان الاصل في افعال
النبي صلى الله عليه وسلم التأسي حتى يثبت الخصوصية استفيد من قول عائشة
رضي الله عنها مع لي وقت البحث وانه كان بسنة شيء عام يحج ما يريد كما قاله
بالاس قال ابن التين اراد ت عائشة رضي الله عنها بذلك علما يجيء القصة ويحتمل
ان تريد انها اخر فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانه يحج في العام الذي يليه حجة
الوداع الكلام فيمن فاته الحج كان في اول الاسلام ثم نسخ فاراد ت ازالة هذا الكبير
وكذلك ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كما ان له حل حتى تحلق هدي اي وانقضى احرم
ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك امر وهو لانه اتى به في وقت الشبهة فلا ان
ينتفي عند انتفاء الشبهة الى باب تقليد الهدي حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا زهير بن معاوية سليمان بن مهران ابو اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم غنما مرتين
مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج حدثنا

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا
الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فقد صرح به الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم
فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه فلذا اردفه به مع ان
طريق ابي نعيم اعلى درجة من هذا على ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة
اقامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد
لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة واما اردافه برواية مسروق مع
انه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون غنما او غيرها
فالغنم فرد من افراد ما يهدى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد صلى الله عليه وسلم بها الغنم
وزاد في الرواية الاتية فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
المذكور سابقا قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر اشارة الى
التحويل وحدثنا محمد بن كثير الجدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو
حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما
رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة
ثم يمكث صلى الله عليه وسلم بالمدينة حلالا هذان طريقان اخران للحديث المذكور
وقد عرفت وجه اردافهما اتفاقا وقد اخرجه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر
هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها القلائد
قبل ان يحرم صلى الله عليه وسلم وقد عرفت ان الهدي يتناول الغنم ايضا وبهذا
يطابق الحديث الترجمة وايضا اردافه هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه
مثلهما في حكم تقليد الغنم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الضحايا ايضا واخرجه

مسلم

مسلم والنسائي في الحج واحتج الشافعي بهذه الاحاديث على ان الغنم يقلد وبه
قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها
تضعف عن التقليد وقال ابو عمر بن عبد البر احتج من لم ير بانه صلى الله عليه
وسلم انما حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذي في البخاري
في تقليد الغنم قالوا هذا حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة رضي الله عنها وقال
الحافظ العسقلاني وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه
ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد
الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في
حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى وقال العيني الهدي الذي ارسل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدي الاحرام وبهذا اقام حلالا
بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل و
الترك كلام واه من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد
فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة
الى اخره يرد بان يقال من الذي صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم هذا وقال
الحافظ العسقلاني ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث
حجة عليهم من جهة اخرى انتهى وقال العيني هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع
قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى
من النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر
من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها بالاجماع وانما
مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها
اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم
يذكره غيره وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ فان قيل كيف يقال تركوها
وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد رايت الغنم
يؤتى بها مقلدة وعن ابي جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان
الغنم كانت تقلد وعن عطاء رايت ناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة قلت جواب

ان ليس في ذلك كله ان التقليد كما ذكر انعم الذي سبقت في الاحرام وان اصحابها كما نعلم
محرمين على انهم لو قالوا انا قائلون بالتقليد في الغنم ليس سنة
وفيهم ان يحتج اويعدل اليه من ان تقليد الغنم لا يكون في الاحرام بالزيادة
لتاسعة في رواية عبد الواحد وهي قوله ويقيم في العيد حلالا الا كذا في الرواية التي
عندها اعني قولها غير بكث حلالا هذا وقال القاضي عياض المعروف من الروايات
انه كان صلى الله عليه وسلم يهدي البدن كقول ابن في بعض الروايات قلد وأشعر
اشعر في بعض نسخ مسلم بالجيم عليه شيء صحيح ذهبي لان ذلك انما يكون في البدن فانه
قد وقع الاتفاق على ان الغنم لا تشعر فعلى هذا لا يظهر لا يظهر فيها كذكرة عرضا
وصوفها وانما الغنم في رواية الاسود هذه لا انفراده بها نزلت على حذف مضاف
اي صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جلد في بعض روايات
حديث الاسود هذا انه نقل لغة وهذا يرفع التاويل الذي تقدم قاله المنذري من ان الاصل
ينقر لا سود هذا عن عائشة نحو الله عنها في ذلك ليس بعلة لانه ثقة حافظ
لا يترك التزيد فيما تراه فهم والله اعلم باب القلائد من العهن بكسر العين
المهملة وسكون الهاء واخره نون الصوف المصبوغ الواحدة ويقال كل صوف عهن
والقطعة منه عهنة واللجم عهون ذكره في الموعب فعلى هذا المصبوغ الى لون
كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو
حفص العرقي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم ميم وتخفيف العين وبالذال
المعجمة ثم بالنون ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وسبعين ومائة
قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان وقد مر في كتاب العلم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت قلدت هدايا البدن او اهديا في رواية يحيى بن
كليم عن معاذ عنه في نعيم في الحج وكذا عند الاسمعيلي من وجه آخر عن
ابن عون انا فتلت تلك القلائد وهو وهم لان مسلما من وجه آخر عن ابن عون عنه
قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها
الى البيت وانا فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثها ثم اقام
فما حرم عليه شيء احله له وهذا صريح في ان الفتل كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابن عون عنه قالت كنت افتل القلائد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بدنه ثم يبعث بها الى البيت ثم يقيم
فما يحرم عليه شيء كان يحرم على الحلال حتى ينحر الهدي وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن ابن عون عنه قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيقلد بدنه ثم يبعث بها الى البيت ثم يقيم فما يحرم عليه شيء كان يحرم
على الحلال حتى ينحر الهدي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابن عون عنه قالت
كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بدنه ثم يبعث بها الى البيت
ثم يقيم فما يحرم عليه شيء كان يحرم على الحلال حتى ينحر الهدي وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن ابن عون عنه قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيقلد بدنه ثم يبعث بها الى البيت ثم يقيم فما يحرم عليه شيء كان يحرم
على الحلال حتى ينحر الهدي

من الاوبار

من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة وقال
وقال ابن التين لعله اراد الاول من القول بجواز كونها من الصوف وقد نقل
ابن وحوذ في مسلم عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض
ستيت على غير وقال ابن حبيب يقلد بها عاش باب تقليد النعل والورد
بالنون هو الخزامى وهو مؤنثة وتصغيره نعيلة نعلت واتعلت اذا لبست
واللام فيه للجنس يتناول الواحدة ومافي قبلها وفي حكمها خلاف فعند الشافعية
لشرط بعلان في التقليد وعند غيرهم يجوز الواحدة وقال آخرون لا يجوز النعل
في التقليد بل كل ما قام مقامها مما يجز حتى اذن الاداوة والقطعة منها المزادة
ولبدي ابن المنير في تقليد النعل حكمة وهي ان العرب تعتد التعمم كزينة لكونها تحمي
من صاحبها وتحمي عنه وعن الطريق وقد كان بعض الشعراء كنى عنها بالدافئة
فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مكروه المذنب حين وغيره كما خرج
حين احرم عن ملبوسه فيما ينظر في هذا يحتمل النعلان في التقليد واحدة وهذا
هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة وقيل الحكمة فيها لاشارة الى السفر جلد فيه
والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد وذا بو ذر هو ابن سلام
وكذا عند ابن السكن كذا قال البخاري لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب
الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وتوثيقه ما رواه
الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى فذكر الحادث النعل قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بلازم
والعهدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلم بالتضعيف ولابي ذر بالتحديد قال
خبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي
عن محمد هو ابن ابي بكر الثقفي يحيى بن ابي بكير صالح بن ابي الاخضر المكتوبي وقيل غير
ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمار بن ياسر رضي الله عنه
لا يحجه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حمار كونه
سوق بدنة اي هديا قال ابن التين صلى الله عليه وسلم في رواية فقال اركبها قال
الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقد رأيته

ان الرجل المذكور رجل كوفي راكبا وانما انتصب على الحال لانه اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رآيته يسار النبي صلى الله عليه وسلم وتعريفه عقيقه وعرفجة من اسمائهم الاعلام في هذا الحديث في باب ركوب البدن تابعه محمد بن بشار فقيه الموحدة وغندر الجيم وظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى او محمد بن سلام وقال الحافظ اقتصر الاصيلي على المتابع بالفتح هو محمد والمتكلم بالكسر هو محمد بن بشار كما هو ظاهر السياق ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج محمد عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالة لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا فان عبد الاعلى بصري كما تقدم وتعقبه الصيني فقال الذي يقتضيه حتى التركيب بردّ ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على الاصح غاية ما في الباب ان الاستدلال فيه على ان المبارك يظهر انه تابع محمدا في رواية في نفس الامر لا على الظاهر لان التركيب لا يساعده ما قال اصلا فافهم انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد بقي على رواية محمد بن بشار موصولة نعم ان شيخ المؤلف لم يكن من البصريين وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يماني حدثنا وفي رواية اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك اليماني بفتح الهاء وتخفيف النون وبالموحدة كما نبه عن يحيى بن ابي كثير كقتيبة بن سعيد والاول ارسال لان الحديث الكوفيين عنه فيه شيخ لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا تويع عليه عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك معمرا كما ذكره وقد اخرجه الاصيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسين العلم رواه عن يحيى بن ابي كثير وقال باب الجمل بكسر الجيم جمع جمل بضم الجيم وهو الذكر يطلق على ظهر الحيوان من الابل والبقر والبقر خاصة والبخاتي وهذا اما من حيث العرف وكانه العلماء على ان

عمل الرجل المختص بالابل من كماه وضوهما البدن صفة للجمال اي كالناقة فانها كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يشق منها بل الاولى الاوضح السلام بفتح السين ثلاثة يستعمل ويظهر الاشعار والاشتعار عنها واشعرها اذا اراد فعلها نزل جلدها عنها بحيث لا يضر دمها الدم ثم يتصدق بها وهذا التحقيق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق بدنه ولا يدمّيها وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه القباطي والجلال ثم يبعث بها الى الكعبة فيقسمها اياها وعن مالك انه سمع عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله عنه يصنع بجلاله بدنه حين كسيت الكعبة هذه المكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السناد الى خبر لفظ المذكور وقال الجلب بضم القصد في جلال البدن فرضا وانما ذلك ابن عمر رضي الله عنهما لانه اراد ان لا يرجع في شيء من هدايا اهل بيته لله ولا يخرج اصيب اليه انتهى وترى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجلل بدنه الاقاط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم يأتي عرفا فيطلبها حتى يكون في يوم عرفة فيكسيها اياها حتى يشعرها ثم يتصدق بها قال نافع وبلغنا رفعها الى نبي قال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وما علاه الا لانه صلى الله عليه وسلم امر علي رضي الله عنه بذلك والظاهر ان الاهم من استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن واستحب العلماء ان يكون جلالا حسانا وفيه ان اظهار التزيين بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان الاخفاء في العمل الصالح غير المفترض افضل من اظهاره وليجاب ان اعمال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيحتمل ان يقع من عمومه الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا قتيبة بفتح القاف هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم صدقة بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الله بن ابي ليلى الاشتر المذكر الكوفي واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة عن علي رضي الله عنه انه قال

امر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق فى هلال البدنة التى خرجت
على صيغة المتكلم من العلوم وفى رواية الى الوقت خرجت على صيغة الموتى الغائبة
من المجهول وجلودها وفى رواية ان عكرمة وجلودها باسقاط من وعنزة الى الميم فى
الحديث اشتريت بتحميل البدن والتصدق بجلالها ونقل القاضى عياض عن العلماء
انه لتجمل بكون بعد الاشعار لئلا يتعلم بالدم وان يشق الجل الايمن الاسنة ان
كانت فيه فاقبلة فان كانت نفسه كلم شق وقال الكرمانى وفيه انه لا يجوز
بيع الجلود ولا جلود الهدى والضحايا كما عرفها الحديث اذا الاحقيقة فى الوسط
اتوى وتعقبه صاحب اللوامع فقال فيه نظر فان ذلك فى صيغة الامر لا لفظ
الخبر هذا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فى الحج ايضا تنبيه و
قال المؤلف رحمه الله كما سبأتى باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فاعرفه
فنسبت الجهل بما عرفت فتحصت جلالها وجلودها ولا اعطى عليها شيئا فى جزارتها
فى لفظ وكانت مائة بدنة وكلف ابن الجزار بكسر الجيم سم الجزار وبالفتح الشئ
التى تأخذها الجازر قاله ابن الاثير للجزار بالضم كالعالم ما يأخذه الجزار
من الذبيحة من اجرته واصلها اصل الجسر الرأس واليدان وليس لابن
ثبت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته وقال ابن الجوزى قال قوم
هى لمن اطاعه بريد به عاملها فيها يأمره من اشتراء هديه يكون الاذى وتخفيف
الشاة الحتية وجوز كسر الذال وتشديد التحتية من الظرابا وقلة وفى بعض النسخ
وقلها بتانيث الضمير اما باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ما صدق
عليه الهدى وهى البدنة وبروى بدنة التاء القارة بين اسم الجنس والواحد وقد
سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هناك والتقليد وارد وفيه الحديث من وجه
آخر فلله در مالك نظره واسع اطلاعه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى
المدنى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى
المدنى قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى عن نافع مولى ابن
عمر المدنى قال زاد ابن عمر رضى الله عنهما الحجة بالنصب الحرورية وفى رواية
الكشميهنى عام حج الحرورية بالتذكير والجر وفى رواية ابى ذر عام حج الحرورية
والحرورية

والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة وكان اول
اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعرى
وعمرو بن العاص وذلك انهما اصلحا الصلح الذى اقاموا بصفين ثلاثة اشهر ومائة يوم وعشرة ايام
بينهم تسعون وقعة وكان على رضى الله عنه فى تسعين الفا وكان معاوية رضى الله عنه
فى مائة الف وعشرة آلاف فاول سم الفرقة التى اعنى فرقة على رضى الله عنه وهم اهل
الكوفة وفرقة معاوية رضى الله عنه وهم اهل الشام تداعيا الى الملكوة فرجح على
رضى الله عنه واهل الكوفة بان موسى الاشعرى رضى الله عنه وفرقة معاوية
واهل الشام بعمرو بن العاص رضى الله عنهما واتفقا على ان من اتفق لكل من على
توليته للولاية فهو المطيفة واتى البعاد للحكم بعد اتهم مع كل حكم عائلة
كثيرة من اشراف الناس فبعث على رضى الله عنه ابا موسى الاشعرى رضى الله
وبعث معاوية رضى الله عنه عمرو بن العاص رضى الله عنه فاجتمع لكوا ذرمة الجدل
وهى سبرة عشرة آلاف دمشق وعشرة عن الكوفة وعشرة عن المدينة واتفقا
على ان يخلعا هما معا ويختار المسلمين طيفة رضوا بهم وقد عزل الشام فقدموم
لعلى بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فاول اجتمعا الناس بدأ ابو
موسى رضى الله عنه فخلع عليا رضى الله عنه ثم قام عمرو وقال قد خلعت عليا
كما خلعه واثبت خلافة معاوية فرضى اهل الشام بذلك وانكر اهل الكوفة
فلم يتبرءا هم ورجح الشاميون فيما يعلمه معاوية رضى الله عنه ويقتص
تاريخ يغلب عليها جند امير المؤمنين على رضى الله عنه فلما جرى التحكيم
غضب خلق كثير ازيد من عشرة آلاف من جيش على رضى الله عنه وقالوا
لا حكم الا الله تعنى بقولنا لا الله وكفروا عليا رضى الله عنه بسبب
ذلك واعتزلوه واجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وخرجوا على
على رضى الله عنه وقالوا فكفكت فى امر الله وحكمت عدوك وطالت
خصومتهم وتقولوا عظما على المسلمين ونصبوا راية الضلالة فى سوق الاهواز
وقطعوا السبيل واعيروا عبد الله بن خباب رضى الله عنه فاتوا اليهم على رضى الله عنه
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت

فقتلهم خرج اليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان واستأصل جمعهم وفرق منهم الا القليل فهذه الحرورية لاجتماعهم بها في عهد ابن الزبير اي في ايام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستمكنوا منه كما ذكره يخالف قولهم في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع مولى ابن عمر للحاج بابن الزبير لما نزلوه الحجاج ابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك آخر ايام ابن الزبير وهذه الحرورية وهم الخوارج كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك ان يستمر الحال بابن الزبير بالمدينة واجيب بانه يحتمل ان الراوي اطلق على الحاج واتباعه حروريتهم بجامع ما بينهم من الخروج على الائمة الحق ويحتمل ان الحالة متعددة والله اعلم مقبل الطواف ان القارن هو ابن عبد الله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع كما مضى في من اشترى الهدي من الطريق وقيل ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع انه عبد الله وسالما ولد به كلاهما في ذلك ايضا فقالوا ان الناس كانوا بينهم قتال فيخبر الحجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليهم الحجاج فقاتل ابن الزبير رضي الله عنهما ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن البيت بما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصر على ذلك كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال بينه وبين البيت والاشبه بالعرف الا اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب بادن اشهدكم اني قد جعلت عمرتي اي بانه بظاهر البيداء وفي رواية حتى اذا كان بظاهر البيداء وهو السرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي بذلك لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قال ما شانك اي الحج او العمرة الواحد في حكم المصر واذا كان الكلام لحصر الشان في العمرة مع انها بعض محدودة بوقت ففي الحج اجوز والعمرة اذ ان القارن عنده لا ينوي الاطواف واحد وسعي واحد فعلى هذا فالمذهب اليه ذهب الطواف والسعي وقد تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق اشهد كراني سمعت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي

والمستملي جعت الحج مع عمرتي ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم المصر فاعتمر عمرة مفردة اي من قدير صرح به في سياق ذي وهذا موضع ترجمة كالا يخفى ولم يزد سوقا معه حتى قدم اي المدان قدم مكة في رواية ابي ذر واي الوقت حين قدم فطاف بالبيت القدوم والصفا والمروة وحذف العامل ولم يرد على ذلك وهم يحلها من شيء حرم منه حتى يوم النحر بحر يوم يحيي اي اليوم الذي يحلق شعر راسه ونحر هديه وراى انها قد قضت اي اذى طوافه الذي ما فيه بعد الوقوف بعرفات الحج بالنصب وفي رواية ابي الوقت الحج بالرفع فالرواية الاولى على نزع الخافض والوقوف نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على اليوم ورد بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قاله القسطلاني فان قال البرماوي لا فائدة لاحتياج الا يكون بعد عتق فلو قال الا بعد عتيد لدخل فيه وحج فالجواب ان الاول احد عتق وقال الكرماني فان قلت الطواف الذي قارن وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الاصلي اي لم يجعل القارن طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد كالا يذهب من وقوعه بعد الوقوف اشتى وقال العيني انما فسره بهذا لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافها الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوفين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى الطواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم وقال ابن بطال المراد بطوافه الاول الطواف بين الصفا والمروة والمراد الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلم يكتف عنه بطواف القدوم في القران فلذلك قال الا بطوافه الاول اي عام رضي الله عنهما كذلك وفي رواية ابي ذر عن المستملي هكذا اصنع الذي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدي ان يجعل الرجل القارن مع نسائه من غير امرهن فقال البعض ما حاصله انه يجوز ترك الرجل القرعة عن نسائه من غير اذن بذلك اذا وجب عليهن القرعة عنا فالقلب في حديث عائشة رضي الله عنها من كونه من غير كفارة عين او كفارة ظهار

او قتل او اهدى عنه او اذى عنه دينا كان ذلك مجزئا عنه لان شاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعرف ما اذى عنه او ما وجب عليه من ذلك فتح
وبالى الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
سألني يهودية من اهل يهود حتى قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من مخرجهم خمس بقين
الظاهر انها رضي الله عنها قالت بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبل لقالت ان
بقين لانه لا يدري الشهر كامل او ناقص من ذي القعدة بفتح القاف وكرهها بعض
بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لا نزي بضم التاء وفتح الراء اي
لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد ان حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال
ويحتمل ان تريد ان احرامهن احرم منهم بالعمرة ثم يحل حتى يردف الحج
فيكون العمرة بها جوازا والا فلا بد منهم لان لا يصير ان كلهم احرم بالحج لحديث الآخر
من رواية حرملة عنها قتادا من اهل الحج ومنا من اهلال بهما وقيل معج لا نزي
الا الحج اي لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج
وقال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا مطلقين وترد عليه رواية لا نذكر الا الحج
قلت ذكرنا اي قريبا من ذكر ابن عباس في رواية عنها رضي الله عنها وبعد طوافهم
بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر رضي الله عنه ويحتمل ان كم امرهن بالتمتع بأن
في الموضعين وان العزيمة كانت اخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يطاف بالبيت وبين الصفا والمروة اذا نحل بفتح
النون والحاء المشالة الفوقية وكسر الحاء اي يصير حلالا بان يقصر والحل
من معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله قالت عائشة رضي الله عنها
فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول على لهم بعد النحر اي في يوم النحر بالحج فقلت
ما نعلم انا خرجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عائشة في الترجمة
لحفظ الذبح وفي الحديث الحفظ الحجي اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان
شاء

ان شاء الله تعالى في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ولفظ فرخص علينا
يوم النحر لهن بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
قيل يجوز ان يكون الراوي لما استحى الاسرار عمد عبارة بالبقر ومرة بالنحر
وفي رواية نبحتي ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله
تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال القدوري المستحب في الابل النحر فان نحرها
جاز واما الكبش فتعين الا الذبح وقال مالك ان ذبح المزور من غير عذر فرورة او
نحر الشاة من غير ذبح لم يؤكل وكان ما هدى منها تحب نحر البقر وكذا الفسخ
صلى والذبح هو قطع العروق التي في اعلى الصدر تحت اللحيين والنحر يكون
في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق في استيفاء عائشة رضي الله عنها الحلة
على الترجمة وذهب ابن بطال الى ان الذبح بالهام تنحتي للا استيفاء لان ذلك ليس بذلك
لاحتمال ان يكون تقدم عليها بذلك فيكون وقع استيذان منه في ذلك لكن ذلك لا دخل
اللهم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه ولن يكون غيره ذلك
فاستفهمت عنه لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الدوري هذا محمول
على انه استأذن نيابة لان التضحية عن الغير لا يجوز الا بإذنه انتهى اقول فيه
لا بد فيها من النية لان عند التراكم عند الذبح نظروا شراء بنيته للاضحية فقط
عوض بلا اذن فان اخذ هامن بوعة ولم يضحه اجزائه وان ضحته لا
تجزئه كما في التحفة المذكورة وهذا ذابحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فالضمان عليه وهو تعون الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشترا هما
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والتصدق بالتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ان ينوبها اضحية وكان له ان يقيم غيرها مقامها كما في الدراج
من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا وفي الزهراوي وكان البخاري عمل بان
الاصل عدم الاستيذان واحتج جماعة من العلماء بهذا الحديث في جواز الاشتراك
في هدي التمتع والقران ومنعه مالك وقال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في
هذا الحديث لان قوله نحرنا عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن
بقرة قال وهذا غير مدفوع وبرة بالتي بعده وفي رواية مرة عن عائشة رضي الله

عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتد من نسائه بقرة ذكره ابن عبد
البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر
رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة يوم النحر وفي
رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين
من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اعتد من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهما وهو شاهد قوله في
رواية الزهري وقال ابن بطال فان قيل انما اخر البقرة عنهن على حسب ما الى عنه
في الطريقة انه نحر البقرة عن جميعهن وهذا قيل هذه دعوى
لا دليل عليها لان نحره في الطريقة لا ان عندنا نطوقها ولا اشترك في هدي
التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والمذهب في حديث عائشة رضي الله
عنها واجب والاخرى ممتنع في المذهب الواجب عنده فالمذهبان متباينان
عندنا على هذا التأويل وقال القاضي اسمعيل واما رواية يونس عن الزهري عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه
بقرة واحدة فان يونس انفرد بذلك وحده وخالف مالك وغيره فانه رواه
ايوب مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وكذا رواه القعنبي عن
سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها وكذا عن سفيان عن يحيى عن عمرة عنها
هذا وقال الحافظ العسقلاني ورواه يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما
ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا فلفظه اصح من لفظ
يونس قال ما نحر عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واحدة ثم ان الشاة
لا تجزي الا عن واحد وانها قال ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع
وقال الكل وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت
واحد وكذا بقرة وبدنة والبدنة تجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله
تعالى وكذا البقرة وانما ان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كانوا نصف احدهم
اقل من السبع وسوى للوجوب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة

احدهم

احدهم يريد جزاء الصيد والاخر هدي المتعة والاخر الاضحية بعد الكل
الكل لو عيه الله تعالى وهذا مستحسن والقياس انه لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله
وفي الحديث ايضا دلالة قاله الداودي من ان الانسان يذكر ما عمله عنه غيره بغير
امره وان معنى قوله تعالى وليس للانسان الا ما سعى لا يكون له ناسعاه غيره
لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مع قوله تعالى وان تطاهروا عليهم فان الله هو مولاه
بالمظاهرة الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج عما نحن فيه والمراد به المشتري
بينه بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وبقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
وبقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فليس الاستثناء المساوي او مثلي له والله
اعلم وانت قد عرفت فيما سبق انه يحتمل الاستيذان فلا دلالة فيه عليها قال
وفي الحديث جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي نقل الخلاف في فيه انشاء
الله تعالى بعد سبعة ابواب قال رحمه الله حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثني
فذكره اي هذا الحديث المقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال
انا تك عرة الحديث الذي حدثته عن وجهه يعني سألته لك بما قال فاوعى فلم يختصر
منه شيئا ولا غيرته بتاويل ولا بغيره فاكره ان ابدا له الحرام وانها الله حتى وصلوا الى
مكة وفيه تصديق الجمرة واخبار بعض حفظها وضبطها وهو الى اسناد الحديث مدنيون
ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو افراده والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى النحر بفتح الميم والحاء المهملة وسكون النون وبهما الموضع الذي
تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى
التي تلي مسجد الخيف واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عاوس قال كان منزل النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى وقال الحربي عاوس قارب سنة اذا نزلوا
حيث الدار دعني واما الانصار فانهم ينزلون الشعب وراء الدار اسرى والشعب هو
الجمرة الاولى قال ابن التين والنحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على غيره
هذا وذلك لما روى مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحرت هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف

وقال النووي في هذه الالفاظ بيان فرق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هم الاكل
والمباشرة الاكل موضع خوف وفي وقته والمباشرة يجوز ان يحتاج من احتاج من الفجر ومن
احتاج عرفات والمزدلفة للوقوف وقال في شرح المهذب قال الشافعي واصحابنا
يجوز نخر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر
بمنى وافضل موضع في منى النحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اريه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى
موضع تحليل الحاج وحكى ابن بطال قول مالك في النحر في الحاج والنحر بمكة للمعتمر
واحالة في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وانما اختلف في الافضل و
قوله فلم ير في رحالكم الى منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان
من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى ظننت منى كلها يجوز النحر فيها فانحروا حيث
شئتم في موضع نحري يا يجوز لكم النحر في منازلكم من منى هذا وقال الحافظ
استدلال وظاهر المدينة ان نحر صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق
لا شيء يتعلق بذلك ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتباع فكان يتحرى في نحره
صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن نصر
سمع خالد بن الحارث ابو عثمان البصري وهو من اقرانه البخاري وقدم في باب
فضل استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بضم عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر هديه في النحر قبل عبيد الله
هو ابن عمر المذكور ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمنى على انه بدل
من المجرور السابق والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدم بمنى البخاري هذا الحديث في المفتاح واوضح من هذا ولفظه
قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينحرني حدثنا يعلى ولا ادري اوقف
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح
والنسائي

والنسائي وابو حاتم والدارقطني وكلهم احمد من اجل القرآن وقال الشافعي عنه مناكير
واعتمده البخاري واتقى من حديث ورواه له الترمذي والنسائي وغيرهما قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى
آل الزبير الامام في المغازي ولم يخرج له البخاري الا حديثا معلقا ولا في الكتب الستة
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع يسكون الميم
بعد فتح الجيم وهو المزدلفة من اخر اليل حتى يدخل به الحاج المنحر اي
الليثي وفي ذ نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى يروى مرفوعا على انه
نائب الفاعل لانه منفعول به واذا وجد تعلق النيابة عن الفاعل مع حاج بفتح اللام
جمع حاج بهم اي في الحاج الحزو المولك يعني ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يخص في بعث هديه مع الحاج بل الحاج مهم ولا المولك واشاروا الى انه لا يشترط
بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد في هذا الحديث اضافة المنحر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث وبيان وقت بعث الهدي الى المنحر من الزوال
انه من آخر الليل وبالثاني ساله الله تعالى الاصابة من مرابع بكسر الموحدة ثم قدم بن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح
وينحر بالمصلى بهم محول على الاضحية بالمدينة باب من نحر بيده وله
يفوضه الى غيره وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن
المستملي وهذا الابوجد في اكثر النسخ وفي نسخة الصفاقسي بعد الترجمة حديث
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة و
تشديد الكاف ابو بشر البصري وقدم في باب خرص التمر قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب عن ايوب السختياني على قارعة بكسر القاف
عبد الله بن زيد البصري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وذكر الحديث الذي
يأتي بتمامه بعد باب ان شاء الله تعالى بهذا السند بعينه فالاوهام في لفظ الحديث
المعهد قال اي انس رضي الله عنه ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة
سبع بدنات بضم الباء جمع بدنة ويروى سبعة بدن وقال البيهقي اراد
الابجرة من البدن فلذلك الحق لفظ البدنة علامة تهاء والسوغ

لو في عطل من الكرة مع تأخرها عنها لخصص الكرة بالاضافة وضحى بالمدينة
كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين وقال صاحب التوضيح ابن المنتن وكذا هو
في اصل ابن بطال المليحين بحاء ملحة بياض ما دون سواد اقرني اي كبيري القرنين
مختصرا اي رواه الزهري مختصرا وسياتي بتمامه ان شاء الله تعالى ومطابقته
للترجمة ظاهرة ففي الحديث تخير الهدي بينهما وهو افضل اذا حسن الضحية وكذا
الذبح وفيه ايضا خبر قائمة وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف وقال
ابو حنيفة والثوري تضر باركة وقائمة واستحب عطاء ان يضجعها باركة
معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن
الحسن باركة احسن عليها وعن ابن الزبير انه كان يخبرها وهي قائمة معقولة
وفي سنن ابي داود نحو حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا يخبرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها قال ابو الزبير وأخبرني عبد الرحمن بن باسباط
مرسلا انه صلى الله وسلم واصحابه كذلك والحديث في الصحيحين وسياتي
الكلام فيها ان شاء الله تعالى ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج منه
المؤلف في الحج في مواضع وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
الشافعي وأخرج ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل
حالا كونها مقيدة وفي رواية لابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وموضع النحر
اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرئ وموضع
الذبح الحلق وهو اسفل بما مع اللحيين وهو على العنق وكان الذبح قطع
الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم وليس نحر الابل وذبح البقر والغنم وتجزئ عنكم والله اعلم حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن ابي زياد يزيد من الزيادة وزياد صفة
زرع ابو عوانة الجزري عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي وفي رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع قال اخبرنا يونس عن
زياد بكسر الزاي ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن حية بضم المهملة الثقفي

البصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر تفرد به
المؤلف في النذور بهذا الاسناد واخرجه في السهو باسناد آخر الى يونس بن
عبيد وقد سبق في اوائل الحج حديث عبيد هذا عن زياد بن جبير عن جبير
ابن عمر رضي الله عنهما وهو غير زياد بن جبير هذا وليس خاله لان زيادا
طائي كوفي وزياد ثقفي بصري كما ذكرناه في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى على رجل قال
لي افقده العسقلاني لم اقف على اسمه قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه
ينحرها وفي رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى قال اي
ابن عمر رضي الله عنهما ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة التي اشعرتها قياما
مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة فيجوز تأخرها عن العامل كما في التنزيل
فشربتاه باسحق نبقال اي ابعثها مقدرا قيامها وتقليدها اعم اشعرها قال النيسابوري
فلا مرد ما قاله التوربشتي من ان الابعث لا يصح ان يجعل العامل في قياما بمعنى
لانه انبعث اثر يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن
هذا ويقال معنى بعثها اقمها فعلى هذا تنتصب قياما على المصدرية وقال الكرماني
او عامله محذوف نحو انحرها قياما فعلى هذا يكون انتصابه على الحال وتوثيقه رواية
الاسماعيلي انحرها قائمة مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة
اي معقولة الرجل وهي قائمة على الثلاث وفي رواية ابي داود من جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا
ابو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما ينحر بدنته وهي معقولة
احدى يديه سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب لعامل محذوف اي اتبع
سنة صلى الله عليه وسلم في افعالها واما في مقتضاها ويجوز الرفع
على تقدير هي سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي في الثالث
بلفظ فقال له اجعلها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
المعجلة من السنة كذا وقع عند المتقدمين وفي الحديث استحباب نحر الابل

على النفقة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم التكوت على مخالفة السنة والله اعلم

قوله وقال شعبة هو ابن الحجاج عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وهذا التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعه من زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر رضي الله عنهما فاذا رجل قد اناخ بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر هذا التعليق بيان سماع يونس للحديث من زياد وقد نسب مغلطاي الى صاحب التلويح تعليق شعبة المذكور لتخريج ابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق عن شعبة قال الحافظ العسقلاني فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بقصود البخاري فانه اخرج من طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد من محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة هذا وقال العيني انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكروه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن قائمة وفي رواية الكشميهني قياما مصدر بمعنى الزوايا وقال ابن عمر للخطاب رضي الله عنهما قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعض الشيخ سنة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف لفظ قياما وفي نسخة من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما صوافن قياما اشاره الى تفسير صوافن الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما وقد اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينه في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن قال قياما وصوافن بتشديد الفاء جمع صافنة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله صوافن في قياما على ثلثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وصوافن بكسر الفاء وفي اخره نون جمع صافنه وهي التي وقعت احدى يديها بالعقل لئلا يضطرب وعن ابن عباس ومجاهد الصوافن

على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصوافن تخر قياما حتى تسقط جنوبها رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقد تقدم في باب من اشعر وقلد بيده بلفظ اهدى هديا ببوانة وقد تقدم الكلام عليه هناك وقوله ببوانة بفتح الموحدة وبعدها واو ثم نون خفيفة ثم الف ثم تاء تانيث موضع بين مكة والمدينة على يوم منها وقيل على يومين وقيل على ثلاثة وقيل على اربعة وقيل على خمسة وقيل على ستة وقيل على سبعة وقيل على ثمانية وقيل على تسعة وقيل على عشرة وقيل على اثني عشر وقيل على خمسة عشر وقيل على عشرين وقيل على اربعين وقيل على خمسين وقيل على ستين وقيل على سبعين وقيل على ثمانين وقيل على تسعين وقيل على مائة وقيل على مائتين وقيل على ثلثمائة وقيل على اربعمائة وقيل على خمسمائة وقيل على ستمائة وقيل على سبعمائة وقيل على ثمانمائة وقيل على تسعمائة وقيل على الف وقيل على الفين وقيل على ثلثة الاف وقيل على اربعة الاف وقيل على خمسة الاف وقيل على ستة الاف وقيل على سبعة الاف وقيل على ثمانية الاف وقيل على تسعة الاف وقيل على عشرة الاف وقيل على اثني عشر الفا وقيل على خمسة عشر الفا وقيل على عشرين الفا وقيل على اربعين الفا وقيل على خمسين الفا وقيل على ستين الفا وقيل على سبعين الفا وقيل على ثمانين الفا وقيل على تسعين الفا وقيل على مائة الف وقيل على مائتين الف وقيل على ثلثمائة الف وقيل على اربعمائة الف وقيل على خمسمائة الف وقيل على ستمائة الف وقيل على سبعمائة الف وقيل على ثمانمائة الف وقيل على تسعمائة الف وقيل على الف الف وقيل على الفين الف وقيل على ثلثة الاف الف وقيل على اربعة الاف الف وقيل على خمسة الاف الف وقيل على ستة الاف الف وقيل على سبعة الاف الف وقيل على ثمانية الاف الف وقيل على تسعة الاف الف وقيل على عشرة الاف الف وقيل على اثني عشر الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف وقيل على عشرين الف الف وقيل على اربعين الف الف وقيل على خمسين الف الف وقيل على ستين الف الف وقيل على سبعين الف الف وقيل على ثمانين الف الف وقيل على تسعين الف الف وقيل على مائة الف الف وقيل على مائتين الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف وقيل على اربعمائة الف الف وقيل على خمسمائة الف الف وقيل على ستمائة الف الف وقيل على سبعمائة الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف وقيل على تسعمائة الف الف وقيل على الف الف الف وقيل على الفين الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف وقيل على الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرة الاف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسة عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على عشرين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على خمسين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ستين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على سبعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على تسعين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على مائتين الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على ثلثمائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف وقيل على اربعمائة الف الف الف الف الف الف الف الف

وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
ويحتمل ان المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة وتعقب
الكلام فيه انشاء الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم يزني الحليفة حتى اذا بعير فضل الشيخ ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به
البيداء نصب على يديه اهل عمرة وحجة ثم ركب راحلته ملتبيا به صلى الله عليه
وسلم على البيداء اهل عمرة وحجة نقل صاحب التلويح عن الداودي انه
قال اخرج ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول وقد كان كلم عن
ابي قلابة ومحفوظا لم يكن عنه لما قاله ابي قلابة وتعقبه وانما يكن عن فيه نظر
وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة ولا يرى ان يحمل عليه
لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه ولا يرويه
البتة انتهى وقال الحافظ العسقلاني المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية
وهيب على ايوب فيه فساقه عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن هيب
سهيل بن بكار شيخ البخاري وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري ايضا وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه تبعه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا اهل بي بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقرآن وهو كان مفردا فمن اهل اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا له وتعليما لهم كيف يقولون والا فما معنى هذا في هذا الموضع انتهى قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف في شئ من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره
على ما ذكره لنا الا الذي في اصولنا قبل علا على البيداء لبى بهما جميعا والعلة للبيت
وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فحكيت لبيا الف فصارت
صورته لبنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فتصارت
اهل لنا ولا وجود لذلك في شئ من الطرق انتهى وانت تجيب بانه
ليس

ليس في كلام المهلب ما قاله وانما في كلامه فلما اهل لبى بهما جميعا ثم فرق
بين رواية اهل ورواية لبى وليس فيه ما يقتضي تصحيف لبى بقوله لنا كما
يجئ قلت تأمل بابب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدى الجزار بالنصب مفعول
يعطى الاول من الهدى الذي ذبحه عشا مفعوله الثاني وفي نسخة لا يعطى الجزار
على البناء للمجهول ورفع الجزار للتباين بين الفاعل حدثنا عبيد بن يعيش بالشين المعجمة
العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرنا منصور وفي ذكر حدثني بالافراد هو
ابن المعتمر بفتح النون عبد الله بن يسار الكوفي وثقه احمد وابن معين
والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم ما يقال فيه من جهة الحفظ وهو صالح
للحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن
جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بياء الانصاري المدني الكوفي عن علي رضي الله عنه
وسيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار فيه بين مجاهد وعبد الرحمن وبين
عبد الرحمن وعلي رضي الله عنه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اقمت على البدن
اي النحر رصدها للهدى وفي الرواية الاخرى ان اقوم على الهدى اي عند
نحرها للاستظهار بها ويحتمل ان يراد انه من ذلك اي على ما لها في علفها وسقيها
وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية
الثالثة انها ماءه بدنة وفي رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابان بن صالح
عن مجاهد بخمس التي صلى الله عليه وسلم للثلثين بدنة والعرف فيخت ساقها
والارجح من ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله
عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة
بدنة وانه صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ثلاثا وستين وغيره علي رضي الله عنه ثلاثا
وطبخ بضعة وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين
ثم امر عليا رضي الله عنه ان يضع سواعد ثلاثين فان سائر ثلاثين ثم نحر النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان سائر هذا يجمع ولا تنافي في صحيح مسلم

امير فامرني صلى الله عليه وسلم فقسمت لحومها ثم امرني صلى الله عليه وسلم
فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلود هما قال ولاني ذبحها في الوقت
وقال بالوجه سفيان الثوري بالسند السابق في الشافي معناه ذبحها وقد صدله الشافعي
قال اخبرنا اسحق بن محمد بن منصور ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا شعبة
وحدثني الاسناد عبد الكريم هو ابن مالك الاصبحي ثم الجزري مات سنة سبع
وعشرين ومائة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابزى ابن اخي علي رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه ولا اعطي الجزار منها
عطاه على الصحيح السابق عليها في جزر جاء شيء ولجزارة بكسر الجيم اسم للفعل
يجتمع عمل الجزار وجزار ابن الثني ضبطها صحوابه المسموع قبلكما تقطاعه فاسقط
من الثني والثالث لما انتشر من ظنبوب ان ثبت الرواية بالفتح جاز ان يكون
المراد لا يعطي من بعض لحوم جزارة الجزار بعض ما يجوز اعطاؤه منها صدقة
او كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة وفي الحديث
جواز التوكيل في القيام على اصلاح الهدي من ذبحه وقسمة لحومه وغير
ذلك وفيه ايضا قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واتصدق بلحمها
وجلودها وان لا اعطي الجزار منها شيئا قال نحن نعطيه من عندنا كما في رواية
اخرى وفيه ايضا انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وظاهر الحديث
انه لا يعطى الجزار شيئا البتة وليس كذلك بل المراد انه لا يعطى الجزار منها شيئا
كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بأن النسائي في روايته من
طريق شعبة عن اسحق عن ابن جريج ان المراد منع عطية للجزار من الهدي
عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا وقال ابن خزيمة النهي
عن اعطاء للجزار في المراد به ان لا يعطي منها عن اجرته وكذا قال البغوي
في شرح السنة وان اعطى اجرته كاملة ثم تصدق في عليه اذا كان فقيرا كما
يتصدق على سائر الفقراء فلا بأس بذلك وقيل اعطاء للجزار على سبيل الاجرة
تمنع كونه معاوضة وانما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه

فالقياس

فالقياس الجواز وكان الحامل للشارع ذلك تحديدهم منه منع الصدقة لئلا يقع
مسامحة في الاجرة لاجل ما يأخذه فيؤدي الى المعاوضة وقال القرطبي ويرخص
في اعطاء للجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عمر وقال النووي
ايضا في الحديث دليل على ان جلود الهدي وجلاله لا يباع شيء منها لا لحما
اعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لصاحبها الانتفاع بها فكذلك الجلود والجلال وجاز
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف
عنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور بأنهم اتفقوا على جواز الانتفاع كلوب بجلد
الانتفاع به جاز بعده وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من سلم هدي المتطوع
ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه واقوى من ذلك ما رزقوله ما اخرجه
احمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي
وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا
ان شئتم وفي التوضيح واستفد اوا في بيع الجلد مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه لا اس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وبه قال احمد واسحق وقال ابو هريرة
رضي الله عنه من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وقال القاسم وسالم لا يبيع بيع جلدها
وهو قول مالك وقال النخعي والحكم لا بأس ان يشتري به الحبال والغربال والغائر
والميزان ونحوها وقال المغدري ويتصدق بجراها قال صاحب الهداية لانه جزء
منها ويحمل منه التصدق في البيت كالسلخ والمراب والغربال ونحو ذلك وقال
صاحب الهداية ايضا ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع به عينه مع بقاء عينه
كالمراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا بأس بان يشتري
بجلد اضحية متاع للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان فيه نفع
الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشتري به الحبل ليقرب
وله ان يشتري ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب واما استرى باللحم خمرا جاز لانه
ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل مقرونا بما يفسد مثل الخمر ولو اشترى
باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في الخمر كالجواب

في الجلد ان باعه بالدراهم يتصدق بثمنه وان باع بشيء اخر ينتفع به كما في الجلد
انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه
ان شاء في الدين وقال النووي في شرح صحيح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع
جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا او واجبين لكن ان كانا
تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبن وغيره وبه قال مالك واحمد وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال
النووي قالوا يستحب ان يكون قيمة الجلال و نفلتها بحسب حال المهدي وكان
بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وهو شيخ المؤلف وكوفي وهو سفيان
وعبد الرحمن ومكي وهو ابن ابي نجيح ومجاهد وجزري وهو عبد الكريم وقد
اخرج متنه في الوكالة ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في
الاضاحي باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا يبيع وفي
رواية يتصدق على البناء للمفعول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو ابن يناق بفتح
المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وقد مر في الغسل وعبد الكريم
الجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها قال ابن خزيمة المراد قسمها الا ما
امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله
عنه وجلودها وجلالها وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا
يعطي في جزارتها شيئا وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحفظ الحسن بن مسلم
واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال نا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة
عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق

بلحمها

بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا ولهذا
الحديث طريق مختلفة كما ترى وقد مر الكلام فيه تفصيلا باب بالتنوين يتصدق
صاحب الهدي وفي رواية على البناء للمفعول بجلال البدن حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي المكي قال النسائي ثقة
وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر اخرج حديثه
البخاري في مواضع من صحيحه وقد تقدم في ابواب القبلة واخرج له الباقون الا
الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله
عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وامرني بلحومها فقسمتها
على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها على المساكين ايضا ثم امرني صلى الله عليه
وسلم بجلودها فقسمتها قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقالت
المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين
يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام
والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان
اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه
لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والظاهر ان هذا الامر امر
استحباب والله اعلم باب واذ بوانا لابراهيم اي واذكر زمان جعلنا وعينا له مكان
البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة يقال تبوأ الرجل منزلا اتخذه و
بوأه غيره منزلا اعطاه واصله باء اذا رجع وذكر مكان البيت دون البيت لان البيت
ما كان ح وقيل اللام زائدة ومكان ظرف اي انزلناه فيه كقوله تعالى واذ بوأنا بني
اسرائيل وقوله نبوئ المؤمنين قبل رفع البيت الى السماء او انطمس ايام الطوفان وكان
من ياقوتة حمراء فاعلم الله مكانه بريح ارسلها فكنست ما حوله فبناه على اساسه القديم
ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا لان التبوئة من
اجل العبادة او مصدرية موصولة بالنهي اي فعلنا ذلك لئلا تشرك بعبادتي وقرئ
في الشواذ يشرك بالياء وطهر بيتي من الشرك والاوثان والاقذار ان تطرح حوله
حوله للطائفين والقائمين والركع السجود اي لمن يطوف به ويصلي فيه ولعله عبر عن الصلوة

بارکابها الدلالة علی ان کلا منها مستقل باقتضاء ذلک کیف وقد اجتمعت کل
الخصال او اختلفت عند القارن والمعین ولم یذکر الواو بین الرکن الشهید وذکرت
بین القائمین والرکع لکمال الاتصال بین الرکن والشهید احدهما عن الآخر
فی الصلوة فرضا او نفلا وبینک القیام من الرکوع فلا یکون بینهما کمال الاتصال اذا
المراد بالقائمین المحکمون بمشاهدة الکعبة والرکع السجد المتلوون هاذن ای ناد
عطف علی قوله وطهر وقرأ ابن کثیر بالمد بالناس بالحج ای بدعوة الحج
والامر به وروی ان ابراهیم علیه السلام امر ان یؤذن فی الناس بالحج فقال
علیه السلام یارب وما یبلغ صوتی قال اذن علی الجبل فعلیّ مقامه و
علی الحجر وعلی الصفا وعلی ابی قبیس فطاف بها الناس ان ربکم اتخذ بیتا فحجوا
ربکم فاسمعه الله تعالی من فی اصلاب الرجال وارحام النساء فیما بین الشرق والغرب
فمن سبق فی علمه ان یحج الی یوم القیمة فاجابوه لبیک اللهم لبیک قیل ومن
کثرة منه الاجابة یکثر منه الحج بقدر الاجابة وقیل الخطاب لرسوله الله صلی الله
علیه وسلم امره بذلک فی حجة الوداع فکون فرادی فرادی وأذن فی الناس بالحج
کلهم مشاة کل واحد منهم وعلی کل ضامر ای ناقة هزیلة حجم راجل کقائم وقرئ
وقرئ فی الشواذ بضم الراء تخفیف الظهر ومثقله او رجالی کحجالی وعلی کل ضامر
ای رکبانا علی کل بعیر مهزول اتعبه بعد السفر فهذه ثلاثة اوجه صفة لضامر
وجعله باعتبار معناه ای الذوق وقرئ یأتون صفة المرجال والرکبان او الثانی
فیکون الضمیر للناس من کل فج ای طریق عمیق ای بعید وقرئ بعیق یقال بئر بعیدة
ای بعیق وللعمق بعنی لیشهدوا ای لیحضروا منافع لهم دینیة ودنیویة وتنکیرها
لانه المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة او توحید فی غیرها من العبادات
وعن ابی حنیفة رحمة الله انه کان یفاضل بین العبادات فجعل ان یحج فالحج
فنظر الحج علی العبادات کنظر الشاهد من تلک الحضائص ویذکروا اسم الله
اعلاله الهدایا والضحایا اذ ذبحها وقیل کنی بالذکر عن الذبح لان ذبح المسلمین لایتاتی
عنه تنبیها علی انه المقصود وانما یتقرب به الی الله تعالی فی ایام معلومات عشر ذی
الحجة عند ابی حنیفة وصوفی المس وقتادة او ایام النحر عند صاحبیه
وقیل

وقیل تسعة ایام من العشر وقیل یوم الاضحی وثلثة ایام بعده وقیل ایام
التشریق وقیل انها خمسة ایام افضلها یوم التروية وقیل ثلثة ایام افضلها یوم
عرفة ویعضدون المراد بایام النحر قوله تعالی علی ما رزقهم من بهیمة الانعام
فان المراد التسمیة عند ذبح الهدایا والضحایا وعلی الفعل بالمرزوق وبیته به انها
تخریبیا علی التقرب او تنبیها علی مقتضی الذکر والبهیمة مبهمة بینت هنا بالانعام
وهی الابل والبقر والضان والعز فکلوا منها ای من لحومها بذلک یاحة قوم
لما علیه اهل الجاهلیة من التحرج فی ذلک فامرهم کما یواجبون کلها ولا یأکلون
نساکهم او ندبا کالی مواساة الفقراء ومواساتهم ومن ثم استحب الفقهاء ان لا یقص
من اضحیته مقدار الثلث لما فیه من استعمال التواضع وعن ابن مسعود رضی الله
عنه انه بعث بهدیه وقال فیه اذا نحرتم فکلوا وتصدقوا وابعثوا منه لبیعته
یعنی ابنه وفی الحدیث کلوا واذخروا واتجروا ویروی واتجروا ای تصدقوا اما
ما لیس من الاجر وعند بعضهم لا یجوز الاکل من اللحم الواجب واما یجوز من المتطوع به
واطعموا البائس الذی اصابه بؤس ای شدة الفقر المحتاج ثم یقضوا ای لیزیلوا تفثهم
وحلقهم بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال وقال
عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما التفث الرمی والذبح واخذ الشارب ونتف
الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضین وروی الجمار والوقوف
بعرفة وانتفث الناسک والتفث فی الاصل الوسخ والمذارع من طول الشعور
والاظفار والشعث وقضاؤه نفضه وازالته وقال الزجاج اهل اللغة لا
یعرفون التفث الا من التفسیر کانه المذبوح من الاحرام الی الاحلال ولیوفوا
نذورهم ما ینذروه من الدین فی حجهم وقیل ما وجب الحج والبلوغ اطلق ومن رکب
للذبه تمام الفعل قالته قریبة فتنه التفث وقیل نذور الوفع لیست بحتم
ای التقیم لانه اوان بث ووضع للمس ضرّ بذلک للمس والعتیق من تسلط
کل من جبار سار الیه لیهدمه فنجاه الله کما برحمة فعتق به ما فعلوا وانما قیل
فانما قصد اخراج ابن الزبیر عنه دون التسلط علیه وقیل الله یعتق فیه من یشاء
الذی بان من العذاب کمن قال ابن عطیة وهذا یرده التحریف انتهی وتعقبه بوجه

فقال لا يرد له لانه غير معين وانما من حيث الاعلام فلان العتيق فيه معنى
منهى الى معتق رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا لان بزيارته والطواف
به يحصل الاعتاق وينبغي ان يكون عتقه الذي فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك
خير مندرج بمعروف اي امر ونحو ذلك وذلك كما يفيده الكتاب جملة من كتابه
في بعض المعاني ثم اذا راد الوفاء بنذره ومعنى اخر قال هذا ومن يعظم حرمات الله الحرمة
ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفنا الله تعالى به من الصفة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل
ان يكون عاما في جميع ما يلتبسه ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالبيت وعن زيد بن
اسلم لحرمات خمس الكعبة الحرام والبيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم
حتى يحل ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها وقيل معنى
تعظيم حرمات الله تركك ما نهى الله عنهوى التعظيم خيرا عند ربه تعالى وفي رواية
اي ذو ثواب وقت يا تواب رجا الى قوله فهو خير له عند ربه فجعل ما ثبت عند
خيرها مما ذكر من الايات وعند الله الصفة التي ساق الايات كلها الى رواية
كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى كلوا منها واطعموا البائس الفقير فذلك
عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية
انتهى وقال العيني الذي قاله انما يقتضي لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله ما يأكل
من البدن وما يتصدق في باب ٥ في معظم النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق فاين العطف اذ كل واحد من الباب ترجمة
مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الايات ترجمة رابعة حيث راطها بما قبلها اما لانه
لم يجد في ترجمه او ادرك الموت قبل ان يضفه وتجعله آخر هو وقوله ان هذه الايات
مشتملة على احكام الهي فذكر هذه الايات تنبيها على تلك الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين
والصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن الناس
بالحج وذلك في حجة الوداع على بعض التفاسير وفضور المنافع الدينية والاخروية
المختصة بهذه العبادة وذكر سبحانه تعالى في ايام معلومات وهي عشر على الحق وقيل
وذكر الله عليها من ذبحهم من الانعام بذبحون وينحرون والامر بالاكل منها والطعام
الفقير وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت
العتيق

العتيق وتعظيم حرمات الله تقدم هذا وقال الشافعي في وهذا يجب منه قال قوله
في معظم النسخ فيه اشعار بحذف الباب في بعض النسخ ما وقف موجوده فلا
مانع ان يعتقده شيخ الصنعة لما فعله ابن حجر ما نصه عند باب مرجع الضمير
وهو رواية للحافظ ابي ذر مع ثبوت الواو العطف فهي قوله ما يأكل من البدن الخ
في رواية غيره باب ذكر كذا في الفرع وغيره هكذا باب ما يأكل صاحب الهدي
من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي
بعض النسخ باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق منها على البناء للمفعول فيهما
وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني بالافراد ناقع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل على البناء للمفعول لا يأكل مالك من جزاء الصيد
والنذر اي من الاذى جعل جزاء الصيد الحرام والمنذور بل يجب التصدق بها
وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاضحية الاضحية عن احد لا يؤكل
الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا الحنفية بناء على ان دم
المتعة والقران دم نسك لا جبران وذكر ابن الموازعن مالك انه يأكل من هدي
النذر الا ان يكون نذر المساكين وكذلك ما اشترحه بعينه الصدقة لا يأكل منه
وكان الاوزاعي يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فديته او كفارة وهو كل جائز منه
ذلك من هدي التطوع والمتعة والقران في التوشيح واختلف اهل العلم
في هدي التطوع اذا عطب في الطريق قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع
من الاكل منه وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مالك وابي
حنيفة والشافعي وصحت طائفة الى الاكل منه روي ذلك عن عائشة وابن
عمر رضي الله عنهم هذا وقيل ان كان الهدي المعطوب من الطريق فلا يجوز
اكل وغيره الا ان ملكه لزمه ذبحه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف
على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل ذلك
اويؤدي الى زواله كالوصية والهبة والوقف لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وقد ارق ما لو قال الله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يجزئ ملكه عنه
الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان للملك هنا ينتقل الى المساكين فلا تحتمل

بنفس الذكر كما وقف على وقف وانا الملك في العيد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره
بل ينقل العيد عنه فان لم يذبح لطرق المعطوب حتى تلف ضمنه لتفويته لمستحقه
في الوديعة اتفق وهذا التحقيق وصله ابو عبيد عن غير عبد الله بن عمر بلفظ
عطب البدنة وكسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد
ورواه الطبراني موصولا من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التحقيق المذكور وقال عطاء
هو ابن ابي رباح يأكل ويطعم من التعيين اي من الطرق الذي يدم المتمتع الواجب على
المتمتع وهذا التحقيق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ورواه سعيد بن منصور
من وجه عن عطاء لا يأكل من جزاء الصيد ولا من جبر ما جعل للمساكين من النذور
وغير ذلك ولا من الفدية ويتوكل ماسوى ذلك ورومى عبد بن حميد من وجه اخر
عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم يأكل ولا تخالف بين هذه الآثار
عن عطاء فان حاصلها ما قاله الامير المالقي وزعم ابن القصار المالكي ان
الشافعي تؤول بمنع الاكل من دم التمتع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال
حدثنا عطاء اي ابن ابي رباح المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلثي منى باضافة ثلاث ثم الى منى اي الايام
الثلاثة ثم اقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في الصابيح والاصل ثلاث
ليال مني كما في قبلهم حتى رمان زيد فان القصد الى اضافة الطيب المختص كقولنا
الزمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان الخليس بالرقيات ابن قيس لا ليس
المتقارن الى زيد وتحقيقه ان مطلق الطيب مضاف الى الزمان والطيب المقيد بالاضافة
الى الزمان مضاف الى زيد وقال الدماميني وفيه نظر فتأمل فرخص لنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقاله
جابر رضي الله عنه بمنى او الاستنهام حتى جئنا المدينة قال عطاء لا اري انه يقول جابر
حتى المدينة ووقع في رواية مسلم نعم بدل قوله والتوفيق بينه وبين قوله لا الله
يحمل على انه نسي فقاله ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل
من لحوم

من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم
ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث فلا تأكلوا وزعم ايضا عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احد منكم لحم اضحيته فوق ثلاثة
ايام وقال القاضي عياض اختلف العلماء في الاخذ بمثل احاديث هذا فقال قوم يحرم
امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاثة وان حكم الحرم باق كما قاله علي وابن
عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء بباح الاكل والامساك والذي ينسخ
بحديث جابر رضي الله عنه هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وممن علم
ليس منسوخا بان الحرم لعلة فزالت زال الحرم وتلك العلة هي الدافة وقولها
منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة قد زالت العلة الموجبة لذلك
امر هم ان يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الله بن واقد الليثي انتهى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول وقد دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نحذف الاسقية من الاسقية منها ويا
ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت
ان تأكلوا لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم
واذخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بشد يد الفاء قوم يسيرون جماعيرا
خفيفا من دفي يدف بكسر الدال والدافة الاعراب من يريد منهم الصر والمراد
هنا من ورد من ضعفة الاعراب لمواساة وقيل انما النهي الاول للكراهة للتقزز
ثم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم ما قالوا ولو وضع مثل
تلك العلة اليوم لندفت دافة واسام الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن
عمر رضي الله عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا والله تعالى اعلم بمفرج حديث جابر وحديث بريدة
اليوم الاخار فرق ثلثة والاكل الى ما شاء بمفرج حديث جابر وحديث بريدة
رضي الله عنهما ايضا اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى
فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا
واختلف فى مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود رضى الله عنه
امر ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدى ثلثه وروى عن عطاء وهو قول الشافعى
واحمد واسحق وقال الثورى يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة ما احب ان يتصدق
باقل من الثلث وقال صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية قال هذا فى غير المنذورة
اما فى المنذورة لا يأكل الناذر سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلثة اعنى مالكا
والشافعى واحمد وعن احمد يجوز الاكل فى المنذورة ايضا ثم ان الاكل من اضحية مستحب
عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكى ذلك عن ابى حفص الوكيل من اصحاب
الشافعى قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث جابر
رضى الله عنه الذى اخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال
ومتى جاز اكله وهو غنى جاز ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث لان الجهات ثلثة الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله كلوا وتزودوا والحديث اخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى
فى الحج حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى القطوانى
بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان وفى رواية ابى ذر سليمان بن بلال قال حدثنى
بالافراد يحيى هو ابن سعيد الانصارى قال حدثتنى بالافراد والتانيث عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضى الله عنها
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لخمس بقين
من ذى القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون على البناء للمفعول اى لا نظن الا الحج لانهم
كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة لسرف كما فى رواية عن
عائشة رضى الله عنها وفى رواية جابر بعد الطواف والسعى وقدمر وجه توفيقه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت اى
يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف وهو قولنا يتم عمرته
ويجوز

ويجوز ان يكون اذا ظرفا ولم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرمانى زيادة ثم
كما قال الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اى قوله تاب جواب اذا وثم
صلة وفى بعض الاصول لفظ اذا ساقطة فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف
وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف عليه اى ثم بعد طوافه يحل
وفى رواية ابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت ان يحل اى يخرج من احرام العمرة قالت
عائشة رضى الله عنها فدخل علينا بضم الدال على البناء للمفعول يوم النحر بلحم بقر وفى رواية
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم
فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد سبق فى باب ذبح الرجل البقر
عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر قال يحيى هو ابن سعيد المذكور بالسند السابق
فذكرت هذا الحديث للقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال اتتك
اى عمرة بالحديث على وجهه وقد مر الكلام فى هذا الحديث مستوفى فى باب ذبح
الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن باب الذبح اى باب حكم ذبح الحاج هديه
قبل الحلق اى قبل ان يحلق راسه واكتفى بما فى الحديث عن بيان الحكم فى الترجمة
على ما سيأتى حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما
واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر الطائفى نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير على وزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى
قال اخبرنا منصور وفى رواية ابى ذر وابى الوقت عن المستملى منصور بن زاذان
والذال المعجمتين وبالنون الواسطى مات سنة احدى او ثلاث وثمانين ومائة عن عطاء
هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم
عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدى ونحوه كطواف الركن قبل الرمى فقال صلى الله
عليه وسلم لا حرج لا حرج مرتين ونفى الحرج يقتضى ان الاصل سبق الذبح على
الحلق فبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده ورجال اسناد
الحديث ما بين طائفى وهو شيخه وواسطى وهما هشيم ومنصور ومكى وهو عطاء
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال اخبرنا

الزكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالنون الجهني الاسدي الكوفي المقرئ
لحديث اراوي عاصم القراء قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد
وقيل غير ذلك وهو من افراده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتية واخره عين مهملة الاسدي المكي الكوفي عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم نذرت ان
طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج اي عليك قال حلفت
قبل ان اذبح قال لا حرج قال نذرت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج •
وقال عبد الرحيم هو ابن سليمان الاسدي الرازي عن ابن خثيم بضم المعجمة وفتح
المثلثة وسكون التحتية هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ابو عثمان المكي انه قال لا حرج
بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل
ما سبق وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ان رجلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله البيهقي
في الوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به
عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي بنى هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد
البخاري بحديث ابن خثيم ما ترجم به من ان الحلق كذا قال لما فاته
الاستدلال وقال القاسم بن يحيى عن عطاء الملقب الواسطي مات سنة سبع وسبعين
ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عن عبد الله بن عثمان المذكور عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فاته الاستدلال بما مضى عن
القاسم وصلته وقال عفان بالمهملة وتشديد الفاء ابن مسلم الصفار البصري وهو غير
مصرف ان اخذه من العفة وهو مصروف ان اخذه من العفن فرارا بوزنه للوزن اي اشد عفنا
وعيب بضم اوله وفتح الهاء والقائل هذه اللفظة اعني لفظة اراه هو البخاري فقد
اخرجه احمد عن عفان بدونها وسيأتي في اللفظة انه قال حدثنا ابن خثيم عبد الله
الاكبر عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن عفان فذكر لفظه جاء رجل فقال يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج فاخر رجاء ما اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان
ارمي قال فارم ولا حرج وزعم خلف ان البخاري قال حدثنا عفان والمراد
بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن
جبير كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او ابن الزبير رضي الله عنهم
والذي تبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مر عن
عطاء وان الذي يخالف في ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف في رواية
عفان هذه دالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس
بن سعد المكي مات سنة عشر ومائة وعن عبادين منصور كلاهما عن عطاء عن ابن
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وطريق قيس بن سعد المعلق وصله الشاشي والطحاوي والاسمعيلي وابن حبان
من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عبادين
منصور اخرجها الاسمعيلي موصولة من القاسم نا محمد بن اسحق قال نا يحيى بن
نا حماد بن سلمة بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي نسخ
قبل ان يحلق فقال صلى الله عليه وسلم افعل فلا حرج حدثنا محمد بن المثنى الزمن
العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل على ما بعد الزوال ايضا وقال
الفسطلاني والمساء من بعد الزوال الى الغروب انتهى وسيأتي الكلام فيه في باب
اذا رمى بعد ما امسى ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك
قال الفسطلاني وخرج بذلك ما بعد الغروب فلا يكفي الرمي بعده لعدم
وروده وكذا خرج به في الروضة واعترض عليه بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم
الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته انه وقته لا يخرج بالغروب و
اجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح
الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
بلوغ اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وسيأتي
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اذا رمى ما امسى وبقي وقت

الذبح الهدى فى عصر احرام المتمتع بالحج اربعة رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف والترتيب بها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الذبح لاخر فاوجب فدية عليه

وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمى لا ناسيا وقع قبل حصول شئ من الحل

وروى ابن القاسم عن مالك انه لا شئ فى تقديم الافاضة على الرمى والذبح وحجه مجزئ عنه

ومالك لا يعذر بهذا ومع كون لم يتفق وقال اصبح احب الى ان يعيد وذلك فى يوم النحر

ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمى فلا شئ عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهراق دما

وقال المظهرى والاصح من يجب عليه على الاظهر بخلاف ذلك بعض الامور دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج بين قال النووى وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فدمان

وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلثة ارماء دم للقران ودم ان قدم القران ودم ان قدم الحلق وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج

وفى التوضيح لابن الملقن وقول ابى حنيفة وزفر مخالف للحديث وارى وجه له وتعقبه العينى بما خالف الامن جارف فابو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن هما جر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قدم شيئا من نسكه او اخر شيئا فليهرق لذلك دما واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجابر بن زيد ابى الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن مهاجر

واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الحبيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وأجاب ابو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب ونحوه بان المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يسلم ذلك فى الفدية وقال الطحاوى وهذا ابن عباس رضى الله عنهما احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر من امر النحر الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة فى تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مع ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه من ذلك انما فعلوه النبى صلى الله عليه وسلم كان على المجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم

وقتادة قال والاعمال يوم النحر فى الحج اربعة رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف والترتيب بها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الذبح لاخر فاوجب فدية عليه

وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمى لا ناسيا وقع قبل حصول شئ من الحل

وروى ابن القاسم عن مالك انه لا شئ فى تقديم الافاضة على الرمى والذبح وحجه مجزئ عنه

ومالك لا يعذر بهذا ومع كون لم يتفق وقال اصبح احب الى ان يعيد وذلك فى يوم النحر

ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمى فلا شئ عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهراق دما

وقال المظهرى والاصح من يجب عليه على الاظهر بخلاف ذلك بعض الامور دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج بين قال النووى وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فدمان

وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلثة ارماء دم للقران ودم ان قدم القران ودم ان قدم الحلق وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج

وفى التوضيح لابن الملقن وقول ابى حنيفة وزفر مخالف للحديث وارى وجه له وتعقبه العينى بما خالف الامن جارف فابو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن هما جر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من قدم شيئا من نسكه او اخر شيئا فليهرق لذلك دما واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجابر بن زيد ابى الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن مهاجر

واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الحبيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وأجاب ابو حنيفة رحمه الله عن حديث الباب ونحوه بان المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يسلم ذلك فى الفدية وقال الطحاوى وهذا ابن عباس رضى الله عنهما احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر من امر النحر الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة فى تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مع ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه من ذلك انما فعلوه النبى صلى الله عليه وسلم كان على المجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم

وقتادة

ليهلهم واعلم في الستاف ان يتحلوا منا سكهم او على السياق لقوله في رواية ابي
عمرو بن العاص لم استعد تعد ثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن
ابي رزاد ابو الروزي واسم ابي رزاد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان
شعبة هو ابن الحجاج عن قيس بكسر المعجمة الهلالي بفتح الميم عن
طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود ولي النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم
قال بما اهللت قلت اهللت بهلال كاهلال النبي وفي رواية من اخرم الجيم
صلى الله عليه وسلم قلت هللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
وفيه استحباب الشناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
فاصرع بالصفا الى العمرة ولم يذكر الطلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت اي فطفت ثم
اتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت من القمل او كرمت من الرمي رأتني اي رأت
القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة ثم اهللت بالحج اي
بعد ان تحللت بالعمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي بذلك الناس
اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي كان عليه الميثاق حتى اي الى خلافة عمر رضي الله
عنه فلم كرمته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من
احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحل احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا هو موضع الترجمة
فان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل ابلاغ
الهدي محله فان لاصل تقديم الذبح على الحلق وتاخيره رخصة كما سبق وسيأتي
ان شاء الله تعالى ايضا وقد مضى هذا الحديث في باب من احرم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام فيه هناك

باب من لبد رأسه بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يظفر رأسه

ويجعل

ويجعل فيه شيئا من صمغ وعسل ونحوهما ليجتمع وتثبت فلا تشعث الغبار ولا
يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل ونحوه ذكر من طول المكث في الاحرام
عند الاحرام وحلق اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال فيما ياتي بهذه الترجمة
للحلاف فيمن لبدت هل يتعين عليه الحلق او لا فقال ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك
حتى عن الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل اساء فقط وقد مر قوله قال الشافعي في الجديد وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال من ضفر رأسه فليحلق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من الحج بعمرة ولم تحل انت من عمرتك اي مع حجتك وفيما مر
بعض اليماء اي بعمرتك ومتعقده ابلد فيبقى العبد من جبهته الى مؤخر مقام حرف
وهي طريقة كوفية واجيب بانه رد وي قوارتها يحتمل ان المراد به اصابة الماء
قال اني لبدت راسي وفلت هديي بوضع فاء وتشديد لام اي ضفرته ثم
كم الهاء اي من اجل حتى احل الهدي قال فيل الترجمة مشتملة على التلبيد و
الحلق وليس في الحديث ذكر الحلق فالجواب انه معلوم من حال النبي صلى الله
عليه وسلم انه حلق رأسه في حجة الوداع وقد مر ذلك مرارا في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الذي ياتي في اوائل الباب لكن الباب والاحاديث دالة ان وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به فليتدبر
المطابقة بين اجزائهما جميعا لانه اتى في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة
ذلك وهذا الحديث بعينه مر في باب التمتع والقران وقد مر هناك ان هذا الحديث
اخرجه الجماعة غير الترمذي وانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
لانه لم يقل الا بعد الاحلال الا في المتعة خاصة الا ان قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضي الله عنها انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج وقولها
هذا بعد ان يطوف واما ان كان لم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى الاحلال ترد
قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدم بها عمرة وقد ذكر معها عمرة والله اعلم باب
الحلق والتقصير عند الاحلال متى الاحرام قال ابن المنير في الحاشية انهم يتكلمون
بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقولهم عند الاحلال وما ينبغي هذا لان الاحلال ليس هو

ويجعل

نفس الحلال وكانه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لها على والدتها وغير
الثوب والثوب انما يكون على العبادات لا على العبادات وكذلك تفصيل المطلق
على المقيد يتبع بذلك اذ المباحات لا تتخاصص ولا يباح الا المحرم الحج والعمرة بدونه
كما ذكرنا بالاتفاق لشعر رأسه فحلق ثم امر بدونه فاذا مر عليه بعد نبات شعره
ولا بعذه عاجزا عن اماطة الاذى ونحوها مما يعذر فيه فلا شئ عليه ولو حلق شعره
لان لشعر رأسه ان يمس ثوبه عليه شئ الحلق القرن والقول بان الحق قول الجمهور
الرواية مضعفة عن الحافي قبة اساءة محظور وقد ادعوا كالم ابن المنذر ان الشافعي
تزوجها لكن حكت ابنة أعن عطاء عن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض
المالكية وشيئا ان شاء الله تعالى هو ومن وضوء واجب او مستحب وقدره ما يجزئ
قال الجوهري وجمع الجاء عين الرأس وجب عليه الحلق كما فعل ابي صلى الله عليه وسلم
وبذلك امر ابن عمر الخطاب وابن عمر بن الله عنهما وهو قول مالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق والي ثور وكذلك لو ضفر رأسه او عقصه لان حكم
التقليد والفتل حكم الحلق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من لبد رأسه
للاحرام فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد رأسه او ضفره فعادت
قصر ولم يحلق اجزاه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد او
عقص فعليه ان يحلق او يقصر وقال ابو يوسف فان حلق قبل ان يقصر وقال الشيخ في
الدين العراقي في شرح الترمذي كان الحلق نسكا قاله النووي وهو قول الكوفيين والعراقيين
القول الصحيح للشافعي وفيه حنبلة وجوبه عند الشافعية صحيحا انه ركن لا يصح
الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه استباحة
محظور والحاصل انه ركن في الحج واجب في العمرة وبه اذهب الشيخ ابو حامد
وغيره واحد من اصحاب الشافعية انتهى وسيأتي تتمة لهذا الكلام ان شاء الله تعالى حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه الشريف في حجته اي حجة الوداع يدل عليه الاحاديث
الكثيرة واما قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين فيفيد خلاف قال بعضهم كان

في حجة الوداع وقال القاضي عياض يوم الحديبية حين امرهم بالحلق كما سيأتي
عن قريب ويحتمل انه كان في الموضعين وهو الاعم لان جماعة من الصحابة رضي الله
في الحلق فيتمها وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ابن عبد الله
عنهما وابو داود عن عمر قال تمتع الحاج بايا الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرمته
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ثم ان كيفية حلقه صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم
في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة فاتاها فرمى
منزله بمنى وغيره وقال الحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس وروى الترمذي من حديث ابن رضي الله عنه عنه ايضا قال لما رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلق ثم دعا عطاه
ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ظاهر رواية الترمذي
ان الشعر الذي امر ابا طلحة بقسمه بين الناس هو شعر شق الايسر وهكذا رواية مسلم
من طريق ابن عيينة وفي رواية مخصوص من غياث وعبد الاعلى فيهما ان الذي اقر
قسمه بين الناس هو الايمن وقال الرواية بن عند فهذه بالشق الايمن فوزعه الشعور بين
الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص ثم اشار الى الحالق
واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فحلقه فاعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى في روايته عن
حفص ثم قال الحالق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس قلم يذكر يحيى في روايته بالطلحة ولا سليم وقال طلحة وفي رواية عبد الاعلى فقال
فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فمن بين ناسه وقال شعره الايسر فحلقه ثم قال اقسمه
ابن ابو طلحة اياه وقد اختلف اهل الحديث في الاختلاف في الواقع
في هذا فذهب بعضهم الى الجمع بينها وذهب بعضهم الى الترجيح لتعدد الجمع
عنده وقال صاحب المفهم لا حاق حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
راسه الايمن اعطاه ابا طلحة وليس هذا منافيا لما في الرواية الثانية انه قسم
شعر جانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امرأة ابي طلحة
وهي اعم رضي الله عنهم قال وحاصل من مجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله

لما حلق الشق الايمن ناوله ابو طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق
الايسر ليكون عند ابي طلحة فحصت نسبة كذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع
الحبر الطبري في موضع امكن حمعه وترجيح في مكان تعذره فقال والتصحيح ان الله
وزعهم على الناس الشق الايمن وعلى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين
الروايتين لان ام سليم امرأة ابي طلحة فاعطاه صلى الله عليه وسلم اياها فاستوت
العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في المسند ما يقتضي انه ارسل
شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امرأة ابي طلحة رضي الله عنهم فانه
قال فيها قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه يعني اخذ شق رأسه
الايمن بيده فقال ادفع هذا الى فقلا يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما رأى الناس
ما خصانه به تناصوا في الشق الاخر هذا يأخذ الشعر وهذا يأخذ الشعر وقال الزين
زين الدين العراقي وكان الحبر الطبري يرجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة
فان حضرين غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة
وحده ثم قال الشيخ وقد يترجح تفرقته لانه يكون متفقا عليه وتفرقته تلاين
من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا
يدل على ان الذي اخذه ابو طلحة للايمن وانه كان يصح ان يقال اخذه ليفرقه لكن ظاهر
انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون وابن عيينة عن هشام
على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا
اختلاف فيها اولى بالقبول تم ان في الحديث ما يدل على وجوب حلق الرأس لانه
صلى الله عليه وسلم تحلل راسه وقال خذوا عني مناسككم واتفق الائمة في ذلك
في قول عند الحنفية انه سنة وفي قول عند الشافعية انه مكرمة وقد سبق عنهم قولان
خمسة فذكرتهم اختلفوا في قدر ما يجزئ فذهب مالك واحمد الى انه مقدار في رواية
لوجوب استيعاب الرأس في الحلق كما سبق في الوضوء وهو ظاهر الحديث كما
لا يخفى وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق الكل الرأس وبه قال احمد في رواية
وقال عطاء يجلي به الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات
الشعر

الشعر ليكون مستوعبا بالحلق رأسه وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب حلق ربع
الرأس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الرأس وعند الشافعي انه
يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما انتفى به في مسح
الرأس في الوضوء وسبق هذا البحث العلامة الحلبي الهامش في شرح المنهاج بتطويله
تبعا والتقصير في جميع ذلك كالحلق على المذاهب ثم انه يستدل بالحديث على فضيلة
الحلق على التقصير وسيأتي تحقيقه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا
طهارة شعور الادمي وصوفه وجميع اجزائه وهو الصحيح من مذهب الشافعي ايضا
وخالفه في ذلك ابو حنيفة فنهم فحش الطهارة شعور صلى الله عليه وسلم
وكذا غير ذلك من اذاع صلى الله عليه وسلم حتى بوله روى احمد في مسنده بسنده
الى ابن سرجس انه قال لما حلقت عيبة الحلاق رضي الله عنه يريد هذا الحديث فقال
لا ان يكون عندي شعرة منه صلى الله عليه وسلم احب الي من كل بيضاء وصفراء
على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان حلاقه ابو الوليد رضي الله عنه كان
في كل سنة شعرات من شعور صلى الله عليه وسلم فذلك كان لا يقدم على وجهه
الا فحلقه له ويؤيد ذلك ما ذكر الملا في السيرة ان خالد رضي الله عنه سأل
ابا طلحة حين فرق شعر صلى الله عليه وسلم بين الناس ان يعطيه شعرة
تاصيه فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسب الفتح كما قدم عليه والله
اعلم وفي الحديث ايضا انه لا بأس باقتناء الشعر الباس من الحج وحفظه عنده
وانه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم انه يجب دفن شعور بني آدم واستحب
وكيل الرافعي ممن سن الحلق فقاله واذا حلق فالسنة ان يبدأ بالشق الايمن
ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره
وزاد الحب الطبري فكر من سنته صلح ركعتين بعده فسنته اذا حلق في
الحديث ايضا مواساة الامام والكبير بين اصحابه في مجلسه وان فاضل
بينهم لامر اقتضى ذلك وفيه انه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض
لامور وقد يؤدي اليه اجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم خص ابا طلحة
وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم ثم ان الحالق الذي حلق رأسه صلى الله

عليه وسلم اعتقد في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا الله معمر بن عبد الله بن نضلة وقال النووي الله الصحيح المشهور وأما ابن خزيمة في صحيحه بن الوليد الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور فلا وجه لقول الذي حكاه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابي مسعود في الاطراف قائلا وزعموا ابن جريج التراوي لم يعن موسى بن عقبة والله اعلم وقال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله شاهدت الامام احمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معرض بن عبد العزى كما ذكرت

ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتنى حجته وكان يوم النحر جالسا يحلق رأسه فرفع رأسه فنظر في وجهي فقال يا معمر احلق النبي صلى الله عليه وسلم من نحجه اذنه وفي يدك الموسى فقال ذاك من الله علي وفضل قال نعم فحلقته وقيل ان الذي حلق رأسه هو خراش بن امية بن ربيعة كذا حكاه النووي في شرح مسلم وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا وهم من قائله وانما حلق رأسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهذا الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم ذكر انه حلق له يوم النحر في حجته حدثهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يسار بين الحلق والتقصير قال الكرماني في مناسكه وعند الشافعي يسار بين الحلق والتقصير عند ابي حنيفة مثله وقال صاحب التوشيح ابن الملقن يديه حلق الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعند نا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا واوله آخر حتى يلبد بله واهبى فلو وقع قبل الحلق فعليه هدى بخلاف الصيد على المنهي وعند هم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عند ذلك فعليه روايتان فلا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور وبه شبه مذهب الشافعي لان ذلك تعالى اول وقته بقوله تعالى ولا يحلقوا رؤسهم حتى يبلغ الهدى محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه ومن احصر عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله

ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والشافعي والعامدة وقال مالك والثوري و اسحق وابو حنيفة ومحمد من ترك حلق فعليه دم لانه نسك فيلزمه في الحرام الحج كما لو ترك سكه والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك للامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين

وسيأتي مثل هذا العطف بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى جاءك الناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال جاعلك اماما بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اي وتعظيمه بوجبات فعال لا يرجح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف وكذا لا يصح تقدير المضاف اليه مرادفة لبعض الكاف ليكون نهاية صورة الحرف ايضا ولا يتجه ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف فانه نصب فيصير من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لقوته بالجر وليس نظير لك ولا من فتقول وزيدا لان الكاف هناك في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم علم بالاستدلال فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى ثم ان هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متأخر الحلق هكذا ذكرك في حجة الوداع او في المدينة قبل ان يعتمر في العمرة التي كانت في ذي القعدة وهو المعتمد وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي

عامر لا يعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو
الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام المومنين رضي الله عنها
انه قال في حجة الوداع وقد روى ان ابن احمر قال في العشرة حتى بني ابن ابجر
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الحديبية فقتل
آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قالوا يا
رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم قال لانهم لم يشكوا فهذا يوضح ان
قاله في الموضعين وقال المحلقين كانت عادتهم اعتماد الشعر على الرؤس وتوفيرها
وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من النعمة وكان يشق عليهم
الحلق قالوا لي التقصير تتهم من حلق ومنهم من قصر ما يجد في نفسه منه فمن
اجل ذلك صح لهم الدعاء بالرحمة وقصر الاخرى الى ان استعطف عليهم فعمهم
بالدعاء بعد ذلك فان قيل ما معنى قولهم لم يكذبوا وما المراد بالشك ووجود الشك
من الصحابة رضي الله عنهم مشكل قلنا يراد ان معناه لم يكن الحلق افضل كذا
في وقيل هو منظور لان الصحابة رضي الله عنهم اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم
فعل فعلا تراءوا افضل وكانوا يتسابقون متابعته وفي الحديث فضيلة الحلق
البالغ في العبادة وادل عرصة النية في التذلل لله لان المقصرين على نفسه
من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون للحاج بها فهي التقصير تقصير
وقيل ان ماذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال دون
النساء وكذا الخنثى لورود النهي عن حلق النساء رؤس هود من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء
الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وقال الترمذي وروى
هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت
اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم قيل
كذا في معظم الروايات عن مالك باعادة اللام المحلقين مرتين وعطف المقصرين
عليهم

عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك
ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واعتمد في التمهيد على ما
فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك قال الحافظ العسقلاني وقد رايت
اصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وقال الليث هو بن
سعد اما هم معه حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما رحم الله
المحلقين مرة او مرتين هذا التعليق وصله مسلم والمقصرين بالشك فيه من الثبت والاكثر
الرواية بواو فتوين قال ورواه مالك وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو
العمري حدثني نافع قال وفي رواية وقال بالواو في الرتبة والمقصرين وهذا
التعليق وصله مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه
البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه
بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء و
زاد رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيات
كونها في الرابعة اتم مزيد والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين
وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين
في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق النوري عن عبد الله
بلفظ قال في الثالثة والمقصرين ولعلهم بينهما واضح بان من قال في الرابعة
على ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على
الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه
وسلم لم يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه
في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو يدع
لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن
نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم
قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك كذا في فتح
الباري للحافظ العسقلاني في حديث عيناي لوليد بفتح العين لهما ثم مثناة تحتية

الفتاء العتبة وبالنون المجد والوليد بفتح الواو وكسر اللام هو الرقاب
ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والسين المهملة وقال ابو علي
الجياني بالاتفاق الرجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء
مصغر الفضل بالمعجمة هو ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي قال حدثنا عاصم
بن العتقاع بضم العين المهملة وبخفيف اليم والتقاع بفتح القاف وسكون
العين المهملة هو ابن بزمة عن ابي زرعة هرم واو عبد الله او عبد الرحمن ابن
عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او في غيرها وهي حجة النبوة الاولى
والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز القاضي عياض وغيره
في الموصوفين كالموصوفين وقد تقدم وبسط التفصيل في ذلك ايضا ان شاء الله تعالى
اللهم اغفر للمحلقين ويقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ارحم المحلقين قال
الراوي يحتمل ان يكون بعض الثلاثين رواه بالمعنى او احدى الروايتين وهم
اربعة قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا قالوا ايضا رضي الله عنهم يا رسول الله
ثم قال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله ثم ظاهرت المحلقين ثلاثا وللمقصرين
واحدة وقد ذكر من رواية ابن اسحق وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث
ام سلمة رضي الله عنها اخرجه مسلم والثاني دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله و
المقصرين قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم رضي الله عنه اخرجه
احمد في مسنده اتسع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للمحلقين

للمحلقين قال رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة
او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الرأس ما يسرني بعلي راسي حمر النعم
وفي حديث حنش بن جنادة رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخرجه ابو داود
يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس وقصر من
الصحابة رضي الله عنهم حين رأوه حلق وقال آخرون والله ما لفلان بالبيت
قصر وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال
في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابو داود في الصحابة من طريق
ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن
جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين الحديث
وقال ابو عمر لا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير تميم يقول
يقول قارب او صاحب وغير الحكم يقول قارب من غير شك وهو الصواب
وهو مشهور معروف من وجوه نظيف انتهى وقارب هذا هو ابن عبد الله
بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال ايضا قارب بن الاسود بن جذيمة وامه
الحسين المذكورة لا يعرف اسم ابي صحابية شهدت حجة الوداع وهو من حسن
ثم من بجيلة رضي عنها وانجرم اسمها مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن
البصرة وهو والد بريدة بن الحرم وحشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن
الكوفة تنبيه قال الحافظ الصحتاء لم اقف حديث ابي هريرة رضي الله
عنه من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من رواية محمد بن فضيل
هذه بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من
افراده عن عمارة ومن افراد عمارة عن ابي زرعة وتابع ما زرعة عليه عبد
الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة كرواية
ابي زرعة اتم منه قال ايضا واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت

لذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد
من رواته تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك كان يوم الحديبية وانما جرى ذلك
يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا هو المحفوظ المشهور من حديث ابن عمر
وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم رضي الله عنهم ثم
اخرج حديث ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستغفر لاهل المدينتين ثلاثا والمقصرين مرة وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين للحديث وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه من طريق محمد بن فضيل الماضي لم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتحوز
في ذلك فانه يسرق رواية ابي هريرة رضي الله عنه تعيين الموضع ولم يقع في
شيء من طرقه التصريح بساعة ذلك من اليوم صلى الله عليه وسلم ولو وقع
لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهد هاهنا يشهد الحديبية ولم يسق ابن
عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيئا وقد اضاف على تعيين الحديبية
في نوع من الطرق عنه وحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي اخرجه ابن
عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة
وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
الانصاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم
الحديبية الا عثمان وابا قتادة رضي الله عنهما واما حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فاخرجه ابن ماجة من طريق ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه
وهو عند ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك
اخرجه احمد وغيره من طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي
شيبة من طريق ابن اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه
وزاد في سياقه من حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا
يشعر بانه كان في حجة الوداع هذا وقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر
عند ابي نعيم في الستن ومن طريقه عند الطبراني في الاوسط ومن حديث

وتبلغ صلة الله وان
مرت فيها قبل ذكر
هذا ان ابا ذر في
التصريح بان ذلك
في يوم الحديبية
فليس كذلك
فتامله

المسعود بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من
حديث ابي بكرة السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام المؤمنين
عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود المتقدم عند احمد وابن ابي شيبة
ومن حديث ام مؤاخ عند الطبراني فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا
واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة وام المؤمنين
رضي الله عنهم هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعات كانت في حجة الوداع
قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم بانه ذلك كان في المدينة
امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين
وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاوجب وقال الحافظ العراقي بل هو المتعين
لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين الا ان الشيب في الموضعين مختلف فالذي في
الحديبية كان بسبب توقف من الشعر الذي رضي الله عنهم عن الاحلال لما رأوا على
من لم يحلق كونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اعتقادهم في انفسهم على ذلك
فحملهم الهم صلى الله عليه وسلم وقرب وقوع التقصير على ان يرجح من اعلام المشاق و
القصة مشهورة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعها واما امره صلى الله عليه
وسلم بالاحلال بتوقفوا فاشارت ام سلمة رضي الله عنها ان يحلق هو صلى الله عليه
وسلم فيفعلهم ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق
اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وقد وقع التصريح بهذا البيت في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما المشار اليه قبل فان في آخره عند ابن ماجة وغيره انه قال يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهر سلم بالترحم ثم قال صلى الله عليه وسلم لم يشكوا وقد تقدم
معنى قوله لم يشكوا وانما نسب الى الشك في تكرار الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ثم
الا ثم قال ان المحلقين كانوا اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق ذلك
فالامر ان يفضي الى الحرج ثم يخلق ما قصر منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم
ذلك ثم لما لم يكلفوا بذلك من الطاعة كان التقصير في الفهم احق من الطلق فحصل بذلك
ترجيح الذي صلى الله عليه وسلم فعل من سماه لكونه ابين في امتثال الامر ممن لم يحافظ
الصحابة وفي قوله فقولوا تابعه عليه غير واحد لان المتبع يسبق في حقه

ان يلقى في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا بالحج الحلق في
اكمل العمرتين افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي وتعرض له النووي ويقتضيه
كلام اطلق وقيد بعضهم كونه ما بين النسكين متقاربا بحيث انه لو اعتمر قبل الحج
في وقت لو حلق فيه وجاء يوم النحر سود رأسه من الشعر وقال الزركشي
ويؤخذ مما قاله الشافعي ان محله باق فيما لو قدم الحج على العمرة قال والعالم بوقوع
في ذلك يحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره المزج هذا
فيلتأمل وقال الحلواني وغيره ان عادة العرب انها مات تحت نوء ثور الشعور
والتين بها كان الحلق فيهم فيلزم ريما يخبرونه من المزج ومن زمن الحاجم
فلذلك كره الحلق واقتصر على التقصير كما مر في حديث الباب من افراد احمد
ان التقصير يجزئ عن الحلق وان كان الحلق افضل وهو مجمع عليه الاماوردي
عن الحسن البصري ان الحلق يجزئ في اول حجته كما ابن المنذر بصيغة التمريض
وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا عبيد الاعمش عن هشام عن
الحسن قال الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى ابن ابي شيبة عن
ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق
وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال ما احب ان يصلقوا في اول حجة واول
عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك مستحب لا للوجوب نعم عند المالكية و
الحنابلة ان صلى التخيير بين الحلق والتقصير لا كون الحج انيد شعوره او ضفيره
او عقصه وهو قول النخعي والشافعي في القديم والجمهور وقاله في الجديد وفاقا
للحنفية لا يتعين الا ان نذر او كان شعره خفيفا لم يمكن تقصيره او ليكون له شعر
فيمر الموسى على رأسه واغرب الحنفية فاستدلوا بهذا الحديث لتعين الحلق حيث
قالوا حيث قيد في الحديث ايضا ان الحلق افضل من التقصير وجهه انه ابلغ
في العبادة وابين للخضوع والذلة ودال على صدق النية والذي يقتضيه بقي
على نفسه شيئا مما يتزين به يخالف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى
وفيه اشارة الى التخير ومن ثم استحب المتظاهاء القاء التوبة والله اعلم
واقتفى النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بان التقصير ابقى على نفسه شعر الذكر

هو

هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر فيه نظر لان الحالق
اشاب بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء
في الحج خاصة قالوا الى الشافعية ولا يجزئ عن الحالق ما لا يسمى حالقا كالنتف
والاحراق اذ الحلق استعمال الشفرة بالموسى والتقصير في معناه فاذا استعمله
بما لا يسمى حالقا بعيني الحلق في ذمته حتى يحلق بالشفرة المستحق تداركا لما
التزمه اولا الظاهر لا لاشك انه اذا هو ازال الشعر اشتمل عليه الاحرام وقول
نعم لكن يلزمه لفوات الوصف وفي الحديث ايضا مغفرة بينة الثناء لمن فعل
ما يترتب له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخيرين فيهما والتنبيه بالتكرار
على الزيادة وطلب الدعاء لمن فعل طاهرا وان كان مرجوحا والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء يوزن جعفر اي عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية
بن اسماء مات سنة احدى وثلثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة
بين المذكور والاناث قال حدثنا جويرية بن اسماء مات سنة ثلاث او اربع
وما ئتين عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر رضي الله
عنهما قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم
قال فيخيل الاعلام الجلاد الملقنين بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة
الحديبية البعض الذي قصر وتقله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا وقصر بعضهم في الحديبية غير
عثمان وابي قتادة فاستغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري
في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا لان عمر وان
عثمان وابي قتادة قصروا في عام الحديبية ان يكون قصر في غيره حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن
الحسن بن مسلم هو ابن يناق واخرجه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج
حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الجندعي عن ابن عباس عن
معاوية بن ابي سفيان في رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان اخبره رضي الله

عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخذت من شعر رأسه
بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال ابو عبيد
هو النصل الطويل وليس بالعريض وكذا قال صاحب المحكم وقال ابن فارس وغيره
هو سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل رمح عريض يرمى به الوحش وقال الخطابي
الشقص هو كل نصل طال وعرض ورجح ابو عمر انه هو الطويل غير العريض هذا
والظاهر انه كان ذلك امام فى حج او عمرة وقد ثبت انه حلق فى حجته متعين
ان يكون عمرة ولا يناقد روى مسلم عن ابن جريج قال حدثنى الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية رضى الله عنهم اخبره قال
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او
رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفى لفظ له قال ابن عباس رضى الله
عنهما لاقتلن معاوية رضى الله عنه اعلمت انى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليك وبين المراد
منه ذلك فى رواية النسائى فقال بدل قولها فقلت لا اعلم الى يقول ابن عباس رضى الله
عنهما هذه على معاوية ان نبى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى النسوى هذا تلميذ صحيح على ابن معاوية رضى الله عنه فقصر
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة المرارة لا النبى صلى الله عليه وسلم فى
حجة الوداع كما قاله قارئ وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره
بين الناس فلا يحيوز رحمل تقصير معاوية على حجته الوطن ولا يصح حمله
ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الظهر لان معاوية
رضى الله عنه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو
الصحيح المشهور ولا يعتد بقول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله
عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث فى مسلم
وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل لما ماشان الناس حلوا ولم تحلل انت
لئن لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر الهدى وفى رواية حتى
احل من الحج انتهى وقال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل
على انه

على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه لا يوم النحر كما اخبره عن نفسه
بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله النسخ بخلاف خبر غيره ثم قال
ولعل معاوية رضى الله عنه قصر عنه فى عمرة الجعرانة فمضى بعد ذلك وظن انه
كان فى حجته انتهى فان قيل قد وقع فى رواية احمد من طريق قتيبة سعيد
عطاء ان معاوية رضى الله عنه حلق فى حجة الوداع من اطراف شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ايام العشر بمشقص معناه وصحيح فلعل ان القوم
قالوا هذه رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عنها والناس ينكرون ذلك انتهى
وقال الحافظ العسقلانى واظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك وقيل
يحتمل ان يكون فى قوله معاوية رضى الله عنه قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شوى عن امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى ويكدر على قول رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند المروة اخرجه احمد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية رضى الله عنه قصر
عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيته شعر لم يكن للحلاق استيفاؤه
يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بان الحلاق لا يسعى شعرا يقصر منه ولا سيما وقد
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر بين الصحابة الشعرة والشعرتين
وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة اسبوعا واحدا فاين
ما يقدم فاذا يصنع عند المروة وحال اسناد حديث الباب كلهم ثقات سوى
ابى عاصم فمبرز وفى رواية تحملى عن صالح باب تقصير المتمتع بعد العمرة
اى عند الاحلال منها حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء ابن مقدم ابو
عبد الله الثقفى مولاهم العروف بالمقدمى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء مصغر فضل النميرى البصرى قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابى عياش
الاسدى المدنى مات سنة اربعين وماية قال اخبرنى بالافراد كريب هو ابن
ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال لما قدم وفد مزينة قال قدم وفد مزينة على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة امر اصحابه الذين

لم يسع قوله ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء المهملة ويحلقوا او يقصروا وفي الحديث التصريح بان الحلق والتقصير واقع
وقد مر البحث فيه قريبا على التفصيل باب الزيارة اى زيارة الحاج البيت
المطاف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذى هو ركن من اركان الحج
وسمي طواف الافاضة ايضا وقال ابو الزبير بفتح الزاى وفتح الموحدة وسكون
الشناة التحتية واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بالمثلثة المفاخر من المدارع من
الدراسة وقد مر في باب من تكلما امامه وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم
لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في البيوع
وعلق له عدة احاديث واخرج به مسلم والباقون قال البيهقي في سننه انه
سمع عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي سماعه عن عائشة رضي الله عنها نظر مع عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اى
طواف الزيارة الى الليل وهذا التعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه
النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف
فان قيل هذا يعارض ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا جابر وعائشة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والجواب
عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما عند مسلم انما حدثت ابن عمر رضي الله عنهما
فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم
رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا واما حديث
جابر رضي الله عنه فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر رضي الله
عنه في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى بهم الظهر الحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها

فاخرجه

فاخرجه ابو داود من طريق ابنا سحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر
يومه حين صلى الظهر ثم ركب الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل
على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر نهارا وحديث الباب يدل على انه اخره
الى الليل فاجيب عنه بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم
الاول وحديث الباب يحمل على بقيته الايام الثاني ان حديث الباب يحمل على
انه اخر ذلك الى بعد الزوال وكان معناه اخر طواف الزيارة الى الاخير وامّا
الجمع بينها بعد الحروب فمجد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة انه
صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم الخالص
ماذكره ابن حبان من انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم ذهب
للزيارة ثم افاض فطاف البيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها
والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف طواف
آخر بالليل وقد درى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم بات ورد ليت كل ليالة
من ليالي منى فان قيل ما تقول في قول ما تقول في حديث الذي اخرجه البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهرا وزار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح نسائه ليلا فالجواب ان هذا حديث
غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المشهورة ويذكر على البناء للمفعول عن ثوبان
بالمثلثة وعده هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالجرد وقاله
الحاكم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقد
البيت العتيق اقام منى اى بعد اليوم الاول ايام التشريق وهذا التعليق وصله محمد
عن ابي الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار نا العوي نا ابن عيينة قال ابو
الشامة زكريا قال سمعته من ابي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرود البيت كل ليلة
ما دام بمنى قال وما رأيت احدا يخالفه عليه وروى الطبراني ايضا من طريق قتادة
عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حرفا ما سمعته عن احد

فاخرجه

من اصحاب قتادة الامن حديث هشام فتنبه من كتاب ابيه معاذ بن هشام وسمعه
منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما قام بمنى قال لا ارتم قلت لاحد يحفظ غير
قتادة فذكر الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فاني هنا اسأل من زعم انه سمعه
من معاذ فذكر ذلك وانظر الارتم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عروة قال من طريقه
اخرجه الطبراني بهذا السناد وكان البخاري رحمه الله ذكر طريق ابي حسان للاشارة
الى الجمع بين الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة
يوم النفر نهارا وبين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الدال على انه اخره
الى الليل بان هذا المثبت محمول على اخبار الليالي بعد يوم النحر كما مر والله اعلم وسيد
ابو حسان المذكور قد اخرج له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما
وليس هو على شرط البخاري وطريق اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن
عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني
ليالي منى وقال لنا ابو نعيم يفيض الحسن الفضل بن دكين وكيع الضب عمر بن حفص والد
الفضل القرشي النخعي الكوفي احدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بضم
العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا اي الافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية
وكسر القاف من القيلولة والمراد هو القيلولة يعني ثم ينام بمحل ان يكون
في وقت الظهر لان الظاهر كان صلاته مع قوله ثبت انه صلى الظهر بمنى كما سيجيء
يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اخبرنا عبيد الله العمري قد وصل التعليق المذكور مسلم قال
اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وذكر ان
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا مرسل انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيحين ايضا ما حديث جابر رضي الله
عنه فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضي الله عنها
قال اي

قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لتعارض الطريق في كل ذلك
ولا شك ان احمد مظهر بن وهم ولا ندري ايهما هو وقال العيني الاحاديث كلها
صحيحة ولا شيء في ذلك من وهم اصلا وذلك ان رجوعه صلى الله عليه
وسلم الى منى في وقت الظهر كان لان النهار كان طويلا وان كان قصيرا صدر منه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل بمحصبة ان كان المحصب قبل الزوال حتى يصلي الظهر بمنى
كانت الزوال حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو كما تشبه والله اعلم وقال بعض الذين
الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى مرتين في احد الموضعين فرجع
جماعة في الاخرى وصلى بها صلاته بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يطوفوا فصلى ثم طاف
رجع الى منى فوجد قوما آخرين فصلى بهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه
احد في الصلاة او كون الصلاة بمكة ومنى لبيان جواز الامرين فهذا مدرج
على الاشاعة ويجوز ان يكون اذن في الصلاة في احد الموضعين فنسبت اليه فان
قيل كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه ابو داود ومن حديث
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اليوم الرخص
الله لكم ان تصلوا فيه يعني من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا اتيتم قبل
ان تطوفوا فوافيتم حرمتم كما كنتم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به فجواب هذا الحديث
الذي من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد حراما كما كان قبل الحجة
يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام فالجواب ان حديث ام سلمة
رضي الله عنها هذا شاذ لا يجعل على ترك العمل به وقال الطبري وهذا كما لو
اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ بالاجماع وان كان لا ينسخ خبر بدل على
وجوب ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان
قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر يدل على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه
ان يكون خروجه منها الى مكة لاجل الطواف فيدل ذلك حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة هو
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد

رسول الله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت
تجامع البيت صلى الله عليه وسلم حجته الوداع فافاضت من الافاضة اطفنا
طواف الافاضة يوم النحر فاضت صفية بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين
رضي الله عنها بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقد الثر
ما يريد الرجل من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من حسن
مراعاة عائشة رضي الله عنها طرق كلامها ومحاسبة لم تصرح باسم من اسماء الجماع
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انها حائض قال صلى الله عليه
وسلم احابستنا هي عن الشوط حتى تطوف طواف الافاضة والجابستنا اسير مقدم
الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس الان قال الفراء مقدمة قبل حابستنا فيجوز
الامران حينئذ لانه لا يتعرى وان كانت مضرة لكنها ظاهرة قالوا يا رسول الله
افاضت يوم النحر قبل ان تحيض وآستشكل ارادة صلى الله عليه وسلم منها
الوطء مع عدم تحقق حله لها من الاحرام كما اشعر ذلك قوله احابستنا هي وأجيب
بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم افاضة نسائه وغلب ان صفية رضي الله عنها
افاضت معهن فلما قيل له انها حائض حتى ان كون الحيض مانعا على الافاضة
فارتطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا
اي ارحلوا وبرخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على الحائض
بل يسقط عنها على قول اكثر العلماء الا قولا شاذا يروى عن بعض السلف انها لا تنفر
حتى تودع وتدديت بحيث عليه فلو خالفت المرأة تركته طاف للوداع ولا
يلزمها اطعام شاة خارج مكة بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها ثم اخر طواف
الوداع وجب على من اراد سفرا فلو تركه من غير عذر لزمه دم هذا هو
الصحيح وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه
في حكم المقيم لان عاد بعدها فان لم يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل لكنه
لا شيء في تركه ومن بعد دون اثنا عشر ميلا هاشميا ومن فوائد الحديث ما قاله الفراء
من ان قوله احابستنا هي دليل على ان الكره يحبس على التي حاضت ولم تطف
طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا تحبس عليها لكن
ولكره غيرها

وذكر غيرها وهذا كله في الامن وو جود دي محرم وتتبع الطريق فيعدم ذي
المحرم فالحبس باتفاق لانا لا نكلفه ان يسير هائما وحدها ويتبع الكره ولا تحبس
عليها الرفقة ومن فوائده ايضا ان الذي قبلها اذا دنا منها ما يريد الرجل من اهله
الله لا بأس بالاعلام بذلك وانما الكره ان يفشيها حيث يسمع او يرى
والحديث اخرجه النسائي في الحج ايضا ومسلم عن البناء المفتوحة عن القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير والاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية
بعير النحر اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان اسناده ليس على شرطه لم ينفرد عن
عائشة رضي الله عنها في روايته عنها بذلك بل ثبت عنها ذلك من طرق تلوة
غيرها واتم لم يجزم به بل قال يذكر لانه اورده بالمعنى اما طريق القاسم فقد
اخرجه مسلم وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال انا ابراهيم عن القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرف ان تحيض صفية قبل ان تحيض
قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية فقلنا قد
افاضت قالت فلا اذن واخرجه احمد من وجه اخر عن القاسم عنها ان صفية بنت
بيء وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة فاخرجه البخاري في الغازي
من طريق نعيب عن الزهري عنه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية حاضت بعد
ما افاضت الحديث عليها باتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
الحديث وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفرا واما طريق الاسود
فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية
الحديث وفيه افاضت يوم النحر قبل نحو قال فانفرى واخرجه الطحاوي من
تسع طرق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقدمت الكلام فيه مسوف

باب بالتنوين اذا رمى الجمار الجمرة العقبة بعد ما مسى اي بعد ما دخل

في المسلة يعني اذا رماها اليلة ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى او حلق شعر راسه يوم النحر فيجوز ان يذبح لهذي حالة كونه ناسيا
او جاهلا وجواب اذا محذوف اي لا اخرج عليه ولم يذكر انه كفاه بما ذكر فلعله
او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا وهذه الترجمة تشتمل على حكمين احدهما رمي
جمرة العقبة بالليل والاخر الحلق قبل الذبح فاما الحكم الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس الى الزوال
يوم النحر فقد اصاب السنة ووقته المختار واجمعوا على ان من رماها قبل الغروب
فقد رماها في وقتها وان لم يكن ذلك مستحبا واختلفوا في من اخر رميها
حتى غربت الشمس يوم النحر فذكر ابن القاسم ان ما لكا كان مرة يقول عليه دم
ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم
وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد اساء سواء
تركها عامدا او ناسيا وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرمي حتى
حتى ترول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن
المنذر ويعقوب يرمي اذا زالت الشمس ولا حرج ولابي حنيفة ان عمر رضي الله عنه
قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى ترول الشمس من الغد واذا رمى
جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزيه وعليه الاعادة
وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال
عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزئه
ولا اعادة على من فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف
الليل اجزاه وان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اجزاء عند الاكثرين منهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقالت عجاهد والثوري
والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس واما الحلق فان من حلق قبل ان يذبح فقد
العلماء على انه لا شيء عليه وكذا قال عطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة
ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
وابي ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق
قبل

قبل ان يذبح اهراق ما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقتادة وقال ابو حنيفة عليه دم
وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلثة دماء دم
للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فقال مالك واصحابه
المتفقون في اصحاب الفدية وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من قدم شيئا
او اخره فعليه دم ولا يعرف ذلك عنه على ما قاله القرطبي وعن ابراهيم وجابر بن
زيد مثل ما قال مالك في اصحاب الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال
الشافعي واحد قولين واحمد واسحق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل ان يرمي
ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وتقدم الخلاف في هذا
لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح
من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي عن ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي
انه عليه دما وروي عنه ان ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والمشهور
من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ناسيا هبة
حدثنا موسى حدثنا سعيد التنوذكي قال حدثنا وهيب بسيعة التمر هو ابن
خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة
الوداع بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم اي تقدم بعض هذه الثلثة على
بعض والتاخير فيها فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم فيه قال القاري
ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان احدهما ان يكون صلى الله عليه
وسلم اباح ذلك له توسعة ورفقا في حقه فيكون للحاج ان يقدم ما شاء او
يؤخر ما شاء هذا اقوى يعني من وظائف يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر
الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة على ما في حديث الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في يوم النحر فرماها ثم منى ثم نزل بمنى فمضى
وقال الحافظ خذ هذي واذا وردي ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية
هذا الترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف

وكانه لحظ انه يذبح فيه بل القصد الكلي الذبح ولهذا لو ابق ولم يذبح يجب عليه الفدية
هذا واختج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا من
نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان الاحرج قد
على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط والواجب بانه الطريق بذلك لما ان ابن
عباس رضي الله عنهما فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وقال فيها ابراهيم
بن مهاجر وفيه مقال كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانا لا نسلم
ذلك فان ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم في الكل روى له الجماعة الا
البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون
فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا اذعاء ذلك القائل
في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا
نصر ثنا روق قال نا الحميص قال نا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثل النبي وقد قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير
الصحة فيلزم من ذلك ان يقول ابن عباس رضي الله عنهما ان يوجب الدم في كل
شيء من الاربعة التي هي وظائف يوم النحر والواجب بالحلق قبل الذبح او
قبل الرمي فافهم وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق
على الذبح والذبح لانه حلق قبل وجود الطلبين والتفاهم قول مخله وقد
بنى القولان له على ان الحلق نسك او اباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز
تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب الحل وان قلنا انه اباحة لم يجز
فلا قائد في هذا البناء نظر لان الا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب الحل
لان النسك ما يثاب عليه وهذا مما يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على
الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان اضاف قبل الرمي اهراق دم وقال القاضي عياض
اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك
يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده ولا اعادة وجب عليه دم قال
ابن بطال وهذا مخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكانه لم يبلغه الحديث قيل
وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو فكان ذلك
الى الحمل الذي يذبح فيه بل القصد الكلي الذبح ولهذا لو ابق ولم يذبح يجب عليه الفدية
هذا واختج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما من قدم شيئا من
نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان الاحرج قد
على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط والواجب بانه الطريق بذلك لما ان ابن
عباس رضي الله عنهما فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وقال فيها ابراهيم
بن مهاجر وفيه مقال كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانا لا نسلم
ذلك فان ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم في الكل روى له الجماعة الا
البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون
فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفاء ولئن سلمنا اذعاء ذلك القائل
في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا
نصر ثنا روق قال نا الحميص قال نا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثل النبي وقد قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير
الصحة فيلزم من ذلك ان يقول ابن عباس رضي الله عنهما ان يوجب الدم في كل
شيء من الاربعة التي هي وظائف يوم النحر والواجب بالحلق قبل الذبح او
قبل الرمي فافهم وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق
على الذبح والذبح لانه حلق قبل وجود الطلبين والتفاهم قول مخله وقد
بنى القولان له على ان الحلق نسك او اباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز
تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب الحل وان قلنا انه اباحة لم يجز
فلا قائد في هذا البناء نظر لان الا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب الحل
لان النسك ما يثاب عليه وهذا مما يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على
الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان اضاف قبل الرمي اهراق دم وقال القاضي عياض
اختلف عنه مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك
يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده ولا اعادة وجب عليه دم قال
ابن بطال وهذا مخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكانه لم يبلغه الحديث قيل
وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو فكان ذلك

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن
حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب عنه بان
المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم
المراد ان قال ولا تحلقوا حتى تعلموا انتهى وقال العيني ليس المراد مجرد البلوغ الى

لم يحفظ ذلك عن الزهري ثم ان مطابقة الحديث للترجمة حاصلة من قوله والتقديم
والتاخير الا انه لم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل
انه اشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه
اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج هذا الحديث
مسلم في الحج وكذا النسائي حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع ابو
معاوية البصري قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر
بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه
وسلم لا حرج فسأله رجل ولم يسم ذلك الرجل فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح
هديي قال صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج عليك قال وفي رواية وقال رميت
جمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه
لغة العرب يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحا فلم يتعين ان الرمي المذكور
كان بالليل وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشي وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد
الذي امر به الشارع فقال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك وقد سبق في باب
الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال
وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا يقال
استفتيت الفقيه في مسألة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوة على
الدابة عند الجمرة الكبرى وقد سبق في كتاب العلم بان الفتيا وهو واقف على الدابة
او غيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما واورد
ههنا ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المذكور في البابين ومثل
هذا لا يقع الا نادرا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري وكذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن مالك
حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي التابعي وطلحة بن عبيد الله احد

لعشرة

لعشرة المبشرة رضي الله عنهم وفي رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى عن عبد الله بن
عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما كما وقع في الطريق الثانية بخلاف ما وقع
في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين
اي ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية صالح بن كيسان انه سمع عبد الله وفي رواية ابن
جريج ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وفي رواية
ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف اي على ناقته كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم
بمنى للناس فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يعرف اسمه لم اشعر اي لم افطن وهو
اعم من الجهل والنسيان ولم يصرح في رواية مالك بتعلق الشعور وقد بينه
يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والقائه بينة
جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر بتقصيره قبل ان اذبح هديي قال
صلى الله عليه وسلم اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله
لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم ارم
الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر
والحلق والطواف قدم ولا اخر على البناء للمفعول فيهما ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او
اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا قوله لا حرج
بان المراد نفي الاثم وقد مر التفصيل في ذلك آنفا وقال ابن التين هذا الحديث
لا يقتضي نفي الحرج في غير المسالتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه
خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى وقال العيني وهذا منه عجيب فكانه
ذهل عن قوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فان قيل يمكن
ان يحمل هذا المبهم على ما ذكر فالجواب انه يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه
ذلك كما يجيء في الحديث الذي ياتي عقيب هذا الحديث ان شاء الله تعالى ثم مطابقة

حديث الترجمة في قوله في حجة الوداع لان معناه كما اشير اليه في اثناء الحديث وقف
على ناقته فلا يريد اعتراض الاسمعيلي على القائل بانه ليس في شئ من الروايات
عند مالك انه كان عاد الى الرمي بعد ان رجع الى منى وانما جلس بعد الوداع فقال ثم
اتى الجمرة فرماها كما ثبت في شئ من الطرق انه كان على دابته فيحمل قوله فجلس اى على دابته
اشترى وانت خبير بان هذا مما لا تعين فقد اورد في رواية صالح بكبة بالفاء وقفت
راحلته وهو يعرج جلس والدابة يطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار
ثم قال الاسمعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر
ذلك ايضا عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار المؤلف الى ذلك بقوله
في اخر الباب تابعه معمر على راحلته وفي قوله وقف على راحلته ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون الا نزيل المؤلف فانه تنيسي واسماعيل من دمشق وانه من افراد البخاري
وقد سبق في باب الضبا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم من هذا الحديث اخرجه
الائمة الستة حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد
بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج قال حدثني بالافراد في رواية اخرى الزهري هو محمد بن مسلم بن
شهاب عن عيسى بن طلحة المذكور سلفا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية
ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب يكسر الشين او اظن ان كذا قبل كذا
الكاف الشبيه وذا للاشارة والمعنى كنت اظن ان الملق قبل النحر ثم قال اليه
رجل آخر كذلك فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي ان الرمي قبل النحر مثلا ثم قال
الا فلا حلقت قبل ان اذبح وقال اذبحت قبل ان ارمي وانا اشاري حرب قبل الراي واشباه ذلك من
الاشياء لكن كان يجيء على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي
رواية يونس عند مسلم ما شوان الرمي قبل الحلق فاخبر قبل ان ارمي وقال
اخرم اطعون النحر قبل الحلق فاخبر قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب
ان كذا قبل كذا ووقع في رواية معتمر بن سليمان عند الزهري عند مسلم حلقت

قبل

قبل ان اذبح وقال اخرم اضحت الى البيت قبل ان ارمي ففي حديث معمر عند احمد
زيادة للملق قبل الرمي لنضلق اصلا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي
والافاضة قبل الرمي والاولان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وفي
وعند النسائي وقفني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيقاء السؤال بعد الحلق قبل
الرمي وكذا في حديث جابر رضي الله عنه وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه
عند الطحاوي وفي حديث علي رضي الله عنه عند احمد السؤال عن الافاضة قبل
الحلق وفي حديث عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي
حديث جابر رضي الله عنه الآتي علقته الخاري فجاء نفر ووصله ابن حبان وقوع
السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود
الطيالسي السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف
القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى بعد الطواف
اي طواف الاركان وهو يقابل حديث اسامة احمد الاعمال قال ابو بطين
للقدوم ولا محذور وقدم السعي على طواف الافاضة اجزاء اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه قال لم احفظ العسقلاني وقد تقرر من مجموع الاحاديث عدة
صور ثبتت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع
بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعل ولا حرج اي لا اثم عليك في التقديم والتاخير ولا حرج جملة مستقلة قالها في
الاول هذه الافعال كلها فلا حرج افعل ولا حرج ومتعلق مجذوف اي افعل يوم النحر فلا
يتعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهم عليك قال الكرماني وقال غيره
العسقلاني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن هذا قليل أتى
فاسئ النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى عن اي قال عنهن شيئ متقدم او تاخر من الامور التي
وظائف يوم النحر فقال افعل ولا حرج وفي رواية يونس عند مسلم فما رايته
فاسعه سئل ومذ من امر ما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور
على بعض واشباهه اقول اظهر ذلك في الحرج واخيه به وقوله في رواية

قبل

ملك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن سبق او جهل لان عمدا قال صاحب اللمع
قال الاترجم به اذا كان جاهلا او ناسيا فلا يرخ عليه وان كان عامدا فلا
لقوله في الحديث المشهور واحاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا
لسقط بالنسيان كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف
اعاده الشيخ وانما وقع في حديث اسامة من غير شك محمول على من سعى بعد طواف
القدوم ثم شك في طواف الافاضة وقال ابن دقيق العيد ما قاله احد قوي من
جهة ان الاصل دال على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فلي لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرضية في تقديم ما
وقع عنه تاخيره وتاخير ما وقع عنه تقديمه لم يقتض لهم شيء من ذلك بل هذه الطائفة
حالة العذر على اصل وجوب الاتباع في الحج وابقاء فاعلم اذا ترتب على وصف غير
معتبر لم يخل اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة
وقد علق به الحكم فاوجب اطراحه بالحاق العديد به الا يابه وقال الشيخ
يقول الرملي قال سئل عن شيخ الاسلام عبد الله سيخ عن الترتيب مطلقا غير مرتبي هو حرام
ام لا فاجاب الرملي بتعلق جواب السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة النسيان
والمطلق لا يدل على احد الفردين بعينه فلا يتجه حمله كما كان والله اعلم وبقيته
الكلام في هذا الحديث قد تقدمت فيما سبق حدثنا اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين
غير منسوب ونسبه ابو علي الجياني الى السكن فقال اسحق بن منصور يعني ابن بهرام
المروزي صاحب مسانيد احمد بن حنبل ووقع في رواية ابن نعيم في المستخرج من مسند
اسحق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم يروي من حديث عبد الله بن
محمد بن شيبة وبن عن اسحق عن يعقوب وابن شيبة يروي عن اسحق راهويه سمعه
وفي رواية ابن عساكر عن اسحق بن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري نزيل بغداد المروي في فضائل الشهاب عن
البخاري مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى
وستين ومائتين قال حدثنا ابو ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن عروة وابو سلمة بن
عبد العزيز قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين وقال ثلاثة وكان تابعيا قال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن ابن شهاب مخبرني سالم بن عبد الله الزهري قال حدثني بالافراد
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بفتح العين معدودا التابعي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما يقول قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فجاءه
للحديث قال ابن عبد البر في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم ما روى من جابر رضي الله
عنه وغيره والذي استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك انها ثلاثون جمعة الصغيرة
ركبا قال مالك ثم في غير يوم النحر ما شاء وعلى حنيفة يرميها كلها ما شاء اوركبا
قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها يوم النحر راكبا وقال
ابن حزم يرميها كلها راكبا قال البيهقي يرد هذا ما رواه الترمذي مضى عن عمر رضي الله
عنه ما انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك والعمل عليه عند كثير اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر
ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا
واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي ماشيا وروى
البيهقي باسناده لا باجر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يكره ان يركب الى النفر
من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق وامام
جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حاجب حاله كيفما كان وقال القاضي عياض ليس من سنة
الرمي الركوب له والمشي والكون في الرمي على هيئته الذي يكون عليها من ركوب او نزول
الا ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا وقال الايام بعد هذه ماشيا ان كان
الناس نازلون منازلهم بمنى فيستون الرمي ولا يركبون لان خروج من التواضع
ح هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخير والمشي
فيما بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رمى الجمار بالركوب يوم من
ومشى يوم من وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى الشوني في شرح
مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى ليلة يوم النحر ان يرمي جمرة العقبة
يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز ولا شيء من صلاتها ماشيا فيرميها ماشيا قال
وهذا في يوم النحر واما في اليومين الاولين من ايام التشريق فالسنة ان يرمي في جميعها
الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرميه راكبا انتهى وقال اصحابنا للمفتي ركبا مرتبة

كهى بحرين الامر والوسطى فى الايام الثلثة يرمى ماشيا وان لم يكن بعده رمى
كرمى جمرة العقبة والجمرة الاخيرة فى الايام الثلثة وفى هذا هو الفضيلة
والمافى الجواز فجائت كيف ما كان تابعه ان تابع صالح بن كيسان معين بفتح الميمين
بينهما عن سالمة هو ابن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهذا سرح بهذا الاسناد رأيت
عن ابن عمر وعبيد بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ناقته هنى فجاءه رجل الحديث تكملة قال
الشيخ زين الدين العراقى اختلف الفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما فى مكان السؤال المذكور ووقفه فى الصحيحين ووقف فى حجة الوداع بمنى
للناس بسائر طرقه وفى رواية البخارى رأيته عند الجمرة وهو يسئل وفى رواية لم
ووقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفى
رواية له رأيته على ناقته بمنى وفى رواية له بينا هو يخطب يوم النحر وقال الدار
قطنى فى سننه قال ابو بكر انما هو بمنى ما وجدت يخطب الا فى حديث ابن جريج
عن الزهرى وهو حسن انتهى وجمعه بينهم بين الروايات انه لا اختلاف فى الكبرى
فقطعه بمنى لا بمنافيه فوقفه عند الجمرة لانها اثناء منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب
لامنافاة بينهما ايضا اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودى حكاية عن ذلك
معنى يخطب اى وقف للناس يعلمهم لانها من خطب الى المنبر وعة قال الشيخ
زين الدين ويحتمل انه كان فى خطبة يوم النحر فجعل معارض لرواية البخارى السابق
ابن عباس رضى الله عنهما رميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان الحال كان
بعد المساء اما فى الليل او يوم النحر الذى يليه او ما بعده انتهى وقال العينى لا حاجة
لان المساء قد يطلق على ما يطلق عليه العشى والرواح والعشى يطلق
على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم فى حجة الوداع ان هذه الاسولة كانت بعد ما
صلى الله عليه وسلم الجمرة من الغاصة يوم النحر وقال المحب الطبرى يحتمل انها
تكررت قبله وبعده فى الليل والله اعلم وقال القابسى عياض يحتمل ان ذلك فى
موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا الوجه انه خطب
وانما فيه انه وقف وسئل والثانى بعد صلوع الظهر يوم النحر وقف للخطبة

خطب

فخطب وهى احدى خطب الحج الثلث المشروعة يعلمهم فيها ما يريد ايديهم من المناسك وقد
الوقوف بعرفة لاحتمال هو الصواب وقال المازرى وقال المازرى احتمال ولا مشاحة بين هذا
موقوف وبين هذا الذى قبله فانه ليس فى شئ من هذا ما يقتضى نفى حديث ابن عباس
وحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بيان انهما لم يقفا الذى خطب فيه من النهار الا
ان فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت
وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال
يشكوكان السائل علم ان القصة للحاج ان يرمى الجمرة اول ما يقدم منى فلما اخرها
لما بعد الزوال سأل عن ذلك بل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما من خرج
واحد ولا يعرف له طريق الا الزهرى هذه عن عيسى عنه والاختلاف فى من اسمه
الزهرى وغيره ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مروى هذه وراوية ابن
عباس رضى الله عنهما ان كان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو معنى رواية من خطب
عند الجمرة ولا يحتاج الى تأويل بل الخطبة بلا شك حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند
الجمرة ان يكون رجع راكبا فسأل فى ان شاء الله تعالى فى اخر الباب الذى يليه من
حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وقف والخبر فى الجمرتين
فذكر خطبة والله اعلم **باب** مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم
النحر والايام التى بعده قال ابن المنير فى الحاشية اراد البخارى بهذا الرد على من
لا يوم النحر لا خطبة فيه للحاج واذ المذكور فى هذا الحديث من قبيل وصايا
العالم لا على الله من شعائر الحج كما اراد البخارى الرد بين الثانى وقرنها بالخطبة
كما سيأتى فى وخمت فى عرفات خطبة وقد تقدم على مشروعية الخطبة يوم عرفة
كما انه لحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قال اراد بهذا القائل بهذا الرد على
الطحاوى فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيه
شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عالمة ولم ينقل احد انه علمهم شيئا
شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهم انما قصدوا لاجل الحج انتهى قال وهذا
الرد مردود عليه وذلك لانه لم يذكر فيها انما هو اصلاح من امور الحج وانما فعل
من اجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا وهكذا قال

ابن القصار ايضا فى قال فظل الذى رآه انه خطب قال والذى ذكره الشافعى انما هو الناس ،
حاجة الى تعليلهم باسباب الطلاق المذكورة فليس بمتعين لان الاحام يمكنه ادراك
جلهم يا هذا يوم عرفة انتهى وقال الحافظ احسن الاقوال واسبقها بانه صلى الله
عليه وسلم بينه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تحريم دمه وعرضه ثم نهى الحاجى
وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الحجاوى رضى الله عنهم بتسميتها خطبة فلا
يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى وتحقيقه العجب بان هذا الذى ذكره لا يكون جوابا
لاذهنه الاشياء المذكورة ليس له دخل فى امور دينية وتعظيم هذه الاشياء
غير مقيد باوقات لحج بل يجب تعظيمها مطلقا وفى كل وقت جزم الحجاوى لا دعوى
براهين دليل على ان نقول ان شهرتهم المتتابع المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة
المعهودة المحتملة على اشياء غير فى قال الحافظ احسن الاقوال وايضا وما ذكره من الامكان
تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى منبر عينه الخطبة ثانى يوم النحر وامكان
يكون يحلو ذلك يوم عرفة بل ان كان يمكن ان يعلو اليوم الثانى جميع ما تاتى
بعده من اعمال الحج لكن لا يمكن فى كل يوم اعمال ليست فى عرس شرع تجديد التعليم
يجب تجديد الاسباب وقد بقى الزهرى وهو علم اهل زمانه ان الخطبة فى
يوم نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من الامور التى يعنى من بنى امية له
قال ابن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فخطب الامراء فلم يزل الناس
وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به ان السنة للخطبة يوم النحر الا
ثانيه وقال فى الطحاوى انه لم ينقل احد انه علم شيئا من اسباب التى قال
ينفى وقوع ذلك وانى منه فى نفسى الامر قد ثبت فى حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض الناسك على بعض فيكف سائر الحجاج
هذا النفى المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وثبت
ايضا فى بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس خذوا
عنى مناسككم انتهى وتحقيقه العجبى بانه كيف ساغ لهذا القائل ان يحمل الخطبة

بقيه كلامه على غير اصله فانه لم يضف مطلقا وانما مراده نفى ما ذكر حديث ابن عباس
رضى الله عنهما المذكور فى هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم
من هذا ان ينفى نفيا مطلقا وتابيد ذكره عليه بحديث عبد الله بن عمرو رضى الله
عنهما ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فانه فى لفظ البخارى وسلم وقت رسول
فى حجة الوداع فجعلوا ليسئلونه فى رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته فجعل الناس يسالونه فى رواية اخرى للترمذى الذى ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلقت قبل ان اذبح الحديث وليس فى شئ
من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب ليتعلم ويعلم فاين هذا
خطبة وكذلك ليس فى احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
ما يدل على انه خطبة وروى احمد فى مسنده عن على رضى الله عنه قال جاء رجل
فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائى عن جابر رضى الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى الحديث وروى ابن ماجه و
البيهقى عن جابر رضى الله عنه يقول قعد النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر
للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل اذبح وروى الائمة الستة
خلا الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة
قول الشعبى والثانى من رواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير
فقال لا حرج وروى البخارى واصحاب السنن خلا الترمذى من رواية عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سئل يومئذ الا عن تقديم حديث
وروى البخارى والنسائى من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن حلق الحديث وروى البخارى من رواية عطاء
ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم رميت
قبل ان ارمى الحديث فهذا كلها سؤالات وجوابات وليس فيها ذكر الخطبة ثم ان
احاديث الباب صريحة فى مشروعية الخطبة اتم من احاديث جابر بن زيد
عن ابن عباس رضى الله عنهم وهو قائل احاديث الباب فاذ فيه التقييد بالخطبة وهو قائل

وقد اجاب عنه ابن المنير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس في شيء من احاديث
الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر احاديث الحج وفي
حديث ابن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر عند عبد الله عند احمد خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان يومكم هذا الحديث وقد
تقدم حديث عبد الله بن عمر عن رجل من الله عنهما الله قال ذلك بمنى فيعم مطلق فيحمل
على المقيد فيجزئ يوم النحر فقط والوقت اشار الى ما ورد في بعض طرف حديث الباب
كما عند احمد من طريق الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذكر نحو حديث ابي بكرة وعن ابن الله
عنه مقولي في اوسط ايام التشريق يدل على حصر ذلك ايضا في اليوم الثاني نعم
ابو الشيخ وقع حديث شرقة بنت شهاب عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب
عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي سعيد عن رجلين من بني بكر عند ابي داود
وعند ابي نعيم عن سبع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم احد حدثنا علي بن
عبد الله العوفي ابن المديني قال حدثني بالاسود يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حنظل
بن عبد الرحمن بضم الهاء وفتح النصاد المهملة وغير واحد من اهل الجزيرة العود وسكون الواو و
بالنون في آخرين قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قد مر ان الحاط في الخطبة فاسأله
ليس فيها ما يدل على امر من امور الحج والخطبة الحقيقة في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
كما سيأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى فهذه الخطبة الحقيقة لا علم فيها تعليم الناس
امر تقرير بعرفة والمزدلفة والافاضة منها وبمرجح العقبة يوم النحر الا ترى
ان ابن المنير نفى الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سنات
واجبة كما مر وكذلك في حديث ابي المواس بن زياد وابي امامة عند احمد خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان يوم اعظم حرمة للحديث فاين
الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته فقال صلى الله عليه وسلم في خطبة المذكورة

يا ايها

يا ايها الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت بمنى يوم هذا خبر مبتدأ
والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهام ان الاخبار قالوا بلى يوم حرام بمنى
يعرفه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز من قبيل فهم رجل عدل
لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام
في الشهر والبلد قال صلى الله عليه وسلم فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي
شهر هذا قالوا شهر حرام قال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتمكنها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزم القيام به قاله الجوهري
وقال الاصمعي هو ما يمتدح به او يذم وقيل العرض الجسد وقيل النفس يقال
فلان نقي العرض اي بريء ان يثلم او يعاب وفي غريب المنتة لو كان المراد من
الاعراض النفس كما زعم لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها القتل
قال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية اللؤم
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان موضع اعراض النفس قال ومن هذا
العرض النفس اعلاه قال لمعلى على الجلال وحيث كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق
الجيدة والذم نسبة الى الدنيئة سواء كانت فيه او لا كان من قال العرض هو المطلق
اظهر قال الاسم اللازم على المرء عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم و
اعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فالمراد من التصريح به
فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها تناول المنهي بغير حق والمزيد اكد المعنى كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا في الحج وانما شبهها في الحرمة
بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء او انتهاك حرمتها
بحال فاكد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض وقال ابن المنير قد
استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بأفعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم
والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فاذن ما في معنى
تشبيه الشيء بنفسه وجواب باي المراد ان هذه الاماكن في غير البلدة وهذه تتر

وهذا اليوم معظمة للحرمة عظيمة عند الله تعالى ولا يستهل العدد استهلاله في غيره
البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الحرام يستحيل له ان يخاف ذلك فهو في البلد الحرام
والمكان فعلى العدو والمال البلد الحرام الخطأ وتعاونوا ما يمنعهم الغلط لا ينفع العدد
في غير البلد الحرام والله اعلم فاعاده اى الكلمات المذكورة ثم ارادوا قبل ثلاث مرات
وهي علوم صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه في رواية المسجد من هذا الوجه ثم
رفع رأسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اى بلغت ما
امرتني به والتماقد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان فرض عليه ان يبلغ ومنه
سميت حجة الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما اراني نفسي بها انها ان
الكلمات التي قالها لو وضعته على امته بلوم الاستيداء للتأكيد وقال المازري العصمة
يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب
في ذلك المجلس الغائب عنه الاخبار الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله
بن عمر من فضيل بإسناد الباب بلفظ فليبلغ الحاضر الغائب وهو يوضح ما قلناه
انتهى وقال العيني وقيل قال ابن عباس رضي الله عنهما الذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته ثم مر من ابن عباس صدر به كلامه الشاهد وهو الى اخر كلامه معترض
بين قوله صلى الله عليه وسلم بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب والظهور
في اتمام ترجمة القول فليبلغ الشاهد الغائب الى اخره وهو وان كان متوخرا في
الذكر فهو مقدم في المعنى لان القرينة تدل عليه لا ترجعوا بعدي اى بعد فراقي
من موقفي هذا او بعد حياتي وبعد استيلاء بعضكم على بعض قال ابن مالك
وهو مما خفي على كثير من الشيوخ اى لا تضربوا بعضكم بعضا قال المهلب انما هو لكفار
او لا يكفر بعضكم بعضا فتحل القتال وقال الطيبي قد لا تكون الفعال كم شبيهة بافعال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال العيني ذكر وافيه قولا الاول اكثر في حق المستحل
للقتال بغير حق الثاني اكثر في الحرم وحق الاسلام الثالث يقرب من الاكثر ويؤيده اليه
الرابع فعلى هذا فمعنى الكفار ليقاس حقيقة الكفر بعني لا تكفروا بارتدادكم استحلال القاسم
المكفون للشارع بقتل الناس لروح كافر القاسم لا يكفر جسمكم لبعضا فتستحلوا
قتل بعضكم بعضا ويضرب بعضكم رقاب بعض الرواية بالرفع وقال القاضي عياض
وضبطه

وضبطه بعضهم بالجزم وقال ابو البقاء على تقدير شرط اى ان ترجعوا بعدي وقال
الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبنية لقوله فلا ترجعوا بعدي
كفارا اقبحني ان يحمل على الحوم والمراد لا تظلم بعضكم بعضا ومنه قولهم ما زلت اقتلهم
تهكما اى اعلمكم ولا تتبعوا اموالكم وانفسكم اى في اطلاق الناس وارادة العموم
قيل تحتمل ان لا يأمنوا اموال الباغي ظلما لانه انتهى اقصى قاله الطيبي خرج
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي ضلالا لان الدين الذي ترضه هو
متن المشكاة وضبه وقع ضلالا ثم قال ويروى كفارا ثم قال هذا كلام صاحب المظهر
يقول يعني اذا فارقت الدنيا فاحتبوا بعدكم على ما انتم عليه من الايمان والتقى
ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الاعمال
من اضلال الناس والعدول عن المحق الى الباطل ورجال اسناده كلهم ثقات ورجاله
مدنيون وبصري وكوفي وقد اخرج منه المؤلف في الفتن ايضا وكذا الترمذي وقد
به الشافعي واحمد عن ابن الحنفية يوم النحر سنة وقال ابن قدامة عن بعض اصحابنا
لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قال العيني المشهور عند اصحابنا في الحج ثلاثة
ايام الاضحى اليوم الشايع من ذي الحجة والثانية بعدها يوم عرفة والثالثة
بين في اليوم الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متواليه اولها يوم
التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الشايع وكذا ابو بكر رضي الله عنه وقرأ سورة برئة عليهم رواه ابن حبيب رضي الله
عنهما في الشايع فاما الخطب التي وردت في الثاني والثالث فهي خطبة يوم
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو موافق قول زفر فان الجماعة
لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع
من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون في اليوم
بمكة قبل ان ينذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز وقال النووي المطلب
الشرعي في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال في شرح سنة
عند الشافعي بعد الصلوة الظهر والثانية بمنى عرفة يوم عرفة والثالثة يوم النحر
والرابعة يوم النفر بعد صلوة الظهر الثاني يوم عرفة فاما خطبتان وقبل الثالثة

انتهى ومنها خطبته بعرفة لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس امر القصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب وفي ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على البعير بعرفة وفي ابو داود ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رايته فيما اذن عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلوة الراح مجمع بين الظهر والعصر فخ خطب الناس الحديث وفي ابن ابي شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فسمعته يقول اي يوم احرم هذا اليوم قالوا هذا يوم حرام فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العراء بن مالك رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث وفي ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث وفي الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال امرني نبي الناس اتدرون اي يوم هذا فسرخ فقال الناس اليوم الحرام الحديث ومنها خطبته يوم النحر رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم البهي ما سنذكره رواه ابو داود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته ليذبحها يوم النحر وفي عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وفي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وفي عن نافع بن عمرو الراوي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وفي ابن ابي شيبة عن عمرو بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر ومنها خطبته اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة وهو اوائل الايام

الترجمة

الشرق وهو يوم القر وفي ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال ليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته قال وفي اسود من بني جمرة الوثقى يعني عن عامه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذ وعته الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وفي الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بني اوسط ايام الاضحى وقال ابن الموازهذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس بينها وقرأ سورة جمعة في شئ من صلوته ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوهى بذي الارحام خرجه ابو الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن ابيه عن جده انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كانه في المسجد وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال اخبرنا في رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن دينار قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب بعرفات لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة لكن يحتمل انه قصد التنبيه على ما لم يختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ليسل المتهجد عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد والمتن يخطب بعرفات من لم يحد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية

اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول امن لم يجد فذكره فهذا يوضح موضع الخطبة لم يعرف ولا غيره وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي غسان كلاهما عن سفيان بخطب بعرفات غير شعبة حدثني بالافراد في رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المعروف بالمسندي قال حدثنا ابو علي هو عبيد الملك بن عمرو العقدي وقد مر في اول الكتاب الايمان قال حدثنا راشد بفتح الراء وتشديد الشين المعجمة هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وثقه مرة ابو حاتم وسيأتي الكلام في عبيد الله بن ابي بكرة فيما قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة وسيأتي بالرفع عطفا على عبد الرحمن فضل في نفسي عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة لانه عبد الرحمن وظن في اولادات وورد هو محمد بن عبد الرحمن المديني وهان عليّ اكاهدا قال الحافظ استدلالا على وقال لكم على ان ابن عوف القرشي الزهري وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي وابدأ من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر او بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل في ايهام الخبر من السؤال عنه هكذا صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى توبيخ الامور بالكلية الى الشارع وعزل الناس عن الاعتماد المشهور وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره فيه انهم اجابوا وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فتبين بالتوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه قالوا الله ورسوله اعلم ليست في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لزيادة لفظ اتدرون فلهذا استكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت فيه كان لأمر فوجب البيان كان اخبارا وهذا يفهم انهما واقعتان ورد بان الظنية يوم واحد مرة واحدة ويمكن ان يجاب عنه بان

بان الشيخ الدمياطي وقع في الخلاصة المذكورة مرتين بالظنين فلم يجبها عنه قيل الذي لا ذكر فيها جابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان الشك او احدا جاب بعضهم دون بعض والان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما احتمال قال صلى الله عليه وسلم ليس يوم النحر بتشديد الحاء المعجمة ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انها ومابعد محذوف اي ليس يوم النحر هذا اليوم قلت بلى قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال صلى الله عليه وسلم اليس ذا الحجة اي اليس شهر هذا الشهر ويجوز في الباء فتحها وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح اللام اشهر قال العيني نقله عن صاحب التوضيح وهو تقليد عن القزاز وفي المطلع لابن سيدة هما سواء ولكن في السنة العامة لكم اشهر وفي رواية قال دعوا لي حاجة باسقاط الفاء ولفظ اليس والتقدير يعود والي ذكر وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خير اليس خبر ان قلنا بلى قال فان بلدكم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم اليس البلدة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام لان هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضعف منه معنى الوضعية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر واللام والمهور الذي هو البلدة في موضع رفع وانتصب كما مر قال الهروي البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان والبلد هنا مكة قال المطلب وكذا لا تركتي ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقولك ما اقمت الا عشرا بلدة وقال النووي يشتق وجه تسميتها بالبلدة وهو تجمع على سائر البلدان انها الهاء عند الجمهور والمكان المستحدة بان تسمى بهذا الاسم لتعود فيها سائر ما يسمى بلدا حتى ما هي في اصل الخلق للاقامة بها وقال ابن جني مؤنثة العرب انزلوه على الشيء الذي يختص به المذكر اسم الجنس الذي لا مذكر له كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم وزاد في الرواية الشاهدة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقون ربكم بحيث يوم من يومين تؤمن

ويجوز فتحها وكسره مع التنوين وترك التنوين مع الكسر وهو الذي تبت الرواية
وثبته الائمة وهو الاصواب والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاعتبار الحرمة
فيها عندهم وتمامها لما يأتي ومنها ايضا حجر انخذ بمنى ليرمى عليه
يفهم معناه ولا تفعله لئلا يكون دون الشيء به ونهاه عن الشيء عن ضده
فان خبر معناه ثبت في نفوسهم اذي عادة انفسهم وتريح الخارج طارد وجنده
فاذا ثبت ما اعلم منه باعتبار ما هو مقرر عندهم على عليه ما اراد تقرير
على سبيل التأكيد وفي سبق هذا في باب العلم لاعلم بالحج قال الواعم بالحج قال
صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد الى اذيت ما وجبته على من التبليغ وقد تقدم
انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما وانما قال ذلك
لانه كان قد نعيت اليه ان يبلغ قال الحجاب انه الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وما تحته
الله آتى عليه انه اذى ما وجبه عليه فليبلغ الشاهد الغائب هذا المجلس الغائب
عنه ما ذكر فيه وجميع الاحكام التي معها اوتيت مبلغ بفتح اللام المشددة اسم
مفعول اذي رب محمص باخذ الاولى بواسطة ومن اذي احفظ له وانهم لعناه
من سامع سمعه مني ونقله له قال قبل كلمة رب اصلها التقليل وقد تستعمل
للتكثير فانها المراد هنا فليربت ان الشاهد ان المراد هو التقليل بدل عليه الرواية
التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فان بالفاء وفي رواية
اي الوقت ولا بالواو ترجمة اي لا تعتبر واجعل اي بعد في الى متوضع هذا
او بعد حالي وفي هذا استعمال رجح كما رجعني وعماد قال ابن مالك وهو مما خفي
على كثير من النحويين كفارا اي كالكفار ولا يكفر جمعهم بعضا فتضرب الرقاب ولا كفي
افعالكم شبيهة بافعال الكفار ويضرب بعضكم رقاب بعض بوضع يضرب بضرب حمزة مشاقة
منه لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز ذلهم قال ابو البقاء على تقدير شرط مقدر اي
ان رجعوا ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وشاعة الشحت
والاحكام كما قال النووي وقد يتعين في حق بعض الناس وقال المهلب فيه انه رأى
في اخبار ذات مكونة لمن لم يفهم في العلم ليس لمن تقدمه الا قال ذلك يكون
في الاقل لان ربت موضوعة للتقليل انتهى قال الحافظ العسقلاني هي في الاصل كذلك

الا

الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا
مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له
منه انتهى وفيها مقال نجده في الفتح لابن هشام ومنها ايضا حجر انخذ بمنى ليرمى
يفهم معناه ولا تفعله لئلا يكون دون الشيء به ونهاه عن الشيء عن ضده
ايضا تأكيد التعظيم والتغليظ بما يبلغ ما يكره من تكرار ونحوه ومنها حضره عنه بترتيب
المقر والحاق النفر بالنفير لكونه ومنع المتابع ومتابعة الحديث المترجمة نافية
ورجال اسناده ما بين بخاري وهو ونجيه وبغدي وهو وغيره ان كان محمد بن عبد الرحمن
هو الحميدي وان كان هو ابن عوف مدني وفيه ثلثة من التابعين وقد ذكر من
اخرج متنه في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
من سامع والله اعلم حدثنا احمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هرون
السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو سعيد بن يسار بن زيد بن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن ابن عمر حميد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم خالد يوم في اي شهر في حجته اي خطبه يوم النحر اتدرون اي يوم هذا
الا سعيد عن القاسم المطر عن محمد بن المثنى بخ البخاري قال اتدرون اي يوم هذا
برفع اي والجار مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال صلى الله عليه
وسلم في رواية اي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرمه الله فيه الفتال اتدرون
اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم بلد امن
لا يجوز فيه القتال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله
عليه وسلم انه شهر حرام يحرم فيه القتال قال صلى الله عليه وسلم فان الله حرم
عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا في
الحج في بلدكم هذا مكة وقد مر الكلام في الحديث ومطابقته للترجمة نوجمة توخذ
من قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ومن هذه الكلمات المذكورة فيه عبارة
عن الخطبة بمنى ولكن ليس المراد منه لخطبة الحقيقة التي فيها شيء من المسائل
كما مر فافهم والحديث اخرجه المؤلف في الديات والفتن والادب والحدود والتفسير
وآخرجه مسلم في الايمان وقال هشام بن عمار بالغين المعجمة وتخفيف الراء

وحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة
مات سنة سبع وخمسين ومائة اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت اخبرنا نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان
في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكان في حديثي ابن عباس وابي بكرة رضي الله عنهم تعيين
اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي
ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث في
الحجة وفي رواية الكشميهني في حجته التي حج وفي رواية الطبراني في حجة الوداع بهذا
قال الكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ العسقلاني
من الكرماني هذا التفسير حيث قال واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا
بهذا الكلام وقال اي الحافظ العسقلاني قوله بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق
محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف
فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم وفي طريق هشام عند
ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما
بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب انتهى وتعقبه
العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق
هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض
فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد
بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم يعني التفويض قال وهذا هو الموجه فلا ينسب
الى الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا متعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ومن تامل سر التركيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى فليتامل وقال صلى الله عليه
وسلم هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد منه فقيل الحج هو الذي يقال
له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر ووصل ذلك عبد الرزاق من طريق
عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبراني عن جماعة منهم عطاء و
الشعبي وقيل الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الاكبر
وقيل

وقيل الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الاكبر وقيل
انما قال صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته
لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي باب ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث
بن عبد الصمد نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن علي رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر
ورواه الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه موقوفا وقال وهو الاصح قال
العيني انفرد الترمذي باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من غير طريق
ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية مغيرة
الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر الان وعن ابي هريرة رضي الله
عنه رواه ابو داود عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر
بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر الحج وعن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده ضعف وعن عمرو بن الاحوص
رواه الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال
صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن
مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض هذا الاحاديث المذكورة
لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد ويأول هذا كتاويل
قوله الحج عرفة على ان معنى ان الوقوف هو اتم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته
وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق

والطواف به وقيل يعم إلى الأصغر يوم عرفة ويوم النحر لأنه فيه يكمل بقية المناسك وعن محاهد الأكمل القران والأصح الإفراد وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على خمسة أقوال أحدها أنه يوم عرفة وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن أوفى والشعبي الثاني أنه يوم عرفة يروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الثالث أنه أيام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان بالوم يقولهم يوم يفاخر يوم الجمل ويوم صفين ويحتمل ذلك وهو قول سفيان الثوري الرابع أن الأكبر هو القران والأصغر الإفراد قاله مجاهد لقاسم التمر إلى بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره ومدار رواياته على عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر يوم يحج أبو بكر الصديق رضي الله عنه وزاد في رواية بالناس انتهى وقد استنبط محمد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ومن مناداة أبي هريرة رضي الله عنه بذلك بأمر الصديق رضي الله عنه يوم النحر أن يوم الحج الأكبر يوم النحر فلطمة أي حمار في شرح النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفقه أحمد اعلم أن صفق من أفعال المقاربة وهي على ثلاثة أنواع منها وضع خبر مفرد للدلالة على الترجي في الخبر وكاد وملفوق من هذا القبيل ومنها ما يدل على الإتيان بخبره بعد جهد وهذا قول بعضهم أحد وكذا مذهب الشافعي قال في المجموع كذا قال الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المحدث عنها الأحاديث وهي صريحة بأنها كانت صحيحة يوم النحر كما يأتي انتفاء الأول منتف وخالف ذلك المالكية وبعضهم قالوا خطب إلى ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ورواهم الشافعي لأنه قال بدل ثاني يوم النحر ثالث لأنه أول النفر وأداء البعيرة يوم النفر وقال وبالناس حاجة إليها وقد تقدم البحث فيه والله أعلم أبب بالتوبت هل بيت أصحاب النقاية وهي الماء العذب القريب وسقاية العباس المسجد المعروف منها وهو أكثر مما ومن غير أصحاب النقاية ممن كان له عذر من مرض أو شغل كالحائض والرعاة مملة متعلق بقوله بيت وقوله ليالي منى نصب على الظرفية وجواب لامتناع محذوف والظاهر أنه كناية عن ذلك بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل

الشريق وعرف الله الوداع فأمره برأحلته القصواء فرحلت له وركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال يا أيها الناس إن كادم كان في الجاهلية فذكر الحديث بطوله ورواه ابن أبي شيبة شنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن هذه الشورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق بمنى وهي في حجته الوداع فأعلمه نفر الله فنفر حتى جمعها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف فقالوا لي الحجاج رضي الله عنهم هذه الحجة حجة الوداع الوقف في الرواية فتح الهاء وهو القياس لكونها للهيئة قاله الكرماني والوداع بفتح الواو وسكرها قال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح والوداع بالكسر وهو تخليف المسافر والناس خافضين وهم بروة موضع بالوادي قريبة ولا يأتيه إلى بعير إليها إذا قفل أي ترتكوه وسرن وفي الحديث دلالة على سرعة الحلبة يوم النحر يعلم الناس بها البيت والرقة في أيام التشريق والنفر ونحو ذلك مما يأتي بيانه مما يدل على أيديهم وما عزمهم في ذلك يوم هي أيام منى به من لم يتعجل أو بعيدة من فعل عائشة رضي الله عنها وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربعة وكلها بعد الصلاة إلا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية فخرابي وكون خطبة يوم النحر بعد صلوة الظهر مذهب أحمد وكذا مذهب الشافعي قال في المجموع كذا قال الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المحدث عنها الأحاديث وهي صريحة بأنها كانت صحيحة يوم النحر كما يأتي انتفاء الأول منتف وخالف ذلك المالكية وبعضهم قالوا خطب إلى ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ورواهم الشافعي لأنه قال بدل ثاني يوم النحر ثالث لأنه أول النفر وأداء البعيرة يوم النفر وقال وبالناس حاجة إليها وقد تقدم البحث فيه والله أعلم أبب بالتوبت هل بيت أصحاب النقاية وهي الماء العذب القريب وسقاية العباس المسجد المعروف منها وهو أكثر مما ومن غير أصحاب النقاية ممن كان له عذر من مرض أو شغل كالحائض والرعاة مملة متعلق بقوله بيت وقوله ليالي منى نصب على الظرفية وجواب لامتناع محذوف والظاهر أنه كناية عن ذلك بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل

ان البشارة لا يرى ذلك الا لاصحاب السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض وحجتهم ان ذلك
طرد الاباحة في ذلك لاصحاب اعذارهم كما البيح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك
لم يذكر بالجواب هذا وانت خبير بما في هذا القول حدثنا احمد بن عبد بن يونس بالتصغير
عبد الواحد بن زياد بن عبد الله بن ميمون بن ابي عياد القرشي البصري مولاهم
ابو عبيدة الكوفي وهو من اقرانه قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو
بن عبيد الله الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر الجزري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في البيتوتة
ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف تم ان المؤلف اخرج حديث ابن
عمر رضي الله عنهما هذا من ثلاث طرق واقتصر على هذا الطريق عليكما واحالك به على
ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص العباس ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الطرف في باب سقاية العباس وقد مر
الكلام في هذا الباب مستقصى واخرجه مسلم والنسائي وايضا حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه بن سالم البلخي ذكره التحتاني الحافظ الذي يقال له ختت بفتح الباء الموحدة
وتشديد الثناة الفوقية وهو من افراده قال حدثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني الاقرع
عبد الله الحبري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن هذا ملفق فان واقتصر فيه على قوله اذن ايضا احاله على ما بعده ولفظه
عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان
يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته واخرج هذا الحديث مسلم ايضا حدثنا محمد
بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي وان احد بعظمه تعظيما عجيبا
وقد تقدم في الصلوة هو واخوه قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة
بالمسجد للزم فاذن صلى الله عليه وسلم له في المبيت قال ابن المنذر استدل بهذا
الناس

الناس بمنى ليالي ايام التشريق لان من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
انما رخص للعباس من اجل سقايته عند ان يبيت بمكة لاجل سقايته ورخص لرعاء
الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر النفر الاول واختلف الفقهاء فيمن بات
ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة
اطعم شيئا مسكينا وقيل عن احمد التصدق بدرهم وان بات ليلتين كلتيهما اجبت ان عليه دمين
وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه الا ان يدل على مخرمزي الجار وهو قول
الحسن البصري وعطاء والشعبي وعن احمد وعنده ان عليه دما في ترك المبيت ليالي منى
وقد تقدم الكلام في ذلك على التفصيل في باب سقاية تتمة ان المؤلف اخرج حديث ابن
عمر رضي الله عنهما هذا من ثلاث طرق واقتصر على هذا الطريق عليكما واحالك به على
ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص العباس ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الطرف في باب سقاية العباس وقد مر
الكلام في هذا الباب مستقصى واخرجه مسلم والنسائي وايضا حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه بن سالم البلخي ذكره التحتاني الحافظ الذي يقال له ختت بفتح الباء الموحدة
وتشديد الثناة الفوقية وهو من افراده قال حدثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني الاقرع
عبد الله الحبري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن هذا ملفق فان واقتصر فيه على قوله اذن ايضا احاله على ما بعده ولفظه
عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان
يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته واخرج هذا الحديث مسلم ايضا حدثنا محمد
بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي وان احد بعظمه تعظيما عجيبا
وقد تقدم في الصلوة هو واخوه قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة
بالمسجد للزم فاذن صلى الله عليه وسلم له في المبيت قال ابن المنذر استدل بهذا

عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه
لا يجوز لغيره فان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع
للعلة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب
الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين وفي قول للشافعي
ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على
هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس
او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو
جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى
السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية
لغيره لم يرخص لصاحبها ترك المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح اذ العلة
في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما هو في معناه
من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه
او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق
الرعاء خاصة وهو قول احمد واختيار ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية
والرعاء كذا قيل لكن قال الحافظ العسقلاني المعروف عن احمد اختصاص
العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني والله اعلم **باب** وقت
رمي الجمار وانما قدر الوقت لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار او المعنى
حكم رمي الجمار وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند
المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه
ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه حكاه ابن جرير
عن عائشة رضي الله عنها وغيرها والجمار واحدتها جمرة وهي في الاصل النار والحصاة
وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة
العقبة يرمين بالجمار وقال القرافي عن المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة
وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي
تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة

وخمسون

وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
ذراع ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد
وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **رمى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي جمرة العقبة **يوم النحر ضحى** الرواية فيه بالتنوين على انه منصرف وكذا في التنزيل
وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري
تقول لقيته ضحى وضحىً اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس
الضحو والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء
والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى
صار فيها انتهى وقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو
حين تشرق الشمس مقصور يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة
ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فُعَل مثل صُرَد ونُغَر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر
قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **ورمى** صلى الله
عليه وسلم **بعد ذلك** اي الجمار ايام التشريق **بعد الزوال** وهذا التعليق وصله مسلم
وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد
زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق
لكن قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا
ثم انه يستفاد من الحديث حكمان الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم
يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال الشيخ زين الدين العراقي
وما قاله الرافعي يخالف الحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة
على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا
مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما اخره فالى غروب الشمس وقال
الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي للشيخ زين

الزمن ولما اخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم
في شرح المختصر انه يمتد الى الزوال فاذا علم بما ذكرنا فيما يفعله في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وقدر ولما بن عبيدة عن مسعر فما الاستدلال فيه فقلت له ارايت
ان اخبرناك بما في الترمذي فذكر لي الحديث الذي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه
الاسيعلي وفي الحديث انه لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي ايام منى فوقع
الاربعة الزوال وقال عطاء وطاوس يرمي قبل الزوال اذا كان مرتفعا
وقال ابن قدامة اذا اخر الرمي يوم بعده اواخر الرمي كله الى اخر ايام
التشريق ترك السنة ولا شئ عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ترك حصاة
او حصاتين اوثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك
اربعا الى الغد فعليه دم ثم انه قالت الشافعية ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لان اتباع لقول صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم ولان ذلك متوكد يشترط فيه الترتيب كالسعي فلو عكس فبدأ بجمرة
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولى والثانية وقالت الحنفية يستحب
الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف اجزأه لان كل
قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاكثر واذا ترك رمي يوم النفر وفي ايام التشريق
ولو سهوا لزمه دم وروى احمد باسناد هذا الحديث كلهم كوفيون واخرج منه ابو داود
ايضا باب رمي الجمار من بطن الوادي اراد به رمي جمار العقبة يوم النحر جمرة
العقبة هي اسفل الجمار الى منى وقال الحافظ العسقلاني كانه اشار بذلك الى ما رواه ابن ابي
شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة كذا بكبر الجمرة
بين هذا وبين حديث الباب بان الذي نفاه من بطن الوادي هو جمرة العقبة كما
عند الوادي بخلاف الجمرة الاخيرة ويرتضيه ذلك فقد ثبت في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه في الصحيح الاتية ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي
باب حدثنا محمد بن بكير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري

ثلثة احاديث في العلم والبيع والتفسير وقدم عليها قال سفيان هو الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن يزيد النخعي انه قال
رجمت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فجعل
مكة على يساره ورمى فذكر على يمينه ويكون مستقبل القبلة ولفظ الترمذي اتى عبد الله
جمرة العقبة فاستبطن الوادي ووقف في بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
اصله يا ابا بالهاء وحذفت تسهيلا للهمزة في هذا ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ح ناسأر موسى اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال
اي ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله غيره هذا بفتح الهمزة مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم اي موضع قيام النبي صلى الله عليه
وسلم حين رمى الجمرة وحلف ابن مسعود رضي الله عنه لاجل تأكيد كلامه وذلك
لانه سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقله عنه وهؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة
من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكره هذا منهم
وانكر عليهم غاية الانكار حتى انه ذهب الى ان تمام الحكمة في ذكر ابن مسعود
رضي الله عنه سورة البقرة دون غيرها وان كان قد انزل عليه كل السور ان
معظم المناسك مذكور في سورة البقرة خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي ومعرفة
ذلك وذكروا ان الله في ايام معدودات وهو من باب التغليب كما قال من هنا رأى
من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها فهو اولى واحق بالاتباع
مذاري الجمرة من فوقها والمناصل انه سمع ذلك لسر اذ كتاب الله تعالى وقبل حفظ البقرة
بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام واشاريذلك الى التعريج
الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم وقال عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان الثوري عن الاعش وفي نسخة حدثنا الاعش فهذا الحديث للاكثر
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن مندة باسناده
الى عبد الله بن الوليد وقائله ذكر هذا التعليق بيان سماع سفيان الثوري له
من الاعش وفي الحديث ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وفوريها
من اسفلها كره وفي الترمذي ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا بأس ان
يرميها

ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بكير رجمرة
العقبة من حيث يقدر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع
والذي نختار من بطن الوادي كذا حدثنا ابن مسعود رضي الله عنه وكان جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول اشهب
وابن حبيب واحمد واسحق وقال مالك فيمن سأل احب الي وقد روي عن عمر
رضي الله عنه انه جاءه والزحام عند الجمرة فتعذر عليه فوقها فوسع وتبادر
جمرة العقبة عند الجمرتين الاخريين بأربعة اشياء احتصاصها بيوم النحر فان لا يوقف
عندها وترميها ومن اسفلها استحبابا وفي الحديث ايضا انه لا يكون قول الرجل سورة
آل عمران وغير ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كما تقدم
وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والا فحق قول الجمهور قوله صلى الله
عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وغير ذلك من
الاحاديث المرفوعة ثم رجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا الاعمش البخاري فبصري
وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه
ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وقد
اخرج متنه المؤلف عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجة في الحج ايضا باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات جمع حصاة بفتح
الشاد والباء وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصيات
ذكره اي ذكر الرمي بسبع حصيات ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف باب اذا رمى الجمرتين وهو
الباب الرابع حد هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى واشاربه الى ان
ما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اراني رميت بليل بعد ان سمعت عمر
ابن عباس رضي الله عنهما انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما ذكر
ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
قتادة حدثنا حفص بن عمر الموصلي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن طلحة
بفتحتين هو ابن عتبة بضم العين وفتح المثناة من فوق وسكون التحتية

وفتح الموحدة وفي بعض النسخ عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم والنهي عن عبد
الرحمن بن يزيد خاله ابراهيم المذكور وعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
نهى الخارج المكوى وهي جرحة اعتيد الملوك التلوث بالنسبة الى التوجه
من مني الى مكة جعل البيت عن يساره ومجعل منى عن يمينه واستقبل الجمرة وهي الجمرة
سبع اي بسبع حصيات وقال ابن مسعود رضي الله عنه هكذا رأى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان رمي الجمرة بسبع حصيات
وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه رمي بخمس اجزاه وقال مجاهد ان
رمى بست فلا شئ عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه
الشافعي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع
حصيات فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية
ابي محذورة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن شئ من امر الجمار فقال ما ادري
ما هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بث اوسبع والصحيح الذي عليه الجمهور
ان الواجب سبع كما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكذا ما حديث
جابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وأجيب عن حديث ابن ماجة بس
بسند وعن حديث ابن عباس الذي ورد على الشك من ابن عباس رضي الله عنه
وعلى الشك لا يحتج في جزم المازم فان رماها بأقل من سبع حصيات فقد ترك
الجمهور فاحكام القاضي عياض لان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب
الشافعي وابو ثور الى ان عليه اطعام حسنة مدا من طعام وفي اثنين مدين ونحوه
فاكثر دما وقال في قول آخر ان في الحسنة ثلث دم وله قول آخر في الجراني
درهما وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات لزمه
فعليه دم وان ترك اقل من نصفها فلكل حسنة نصف صاع وعن عطاء بن ابي
رباح شئ لا يعلم تمرة او لقمة وذكر الطبري قال بعضهم انه قال يطعم انه لو ترك
جمجمة بعد ان يكون عنده كل جمرة سبع تمرات اجزاه له ذلك وقال الماليكية
جعل الرمي في ذلك بالحصا سنة لحفظ التكبيرات الشرع كما جعل عقد الاصابع

للتسبيح سنة

سئلة لحفاظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل عن المزر والنوى يسحق به
قال حسن قد كان عائشة رضي الله عنها تفتل الفالية للجار ليحفظ به الكبير وقال
الحكم ويجاهد بن سنين جرحة وجرحين قد ادما وحصاة بين يدي دما وقال عطاء من سنى عن سنين أمن
رمى الجمار فذكر دما او اهراقا فاراق ما سنى عليه وان مضت ايام التشريق
فعليه دم وقال الاوزاعي وقال مالك ان سنى حصاة من الجرح حتى ذهب يأم
الرمي ذبح شاة وان سنى جمرة تامة ذبح بقرة وقال اصحابنا فيمن رمى حصاة مرة
واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزئه لان حصاة واحدة لا ترمى بعد حاشا وقال
عطاء ويجزئه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في سائط الحلي سوطا سوطا
او يجمعها اذا علم وصولها الكل الى بدنه هذا الذي ذكره عن ابي حنيفة ذكره صاحب البحر
وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار سبع حصيات رمية واحدة او بنثر له
حصاة وكان عليه ان يرمي سبع مرات هذا والجمرة في القرن صاحب مغني عن
الذهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب ومن فوائد الحديث انه يرمي للجرح
وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه المتفق عليه وقال
النووي وهو الفتيح عند اصحابنا هذا وبه قال جمهور العلماء في وجه انه يستدبر القبلة
ويستقبل الجمرة ممايلي مكة ويكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه
يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ومنى خلف ظهره ومن فوائد ايضا الملا بدة
من مسنى الرمي والا لا يكفي الوضع وكذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية
ان الطرح والوضع لا يجزئ قال وقال اصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزئ الوضع
قلت وافقنا بانورا لانه قال ان كان يسمى الطرح رميا يجزئ وحكى امام الحرمين
ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع وقال صاحب المحيط ووضع الحصاة
لا يجزئه عن الرمي ويجزئ طرحها لما مر انه رمي حقيقة ومن فوائد ان المراد بسبع
وهي لخصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالجص والمدر
والمراد التنجي وكره الاجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والفيروز والعنبر وذهب داود الى جواز بكل شئ حتى بالبقر والجص
البيت قال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز الا بالحجر الكبير

باب من رمى جمرة العقبة فجعل البقاء وفي رواية ابي الوقت وجعل البواو
البيت الحرام عن سيار حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر قال
حدثنا الحكم هو ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي الترجمة
مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
فجعل البقاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو للحرام عن سيار ومني عن عبد الله
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي موضع قيام النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مرّ ان هذا يدل على ان يوم النحر اشارة الى موضع قيام النبي صلى الله
فوقها وقد اتفقوا على انها من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه
او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل ثقة اعلم ان
حصى الذي جمعا سبعون حصاة لان رمي يوم النحر سبع وكل يوم من ايام التشريق احد
وعشرون وكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث
وعليه احد وعشرون حصاة ولا شيء عليه ولا اثم ثقة لانه يطرح اليوم يعني الثالث من
من دنها لما اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى
عنه انها استون فيرمي كل جمرة ستة حصون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا
ترك رمي يوم او يومين عمداً او سهواً تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني
او الثالث والثاني او الاول في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لما وقع
الوقت المفروض له وعلى الاداء يكون الوقت المفروض وقت اختيار لكونه وقت الجواز
للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال
ويجب الترتيب بينه وبين يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب
بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لانه الرمي عبادة
التدارك كالمتروك كرمي الرابع وتبعه النووي في الروضة والمجموع وقاله في الشرح
الصغير في القضاء وجهان في التدارك قيل الزوال اصحهما التم لان ما قبل الزوال لم
يشرع فيه رمي فضاء ولا اداء قلت وبهما الوجهان في التدارك لكن ان جعلناه
اداء فيما قبل الزوال والليل لخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تحين
الوقت بالاداء اتي والا وقع مع التدارك وفي الجواز يجب والا لم يتدارك المتروك
فعليه
فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك
رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في سائق ثلاث شعرات لتعدي الواجب وفي الشعرات
من الطعام وفي الطعامات مدّان وعند الحنفية ان ترك اكثر من نصف يلزم كل الشعرات
فعليه دم وان ترك اقل من نصفه فعلى كل حصاة نصف صاع وقد تقدم تفصيل
عن قريب باب بالتنوين يكره الطير اذا رمى الجمرات في يوم النحر وغيره مع علل
حصاة كبيرة قاله اي الكبير مع كل حصاة اي مثل حصاة ابن عباس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخاري موصولاً في باب اذا رمى الجمرتين
كما يأتي بعد الباب الذي يليه هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن
مرهد عن عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحاج هو ابن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان بالعراق
يقول حال كونه على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي فيها العمران
والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء
وهذا حكاية من الاعمش عن الحاج لاحمل اظهاً خطأه بل اثبت عن يرجع اليه
في ذلك بخلاف الحاج ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلاً لذلك وفعل
القضية ان الاعمش سمع الحاج يقول وهو على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة
وليس باضافة السورة الى البقرة ولا الى العمران ونحو ذلك وترى الناس يلفظ
لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال الاعمش فذكرت ذلك
الذي سمعته من الحاج لابراهيم النخعي استبعاداً للاشتباه لاقصداً للرواية عن
الحاج فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه قال ما بين مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة بالجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حدّ
من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الجمرة
والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس وفيها يقال تجمر بنو فلان
اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الشداد جماراً وسميت جمرة العقبة لعلة
وقيل لان آدم وابراهيم عليهما السلام لما عرض لهما ابليس فحصبه جمرا بين يديه
اي اسرع حتى ذهب بذلك فاستعملن الوادي اي دخل بطن الوادي وفي رواية

ابى معاوية عن الاعمش فقيل له اى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان ناسا يرمون بما فوق الخزرجه مسلم كما سياتى قريبا حتى اذا جاذى بالجمرة التى كانت هناك اى قابلها والباء زائدة ووزه جاذى بجيمه وقد يرد ابن ابى شيبة عن التفقى عن ابى معاوية قال رايت القاسم وما لنا شغل يرمون من الجمر ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود قال رايت ابى واتوا بالجمرة ترمى العقبة من تحت غصن من غصانها استوت اتاها من اى مكان اذا جاوزت الجمرة ترمى العقبة من تحت غصن من غصانها استوت اتاها من عرضها بنية عليه الدلوى قوى اى بقوة وفى نسخة فرماها بسبع حصيات وفى رواية ابن عساكر سبع حصيات باسناد صحيح لكن يكبر مع كل حصاة جملة حالية وفى رواية لمسلم عن ابراهيم فى الباب الذى يقبل جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وفى رواية فى رواية لمسلم عن عبد الرحمن عن يزيد بن ابى عبد الله جمرة العقبة استعطن الوادى واستقبل القبلة اخرجه الترمذى والذى قبله هو الصحيح وهذا شاذ فى اسناده السعودى وقد اختلط وبالاول قال الطبرى وحزم الرافعى الشافعية جعلها حالية وفى رواية للجزء ويستر عن الضارة وفى رواية يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد جعل على الله من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل والله اعلم ثم قال ابن مسعود رضى الله عنه من ههنا اى من بطن الوادى والذى لا اله غيره قام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم عن الاعمش قال ان عند الحاج بن يسف يقول وهو يخطب على المنبر لقوس القزح كما الفه جبريل عليه السلام السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها ال عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فنسبه ثم قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد الحاج مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فلقى جمرة العقبة فاستعلن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فعلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة فى ابراهيم واظنه حفظه للحاج بذلك وقال القاضى عياض لكان الحاج اراد بقوله كما الفه جبريل اى بين الذى فى كتوبه ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو تعليم السلف اجمعوا

ان ذلك تاليف سيدنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم وان بان بوحيه تاليف الشيوخ بعضها على بعض فهو قوى بحسن الفهاد والقرائن وخالفهم جماعة من المتقدمين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحج سورة النساء على الاعراف فى رواية مسلم وليلة الله لم يرد ظهر الاعراف الذى اتاها ان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه وفى الحديث انه لا بأس من رمى سبع حصيات وفيه ايضا التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما كاه القاضى عياض وانه لو ترك التكبير اجزاه اجماعا وفيه نقل لا بعضهم بعينه واجب وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ونقل الماوردى عن الشافعى الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكان على رضى الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدنا بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لى من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان شاء تتبع عليه وان شاء لا وقال الحافظ الصحيح الاول واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شئ عليه والله اعلم

باب مشروعية جمرة العقبة وبيان وقتها

عندها قال الراى عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرجه البخارى مسلم فى الباب الذى يلى هذا الباب بالتشريق اذا رمى الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف والوسطى يقوم اى يقف عندها طويلا واختلفوا فى مقدار ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود رضى الله عنه يقف عندها اقدر قراءة سورة البقرة بحرين وعن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقدمون قراءة سورة البقرة كذلك ليستقى من فعله رضى الله عنهما وكذا بعدى الثانية ومن ابى جعفر كان ابن عمر رضى الله عنهما يستر ظله ناقة اشياه غيرى وقال عمر بن ابى سلمة قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة المؤمنين ولا توقيف فى ذلك عند اهله وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر اهله الا الشورى فانه استحب ان يطعم شيئا ابو بريدة دما وسهل بقدم الشاة الخبيثة

وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اى يبعد اسهل من الارض
وهو المكان المنطقى الذى لا ارتفاع فيه وقال الكرمانى يسهل اى ينزل الى السهل
من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل وقوله مستقبل القبلة
كلام اضافى ووقع حالا وقد راوته ابى ذئب يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم
والتاخير حدثنا وقد رواية ابن عاصم حدثنى بالافراد عفان بن ابى شيبة استحاد الويس
ابن ابى شيبة وقدم فى العلم قال حدثنا الحكم بن يحيى بن نجاد بن عياش الزرقى
الاسكندرانى المدفن نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال
ابو حاتم ليس بالقوى وقال يعقوب بن ابى شيبة منكر جدا ولهذا لم يخرج له
مسلم شيئا وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الحديث قاله ابن طاهر ولم يصح البخارى
وحده فقد استشهد بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده ومتابعة عثمان
بن عمر ايضا لامام مالك عن يونس كما سياتى ان شاء الله تعالى بعد بابين وبابهم
عبد الله بن عمر الحميدى عن يونس عند الاسماعيلى حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلى
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرى فى خروج الدنيا بعد الدابة وكبرها الى القرية اى جملة
مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى يرمى من ثانى يوم النحر وهى اقرب الجمرات
من منى وابعدها من مكة بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر الثانى
يكبر ايضا وسكون المثلثة عقيبه ثم يقتفى عنها حتى يسهل بضم يسهل وشد الهاء وفتحها
تفسير له والمعنى حتى ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المطار من الحصى
التى يرمى بها فيقوم بالنصب حالا كون مستقبل القبلة مسند بن الجمرة فيقوم طويلا
وفى رواية سليمان بن بلال فيقول قياما ويدعو بقدر سورة البقرة كما رواه
البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه فى الدعاء ثم يمر الجمرة
الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
قيل يقوم يدعو بقدر دعائه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى والاظهر
عند الدعاء ويقول ابى انا عمر رضى الله عنهما هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله يحذف ضمير المفعول الثابت فى رواية الباب الثالث وفى الحديث رفع
اليدين فى الدعاء قال ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه كما عند البخارى دعا النبى صلى الله
عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده من حديث ابن عمر رضى الله
عنه رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى ابرا اليك مما صنع

حالا كونه

خالد لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ورجاله بينه وبين ما سبق
بالترفع في الاستسقاء بحسب ما يليق بالمبالغة الى ان يصير البياض في حد ذاته وجهه
مغلاة في الدعاء في غيره الى حد لم يكن على ذلك الله قال في كل منها حتى
يرى بياض ابطيه بل يجب بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره وما
روى عن مالك من منع رفع اليدين في جميع المقاصد وبعد ذكر ابن قدامة
لاهم قال المنصف حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا نقلا لا يعارض عن مالك مروي
وتلك رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن المنذر لا اعلم احدا ذكر
رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك ثم لم يكن يرفع
اليدين هنالك وقال الثواب الستة افضل وقيل يرفع حكاه ابن الانباري وابن الخاصب
انتهى وتعقبه ابن المنير بان الترفع لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة وليس
بان الراوي كذلك هو ابن عمر رضي الله عنهما وهو اعلم اهل المدينة من انتهى ترفع الى
عنه في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عند
ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن هذه المدينة لم يكونوا يجهلونه والله
اعلم وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان
انتهى وقد سبق انفا وقال ابن حبيب منهم واذا دعا رافعا يبسط يديه فجعل يطن بهما
الى السماء واذا دعا راهما جاعلا يطن بهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء ثم ان هذا
الحديث بعينه هو المذكور فعله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه وجريا على عادته
في كثير الحديث باعتبار التراجم بابـــــ الدعاء عند الجمرة الاولى والثانية
وقال محمد ذكره جمرة عن نسبه واختلف فيه فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن
بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال وروى البخاري ايضا
في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال المحفوظ عندنا في جميع هؤلاء بالمثنى
وتعقبه العيني بانهم اجلاء حفاظ جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحدثين
كما سبق حدثنا عثمان بن عمر بفتح العين وفتح الميم الثانية فارس الحديث البصري قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله

صلى

صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يضر مسند بما ذكره اخرا
من قول الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاما سياق تحقيقه ان ذلك حتى كان اذا رمى الجمرة الاولى
التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم يتقدم امامها
فيقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حالة كونه يدعو وكان صلى الله
عليه وسلم يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر
سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية ويرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر
كل ما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار في البطن حيث الجمرة التي هي ذات اليسار
مما يلي الوادي فيقف في الشعب من الارض لان لا يرتفع منها حال كونه مستقبل القبلة
رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة الثالثة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يرمي منها ولا يقف عندها قال الزهري
بالاسناد السابق في اوائل الحج سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا في رواية
ابي ذر وابي الوقت بمثل هذا عن ابيه يعني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في رواية ابي الوقت قال وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله بإثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من
تقديم الخبر على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالم يحدث بعد ان ذكر ذلك ساق تتمة السند فقال
قال الزهري ولم ير صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم
في ذلك الوصل بل يحكم بالمتصاله وفي الباطن احتمال ولا اختلاف بين
اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا الساق موصول وغايته ان من تقدم منه الخبر
على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك قال وارغب الكرماني فقال هذا
الحديث من مراسيل الزهري كما يصرح به ذكره اخرا مسندا لانه قال سمعت سالما
يحدث بمثله الا ان قال سمعت سالما
بنفسه كذا قاله وليس مراده الحديث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لا
يخفى باسناد تم متعلقه باسناد اخر وقوله بعد الحق بقال بمثله لا تنازع بين
اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكان عند الكرماني خلافا لما قرر

الزهرية بالعين وقد اخرج الحديث المذكور السراج عن ابن ناجية عن محمد بن
الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو جعل سليمان الامر لابي بكر لقد ولاه الى
القاسم يعني الخلافة وانما عنى بذلك لانه كان من اتقاهم عن ظهر وله عبادة كثيرة واجتهاد
وافر وانما ابو بكر رضي الله عنه فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخبر الانبياء عليهم الصلوة والسلام يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم لاراده
الاحرام وطيبته حين حل اي بعد ان حل من الاحرام بعد ان رمى وحلق وليس
اراد الاحرام لان الطيب لا يجوز له بعد الاحلال الاول وهو عكس الاحرام ويجعلها
يديها قال الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة من جملة ادلة صلى الله عليه
وسلم الفاضة من مزدلفة لم تكن عائشة رضي الله عنها مسايرته وقد ثبت انه استمر
راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فحل له صلى الله عليه وسلم حينئذ تطيبها له صلى الله عليه وسلم حلق
رأسه حتى لا يرجع من الرمي قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما يباح للحاج بعد رمي
جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله
عنهم انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي وإليه ذهب
ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروي
عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انه يحل له كل شيء الا النساء والصيد وقد روي
ان رمى جمرة العقبة ان يطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه قال العيني مذهب
عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر
وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يطوف طواف الزيارة وحجتي ذلك
بما رواه الطحاوي نا يحيى بن عثمان نا احمد بن عبد الله بن يوسف نا ابن هبيعة عن ابي
الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن انها قالت دخل علي معاذ بن محصن
والخرقي مني مساء يوم الاضحى فمزعه بشيء بها وقرب الطيب فقلت ما لك فقالا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناتمن ما يفعل في البيت من عقيقة هذه
فليذبح الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن
وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى الحاج جمرة العقبة ثم حلق حل له
الفقهاء

كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد في رواية حكم الطيب حكم الثياب فاذا حلق حل له الطيب
وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الصيد فلا يحل له حتى يطوف للزيارة
ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي
لاصحابه بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب ولا شيء الا النساء وفي الحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء والا النساء
فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع راسه بالمسك اطيب ما يكون هو الذي وقال الحسن بن حي اذا نحر قبل ان يحلق
لا يحل عنهم قبل ان يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي
لابي حنيفة واصحابه فانه احتج بكلام اذا احاديث الباب واخرجه من طريق
وصحح ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وعشر بقوله
وفيه لطيف بين ارطاة قاضي الحاج وقد استدل به الاربعة ويبقى ايضا اخرج
حديثه وقال حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس هو الحسن البصري وانما هو
الحسن العرني وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس
رضي الله عنه وغيره قال سامع منه فالمثبت اولى من النافي فلا يعارض وقد
صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصري والعرني وقد اخذت ابن عباس
رضي الله عنه هذا اخرجه الشافي وابن ماجة ايضا واما الجواب عن حديث ام سلمة
اخت عائشة بن محصن فانه لا عرض حديث عائشة رضي الله عنها الا حديث
عائشة رضي الله عنها فهي من القصة ما ليست في حديث ام قيس وفيه ان هذه
وهو ضعيف وحديث هذا شاذ والله اعلم **باب طواف الوداع** ويسمى
بطواف الصدر وهو الذي لا بد منه يصدر عن البيت اي يرجع به وانما لم يصرح
بالحكم لانتفاء ما في الحديث حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو
عيينة عن ابن طاوس عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال امر الناس على البناء للمفعول واصل الكلام امر الناس

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب بناء على الاختلاف به اذا اراد و
ان يكون اخر عهد هم طواف الوداع بالبيت برفع آخر اسم كان وبالبيت خبرها
وفي رواية ابي ذر تاخر بالنصب خبرها **الا انه خفف** على صيغة المجهول **عنها**
فلم يجب عنها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق
الحائض بالتخفيف لانها لتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد وسياتي التفصيل في ذلك
في اخر الباب ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم عن سفيان عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وروى ايضا عن سليمان بن الاحول عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما فاصبح فيهم بالرفع حيث قال كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود قال زهير يعني قول كلام
وله يقول في قصر وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت
مع ابن عباس رضي الله عنهما فاتاه زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان
نصدر فقال فيم ان يكون اخر عهدك بالبيت فقال له ابن عباس رضي الله عنهما
ايانا فعل فامرت الانصار بهذا حتى امر هذا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو شريح زيد الى ابن عباس رضي الله عنهم يفتيك وهو يقول ما راك الا صدقت
وفي رواية للشافي هنا فامر زيد بن ثابت رضي الله عنه رجع وهو يفتي ذلك
وفي رواية للبيهقي ارسل زيد رضي الله عنه الى ابن عباس رضي الله عنهما اني وجدت
الذي تلت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاعلم قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنساء ولكن اجبت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تارة للاذن
ثم ليقطعن تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد فعلت التفث ووفت
النذور وطافت بالبيت فما بقي ثم قوله اذا لا يكبر لخبر وشديد اليم وفتح
اللام وبالاما لة للخفة وهما الثواب المشهور قال القاضي ضبطه الصدفي و
الاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا يحكى عن بعض
ابن الانباري فتحهم انما فعل هذا لانا سمعناه فعلها ان كانت لا تفعل غيره وقال
ابن الانباري لسنا هذه الكلمة ان وما فاذا فتحت النون في اليم وما اشبهه في الفظ لكم

والفرج بفتح الفاء والراء والجيم وقد مرّ في باب المسح على الخفين قال الفيروزابادي
وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة بضم
انس بن مالك رضي الله عنهما حادثة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بعد ان بلغ ونفر من من ثم رقدس قرية بالحبشة متعلق
بقوله صلى وقوله ثم وقد عطف عليه والحبشة بفتح الحاء المعجمة اسم مكان
متسع بين مكة وهو بين المدينة الى القادسية على ليلة لاجتماع الحصباء فيه يحمل اليه
ثم ركب اي النبي فصلى به طواف الوداع وهذا هو موضع الترجمة فان قيل
ما وجه قوله انه صلى الظهر بالحبشة وهي هذا اليوم يكون بعد الزوال فكيف يتأتى
انه لا يعد في هذا الا انه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل بالحبشة فصلى الظهر به
اي الظاهر بالمتابعة فقال تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا
الحديث عن قتادة البيت هو ان سعد ذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من
طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو بن
يزيد السكسكي بالمهملتين والكاف ابو سعيد هو ابن ابي هلال وقد تقدّما في اوائل
كتاب الوضوء عن قتادة زاده عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه سمعت من عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد توفي بعهد الوليد
عن سعيد وان الليث تفرّد بم عن خالد وان ابا سعيد بن ابي هلال لم يروعن غير قتادة
عن انس رضي الله عنه غير هذا الحديث كذا في فتح الباري باب بالتنوين
اذا حاضت المرأة بعرفة فاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة الذي
هو ركن وواجب الاصح وفي تقديم هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط
عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم او لا وجّز ذلك بدليله ابو يوسف
القيشي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت
حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت اي بعد ما افاضت يوم
النحر كما تقدّم في باب الزيارة يوم النحر فذكرت بسكون الذال اي قالت
عائشة رضي الله عنها فذكرت وفي رواية الى ذب وابي الوقت فذكر بالباء
للمفعول

الفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا بهمزة استفهام
في رواية الكشميهني وسقطت في رواية غيره ان فلا مانعا من التوجه من مكة في الوقت
الذي اردنا التوجه فيه فخلافه مني الله عليه وسلم انما ما حاضت طواف الافاضة
وانما قال ذلك لانه كان لا يترك ويتوجه ولا امر بالتوجه بعده وهي باقية
على احرامها فيحتاج الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتصل الحل الثاني قالوا انها
قد اقامت اي طافت طواف الافاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى في الطريق التي
في الباب ان صفية بنت حيي قالت يا رسول الله اني قد حبستك عن عائشة رضي الله
عنها التي حضت في باب الزيارة يوم النحر فجئتها فاضت يوم النحر فحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض
الحديث قال صلى الله عليه وسلم اذا اي فلا تحبسن عينا اذا لانها قد فعلت الذي
الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا هو موضع الترجمة لان حاصل
الحبس ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض وهو قول عائشة اهل العلم
وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف
الوداع ولم يعدّ رافي ذلك خلافا بحيث ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر وروى
ذلك عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت
حائضا لطواف الوداع كما انهم اوجبوا عليها كما وجب عليها طواف الافاضة
واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال حاضت امرأة بالمدينة يوم النحر فنفر حاضت فلم ير عمر رضي الله عنه بحبسها بكثرة
بعد ان تقرّ الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد بحبت رجوع ابن عمر
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الى عائشة ونحن عمر رضي الله عنه في القضاء بثبوت
حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد
روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت
اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد قرّت الامر رضي الله عنه فانه كان
يفتي آخر عمره بما بايبت وقد وافق عمر رضي الله عنه على رواية ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد منهم ابو داود والنسائي والطحاوي

والحفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس
الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فذكر انه عدا المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم
تحيض قال لكن اخرجها ما بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه ارايت عن بذنك اكنت تنحي من نحي سألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي ايضا والحفظ لخرزت عن
العضو
بذنك ومعنى ادبت عن بذنك سقطت اربك وهو جمع ارب وهو
ومعنى خرزت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث
عائشة رضي الله عنها المذكور وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطحاوي
فقال نا بونس قال نا سفيان عن ابان طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
لعل الناس ان يكون اخر يكون عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة قلت نعم
واخرجه مسلم ايضا قال ابن قيل روى الطحاوي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نا بونس قال نا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم لا اخول عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وهذه
الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد بل تدل على عدمه فليتأمل
والمطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم
ما سألوه وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بالفظ
ان ناسا من اهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف
الافاضة ثم حاضت قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي الذين سألوه ينفر
اي هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي الناس الا ولابن عباس رضي الله
عنهما لا تاخذوا بقول فلان وفلان ونصب زيد لانه جواب الامر الذي يروى ونصبه
بالواو وبدل الفاء والنصب على الخلاف قد زيد هو ابن ثابت رضي الله عنه وفي
رواية عبد الوهاب الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا ام لم نفتنا زيد بن ثابت
يقول

يقول لا تنفروا حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما اي فرجع
المدينة فسألوا عن ذلك منهم ابو الدرداء وابو هريرة الثقفي فسألوا سليم وغيرهما وقد
سليم بضم السين هو ابن اسود رضي الله عنهما ذكرت اي ام سليم حديث صفية كذا
ذكره مختصرا في سائر الثقفي بتمامه قال فاخبرته ان عائشة رضي الله عنها قالت
لصفية في الحيضة انت لنا حلسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اراك قالت عائشة صفية حاضت اما قالوا فاحاضت قال فلا اذا فجمعوا بين
عباس رضي الله عنهما فقالوا له وجدنا لحديث كاحديثها راواه اي لحديث المذكور والد
المراد وقتادة بن دعامة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اما رواية والد
فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فانفر وقال زيد قد ثابت
لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني
وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود والطيالسي في مسنده
قال نا شعبة هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد
بن ثابت رضي الله عنه في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال
زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت لا اتفعل
لانا بعلك يا ابن عباس وانت تحالف زيدا فقال سلوا صاحبكم ثم سليم فقالت
حضت بعد ما طافت فامرني رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان انفر قلت
صفية رضي الله عنها فما قالت لها عائشة حسبتنا فاما حابستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك عن قتادة عن عكرمة نحوه
وقال فيه فلعلك يا بعلك اذا حالفت زيدا ثم قال فيه وانبأت ان صفية بنت
حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة رضي الله عنها
لعبيبة لك حبستنا فذكروا له ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر هذا
قال الطحاوي العسقلاني في طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عبد الوهاب
فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مختصرا في قصة ام
سليم انتهى قال العيني اشار به الطحاوي من طريقه قال حدثنا ابن ابي داود قال نا

بن ابي داود قال حدثنا ابن داود قال حدثنا سعيد بن ابي سلمة ابو سلمة نا عباد بن
العوام عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت
يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده مصحيح ورجاله ثقات
قلت اله اذا كيون ذا او طريق قتادة لا يثاني ان تكون طريق غير صحيحة فلا ايضاً تنبيه
قال لفاظ العسقلاني والد اخرجه البخاري حديث عكرمة جملاً ولفظ تعريف هذه الطرق
لما علم المراد منه وقدر وى هذه القصة عاوس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن
لعكرمة اخرجه مسلم والشافي والاسمعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس
كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه تفتي ان نصدر
للناس قبل ان يكون اخر عهده بالبيت فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما الاصل
فلا ولا الاضارية للحديث وقد جاء في برواية عكرمة الماضية الماضية الاضارية بهي امر
سليم رضي الله عنها وانما هي في رواية الاسمعيل حيث زاد فيه فقال ابن عباس رضي الله
عنهما سل ام سليم وصوابها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسألوها
فقالت فراجعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لها فلتنفر العصر ولم
لم اقف على تسمية الصواحب والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بفتح الواو وسكون الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للمغيلي وفي رواية يحيى بن حماد عن وهيب عند الشافي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهن ان ينفرن بكسر الفاء اذا افاضت اي طافت طواف الافاضة قبل
ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد السابق سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر رخص لها عنهما
يقول بعد بفتح الدال اي بعد ان قال لا ترخص ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لهن اي للحيض بعد ان طفن طواف الافاضة في ترك طواف الوداع وهذا بين
مرسل الشعبي وكذا ما اخرجه الشافي والترمذي وصححه والحاكم مما طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت
الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رضي الله
عنها

اليوم

عنهما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه الشافي من
طريق ابراهيم بن عيينة عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يدع كل
قريباً من ستبان عن انها تنفر لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم رجعت فلم
رخص للمستحاضة وكذا ما رواه الشافي والطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن سالم
انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن المرأة اذا حاضت قبل النفر وقد افاضت يوم
النحر فقال ان عائشة رضي الله عنها حدثت تذكر ان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخصة لهن وذلك قبل موته وهذا يدل على انه كان بقي بعضهن
عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله عنها
قبل ثم بسنة ورى ابن ابي شيبة ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم على الحائض
سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر رضي الله عنهما
سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اذ لا يظن بفقه الرخصة فعمل بما سمع قال النووي
هو بين الفضل المستحب وقال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو
وبعد الالف نون هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع ولا نرى بضم
النون اي لا نظن الا انه حج وهي حجة لا نرى فيها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكن نوى الا
العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة هو من باب علفته تبناً وماء بارداً او على طريق المجاز وهو يعمل فيقال
له من احرامه وكان معه الهدي فطاف قدم رواية ابي الوقت وطاف بالواو ودون ذلك
مذكان معه من شماراهم وصلى بهم من مكة معه الهدي فهم فحاضت صفية
اي عائشة رضي الله عنها وكانت ابتداء حيضها اسرف يوم لست ليال خلون من ذي
الحجة فشكا ما سكنا من حيضتها قال لعلها الحيضة بفتح اللام وسكون الصاد
المهملتين وفي رواية اي ذي الحليفة والمستملي ليلة الحيضة بالف ولام ليلة النفر على
بيان ليلة الحيضة او بدل او خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة النفر والنفر بفتح
النون واسكان الفاء وبتكرير اسماً قال الهروي يقال يوم النفر وليلة النفر اليوم

الله بنفر الناس فيه من منى وقيل ليلة النصبة هي التي تقدم النفرين منى فيها قبل نهبة
بليلة وقيل فيه رد على من كان يقول ليلة سبق ومعناه الا ليلة عرفة فانه يوم
بسبقها فقد ذكر ذلك ليلة النفر ذكر انه اعلم ثم ان قوله ليلة بالرفع في المرسوم
على لغة كان تامة وقال في المصابيح ولا يكون نصب ليلة النفر هنا لغو خبر كان
بيّن وجهه قال في المصابيح ولا يكون نصب ليلة النفر هنا لغو خبر كان
لان معنى له فاتما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة
النفر فانصب الاول ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يرجع
الى الرجل المفهوم من السياق وليلة النصبة خبرها والجملة خبر مبتدأ محذوف
اي هي ليلة النفر التي والذي في اليونينية ورفعها وفي رواية ابي ذر ليلة النصبة
ليلة النفر نصبها قالت ام المؤمنين رضي الله عنها يا رسول الله كان احصابك يرجع
بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفرد عن الحج غيري فان ارجع بحج ليس معي عمرة منفردة
من الحج قال صلى الله عليه وسلم ما كنت تطوفي بالبيت بحذف النون تخفيفا وقيل
حذفها من غير ناصب واجازه الفراء فيصحة وفي رواية يذهب نون تطوفين بالبناء لياء
قرعا ما كنت تحلت يا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما كنت تحلين قلت بلى قال
الحافظ العسقلاني وفي محمول على ان المراد ما كنت طفت وقال الكرماني والدين
من السؤال انك ما كنت متمتعة قلت لا لكن اردت مسدد لم رها بالعمرة فان قلت لا يلزم
من نفي فتح الاحتجاج الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة قلت لا يمكن على انها كانت قارنة
وفي رواية مسلم بحجة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة افليلة
تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت متمتعة
فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ على مكان لا فما
توجيهه ان تكون ح متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعلى بحسب العرف
استعلاء فهم مرة لما سبق فحاء معنى كلمة التخيير قال صلى الله عليه وسلم فاخرج
مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألها
كانت متمتعة قالت لا وفي تقدم من الكرماني انه لا يلزم من نفي الفتح الاحتجاج
الى العمرة لجواز انها كانت قارنة لما عند الاكثر لما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة

تطييبا

تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان
على الظرفية وقد سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتينا بعضها اي
الحج اشهر معلومات قالت عائشة رضي الله عنها خرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت عمرة
وحاضت صفية بنت حيي اي في ايام منى وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الادلاج
من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد لعلكن عبث ابراهيما ارادا الفتح
صلى الله عليه ان يفرغا صفية عند باب خبائها كئيبة حزينة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عقرى حلقى وهذا يقع بان الوقت الذي اراد فيها ما يريد الرجل من
اهله كان بالقرب من وقت النزول منى واستكمل بعضهم بتلد على هذا ان ذلك
كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد فيها ما اراد
سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل وفي
التي الوقت لم يكن ذلك مانعا من الاذان المذكور والله اعلم وقيل عقرى تطلق
بالفتح مع السكون وبالقصر على وزن فعلى من غير تنوين هكذا في الرواية ويجوز
في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا
ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعاء محذوف
عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد وقيل عقرها وحلقها
حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اذا صابها وجع شوهها الله لهلاكهن وقيل
القرطبي انها كلمة تقولها العرب ولا تريد ظاهرها ولا اصل لها وان الكلمتين نتج الشر العرب
في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتلها الله وترتبت بذلك ونحو ذلك
وقال الزركشي وابن بطال فيه توبيخ الرجل احداهن على ما يدخل النساء سببا
كما وبخ الصديقة عائشة رضي الله عنها في قصة العقد وتعقبه ابن المنير بانه
لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان المخاطبين ليس من صنيعها وقد يطلق للدعاء لا
ان هذا لازم كذلك الله تعالى على بنات آدم والمعنى هذا القول يجري مجرى اليمين وقد تقيد
معناه وقال القرطبي وغيره شفاء لنبي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قرمي الله بما
لا حاضت معه في الحج هذا حتى كتبه الله على بنات آدم لما يترتب من البلية لها
والخوف عليها بخلاف صفية رضي الله عنها وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس فيه

دليل على انتفاء قدر صفية رضي الله عنها عنده لكن اختلف الكلام باختلاف الوقائع فعائشة رضي الله عنها رصد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي استفسر عليها فإن من النسك فسلو ما يذكر وصفيه رضي الله عنها اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فبادت له المانع فغاب بالكرة منها ما يحل بها فقالت والله انها لعاقر والله اعلم انك حابستنا عن الشهر بسبب ليلة الحائض من الحوائض الافاضة مالكت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى قال فلا بأس انفري بكسر الفاء وهذا بيان لقوله في الرواية الماضية في ان الباب فاء اذا في رواية ابي سلمة قال اخرجوا في رواية عمرة اخرجوها في رواية الزهري عن عائشة رضي الله عنها في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قالت عائشة رضي الله عنها فلقيته صلى الله عليه وسلم بالمحصب حال كونه مصعداً بضم الميم وكسر الحاء بعني يصعد اذا صعد انحدر في صعد على اهل مكة وانا اي والحال انا منهبطة عليهم وانا مصعدة عليهم وهو الوادي الذي هبط عليهم انقلت من الراوي وقال مسدد هو ابن مسرهد قلت لا رواه مسدد في مسنده لفظه ما كنت ظننت لعلي قد مرها قلت لا هذا التعليق بهذا وقع في رواية ابي ذر وثبت لغير تابعه في رواية ابي ذر وتابعه بالواو اي تابع مسدداً غير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهي التابعة سقت موصولة في باب القبة والاقوان عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال في ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وقد تقدم توجيه ما وقع في رواية المستملي من قولي بدل لا ومن قولي في هذا الحديث ان طواف الافاضة كان وان طواف الوداع واجب اوسنة وقد تقدم التفصيل في ذلك ومنها ان الطهارة شرط لصحة الطواف قال الحافظ ابن حجر والعجب العيني بأن هذا الحديث لا يدله على ذلك وفيه تأمل ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف الافاضة وربما حاضت الا ان يكون اراد ترسل الله عليه وسلم تأخير الرحيل كما في الصفية رضي الله عنها كما احتبس بالناس على عائشة رضي الله عنها وان الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا امير الركب يأمر بما شاء فيرفعه من تبع جنازة

جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او يأذن لها او المرأة تتبع او تحض مع قوم فيحيضن قبل طواف الزيارة فليس لهم ان ينفروا حتى يحضر او تأذن لهم فإنه دال على الوجوب ان كانت صحيحا والا في اسنادكل منهما ضعف شديد وقد ذكر مالك رواية انه يلزم فيجاد الذي يحيض لها المقام قضاء كفوات الحيض وكذا على القضاء واستشكل بان الموازيان فيه تعريض النساء كقطع الطريق واجابه القاضي عياض بان محل ذلك من الطريق اذا كان محل ان يكون مع المرأة محرم قال ابن المنيرة وفي الحديث ان المعصوم في رواية ابن عاكر كما في الفرع حيث رقم على الهوة علامة الشقوطه والله اعلم بالسرائر البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين قوله ان الحائض للانصراف من صاحبي الحاء وثائهما المثلثة وبين العكس وصرح قوم بالوجهين اذ لا تداخل له على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين نفى انه جمعت بين اقوال الحائض التي هو صعد للاخير من صاحبي الحاء الذي هو ضمير الفاعل في قبته وقائم هو الذي هو وانا منهبطة صاحب الحاء الاولى الذي هو ضمير الفاعل وهو القائد الى الاول على فصل واحد وهو واسا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو قال فجاء فجاء فلقيه وصرح قوم بالوجهين الاولا مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الا على من المفعول والثانية من الفاعل مقيدة بالفصل فصرح بالوجوب فالجواب ان الرتبي قال ان كون الا على من المفعول والثانية من الفاعل جائز حيث لم يضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وان مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والانهباط في زمان واحد وامكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان باب من صلى الصبح بجمع الفجر وهو بمعنى لترجيح من منى بالليل الى بطاقة الذي بين مكة ومنى وهي ما يجمع من الوادي واشرع وهي التي يقال لها المحسب والعرنين وحدثنا بالجمع للمفرد حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير من ترفيع قال سألت ابن ابي مليكة رضي الله عنه اخبرك

بخرج عقبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم التروية هو اليوم
الثامن وفي الحجة قال بين كلت فاية صلى العصر يوم النفر ومعنى قال صلى الله عليه
وسلم الابطح ومحصب هذا موضع بين الترجمة اعمل كما يعمل امراؤك ليتأسى
حيث يصلون وفي الحديث دليل على الجواب
والحديث تقدم في باب ابن صلى الظهر يوم التروية وقدم ايضا ما يتعلق به
هناك حدثنا عبد المحال بحذف الياء وورش باثبات الياء ابن طالب الانصاري ابن عبد الله
مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يا الاوزاعي
عروة بن الزبير بفتح العين الله فاية بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه وفي رواية ابي ذر ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد قر قرة بالمحصب اي الابطح
وهو يتعلق بقوله صلى وقوله قد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف بالبيت طواف
الوداع وقد مر انه صلى الظهر بالمدينة اي قبل ان يخرج الى ذي الحليفة ثم صلى الله عليه وسلم يرحل الركعتين
لانه رجع فنزل المحصب فصلى به الظهر قال الله اعلم باب المحصب بضم الميم
على وزن محمد اسم مكان مشتق بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى وروى قال الله اعلم فر
ابطح وخيف بني كنانة والمراد حكم النزول به وقد ابن المنذر الاختلاف في
استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك وسيأتي تفصيل ان شاء الله
تح حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون حدثنا
سفيان حدثنا هشام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزلا
بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلثة اوجه احدها ان يجعل ما يجيء الذي واسم
كان ضمير يعود الى المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانوا صوبوه الى ان النزول
الذي كان المحصب اي منزلا فنزل خبر الثاني ان يكون كانا زائدة ومنزلا اسم كان وفيها
ضمير يعود على ما المحصب وفي هذا الوجه تعريف المفسر وتنكير المفسر الا ان ذلك
مختص بمواضع اهمل لذلك الثالث ان يكون منزلا منصوبا على الظرف الا انه كتب بالالف
على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالالف كالمرفوع والمجرور ويتعقبه البدر الدماميني

بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال انها لا في رفعه ثلثة اوجه
اي رفع منزل وهذا الثالث منها وهو منقوض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع
ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا فتنى لكون الراوي اعتمد على صورة الكلمة
مرفوعا فاظن به كذلك ثم يعتمد فيه الى رواية اي زنا انما كانا في المحصب منزلا
بالنصب بنزل النبي صلى الله عليه وسلم وليس من السنة التأسي عليه ما رواه
مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول
الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسهل لخروجه
اذا خرج ليكون اي النزول به اسهل لخروجه الى اسفل الى توجهه ورجوعه الى المدينة
ليسري في ذلك البطن والمعتذر به كون مبتهم وقيامهم في الحج ورجاهم الى
الى المدينة فتح عائشة رضي الله عنها الابطح يتعلق بقوله ينزله وفي رواية في قر
عن الكشميهني بعني الابطح باسقاط حرف الجر حدثنا علي بن عبد الله العوض ابن
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابن
عبد الله عن سفيان قال عمرو عن عطاء هو ابن ابي رباح واخرج هذا الحديث مسلم
ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء واخرجه النسائي عن علي بن حجر
عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو قال هذا
حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر
يعني تفرد به وابن عيينة سعد من حسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه
دل هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا
عمرو وكذلك رواه اسحاق وعمرو عند الطبراني ابن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي
من حديث ابي خيثمة عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم لكن لفظ
من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو وقد صرح ابو عوانة
وابو نعيم والحميدي وغيرهم بالتحديث بين سفيان وعمرو فانتفت تهمة تدليس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول بالمحصب وهو
الابطح بخرج من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاستراحة بعد النزول فصلى فيه العصر وارتحل

وبات فيه ليلة الرابع عشر كذا أنزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن
النزول به سنة اتباعا له وقد فعله لذلك بعده وروله مسلم من طريق عبد
العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بالعطف كان
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون بالأبطح ومن
طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى المحصب سنة قال
نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحفاظ بعده وقد رأيت الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم ينزلون بالأبطح قال وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس
رضي الله عنهم أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه الأئمة الستة وقد رواه
أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم ارتحل حتى نزل
نزل الحصبة قالت والله ما نزلها إلا لمجيء أما حديث أبي رافع رضي الله عنه
فقد أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن
كيسان سليمان بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه قال لم يأمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت
قبته فنزل وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد سمعته آنفا قال الطيبي
المحصب هو الذي يسمى في مكة الردوم يقيم بالمحصب حتى يهجع بها ساعة
ثم يدخل مكة وليس بنسك من مناسك الحج أما نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستراحة وفق بعض العلماء كان نزوله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على
الظهور بعد الاختفاء وعلى أظهر الوجوه أن الله تعالى بعد ما أراد المشركون من أخفائه
وإذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل أحد أن ينزل فيه
أو مزيد يحتج به أن يقال إنه مطلق ويحتمل أن يقال باستحبابه بالنبي أكثر
اظهار الشكر لله تعالى لأجل الكفار وبطلانه أراد وقال المالكية فعله صلى الله عليه وسلم
للمناسك استحب عند جمع العلماء وقال الشيخ زين الدين العراقي وفيه نظر
لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض العلماء وحكى النووي استحبابه عن مذهب
الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه

قالت

وقالت أسماء وعروة بن الزبير لا تحتبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما
وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قالت
يفعله ثم يعود له وقال ابن بطال وكانت عائشة رضي الله عنها لا تعتب فلا أسماء وهو
مذهب عروة والمتصل ان من نفى أنها سنة كعائشة وابن عباس رضي الله عنهم
أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبته كابن عمر رضي الله عنهما
أراد دخوله في عموم الثاني بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك وتحت
أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه
حديث أنس رضي الله عنه وبأتي ان شاء الله تعالى نحوه من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في الباب الذي يليه والله اعلم **باب النزول بذي طوى** بذون
الالف والمعروف رواية الأكثرين فتح رواية المستملي والشرخي بذي الطوى بالف
واللام ويجوز في العاء لغات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى
ومنعه وهو موضع بأسفل مكة في صوب طريق أجرع الحناة وقيل هو بئر بمكة
والتنجيع والنزول بالبئر عطفا على النزول الشارق بالمد وهو الثراب النقي
سبيل الماء وقيل الذي يجري السيل أجأ فاجي الذي بذي الحليفة صفة البطحاء
والمحترز به عن البطحاء التي بين بين مكة ومنى والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة
عند أهل المدينة ومجرعها يعرفونها بالمعرس **لأن رجع** لما أجي من مكة إلى المدينة قبل
ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة إلى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم
في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب **حدثنا** ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن
المنذر الحزامي احد الأئمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم وآثار
قطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الشافعي عنده مناكير وتعقب ذلك
الخطيب وقد عنده البخاري وانتفى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المشهور
باسمه وكنيته قال **حدثنا** موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى
آل الزبير الامام في المغازي **عن** نافع مولى ابن عمر **أن** ابن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن
عمر رضي الله عنهما **كان** يبيت بذي طوى وفي رواية المستملي والحموي يبيت المعرس

الذي بين الشبوي عقبة شديدة وهي طريق العقبة ثم ينزل من العقبة الى ما على مكة وكان
اذا اقام وفي رواية عمرو بن دينار اذا قدم مكة اناخ بمعرس ذي طوى بفتح الشاة الفوقية وكسر الراء
من ناحية ذي طوى قبل ان يدخل مكة الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي
المركب من الابل ذكرا كان او انثى للاعتناء بامر المسجد الحرام ان اكثار باب بذي طوى ثم
اصبح راكب ناقته فلم يزل يأتي الابيات المسجد الحرام الركن الذي فيه الحجر الاسود فيستلمه
يبدأ به يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا اي سابما نصب على المفعول وجوز ان يكون
استئنافا على انه صفة مصدر محذوف اي سعيا ثم ينصرف فيصلي عند البيت اي ركعتين من اطراف
فيه الوجهان المذكوران في سعيا ثم ينصرف فيصلي عند البيت اي ركعتين من اطراف
اسم الجزء على الكل وفي رواية للكشميهني ركعتين على الاصل ثم يطلق قبل ان يرجع الى
منزله وطوى بضم الطاء وفتح الواو المرفوع سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة
عن البيت او الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي تلك اليوم صلى الله عليه
وسلم ينخ بها واعلم ان النزول بذي طوى قبل دخول مكة والنزول بالبطحاء التي
بذي الحليفة عند رجوعه ليس شيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه وسمعت
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا
خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحصب بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة
وفي رواية ابن ذر وابن عساكر عن التحصيب بصيغة المصدر وهو النزول بالمحصب
فحدثنا محمد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال نزلها
اي المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر
رضي الله عنه وهذا منقطع وابن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول ويحتمل ان
يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما فيكون للجميع موصولا وعن نافع
بالاسناد السابق وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن
خالد بن الحارث مثله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب هنا للتعيين
للوقت بالذكر على ارادة البقعة وكان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه
اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث راوي اصل الاسناد لا اشك

في

في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب وقد اخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن
عبد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بالابطح الظهر
والعصر والمغرب والعشاء من غير شك لا في المغرب ولا في غيرها وبهذا قال ائمة
نومة من الهجيع وهو الشيء وبذكر اذا ان عمر رضي الله عنهما ذلك المحصب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وموضع مالك في تركم فكان يفتي بالترك سرا ثم ظهر عنده فتبين له السنة
وأعلم الله لا مطابقة بين هذه الثلاثيات والترجمة الا من وجه يؤخذ تقريرا وهو ان
بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما تضمن امرا غير لازم وذلك لان ظاهر
الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة عند الرجوع
من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول
بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منها يروى عن نافع
عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما فجهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين
فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق الاول ومطابق المطابق يسمى مطابقا
لذلك النوع فافهم باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة او قصده وقال
محمد بن عيسى بن الطباع البصري اخو اسحق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هذا
فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد وقال الحافظ الصواب الاول
وهو الظاهر لانه لم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن
ايوب المختياني عن نافع عن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة
بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا رجع من مكة بات بذي طوى وفي رواية
للكشميهني من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج وانما تعمد
اذا كان نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأتى به فيما ذكر ليتأسى امته فعله صلى الله
عليه وسلم من حكمه والله اعلم باب حجوا القارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون
الواو وكسر السين المهملة قال الازهري سمي موسما لان السوق مجتمع فيه الناس
وهو مشتق من الشمة وهي العلامة وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي جمع
مكاظ وذو المجاز وعرفة وصحاريها اما مكاظ فمهموز بضم العين المهملة وتخفيف

في

كاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان
من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن
حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة
من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت
سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع ابي حمزة
المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا
الفتنة فتركت الى الآن وعن ابن الكلبي انها كانت لقيس وقال ابو عبيد عكاظ ماء
بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفُتُق بضم الفاء والمثناة الفوقية بعدها قاف
وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ تقوم
صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا
اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر ويتناشدون الشعر وكانت
بعكاظ وقايع مرة بعد مرة وبعكاظ راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس
بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين
وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عما الكلابي ولقيط بن ضمرة العقيلي ومالك بن
نضلة الجشمي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة
الى جانبها وعن ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان
ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من
كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع
بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى عن مجاهد انهم
كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما مجنة
فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال يسيرة من مكة بناحية من
الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان
مشرفان عليها سميت بها لبساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من
مجن يجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها واما حباشة فهي بضم
الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض
بارق

بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون
اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمين على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه
لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي اكبر اسواق
تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة وقال حكيم بن حزام وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي
ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق
عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها سوق حباشة
في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن
بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح
هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام
الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى
للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة يبلغ رسالات ربه اخرجه
احمد وغيره حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح
المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين
قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ
وقد مر بيانهما متجر الناس بفتح الميم والجيم اي مكان تجارهم وفي رواية ابن عيينة اسواق
في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك فان قيل اين جواب لما ولا يجوز
ان يكون هو قوله كانهم كرهوا ذلك لانها جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة
باذا الفجائية وازاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم
الى البر فمنهم مقتصد وليس هنا اذا ولا الفاء فالجواب ان الجواب محذوف دل
عليه الجملة الواقعة بعده اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك
وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر

كانوا عن البيع والمزاد فلم يتم له سوق ويسمون من يخرج بالجلاد المدلج ويقولون
هؤلاء المدلج وليه بالمدلج وفي رواية ابن عيينة كانتا متواليتان خافوا الوقوع في الاثم
لاشتغالها في ايام الشك بتعيين العيادة حتى تزيل تلك ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا في
ان تتجروا اذا قطعوا افضلا من ربكم عطاء وزكاة منه يريد الحج بالتجارة فضوا كم
اي دفعتم اهل المواقف يعني عرفات ومزدلفة واذكروا الله عند المشعر الحرام
في دعائهما في تلبيته تحميدا لله ليلا ثم يدعون الموقف ثم ترتد هذه الاسواق قائمة
في الاسلام الى ان كان الاسلام تارك منها سوق عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة
ثم تركت بعد ذلك واستعملوا الاسواق بمكة ومنى ومزدلفة واكثر
ما تزايد سوق حباشة كما تقدم وقد في مواسم الحج قرأ ابن عباس رضي الله عنهما
قال وكيع تابعه ابن عيينة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
الله كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه
عبيد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت
ابن الزبير يقرأ وذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة
ومتصوبين العنبر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم قال ابو عبيدة في
قوله في مواسم الحج كلام الرواي ذكره تفسيرا للآية الكريمة وقال الحافظ ابو العلاء
فانه ما زاده المصنف في حديث ابن عيينة في البيوع فرأها ابن عباس رضي الله
عنهما ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينه وقال اخرج وكذلك كان ابن
عباس رضي الله عنهما يقرأها انتهى وقال العيني نعم ذهل الكرماني عن هذا وكان
قوله ذكره تفسيرا للآية الكريمة لم يجد لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا
فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قرأة وعلى تقدير كونها قرأة فهي من القرأة الشاذة
وحكمها عند الائمة حكم التفسير وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة
انه كان يقرأها كذلك هذا واستدل بهذا الحديث على ان البيع والشراء المعتدين
فيما على الحج وليس المباح بهذا العبادة وهو قول لمجيء رد عن مالك كراهة مازاد
على الحاجة وكذا كرهه عطاء ومجاهد والترمذي ولا يخفى ان هذا خلاف الاولى لا
انتهى

الفاضلات المباح ولا يلزم من فعله نفي الاولوية مقابلة لله اعلم والحديث اخرجه
المؤلف في البيوع والتفسير ايضا تنبيه وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن
ابي زياده عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ناسا يقولون اليوم والجارة
في مواسم الحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية
لا حرج عليكم في الشرى والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوف عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال احمد ما اسوا ناالطمس من عمرو الفقيمي هذا امامة انتهى قول
قلت لابن عمر رضي الله عنهما انا نكري ظهرنا فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت
وتأتون العرفات وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر
رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه
فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم انتم حجاج وعمر رضي الله عنه الله
قيل له هل كنتم تكرون التجارة في الحج فقال وهل هي مات معايش الا من التجارة
في الحج باب الادلاج يشتد الدال اصله الادلاج من الافعال قلبت التاء دالا
وادغمت وهو السير في آخر الليل وفي رواية الادلاج بسكون الدال من
الافعال وهو السير في اول الليل والصواب الاشتداد لان المراد هنا هو السير في آخر
الليل نعم قيل ان الاسم من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان لكن الاكثر ما قلناه
من المحتسب وهو الادلاج وسمي بذلك ايضا كما تقدم والمقصود هو الترحيل من مكان
المبيت بالمحتسب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة رضي الله عنها وتجعل الركوة
الترجمة لاجل رحيل عائشة مع خبرها رضي الله عنهما الا معذرة فانها رحلت معه
من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وانما اللازم هنا هو
من اول الليل وان تأخر حدثنا عمرو بن عباس ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن
ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قال حاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها
يعني بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر قبل طواف الوداع ليلة النفر بنون

فقالت ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار
طهري وطواف الوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف
الآن فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا
ارى الضمير والمستثنى وما لغو قال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما
اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم
يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال
النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة
وقد مر تفسيرهما قريبا اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري
بكسر الفاء اي ارحلي فانه يكفيك طواف الافاضة الذي هو ركن لا بد لكل احد
منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض ورجال اسناد الحديث الى عائشة
رضي الله عنها كوفيون وفيه ثلثة من التابعين وقد اخرج متنه مسلم في الحج وكذا
النسائي وابن ماجة واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه لما كان القصة في حديث
حفص وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقيناه
مدلجا صار حديث حفص ايضا مطابقا لها من هذه الحيثية قال ابو عبد الله يريد
البخاري نفسه وزادني في الحديث المذكور محمد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني
ان محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه ووقع في رواية علي بن
السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم
على وزن الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح
الواو وكسر الراء المشددة وفي اخره عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي مات
سنة ست ومائتين قال النسائي ليس به بأس وقال احمد كان مغفلا جدا
ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال
ابو زرعة صدوق وقد اخرج له البخاري حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما واخرج
له مسلم حديثا واحدا وهو حديث من يدعوني فاستجيب له وروى له
الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا نذكر الا الحج
بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون
وكسر الحاء اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر حلقى عقرى وفي الرواية السابقة
تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم عن التوجه الى المدينة
ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر استفهمها عن طواف الافاضة
قالت صفية رضي الله عنها نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم
اكن تمتعت بل كنت قارنة قال صلى الله عليه وسلم فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار
لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات
المؤمنين رضي الله عنهن وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل فيه سواء
والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي
عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة فخرج معها
اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل ارادت نفسها واخاها حال كونه مدلجا
بتشديد الدال اي سائرا من الليل الى مكة لطواف الوداع فانهما لما رجعا الى المنزل
بعد ما قضت عائشة رضي الله عنها العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم
متوجها الى طواف الوداع فقال صلى الله عليه وسلم لها موعدك مكان كذا وكذا
بنصب مكانا على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد انه
صلى الله عليه وسلم لما لقيهما قال لعائشة رضي الله عنها موضع المنزلة كذا وكذا
يعني يكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه للوداع
يجتمع بها هناك للرحيل والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب
العمرة على ثلاثمائة واثني عشر حديثا المعلق منها تسعة وخمسون حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا
والخالص منها مائة واحد وعشرون حديثا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وليست بواجبة

مذكورة في رواية ابي ذر وثابتة في روايته هكذا ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية شبويه ذكر قوله ابواب العمرة ولابن نعيم في المستخرج كتاب العمرة وقوله باب العمرة وفضلها فقط والعمرة بضم العين وسكون الميم او ثمها وبفتح العين واسكان الميم في اللغة الزيارة وبقال اعتمر فلان وقصد وقيل هي القصد المعتاد عام وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه وقال ابن عمر في الخطاب رضي الله عنهما ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة لما مكنت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووصله ابن ابي شيبة عن خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كما ان يقول ليس منعلي الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع صنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا وعند زاد على هذا فهو تطوع وصبر وقال سعيد بن عبد الرحمن في المناسك عن يعقوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحج والعمرة فريضتان وقال الحافظ العسقلاني وهو نص في وجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور من الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عند المالكية ان العمرة تطوع وعمرتهم الحنفية هذا قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيه نفي ثبات انها تطوع وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انه اقام ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة قد يراد بها خلوف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وبغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال العيني لان الشيخ حمل قول الشافعي العمرة سنة على انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثبت انها تطوع ووجه ذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة

اي سنة واجبة لا يرخص في تركها والله اعلم الشافعي الذي ليس بغائب هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الترمذي عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح حدثهم بان سفيان الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي جعاد وهو ابو الحمراء تطوع وعمرتك فسمع قول الله يشترك وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان العمرة تطوع وهذا تقيد فسمع قول الله يشترك عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله يعني اتموهما ولو فلن اعمرتك او اتوا بهما والحج والعمرة لله وفرائض الله تعالى تمامها والامر للوجوب وهذا التعليق وصله الشافعي فيما رواه سعيد بن منصور وكذا ما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عباسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والحكم من مراجعة عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العمرة فريضتان واسناده ضعيف وقال ابن المنذر الموجب ظاهر الشيخان كان قولها بعد المرء فرض فيهما وبهذا قال بعده فان احصرتم اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامها وبهذا اتفق العلماء على ان المتمتع في الحج والعمرة يلزمه سوقه قبل وجوب العمرة او استصحابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الاية وأتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك لا تريد الا الحج والعمرة فهلل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة او لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن اتمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي وأتموا الحج والعمرة لله برفع الحج قال وليست بواجبة ومن قال بفرضية العمرة من المتعاية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن نجيح وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا بما روت اخرى مما رواه الدارقطني من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت هذا

والصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد رضي الله عنه وقال ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي ثابت عن علقمة بن مرثد عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة هذا وقد اخرجه البخاري وفيه يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان هذا قال ابن عدي موضع ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمر بن ابي خثيم كيس لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال الحج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح هذا وفيه ان الله صلى الله عليه وسلم امر بالاعتمار عن ابيه ولا يقتضي ذلك الوجوب عليه ومنها ما اخرجه الدارقطني عن يحيى بن ابهر ابيه عن اسامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ربحت اخي جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر فذكر الحديث وفيه قال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر قال الدارقطني هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وخرجه ابو عوانة والطبراني وقلت هذا ما وقفت عليه من اخراج مسلم له الى اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر وقد ذكر في حديثهم وذكر ابو عمر من الشافعية احد في رواية ان العمرة ليست بواجبة قال ورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه انه اعرابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك وقال هذا حديث حسن صحيح قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان ذكره ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني

قلتني لا يحتج به والمراد روى هذا الحديث موقوفا على جابر رضي الله عنه فقال البيهقي ورفعه ضعيف وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب ومما يلحكم بالتصحيح في رواية للكر في الكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لغيره قال الشيخ زين الدين العراقي لعل الترمذي اراد حكم عليه بالنضج لمجيء ذلك من وجه اخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر عن ابن الزبير غير ابي رضي الله عنه قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبيد الله بن عمر العمري ورواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن الهيثم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال تملت يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كالحجة الحج قالا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابي الزبير ورجح منسوب عن ابن الزبير ثم قال وهو عبيدا لله بن الهيثم عن ابي الزبير ووهم الباجي ذلك في قوله عبيد الله بن عمر هذا وقال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان حديث الحجاج بن ارطاة حديث ضعيف ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال الفاضل الكولاني ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية لا يلتفت الى حسن كونه حسنا والمحسن حجة اتفاقا وأن قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الحفاظ على تضعيف حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو باسناد صحيح واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكي جهاد الله قد رفع وتعدد طرق حديث الترمذي الف الفقت اربع روايات بتصحيحه ترتضيه الى درجة الصحيح كان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى درجة الحسن فتعارضهما كن المعارضة والاخر اولى بالترجيح لان المعارضة تمنع من اثبات مقتضاه ولا تنفي الا المراد من فرضية العمرة التي هو الوجوب عندنا ومقتضى انكاره انما ينفي مقتضى ما رويناه ايضا لا يترتب على موجب

المعارضة فاسمى التعريج تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد تعظيم صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فظهر بما اشرنا اليه تعلق ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب كلمات العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره في يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتجب ان الندب لم يتخصص اصالة بسنة الى سنة عليه وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت التخيير بغير تقييد وقال ابن قدامة قال الخرقي لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة واتفقوا على جوازه في جميع الايام لم يكن متتابعا باعادا الحج وعند ابي حنيفة يكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام يوم عرفة والتشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا يعتمر حتى يحل او يقع فان اعتمر بعد ذلك في عشرة ايام لم يكن متمتعا بل يكون حكم الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام قريبا وذهب ابن عباس وعطاء وجماعة الى ان العمرة لا تجب الا مرة واحدة وان وجبت على غيرهم حتى شاهد ذلك ابو يوسف قلت وكان الترجمة مشعرا على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها ما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه مايدل على فضلها وقد بوب الترمذي بما في فضل العمرة فقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور هنا عن ابن كريب عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابي هريرة نحو لفظه ورواية البخاري والنسائي نحوه ورواية الترمذي واحمد ايضا النسائي مثله ورواية سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن ابي هريرة نحوه ورواية مسلم ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن منصور بن صفية عن امه عن ابي هريرة نحوه ورواية مسلم ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن منصور وهو مشهور من حديث سفيان وعبيد الله بن يوسف هذا هو الكلاعي قال الحبر ما الشيخ الامام عن سفيان الحافظ المجاهد وفيه ليس وتشديد الشين المعجمة وفي آخره نون هو ابن عبد الله بن يوسف الدمشقي مات سنة ثلاثين ومائة وقد مر في الصلوة وحديثه هذا من غرائب

من غرائب الشيخين لانه تفرد به وليحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك وسفيان وغيرهما حتى سهيل بن ابي صالح حدث به عن سفيان عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه ويتحقق بذلك تفرد سفيان قال ابن عبد البر كذا عند الحافظ الصدفي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر كذا قال صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما اشار اليه ابن عبد البر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل مواقيت الصلوة قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بمحو ما مضى مع كافي قرائن من انصاري الله فان قيل الذي يكفر ما بين العمرتين الاولى والعمرة الثانية فلم لا يظهر الحديث ان العمرة الثانية هي التي كفرت ما قبلها العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر استشكل بعضهم كون الحج كفارة لما مضى قبله الكبائر بمكفر فاذا تكفر الحج واجيب بان تكفير الحج مقيد بترضاها وتكفير اجتناب عام بجميع عمر العبد فتغاير امران هذه طريقة والى البر ورد من برد اذا حسن اله ثم قيل برد الله عليه اذا قبله كما ان احسن الله عليه اثاب قبله ولم يرده واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم وهو قول للشافعي وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه طيب الكلام وفي رواية لين الكلام وهو في مسند احمد ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر صاحبه من الجزاء على كفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة

ثواب الا للبخاري ومسلم وابو داود والترمذي قال حديث ابن مسعود
رضي الله عنه حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود قال وفي الباب
عن عمرو عامر بن ابي ربيعة وابي هريرة وعبد الله بن حنطبة وجابر
رضي الله عنهم اما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابا ماجة منه عن النبي
صلى الله عليه وسلم تا بعد بن الحج والعمرة فانهما تنفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد واما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فرواه احمد
في مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تا بعوا فانكم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
الجماعة ما خلا ابا داود واما حديث عبد الله بن حنطبة فرواه احمد والنسائي من
رواية علي الازدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حنطبة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الاحلاف افضل قال ابو عاصم لا اعلم في وجهها لا اقول فيه وحنطبة
مبرور وكل حديث واصل عند ابي داود واما حديث ابن سلمة رضي الله عنهما فرواه
الحارث بن اسامة في مسنده قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عاصم بن الفضل عن ابي جعفر عن
ابن سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والبر
جهاد وابو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سمع من ابن سلمة رضي الله عنهما وانما
حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن الحكم
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا تا بعوا بين الحج والعمرة فان في الحديث باب من احرم
قبل الميقات ذات عرق او احرم احد من عمر بن ثابت بن عثمان بن سعد
بن يزيد ابو السمح الخزاعي المعروف بابن شبويه قال الدارقطني روى عنه
البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين يطرسوس قال ابو الفتح الازدي
وقال طاكم هو ابو عبد الله احمد بن موسى المروزي نزيل الرملة مرو بيع الثمان
وذكر ابن حبان انه مات بغداد وهو ابن خمس وثمانين ومائتين روى
عنه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وروى الحديث القول قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج المكي ان عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
مخزوم

مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة سأل يحيى بن معين رضي الله عنه ابن الحويرث
قبل الحج فعاد ابن عمر رضي الله عنهما بالناس زاد احمد وابن خزيمة قالا لا بأس على احد
ان يعتمر قبل الحج قال الحافظ الصحاقلي في هذا الشان يقتضي انه على الاستحباب سواء كان
ابن جريج رآه او سأله عكرمة لانه مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما هذا كلامه الخطيب البغدادي التعليق عن
ابن اسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الاخير قال ابن جريج فهو يرفع هذا الاخبار
المذكور حدثت قال اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قيل انا ان جريج رفعا قلت لموسى بن داود قال ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر
عن ابن جريج قال قال لي عكرمة فانتفت تهمة التدليس التي وجد حاصل ان عدم
ادراك ابن جريج سماع عكرمة لانه عن لا يسامع بني سماع ابن جريج من عكرمة
هذا والله اعلم قال عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قال
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج قد مرفت
فيما سبق ان سياق الحديث الشارق يقتضي ان يكون مرسلا واستظهرت بهذا التعليق
وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني القرشي كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين بغداد
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما
مثله وهذا التعليق وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور
ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر
من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا لم نحج قبل
ان نعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعك من ذلك قد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة كلها قبل حجة قال فاعتمرنا احد شا في رواية ابي الوقت
حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين فيهما ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال سمعنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال قال عكرمة بن خالد هو المخزومي
الشارق سألت ابن عمر رضي الله عنهما متعمدا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض

الى قدرتها على الجمع بينهما وسلم فيما عدا ان اذا عرف قبله ما صح استدلاله
على ما ذكره وترجح به فذاك ان فرض الجمع بينهما وهو الواقع ترجيح وهذا يدل عليه
على الترجيح وهو الذي يعتمده الاصوليون في فرض الجمع سعة وفسحة ولو كان
وقته مضيقا للوجوب لاخر الى السنة اخرى لان كون قضاء الا داء فلما ثبت انه
يكون اداء في اي وقت يؤتى به فلم يبق الا الفور قلنا وكذلك ان البقي يقضي الفرض
وسلم الحجاز بترجيح الى الفورية دال على ذلك البقي وتعقبه ابن التين بان القضاء
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلوة والصيام واما ما ليس كذلك فلا
بعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكوة يؤخرها عاما
الله بعد الحكم من اداءها على الفور ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء
ومن ذلك الاسلام واجب على الكافر على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما عاما الله
ثم اسلم بعد ذلك فضاء ثم ان في دعواه انه على التراخي بما ذكر نظرا فان الزام
من حيث تقديم احد المتكوسين على الاخر حق الفورية في خلاف قدم تحقيقه
في ابتداء فرض الحج باب بالتنوين ان يذكر فيه كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد الغلاني البلخي قال حدثنا جرير يطفي الهيم
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المكي قال
وحلت انا وعروة بن الزبير المسجد يعني مسجد المدينة النبوية فاذا عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله عنها وفي رواية معضد عن منصور
عند احمد فاذا ابن عمر رضي الله عنهما مسند الى حجرة عائشة رضي الله عنها فسلمنا
عليه فجلسنا فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اربعا احداهن في رجب وكنا لا نفعله فكره ان يخالفه وفي رواية الناس بضم الخاء
المعجمة وبعد الالف همزة وبالسين المهملة جمع وكذلك لفظ في قوله واذا الناس بفتح الخاء
وفي رواية للكشميهني ناس بحذف اللام في الفرع واصله علامة شوبها لابس
الوقت وهما يحتمل واحد يصلون الى المسجد صامع الضحى خبر المبتدا الذي هو
قوله الناس قال مجاهد فسمعنا اباه ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتهم التي يصلونها
في المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما بدعة اي صلوتهم بدعة واما قاله بدعة
والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى في بيت ام هانئ رضي الله عنها وقدم في باب
صلوة

صلوة الضحى لان الظاهر انه لم تحدث عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد به
انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلوة التراويح نعمت البدعة
هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفس تلك
الصلوة بدعة وهذا هو الاولى لما قال الكرماني والبدعة على خمسة انواع واجبة و
مندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ثم قال اي وقع في الصحيحين وقد صرح مسلم
في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير له ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع كما هو اثبت في رواية الاكثر بعد على الله
خبر مبتدا محذوف اي انكاره اعتمر النبي اربعا عمرة صلى الله عليه وسلم اربع في
رواية ابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الكاف في جوابه
الاستفهام مقابلة اللفظ بالمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قد تقدم قال هي
عصاي في جواب ومالك يمينك يا موسى ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اربعون
يوما في جواب قول السائل ما لبثه في الارض فاضربت ونصب به اربعون ولو
قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فخلاصته
ان الوسيلة من جار كان للاثبات النصب اقيس واكثر نظائر قال وجوزان يكون اربع كتب
بالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب انتهى احداهن اي احدى
العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين قاله القسطلاني كذا وقع في رواية منصور
عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد بن عمر رضي الله عنهما قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت ابا عبد الرحمن
عمر اخرجها احمد وابو داود فاختلفا جعل منصور والاعمش الاختلاف في شهر العمرة
وابو اسحق الاختلاف في عدد العمار وبكل تعدد الثلاثة ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما سئل اولا عن العدد فاجاب فرويت عليه عائشة رضي الله عنها فوجه اليها
مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرجه
احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سئل عروة بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قال في رجب فكره ان يرد عليه زاد اسحق في روايته وكذبته
قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حجرتها ترد السواك على اسنانها

وقيل استعجلها الله قال ابن فارس سنت الماء على وجهي اذا رسلت اريه الا الا
انج استعمل في سيجعل العرب الا في السواك وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم
قال وانا اشبع ضربا بالسواك تستن فقال لعروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها
يا امتاه كما ترى مالانف والله الا الساكة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه
بحذف الالف وسكون الهاء وفي السكة ثلاثة اوجه الاشهر منها قال ياامتاه انه اراد قول
يا امتاه الدعوة اختصر فكون عائشة رضي الله عنها اصالته واراد بقوله يا امتاه المعنى
المعنى الاعم كون المؤمنين كالامهين ما يقول ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقال عنه عروة يقول انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات في رجب وسكوتها وفيها كانت في الحجرات
وهرفات احد بن في شهر رجب قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله يا عبد الرحمن
ولم يكذبه تعجبا له ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر الله
عنهما شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في عمرة رجب قط
قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها الا قوله
اعتمر في رجب وقد ورد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر رضي الله عنهما يسمع
فما قال لا واما نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على عائشة رضي الله عنهم بذلك
على انه كان انكره عليه اولسنها نسيت اوشك انتهى وقال القرطبي عدم انكار ابن عمر على عائشة
رضي الله عنهما يدل على انها كانت على وهم وانه رجع لقولها وبهذا اجاب ما استشكل
من تقديم قول عائشة رضي الله عنها الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما المثبت
وهو خلاف القاعدة المقررة سبق الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني الاوزاعي عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت
عائشة رضي الله عنها اي حين قول ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احدهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رجب وزادت في الاول قط قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في
كتم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله عليه والسلام والجواب عنه

عنه انه من تعالى الحديث السابق وداخل في معناه لانكار عائشة رضي الله عنها على
ابن عمر رضي الله عنهما في كون عمرة في رجب واجابه بما تقدم في باب مقصود كيفية
بذكر هذا الحديث التنبيه على الخلاف في اثبات هذا وغيره ومختصر وترجمه مسلم
مطولا فقال حدثنا هارون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج
قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت اتاه وابن عمر مستند بين
لي حجرة عائشة رضي الله عنها وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا امتاه
او ام المؤمنين صلى الله عليه وسلم في رجب قالت نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا
تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما
اعتمر من عمرة الا وانا شاهده وان عمر رضي الله عنه لسمعه فما قال لا ولا نعم قالت
قبل نفت عائشة رضي الله عنها واثبت ابن عمر رضي الله عنهما والقاعدة تقديم المثبت
على النافي فلا لوم على ابن عمر في ذلك رضي الله عنهم فاجاب امه اثبات ابن عمر رضي الله
عنها كونها في رجب بعارضه اثبات اخر وهو كونها في ذي القعدة فلم يعارضها
لوقت وشبت لوقت آخر فعائشة رضي الله عنها واثبت كونها في رجب
اثبت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
على نفي الزيادة في عدد عمر صلى الله عليه وسلم على اربع واثبت عائشة رضي الله
عنها كون الثلاثة في ذي القعدة خلافا لمن في حيثه فترجيح اثبات عائشة رضي الله
عنها بذلك واثبات ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كذلك وانفراد ابن عمر رضي الله
عنهما باثبات رجب فكان اثبات عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس رضي الله
عنهما اقوى من اثبات ابن عمر رضي الله عنهما وحده وانضم لذلك كون عائشة
رضي الله عنها انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت هو وجمع
الصبر الى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث ان التحاق الجليل المكثر الشديد
الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يذهله
الوهم والنسيان وكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب
في الرد وحسن التلطف في اكتفاء الصواب اذا ظن انه سامح خطاه المحدث

حدث بمكة سنة ثلاث وستين ومائة وتوفي بها سنة ثلاث وسبعين ومائة وهو من افراد البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال البخاري كان المكي يتكلم فيه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وعن ابي الوليد الطيالسي عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وعن طريق اخرى عن حميد قال حدثنا هؤلاء بتحديد ليس بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن قتادة هو ابن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمر عمرة للحديبية بدله من اربع في رواية اي ذا اربعا عمرة المدينة بالنصب فيهما والحديبية بفتح الحاء المهملة وفتح الذال وسكون المثناة وكسر الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المفتوحة بعد الياء الموحدة على الصحيح كثير من المحدثين يشددونها قال ابن الاثير هي قرية كبيرة قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغاني للحديبية بالتخفيف الياء مثالها بعيرة وبالتشديد مثل حمولة من مكة ثمالي المدينة وقال الحازمي الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها بئر على حدود هناك في ذي القعدة سنة ست نقص على ذلك الزهري ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم حيث صده المشركون اي منعه المشركون من دخول مكة بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع قبله والرواية الى ذي عمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم اكد بذلك ما يقتضيه العام المقبل لانه سمى الله عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل انها وقعت قضاء عمرة الحديبية اذ لو كان كذلك كانت اربعا واحدة وعمرة بن عمر رضي الله عنهما لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرط على المسلمين ان يعتمروا والقابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه وهذا مذهب الشافعية والمالكية فانهم قالوا لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقالت الحنفية هي قضاء عنها قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير وتسمية القضاء وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا تنفيه فانه اتفق في الامر مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا امر قضية يعني اضافته هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فيصح اضافتها الى كل منها فلا يستلزم الاضافة الى القضية في القضاء والاضافة الى القضاء تفيد تقييد فيمتنع مفيد بغيره بالاعتراض ثم ان هذه العمرة كانت اينما في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسليمان التيمي وعمرة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني خرج معتمرا في رمضان وقال المحب فاحلها التي فعلها في شوال وكان ابتدأها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في مولاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين ورواه احمد معه في رمضان ولعله اراد بابتدائه احرامه بها والتجهيز المشهور انها كانت في ذي القعدة كما في الصحيحين المشهورين عمرة الحديبية التي هي العمرة الاولى انها كانت في ذي القعدة وان روى البيهقي من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة نعم في القعدة من حيث جملة الحديث عند ابي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وروى البيهقي ايضا من رواية عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة وقال الشيخ زين الدين العراقي كلمة عائشة رضي الله عنها نرى وانما علم عمرة في شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين وقد اختلف فيه على عروة بن الزبير فروى عنه ابنه هشام انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي وهو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت

فنحر الهدى وحلق والله اعلم ثم العمرة الثانية تسمى عمرة القصاص ايضا لان الله عز
وجل انزل فى تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الشهر الحرام الذى صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص
الذى هو اخذ الحق فكانهم اقتضوا اى اخذوا فى السنة الثانية ما منعهم المشركون
من الحق فى اكمال عمرتهم وعمرة بالرفع والنصب كما مر مضاف الى الجعرانة فيه لغتان
احديهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية
كسر العين وتشديد الراء والى الاولى ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وقال فى تصحيف
المحدثين انهم نثقلوه وهو مخفف وحكى القاضى عياض عن ابن المدنى قال اهل المدينة
يثقلونه واهل العراق يخففونه وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب اذ
اى حين قسم غنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف فى نفس الامر الى حنين
وقوله اراه بضم الهمزة اى اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه الذى هو قوله
حنين وكان الراوى طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه
وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم
حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت
فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس
شوال ودخل صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة
فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جاد مع الطريق ومن ثمة
خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلانى وقال العينى وكانت هذه العمرة
ايضا فى ذى القعدة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وفى الصحيح
من حديث انس رضى الله عنه انها كانت فى ذى القعدة وقال ابن حبان فى صحيحه
ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت
والمشهور انها فى ذى القعدة قال ان الثلاث كلها كانت فى ذى القعدة قال قتادة
قلت لانس رضى الله عنه كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة فان قيل سئل
قتادة عن انس رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله
اربع وليس فى حديثه من رواية حسان هذه الا ذكر ثلاث فالجواب انه سقط
من

من هذه الرواية ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخارى بعده برواية ابى الوليد وفيها
ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما سياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه
مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ
البخارى وقال الكرمانى فان قلت اين الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة
فى تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال الحافظ
العسقلانى وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك
الى النبى صلى الله عليه وسلم وتعقبه العينى به ما ادعى الكرمانى الافضلية عند الجميع
وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه او معتقد امامه فلا يتوجه عليه
الانكار ولكن ترديد الكرمانى بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه وان كانوا
اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت
عن قوم خصوصا عن انس رضى الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم دخل فى العمرة
والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر
من الثقات اتفقوا على انس رضى الله عنه ان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كان اهلالا
لا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس رضى الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
وهم بكر بن عبد الله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى
وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب
بن سليم ومصعب بن عبد الله الزهرقانى وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد
بن اسلم وعلى بن زيد وقد اخرج الطحاوى عن تسعة منهم ومن جملة من اخرج
عنهم الطحاوى رواية ابى اسماء عن انس رضى الله عنه قال حدثنا ابو امية قال حدثنا
الحسن بن موسى وابن نفيل قالا خرجنا فصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه النسائى واحمد ايضا
نحو رواية الطحاوى فهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظه انه كان قارنا
ووافق قوله فعله فدل قطعا على ان القران افضل فكيف يدعى الكرمانى وغيره ممن

تحاسن باب افضل الانواع الافراد وتمتع وقرن وردة عبادات قرنة والوقوف على حفظ النفس
مكارم ثم اتبع هذه العمرة كانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف لانك النبي صلى الله عليه وسلم
قديم مكة في الرابع من ذي الحجة ولما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم
خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيحين وكان احرامه فيها من وادي العقيق
كما في الصحيح وذكر قيل ان يدخل رويلي وقيل كان احرامه فيها في ذي الحجة ثلاث
في بعض طرق المذاهب خرجنا مواقين هلال ذي الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم
عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي تحته القاضي عياض والاشك انه صلى الله عليه
وسلم قد اعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لاقبال الحج ولا بعده انما قبله فالوجه انه لم يحل
حتى فرغ من الحج وما بعده فلم يتقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا
هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ادخل عليه العمرة بالعقيق
للجأة جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا
اختلفت الطبارة في عدد عمر صلى الله عليه وسلم فمن قال اربعا فلهذا وجهه وتكون
ان يقال انه اعتمر ثلاثا ومن قال اربعا فكما تقدم بيانه اليه في حجة الوداع فانه لم احرام الناس
بها وعلمت بحجتين تلاثة صلى الله عليه وسلم اعتمر بها بنفسه كما قاله ابن حبان
ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط
العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية كونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في
اعمال الحج وتابت عمرة القضية وعمرة الجعرانة والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا هام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سئل انس
رضي الله عنه اكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث رد وه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة
القضاء وقالوا بان الثين وهذا رواية وهي الاولى القرية وه فيها عمرة الحديبية وانما
التي من قابل فلم يردوه منها واتفقه لما فظ الصحاف على بالذلا وهم في ذلك لان كلا
منهما كان من الحديبية واعتمر ثم في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعمر عمرة مع
حجته وهي العمرة الرابعة كما تقدم تفصيلها وهذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور
غير ان في الاول عن حسان عن هام وروى هذا عن ابي الوليد الطيالسي عن هام
وفيه

وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فانه ذكر الرابعة فيه ساقطة كما مر تفصيله حدثنا
هداية بن خالد الخزاعي وسكون الذال المعجمة وبالموحدة بغير تنوين هو ابن خالد القيسي عفا
في كتاب الصنائع قال حدثنا هام المذكور وقال ابي هام بالاسناد المذكور وهو عن قتادة
عن انس رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي وقع في رواية الحوزي والمستملي الا التي مع حجته فانها كانت في ذي الحجة
حجته استفتى من ذي عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعتمر
ابن الثين على هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التي مع حجته في الحديث
فكيف يستثنيها او لا والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرته من الحديبية الى اخره
واجاب القاضي عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاثة ش
والرابعة عمرته في حجته وقال الجيبي لا اشكال فيه وليس هذا الجواب بسديد وانما
الجواب انه استثناه تصحيح لان الاستثناء بعض ما يثنا له وصدر الكلام وصدر كلام
يشعر بان عمرة الاربع كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرة التي كانت مع حجته
لانها كانت في ذي الحجة انتهى واحسن خير من هذا الجواب ايضا ما اجاب به
القاضي عياض حيث قال او المعنى كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لانها
كانت في ذي الحجة ثم بين الاربع بقوله عمرة من الحديبية اراها عمرة من المدينة اوراها
عمرته من الحديبية والثانية عمرته من العام المقبل وهي عمرة القضاء والثالثة
عمرته من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالعرف والرابعة عمرة مع حجته في
ذي الحجة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا عن هداب بن خالد وهو هديته
المذكورة فقال حدثنا هداب بن خالد قال نا هام قال نا قتادة ان انسا رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا
التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته حدثنا
احمد بن عثمان بن حكيم بن دينا ربو عبد الله الاودي مات سنة احدى وسبعين
ومائتين قال حدثنا خريج بن مسلمة بفتح الثين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة
على صيغة التصغير ومسلمة بفتح اللامين واللام قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن

ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال ذلك
سرية اعتمر اربعا احداهن في رجب وجيء لها ابن جبير انكم اعتمرتم اربعا
صلى الله عليه وسلم فقالوا اعمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة وفي رواية ابي ذر والوقت سقط قوله في ذي القعدة قبل ان
يحج حجة الوداع وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة
او مرتين او ثلاثا وقال ابو اسحق الشيبي سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
فالمراد ذلك على نفي عمرة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان الله رضي الله عنه
لم يعد الحديبية لكونه لم يتم ولا التي مع حجته لانه دخلت في افعال الحج وكملهن
اي الاربعة في ذي القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم انه لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذي
القعدة الا في اشهر الحج وانما اطلقته لما ان هلبة كن في ذلك فانهم كانوا يرونه
افجر الفجور ولا ينافيه كونها عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها
كان في ذي القعدة لانهم خرجوا الخمس ليبق من ذي القعدة كما في الصحيحين لان
احرامها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وتعلق الحكم كان في ذي الحجة
فصح طرفا الامات والتي والتي ما رواه الدارقطني عن طلحة رضي الله عنه
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقدمكم لفظ الراوي
يخلط هذا الحديث اذ لا خلاف في ان عمر صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربع و
قد يتأتى ان يقال انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان
قال لفظ المذكور ويمكن حمله على ان قوله في رمضان متعلق بقوله اخرجت
ويكون المراد مفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة من الجعرانة كذن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رده
الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلا تقل
فيه في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تصحف وتحرف بقدوجه بطريق

في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان يجاز المقرب هذه ان صح وحمد الا
فالمعتمد عليه هو الثبات والله اعلم وتجهل اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون
الاعطاء وهو صاحبه فانهما مكيان وفيه رواية الاربعة الا ابا داود والترمذي
من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
في ذي القعدة وقال هذا حديث حسن وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي
القعدة وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر
رسول الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا على
وقت عمرة في اي شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل
اعتمر مرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وتدمر التحقيق في ذلك
وحاصل ما في هذا الباب ما قاله النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمرات في ذي القعدة سنة ست قصدا فيها وخلوا وحبست هو عمرة في
الثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة
ثالث وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة ايضا
واعمالها في ذي الحجة **باب** فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وفي على هذا
حديث الباب ولهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة وقال الحافظ العسقلاني
لم يصرح في الترجمة بفضيلته لاختيارها فعلها العراقي ما روى عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقدمكم لفظ
فاقطر وسمعت وخطر وتمت الحديث اخرجه الدارقطني من حديث العلاء بن
زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن
وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان
قال لفظ المذكور ويمكن حمله على ان قوله في رمضان متعلق بقوله اخرجت
ويكون المراد مفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة من الجعرانة كذن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رده
الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه فلا تقل
فيه في رمضان انتهى وتعقبه العيني بانه تصحف وتحرف بقدوجه بطريق

القولين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله
ويكون جهله لي اخرج مستبعد بل لا ترك وكر الامكان هنا غير موجبه اصلا لان قوله
في رمضان متعلق بقوله فاخرجت فتعلما فالحاجة في ذكر ذلك بالامكان ولا يخفى
ايضا قوله فاذا ان فتح سكة كان في رمضان فلي في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره
في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته صلى الله عليه وسلم في تلك السنة لم
تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صريح بقوله واعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
عن عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية مسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبر يقول جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة
قال رسول الله وفي رواية ابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سنان الانصارية
سماها ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره ابو هو ابن جريج للاحوال
كما يشير الى الذهن من ان القائل عطاء لان المصنف اخرج الحديث في باب
حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فصرحا به لفظه لما رجح النبي صلى الله
عليه وسلم من حجه قال ابن حبان في الام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث
فعلى من هذا ان المرأة المبهمة في قوله لامرأة من الانصار هي ام سنان الانصارية
ويحتمل ان يكون عطاء ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به
حبيبا وقد رووه في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك
لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه
عنابة عباس رضي الله عنهما قال جاءت ام سليم رضي الله عنها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة
في رمضان تعدل حجة مع اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ويعقوب هذا هو ابن
عطاء بن ابي رباح وروى ابن عدي في الكامل في ترجمته هذا الحديث وروى
قول احمد فيه ضعف وقال ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك وقد تابعه
محمد بن عبد الرحمن ابو ليلى كما اخرجه ابن حبان وتابعه ايضا معقل الجزري
كما اخرجه

كما اخرجه ابن ابي شيبة لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم
فذكر الحديث دون القصة فهذه الثلاثة بعد ان يثقوا عليه فقوله عن ام سليم
لم يحفظ اسمها كما بينته لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد
بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان الهاء اولت الى فذكر الحديث نحو
دون ذكر قصة فرجحها وقد خالف في حكايته على عطاء اختلافا آخر يأتي ذكره
ان شاء الله تعالى في باب حج النساء وقد وقع عنده هذه القصة لام معقل
اخرجه النسائي من طريق ابي عاصم عن الزبرقي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت ان اخرج الى فاعتل بعيري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احتري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان
تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن حي عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي
بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل فقال قالت
ام معقل كان ابو معقل حاجا فجاء حج التي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت
ام معقل قد علمت ان حجتي للحديث وفيه عمرة رمضان تعدل حجة
وروى النسائي ايضا من طريق عنادة بن عبيد وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ام معقل الحديث وروى البزار من حديث الاسود بن يزيد عن ام معقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ
الصقلاني والذي يظهر لي اتباعا ما ذكره ابن عقبا لام سنان فصدق ابي داود من طريق
عيسى ثم معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لناجل فحمله ابو معقل في
سبيل الله واصابنا مرض فمات ابو معقل في سبيل الله واصابتنا مؤنة
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي معنا فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه
وسلم فهلا حججت عليه فان الحج في سبيل الله فانا ذاهبات فاعتمري
في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي ابن

لكنه وابن مندة في كتاب معرفة الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق
بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته وهي امرأة طليق قالت له والله جملي و
ناقتي اعطني جملك احج عليه قال له جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله
ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت
ام طليق وفيه انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة
في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لكنيتان قال الحافظ
الصواب ان فيه نظر لان ابا معقل مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا طليق عاش حتى مع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين
هذا على تغاير المراتين ويدل عليه تقاير الشاهدين ايضا ولا يعدل عن تفسير المبهمة
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من التغاير الصفة التي في حديث جابر و
لفظه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها انصارية فلم اسم معقل فانها اسرت
فائدة تمران ابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كما ورد
مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي معقل بن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي وفي اسناده مقال وقد ورد من
الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن زيد بن حبشية بن
حارثة وقيل اسم ابي معقل الهبيط وام معقل لهبيد اسمها وهي اسدية
من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل الجهنية وقال الترمذي بعد
ان روى حديثه ام معقل وفي الباب حديث ابن عباس وجابر وانس وهب
بن حبشي وقال هو من حبشي هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قلت اخرجه الحاكم
وسلم وقد مر وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة او حديث انس رضي الله عنه
رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال وحديث وهب بن حبشي
رواه

رواه ابن ماجة من رواية سفيان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة في رمضان تعدل حجة او قال ما منعك ان تحجي معنا هكذا هو بالنون في رواية
كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بحذف النون وهذا هو الاصل لانه
ان ناصبة بحذف النون فيه وقيل كثيرا ما يعمل بدون النصب على الغاء
عملها وهو قليل ومن بعضهم ينقل انها بعض لغة العرب وقيل ومنه قوله
تحي الآن يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قراءة من قرأ بسكون
الواو ولم يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قالت
اي ام سنان او ام سليم كان لنا ناضح بالنون والناضح الجمل الكسورة و
الماء المملوء وهو الجمل الذي يستقي عليه وقال ابن بطال الناضح البعير
او الثور والحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية
يكون عند الله المرفق عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود يكون حملة
وقال العيني لوم يصرح بذلك في الحديث لقلت المراد به البعير ايضا لانهم لا يستعملون
غالبا في السقاية الا البعران وفي رواية كما نالوني فلان زوجها تركبه ابو فلان
وابنه لزوجها وابنها الصغير منهما راجع الى المرأة المذكورة من الانصار وتوضح
معنى هذا رواية مسلم كان لنا ناضحان لابي فلان زوجها هو وابنه على احدهما
وبالنا لاخر يستقي نحارث لنا وهو معنا ان كانت هي اتمرسان فيحتمل ان يكون
اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكونا بمثابة ابن يمكن ان يحج سوى
انس رضي الله عنه وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجاز وتوضح
انها ناضح عليه بكسر الضاد كما ضبطه الحافظ الصغاني والعيني لا النون
في شرح مسلم وبفتح الضاد في الفرع وضبح فاذا رمضان بالرفع على ان كان
تامة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان عمرة وفي نسخة
فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة بالرفع خبر ان اي تحجة يدل عليه
رواية مسلم فان عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية اخرى لمسلم عمرة في رمضان
تقضي حجة او حجة معي والعمل هذا هو الشبه في قوله المؤلف لوجوبها قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي ونحو من ذلك قال الكرماني معناه

كحد الاسلام في الثواب والقربة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال الكلاباذي
قيل بعدم صحته اي تعاده وتمامل في الثواب لانه الثواب يفضل بفضيلة الوقت
وقال الطيبي فيه المبالغة والحاث الناقص بالكمال ترغيبا وبحثا عليه والا
كيف يعدل ثواب الحج وقال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيخ بشيبه بالشيخ
ويجعل عدله اذا شيعه في بعض المعالي لا يجعلها الا العرج لا يقتني بها فرض
الحج ولا النذر منه وقال ابن بطال والركبي في الحج الذي ندبا اليه كان تطوعا لاجماع
الامة على ان العرج لا يخرج من حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحج في الكمية
هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا فان حج ابو بكر
رضي الله عنه كان نذرا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك
المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد ان اداه حج المخضرم هي وليات زمان حج
ثابت عند تؤديه صلى الله وسلم لها ذلك وجاء الحج الثاني الا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قد توفي فانها اراد صلى الله عليه وسلم ان يستخلفها على استدراك
ما فاتها من المبادر ولا يتم الحج معه صلى الله عليه وسلم لانه فيه مزيته على غيره
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت
مع ابي بكر رضي الله عنه وسقط عنها الفرض بذلك لكن بقي عليها الحج اتما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم تمام يزيد على مذهبه من القول بانه الحج على الفور
وعلى قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى نفخ مما يحتاجه ابن بطال فالحاصل انه
اعلم ان العرج في رمضان تعدل الحجة في الثواب لانها تقوم مقامها في اسقاط
الفرض لاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقله الترمذي عن
اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان فلانا حجها احد
تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العرج هذا صحيح وهو فضل من قاله
ونعمة فقد ادركت العرج منزلة الحج بانصام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه
ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور الوقت ويحلوش
القصد يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة
في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل
ان يكون

ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وبهذا قد قال بعض المتقدمين فروى
احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال ولا نعلم هذا
الا لهذه المرأة وحدها وقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله
بن سلام عن امه محفدة في آخر حديثها قالت فكانت تقول الحجة والعمرة
وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فادري ايتي خاصة ام الناس
عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وقال بعض العلماء لما ثبت ان عمر على
عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم ان في افضل
اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية
لكون فعله صلى الله عليه وسلم لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل
اذ لم يكن الله سبحانه يختار نبيه الا ما هو الافضل ويحتمل ان يكون ذلك
افضل في حق العمرة لنفيضه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاشتغاله
بعبادات اخرى في رمضان تضاعف الله تعالى ولثلا يشق على امته اذا وقعت
في الحج بين الصوم والعمرة فلعله كان يهم رفقا رحيما وقد اخبر في بعض الحاديث
انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كما لفيام في رمضان بهم
فانه ترك خشية ان يفرض عليهم وخوفا من المشقة عليهم والاستقصاء فيه
مع سعاة زعزم فانه تركه كما ورد لعليهم للناس على سقايتهم ولذلك يظهر ان العمرة
في رمضان لغيره صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه صلى الله عليه وسلم
فاصنعه هو افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جوازه كان اهل الجاهلية
ينعون ويعدونه من افجر الفجور فاراد صلى الله عليه وسلم الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لوكان مكروها لنزه الله عنه افضل والله اعلم وهذا لفظ
اخرجه مسلم والثاني في الحج بالشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين وفتح الموحدة هي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها
ليلة البيت بالمحصب وغيرها بضم الراء وفي رواية ان ذلك بكسرها اي وغير
ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق

يجوز له ان يعتمر واختلف السلف فى العمرة فى ايام الحج فروى عبد الرزاق
باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم عن العمرة
ليلة عرفة فقال عمر رضى الله عنه هى خير من الدنيا وما فيها وقال على مثل ذلك
وقال عائشة رضى الله عنها حتى العمرة على قدر البقعة انتهى كانها اشارت بذلك
الى ان الخارج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخارج من مكة الى الحل فتأمل
وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة فى خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة
بخلاف خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة رضى الله عنها لان اصوم ثلثة
ايام او تصدق على عشرة مساكين احب الى من ان اعتمد بالعمرة التى اعتمرت
من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ارى بعد بون عليها هم يوجرون
وقال عطاء من الشاب اعتمر بعد الحج فخالف ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز
ذلك اخرون قرأ ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سألت ام الدرداء رضى الله
عنها عن العمرة بعد الحج فامرنى بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هى تامة
وجزء وقال القاسم بن محمد عمرة الجعرانة تامة وقال ابو حنيفة العمرة جائزة فى السنة
كلها الا يوم عرفة ويوم النحر ايام التشريق فذهب اصحابنا الحنفية انه تكره العمرة
فى جميع السنة الا انها تكره فى ايام المذكورة وقال الشافعى واحمد لا تكره فى وقت
ما وعند مالك تكره فى اشهر الحج حدثنا فى رواية حدثنى بالافراد محمد بن سلام
وفى رواية سقط لفظ بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير
البصرى قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الحمس بفتح
من ذى القعدة حال كوننا مكلين ذا القعدة معا اين مستقلين هلال ذى الحجة
قال الجوهرى وهلال الشهر اوله واذا اتى ويقال وفى اذا تم والخمس قريبة من اخر الشهر
فوافانا هلال ذى الحجة فى الطريق لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة وظاهر انها
صلى الله عليه وسلم سرف بعد الاحرام كما فى رواية عائشة رضى الله عنها ويعد
الطواف كما فى رواية جابر رضى الله عنه فيحتمل انه كونه امرهم بذلك بعد الطواف لان
العزيمة انما كانت فى الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل
بالحج

اى يدخله على العمرة فليهل بالحج اذ الاذن معه هدى فصير قارنا فلا يحل
منها جميعا حتى يحر هديه ومن احب ان يهل بحج ان يهل بحج فليفعل
يفسخ بها حجته اذا لم يكن معه هدى قالوا انى اهديت لاهلت بعمرة وفى
رواية لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضى الله عنها فحاضت اى كان متاحللا
اى من احرام بعمرة ومتاما من اهل بحج مفردا اى ومتاما من قرن وكنت ممن اهل بعمرة
وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الا الحج وفى رواية لا نذكر الا الحج وفى رواية لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج
وقد جمع ذلك مسلم فى صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها اصرحت اولا بالحج
كما صرح به فى رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله صلى الله عليه وسلم واكثر
اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امرالنبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج
الى العمرة فاحرمت بالعمرة باعتمارها اخر الامر فلم يذكر اول امرها فاطلقى اى قربى
منى يوم عرفة يقال اطلقنى فلان واذا بقاء ذلك لانه ظاهر كانه وقع عليه تغريم منه
وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة بسبب الحيض فقال انقضى رأسك وامتشطى اى اتركى فعلها من الطواف
والسعى وتقصير الشعر لانها تدع العمرة بنفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت
تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها والنقى راسك اى على ضفر شعره وامتشطى
اى سرحيه بالمشط وأهلى بالحج فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة
فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معى عبد الرحمن اخاها
رضى الله عنهم الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتى بنصب مكان على
الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التى ارادت
ان تاتى بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة وانما تمتعوا بها قبل يوم التروية واحرموا
بالحج من مكة يوم التروية فجمعت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة وامتاز
عائشة رضى الله عنها بانها حصلت لها مفردة مندرجة فى حجة القران فاردت
عمرة مفردة كما حصلت لغيرها وهذا الذى قدمته غير مرة وذكره فى كتاب

لجميع ذى طوى ابواب وفيه الكلام هنالك مستوفى فليراجع قوله التنعيم هو بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة الى جهة المدينة كما نقله المالكى اقرب اطراف الحل ليس بحرم سمى به لان على يمينه جبل نعيم وعن يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعيلة قاله فى القاموس وقال المحب الطبرى فى تعجيل الغرام وهو امام ان دنى الحل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن فتح يذلك فقد تجوز واطلق اسم الشئ على امر قريب منه انتهى وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال ليست عمشه بموضع المذى اعتمر منه عائشة رضى الله عنها فى قافلة لى فاشار الى الموضع الذى يبنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد المخروب وتقل المالكى عن ابن جريج وغيره ان ثمة مسجدين يزعم اهل مكة ان الخروب الادنى من الطريق وهو الذى اعتمرت منه عائشة رضى الله عنها وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة للمراد ورجحه المحب الطبرى وقال القافى لا اعلم الآن سمعت ابا الى عمر يذكر عن اشياخه ان الادنى هو الصحيح عندهم وهو افضل مواقيت العمرة بعد ظهور الحجة عند الا ربعة الا ابا حنيفة رحمه الله والمراد من هذه الترجمة ان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة اولا واذا لم تتعين هل ايها افضل على الاعتبار من غيرها من جهات الحل اولا قال صاحب الهدى كم ينقل ان الله صلى الله عليه وآله اعتمر من قط الا من مكة فهل للعمرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا احداها الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة يعرج كما يفعله الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة رضى الله عنهم انه فعل ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عائشة رضى الله عنها وحدها التى فعلته عائشة رضى الله عنها بامر من صلى الله عليه وسلم لا لان صلى مرة بعينه ثم انهم اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهى وغيره من طريق ابن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهلها مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها واحسن ذلك ان يأتى وقتا الى ميقاتا من مواقيت الحج وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الله لما ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم فلا ينبغى لمحرم وزيدة لا يتجاوزها بغير احرام ثم يأتى بها وزوة الميقات التى يأتى منها فمنهم اخرون فقالوا ميقات العمرة الحل فمن اتى الحل احرم منها بعمرة ذلك التنعيم وغيره عندهم سواء فلما امر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بالاحرام من التنعيم لانه اقرب الحل من مكة لا انه يتعين لا يجزئ وقد روى من حديث عائشة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت وانا ما ذكر بالعمرة ولا التنعيم فكان اذناها من الحرم التنعيم فاعتمرت منه فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة العمرة هو الحل وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى وقد استدل بحديث الباب على ان افضل جهات الحل التنعيم وردة بان احرام عائشة رضى الله عنها من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما قدمنا لا انه الافضل وسياتى ما يتعلق بذلك فى حديث الباب ان شاء الله تعالى فى التوضيح وحيث قال اهل وهو التنعيم ليستدل عند الجواز ثم التنعيم ثم الحديبية والله اعلم حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح العين وسكون الواو وفى اخره سين مهملة الثقفى المكى وانظر انه ممن يحذف من الاسناد حذفا فى الغالب كما يحذف اسماء الصحابة فيقول قال ابو عبد الرحمن عن ابى بكر رضى الله عنها انه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بان يردف عائشة اخته رضى الله عنها فى ذى طوى فاردفها على ناقته وهبرها بضم المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الباء الموحدة من الاهتبار من التنعيم وهو معطوف على اردفها ان يردف فبدل على انها اعتمرت من التنعيم كان بامر النبى لله صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن ابى بكر عن ابيها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم لمدرت وغيره رواه مالك السابعة فى الموطا الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ارسلنى النبى صلى الله

مع عبد الرحمن الى التنعيم ورواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها السابقة وأن الذي
لجج فاصلة الله عليه وسلم فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسيأتي ان شاء الله تعالى
بعد باب من وجه اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فأمر عبد الرحمن الى
التنعيم وفي حديث ابن عباس ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يقتضي
قول فرواية القاسم عنها السابقة هل اتى الحج حيث اورده بلفظ اخرج به اخاك
من الحرم وانما مراده احد من طرق ابن ابي مليكة عنها في هذه القصة قال ثم ارسل
الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اصلها ظلمك حتى تخرج من الحرم فحملته فطاف
فتحرجها الى المعلاة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عاصم المخزاز الراوي
له عن ابن ابي مليكة وجهالة ان يكون قوله لي قالته لي اخرج من الحرم دون عائشة
رضي الله عنها قال متمسكا بالطلاق على ظاهرها من ان الحج لكن الروايات العديدة
بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها واوزاد
ابو داود في روايته بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتهل فانها
عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له ذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال
اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها الخ اشارة الى المكان الذي احرمت
منه عائشة رضي الله عنها قال سفيان عن عينه ثم سمعت عمرا هو ابن دينار
وكما سمعته من عمرو اعتنا قال ذلك لانه فيه ثبوت السماع صريحا عنه وعن الذي
في السند الذي قبله لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع من عند
البخاري محمولة على السماع ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بهذا وبياض
قال سفيان هذا مما يبقى شفعة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد وفي الطبراني
ان المعتمر لما بلغه ان المرجع الى الحل ثم يخرج منه من الحرم اجاب شاه للحج
في العرج بين الحل والحرم كما الجمع في الجعرانة وقوفه فرجع لانه ثبت عن ابن عباس
ام عائشة رضي الله عنها والحرج على المحل للاحرام بالعمرة فلهذا يجب الخروج
لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وانما حرم بها مكة
وتم افعالها فلم يخرج الى الحل قبل تلبسه بشيء من منها احرامه ما احرم به ولزمه
الدم لانه لاساءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم

الاجزاء

الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بشيء سقط عنه الدم وفيه ايضا سواء لقادم
بالحاج سن أو حجزا وارداف الحرم احرمه معه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري ابو محمد مات سنة اربع وتسعين
ومائة عن حبيب المعلم الزاي البصري مولى بني ثعلبة بن يسار وقد اختلف في اسم ابيه فقيل
زيد وقيل عمرو وابن عجلان وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي لم يخرج له البخاري هذا
الحديث عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه والاحاديث الثلاثة متابعة ابن جريج عن عطاء وورد
له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح فان حدثني الاوزاعي جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالرفع وفي نسخة بالبونينية
واصحابه بالنصب على انه مفعول معه فالهم وليس مع حذف منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء فما اهبطت بها من الاكمة فلتهم فانها
عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له ذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال
اي الرجوع من منى وفي قوله فاذا هبطت بها الخ اشارة الى المكان الذي احرمت
منه عائشة رضي الله عنها قال سفيان عن عينه ثم سمعت عمرا هو ابن دينار
وكما سمعته من عمرو اعتنا قال ذلك لانه فيه ثبوت السماع صريحا عنه وعن الذي
في السند الذي قبله لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع من عند
البخاري محمولة على السماع ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بهذا وبياض
قال سفيان هذا مما يبقى شفعة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد وفي الطبراني
ان المعتمر لما بلغه ان المرجع الى الحل ثم يخرج منه من الحرم اجاب شاه للحج
في العرج بين الحل والحرم كما الجمع في الجعرانة وقوفه فرجع لانه ثبت عن ابن عباس
ام عائشة رضي الله عنها والحرج على المحل للاحرام بالعمرة فلهذا يجب الخروج
لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وانما حرم بها مكة
وتم افعالها فلم يخرج الى الحل قبل تلبسه بشيء من منها احرامه ما احرم به ولزمه
الدم لانه لاساءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم

الاجزاء

سلم الفرزي بفتح القاف وتشديد الزاء عن ابن عباس عن رضي الله عنهما في هذا الحديث
وكان طلحة ممن ساق الهدي وقد اهل بحج وهذا شاهد طريق جابر رضي الله عنه في
ذكر طلحة في ذلك وسيأتي ايضا حديث عائشة رضي الله عنها ان طلحة لم يسق هديا
وبه قولها وذوي اليسار وهو يرد ما رواه مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها ان الزبير رضي الله عنه كان ممن كان معه الهدي وكان علي هو

ابى طالب رضى الله عنه قدم من اليمن الى مكة وفى رواية ابن جريج عن عطاء عنه
سلم من سعايته وسياتى ان شاء الله تعالى بيان ذلك فى اواخر المغازى ومعه نقرئه
جملة صالحة وفى رواية ابى ذر زعن الحموى والمستملى ومعه هدى بالشكوفقال
بعد ان سأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزاد فى الشركة معه المؤلف واسع اذ فيه على احرامه واشركه فى الهدى فعقد
من متعيلة فى باب من اهدى زمن الذى صلى الله عليه وسلم بالهدا الى البيت ثم
عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يحلوا بعمرة اى يجعلوا
اليها عمرة بنحو اليها يطوفوا بيان قوله يحلوا بعمرة وزيد فى رواية بالبيت
وقوله ثم يقصروا اى بعد السعى بين الصفا والمروة عطف على قوله يطوفوا اى ثم
يأخذوا من شعورهم وهو حلق او تقصير وهو يفيد اولا وكمر الحاء من حل
لانهن كان معه الهدى فاوجب عليه وسلم فى رواية لمسلم من طريق ابن جريج قال عطاء
قال جابر رضى الله عنه فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح اربعة مضت من
ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قالوا احلوا واطيبوا وانكحوا فقال عطاء وقال جابر
عليهم وقضى احلهن فلم تقضا المالكين بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى
الى نساءنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا بالمنى قال يقول جابر بيده كالمجل انظر الى قوله
بيده يحركها كانه يقاسم النبى صلى الله عليه وسلم قد علمتم انى اتقاكم لله واصدق
واتركم ولو اهدى لما حللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت
لم اسق الهدى فحلوا فحلينا السامع وعصانا وقلنا للحديث فقالوا الى اصحابه رضى الله
عنهم تنطلق الى منى يحذف هرة الاستفهام اى ننطلق الى منى وذكر احدنا
يقطر المنى وهذا من باب المبالغة وذلك ان المجامع يفضى بنا الى مجامعة
النساء فخرجنا الى منى ونخرج وذكر احدنا الفرج من المواقعة يقطر منيا والحالة
التى نأتى الفرجة ويناسب التحنث فكيف يكون ذلك قال الطيبى والعلهم
انما شق عليهم ذلك لانهم تلى الشتاء فربما اقتضاء المناسك لابد
من لازم الاحلال الاحلة اتيان النساء وقيل شق عليهم اى يحلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك الذى فالهج النبى صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله
صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلوبهم قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم
لو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت فى الاول ما علمت فى الآخر
ما حصل لاصحابه من مشقة انقيادهم عنه بالتسخ حتى انهم توقفوا وتردد
ولم يعملوا حتى غضب صلى الله عليه وسلم كما فى الشق من رواية البراء بن عازب
رضى الله عنه كما تقدم ان شاء الله تعالى ما اهديت اى ما سقت الهدى ولولا
ان معى الهدى لاحللت من احرامى فقام اليه سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله
الابد ام لنا خاصة او للابد ابد ام لنا خاصة فقال بل هى لابد ابد ودخلت العمرة
فى الحج هكذا مرتين او ثلاثا بل لابد ابد وفى رواية لمسلم فقال سراقة بن مالك
بن جعشم الكنانى المدلجى يا رسول الله الخ وفى رواية لابى داود فقال رجل من
بنى مدلج يقال له سراقة بن مالك بن جعشم الخ وفى رواية لابى داود فقال
سراقة بن جعشم الخ وفى رواية لابى داود فقال رجل من بنى مدلج يقال له
سراقة بن مالك بن جعشم الخ وفى رواية لابى داود فقال رجل من بنى مدلج
يقال له سراقة بن مالك بن جعشم الخ وفى رواية لابى داود فقال رجل من
بنى مدلج يقال له سراقة بن مالك بن جعشم الخ وفى رواية لابى داود فقال
رجل من بنى مدلج يقال له سراقة بن مالك بن جعشم الخ وفى رواية لابى داود
فقال رجل من بنى مدلج يقال له سراقة بن مالك بن جعشم الخ وفى رواية
لابى داود فقال رجل من بنى مدلج يقال له سراقة بن مالك بن جعشم الخ

وفتها الى عائشة رضي الله عنها بعرفة وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم
النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقوا بحج منفردة
عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة انطلق بأخيك الى التنعيم فمن عمرة منفردة وتمتك عنهم
رضي الله عنها لما حاضت وقد تقدم
البيت فيه في باب التمتع والاقران فلم صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتحرم منه تطييبا لقلبها اذ عدت
منه ولهذا قيد بذلك لحجة الوداع ومن سرقة بالمكان بما جمعتم بفتح الشين
وتخفيف الراء وبالقاف وجمعتم بضم الميم والنون المجمعة بينهما عين ساكنة المكان
المذكور وقد مر ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم العقبة وفي رواية وهو بالعقبة وعمرتها جملة حالية اي وهو
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم
عند المؤلف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة وفيه بيان المكان الذي سئل
فيه سراقة عن ذلك فقال اي سراقة الكلاعي اي هذه الفعلة وهي منع نسخ
الحج بالعمرة والقران او الواحدة خاصة يا رسول الله والخبر في الكم للاستفهام على
سبيل الاستخبار اي هذه الفعلة منصوصة لكم في هذه السنة او لكم ولغيركم
ابدا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بل لابد الابد وفي رواية يزيد بن زريع
الناهدة خاصة ام للابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وقال النووي اختلف العلماء في
معناه على اقوال احدها وهو جمهور معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج
الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية ترتجمه من امتناع العمرة
في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران اذ دخلت افعال العمرة في افعال الحج
الى يوم القيامة والملك ثم قال وقيل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة وقالوا استحباب
سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف لانه يقتضي
الفسخ بغير دليل او طال اذ سياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل بعض اهل
الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قاله النووي
وتعقب

وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن
الفسخ وهو مذهب الظاهرية بل قال الطيبي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المفتاح لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان ضبط
القارئ والمقرئ جمعهما الحج بسكون الجيم وفتح الميم وتشديد العين المهملة
قاله وهو من مزلات المذهب كذا سمعت بعض ابن قدامة هذا ذكر الشيخ بعد
الطواف والسعي وقطع به الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث ومن ابدا عقبا ساقه
العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج
وما يتعلق به وقال في الكافي يستحب لها اذا لم يكن معها هدي ان يفسخا نيتها بالحج
وينويا العمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصير متمتعين
وقال في الانتصار او اذى مرض ونحوه للشيخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين
ونوساق هديا فهو على احرامه لانه يصير قارنا فيجتزئ بطواف واحد وسعي
صحح الفسخ لزمه دم على المشهور من مذهبهم ولم يفرقوا بين ساكنة المكان
وغيره وقد
انتهى وقال بعض المالكية ممن شهد الله انها لواحدة منها يجب ان يفسخ الحج
بالعمرة فقد يأتي من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في الصحيحين
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقالوا يا رسول الله قد احرمنا
بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب
الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كما ترى عندك حسن لا اصل له وليحة قال وما
هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة قال سلمة كنت ارى عقلا من عندك ان ترى
حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه قول لما اصل له مذهب
الحنابلة انه يجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان ينقلب احرامه عمرة
ويتحلل بأعمالها الى يوم القيامة وقال مالك والشافعي وابو يوسف وجماهير العلماء
من السلف والخلف انه مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها لخبر الصحيحين
عليه لجماهير العلماء من تحريم العمرة في اشهر الحج بحديث ابي ذر رضي الله عنه الذي
رواه مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني

مطلب

٥٨٧

مهيعة الى الجحفة وروى الشافعي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول
الله فسخ لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يخالفه حديث
سراقة لان سبب الامر المتسع ما كان الا تقرير الشرع الجواز في اشهر الحج عالم يكن
مانع سوق الهدى وذلك انهم ان استطعم عند هم كما تواعدوا بها في اشهر الحج
من الجور والحيف فكر سوقه ما استحكم في نفوسهم من الكفار عليه من ان الله يحلهم على فعله
بانفسهم فلو لم يكن حديث الحارث بن بلال ثابتا قال الامام احمد حديث
قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كما يرون العمرة في اشهر الحج من غير فسخ في الارض للذين صريحا كان سبب
سبب الامر الذي هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية من قبح الشرع
يدل عليه ظاهر ان مع حديث سراقة جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران
وقال ابن منيرة رجح على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه ما يعرض
لميقات ولكنه اصل العمرة في اشهر الحج وأجاب بان ذي الحليفة وهي من الرجحان
على من اهلم وتعين ان التنعيم كان خاصا بها عند عائشة رضي الله عنها فتوجه حديث
سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في الثاني
وابو داود في الحج ايضا بابا مفترقا وميتة لا عقاله بعد الفارغ من اعمال الحج فليحفظ
يفيد هذا يلزم المحصر قال الحافظ العسقلاني كما يشير بذلك الى ان الالزام
من قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كما هو منقول وروايته
عن مالك ومن اثنا في ايضا ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة يصدق عليه انه احرم
وحديث الباب يدل على خلافه لكن القائل بان ذي الحجة كلها من اشهر الحج يقول ان التمتع
هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم من ذلك وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق
فيه فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد به قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدى هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج والله اعلم حدثنا محمد بن
الفتح المعروف بالزمن قال حدثنا ليث بن سعد الفهمي قال حدثنا هشام فاه اخبرني ابي
ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت قالت عمرة
ع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجة الوداع حاد كنا وامتي فحلال وحلال

اي قريب حاد وقد تقدم انها قالت خرجنا الخمس بقين من ذي القعدة والذي
قرينة من اخر الخبر فوافانا لهلال وهي في الطريق لانها دخلت مكة والرابع من
ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بسرف او بعد الطواف كما
قرينة من احب منكم ان يهل بحجة هذان فليهل ومن احب منكم ان يهل بعمرة
الى بها ومن احب منكم ان يهل بحجة يد خلها على العمرة فليهل فعلت
الحج وفي رواية اتى بزيادة نون ثانية اهديت او حلت بعمرة وفي رواية
الشرح بضم او حلت بالحاء المهملة اي تنح فهم اي من التنحية رضي الله عنهم ما كان
احرم من الميقات بعمرة ومنهم من احرم بحجة ومنهم من قرنه قالت عائشة رضي الله
عنها وكنت ممن اهل بعمرة والذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت لوقت الحج
فنزل رواية عمرة على اصل امرها لما نبا ضحت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركها
قريبي يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم التروية كما في صحيح مسلم في رواية ابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله
عليه وسلم فقال دعي عمرتك انقضي راسك وامتشطي واهلي بحجة فاني ارجو ان
اي سرعيه بالمشط ولعلي يوم التروية الحق قالت رضي الله عنها فتعلقت ما امرني
به صلى الله عليه وسلم فلما نزلنا بالمحصب ارسل معي عبد الرحمن فاعمرني
فيه الميقات لانه الاصح ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة
فاهللت بعمرة من التنعيم معتمرتها اي التي اردت ان تكون مفترقة عن الحج
فقضى الله حجتي اي عمرتها او لم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم
لقائل ان ذلك من قولها عائشة رضي الله عنها او كما ترجمه مسلم وابن خزيمة
من رواية عبيدة بن سليمان كما قدم في كتاب الحيض في باب نفض
المرأة شعرها من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة فقال في اخره قال
هشام وقد بلغني ان شيئا ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة قيل ان رواية
يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو داود من طريق
وهب والجادين عن هشام ووقع في الحديث موضع اخر مدرج وهو قول
قبل ذلك فقضى الله حجتها وعمرتها فقد بينت احد في روايته عن وكيع

عن هشام انه من قرن بعروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بسياده شاذ
فانه اخرجه عقيب رواية عبيد الله عن هشام وقال فيه في الحج قال
عروة فحدثني الله تعالى بحجتها وعمرتها قال هشام وقد كان في ذلك هدى وصيام وطعام
صدقة وقد قال ابن بطال قول من قال ان عمرة حديث به هكذا اهل العراق فوهم فيه
رضي الله عنها وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به اهل العراق فوهموا فيه
وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره والمتمسك الفقهاء ظنهم بذلك
ان الاولى ليفيه ان قال ان عائشة رضي الله عنها لم يكن قارنة حيث قال لو كانت
قارنة لوجب عليها الهدى للقران وحمل قوله طاهرا فحتى عمرتك على ظاهره
وقال ابن حزم عنه بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كما تقدم في ذلك بحسب
عليه ولا يلزم من ذلك في نفس الامر وحال عائشة رضي الله عنها لا تخلو من
احدى اثنتين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى كل حال فلا بد من الهدى ويحتمل الذكورة
فلم يكن في شيء من ذلك هدى اي لم تكلف له بل قام به عنها فقد ثبت
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من
عنده بالمدينة بقر يوم النحر وانما اهدى عنها من عنده لانها لم تكن قارنة
فيلزمها هدي لذلك ولا لعلها اهدا هذا وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء
من ذلك هدى ليس في تركها العمل الجرة الاولى وامرها لها في الحج ولا في عمرتها
التي اعمرت بها من التنعيم ايضا شيء قال الحافظ العسقلاني وهو حسن وقال
العيني ولا اختلاف بين العلماء ان من احصر بعد انعقاد الحج وخرج ايامه
الترفيه الا هدي عليه لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج ثم حج
العمرة قبل الوقوف وانما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير
اشهر الحج فلزمه الدم ارتفع حكم الهدي عنها وقال الداودي الحكم ظاهر هذا الحديث
ولكن في شيء من ذلك هدى عن جماعة حتى قال القاضي عياض لم يكن عائشة رضي الله عنها
قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم فوت ضحيت الحرة فمنعها من الخروج منها
فرجعت بالحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى وكانت مبلغا
لم يسع قوله كانت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لطواف سعيك
لحجك وعمرتك انتهى وقال الكرماني ما حاصله ان قوله ولم يكن في شيء من ذلك

هدى

هذا الحديث يدل على انهم لم تكن الا عمرة لان اللام واجب على القارن والمتمتع كما
ثبت في صحيح مسلم صريحا انهما كانت قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد هو
ظهور الاحرام ونحو هذه العمرة كانت لمواقعة سائر المحرمات المؤثمين
في تحصيل من مستقر بها تنعيم والتعذيب في الجمع بين الروايات المختلفة عن
عائشة رضي الله عنها انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم
فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قولها عمرة عنها احرمت بعمرة فلما
حاضت وتعذر عليها القفل من العمرة لاجل الطهر وجاء وقت الخروج الى مكة
ارخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه يدل قوله صلى
الله عليه وسلم لها في رواية طاوس عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك قالوا
قوله صلى الله عليه وسلم لها هذه كان عن تلك فمعناه العمرة المؤداة تحصل اجزءها
المتحلل منها كما تقدم انتهى ويحتمل ان يكون المعنى واحد فقد حصل لعائشة رضي الله عنها عمرتان
وكان قوله ليرجع الناس بحجة وعمرة اي رجوع حج ان يرجعوا حج منفرد وعمرة منفردة
والله اعلم باب رجوب العمرة وفضلها والاضافة في رواية ابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة
بالرفع على الاضافة وفي نسخة بغير تنوين والضاد المعجمة ثم الفاء حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع العيسي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن
ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن سيرين
وفي بعض النسخ وجد صوح حر قبل قوله وعن ابن عون وهو سقط على الاسناد
المذكور عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي جوى قال ابن عون رواه عن القاسم
وعن ابراهيم عن الاسود قالا ابى القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها
رسول الله يصدر والناس اي يرجعون من الصدور وهو الرجوع من باب
نصر ينصر يشكون حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجه اصله يرد اي
وارجع انا بنسك اي بحجة غير منفردة فقبلها اي فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم انطلقي فاطهري بضم الهاء وفتحها من طهرت من الحيض فاخرجي
الى التنعيم اي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
واهلي منه بغرة ثم ائتينا اي مرة صفية الموثقة من الاتيان ففي رواية مسلم

غير القياس كذا وكذا واراد به الابعد كما بينت في غير هذه المواضع وفي رواية اسحق جرير كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالتحريك وفتح الموحدة الاولى اخرجه الاسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالجاء المهملة والسكان الموحدة وكذا هي في اكثر عمرتك عوض قدر نفقتك او نصبك اي او على قدر نصبك له تعبك اي انفاق المال في الطاعات من الفضل وقع النفس من شهواتها من المشقة وقد عد الله الصابرين لان يوفيهم اجرهم بغير حساب وجملة اواما التزويج في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما يؤيده ما رواه النار قطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك و نفقتك بواو العطف واما الشك من الراوي ويؤيده ما وقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن منيع عن اسحق بن عيلة بلفظ على قدر نصبك او على قدر تعبك وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الله قد تقدم انفاقا معين هذا الاسلام ان الثواب والفضل في العبادة يتكرر بتكرر النصب والنفقة لكن قال النخعي عن الذين عبد السلام في الزاهد ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة اشق من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا اما النسبة الى الزمان كهيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات في غيره وبالنسبة الى فرض العبادة المالية والبدنية كصلوة الفرض بالنسبة الى الاكثر من عدد ركعاتها او اطول من قرائتها ونحو ذلك من صلوة النافلة وكذلك من الزكوة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع قال وقد ملكت الصلوة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمثابة على غيره وليست صلوة غيره مع متعلقها مساوية للصلوة مطلقا واجاب عنه العيني بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكوني الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من دواتها وانما هي بحسب ما تعرض لها من الامور المذكورة هذا وقال النووي والمراد من النصب هو الذي لا يزيده الشرع وكذا النفقة وقد توضيح لا من المتعين افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة وفيها اسحب التفاضل ومالك الحج راكبا وصدق ذلك فوكلت الله

في كتاب الله تعالى قوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واستدل بظاهر الحديث ان الاعتمار لمن كان مكة من حملة اهل القرية افضل من اعتمار من جهة اهل البعيدة ومن ليس بتلك لان المجاورة والحدسية مسافتها الى مكة واحدة شدة فراسخ والتعميم مسافته اليها هو بعيد واحد فهو اقرب اليها منها وقد قال الشافعي قال الامام افضل بقاء اهل الاعتمار المجاورة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لما اذن لعائشة رضي الله عنها فاتي واذا انتفى عن هذه المؤمنين فاين بعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى وقال الموفق اجر من قدامة في المعنى من احد ان المكي لما تباعد في الحرم كان اعظم لاجره وقالت الحنفية افضل بقاء اهل المواقيت التنعيم وافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه انها بقاء احد من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج منكة الى الحل فيحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها وهي احرمت من التنعيم بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فليس كما قصد منها وانما كان حين رجع من الطائف يجاور الى المدينة ولكنه لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل بقدر التعب والنفقة وانما كان التنعيم افضل من جهة اخرى وهي كونه اقرب واسهل عليها من غيرها وانتفى الى جهة تساويه لامن جهة مسافته اهـ فائدة واعلم ان اتباع النافع القاسم فقد اخرج الدارقطني والحاكم من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عمرتك انما اجرك على قدر نفقتك او نصبك والحديث قد اخرجه الشافعي في الحج ايضا كما عن احمد بن منيع عن اسحق بن عيلة عن ابن عون بالاسانيد جميعا عن ام المؤمنين رضي الله عنها وقال ابو داود اسقط حديث هذا من حديث هذا واخرجه مسلم بعضه بلفظه قال لهم اقيتا عندكذا وكذا قالت فاظنه قال ثلاثا وقد علم ان حكم المعتمر اذا طاف العمرة تم خرج من مكة ولم يحرم ثم من طواف الوداع وينبغي عنه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان العمرة اذا طاف لخرج

الى بلده انه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة رضي الله عنها انتهى
وقال الحافظ العسقلاني ما لفظه لم اكن في حديث عائشة رضي الله عنها
التصريح بما مافات للموادع بعد طواف الحرج لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة
انتهى وتعقبه العيني بالحديث يدل على ان طواف الحرج يغني عن طواف
الوداع وانه لم يبدأ بعد ذلك حين لا يذكر من طواف الوداع لقائل ان يقول ان قياس
عليه وسلم وامر صاحبه وهم ان يذكر الطواف الحرج هذا لقائل ان يقول ان قياس
من يقول ان احدى العبادتين لا تستدرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا فليتأمل
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان بالفاء الانصاري
المدني البخاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة حاج كوننا مع النبي وفي رواية فذكرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وفي رواية خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لهلال ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة
ان يحل حتى يحج وكان معه هدى فلم يحل ولم يكن معه هدى فامت ان
يحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان
يحل فليحل ومن كان معه هدى فلا فلما كان ظاهر انه من اصحابه
بنصب على الحال كان سرف قريبا من مكة والمعروف في غير هذه الرواية
ان قريبا من ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والتحرية وقعت اخرى كما ان
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالحج عطف على الجر والتابع
من اصحابه ذوي قوة سعة رجال الهدى بالرفع على انه اسم كان فلم يكن طرح حرف
مستقبلا فاتهم كما نوا كما زيدن فدخل صاح بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم
يوم التروية كما في رواية مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعت
قولك لاصحابك ما فاتك فوقعت الحرج بفتح الجيم على البناء للمفعول والحرة
نصب بنزع الخافض اي من الحرج قال وما شانك قلت لا اصلي كنت بذلك
عن

الزلت بالناس من يطف طواف الوداع قال لي الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
من طاف صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد الصوق
كقوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قد اجارنا سيوبه بردت
بزيد وما حبك اذا يريد بالصاحب ربنا المذكور وقال الزمخشري في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة وقعت صفة لقرية والقياس ان
لا تتوسط الواو بينها كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما
توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاء زيد عليه ثوب
وعمامة وعليه ثوب اخر وتحقيقه ان جاءني فقال وافقه على ذلك ابو البقاء
قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا يعلم احداً قاله من النحويين
وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش
لا يصلح بين الصفة والموصوف بالا نحو قال ومن ما جاءني من رجل الا راكب تقديره
الا رجل راكب وفيه تحصيل هذه الصفة كلام وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت
باحد الا قائماً حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا تعترض بين الصفة والموصوف
وقال ابن مالك وقد ذكر مذهب اليه الزمخشري في قولهم ما مررت باحد الا زيد خير
منه ان الجملة بعد الصفة لاحد اذ مذهب يونس بن حبيب ولا كوفي فاذ
يلتفت اليه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا كله بناء على صحة هذا السياق
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فان يحبل الناس ثم طاف
بالبيت اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون صلوع الفجر وكذا وقع عند ابي داود
من طريق ابن بكر المذكور بلفظ فاذن في الصحابة بالرحيل فخرج فمن
بالبيت فطاف به قبل صلوع الفجر ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري
من هذا الوجه بلفظ فاحبل الناس فمرت متوجهاً الى المدينة اخرجه
في باب الحج اشهر معلومات ثم خرج صلى الله عليه وسلم موجهاً الى المدينة
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم الكسورة من التوجيه وهو الاستقبال
تلقاه وجيهه وفي رواية ان عباس متوجهاً بزيادة من المفعول وكذا في
ابي نعيم وعلى بقية الحديث المترجم في قوله فاتجهل بعرج من حيث اتم الكلام فيه
بطواف

بطواف العرج عن طواف الوداع وقد اخرج هذا الحديث مسلم والنسائي
في اليوم ايضاً نبيل قال القاضي عياض قوله في رواية القاسم يعني عند فجيء بماء زمزم
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منزله فقال فرغبت فقلت نعم فاذن بلال
وفي رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها يعني التي مضت في باب اذا حاضت جد
ما فاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منصعد من مكة وانا منهبطة
او انا منصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فالتقا حتى
اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم جاءها فاتفق الحديث انهن رضي الله
عنه يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم ركب فمر بذي الحليفة
ثم ركب الى البيت فطاف به قال وقد حدث الباب من الاشكال قول عمرة بالبيت
فطاف به بعد ان قال لعائشة رضي الله عنها فرغت قال نعم مع قولها في الرواية
الاخرى انه توجه للطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل
انه صلى الله عليه وسلم اعاد طواف الوداع لانه منذ ذاك كان بالابطح وهو على
مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فلما توجه سالماً الى المدينة اجتاز
بالمسجد فخرج من اسفلي مكة فامرت الطواف ليكون اخر عهده بالبيت انتهى وقال
الحافظ العسقلاني والقاضي في هذا معذور ولا ترد شهادته تلك الاحاد فظن ان
الذي يقتضي الخروج الى المدينة من اسفلي مكة يحتم عليه المرور بالمسجد فيخرج
من اسفل مكة وليس كذلك بل هذا شاهد من عانيه بل الواجب من منزله بالابطح
ان يجتاز الى ظاهر مكة في المحصب يقصد من جهة المدينة ولا يجاوز بالمرور
بالمسجد ولا يدخله البتة اصلاً هذا وقال القاضي عياض ايضاً وقد وقع في رواية
الاصيلي التقاريب تعريب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت قال لم
يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل انه طاف طواف الوداع وان قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كان حين انتقل من الحصب كما عند عبد الرزاق
انه كره ان يفتقد الناس بابا غشه بالبطاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او
من وراء ليظن ظان او يحسب حاسب انه لم يكن طاف به صلى الله عليه وسلم فكان في هذا دليل
وانه المكان الذي عينه في رواية الاسود بقوله لها موعدك كذا وكذا ثم طاف

بعد ذلك طواف الوداع اي
الرواية التي عزاها للاصيلي سكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد مر ان القياس
فيها اخر ما اليت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو القاضي عياض ذلك
الى الاصيلي وحده نظر فانه كل الروايات التي وقفت عليها ذكر ذلك سواء وهي رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري التي والله اعلم بالصواب التنويه الى هذا لانه
يذكر فيه انه يعفو الخرج من الترك لامن الافعال ما يفعل في الحج او المراد بعض
الافعال كالطواف والاول ارجح ولا يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية ويفعل في المتون
يجوز ان يكون على ابنائه للفاعل وان يكون على البناء للمفعول ثم ان هذا المذكور هو
رواية الكشميهني وفي رواية المستملي وغيره يفعل بالجرة ما يفعل بالحج حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا هشام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو
ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد سفيان بن عيينة الهلالي المكي في غير رواية ابي ذر
زيادة قوله يعني عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش
وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهي امه حليفة مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوي
رضي الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين
وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
وبالقاف ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه او الرفع
عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله
عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ استدللت بهذا على ما تقدم في شرح
من الروايات على بيان النزول وح فاستدل به جماعة من العلماء
على ان من اوحي له ما يتلى كمن وقع عند الطبراني في الاوسط ان المنزل
ح قوله تعالى واتوا البيت والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب هو ان الله
تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيآت والصفات فمر صلى الله عليه وسلم بخوه
وردت بواو العطف واكثر الذاه الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو
اتى قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بفتح همزة
انزل

انزل على البناء للمفعول ويرفع الوحي على النائب الفاعل فقال عمر رضي الله عنه
تعالى ايسرك الخ بهمزة الاستفهام وفتح الفوقية وضم السين المهملة ان تنظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية
وللحاية في موضع الحال وفي رواية وقد انزل عليه الوحي على البناء للمفعول
واليه يدل عليه بالعين وفي اليونينية انزل الله الوحي وفي رواية الى الوقت انزل
الله عليه الوحي بزيادة لفظ عليه قلت نعم بنون ثم فوقية حرف التنويه عن نزول
الله صلى الله عليه وسلم فنظرت له زاد الله شرفا لديه انه غطيط بفتح الغين
المعجمة وهو التغير والصوت وتلك الذي فيه سجوحة واحببه اي واخفته فاغطيط بالذكر
وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل والبكر الفتاة والفلوس بمنزلة
الجارية والبعير كالانسان وقيل كالرجل والناقة كالمرأة فلما سري بكسر الزاء
المشددة بعد شين الشين المعجمة اي كشف عنه صلى الله عليه وسلم قال اين
السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثر الطيب او الخلوق
الصفرة بفتح فضم مقصورة ونون ساكنة من الاتقاء وهو التطهير وفي رواية
ابي ذر عن المستملي واترك بفتح وصل وفتاة فوقية مشددة من الاتقاء
وهو الحذر اي احذر الصفرة وبريدي والق من الالقاء وهو الرمي والفوقية
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات
ومعلوم ان العمرة لا وقوف فيها والمراد بها الاربعة الاحرام بالطواف
والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وقد سبق الحديث في باب عمل
الطواف في العمرة وانزل الخ حدثنا اسحاق بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير العوام انه قال قلت لعائشة رضي الله
عنها اروح الى النبي صلى الله عليه وسلم يا بوة حديث السؤر بدل انه لم يكن له
بعد فقده ولا علم بالسنن مما يتناوله الكتاب والسنة اوايت قوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اذ من اعلام مناسكه
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وارى بضم الهمزة اظن
الخ وفي رواية اراني ذكرتها على احد شيئا ان لا يطوف بهما تشديد الطاء واداء

المفتوحتين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت وفي رواية ابن عساكر قالت
بدون الفاء عائشة رضي الله عنها كلا اي ليس الامر كذلك لو كانت وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا
يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف
النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذي قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة
وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي يحترزون من
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون
الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان هو ابن عيينة قاله الكرماني
والعيني وقيل هو الثوري وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج
امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اما رواية سفيان فوصلها الطبري من
طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معاوية فوصلها
مسلم فقال يا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قال قلت لها اني لا اظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قلت
لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما قالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة
الحديث بطوله وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة باطول منه
وقد مرت مباحثه هناك مستوفى باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقد
ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يحل
بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم
حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي
في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج نقله القاضي عياض عن بعض اهل العلم
وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى

يطوف

يطوف ويسعى وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة
عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو اي بالبيت وبين الصفا والمروة وذلك لان
جابر رضي الله عنه جزم في ثالث احاديث الباب بان المعتمر لا يحل له ان يقرب
امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم ان المراد من الطواف في قوله ويطوفوا
اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة ثم يقصروا شعور رؤسهم
ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب
عمرة التنعيم ومطابقته للترجمة من حيث انه فهم من قوله ثم يقصروا ويحلوا كما
لا يخفى حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد وقد
اورده في مسنده بلفظ اخبرنا جرير عن اسمعيل اي ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست و
اربعين ومائة عن عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين
وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضي الله عنه قال العيني ولا يلتفت الى قول
المنكر المتعصب انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمرة القضاء و
اعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو وفي رواية ابي الوقت
فطفنا بالفاء معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي
اتينا بقعة الصفا والمروة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية
اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه
احد منهم ووقع في عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه
قال اسمعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم
في الرواية اكان اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال اي ابن ابي اوفى لا اي لم يدخلها
في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله في غير هذه الحالة قال اي
الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال صلى الله عليه وسلم لخديجة
بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال بشروا خديجة
ببيت من الجنة وفي رواية ابي ذر في الجنة بكلمة في بدل من اي بقصب قاله الخطابي

من قصب بفتح القاف والصاد المهملتين موحدة ووقع في حديث عند
الطبراني تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللؤلؤ وعند في الكبير
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بيت من لؤلؤ مجوفة وعنده في الاوسط
من حديث فاطمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله اين اخي خديجة قال
في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ
والياقوت قال قيل ما التكلمة في قوله من قصب وفي بقار من لؤلؤ فالجواب
ان في لفظ القصب مناسبة لكونها اخرجت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها
قال قيل لم قيل ببيت ولم يقل بقصر او القصر اعلى واشرف فالجواب انها لما كانت
زيفة بيت قبل البعثة ثم صارت زيفة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه
الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي
فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف
منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء لها بلفظ البيت
دون ذكر القصر لا تعب فيه بفتح الفاء واللام وتطلق بالجمع والباء الموحدة
اي لا صياح فيه وما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهل الايمان بينهم صياح
وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة واللوحدة اي لا تعب فيه وما من
بيت في الدنيا الا ان في بنائه او اصلاحه نصب وتعب فاخبرت ان قصورها
اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري اهل الدنيا وقال
القسطلاني مناسبة نفي هاتين الصفتين انه صلى الله عليه وسلم لما دعاها الى الايمان
اجابت رضي الله عنها طوعا ولم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب
في ذلك بل ازالت عنه كل تعب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير
فناسب ان يكون منزلها الذي يشرها به ربها بالصفة المقابلة واعلم ان خديجة رضي الله
عنها اول من اسلم مطلقا واول من آمن من الرجال واول خلق الله اسلم اجماع
المسلمين فيما نقله ابن عبد البر وغيره رجالا واما المرأة وذكر محمد الذهبي وآخرون البيهقي عن محمد بن
كعب القرظي انها اول من آمن من الرجال والنساء وحكى الثعلبي الاجماع عليه قال وانما
الخلاف فيمن اسلم بعدها وقال النووي انه الصواب عند الجمهور واول من اسلم
من

تقدم هذا الحديث من باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام في كتاب الصلاة
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا أبو نعيم وقراءة ابن الزبير
حدثني بالافراد محمد بن خازم بفتح المعجمة وتخفيف الزاي وتشديد الجيم المكنى بابي معاوية
الضرير قال حدثنا عاصم بفتح المهملة وكسر الجيم وسكون المثناة بعدها مهملة ابن سليمان
وقيل ابن عبد الله بن سليمان وقيل ابن عبد الله بن عاصم بن سليمان بن حنظلة بن حذيفة بن اسيد
الغنوي بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ابو عبد الرحمن البصري
قال حدثنا عبد الله بن الخارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي
المدني المكي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح المثناة
وكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال صلى الله عليه وسلم
بما اهللت قلت اهللت بما اهل به ابراهيم اي احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال
احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل بفتح الحاء وكسر اللام اي من احرامك
وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تأخر التحلل عن السعي قال ابو موسى رضي الله
عنه فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس فرقصت رأسي ثم شككت المرأة
فصعت رأسي اي فتشت رأسي واستخرجت منه القمل وهو معلق في رمح شك ثم
اهللت اي بحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر فقال من
للخطاب رضي الله عنه وزاد مسلم فقال رجل يا امير المؤمنين ايا يعبد الله بن قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فتلقاه ايها الناس من
كنا افتيناه فيها فليتئد فانا نأخذ بأمر امير المؤمنين قادم عليكم فأحتزلوه فلما قدم عمر رضي الله
عنه قال فدخلت له ذات غداة فقال له انك افتيت وعلمنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لا بفعلك
بعد الشروع فيهما وفي رواية الكشميهني بأمرنا بالتمام بدون ضمير المفعول وان هذا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي وفي رواية الكشميهني
حتى بلغ لفظ المتابعي الهدي محله وهو يخرج يوم النحر وفي رواية انكر عمر رضي الله
عنه التعلق بهي الاعتراف بانه لم يحل في عامه كما قاله الثوري قال ثم انعقد الاجماع
على جواز من غير كراهة هذا وقد صحح الطبري بعد الحديث على ان من رتم

ان

ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فعليه
الاثم على تحلله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ولغيره عليه طف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم احلل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق
ثم احلل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معاني الاحلال
كان ليس الثياب واستعمال الطيب بعد طواف العمرة بالبيت وسعيه من معاني الاحلال
فتبين هذا وقول من قال ان العمرة اذا احرم قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد
لعمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غير وقاه مالك والثوري
والكوفيون عليه الهدي وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري في حديث
ابي موسى بيان فساد قول من قال ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر ان
عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم
انما اذن لابي موسى رضي الله عنه بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان
بذلك ان من حل متعمدا قبل ذلك فقد اخطأ وجانف السنة وتعرض به فساد قوله
من قال ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويجامع ما لم يطف
للافاضة وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب وعروة والحسن واختلف فيما
اذا وقع المعتمر بعد طوافه قبل سعيه فقال مالك وأبو ثور وأحمد وإسحاق
عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن المسيب
قال ابو حنيفة اذا جامع بعد رجعة اشواطه بالبيت انه يقضي مابقي من عمرته
وعليه دم ولا شيء عليه فلا وهذا حكم لا دليل عليه انتهى وفيه ما فيه حدثنا احمد
بن عيسى كذا في رواية كريمة وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عيسى التستري سمع
الاصل كما تقدم في تسترت سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال ابن قانع مات
بستر من رأى بكر فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا في رواية ابي ذر
احمد بن صالح وهو ابن الطبري وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب
يحدث عنه البخاري في غير موضع كما مر من غير تسمية واختلفوا فيه فقال قوم انه
احمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب وقال آخرون انه احمد بن صالح او
احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي

ابن وهب وقال ابو عبد الله بن منده كذا قاله البخاري في الجامع ضنا احمد عن ابن وهب
هو احمد بن صالح المصري وليس في مخرج البخاري من احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيء والذي
حدث عن ابن عيسى نسبه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب
هذا قاله حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو هو عمرو بن الحارث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله هو ابن بكير ابو عمر مولى
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها حدثته انه كان يسمع اسماء تقول كلما
مرت بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي اخره نون هو على فرسخ فعلى
موضع معروف بمكة عند المحصب قال ابو عبيد البكري وهو الطريق الشرف بحذاء
المسجد الذي يلي شعب الجزارين وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل مكة
وبين الخارج منها وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله عبد بن الحارث بن كعب
وهذا مختصر مما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء كالخزاعي راوي تاريخ الازرقي
وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهو مقبرة
اهل مكة عند شعب الجزارين انتهى والجزارين جمع جزار كصيقل وزناً ومعنى
الازرقي انه شعب ابي ذر بن ربيعة بن عامر قال الحافظ العسقلاني وقد جهل هذا
الشعب الآن الزين بن سورة كما الآن وبين الطريق المذكور كما يشير الشعب فلعله
هو هذا وقوله النسلاني واهل الحجون على ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما هو الطريق
الذي يقال فيه ثنية ابن عمر رضي الله عنهما والطريق المقابل له الذي بينهما الشعب المروف
بشعب العفاريت هذا واعرب الشهيد فقال الحجون علم مرتجل وثلث من مكة قال الحافظ
العسقلاني وتبعه العيني انه غلط ظاهر على ما قاله البكري والقتال وبد لا على كون غلطاً
قول الشاعر ينبك ما رسى شبر مكانه وما راع جاهلها الحجون المحبب . وروى
الواقدي عن اشياخه ان قريشاً كانت تكلب لما تأب دفن بالحجون فتراقبت الناس بعده به
واشتد الزبير بعض اهل مكة فلم يدفنوا فيه من سيده بالشعب بين كاديك واكام
صلى الله على محمد وفي رواية ابي ذر يصلي رسوله محمد وهذا مقول قوله تقول كلما
مرت بالحجون قد نرانا معه هنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع
خفيف وزاد مسلم في روايته خفاف الحقائب وهي جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة
وبالقاف

وبالقاف والموحدة ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل
ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة رضي الله عنهما وزاد بعد
فيخلي الي الحجون والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه وفلان وفلان لم اسمهما
من عرفته ممن لم يسم لي الهدى قال الحافظ العسقلاني وقد اتفق على تعيينها وقد تقدم
في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك فان قيل روى مسلم من
حديث صفية بنت شيبة عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنهما قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجين فقد منا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهل بحج واحرام ومن لم يكن معه هدي فليطل فلم يكن
معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل الحديث فهذا يخالف رواية عبد الله
مولى اسماء لانه ذكر ان الزبير رضي الله عنه مع من احل فالجواب ما قاله النووي ان
احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع واستدل لهذا الحافظ العسقلاني
وقال قد ترجم عند البخاري رواية عبد الله فلم ذكر انه اقتصر على احرام احد وفي رواية
صفية بنت شيبة واخرجه لمسلم ما فيها من الاختلاف ويقوى صنيع البخاري
ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود
المذكور في هذا الاسناد وقال سألت عروة بن الزبير فذكر حديثا في آخره وليس تحج
اني انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا
والقائل لا اخبر تخبيرة وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهذا يوافق رواية
عبد الله مولى اسماء عنها هذا وقال العيني هذا مسلم لكن قد اخرجه البخاري ومسلم
مع ما فيها من الاختلاف في فلان وجماعة الجمع سوى ما قاله النووي التي قد يقبل
فيه الكثرة آخر وهو ان اسماء رضي الله عنها ذكرت عائشة رضي الله عنها فمن باب
والليل اذا يغشى ما ترك حاضنا فقلوب ما قاله الحافظ العسقلاني ان تلك العمرة كانت في
وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية عبد الله اباب تأباه فالقاتلة
المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع وقال القاضي عياض ليس هو على عمومه
فان المراد من عدا عائشة رضي الله عنها لان الطواف الصحيحة انها حاضت قبل ان تطوف بالبيت
ولا تحللت من عمرتها كما قدمناه وقيل اهلت اسماء رضي الله عنها اشارت في عمرة عائشة رضي الله

الى فصلها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم ثم حكى التاويل السابق فى انها لما رات عمرة اخرى غير ميقاتى فى حجة الوداع وخطاه ولم يحرج على ما يتعلق بالزبير منذ ذلك وقيل لاوجه فى ذلك الان بقاء انها لم يستعن اسماء عائشة رضى الله عنها لشرح قصتها وغيره بعد يا سلم كونه كان بقاء ان عائشة رضى الله عنها كانت طاهرة عندما وكونت اسماء اياها وعملتها على نفسها فى قولها اعتمرت انا وعائشة حتى اذا كنت بشف طمرا عليها لم يضر ثم انها لم تستقر فى قولها اصبحت اليت اشرح انها كانت حائضا فى ذلك الوقت او نسيت ان تنهى عنها وتامرها بالتامل وقد سبق الايت اى مجاورتى كه وكنت بذلك من الطواف لازهو من اوزار المسح عادة فيكون من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم اى طهرنا بالبيت هذا كما قال عمر بن ابى ربيعة ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اى طاف من هو طائف والمراد غيرها ثم قضى الله عنها ما تقدم انها كانت حائضا حالة الاهلال بعد السعى وحذف احتمالا لما كانت متوطنا بالطواف فلا حجة فى هذا الحديث على ان لم يوجب السعى لان اسماء اخبرت ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جله من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيصل ما اجمل على ما بين والله اعلم ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استاجة مجلوز لانسك وفيه انه لا يازم من عدم ذكره عدم تركه فى فعل فاق القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث منها حديث جابر رضى الله عنه السابق ذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدى وقال عطاء لا شئ عليه وقال الشافعى نفسه عزم وعليه المعتمد فى فاسدها وقضاها واستدل به الطبرى على ان من ترك التقصير حتى تحرج من الحرم لا شئ عليه بخلاف من قال عليه دم ومنهم لعلما من اعتبر بالحج والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا باب استحباب المسافر اذا قدم ليلا ان يؤخر الى الغد او الاخر اوبن التقصة هنا تاخير تعلق باواب الاسى من الشعر لتعلق ذلك بالمناسك والمعنى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اى رجع قال فى المحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجع قافل منه قوم قفال وهو الرجوع

الرجوع وفى شرح القفيس لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت ناجية فهى الثابتة سميت بذلك على وجه التفاؤل كما انها ضيب كما مر وجت اليه وفى المجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع على وطنه وفى القصيح اقفلت الجند وقفلوا وفى النهاية يقال للشخص تقفلوا للذهاب والمعنى واذكروا ما يحلوة فى الرجوع ومنه سمى القافلة ما عرو وجج وعمرة يكبر الله تعالى على كل شرف الشنح علاه واشرف عليه من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال القرطبى فى تعقب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن ثيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اى نحن ثيبون جمع ثب اى راجع يقال اب الى الشئ يوب اوبا واوبا اى رجع وقيل لا يكون الا ياب الا رجوع الى اهله ليلا وقى المعانى عن ابى زيد اب يوب اوبا واوبة اذا تاب للذهاب وتيهب وقال غيره اب يوب ايبا وثبت بتيبا والمعنى راجعون الى الله وليس المراد اخبار عن الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المحتوية والاتصاف بالاوصاف المذكورة فى قوله تائبون من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقالها النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع وتعليم الامة عابدون ساجدون لربنا حامدون وقيل لرتبنا خاصة يقول ساجدون لغير هام بقول ساجدون لاصنامنا وهو ضعيف لسلامة الصفات على سبيل التنازع صدق الله وعده اى فيما وعده من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقيل بحقه وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات بستخلفنهم فى الارض الآية وهذا الغزو ومناسبة لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده اى من غير فعل احد من الادميين يوم الاحزاب وهم الطائفة المؤلفة المذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدوا المدينة وكانوا زهاء اثنى عشر الفا وكانت قريش قد اقبلت فى عزة الاف من الاحابيش وبنى كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان بن حرب عظمان فى الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائد هم عيينة

بن حصين وعامر بن الطفيل ومعاوذ وصاتهم اليهود من دبيضة والقرقرة حين
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالهم ضرب الخندق على المدينة اشار
اليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه فخرج اليهم في ثلاث الاف ضرب
معسكره والخندق بينه وبين القوم وامر بالذراري والنساء فجعلوا في الاطام
اي الحصون واشتد تطوف وظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من الناس فاعتزلت
حتى قال معتب بن قشير كان محمد يعدنا الكنوز كسرى وقيصر ولا نقدر ان نذهب
الى الغائط ومتى على القرية قريب شر لاحرب بنهم الا النزاري بالنبل فجاءت
حتى بعث الله عليهم صابا باردة في ليلة مشاتية فاخمدتهم وسفت التراب
في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم بان قلعت الاوتاد وقطعت
الاطناب وكبت القدور وماجت الخيل بعضها في بعض وارسل جنودا كثيرة
وهي الملائكة وهاتوا القاوكبرت الملائكة في جوانب العسكر فقال طليحة بن خويلد
الاسدي اما محمد فقد بدأكم بالسحر فالنجاة فانهزموا من غير قتال وكانت هذه
الوقعة في شوال سنة اربع وقال الواقدي غرة ذي القعدة سنة خمس وحين انهزم الاحزاب كفروا
فجمع الايام بالواو ولم يجئ ان يراد الثناء كما زعم قال الله هم الذين هزموا الاحزاب وعدلا
ولا وزن الظهر والله اعلم وخص استيلاء هذا الذكر هنا لانه اقتضى ما قالوا لنيكون
قبله وفي هذا تخصيص كما يخص الذكر الما ثور عقب الاذان والصلوة ثم ات
ظاهر قوله من غزا وراح اوعم اختصاصهم والاذى عليه لعلمهم وانه يترخص
في سفر طاعة كطلب علم وصلة رحم وقيل يتعذر الى المباح لان الساعي فيما لا ثواب
له فلا يتسع عليه ما يحصل له من الثواب وقيل يترخص في سفر المعصية ايضا لان
مركب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره هذا ما في الحاديث من الفوائد
استعمال هذه الثمة والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الغزو
والجلد على ما وهب من اقدام لمنالك وما رزق من النصر على العدو في الرجوع
الى الوطن سالما وفيه ان تهنيه صلى الله عليه وسلم عن التجمع في الدعاء انما
على غير الوجه المعتاد من جواز التجمع في دعائه صلى الله عليه وسلم وجماعة اصحابه رضي الله
عنهم وتحتمل الكراهة تهنيه عن التجمع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل
الداعي

المدائح بمطلب الالفاظ المناسبة للتجميع ورعاية الفواصل مع اخلاص النية وموافاة
القلب في الدعاء والاجتهاد فيه والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في المتوفى تسلم
في الجهاد والدعوات والنسائي في الشير ب استقبال الحاج القادمين
اي اليه مكة قال الكرماني قلت القادمين بالجمع صفة الحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله
تعالى سلم لاطهرون وقال العيني الحاج في الاصل مصدر يقال رجل حاج وامرأة حاجة وجمع
حاج حجاج وحواج ورجل الحاج في الجماعة مجاز في النساء وقال الزهري
الشام مرتع الحاضر في الاطلاق على الجمع هذا واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله في
رواية ابي ذر القادمين بلفظ اسم الفاعل وقوله والغازين بالجمع كما في بعض الاصول بعطف
على استقبال الحاج اي واستقبال الغازين في الدينة وفي اليونينية والغازين بالنصب على
استقبال الحاج الثلثة والاستقبال يكون من الشخص نفسه ومن استقبل غيره فقد استقبلته
وفي رواية ابن عساكر باستقبال الحاج الغازين بإضافة الاستقبال الى الحاج و
الغازين مفعوله وجوز ان يكون الاستقبال مضافا الى الغازين والحاج منصوبا المفعولية
كذا قيل ابن عساكر يا فصل بين المضافين في قوله تعالى في سورة الانعام قتل اولادهم
شركائهم برفع الاولاد ونصب الاولاد هم على المفعولية بالمصدر وخفض شركائهم
باضافة المصدر اليه قال ابن مالك لا يكون لا اعرف نصب الحج في رواية حدثنا علي
بن اسد بضم اللام وتشديد الدال المهملة المفتوحة ابو الحسن العنزي اخو النضر من اسد الكبير
قال حدثنا شيبان بن فروخ بفتح الفاء الاولى وسكون الواو الاولى وبالخاء المعجمة ابو محمد مولى بني تميم عن سليمان
عن ابي رجاء بالمد العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال ما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح استباحته الخيل بنو عبد المطلب بضم الموحدة وفتح المهملة وتشديد التحتية
قال الخطابي هو تصغير غلة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى العلة فقالوا الغلة
كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري العلام معروف وتصغيره عليم
وطريح غلة وغلمان وقد استخدموا بغلة من الخيل وتصغير غلة غليلة عن غير مكبر كانهم
صغروا اعلية وانكروا نهم قولوا عليلة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول
غلية على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب ولكهل ضد ومن حين
يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمان وعي غلامة تي والمراد بالخيلة

بن عبد المطلب صيانهم واصافهم اليه كونهم من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم
واحفادهم بنو بديه وهو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وحمل آخر
منهم خلفه وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال
القسطلاني كذا لابي علي بن سراج عبد الله بن سعد من المدينة الى مكة بعد اذنه لها
مع ابيه من الهجنة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة في عمرة الفتح
هذا وفي الحديث جواز ركوب الثلاثة على دابة عند الطاقة وما روى من كراهة ذلك
الثقلة على الدابة لا يعضد وقال صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين من الحاج اكراماً
لهم وتعظيماً لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تلقيهم بل سرّ به خلاف منهم بين يديه
ومن خلفه انتهى وكذا ذكره ابن بطال قال العيني وفيه ذهول لانه ليس تلقياً
للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج وكذا قال ابن المنير في ردّها قاله ابن بطال
قال ابن المنير وذلك العادة الى الآن يتلقى اهلها ورون واهل مكة القادمين للحج من
الركبان انتهى تعم يمكن ان يكون ذهنه بما يرى القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن
معناهم كمن قدم من جهاد او سفر طاعة لانه ذلك تأنيس لهم وتعظيماً لقدومهم وفي
صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق اليه قبلي بين يديه ثم حملوني
واحداً امامي فاطمة رضي الله عنها وآخر خلفه فما زلنا نسير حتى دخلنا المدينة ثلاثة ثم ذكر وفي
المسند وصحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فلما
علمان من الانصار كما رأيتها تقدمون على اهليكم اذا قدمتم وكان ابن زبير في الطائفة عن
ابيه معاوية الغزير عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس رضي الله عنهما ويعلم المهتمون
ما الحاج عليهم من الحق لا يتوجه حين يقدمون حتى يقيلوا ويأكلوا عندهم وقال الله
واعلم ان الترجمة ذكر على حق في مقابلة الحديث الذي في ظاهره وهذا واضح
البخاري ترجمة بالجزء الثالث قيل كتاب الادب فقال باب الفلاء ترجمة الذابة بسر
اورده فيها هذا الحديث بعينه على ما ذكت عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته
للجزء الاول فطريق دلالة عموم اللفظ بالفظ ليس المراد من طريق العموم ان قوله
صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وانما ليس بداخل
في هذا

في هذا الباب وقال الحافظ العسقلاني وكون الترجمة تلقي القادم من الحج والحديث
دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لانها فهما من حيث المعنى وتعقبه العيني
فقال لا يسلم ان كون الترجمة تلقي القادم من الحج دال على تلقي القادم للحج والحديث
يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس
كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكر محذوف لما كان يحتاج الى هذا التحامل وكون الترجمة الى اخره انتهى وكأنه
اخذه من كلام ابن المنير في ردّه قاله ابن بطال كما مرّ انفاً ورجال اسناد هذا الحديث
الثلاثة الاول بصريون وقد مرّ جميع متنه المؤلف في اللباس والخامس في الحج ايضاً

باب استقبال القادم اي قدوم المسافر الى منزله بالجارة اي في غدوة النهار

حدثنا احمد بن الحجاج اي بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى كنى ابا العباس الدهلي
الشيباني المروزي مات يوم عاشوراء سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو
من افراد البخاري قال حدثنا حسين بكسر المهملة وتخفيف التحتانية و
بالجيم المدني عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن ابي بحري عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الآتي بسجد ذي الحليفة فاذا رجع
من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يركب فاذا استوت
لاذ بفتحتين اهلها بهم ليلة وهذا الحديث قد مرّ في باب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج باب الدخول الى دخول
المسافر على اهله بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق
العشي ايضاً على ما بعد المغرب الى العتمة ولكن المراد هنا هو الاول وانما ذكر هو
العشي عقب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يحتاج الى الحث بالغداة
والعشي والمنبر في هذا الحديث هو الدخول لكن اشكل بيان العلة فيه فقال
جابر رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الجيم البصري
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس ابن مالك رضي الله

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو
الاتيان بالليل قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقاً
لحاجته الى دق الباب والمعنى لا يدخل على اهله ليلاً اذا قدم من سفر كان لا يدخل
الا غدوة او عشية وقد مر تفسيرها وفى بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون
الا بالليل كما مر وانما ما فى حديث جابر الاتى بعد هذا الباب نهى ان يطرق اهله
ليلا فللتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضاً حكاه ابن فارس باب
بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اى البلدة التى يقصد دخولها وفى
رواية الكشميهنى اذا دخل المدينة يعنى اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن محارب
بضم الميم وكسر الراء وفى اخره موحدة هو ابن دثار ضد الشعار السدوسى
الكوفى عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهياً تنزيهياً
لا تحريمياً ان يطرق المسافر اهله ليلا اى عن الطروق وقد مر آنفا ان قوله ليلا اما
للتاكيد واما على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضاً والحكمة فيه كراهة ان
يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه فيكون سبباً الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله
عليه وسلم على ما يدوم به الالفة بينهم ويتاكد المحبة فينبغى لمن اراد الاخذ
بالادب ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض
لرؤية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستيذان
فى الاحوال الثلاث فى الاية ولما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة
خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليها والحديث اخرجه المؤلف فى
النكاح فى باب عشرة النساء مطولاً واخرجه مسلم فى الجهاد وكذا ابو داود
واخرجه النسائى فى عشرة النساء والله الهادى باب من اسرع ناقته قال الكرمانى
اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض وقال الاسمعيلى اسرع ناقته ليس بصحيح
والصواب اسرع بناقته يعنى انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قال الحافظ
العسقلانى وقبله العينى لكن عزاه الى نفسه وفيما قالاه نظر فقد حكى
صاحب

صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاوله
الكرمانى بما ذكره وخطاه الاسمعيلى فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفى بعض
النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع اذا بلغ المدينة حدثنا سعيد بن
ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا محمد بن
جعفر بن ابى كثير المدنى اخو اسمعيل قال اخبرنى بالافراد حميد الطويل انه سمع
انساً رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر
درجات المدينة بفتح المهملة والراء والجيم جمع درجة اى طرقها المرتفعة وقال
صاحب المطالع يعنى المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هى رواية الاكثرين
وفى رواية المستملى دوحات المدينة بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها
حاء مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح
جمع الجمع وفى شرح المعلقات لابى بكر محمد بن القاسم الانبارى يقال شجرة دوحة
اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفى الجامع للقرآن الدوح العظام من
اى نوع كان اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على
السير السريع يقال وضع البعير اذا اسرع فى مشيه واوضعه راكبه اذا حمله على السير
السريع وان كانت دابة اى وكانت المركوبة دابة وهى اعم من الناقة حركها جواب ان
قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه زاد الحارث بن عمير مصغر عمرو البصرى نزيل مكة
اراد الحارث بن عمير روى هذا الحديث المذكور عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه
وزاد فى روايته حركها من حبها اى حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق
وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد
الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى
هذه اللفظة ايضا الترمذى عن على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
رضى الله عنه وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية
حب الوطن والحنين اليه حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل هو
ابن جعفر بن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال جدرات

بضم ففتح والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بفتحتين
جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القابسي العياض اشبه
من دويحات ودرجات وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران يسكن
الدال واخره نون جمع جدار وقد اخرجه الموفق طرق قتيبة هذا في فضائل المدينة
بلفظ لطارف بن عمرو الآتية قال راحلته بدل ناقته ياتعبد في تابع اسمعيل الحارث
بن عبيد في قوله جدرات بابيات سبب نزوله حدثنا اسحق بن ابراهيم
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن
اسحق بن عمرو بن عبد الله الثقفي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه
يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا اتوا المدينة لم يدخلوا
من قبل ظهورها قال الحافظ العسقلاني هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سياتي ان عائشة
حكت في حديث جابر عن نفسها انه كان سائر العرب كما حكاه ذلك الآتي هذا فيحتمل
المعنى بانا لا نسلم دعوى الاختصاص في ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا
يفعلونه ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم
في صحيحه من طريق عمرو بن دينار عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه
قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت
الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري
فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال
ما حملك على ذلك قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال اني احمس
قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى الآية وهذا الاسناد وان كان على شرط
مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش على ابي سفيان فرواه عبد بن حميد
فلم يذكر جابرا اخرجه البيهقي من طريق محمد بن مخلد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وهذا
مرجح لما قاله سائر العرب كما قالوا يفعلون ذلك الا الانصار لا قريشا وكذا رواه عبد بن
حميد من مرسل قتادة وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وفي

وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار في الجاهلية اذا احرم احدهم الحج
او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب
ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه ويخرج منه او يتسور منه من الجدار او ينقب
بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه او يحرم
وان كان من اهل القرية دخل وخرج من وراء ريشه وان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل يوما لحاجة لبني النجار ودخل معه قطبة بن عامر من حديث الاعمش
الذي من قبل الجدار وهو خطأ فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب
وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقاله النبي صلى الله
عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رايتك خرجت
من الباب وانت محرم فخرجت معك ودين دينك فقال صلى الله عليه وسلم
خرجت لانّي من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك
فانزل الله تعالى وليس البر الآية كذا وقع مرسلا وقد وصله من قبل ابيه قيل انه
هو قطبة بظاء الفاء واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات
يؤيد كبير الانصاري الحفزي كما سمّي في رواية جابر رضي الله عنه السابقة
عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وكذا سماه مقاتل في تفسيره كما مر وكذا سماه
الكلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وجزم البغوي وغيره ممن
تقدم بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن ثابوت وحكى الفاكهي ذلك بما رواه
عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن
جبير انه سئل ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا بيوتا من بابه
ولا دارا من بابها وهم يأتون بيوتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهرها وكانت
الحمس تفعله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان
رجل من الانصار يقال له رفاعة تابوت فدخل الباطن ثم دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه
رفاعة فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما حملك على ذلك فقال رايتك خرجت معه فخرجت فقال صلى الله عليه وسلم

انّ احسن فقال الرجل انّ دينا واحد فانزله الله تعالى هذه الاية وهذا مرسل
وحديث جابر رضي الله عنه مسند وهو اصحّ منه وجوّزان يجري على التعدد
في القصّة لان في هذا المرسل ما ليس في آخر فان رفاعة من ثابوت معدود في البدريين
وهو الذي صرح العظيمة الموتة كما وقع في صحيح مسلم بها وفي غيره
مقرّرا من حديث جابر رضي الله عنه فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما
واسم ابويهما ولا يكونوا قبيلة اهل ويؤيّده انّ في مرسل الزهري عند الطبري
فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة
ويدلّ على التعدّد اختلاف القولين في الاكل والنوم فان في حديث جابر
رضي الله عنه فقالها ان قطبة رجل واحد وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا
رسول الله ما نفق رفاعة لكن ليس بمتنع التعدّد القائلون في القصّة الواحدة
فمنهم عبّر بذلك بفتح العين المهملة على صيغة الجحول من التعيين وهو
التعيين وقال الجوهري يقال عبّرت كذا والعامة تقول عيّنته بكذا اي عيّرتهم
يدخلوه من قبل بابه وكانوا يعدّون اتيان البيوت من ظهورها بل فنزلت
اي الاية وهي قوله تعالى وليس البرّ بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ
من اتّقى الحمادم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنّة الجاهلية
وحديث الباب يدلّ على انّ سبب نزول هذه الاية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن
بن ابي حاتم في تفسيره بسنده الى محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف
ثم بدا له حاجة في بيته دخل من باب البيت فنزلت الاية وعن عطاء قال كان اهل يثرب
اذا رجعوا من عندهم ودخلوا البيوت من ظهورها ويريدون ان ذلك ادنى الى
البرّ فقال الله تعالى وليس البرّ الاية وعن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية
اذا اراد احدهم سفرا او خرج من بيته يريد سفرا ثم بدا له من بعد خروجه ان
يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه وكان يتسوّر من قبل
ظهره وتسوّر فنزلت الاية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من
العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجته فلم يقضها ولم يتسرّله فرجع لم يدخل
من باب بيته ستة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا ليس وقال

قال الشيخ كانت الحمس وهم المتشددون من بني النضيم من بني خزامة وبني كنانة
في الجاهلية وبداية الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها
فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ابوابها وان كانت من المدر نقبوا في ظهورها
بيوتهم فدخلوا منها ومن قبل السطح فقالوا لا ندخل بيوتا من الباب حتى
ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستطيع تحت سقف بعد احرامه ولا
يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح في امر يحتاجه منه
السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند انفسهم من غير شرع شرعه الله
تعالى ان هذا التشديد ليس ببرّ ولا قربة وقال بعض اهل التفسير ان الحمس
وهم قوم من قريش وبني عامر من صعصعة وثقيف وخزاعة انّهم اذا
احرموا لا يأتقطون الاقط ولا يتفيقون الوبر ولا يسلؤن السمن وان خرج
احدهم في الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الاية ولكن مالي اعبّر
عيّرته والله اعلم واقتفت الروايات الصحيحة على انّ نزول الاية كان في
الاحرام واقتفت الروايات الصحيحة ايضا على انّ الحمس كانوا لا يفعلون ذلك
بل غيرهم لكن عكس ذلك محمد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوّة
في ظهر بيته فدخل منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ومعه رجل من الشركوة فدخل من الباب فتأخر الشرك ليدخل من الكوّة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال انا احمس فقال وانا احمس
فنزلت واخرجه الطبري فائدة روى ابو جعفر في تفسيره عن الشرقي بن سلم
قال كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا يتقبون
من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اقبل
يمشي ومعه رجل من انصاف وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب
البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله انّي احمس محرم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية وستفاد
من هذا انّ ذلك وقع في حجة الوداع لان قال لحافظ العسقلاني انّه وقع وفيه
انّ المحرم كما نهوا ان احرموا وهو يتناولون الى الحرج يعني فلا يتعين كونه في حجة الوداع

وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الرخصة فيه وصح اقله ما قوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وقد سئل عنه احمد فقال ما سمع الحديث والذي
والله اعلم ما قاله الزهري وقد بين الزهري السبب في تضعيفهم ذلك فقال كان الناس من
الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحلوا بينهم وبين الشهوة شيء وكان الرجل اذا اهل فدخل
له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من السقف ان يحول بينه وبين الشهوة باب
بالتوين السقر قطعة اخرجه من الحديث المذكور قال الحافظ الصفة في قول ابن التين
اشار البخاري بايراد هذه الترجمة الى اخراج باب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاصل
افضل من المجاهدة اشرى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المراد اشار بايراده
في الجملة الى حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله
اشرى ما قاله الحافظ المتقدم وتعقبه العيني بانه لا وجه للاذكاره بل الوجه
ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر
والسفر لا يخلو من مشقة من لا وجه لان ينبه على شيء من حال السفر
فذكر هنا للتنبيه السقر قطعة من العذاب وترجم عليه وروى السقر قطعة من الذاب
ولا طريحته حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك
الامام عن سمي بفتح السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مصغرا القرشي
المخزومي ابو عبد الله المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة اي جزء من العذاب والمراد
بالعذاب الالم الذي من الشقة فيه لا يحصل في الركوب والمشي من مزاولة المأوف
فوجه التشبيه هو الاشتمال على المشقة يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه
بنصب الاربعة لانه منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه والاشياء
الثلثة ونومه معطوف عليه وللحموي والمستملي فليأكل طعامه الخ فعلها هي
في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه
الذي له تناوله وقال الخطابي يريد ان يمنعه الطعام في الوقت الذي يشتهيه
فيه ويشتاقه والنوم كذلك يمنعه في وقته ويستفيقه الفتد الذي يحتاج اليه
وقدره التخيل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لانه الذي
يشتغل

يمنعكم نومه عن صلوته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاخيرة المذكورة
ليس منع حقيقة وانما المراد منع كاملها على ما لا يخفى وبقوله ما رواه الطبراني بلفظ
لا يمنعن احدكم نومه ولا طعامه فليتزوده وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن
عدي وانم ليس له وراء الا سرعة السير والمراد انه يمنعه ذلك في الوقت
الذي يريده لا شغاله بسببه كما تقدم وقال جابس امام الحرمين موضع ابيه مثل
لهم بان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الغوث لانه فيه فراق الاحباب فاذا قضى
احدكم اذا كان مسافرا وقضى بفتح النون واسكان الهاء اي قضته ونجزت وحاجته
وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي الموعب انه بلغوا لهروي والمعنى وهو
مفهوم بكذا اي موانع لا يشرح وتقول قضيت منه همتي اي حاجتي ومن ان
زيد المنهوم الذي يمتلئ بطنه ولا ينتهي حاجته وعند ابي العباس بهم ونهمته
بعيني وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم
وطره من سفره وفي رواية وقد ابن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته فليعجل
اي الرجوع كما في رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري الى اهله وفي رواية
ابي مصعب فليعجل الكر الى اهله وفي حديث عائشة رضي الله عنها فليعجل
الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجر وقال ابن عبد البر وزاد ابو ذر في بعض النسخ عند
عن مالك وينبغي لا لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجرا زاد قال وهي
زيادة منكرة ورواه ابن سعد عن زيد بن اسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه بزيادة السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال
وروياه عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظه
صالح لكنه لا يقوى لحجية به وفيه وان عزمتم فتحيلوا الطريق فانها مأوى
للهوام والذوابات وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب
استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالاهبة وطلق الاقامة في
الاهل من الرأفة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل المعاش
والقوة على العبادات وبر عايلة المفروق الواجبة للاهل والاقارب قال المهلب
هذا في الاسفار الغير الواجبة انتهى والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل

في قوله تعالى وجعلكم ملوكا من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية وقد اخبر الله تعالى بفضل الازواج من ازواجهن بقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وقد اثبتها للجاج والرحمة الولد فان قيل روى وكيع عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم راكبا يسير بليل ابدا الحديث قلنا هذا لا يصح الى الظهر سفرا ان الله ينظر الى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزوجوا تربوا سافروا تصحوا فذلك معارض لحديث الباب فالجواب ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا نعرفه الا من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقد قال ابن عمر بطلان المعارضة بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالشق الماضي من التراضة ان لا يكون قسطة من العذاب لما فيه من المشقة ضار كالمال والمال المتعلق للعشرة فان كان في تناوله الكراهة ولكن المنفعة والرزق وقد استبطأ منه المخاطب تعريب الزنا لانه قد امر بتعذيبه والشفرة من جملة ما فيه مافيه كالا يخفى والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد وفي الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير فائدة قال ابو عمر هذا الحديث تفرد به مالك عن نافع لا يصح لغيره ولم يقله به غير واحد عن عبيد الله الا ابو عبيد هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر عن مالك عن عبد الله رضي الله عنه مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حيث مرسلا وحيثما يسنده كما في الموطأ والاسناد صحيح ثابت وليس له غير هذا الاسناد من وجه صحيح وروى عبد الله المثنى عن سليمان بن احمد الطبراني عن هرون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل البوادي عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له انهم يروونه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به وروى عاصم بن الوليد بن الجارود عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم وهو خطأ وليس زياد ممن يحتج به ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوكاعي عن مالك

عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يصح لا لمحمد سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن نافع ايضا وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عنه وانما هو لمالك عن نافع ولعل ربيعة ولا نعلن ابي النضر والله اعلم **باب التعويس السفر اذا جد السير** قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب وجدّ الامر واجدّ وجدّ فيه اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بفتح الياء وفتح العين وتشديد اللام وفي رواية الكشميهني والشين ويعجلها بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف تقديره ما ذا يصنع ويروى تعجل بفتح التاء الفوقية واللام من باب التفعل حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب عن عطاء الدرني وكان يرسل عن ابيه اسلم وهو مختلف مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفية وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابو عبيد هو ابن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبد الله بن عبيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من المخضرمين الذين ولدوا في الاسلام وقال للذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان برجز ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وقيل انما ابا عبيد اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف ولا بعد ان يكون له وفور وكان شاعرا شجاعا كبيرا بالمغرب والمكيدة مات في وقعة جرى له مع جيوش عبد الملك بن مروان وكان اجتمع جيشه كثير من الفرس ومعهم فيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها عن آخرها وقتلت الفرس بين ايديهم فيلا بعض عظيما فقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع ركبته حتى الفيل وحمل عليه فجعله برجليه فقتله ووقف

فوقه وكان ذلك في سنة بلوث عشرة من الهجرة ولبنه الختار ولد عام الحجرة
وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجمل وكان خارجيا ثم
صار زيدياً ثم صار شيعياً وكان محرقا ابتدع اشياء وكان قد وقع بينه
وبين مصعب بن الزبير حرب فاخذ لامر فقتلوه وجاء ابن اسلمة الى مصعب رضي الله
عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة سنة وجمع فاسرع الشر تعذر
اسرع الى المفعوله بنفسه فيرة هذا على اعتزمن على الهجرة في قوله السابق باب
من اسرع ناقته باذا تعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق
نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اى ابن عمر رضي الله عنهما
الى رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وقد مر
الحديث في ابواب تقصير الصلوة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر
الكلام فيه مستقى ثم اشتملت ابواب الحجرة وما في اخرها من اداب
الترجيح من السفر على الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها
اربعة طرق والبقية موصولة وذكرت احد وعشرين حديثا واعقبه مسلم
على غريبها سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء
فيه وحديث عائشة رضي الله عنها الحجرة على هذين النصب وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما في ارداف اثنين وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة مرسولة

٥ من حديث الحرم رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة سقط الرواة هذا باب
احكام الحصر احكام جمع احصار الشد الذي يعترض اليه الحج هكذا في رواية المازني
وفي رواية الكشميهني باب الحصر بالواو الباب وسياتي معنى الحصر ان شاء الله تعالى
قوله تحلفا على الحصر فان احصرتم اى منعتم عن تمام الحج والعمرة فاظلم
الحصر والاحصار المنع والمبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض
او السلطان اذا منعه عن مقصده وقال حصره اذا حبسه فهو محصور وحصر
ضاق صدره وعيه وقال القاضي اسمعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو
ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تحللتما فان احصرتم فمن

الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى
عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما كان الاشتر والكوع المهدي والتجاري وقالا هما
مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره والذي هو كتولهم
حبسه الدابعلى في الحبس واحبسه اعتقه لله لبس وقتله اوقع به القتل اى
عرضه للقتل وكذلك حصحص حبسه واحصره عرضه للبس وقتلا تخلا فقرة الذين
احصروا في سبيل الله المراد منهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو
وقيل المراد منهم اهل الصفة منعهم تعلم القرآن وشدة الحاجة والجهد
عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض فما استيسر فعليكم ما استيسر او
فالواجب ما استيسر او فاهدوا ما استيسر ما تيسر يقال يسر الامر واستيسر
كايقال صعب واستصعب من الهدي وهو ما يهدى الى الحرم ليذبح فيه وقال ابو فحي
الهدي جمع هدية كما يقال في جدية المرتجدي وقرئ من الهدي بالتشديد جمع
هدية كذبية والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة
اذا اردتم ان تحللوا ان تحللوا بما استيسر من الهدي من بعر او بقرة او شاة وكره مالك
ان يحلقوا رؤسهم حتى يبلغ الهدي محله حيث يصل ذبحه حلا كان او حرما على ما قاله
اليه الشافعي وغيره وقوله والا تحللتم عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله
وليس معطوفا على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم عام الحديبية لما احصرهم كفار قريش عن الوصول
للحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما في حال الامن فوصولهم الى
الحرم واجب والعمرة ان كانت قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا وقد تعاورى انه هذه
الاية نزلت في سنة ست اى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وانزل الله تعالى في ذلك سورة الفتح
بالهما وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان
يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يذبحوا ما معهم من الهدي وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا انتظارا للفتح حتى

حرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك
قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال
في الثالثة والمقصرين وفي كذا نقوا الشرك في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة رجاوا
الفا وار بعمائة وكان منزلهم بالمدينة خارج الحرم وقيل بل كانوا على اطراف
الحرم هذا والحق لا نعلم أحدا حتى تعلق الهدى الجوعوت به الى الحرم بلغ محله
اى مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وهو مذهب الحنفية فاذا مذبحهم اذ ربح
دما ويبعل الجوعوت بسبع نوما فاذا جاء اليوم وظن انه ذبح وتحلل وقال عليه
هو ان الى رباح لا احصار من كل شئ بحبسه وفي اليونينية يحبسه بفتح الشاة
الثنية وسكون الباء وكسر الموحدة من ليس فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو
في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وهذا التعليق وصله ايضا سعيد بن حميد عن
ابي بكر عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي قال الاحصار مرض كل شئ يحبسه وكذا في تفسير الثوري من رواية ابي
حذيفة ووصله ايضا ابن ابي شيبة شاميهن بن سعيد عن ابيه عن عطاء
قال لا احصار الا من مرض او عدو قالوا وما حابس واعلم ان العلماء اختلفوا
في المحصر بالمرض هل يكون او عدو او يكون المحصر كل حابس من مرض او غيره من عدو
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ويكون المحصر كل حابس من مرض او غيره من عدو
وتقاد نفقة ونحوها مما نقله عن المفتي المالكي وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وقال اخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد
واسحق لا يكون الاحصار الا العدو فقط ولا يكون المرض وهو قول عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وقال المختاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف في حكم هذه
على ثلثة اقاله روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم الحرج والاذن
سواء بعث دما ويحل به الناس في الحرم وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والثاني قول ابن عمر رضي الله عنهما ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو
وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض
والعدو

والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا تحلهما مواقتا من فقهاء الامصار في غير هذا
مذهب مالك والشافعي ان المحصر المريض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط
عند احرامه لتحلل المرض او لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو حنيفة احصار
اهل الحل على وجهين احدهما الحصر بالعدو ومنها بالسلطان للناس ومنها المرض فيه
فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصر المرض فلا يحل الا بالطواف دون حجر
بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر من الحرم وينصرف وقال اصحابنا عليه ان يكون بحج
الاسلام فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقد
روى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان
احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجده او عدو
يبعثه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت حجته الاسلام فعليه
قضاؤها وان كانت حجته بعد الفريضة قال فقضاء عليه وقال ابن وهب وغيره كل
من حبسه حابس بعد ما يحرم بمرض او حصار من عدو او خاف عليه فله ان
فيهي محصر عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر وعطب
منزل وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الآفاق لان الاحصار عنده في المكي الحبس
عدا وة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء يداوى به واحتاج وهو
على احرامه لم يكن من شئ حتى يبرأ من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى ايت
وطاف به سعى او سعى بين الصفا والمروة وحل من حجته او عمرته وقاه او
عمر هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي اذا نحر هديه هو من يحلق رأسه
اهل العراق قوم ليس عليه ان يعيد لانه قد ذهب عند الشك كله وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شئ عليه وهذا قول ابي يوسف
يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والعمرة وهو قول مالك ثم انه احتج
ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما ذكر عطاء المذكور وبما اخرجه ابن جرير
باسناد صحيح والطحاوي عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكر ذلك
لابن مسعود رضي الله عنه فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا ظن انه
حل وعاد روه الامام احمد عن عكرمة من حديث حجاج بن محمد المصاري

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة
اخرى قال هذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم فقالا الصدق وقد
اخرجه الاربعة وفي رواية لابي داود وابن ماجة من مرج او كسر ومرض فذكر معناه
وراوه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة و
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي ومطاء ومقاتل بن حيان انهم
قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر قال الثوري الاحصار من كل شيء اذاه قالوا
واذا قامت الدلالة على غير عنية المحاسن مطلقا استفيد جواز الحل بن عرفت
نفقة ولا يقدر على شيء وفي اقصار البخاري على تعذر عطاء الخارج الى انه
اختار غيره بتعميم الاحصار وحتى الشافعي ومالك ومن تابعهما رواه ابن
ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا احصار الا احصار العدو وراه الشافعي
في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما لا احصار الا احصار العدو فاما من اصابه مرض
ووجع اضطره على عليه شيخ قال وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وطاوس
وعروة وزيد بن اسلم ونحو ذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والشافعي عن
ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا لا
حصار الا من حبسه عدو فيحل ويجرح وليس عليه حج ولا عمرة ومما رواه مالك
في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبسه دون
البيت بالمرض فانه لا يصل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن
رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة اما حتى اذا كنت بطريق كسرت فخرجني
فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس رضي الله
عنهم فلم يرخصوا لي احد في ان احل فاقمت على ذلك المدة تسعة اشهر ثم حللت
بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وفي ذلك الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير
وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله تعالى الناس اما مانع
والعرج وجعل الحل والمنع رخصة وكانت الاية في شان العدو فلا تعدى
بالرخصة من منعه هذا وتحقيقه ان الآية وردت لبيان حكم احصار صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكان في العدو وفي سياق الاية فانا

امتنع

امتنع نعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه والاحلال
لا يتحقق من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد
في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية العقل قياسا
الافعال بعد الشروع في الاحرام على ابتداء القياس فلا يقاس عليه وقالت الحنفية
انما الاحصار هو المنع والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد جرى اهل اللغة
على ان مدلول لفظ الاحصار المنع الكائن بالعدو او بالمرض ولا اية ورد بها لفظ
وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في انه احصار خاص بالمرض والمنع
خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض تمام سبب فات الاحصار فان راجع
الاول ورد عليه كون الاية نبيا لحكم الحادثة التي وقعت لرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم واحتاجوا الى الجواب صاحب الاسرار وحاصله كون
النفي الوارد لبيان حكم حادثة قد يتنظيمها لفظا وقد يتنظم غيرها مما عرف به
حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو ومطرق اولى لان
منع العدو حتى لا يتمكن معه من المنع يخالفه في المرض اذ يكون بالمحل وعلوب
والمرض فان جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى والله اعلم هذا ومعنى قوله اكسيكه
ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى مالك في الموطأ
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه الحصر لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل
من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح
قال لا اعلم الحصر محل شيء دون البيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد
ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عبد الله بن الزبير والشعبي في احدى
في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار كما مر ثم اخرج الهدى عن ابن عباس
رضي الله عنهما من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن وقال الثوري
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر مثله فاستيسر من
الهدى قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين
وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي وطلحة والضحاك ومقاتل بن حيان
مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم عن عائشة وابن عمر رضي الله

عنهم انه كما لا يرمان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر وقد روى عن سالم و
القاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هؤلاء
قوله هو اليه قسمة المدينة فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في مقابل ذلك
شاة او اقام بحل الابل والبقر في المحصر بن بعيد قال امرنا رسول صلى الله
عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بعيرة وقال عبد الرزاق
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فما استيسر من الهدى قال بقدر يسارته
وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كان موسرا فمن الابل والا فمن
الغنم وفي رواية ابن ذرعن السدي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وان
من دليله ان يذكر لفظ احاديث القرآن من مادة ما هو بصدده فلما كان المذاور هو
المحصر في الآية لفظ احصرتم فاراد ان يذكر قوله تعالى في شان يحيى عليه الصلوة
والسلام وحصورا ونبيا عطف على عاد ثم قال احصورا وفسره بقوله لا ياتي النساء
وهذا التفسير نقله الطبري عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وعن
مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وابي الضحاء وعطية العوفي و
كذلك وسيأتي معنى قول الامام النساء عن ابي العالية والربيع بن انس هو و
الذي لا يولد له وقال الضحاك هو الذي لا يولد له ولا ماء وقال ابن ابي حاتم
من حديث جرير عن قابوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحصور الذي لا ينزل
وقد روى ابن ابي حاتم في هذا حديثا من حديث سعيد بن المسيب عن ابن العاص
لا يدري عبد الله او عمرو عن النبي صلى الله عليه في قوله وسيدا وحصورا قال
ثم تناول شيئا من الارض فقال ما كان ذكريا مثل هذا رواه ابن المنذر في تفسيره
من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب
او يحيى كما ذكر يا عليهما السلام فما الله بقوله وسيدا وحصورا قال وما كانت
ذكر مثل هذه ثم اخذ تبنة او قذاة من الارض فاخذها وقال ما كان ذكريا مثل هذه
وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنبه بعد يحيى عليه السلام
ذكر يا عليهما السلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال ما كان ذكريا مثل هذه
القذاة وقال القاضي اعلم ان ثناء الله على يحيى عليه الصلوة والسلام بانه كان
حصورا ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا جبانا او لا كيولي بل الانبياء هم اشجع
المخلوقين وانعتاد العلماء وقالوا هذه الفضيلة وهب لا يليق بالانبياء عليهم السلام
وانما معناه انه معصوم من الذنوب والعنين لا ياتي النساء كانه حصر نفسه فحصور
بمعنى محصور لانه منع ممانا يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثير وقيل
مانعا نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والقصود بمدح يحيى
بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم من
الفواحش والقاذورات والملاهي ولا يمنع ذلك من تزوجه بالنساء الحلال
وغيشانهن واولاد هو حب بل قد يهم وجود النسل من ذلك زكريا عليه السلام
حيث قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كما تقدم الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع
بين معانيها المنع قاله وروى الله عليه السلام مزبيان فروعه الى اللعب فقال
ما اللعب خلقت والله اعلم بالساء بالثوب اذا حسر تعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من قال بان الفعال بالاحصار مختص بالحاج بخلاف المحتبس فانه لا يحلل
بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة
فلا يخشى فوات شيء يتخلف لاجله والذي ورد في ذلك من حديث مالك وهو مخالف
لما رواه ابن ابي حاتم في هذا حديث ابن المسيب عن سعيد بن العاص
وبعض الظاهرية واحتج لهم اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة
قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم فقالا ليس لها وقت كالحي يكون على احرامه حتى يصل
الى البيت وقضية الحديبية حجة تقضي عليهم والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين
خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحاج فقال ابن الزبير
كما مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحاج
ابن الزبير وفي رواية ابن جويرية الآتية الى ان نزل الحرض ابن الزبير وفي رواية

مسلم من رواية يحيى القطان حين نزله الحجاج فقال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اغتر بهديه من الطريق ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله عام حج الفتنة ابن الزبير رضي الله عنهما وبين رواية الباب وقد ذكر في الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة بريد الحج فقال ان صدت الخ وتعالى بين ذلك فانه خرج اولا يريد الحج ثم لما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليهما الحج فصار قارنا قال اي ابن عمر رضي الله عنهما جوابا لمن قال له ان خال بيننا وبين البيت نصنع كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون في الحديبية فانه حلل من العمرة ونحر وحلق وفي رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا صنع كما صنع وزاد في رواية البيت عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية جويرية خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحرنا في الحديبية وحلقنا قبل ان نصل الى البيت فقال ان صد عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر رضي الله عنهما صوته بالاهلال والتلبية بعمرة وزاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من اجل ان الاحرام من الدار والمراد بالدار المنزل الذي يذي الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة فعلى هذا يرجع بيانه بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان النبي ويروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة علم للمدينة سنة ست قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بعيد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا ومضى في مسلم في الحج

مسلم في الحج تنبيه وقع في الصحيحين عن مالك في اخر هذا الحديث زيادة وهي قاعدة شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يهدي بالسرف من الهدي باثر بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم الضاد وفتح الموحدة البصري انبأنا جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه وهو من الافراد بصيغة التحديث عن الزهري بن الرحمن بن عبد الله بن كعب مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما والاسم الاول مصغر وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر من المكبر وشقيقه سالم عبد الله بن عمر اخبره اي اخبر انهما اي ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الحجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفي وكان نائب عبد الملك بن مروان وكانوا قد قدموا من الشام الى مكة لاجل حرب ابن الزبير فلما نزله وهو بها فقالا لا يضرك الا ان تحج العام اذ في رواية فقالا لك ان يحال بينك وبين البيت فقال انه عمر رضي الله عنهما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كنا بالحديبية قال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فمن محرته واشهدكم انه قد اوجب اي الزمت على نفسي العمرة وفي رواية عمرة بالتنكير وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فليس التلفظ بقوله ان شاء الله هذا للتبرك وليس كحلق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء قوله انطلق الى مكة فان خلي بيني وبين البيت بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة خلفت به واحمت الشك من حيل بيني وبينه بيت بكسر الباء الموحدة على وزن قيل اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه من النقل من العمرة بالحج والحلق فاهل اي ابن عمر رضي الله عنهما بالعمرة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي شان الحج والعمرة واحد في جواز الفصل منهما بالاحصار اذ قاما

الاحصار عن كل منهما وبؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان عند مسلم بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكانا ترى لان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة افعاله فاذا حال الاهلال بالعمرة ثم زال ان الاحصار للحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقوله ما امرهما الا واحد اشهد كما اني قد وجبت على نفسي عمرة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر بسبب يوم طاف فيه وفي رواية الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر وحلق فالغاية واحدة وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة قال الكرماني اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يكفيه طواف واحد وهذا هو مذهب الشافعية وقالت الحنفية ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين لما قالت دلائل اخرى على ذلك وقد تقدم كلام فيه في باب طواف القارن وزاد في رواية الميث في ابواب الحج فنحر وحلق وراى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال الحافظ العسقلاني وظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وقع في رواية لمسلم ثم طاف لهما طوافا واحدا ولذلك ان ذلك يجزئ عنهما وقد تقدم الكلام فيه ايضا في ذلك الباب وفي الحديث ان التحية ترك لله منهم كما انها يسقطون القياس ويتجوز به وفيه ايضا ان الصبي اذا حج بالغ معه عن نفسه قبل ان يحتلم في نسك حجا ان اوعمرة جازلم التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه ويقصر منه وفيه ايضا جواز احد الحجين الى الحج الذي يرتبط عند المهل قبل ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر عن ابن شهاب انه قال لم يختلف في على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ايضا ان القارن يمضي في حجه وشأنه حرم فعال لاهل على القارن وفيه ايضا جواز الخروج الى المنسك في الطريق الظنون خوفه لان رجى السلامة قاله ابن عمر من عبد البر حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل السوذكي المنقري قال حدثنا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري عن نافع حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اسماء المذكور في السند السابق عن نافع حدثني عبد الله

وهو

وهو ابن عمر ابو عبد الله قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي من لذكر تعليق مخالفا منهم قال له اي لابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اراد ان يعتمر عام نزله الحجاج بابن الزبير لوقت هذا الكان اوفى هذا العام وهو ان يحال بينه وبين البيت بسبب الفتنة وجواب لو محذوف اي لكان خيرا وصح ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر الراوي في رواية موسى هذه الاسناد لكنه وهي ما ذكره الحافظ العسقلاني من قوله في المدينة الاولى عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يعني انه كان نافع حين ذاك بمكة وان رواية حماد بن سلمة هذه عن نافع عن ابن عمر من غير واسطة لكن رواية جويرية التي جزم بها تقتضي انه انما سمعه حال ذلك عن سالم وعبد الله بن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما هكذا قاله البخاري عن عبد الله بن مسلمة بن اسماء وتابعه الحسن بن سفيان وابو بكر كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وعند المؤلف رواية عبد الله بن عمر موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ العسقلاني والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كان ابوهما افتى به واشار عليه بالتأخير في ذلك العام والله يقيه الفتنة فنشأ عن هذا ان نافع وسعيدا مولى ابن عمر رضي الله عنه الملازمته اياه والمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر بل عبد الله عنهما فقد عرف الواسطة بينهما وهو ابو عبد الله رضي الله عنه سالم واخوه عبد الله وهما ثقتان لا يظن بهما ان الحافظ قيل لهما من ثقة على ذلك من خارج البخاري هذا ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى بن سعيد القطان عند مسلم عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عبيد بن محمد عند البيهقي قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قال الحافظ العسقلاني وليس بمتجه لان كلا منهما سمع اباه في ذلك واعمل بما في حديث كل منهما مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم فيما بلغنا اخبرا به بذلك فقضى كما انتهى اليه علمه والله اعلم حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب

واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي فقد ذكره كذلك وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابي سعد الشرخسي انه ابو حاتم محمد بن ادريس وذكر انه رآه في اصل عتيق وقيده الحميدي وجد منسوبا عن صالح المذكور في السند فيما اخرجه الاسيوطي وابو نعيم في مستخرجيهما قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون هو محمد بن يحيى الشامي فقد وجدت في بعض روايته عن يحيى بن يصالح قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام المفتوحة وفتح الواو آخره كاف الكسوف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فقال بغير العطف ووجهه لئلا يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه فقال قال العسقلاني هكذا رايته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يتعلقه قوله فقال ابن عباس وليس بسبقه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا بيته الا بعيد الا ابو نعيم فانه اقتصر من الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله تعالى بالوقوف عليه مفرقات في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى بن الشعثاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها انا سالت الحاج بن عمرو الانصاري عن حبس وهو مجرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج لوكم او حبس فليجز بمثلها وهو في حل قال فقرنت به ابا هريرة رضي الله عنه فقال قد حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجاءه وبحر هديه حتى فرق في رواية المستملي اعترق قال وكان يصب على الزفرة وقيل اصفه صوف بهدبة الشياه القذر الذي حزقه البخاري منهذا الحديث وانما حذفه لان البخاري ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة هل كواعاه ابن عباس او رافع ليس من شرطه البخاري فاقتصر البخاري على ما هو موافق لشرطه مع الذي حذفه ليس

ليس جيدا عن الحجة لانه لا يدان عكرمة سمعه من الحاج بن عمرو فلذلك والله اعلم اسقط بينهما وهو عبيد الله بن رافع فقد اورد له البخاري وحديث الحاج بن عمرو اخرجه الاربعة فقال ابو داود نا مسدد قال ثنا يحيى عن حجاج الصواف قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم صدق ذلك فقال له صدق او كبر او مرض وقال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا لصدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي اخبرنا احمد بن سعدة قال نا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو والانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقالا لصدق وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم فقالا صدق وعند ابن ماجة من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به ايضا على ان من تحلل الاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو قول احمد في المشهور عنه وقال الجمهور لا يجب وبه قال الشافعية وعن احمد رواية وقال ابو حنيفة اعلم ان باب الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اتما وقع في العمرة فقاس عليها الحج لان ذلك هو من الاطلاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة قال الحافظ العسقلاني وهو منبني على ان مراد ابن عمر رضي الله عنه بقوله ستعتمرون فتاسى

من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له وهو معتمر لان الذي وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله
عنهما اراد بقوله سنة نبيكم وما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم في حق من يحصل له الاحصار وهو حاج انتهى وقال العيني لما بين القائل
في الباب السابق الاحصار في العمرة بل عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل واحد
منهما حديثا فالمراجعة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس انتهى قلت لا تمثل
حدثنا احمد بن محمد بن موسى ابو العباس بقال له مردويه المتسالي المروزي وهو
من اوعية الحديث قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله
بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حصر كم اي ليس كائنا فيكم ومنه قوله
تعالى حصرا اي كائنا فيا مصدر مرفوع على الله اسم ليس وقوله سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنصب كما في رواية ابي ذر بينة خبر ليس والجار والمجرور
وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
والصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك لما رواه عبد الرزاق ان حبس احدا
منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف وقال القابسي عياض ضبطناه
سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تشكوا وتبينه فعلى هذا
يكون حبس مصوبا على الجازم الشرطية وقال السهيلي من نصب سنة فهي باضمار
الا مكانه قال الزمخشري نبيكم وهو كما قال القابسي عياض فم حصل من كان شرع
حرم عليه بسبب الاحرام حتى يحج عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة محمد
اي يذبح شاة اذا تحلل لا يحصل الا بثلثة الحلق والذبح والحلق او يصوم
ثلثة ايام بعد اعداد الطعام الذي يحصل من قيمة الهدي هكذا ذكره المكودي
ويصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم
لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في التضرر على الاحرام الى فراغه من الصوم وهذا
هو مذهب الشافعي ومن تابعه وعندنا لما حكم المكي والا فاقي سواء في الاحصار
فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر عليه على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما او يحبسها

مالك

مالك على الحصر المكي وعلى من انشأ مكة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون محصرا
من يتاخر حكما لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وجعل بينه وبين الحرم ان
والتنعيم فيفعل ما فعل الفارع من الاحلال من موضعه واما من بالحل فانه
عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي
لغير ما ارخاله على نفسه ومن حبس عدو له يدخل على نفسه نقصا وقال
الزهري اذا حصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ابن عمر رضي الله عنهما عبارة عليه على ان الحصر لا يتحقق الا وقت يفوته الحج
الا بمرور الى قول ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت وبالصفا والمروة وليذكر
الوقوف بعرفة وعن عبد الله اي ابن المبارك وهو معطوف على الاسناد
الاول وليس بمعلق كما قيد انه قال اخبرنا به بفتح الموحدة اي باسناده
والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر كما
عند الزهري ابن شهاب الله قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما
نحوه وقد اخرجه الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك
اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يكره الاشتراط في الحج ويقول
ليس حصر سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه الدارقطني من
طريق الحسن بن عرفة بلفظ اما احصر سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى
يشترط وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريقه احمد بن منيع وعنه ابو يعلى ومن طريق
هكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه
الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي والطحاوي
ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراط فابت في رواية يونس ليضا الا ان حذف في
رواية البخاري هذه قد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الرزيب عن ابن المبارك
عن يونس واخرجه النسائي ولاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن
عمر رضي الله عنهما بالكلام الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنهما
قال البيهقي فوبلغ ابن عباس رضي الله عنهما حديث ضباعة في الاشتراط فقال
انتهى وحديث ضباعة اخرجه من طريق عطاء عن ابن رباح عن ابن عباس

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي انحلي
حبسي وهو الاربعة بيضاوه واحمد عن احمد بن حنبل عن عباد بن
العوام واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن حباب
وهو الترمذي عن زيد بن ابي الزرقاء الحنفي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن
حباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير ات النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا مسلم وابن
ماجه والنسائي وابن ماجة من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة تقبلته ان من الشعف واني اريد الحج فاشترطي
قال اهلي واشترطي ان محلي حيث تحبسني والترمذي قال وفي الباب عن جابر
وعائشة بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم اما حديث جابر رضي الله عنه فرواه
البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة
بنت الزبير حجي واشترطي واما حديث اسماء رضي الله عنها فرواه ابن ماجة على الشك
من رواية عقيل بن حكيم عن ابي بكر بن محمد عبد الله بن الزبير عن جدته قال الاذرعي
اسماء بنت ابي بكر وجدته بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على ضباعة بنت عبد المطلب قال فيما يعلق باعتاقه من الحج فقالت انا
امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلي حيث حبست
وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث
عائشة رضي الله عنها فمتفق عليه على ما يجئ ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة
له طرق متعددة منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت
يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج
ابتغي به وجهك واشتهي عليه وبيسره لي وان حبستني فحلي حيث حبستني
ومنها ما رواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم مر على ضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني
شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير ابنة عم
النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجة كما سبق انها ضباعة بنت عبد
المطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكره الحديث بخبر
انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية نعم انه قد صح القول الا
عن عمرو عثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يصح الخلاف عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر رضي الله
عنهما وافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وساكاه
القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح وما قاله
القاضي عياض وقد قال الشافعي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر تعقبه
النووي بان الذي قاله غلط فاحاديث الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة
وقال الشافعي لا يلزم منه تضعيف طريق البيهقي لقوته بما معه فصار عن عقبه الحاكم
لا عجرة فقد حافظ على قوة التوثيق وقد وجدت ما رواه شواهد كثيرة
اعلم وهكذا قال الشيخ زين الدين قال وقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن
عباس وغيرهما وقد مر انهم اختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب
لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار
عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وطعن الشيخ ابو حامد والبغوي
ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحة في الجديد فصار الصحيح
عنه القولية وبذلك جزم الترمذي عنه فانه لما روى حديث ضباعة بنت
الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج وبه يقول
ان اشترط فله ان يحل ويخرج من احرامه للمرض له من مرض يعذر وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر وابن مسلمة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وبه
بعض التابعين ومالك وابو حنيفة لانه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث

مطلب

عوالة قضية عين وان ذلك منسوخ بضباعة قال مذهب ولم يرد بعض اهل العلم
الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط
وحكى المطلبي والترمذي من الشافعية المنسوخ بضباعة وحكى امام الحرمين
ان معناه صحيح حبسني الموت اي اذا ادركني الوفات انقطع احرامي ولكن
النووي وقال انه غلط الفاظ وقيل الاشتراط خاص بالمحال من العرج لامن الحج
حكاه الخطابي وقضية صناعة ترجمه وحديث الباب اخيرا الشافعية ايضا
تنبيه لم ان من جوز الاشتراط ومنهم الشافعية قالوا فاذا شرطه بلا هدي
لم يلزمه هدي علا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط وظاهر حديث ضباعة
ان المحال في الحج والعمرة يكون بالنية فتحل فان شرطه بهدي لزمه هدي بشرطه
ولو قال ان مرضت فانا حلال فرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا
حديث حكم وبرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح وان شرط طلب الحج عرفة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به في اولى
لقوله عمر رضي الله عنه لابي امية سوءة بن عفال يحج واشترط وقل اللهم
الحج اردت وله عدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن وقول
عائشة رضي الله عنها العرق على مستثنى اذا حجت فقالت ما اذا قلت قالت قل
اللهم الحج اردت وله عدت فان يسرته فيه الحج وان حبسني حابس فهو عمرة
رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين بما فيه في ذلك اذا وجد العذر ان
يقلب حجه عمرة ويجزئه عن عمرة الاسلام ولو قرن ان يقلب حجته عمرة عند العذر
فوجد العذر انقلب حجته عمرة واجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني
بخلاف عمرة المحال في الاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة لم يتم وعبارته الحج قبل الحلق في حال الحصر ولم
يمش الدماء لكن في الترجمة التفاته لحديث الباب فانه يدل على جواز
النحر قبل الحلق في حالة الاحصار حدثنا محمد وهو ابن غيلان المروزي العدوي
قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون المثنية
المهملة

المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن وله
ولابيه صحبة مات وسنه اربع وستون وصلى عليه ابن الزبير بالحجون
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
بالحديبية قيل ان يصل وامر اصحابه بالاتيان بما معه بذلك وهذا الحديث طرف
من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط مطولا مع ما يأتي ان شاء الله تعالى
لفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه ان نحر الحصر قبل الحلق
والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدي على المحصر قال ابن التين ذهب مالك
الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه تقرفيه حكم وسبب فاتب
المحصر ولكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ولم يترتب المؤلف
لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وروى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة قال علي عليه السلام حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله ثم ان مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو الكل لا يوم
النحر وهو الزمان لا طلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان
كالحلق وهذا الخلاف فيمن قدر على الحصر في الحج واتام الحصر في العمرة فلا يتوقت
بالاجماع في حقهم وبالهدي لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ومحمد الا بزمان
المحصر لا قبله ان عجز عن ارادة المناسك لم يجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد
يتحلل بالذبح لا طلاق النص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كما يقال له
صاعقة وهو من افراد البخاري قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي
سكن بغداد عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال ابي
حدثني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله والد عاصم سالما كلهم ابا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اليالي نزل الحجيش بابن الزبير بمكة قالا لا يمنعك ان لا تحج العام وانا نخلى
ان حال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بدنة بضم الموحدة وسكون الدال رجع بدنه وحلق رأسه فحلل
باب من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة عوض اى فضله لا احصر فيه
من حج وعمرة وقال ابن عباس الرفث الجماع وسكون الواو وهو اولى عبادة بضم العين
وتضعيف الموحدة عن شيبان بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وهو ابن عثمان
بفتح العين وتشديد الموحدة المكي تابعي ابن كثير في القراءة وكان من صغار
التابعين وفقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد وكان يرى القدر وله
في البخاري حديثان عن ابي ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن
ابي نجيح وقد مر متعبر مرتع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
انما الربوا اى القضاء على من نقض حجته بالتلذذ اى بالجماع ونقض بالضاد المعجمة
في اكثر الروايات وفي رواية اي ذر نقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر
بضم العين وسكون الذال المعجمة هو ما يمنع الا على الكمال يقتضي التسهيل عليه
قال الكرماني والبرماوي والمعنى المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف
قوله او غيره اليه اى نظائره مثاله وفي رواية ابي ذر عدو ومن
العائلة فلا يمكن عليها ظاهر فانه يحل من احرامه ولا يرجع اى ولا يقضي وهذا
في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة
اخرى وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا رواه ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجته الاسلام فعليه قضاؤها
والا فان شاء اقر فقه قضاء عليه والفرق بين الحج النفل الذي يفسد بالجماع ان
قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه سبب الاحصار الذي لا يجب قضاؤه هو
ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وهذا هو مذهب اكثر العلماء وقالت الحنفية
لا تحلل لمحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا لان الترفه مذموم عندهم
وان كان معه هدى وهو محصر نحر حيث احصر من حل او حرم ان كان
لا يستطيع ان يبعث وزاد في رواية ابي ذر وابي الوقت به اى بالهدى الى
الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله من الحرم وهذه
مثالة اختلاف بين الفقهاء به ومن جهم فقال الجمهور ينحر الحصر الهدى حيث
يحل
سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم سواء كان
قبل يوم النحر وقالا لا يذبحه الا في الحرم يوم النحر وفصل الاوزاعي فقال
ابن عباس رضي الله عنهما وافقنا الاختلاف في ذلك انه اهل نحر الذي صلى الله
عليه وسلم الهدى بالحديبية في الحل وفي الحرم كان عطاء يقول لم ينحر يوم
الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر
في الحل وابو حنيفة رحمه الله اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء فمن
احصر لم يحل حتى ينحر هديه يوم الحديبية الا في الحرم وبأن دم الاحصار
قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به
التحلل والبه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان
الهدى اسم للمسوق للحرم وهذا التحليق وصلى اسحق بن راهويه في تفسيره عند
هذا الاستدلال تعقبه روى يعقوب بن سفيان من طريق نجيح بن يعقوب عن ابيه
قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بحروا بالحديبية و
حلقوا وبعث الله تعالى ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم فان ابن عباس بنى
في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل وتعقبه الحافظ العسقلاني
بانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم المعلم من خوله ان لا يكونوا رسلوا
الهدى مع من نحر في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي
قلت يا رسول الله بعث مع الهدى حتى انحره في الحرم فتقل احرجه الشافعي من
طريق اسرائيل بن ابي اسحق عن ابيه الا تدل على ان من وقوع هذا وقوع
بل ظاهر القصة ان الكل نحر في الحل وفي مكانهم وكانوا في الحل وذلك دال على
الجواز والله اعلم وقال مالك للامام وغيره قال الحافظ العسقلاني ولذلك
الذي يظهر
انه عند الشافعي لان قربانه في اخر الحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي
في الام هذا ورؤى عنه ايضا ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما ثبت
ان شاة الله تعالى بعض هديه وحلق رأسه في اي موضع وقد روى ابن عساكر من
المواضع كان قال الكرماني اي للحصر لا للحل او اي فلا يلزم منه ان احصر في الطريق
يبعث به الى الحرم وقال العيني انما فرضه به لانه مذهبه وليس كذلك بل

القصة كان يرجع الى طلاق الذى بدة قوله وعلق ولاصحابه عليه لان النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه بالمدينة محرمون وحلقوا وحلوا من كل شئ من محظورات
الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ولا طواف ولا وصول
هدى الى البيت وليس المعنى انهم طافوا ووصل الهدى الى البيت كما متاخران
عن الحلق ومعنى هذا الكلام يصدق بان لا يوجد اصلا وبان يوجد ولكنهما
يتاخران ولا يلزم الثانى كما لا يخفى ثم لم يذكر على الفعول الذى سيأتى
عليه وسلم احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقصر واشيئا ولا عهدنا به كذلك
لا زائدة كما فى قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمدينة خارج من
الحرم قد يسبق ان الحافظ العسقلانى استدل بهذا القول على ان المراد من
الغير فى قوله وقال مالك وغيره هو الشافعى وقال العينى هذا لا يدل
على ان المراد من الغير هو الشافعى لان الشافعى نقل عنه ايضا ان بعض المدينة
فى المحل وبعضها فى الحرم فاذا كما ذكرت كيف يجوز ان يترك الموضع
الذى فيه من المدينة ويخرج فى المحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة لطريق
قوله هديا بالغ الكعبة وقد قال ابو داود شيبة فى مصنفه حدثنا اسامة عن ابى
العين عن عطاء قال كان ابن الزبير يذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فى الحرم
قال كما ان يذبح النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرم كيف يخص هديه فى المحل وهذا
محال هذا وقال الشافعى اتفاقا ذهب الى انه منحر فى المحل وبعض الحديبية فى
المحل وبعضها فى الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى
معكوفا ان يبلغ محله قال وصل الهدى عند اهل العلم الحرم كله وقد اخبر الله
تعالى انهم صدوهم عن ذلك فدل ان منحر ما احصر ذبح وحل فاقتضاه عليه من
قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاه واقتصر على الهدى فقال فان احصرتم فما استيسر
من الهدى قال الشافعى والذى اعقل من اخبار اهل المغازى شيبه بالذى
من ظاهر الاية وذلك انا قد نعلم انا من متواطئ احاديثهم انه كان معه ثم
الحديبية رجال صدوقون بما انهم ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا هل
ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يتخلفوا عنه وقال
فى موضع اخر انما سميت عمرة القضاء والقضية المقاضاة التى وقعت بين النبى
صلى الله عليه وسلم وبين قريش لاعلى انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة
انتهى وقد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق ابى معشر
وغيرها قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم
يتخلف منهم الا من قتل بخيبر اومات وخرج معه جماعة معتمرين
ممن لم يشهد الحديبية فجاءت عدتهم الفين وكملهم بين هناك من صح وبين الذى
قبله بان الاعتكاف على طريق الاستحباب لان الشافعى جازم بانه جماعة تخلفوا
بغير عذر وقد روى الواقدى ايضا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قالوا لم
يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل
فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه وفى كتاب العمرة للبيهقى عن الشافعى و
عبارته قال الشافعى قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله تعالى حتى يبلغ
الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا فى
ان الاية نزلت بالحديبية حين احرم النبى صلى الله عليه وسلم قال المشركون
بينه وبين البيت وان النبى صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق
ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضى الله عنه
وحده ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحل وقيل نحر فى الحرم
انتهى فجماع قوله والحديبة خارج من الحرم قال الكرمانى فيه هذه الجملة
يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخارى وغرضه
الرد على قال لا يجوز الخروج احرم ان يجب البعث الى الحرم قال الزهرى
بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالحديبة انهم من الحرم
فرد ذلك عليهم انتهى يريد به الرد على الحنفية وانت خبير بان هذه الجملة
سواء كانت من مالك او من كلام البخارى لا تدل على غرضه لان كون
الحديبية خارج الحرم ليس بمحل له وقد روى الطحاوى عن حديث الزهرى
عن عروة عن المسور انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبة شهرا

في حلل ومسألة في الحرم ولا يصيد فيه قال احمد من العلماء لمن قدر على صوم غيره من الحرم ان يخرج هديا مرون لخرج هذا وقد سبق عن الشافعي انه قال يخرج في الحل فاما قال وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطره في الحل وكان يصلي في الحرم والمضطر هو الخائف الذي يضرب ويقام على وتاده مفروشة في الارض والجمع اوتاد بكسر الهاء بيت موصوف او وبر الجمع اخبيه واذا كان من شعر سمي بيتا ثم انا ما نقول عن مالك هنا ما ذكر وفي الموطأ وانما نقول انه لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فحجوا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقيل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل مالك عن احصر بعدو قال يحل من كان به شيء ويبعث هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء والله اعلم حدثنا اسعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي رفع صوته بالعمرة من اجل رضي الله عنهما بالاهلال بحج من ذي الحليفة او من المدينة واظهر هما من ذي الحليفة من احجاج النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بحج عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اي الحج والعمرة امرهما واحد فاشهد اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا اي للحج والعمرة خلافا للحنيفة فانهم يوجبون هما طوافين كما سبق وراى ان ذلك مجزئ عنه بفتح الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وقولم مجزئ بالهمز رواية

رواية كريبة ووجهه ان يكون خبرها محذوفا اي ان ذلك كان مجزئا عنه وفي رواية ابي ذر وغيره مجزئ بالرفع على انه خبر ان وقد لاحظ العلامة ان الذي عندي ان الكتب من خطه اكتاب فان اصحاب الموطأ متفقون على روايته بالرفع على الصواب وقال العيني نسبة الكتاب الى الخط خطأ وانما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يلزم كون الكتب خطأ على انا ندعوى اتفاقهم على الرفع لدليل لها وهدى ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المشركين صدوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وانهم لم يمكنوا من ذلك فعلم منه ان الحصر ليس عليه بدله وهذا القدر كاف في المطابقة والله اعلم بالصواب باب تفسير

قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه كرأيته وقال ففدية اي فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان للمبين والفدية وانما قدم هنا في قوله تعالى شاء الله تعالى في الحديث وهو اي كعب واحد من المرضى ومن به اذى من رأسه مخير بين الاشياء المذكورة في الآية من الصوم والصدقة والنسك وهذا من كلام المؤلف استفاده من الاوامر المذكورة وقد اشار الى ذلك في اوائل كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وعكرمة مكان في القرآن او فاصحابه للخيار واما الصوم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ القرآن وكلمة اما مفصلة تقتضي تقسيم التقدير واما الصوم فثلاثة ايام واما الصدقة فاطعام ستة مساكين واما النسك فشاة شاة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد مرة وروى له ابو طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم مات في خلافة الوليد بن عبد الملك عن مجاهد هو ابن جبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مرخم سيف عن مجاهد سماعه من عبد الرحمن

كما في الباب الذي يليه عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية
البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وخرج
ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد انه يدعى قتلت في بعض المغازي
ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله هذا المتن حديثان
وقد ذكره في كتاب الطلاق ايضا رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك
وفي لفظ له حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ آخر وقف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفي اخر وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرآه وانه يعني القمل يسقط على وجهه وفي لفظ له
مر بي النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم قال اذيتك هوامك وفي لفظ له
مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم
ولا تعارض بين هذه الروايات اما لفظ لعلك اذاك فاكد عن قيد واما
بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وساله عن ذلك
ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واقام وروى له
ايام فاخبر بذلك في الكل وقال القرطبي في قوله لعلك اذاك هوامك هذا سؤال
عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته امر بالحلق
والحكم بتشديد اللام جمع حامة وهي تدب من الاجناق والمراد بها ما يلازم
جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال المازري ولا يقع هذا
الاسم الا على الحيوان والمراد بالقمل لانه يتم على الرأس اي يديب وهو المؤذي
في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله آذاني فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق رأسك واضاف الحلق مع ان الرأس اعم من
ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنوره وصم ثلثة ايام او انعم ستة اكما
ليس فيه بيان قدر الاطعام وسيأتي ان شاء الله تعالى في الرواية الاتية
او تصدق بفرق بين ستة او انسك شاة اي تقرب شاة هكذا وقع
في رواية الاكثرين بالشاة بالموحدة وفي رواية الكشميهني او انسك شاة
بدون

بدون موحدة اي اذبح شاة خيرة النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الاشياء
الثلثة كما هو المستفاد من والكفرة في حديث ابي داود ومن طريق الشعبي عن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اشئت
فانسك شيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم لحديث وفي
الموطا اذ ذاك فعلت اخذا والحديث اخرجه المؤلف في الطب والمغازي
والنذور ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة فيه ايضا وسيأتي ما يتعلق به من الاحكام في الباب الاتي ان شاء الله
تعالى باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة فانها تسهيلة فيها
بقوله وهي اطعام ستة مساكين حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان بلفظ الاداة القاطعة هو ابن سليمان
الكوفي وقد تقدم في ابواب القبلة قال اخبرني بالافراد مجاهد هو ابن جبر
المكي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه
حدثه قال وقف علي بتشديد الياء المفتوحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كما تقدم
ومر به وعندهم بتشديد الياء وهي لغة من سمله قال هو الكي بالمكواة والمراد
فيه بمعنى في ورأسي يتناثر قال نعم الحمة حالية وقال تيمرى يتناثر
شيئا شيئا وهو مأخوذ من الهمت بكون الهاء وفي المحكم الهمت تساقط
الشعر قطعة قطعة كالتلع والرذاذ ونحوها وتهامت القوم تساقطوا
موتا كذا في رواية ابوب عند مجاهد في المغازي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي فقال وزاد في رواية ابن عيينة
عن مجاهد في الكفارات فقال اذى هذه فنزلت ولاحد من وجه آخر في هذا
الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لقد اتاك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت
على بصري وفي رواية ابي داود عن كعب عند الطبري فجعل رأسي باصبعه
فانتزع منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم انه هذا الاذى قلت شد يديه

ولان خزيمة رآه وقد سقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك فيجد فيه حرارة
الاستفهام تقول نعم فاحلق رأسك وقال احلق بحذف المفعول وهو
غائب من الرواية اذ لم يشعر بسك قال ابن شهاب رضي الله عنه في بكسر الفاء
وتشديد الياء المفعول سرت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
الى اخرها فحلق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام او تصدق بفرق بفتح
الفاء والراء وحذر شكة قاله ابن فارس وقال الازهري بلغة العرب بالفتح و
الى ثلثين قد يسكنون والتقوى جوازا كل منهما والذي في اليونينية الفتح والجمع
قال مالك المعروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي والفرق ثلثة اصع وفي رواية مسلم
من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين
واصع بمذ هجر وهي قدر الذي اجتمع صاع على القلب لان القياس في جمعه
اصوع بقلب همزة واو وسكون الصاد بعدها واو ومضمومة قاله الجوهري وان شئت
ابدلت من الواو الضمة همزة قلت اصوع وحكى الجوهري كذلك في الواو من
واذا رجع دارقة كوان حكى في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم اصح بالمد خطأ
من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه مردود وهو
وفي الصاع لختان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره واذا ثبت ان
الفرق ثلثة اصع فتحتوي ان الصاع خمسة ارطال ونيف خلافا لمن قال ان الصاع
ثمانية ارطال بين ستة اي بين ستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول
الاكثر وحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والقول
في الاطعام كل مسكين نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا
او سويقا تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداود وحكى
عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر
صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقولهم مالك والشافعي
وعند احمدي رواية ان الواجب في الاطعام لمحتاج مسكين مد من قمح او مدان
من تمر او شعير فاصنع انت على صيغة الامر من نسك لذابح وفي رواية او نسك

وقال

وقال الكرماني او هو باب علقته تبعا وماء بارد اسما بالموحدة قيل بها وفي رواية
تماثر من انواع الهدى وفي حديثي الباب من الفوائد جواز الطاق الحرم للحاجة
مع الكفارة المذكورة في الاية الكريمة وفي الحديث تحمل بجيم فسين فيه
تعريض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية
بحلق سائر شعور البدن لانها لاحقة في معنى حلق الرأس الا داود الظاهري فقال
لا يجب الفدية الا بحلق الرأس فقط وحكى الرافعي هذا عن العامة لان في رواية
عن مالك لا تعلق الفدية بشعر البدن ولو حلق الحرم شعر حلال لا فدية على واحد
منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكى عن ابي حنيفة انه قال يلزمه على المحرم ان
يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة واذا حلق المحرم رأسه او لبس او
تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة
والشافعي واصحابهما وابي ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يجزئ الا في الضرورة
وقال مالك بشاة فعامدا وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال الفيض زين
الدين واحكاه عن الشافعي واصحابه ليس بمحتد بل المعروف عنهم وجوب
الفدية كما جزم به الرافعي وهذا كما اوجب الكفارة في البيع المعوض عن اولى
بالوجوب ثم الا اذا حلق من غير ضرورة لا فرق بين كونه عامدا او ناسيا
او عالما او طاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شيء على الناسي ثم ان المستفاد
من الاية والاحاديث المذكورة في هذا الباب هو التخيير بين الاشياء الثلثة دون
الافضل بعضها على بعض وعليه مضى العلماء في كل الامصار وبقوله ما رواه
ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن سعيد بن جبير حدثني الحارث عن علي عن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال اذا كان او او نابة اخذت اجزاك قال وروى عن مجاهد وكرمة
وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة
والشافعي وابو يوسف الى ان التخيير لا يكون الا في الفدية فان فعل ذلك من غير ضرورة
فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم مرة بمكة في التخيير حتى قال اي ذلك
فعلت اجزء وكذا رواية ابي داود وان شئت وان شئت كما كان رواية عبد الله

وقال

من معتل الله تعالى بعد باب تفتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام الذي لم يجد النسك وفقده قال انجد شاة قال لاطعم اوباطعم ولايد داود في رواية اخرى اطعمك دم قال لا قال فان شئت فصم وضوع الطبري من طريق عطاء عن ثعلب وواضعم ابو الزبير عن مجاهد عند الطرائف وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال فصم قال النسك شاة قال لم تجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به وصام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه فذكره لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله في يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بوجه منها ما قاله ابن عبد البر انه فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قاله النووي ليس المراد التخيير والاطعام لا يجزئ الا فاقد الهدي بل المراد به انه اتخير هو معه هدي او لا فان كان واحده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يصره اعلمه انه مخير بينهما وتحصل انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تجويزه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لا خيره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قيل يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك في حق راسه بسبب اذى اصابه او بأكثر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي خير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخير ح بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه وقد يضعف ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل حيث قال انجد شاة قال لا فنزلت هذه الاية فهذه من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد عمل به الحي ساعتي فهذا يدل على ان الاية نزلت بعد ان امره بالصوم او الاطعام ويحتمل ان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن وقال الشيخ زين الدين يستفتى من مجموع التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم سواء احرم

اكثر

اكثر مما يقدر عليه للذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الترتيب ان كعب رضي الله عنه اهتدى بالصيام وفي رواية ابن اسحق ما يشعر بانه اهتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت رأسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيف عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خرجت على قال صلى الله عليه وسلم اطعم ستة مساكين فما ان من فاذهب فالبس ازارا وارتد بنصف وصم ثلثة ايام وقال ابن جرير فما ابن ان عمران فما عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من رأسه حلق وافتدى باي هذه الثلثة شاء صيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكان مكوكا من تمر ومكوكا من بر او النسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان مخيران فيما يظن لانه قد ثبت في الستة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلثة ايام لعشرة وقال ابو عمر قال الاستذكار روي عن الحسن وعكرمة وزاد فيهما عشرة ايام ولم تبعهما احد من العلماء على ذلك وقد احتج جمع حديثي البابين مالك على ان الفدية بفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام و لكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح والاطعام ولا يجوز تاخير الصيام عن وقت الحاجة وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا حيث شاء كالصوم وخص الشافعي في ذلك بمكة وبالحرم فتحصل فيه ثمرتان حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقالة مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن وقال الشيخ زين الدين يستفتى من مجموع التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم سواء احرم

بغير اذن سيده او اذا نذر فانه لا يلزمه على الشيء كما جزم به الرافعي وتبعه المصنف وقد يقال السيد لم يملك على العبد الصوم المذكور من الكفارة فهي وبملكه على الصوم القديم منه والله اعلم باب بالتنوين الاطعام بالرفع مبتدأ في الفدية اي المذكور في الفدية المذكورة في الاية نصف صاع لكل مسكين من ستة مساكين وهو خبر المبتدأ قال الحافظ العسقلاني يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره هذا يريد بذلك ابا حنيفة رحمه الله ومن تابعه فانهم قالوا نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال القاضي عياض وهذا الحديث يرد عليهم هذا وقال العيني ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق لا ينصرف الى القمح ولا اخال فيه ويؤيده ما في رواية مسلم من حديث كعب رضي الله عنه ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين فتحمل طعاما مبينا ان المراد من نصف صاع هو القمح وهو بفتح الباء وقيل وغيره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اخبرني ابن ابي نجيح عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء الاربعة واجمه هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان وقد مر في الطهارة عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم وقد مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة مات سنة ثمان وقيل بعدها من الهجرة بتنوين عبد الله من محفوظا بالعين المهملة والفاء على وزن مختبر ومجتهد فان كل واحد منهما مرويا لكن يقتضي قوله فان الراوي عن كعب التابعي والاخر متحملا وفي الثاني من الفتوح الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة اقوال هذا احدهم يروي عن عائشة رضي الله عنها في وهو محاربي والاخر يروي عن انس رضي الله عنه في المسح على العمامة وقيل عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرجه ابن ماجة قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي اني جلوس اليه وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله عن سيبة

عن شعبة زيادة قبله وهو في المسجد وفي رواية احد عند بعد قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سلمة فيه فسألته عما نزلت هذه الاية الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم فيه والافتاء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة المحكم ونحو ذلك فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال نعم نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسرها اي حملت المخففة على البناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الوجع بلغ بك وفي رواية للبيهقي ما كنت ارى بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي اظن كما سبق المجهد بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة كما بينه والجهد بفتح الجيم المشقة ايضا وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن دريد وقاله صاحب العين بالفتح المشقة وبالضم الطاقة والمشقة وهو يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد فانه بمعنى الحمى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لكعب رضي الله عنه تجد شاة قال لا اجد فقلت لا اجد زاد مسلم واحد فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال بالفاء اي فعندنا ذلك قال في رواية قال بدون الفاء فصم ثلثة ايام بيان لقوله تحت من صيام او اصلح ستة مساكين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد في نصف صاع كتمر بهمزة بين واو المراد نصف صاع مما تجد ولد عليه رواية احمد عن بين عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية القرقة الذي هو ستة عشر رطلا

هذا وللطبراني عن احمد بن محمد الطائي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر وعند احمد عن ابن عن شعبة نصف صاع طعام و للفرق عن شعبة نصف صاع حنطة او تمر وفي رواية للحكم عند ابن ابي ليلى فتعين الله نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حديث واحد وقال الحافظ العسقلاني المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود في اسناده ابن اسحق وهو مجتمع في المغازي لا في الاحكام فالاحتجاج فيما انفرد به فقد وقع لجزء بها عند مسلم من طريق ابي قلابة وهو يختلف فيه على ابي قلابة ويرجح بذلك قوة قول من قال لا تجزئ في ذلك من القمر والحنطة والا لكان ذكر الصاع لكل مسكين نصف صاع واما ما وقع في بعض نسخ مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسلمين صاع فهو تخريف من دون مسلم والصواب ما وقع في النسخ المصححة لكل مسكين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي معاوية عن ابن الاصبهاني على الصواب واستكثر قوم جدا شاة فقلت لا اقل فعم ثلثة ايام باقي الفدا الترتيب ولفظ الفدية وزد على التخيير كما مر وتجب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فهي احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لمعدم الهدي بل هو مجزئ لغيره ايضا سلمنا ان النسك فان وجده اخيره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والله تعالى اعلم باب التشوف الشك المذكور في الاية هو شاة وقع في رواية الطبراني من طريق مجزئ عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب انه قال ان احلق وفي افتديت شاة قال القاضي فيما نحن بصدده لا يدل على ان كل من ذكر الشك في هذا الحديث مشترط فانه ذكر واشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء وقال الحافظ العسقلاني

يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن عبد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق كعب بن عجرة رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابي معدم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال افتدى كعب من اذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلت واشعر هذا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب ابن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو صحيح منها وهو ما ثبت ان الذي امره كعب وفعله في النسك انما هو شاة هذا وقال الشيخ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة كما اصابه وهذا اصوب من ذلك قيل وعمدة ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال هذا كعب بارع الكفار ثم لم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم في امره من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتى بأيسر الشياء فله ان يأخذ بأرفعها كما فعل كعب وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه مرفوع ثبوت الحديث ولم يثبت بعد بما تقدم وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه الصحيح فيه ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى والواقعة رواياتهم مضطربة جدا وهو مما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذا الاضطراب عند فصلنا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يكن عنها جملة لانها قضايا في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والتعيين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى من كعب والله اعلم

حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وقال الكرماني هو ابن منصور الكوسج والاول اصح قال حدثنا روح هو ابن

عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد المكي
عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله وسلم
ذكره اي كعب رضي الله عنه وآله الوالي والحال والظهر يرجع الى القول والنية
يدل عليه وثبت كذلك في بعض الروايات وفي رواية ابن خزيمة عن محمد بن
معمر عن روح بلفظ رآه وقال يسقط على وجهه والاسمعيلي من طريق ابي حذيفة
عن شبل رأى قمله يتناثر قطعا على وجهه وقال الكرماني والضمير اما راجع الى القمل
بدلالة السياق عليه واما الى كعب كأنه نضحه يسقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة
الاذى يسقط على وجهه كذا في رواية ابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام التأكيد
فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوامك قال نعم فامره صلى الله عليه وسلم
ان يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم يتبين له امر يظهر له كما في الحديبية مع انهم
صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بعد انهم يحلون من احرامهم بها لما في الحديبية
وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه في رواية وهو اي الرسول
صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة قال الحافظ العسقلاني هذه الزيادة
التي ذكرها الراوي ليست من الحديث لكن استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد
التحلل بالحصر قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت
ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول اليه فحينئذ وافتدوا اي اذا يئس من الوصول
وجاز له ان يحلل فمتى قدر على احرامه ثم امكنه ان يصل الى البيت ان يمضي الى البيت
ليتم نسكه وقال المهلب وغيره معناه يستفاد من قدم ولم يتبين لهم انهم يحلون
ان المرأة التي تعرف اوان حيضها او المريض الذي يعرف اوانه حمام بالعادة فيها
اذا فطر في رمضان مثلا في اول النهار ثم كشف الامر بالحيض والمرض في ذلك
النهار انه عليها قضاء ذلك اليوم والكفارة لان الذي في علم الله تعالى انهم يحلون
بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق فمن باب كشف الستر
وذلك لانه مجوز ان يحلق ماء فناء بالعادة فيجب القضاء والكفارة عليها لكن
وعندنا مذهب مالك واما على مذهبنا فليس عليها الا القضاء فانزل الله

عز

عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق الاذى قال القاضي عياض ظاهره ان النزول
بحلقهم وفي رواية عبد الله بن نفقل ان النزول قبل حلقهم قال يحيى بن معين حكم
عليه بالكفارة يوحي غير مسموع ثم نزل القرآن ببيان ذلك اعلم فامرهم
اي كعبا رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم ان الاطعام
فرقا وقد مر ضبطه وتفسيره عن قريب بين ستة من المساكين او نهد شاة
يعني اقله من الاهداء وهو منصوب عطفا على ان يطعم او يصوم بالنصب ايضا
عطفا على ما بعده تلفة ايام وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف
على قوله حدثنا روح بهمزة التحقيق رواه عن روح باسناده ومتنه ايضا
عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا هو في تفسير سحنق قال حدثنا ورقاء
هو ابن عمر عن كليب ابو بشر البكري وقيل الشيباني اصله من خوارزم وتوفي
من الكوفة نزل المدينة وقدم مرة الى الوضوء واصله ثابت الاورق
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا وفي رواية حدثني من التحديث
بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه متشه بالنصب في مثل
الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي حديث كعب هذا من القوائد غير
ما تقدم انه قوله حلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان
ازالة القمل من الرأس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك يلتحق عند الشافعي قوله والناسك
قال اخذ الفضلة من الجسد مباح وقد أخذ هذا من الرأس الفدية لاجل ترفيه
لا لاجل القمل وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعي قال من قال
قمله يتصدق بقبضة وهو على وجه الاستحباب واما عند الحنفية فيجب بقتله
قمل واحدة على ما مر انوشه لا على الارض صدقة وان قلت بكسرة خبز او تمر
والافضل اعم من الحقيق والحكمي فيدخل الالقاء في الغسل والامر بالقتل والاشارة
كقتلها ولو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء وان قتل قملتها او نتفة يجب
قبضة طعام ولو اكثر فنصف صاع كما في المحيط ومن فوائد الحديث ان الشك
شاة فلو تبرع باكثر من هذا جاز فان من زاده الله خيرا ومتعاه الصيام ثلثة

ايام ولا يجوز فى ايام التشريق وبه قال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وطاوس
وابراهيم النخعى والثورى والليث بن سعد وابو حنيفة وصاحباه واحمد
فى رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وقال
ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد بالهدى ولم يصم
الايام الثلثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد بن
جبير وابراهيم وطاوس لا يجزئه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى
يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم يصوم ايام منى وهو
قول مالك وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه يصوم بعد ايام التشريق وبه
قال الشافعى ومنها ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية فى القرآن
وتقييدها فى السنة ومنها تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده
لهم واذا راى ببعض اصحابه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج منه و
استنبط بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر
فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك
التسوية بين المعذور وغيره ومن ثمة قال الشافعى وجمهور العلماء على انه
لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف فى ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبى
بقوله فى حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فعلى
هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه لا دلالة فيه
اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا يعطى حكم الهدى وقد وقع
تسميتها هديا فى هذا الباب حيث قال او يهدى شاة وفى رواية لمسلم واهد
هديا وفى رواية للطبرانى هل لك هدى قلت لا اجد وهذا يدل على ان
ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله فى رواية مسلم او اذبح شاة باب قول الله
تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج حدثنا سليمان
بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشحى بالحاء المهملة وواشح حى من الازد قاضى
مكة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر ابو غياث عن ابى حازم
بالحاء المهملة وبالزاء سليمان مولى عزة الاشجعية وفى رواية سمعت ابا حازم
وفيه

وفيه تصريح لسماع منصور من ابى حازم فى رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل
من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقى اورده من طريق ابراهيم بن
طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى حازم زاد فيه رجلا فان كان
ابراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقى ابا حازم فسمعه منه فحدث
به على الوجهين عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد صرح ابو حازم لسماعه من ابى
هريرة رضى الله عنه كما تقدم فى اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابى
حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت الحرام اى قصد
اعم من ان يكون للحج او العمرة وفى رواية مسلم من اتى هذا البيت والظاهر من قوله
هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء
والمشهور فى الرواية وعند اهل اللغة الضم من باب نصر ينصر ثم ان الرفث
بفتح الفاء الاسم وبالسكون المصدر والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذى
عليه الجمهور فى قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به
الفحش من الكلام ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكرت عند النساء
لا مطلقا واختلف فى المراد فى الحديث على هذه الاقوال قال الازهرى هى كلمة جامعة
لكل ما يريد الرجل من المراة والفاء فى فلم يرفث للعطف على الشرط اعنى قوله
حج والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج
عن حدود الشريعة بالسيئات وارتكاب المحظورات واصله الخروج يقال فسقت
الحشبة عن مكانها زالت والرطبة عن قشرها خرجت فالفاسق خارج عن
الطاعة وقيل لم يفسق اى لم يذبح لغير الله وقيل الفسق اصابة محارم الله
وقيل قول الزور وقيل السباب فان قيل لم لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور
فى القراءة فالجواب ان يقال ان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش فى موضع
الوقوف بعرفة والمزدلفة فانها اسلمت قريش فارتفعت المجادلة ووقف
الكل بعرفة وكان قريش قبل ذلك يقفون بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة قاله
العينى ولا يخفى عليك انه انما يستقيم اذا كان المراد بالجدل ما ذكره واما اذا كان
المراد به الخلاف مع الرفقة والخدم الذى يؤدى الى السباب فالظاهر انه اراد ادخاله

في السوق فلم يذكر نعامهم وقوله رجع اى الى بلده جواب الشرط وقوله كما ولدته امه وفي رواية كيوم ولدته امه حتى من قاتل رجع اى شبابه لنفسه في البراءة عن الذنوب صغائرها وكبائرها ويوم ولدته امه قال صاحب المفهم هذا يتعين خلافه لان الصغائر والكبائر تكفرها التوبات وبقاء هذا فيها يتعلق بحق الله فانه حق الادمي يحتاج الى استرضاء المخصوم ثم الله تعالى عفو عن عبده ارضى عنه خصماءه ويحتمل ان يكون المراد يرجع بعض صار والطاير ويرجع خبوء وفي رواية الترمذي غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب قال قيل الحديث مبني على ان الصغاير تكفر بالتوبة ايضا وهو ظاهر الله ليس بصيدا فاذا هو صيد فقد رميه غير صيد فصد السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو ميتة فان قلت محظورات الاحرام يستوي فيه العمد والخطا فما بال العمد منها مختص بالاثم فالجواب ان مورد الاية فيمن تعمد فقد روى انه عن لهى عن ذمع الحديبية جاز وحش فحمل عليه ابو اليسر محمد بن مالك الانصاري فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به للتغليظ ويدل عليه ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه ولان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد معلوم والمخطئ غير معلوم فباعتبار اللوم قيد بالتعمد وعن الزهري نزه الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا اراني في الخطأ شيئا اضذا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء من غير تنوين وجزء مثل على اضافة المصدر الى المفعول واقام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذلك واصله فجزاء مثل ما قتل ينحكم به مثل ما يجزى مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول يعجبني ضرب زيد ثم مضروب زيد وهذه قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابو جعفر من العشرة وقرأ الباقون على الاصل وقرأ محمد بن قتادة فجزاء مثل ما قتل بنصبهما معا فيلزم مثل ما قتل برفعهما وتنوين جزاء تقديره فعليه او فواجبه جزاء مماثل ما قتل من النعم قتل بالرفع صفة لجزاء وحكما بابا جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه

يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع ذكر القتل دون الذبح والذكاة لتعيم الوجوه بالصيد ما يؤكل لحمه لا ان القاتب فيه مع ذلك وتؤيده قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية اخرى الحية بدل العقرب مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل موذ واختلف فان النهر مل يلحق بالغراب والعقرب فيلحق بمذبوح الحمر الاهلية ومذبوح الوحش ولا يكون كالشاة المخصوصة اذا تحيل الغاب ومن قتله وهو محرم متعمدا حال ذكره الاحرام ما لم تحله حرام عليه وان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد او قصد رمي غير صيد فعدل السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو خطيء فان قلت محظورات الاحرام يستوي فيه العمد والخطا فما بال العمد منها مختص بالاثم قلت لان مورد الاية فيمن تعمد فقد روى انه عن لهى عن ذمع الحديبية جاز وحش فحمل عليه ابو اليسر محمد بن مالك الانصاري فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به للتغليظ ويدل عليه ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه ولان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد معلوم والمخطئ غير معلوم فباعتبار اللوم قيد بالتعمد وعن الزهري نزه الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا اراني في الخطأ شيئا اضذا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء من غير تنوين وجزء مثل على اضافة المصدر الى المفعول واقام مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذلك واصله فجزاء مثل ما قتل ينحكم به مثل ما يجزى مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول يعجبني ضرب زيد ثم مضروب زيد وهذه قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابو جعفر من العشرة وقرأ الباقون على الاصل وقرأ محمد بن قتادة فجزاء مثل ما قتل بنصبهما معا فيلزم مثل ما قتل برفعهما وتنوين جزاء تقديره فعليه او فواجبه جزاء مماثل ما قتل من النعم قتل بالرفع صفة لجزاء وحكما بابا جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه

قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وقرأ الحسن من النعْم بسكون
العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قال الفراء وهو مذكر لا يؤنث وهذه
المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة
قال يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي يخير بين ان يهدي
ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا
يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما او تصدق به وان لم تبلغ فكذلك يعني
يخير بين الاطعام والصوم فان قيل فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله
من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة فالجواب انه قد خير
من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله
تعالى في الاية فكان قوله من النعم بيانا للهدي المشتري بالقيمة في احد وجوه
التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فاهداه فقد جزى بمثل ما قتل
من النعم على ان التخيير الذي في الاية بين ان يجزي بالهدي او يكفر بالاطعام او بالصوم
انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم اي
الثلاثة يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان
شيئا لا نظير له قوم حينئذ ويخير بين الاطعام والصوم ففيه نبو عما في الاية
الا ترى الى قوله تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير
بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم يحكم به اي بمثل ما قتل من
الجزاء ذوا عدل منكم اي حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى
صاحب قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر
والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة ومن حمل المماثلة على المماثلة باعتبار الخلقة
والهيئة قال ان الانواع متشابهة فيحتاج الى النظر ففي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم
فسأل عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال
قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المؤمنين حتى سأل غيره واقبل عليه ضربا
بالدرة

بالدرة وقال اتغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد الرحمن وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم
اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام هديا حال من جزاء
او من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة
او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره والهدي ما يهدى الى الحرم
من النعم وقوله بالغ الكعبة صفة لهديا لان اضافته غير حقيقية ومعنى
بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم فاما التصدق به فحيث شئت عند ابي حنيفة
وعند الشافعي في الحرم ايضا او كفارة عطف على جزاء اي فعليه او الواجب
جزاء او كفارة فان قلت بم يرفع كفارة من ينصب جزاء فالجواب انه يجعلها
خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر كما قدر آنفا فيعطف الجملة على
الجملة او يقدر فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي وقوله
طعام مساكين رفع على انه بدل من كفارة او عطف بيان ويجوز ان يكون
خبر مبتدأ محذوف تقديره هي طعام مساكين وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر
من العشرة باضافة كفارة الى طعام مساكين فان الكفارة لما تنوعت الى تكفير
بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها الى احد انواعها
تبيينا لذلك كقولك خاتم فضة على ان الاضافة قد تكون لادنى ملابسة وقرأ
الاعرج في الشواذ او كفارةُ طعامِ مسكين واحد بل جماعة مساكين لانه واقع
موقع التبيين فاكتفى بالواحد الدال على الجنس او عَدْلُ ذلك عطف على ما قبله
وقرأ في الشواذ او عِدْلُ ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح
ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعِدله به في المقدار ومنه عِدل
الحمل لان كل واحد منهما عِدلٌ بالاخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر
والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه كالحمل والحِمل وقوله ذلك اشارة الى
الطعام وقوله صياما تمييز العدل كقولك لي مثله رجلا فيصوم عن طعام كل مسكين
يوما والخيار في ذلك الى قاتل الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
الى الحكمين وقوله ليذوق وبال امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازى

او يكثر او يصوم ليذوق سوء حاله كمكروه الاحرام او المعنى او جنبا ذلك
والوبال المكروه والضرر الذى ينال فى العاقبة من مثل سوء التقدير عليه من
حيث انه فاعذناه اخذا وبيلا اى تقيلا والطعام الوسيط الذى يتغذى به المرء
فلا يستى عفا الله عما سلف اى مما كان منكم من الصيد فى حالة الاحرام قبل ان تحرموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستلموه من جوازه وقيل عفا الله عما
سلف فى الجاهلية منه لمن احسن فى الاسلام ومن عاد فى الاسلام بشرع الله ولم يركب
المعصية قيل كانوا مستحدثين بشرايع من قبلهم وكان الصيد فيها محرما ومن
عاد الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهى عنه فينتقم الله منه فيقتله بان ينتقم منه
بعذابه يعيره فى تقديم فعله وينتقم الله منه فى الاخرة والذى دخلت الفاء وشرط
فيه تحتمل ان يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ابن جريج قلت لعطاء ما ينتقم الله
عز اسلف قال عما كان فى الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن
عاد فى الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل العفو
من حد عليه قال لا اقلت ترى حدا على الامام ان يعاقبه قال لا اعلمه وذب اذنبه
فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه
فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم والحسن فانهم
قالوا يوجبها على العائد وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس رضى الله عنهما
وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر فانه لم يذكر الكفارة والله عزيز ذو انتقام
اى ذو معاقبة لمن عصاه وامر بما معصيته احل لكم صيد البحر مصيدات
البحر مما يؤكل وطعامه وما يطفو من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع ما
يصاد فى البحر واحل لكم اكل المأكول وهو ما تملك وعند ابى حنيفة وقد
ابن ادريس جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان
البحر وان تطعموه وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير فى قولها احل لكم صيد البحر يعنى ما يصاد فيه طريا وطعامه
ما يترك منه حتى يملح يابسا وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى المشهور عنه
صيده ما اخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روى عن ابى بكر
الصديق

الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابى ايوب الانصارى رضى الله
عنهم وعكرمة وابى سلمة بن عبد الله وابراهيم النخعى والحسن البصرى وقتادة
وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس الصديق رضى الله عنه انه
قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وقال سعيد بن المسيب
طعامه ما لفظه حيتانا وحرمه قالت رواه ابن ابى حاتم وقال ابن جرير وقد
ورد فى ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السرى قال ثنا
عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم البحر وطعامه متاعا لكم
ما لفظه ميتا غير طاف وقد وقفه بعضهم على ابى هريرة رضى الله عنه متاعا لكم ومتاع
اى احل لكم تمتيعها لكم كما كلوه طريا والسيارة يتزودونه فيدخرونه ويمونون
عليه السلام الحوت فى عسير المال للحضر والسيارة هم المسافرون وكان سؤالهم
يتزودون سيف البحر فسألوه عن العنبر هل ينقض عليه الماء من السمك فنزلت وحرم عليكم
صيد البر ما صيد فيه وهو ما يفرخ فيه وان كان يعيش فى الماء فى بعض
الاوقات كطير الماء عند ابى حنيفة ما دمتم حرما اى محرمين اى يحرم عليكم
الاصطياد فى حال احرامكم وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما وحرم عليكم صيد البر
على بناء الفاعل ونصب الصيد واتقوا الله الذى اليه تحشرون اى تجمعون يوم القيمة فيجازيكم
بحسب اعمالكم وفى رواية لأبى ذر من الثم الى قوله والتقوا الله الذى اليه تحشرون
اعلم انهم اختلفوا فى صيد البر فمنهم من حرم على المحرم كل شئ يقع عليه
اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعن ابى هريرة رضى الله عنه
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده الحلال وان صاد
لاجلها ذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه وهو مذهب ابى حنيفة
واصحابه وعند مالك والشافعى واحمد لا يباح له ما صيد لاجله فان قيل ما يبيح
ابو حنيفة يعم من قوله صيد البر قلنا الجواب انه قد اخذ ابو حنيفة بالمفهوم
من قوله وحرم عليكم صيد البر دام محرما ظاهره انه صيد المحرم دون

صيد عليكم ما دمتم في البر فيخرج منه
وجوب الجزاء قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
مصيدهم حين كانوا غير محرمين وقد نزل عليه في رواية اخرى انه قال نزلت هذه الآية في
الصيد وانتم حرم واعلم انكم لم تزالوا في اذى حدثنا ابو عبد
الرحمن الكتاني بالآية وانما اوردناها لان الله لم يثبت على شرطه وجزاء الصيد حديثه مرفوع
جهات الاولى انه قد تقدم ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ في
وجوب الجزاء قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم
على ان المحرم اذا قتل الصيد عمداً او خطأ فعليه الجزاء الا ما روى ابن ابي حاتم
باسناده عن ايوب قال بلغت عن طاوس قال لا حكم على من اصاب صيداً خطأ
انما يحكم على من اصابه متعمداً وهذا مذهب غريب وبه قال اهل الظاهر واما
قول ابن المنذر هو القاسد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فانما المتعمد لقتل
الصيد مع ذكره لاحرامه فذلك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه
ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح وليث وابن ابي سليم وغيرهم عنه
وحاصل انه يجب الجزاء في الحلة دون الحد فيخرج الجزاء بالحلق او التقليم
بالعمد ويروى ذلك عن الحسن ايضاً وهذا قول غريب ايضاً قال الموفق في المغني
لا نعلم احداً خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما وقالا ايضاً في رواية
عنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه الفدية
لا الجزاء وقال الزهري ان قتل متعمداً قبل له هل رمى شيئاً من الصيد فان قال
نعم حكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه
وان قتل بعد ذلك كم حكم عليه وبالاظفر ويطعنه بحربة او جميعاً وبذلك
حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد وحوح وادبا الطائف والذي عليه
الجمهور ومن السلف والخلف ما قدمناه والله اعلم الثانية قال مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن الواجب في الجزاء مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له
مثل فعلى القاتل بدنة فبقرة فشاة وحش وحمار بقرة وفي الغزال عنزا
لارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب
القيمة بقوم حيث ثم يشتري بثمنها هديا او طعاما ويصام لكل
طعام مسكين يوماً كما تقدم ثم انهم اختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما
هو ظاهر الاية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام فقال
سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد ثم انما ذلك اذا لم يجد الحرم
مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال واذا قلنا بالتخيير
بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وليس لحنيفة وصاحبيه واحد
قولي الشافعي والمشهور من اجد لظاهر كلامه والقول الاخر انها على الترتيب
فيعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي حنيفة واصحابه وتارة
وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً ثم يشتري به طعام
ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مدا مما عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز
واختار ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد
وقال احمد مدين من حنطة او مدا مما عدا غيره فان لم يجد واقام بالحرم صام
عن طعام كل مسكين يوماً وبه قال ابن جرير وقال اخرون يصوم ثمانين كل صاع
يوماً كما في الجزاء المترفة بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال
الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب
فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم
وان شاء في غيره الثالث قال مالك واحمد ومحمد بن الحسن والمختار قولين
الهدي او الاطعام او الصوم الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر قيمته
مثلوا فيقوم حيث الفقة ما هو مثلي او العبرة في الامثل في الاصل ثم القيمة التي
يحكم بها دراهم ثم وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل فان اختار
بها يجب بقيمة المقتول لانها الواجب عليه كما في الاولين وحكم الحكمين بقيمة
واذا قال القاتل احد الحكمين فعندنا الشافعي واحمد يجوز وعند مالك لا يجوز
لان لهما لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة قال ابن بطال حدثنا ابو
ابو نعيم الفضل بن دكين نا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان
ابا بكر رضي الله عنه قال قتلت صيداً وانا محرم فاتى عمر
من الجزاء فقال ابو بكر رضي الله عنه وهو جالس عنده ماترى فيها فقال

الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك فما زالت
تسأل غيرك فقال ابو بكر وما تشكو يقول الله تعالى فجزاه مثلا من النعم
يحكم به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق الرابع استدرك
لعله على حد امية بالبحر الاية المذكورة في بحيرة العبر على ما يجيء ان شاء الله
تنبيه وقد رجح هذه الاية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل دواب
البحر وهم يستثنون من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق رضي الله عنه انه
قال طعامه كله ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع والبراغيث ما سواهما لما رواه
الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد بن
خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وفي رواية النسائي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل الضفدع نقيقها تسبيح وقال احمد يؤكل من صيد البحر السلحفاة
ولا يؤكل الضفدع والحلقوا فيما سواهما فقيل يؤكل ساكر ذلك وقال
لا يؤكل وهذه كلها وجوه الغاء فعزية وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات
في البر هوم قلت حرمت عليكم الميتة واستثنى منه للجراد لقوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد والدم
الكبد والطحال وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر الحوت
ابو بكر قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اوعمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضربه باسيافنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا حديث غريب وابو المهزم
بفتح الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة
وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان صيد الجراد فيكل قد روي
عن بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله وروى ابو داود وابن ماجة
ايضا

مطلب

ايضا وقد روى من صيد البحر ظاهر في انه من البحر والعلم فيه ثلاثة اقوال الاول
انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى عنه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكلمه ركب عمر بن
فضحا حتى اذا كان ببعض طريق مكة مر برجل من جراد قد مات فقام كعب فتأمله
فاكل منه قال وقد روى عن عمر رضي الله عنه ذكر ذلك فقال ما حملك على ان افتيم
بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك يا امير المؤمنين والله نفس بيد
ان هوالا نثرة حوت ينثره في عام مرتين وانا تحالف في قوله نثرة حوت فقيل
عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال المنتجب زين الدين
الواقفي فعلى هذا يكون بالمثناة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق
وغيره والله من الزبد يعتف من قولهم في الاستجداء يعتفونه اذا استمرأه ما ابو
شدة وعنف وان الجراد يطرحه من انفه او دبره بعنف وشدة وقد رهو
متولد من روث التلك القول الثاني انه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو
قول عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وبه قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في قول القديم القول الثالث انه من صيد البر
وانبر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هنيم عن منصور عن الحسن
واختلف القائلون بان الجراد من صيد وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على اقوال
احدها في كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رضي الله عنهم رواه سعيد بن
منصور في سننه باسناده الهيما وبه قال ابو حنيفة واختار ابن العربي
الثاني قال في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رضي الله
عنهما رواه سعيد بن منصور باسناده اليه وبه قال مالك الثالث انه
في الواحدة درهم وهو قول كعب الاحبار الخامس انه صيد البر حرام على المحرم
لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والحلالين عند مالك
والشافعي في قوله وهو قول عطاء والقاسم وسلم وبه قال ابو يوسف ومحمد ان
اكله او غيره منه فعليه الجزاء فيه قولان للعلماء احدهما هو وليه وهب
طائفة والثاني لا جزاء عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذهب

فقهاء الانصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور
اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وكذا حلال لمن اكل ذلك الصيد الا الذى قتله
الذى قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته
مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده لاجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن
عمر بن الخطاب وابى هريرة والزبير بن العوام رضى الله عنهم وعطاء فى رواية
وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله نا
بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم
باكله ثم لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو
افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك رأسك وقال آخرون لا يجوز اكل الصيد
للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن ابى امية عن طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرنى معمر عن الزهرى
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره ان يأكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه
قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثورى واسحق بن راهويه وقد روى
نحوه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال مالك والشافعى واحمد واسحق
فى رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث
ابى قتادة على ما يأتى ان شاء الله تعالى ايضا والله اعلم **باب اذا صاد الحلال صيدا**
فاهدى للمحرم الصيد اكله قال الحافظ العسقلانى والعينى هذه الترجمة كذا ثبتت
فى رواية ابى داود وسقطت فى رواية غيره وجعلوا ما ذكر فى هذا الباب من جملة
الباب الذى قبله انتهى وقال القسطلانى والذى فى الفرع يقتضى ان لفظ الباب هو
الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة
الثبوت لابى ذر وابى الوقت قال وكذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة و
اذا صاد الحلال الى قوله فاكله هذا وفى هذه المسألة خلاف ذكر فى الباب
الذى قبله **ولم ير ابن عباس وانس** رضى الله عنهم **الذبح** اى بذبح المحرم **باسا** و
ظاهره

وظاهره العموم يتناول الصيد وغيره ولكن مراده الذبح فى غير الصيد اشار
اليه بقوله وهو فى غير الصيد على ما سيجئ ان شاء الله تعالى قال العينى لا يطابق ذكر
هذا التعليق فى هذه الترجمة وانما يتاتى المطابقة بالتعسف فى الترجمة التى قبل
هذا الباب على رواية غير ابى ذر ثم اثر ابن عباس رضى الله عنهما وصله عبد الرزاق
من طريق عكرمة ان ابن عباس رضى الله عنهما امره ان يذبح جزورا وهو محرم
واثر انس رضى الله عنه وصله ابن ابى شيبة من طريق الصباح سألت انس بن
مالك رضى الله عنه عن المحرم يذبح قال نعم قال البخارى **وهو** اى الذبح المراد
فى الاثرين المذكورين هو الذبح **فى غير الصيد** وفى رواية غير الصيد بدون كلمة فى
فالمعنى ح وهو اى الذبح بمعنى المذبوح والمراد بغير الصيد هو الحيوان الاهلى **نحو**
الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل قاله المؤلف تفقها وهذا كله متفق عليه
غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا فهو مخصوص بمن يبيح اكلها وذكر ابو اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربى فى كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلى ولا يذبح الدجاج
السندى ويذبح الحمام المستأنس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط
البرى ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب
مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان فى البحر ويجتنب صيد
الضفادع **يقال عدل** بفتح العين وفى رواية ابى الوقت عدل ذلك **مثل** بكسر الميم
يعنى يقال فى لغة العرب هذا الشئ وعدل ذلك الشئ بفتح العين اى مثله **فاذا**
كسرت على البناء للمفعول **عدل** اى عينه وفى بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
على صيغة المخاطب المعلوم عدلا بالنصب على المفعولية **فهو زنة ذلك** اى موازنه
فى القدر واشار المؤلف بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها
وذلك يكون لفظ العدل مذكورا فى الاية المذكورة وهذا يؤيد سقوط هذه
الترجمة هنا والله اعلم ثم هذا التفسير هو قول ابى عبيدة فى المجاز وقال الطبرى
العدل فى كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر قدره
من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر
من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال وقال بعضهم العدل هو القسط فى الحق

والعدل بالكسر المثل ومعنى قياما بكسر القاف وقوام الشيء نظامه وعماده يقال فلان قوام اهل البيت وقوامه اى الذى يقيم شانهم والمعنى ان الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس اى مايقوم به امر دينهم ودنياهم او انتعاشهم اى سبب انتعاشهم فى امر دينهم ودنياهم وقيل للغراض ومقاصدهم فى معاشهم ومعادهم يلوذ به المائف ويامن فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار قال الطبرى المعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به امر اتباعه ومعنى عطف بن ابى رباح لوكان عالما واحدا لم ينظر اولم يخص وقال الحافظ العسقلانى قوله قياما قواما هو قوله ابى عبيدة ايضا وقال الطبرى اصله الواو فحولت عن الفعلى يا كما قالوا فى الصوم صمت صياما واصله صواما وتعقبه العينى بان هذا ليس مخصوصا بابى عبيدة بل هو قول جميع اهل اللغة والذى ليس له يد فى التصريف يتعرف هكذا حتى يقول قال الطبرى اصله الواو وكاثر امر عظيم حتى تنبه الى الطبرى انتهى وانت خبير بان مراد الحافظ العسقلانى بان المعنى المراد بالقيام هذا دون بيان اصله حتى يتوجه عليه ذلك فان لفظ القوام هو الظاهر فى معنى ما يقوم به الامر فليتامل يعدلون اى الذى فى قوله تعالى فى سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون معناه يجعلون له ندا عدلا بفتح العين اى مثلا وفى رواية عدلا بكسر العين وقال البيضاوى والمعنى ان الكفار يعدلون بهم الاوثان اى يسوونها به ومناسبة ذكر ذلك هنا لوجه ما مر عادة قوله تعالى او عدل ذلك وهذا الذى ذكره كلام من اقوال الباب لم هنا يطابق ترجمة الباب التابع والمناسب هذا ترجمة التى ثبت فى رواية ابى ذر كما مر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتشديد المعجمة وبالام ابو زيد الزهرانى قال حدثنا هشام الدستوائى بفتح الدال المهملة وضم السين المهملة وسكون التاء المثناة من فوقها وفتح الواو وبعد الالف نون نسبة الى دستوا من نواحى الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها واصله فارسى هو ابن ابى عبد الله البصرى قال ابى عن عبد الله بن ابى قتادة وفى رواية مسلم عن يحيى الحمانى عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى ابو قتادة لمارث بن ربعى الانصارى عام

عام الحديبية ستة ست من الهجرة ساق عبد الله هذا الاسناد بسلاسة حين قال انطلق ابى وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام ايضا واخرجه ابو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سند وفى رواية عن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام اتى فذكر الذى يلى هذا وكون هذه القصة عام الحديبية اصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية رواه ابن ابى سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كنا فى عمرة القضية على الفتح وقد احرم اصحابى وغيرى وقد رايت جابر الحديث وقال ابن عمر كان ذلك عام الحديبية وبه جاء عام القضية فاحرم اصحابه اى اصحاب ابى قتادة ولم يحرم ابو قتادة وفى رواية مسلم احرم اصحابه وقد احرم قال لانهم كنت اسمع اصحاب الحديث يتحيون من حديث ابى قتادة ويقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ومايدرون ما وجهه حتى رايته مفسرا فى رواية عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اقول وهو مارون الطحاوى باسناده الى عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصارى رضى الله عنه على الصدقة فخرج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هو بركب وحش وحمر فاستوى ابو قتادة وهو حلال فذكروا شانه كراهة ان يحذرا بصارهم فيظفر فرآه فركب فرميه واخذ الرجل منقطعه فقال لهم اناولونيه فقالوا اما نحن فوالله لا نعينك عليه بشيء قال فاكل عليه معقره فى طول السند عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى انظر اذا انا بالحمر فالتفت فاذا انا بها فركبت فرسا لى يقال له الجرادة فسالت عليها فعقرت لها حمارا وحشيا فاكل منه بعضهم وابى بعضهم فلما ادركنا سالنا او سالنا عنه فقال هل معكم منه شىء فقلت نعم فقال كلوا ما بقى من لحم الحمار وقد اخذ الركوات وقال القشيرى فى الجواب عن عدم احرام ابى قتادة رضى الله عنه يحتمل انه لم يكن مريدا

في اوان ذلك قيل توفيت المواقيت وزعم المنذر ان اهل المدينة ارسلوه
الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوى
غدرهم وليس هذا فقط احتمالا وهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الآية
وقاله ابن التين يحتمل انهم ينوا الدخول لمكة وانما اصحب النبى صلى الله عليه
وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا احتج
مع اصحابه لان من يحرم لم يكن احدا منهم وقال الطيبى احسن الاجوبة ما ورد
فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه وحدث على انه الفعلى النبى صلى الله عليه
وسلم ان عدل له من المشركين يغزوه اى يقصده وبين مكان التحديث فى رواية
سعيد منصور عن ابى قتادة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء الحديث وتمامه ارسل النبى صلى الله عليه وسلم ابا
قتادة فى طائفة من اصحابه ليكشف امر العدو والروحاء على اربعة وثلاثين
ميلا من ذى الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح فى ان خبر العدو اتاهم
بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله فى حديث الباب للاحق فاحرم اصحابه
ولم احرم فلعله بعد ما بعقبة فتوجهنا نحو هرمى بامره صلى الله عليه
وسلم فعبر بالفاء المقتضية لتأخير الاتيان من الاحرام وهذا يخالف ما فى
حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فان قوله بعث يقتضى انه لم يكن خرج
مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة على الصدقة ثم انه صلى الله
عليه وسلم ومن معه خصوصا ابا قتادة فى بعض الطرق قبل الروحاء
فلما بلغوها اتاهم خبر العدو فوجهه النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة
لكشف الخبر وحاصل القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى عمرة
الحديبية فلما بالروحاء اخبروه ان عدوا من المشركين بوادى غيقة يحشى
منهم ان يقصدوا لغزوه فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى
جهتهم ليأمن شرهم فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبى صلى الله
عليه وسلم فاخبروه الامر فاستمر حلالا لما ذكر من الوجوه فانطلق النبى صلى الله
عليه

عليه وسلم لقصده الذى خرج له فلحق ابو قتادة واصحابه صلى الله عليه وسلم
قال ابو قتادة فبينا نحن بالميم وفى رواية الكشميهنى فبينا بدفة اللام اصحابه
صلى الله عليه وسلم وفى الفرع واصله فبينا نحن مع صحابه فيكون من قول ابى
قتادة حال كونهم بعضنا على بعض اى مشتبكا وانا نظر اليه فى رواية
على بن المبارك فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض وزاد
فى رواية ابى حازم واحتوى الوانى بصره ووقع فى رواية العذرى عند
مسلم فجعل بعضهم يضحك الى بعض يشتد به الياء الى آخره قال القاضى عياض هو
خطأ وتصحيف وانما سقطت عنه لفظة بعض واحتج لصحتها بانهم لو
ضحكوا اليه لكان اكثر اشارة وقد قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم هل
منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا ذاك لم يحرم الحلال على الميد بنهم
منه اتفاقا وانما اختلفوا فى وجوب الجزاء الذى وتعقبه الشوكانى بانه
لا يمكن رد هذه الزيادة لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس فى واحد منها دلالة
ولا اشارة فان جرى الضحك ليس فيه اشارة منهم قال بعض العلماء وانما
ضحكوا تعجبا منه حين رأوه يصيد ولا مزاح لهم عليه انى وقال الحافظ الصنعانى
قلت فان جرى الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكنه لا يمكن فى رد دعواه انه
فان قلت يضحك بعضهم الى بعض هم يجرى الضحك بعضهم الى بعض فيه مزيد امر
على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا
فى ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن براه فيكون ضحك بعضهم اليه
باعتبار له على التفاوت الى رؤيته ويؤيد ما قاله القاضى ما وقع له فى رواية
ابى النضر عن مولى ابى قتادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فاصاب من الصيد اذرات لقا
شوقين فى الشق فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا
ندرى فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع فى حديث ابى
سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة وقد مر عليه
ابو قتادة وهو حرام فكسر وسهم كراهية ان يحذرها بصارها له

فيقضي فيراه اتترى فكيف يظن بهم مع ذلك اتهم حكموا اليه فتبين ان الصواب
ما قاله القاضي وفي تحديد النووي لمحتملها نظر لان الاختلاف في اثبات هذه
اللفظة وحذفها لم يقع في مرتين مختلفتين وانما وقع في اسناد سياق واحد اما
عند مسلم فمكان معمر اثبت لفظ بعض زيادة على سائلة من الاشكال فهي
مقدمة هذا وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن
ابي قتادة كما سألتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد
ان احتجوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل
ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منازل في
طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم وبين في هذه الرواية الشيء الذي انكروه عليهم لرفيقهم اياه دون ابي قتادة
بقوله فابصر وا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذني به وايم وا
لو اني ابصرته لاتنفت فابصرته وقدرته في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه المذكور ان ذلك وقع وهم بصعدان تخيه نظر والتصحيح ما سيأتي ان شاء الله
تعالى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرأيت اصحابي
يتراؤن شيأ فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة
بعدها الف موضع قريب من السقيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى نظرت وفيه التفات
فان الاصل فنظر بقاء فاذا هو بحمار وحشي بالانفراد وفي رواية محمد بن جعفر فقمت
الى فرسي فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت
وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسه بقال له اللحاة فسألهم ان يناولوه سوطه
فابوا فحملوا وفي رواية ابي النضر وكنت شديت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي
فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عمرو بن
موهب وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي قتادة
فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن الجمع بينهما بانه راى
في سوط

في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج للاستعانة به لانه لم يطاوعه
اختيارا لانتزع تحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنت فاثبته
اي جعلته ثابتا لا يتأتى معه الا بالاقدام ولا جراك به وفي رواية لا يسارع فروته
على الحمار فعقرت به ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر فعقرت
فاتيت اليهم فحللت لهم فمنهم من اعجبه ومنهم من كره فاكلنا منه حتى تخلفنا به وهذا
معنى قوله واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاخذ الرواية بفتر بعضها بعضا
فالهمنا من لحمه وفي رواية فضيل من ابي حازم فاكلوا منه وارادوا قطع رواية بن
جعفر عن ابي حازم فوقعوا في اكلوه منه ثم انهم سكوا في اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وجئنا العضد معي وفي رواية مالك عند ابي النضر فاكل منه جميعهم
وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه فجعوا ستيوه منه وفي رواية
المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شاء الله ثم ارتوينا
ثم تزوده نا منه وخشينا ان نقطع الى البناء لمفهوم ابي نصير مقطوعين عن
النبي صلى الله عليه وسلم فنضلين عنه لموت سقيهم وتأخر اهل الرماحة بالقة
وهو الموضع الذي وقع به صيد الحمار على ما سأتي ان شاء الله تعالى وكذا قوله
بعدا هذا وخشينا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية ملي بن المبارك عن يحيى
عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو قال في رواية البخاري وانهم خشوا
ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن فرقول اي خشينا ان يحوزنا العدو عنك
ومن جملتك وقال القرطبي اي خشينا ان يحال بيننا وبينهم ويقتطع منهم
وهذا يشعر بان سبب اسراعه لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته
على اصحابه ان يناله بعض اعدائهم وفي رواية النضر الاتية ان شاء الله تعالى وشد
فاصيد بعضهم ابا كما فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركه
فذكرته للحديث فهذهم هذا من سبب اسراع ابي قتادة لادراكه صلى الله عليه
وسلم ان يستقيه من قصة الحمار وان لم تفد العصابة ولا يمكن الجمع بانه يكون
ذلك سبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ورفع بضم الهاء وفتح الزاي
وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهاء وسكون الزاي وفتح الفاء

وسمى اى كلفه السير الشديد شاقا بفتح المعجمة وسكون الموحدة وبالواو ومقاره عدم واسير بسهولة خاوا والمعنى اركضه شدا يدا تارة واسوقه بسهولة اخرى فالمعنى رجلان من بنى غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفى اخره راء منصرف وغير منصرف فبيلة من قبائل العرب قاله الحافظ العسقلانى اقف محل اسم ذلك الرجل فى جوف الليل قلت له ان تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال تركته يتعين بموحدة مكسورة حرف الجر وتعوين بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون غير منصرف وفى رواية المكشميهنى بكسر المثناة الفوقية وهو رواية الاكثر ويروى بفتح المثناة والهاء وحكى ابو ذر الهروى انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم الهاء وبفتح العين وبكسر الهاء وضبطه ابو موسى المدينى بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر الهاء واصاب الحديث ليسكون العين وفى فرع اليونينية وعليها ضبة فوق الهاء بالحرج تحت الفتحة وقع فى رواية الاسمعيلى يدعون بالدال المهملة موضع المثناة وكذا ذكره ابو ذر ولعل ذلك من تصرف الافطيين لقرب مخرج المثناة من الدال وهو حين ما على ثلثة اميال من السقيا وهو اى الذى صلى الله عليه وسلم قائل بالتنوين السقيا الجلد بها والسقيا بفتح السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء المثناة التحتية وبالقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكرى والفرع من اعمال المدينة الواسعة وقيل بالمثناة التحتية من غير هجرة كما فى الزرع واصله ضبطه عليه وفى غيره بالهجرة وقال النووى قائل روى بوجهين اصحهما واشهرهما هجرة بين الالف واللام من القبائلوا اى تركته فى الليل يتعهدنى وفى عزمه ان يقتل بالسقيا فعنى قوله وهو قائل سيقتل والوجه الثانى قابل بالموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان تحقق انه تعهدنى موضع مقابل السقيا فهو الذى الاول الضمير فى قوله وهو رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى رجع الى المتعهدين وغرب القرطبى فقال فى المفهم غرر سمع قوله وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاقل هو المراد هنا والسقيا مفعول بتعلل

مضمر كانه كان يتعهدنى وهو يقول لاصابره اقصد والسقيا قال فى فوقه قبيلة وهو عازم على السير الى السقيا ما نافية حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل فيه فان لقى اى قتادة المغفارى كان فى جوف الليل فظاهر ان لقى الغفارى له صلى الله عليه وسلم امكان ليلة لانه اراد ورفع عنه الاسمعيلى من طريق ابنا علية عن هشام وهو قائم بالتقية يعنى من القيام فاجلسنى فاتى بوضوء فتوضاء بالباء فى الثانى كما قال الخطيب قائل بالالف حذف تقديره فتوضاء فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت وبوضعه رواية عبد المبارك فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى بلفظ فجلست برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت رسول الله ان اهلك اى اصحابك كما فى رواية مسلم واحد من هذا الحى بلفظ فاتى اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم بكسر الهمزة وفى حديث الباب اللاحق وانهم قد حشروا بفتح اللام المجد وضم الشين المعجمة خائفين ان يقتلوا على ايدى المدعوا اى يقتلهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك وفى رواية مسلم من هذا الوجه بزيادة فانتظرهم بصيغة المتاخى اى انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عبد المبارك فانتظرهم فتصفح قلت يا رسول الله ايت جارحشى وعندك منه فاضلة اى فضلة وقال الخطابى اى قطعة فرغت منه فهى فاضلة اى باقية فقال صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا اى من الفضلة ضع تمرهم وفيه المطابقة للترجمة فانه الذى صار لهم اذا كان حالا واهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم واباح النبى صلى الله عليه وسلم اكله لاصحابه الذين كان معه وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة لا امر ايجاب فى حالتنا وقت جواز عدم الحرم عن الجواز لاعن الوجوب فوضع الضيافة على متفتح السؤال وقال العينى الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمن لم تعرف لهم حالة من الوجوب نصا وهم فهان يعود الامر موضوعة بالتفرض وقد يرد كرر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها كلما تناولها العضو ذكرها حتى تحرمها وسياتى بعد باب تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب اخرجه المؤلف فى اللباس

والداجة والغراب والبغاث ولم يذكر الذئب وقد اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وفي الحديث من الفوائد ان المحرم لا يقتل الصيد ومباح للمحرم ما لم يعن بقصد الصيد وفيه ان الفواسق يختلف الناس في اكل المحرم لحم مباح للمحرم ما لم يعن بقصد الصيد وفيه ان الفواسق يختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه محرم مطلقا حيث اصيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعب بن جثامة وسيأتي ان شاء الله تعالى الثاني انه لا يحرم لمن لم يصد لاجله سواء كان بإذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك الثالث لا يحرم اصلا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ودليله حديث جابر رضي الله عنه لكم الصيد ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه وقال يا كلها حلال بقرة بني اسرائيل وما سألوا محرم او صيد له هيبة قال شارحه اي فلو يا كلها حلال بقرة بني اسرائيل وما سألوا عن احد وعليه لاصحاب وقال في الاستذكار احتج بجواز اكل ما صيد لاجل المحرم اذا كان صاده واصاده او صيد له باذنه او يدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم وإليه ذهب ابو حنيفة وجماعة من العراقيين وقال ابن العربي لا يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا يرد كل ما جاء عن ابن عباس وعمار صاحب الامام من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن عائشة الزبير قالت كنا نحمل الصيد ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسنده ابي حنيفة من هذا الوجه وهشام من جهة اسحيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث سعيد بن المكلد رضا شيخ ثقا عن طلحة بن عبيد الله ان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محل آثار الصيد ايأكل المحرم قال نعم وفي رواية مسلم اهدى الطلحة طائر وهو محرم فقال كلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حارا وحش وامر من ان يفرقه في الرفاق قال ويروى عن علي والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة قال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امر بصيده حلال قال مالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امر من له مالك

قوله وصل

قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد صيد له او صيد له فان ما روى انه الضحاية رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به والام في ما روى لام تمليك فجعل حلالين يهدي اليه القيد دون الحي او يصاد باسمه قال الحقق ان الهام في فتح القدير اذا اذا اصطاد لحلال المحرم صيد يا سم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال لمحرم لا يحرم واما حديث الذي استدل به المالك فهو حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق وربما قال وقد عارضه المستقدم فقد معارضة يكون اللام للملك او المعنى ان يصاد باسمع وهذا لان الغالب في محل الانسان لغرض ان يطلب منه فلكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب حديث ابي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة على ما في الفتح حيث قال فانتم لما سألوه صلى الله عليه وسلم يجب بحمله هم حتى تعلم عن مواضع لحم الكمات موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اعلم احدا منهم ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذ فدل على ان الموانع لن يصلح لمطالبه في سلك ما سألته عنه منافي الشخص عن الموانع ليجب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر رضي الله عنه لكم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب لم يسمع من جابر عن غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى لا يجزاء عليه بدلا لو لا يأكلها ولا يأكله ما صيد له عند الثاني فحرم لان له لزمه تعلق بالقتل والدلالة لا تزيل تقتل فاذا ثبت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا ودل عليه من قتله فعليه لمنه اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال المحقق ابن الهام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي وفيه الاستدلال به على هذا انه تعلق للدل على عدم الاشارة وهي تحصيل بالاولى بغير اللسان فاحرى ان يحمل اذا دلالة

بالفظ فقال هناك صيد وضبح قال الثالث بالمدينة حرمة الحرا ذا قلنا
فيثبت ان الآلة من محظورات الاحرام بطريق الاهرام لحرمة الحج وقال المالكية
ان صيد البحر الحرم حلال له واكله على المحرم الا ان اكله كما وقال الشافعي ان اكل بدنه فعليه
الجزاء وان اكل بعضه فبحسابه منه مثل ما اكل من الجزاء قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه غاوا له
اشارة الى تفسير قوله غاوا قوم رشدوا قوم وشاوا واسرعوا قوم قدموا قوم اخروا
وليس هذا التفسير موجود في كثير من النسخ والله اعلم يا بالتنوين اذا راك الحرموه
سيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا اي الحرموه تعجبا من عرض الصيد مع عدم التوجه
له مع قدرتهم على صيده فغضب الحلال الذي فيهم بذلك اي فهم من فطنت الشيء
يفتح الطاء وكسر الفاء فطنة وفطانة قال الجوهري الفطنة الفهم وجواب الحاذق
تقديره لا بأس عليكم فيه كما اشار منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطادوا ذلك
الحلال الصيد الذي رآه الحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شيء حدثنا سعيد بن
الربيع ضد الخريف ابو زيد المروزي كان يبيع الثياب المروية فنسب اليها مات
سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي وقد مر في باب
الجمعة عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الانصاري
بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم انا وقد تقدم سبب عدم احرامه فابصرت يفتح الموحدة حمر وحش
الجمع اي اخبرني بعارة السين بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون الشاء
التحتية وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو
موضع في ريم رضوى لبني فزارة بين مكة والمدينة فركبت فرسا لي يقال له اللحيف
فسألت اصحابي ان يناولوني سوطي فابوا فسألتهم رمحي فابوا فاخذته ثم
شددت على الحمر فطعنت في وركي الفرس فعقرته فنزلت فذبحته فاكل منه
وقديد بفتح القاف وكسر الدال المهملة بينهما ياء ساكنة ثم دال مهملة اخرى
موضع بين مكة والمدينة وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار بناحية
بني اسد فتبعنا الخبر بما صنعت بامر صلى الله عليه وسلم فلما وجدنا الى القاصة التي
هي موضع على ثلاث مراحل من المدينة قال لي اصحابك انتظره فقلت ما لي عليهم
فرض يفتح الفاء وسكون الراء وبضاد معجمة اي نصيب فاخذ رهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي تركهم
فدعوا ما سألته من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وعندي
الالف وعندي الصاد اصله اصدت ما نابت الالف فقلت انه صلح وأوفت
القاف في القاء والطاء في طاء اصلح اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت

فاكل الحاء فيها لعدم الاستثناني وتابعه العيني من قوله فدعوا اليه في قوله بهمز يشكل الاذان يقال اذن يأذن بفتح الهمزة وكسر الذال يعني بهمز الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الذال في تنوب بعضها من بعض بدل على انهم لم يستعملوا اذ ذاك كونها بالهاء من الرواية للاكوعة وقد سبق في الباب السابق ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل من روايته مختصرا جعلي فصل بعضهم بفتح الصاد بعضهم تعجبا لا اشارة فطرت فريصة فتح الفاء والراء وبالصاد المهملة فابتدرته من الانتباذ اي احكت الطاعنة فيه وجبته مكان فاستنهم في جبله فاوان يعنسون فتحت حتى بحثت به اليهم فاكلناه ثم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نشيء ان نقتطع على الماء المقبل اي يقتطعها العدو دوني صلى الله عليه وسلم حال كوني ارفع بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة وتروب بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء هو الذي يتبوئنيه ليسأل الماء كالمؤدب الشديد فتى شاوا اي مرع واسرع عليه بسهولة غاوا اي مرة اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له اي في رواية الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتهمين بفتح التاء وكسر الهاء او بفتحهما وبكسرها في الفرع واصله تهمن فيها ضاد قاض اي قاض عياض هي عين ماء على ثلثة اميال من السقيا وطريق مكة وهو صلى الله عليه وسلم قائم بالتنوين السقيا بضم السين مقصورا والمعنى اني تركته بتهمن وعزمه ان يقيل بالسقيا والمعنى وهو قائل اقصدوا السقاء من القيلولة او من القول وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرئون عليك السلام ورحمة الله وزيد في رواية وبركاته وانهم خشوا بضم الشين المعجمة ان يقتطعهم العدو دونك فانظر هم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم فعجل ما سألته من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وعندي رجل الالف وعندي الصاد اصله اصدت ما نابت الالف فقلت انه صلح وأوفت القاف في القاء والطاء في طاء اصلح اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت

وروى اصبنا بقطع الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصبت الصيد مخففا اى اثرته
والاصابة اثارة الصيد وروى اصطر من الاصطياد وروى صدنا من صاد
يصيد وان عدنا الا اصلاه لى قطعه فصلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه كلوا من القطعة القاصدة وهم محرمون وفى الحديث استحباب ارسال
السلام الغائب فاذا جاءكم يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بلفظ
وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى اربعة ابواب متناسبة لمناسبة لا تخفاه وقد
روى هذا الحديث باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة باب بالتنوين لا يعين المحرم للحلال
فى قتل الصيد لا يعمل ولا يتوكل فاذا فقط الصحابة قبل ارادته بل الزوجة الرد
على من فرق من اهل الرأى بين الاحاطة التى لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة
التى يتم الصيد بدونها فلا تحرم هذا وتعقبه العينى بان الزوجة لا يرد قولها
فانها تقبل كالوارثين حدثنا وفى رواية ابى الوقت ابو حدثنى
بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندى البخارى المعروف بالمسند قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن العزيز وفى رواية
ابى الوقت حدثنى صالح بكسان عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة الملك وفى رواية
غير ابوذر وابى الوقت عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع ابا قتادة رضى الله
عنه وفى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى لابى قتادة وفى رواية البخارى
عن عبد الله بن ابى سلمة انه لا يعلم مولا يعنى غفارا وظهر من ذلك انه لم يكن
مولى لابى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة
بنت طريف الغفارية وكانت تحت ابى قتادة نسب اليه ولابيها مولاه
ووجهه العينى بانه لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء مهمات مآربه
الجنسية كانه صار مولاه فيكون من باب الجاز وقد وقع منه ذلك كثيرا فانه
ما وقع لقاسم مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
بالقاحة قال وحاصله مهل مخففة بينها الف وهى من المدينة على ستة عشر او
ثلاث او خمسة قبل المقيا بخمسة ميل قال القاضى عياض كذا قيده الناس كلهم
ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن الحذى
فى المغازى بفاء وجيم وردّ ذلك عليه ابن عساكر وقيل وقع عند الموزنى
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالشماخ بدل القاحة بكسر الشين وبعدها
فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصحاح موضع بالرحمات وبين الرحمات
والقاحة مسافة طويلة وقال الكرمانى الرحمات قرية جامعة لذرية على
ليلتين من المدينة بينها احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة وقد
سبق ان الرحماء هو الموضع الذى ذهب اليه ابو عبيدة عند جهة العرج
ثم القنوبا فالقاحة وبها وقع الصيد المذكور وكانه تأخر هو وبعض رفقته لمرابطة
او غيرها وتقدم هم النبى صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى يطبخوا الحنوتل
من سند الى آخر حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان
اى ابن عيينة قال حدثنا صالح بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابى محمد نافع المذكور عن ابى قتادة
رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومثلا المحرم وغير
غير المحرم يجتمل ان يقاله لامتناع قتله بان تولد هنا ومتناغير المحرم وبين ساقى مما
يقتضى انحصار عدم الاحرام فى قيد قتادة فقد رديد بقوله ومثلا غير المحرم نفسه
فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار قرأت اصحابنا يقرؤن ثم على
وزن يتفاعلون من قرويته فنظرت فاذا جار وقص بالاضافة واذا المفاعاة
يعنى وقع سوطه وفى رواية ابن عساكر فوقع وهذا من كلام الزهرى تفسير لمدلول
عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اى على اخذ السوط حين وقع بنفى كذا قال الكرمانى
وتبعه البرماوى وقال العينى هذا التركيب لا يقتضى لانها اخرجه ابو عوانة
عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى بلفظ فاذا جار وحش وركبت فرس وأخذت
الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه بشئ
انا محرمون وفى قوله انا محرمون والله على انهم كانوا قد علموا ان الله يحرم على
المحرم الاعانة على قتل الصيد فتناوله زاد ابو عوانة بشئ وبهذا يندفع قول
الكرمانى بانه لا تناول هنا لاخذ فائدة قلت فاخذته قال فاخذته ولاحلة للاى يقال انى
العينى تكلفت الاخذ فلخذته ثم اتيت من ورائكة بفتحات وهى الكلمة جيرانه
فعقرته اى قتلته واصل العقر ضرب قوائم البعير بالشفرة والشاة بالسيف وهو قائم فوقع

فيه فاستوى في مطلق القتل والاهلال وفيه ان عقر الصيد كذلك فاتيت به اصحابه
فقال وفي رواية للاعقة قال بدون الفاء بعضكم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا و
قد سبق من هذا الوجه انهم كلوا والظاهر انهم اكلوا قبل ما اباهم به ثم طرأ عليهم
الشك كما يلفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى فلهذا
من حمله ثم قال انا كلوا لحم صيد وعندنا محرمون فما ترى من ذلك رواية المحاربي في الحبة
بلفظ ثم شئت به فوضعوا فيه يأكلون ثم انهم تذكروا انهم حرم وهم حرم وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه فيطعوا ويتزودون منه ثم قالوا رسول الله يرد
الظهران كان تقدم فلحقوه فيقولون كما قال ابو قتادة رضي الله عنه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو واصحابه فلحقوه فيقولون يا رسول الله هو يجوز
اكله المحرم فقال كلوه حلال انه هو حلال وقد تظهر المنافاة في رواية ابي عوانة
فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم هو حلال كلوه وبروى حلال لا ريب
فان صحت الرواية به فالتقدير اكله حلال لا اوحالا كونه حلالا قال لنا عمرو
هو ان دينار وخرج به ابو عوانة في روايته القائل لهذا القول هو سفيان والغرض
بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صلبي بن كيسان اذ هو قال الصلبي اي ابن
كيسان فناوله بفتح النون بالقول من غير هزة وأسله فاناوله وعن هذا وغيره
وقدم علينا صالحي من المدينة هيابعني مكة والصالحان صلبي بكيسان ومدني
قدم مكة فذل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوه منه هذا وغيره وهذا الحديث
هو لفظ رواية طريق المدني قال الحافظ العسقلاني وهذه عادة المحقق غالبا
اذا حول الاسناد قال انتهى على لفظ الثاني وفي الحديث جواز الاجتهاد في المسائل
الفرعية والاختلاف فيها بل الوجوب لا يشير المحرم الى الصيد لا يصطاد للحلال
اللام فيكون التحليل وكل بمنزلة ان المصدرية بمعنى وحلال وينوبه حتى تاولوا ان
عطاها وانها اوكلت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قولهم تعلم كيلا
تاسوا وقولي جئتك كي تكرمني وقوله تعلم كيلا يكون دولة اذا قدرت الا فيقبلها
فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ ان يعاد ان بعد ما قاله ابن هشام وتعقبه
البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا هو ولو قال اذ لو كانت حرف جر
لم يدخل

لم يدخل عليها حرف جر كما بين سفيانا وسلم مذا الحديث ثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وسيد الجبة الخارج به
وابوه عبد الله بن موهب الاخرج الطيمي التيمي المدني التابعي ثقة وقد روى
هنا عن تابعي اكبر منه قليلا وقد مر في اول الزكاة قال الكرماني وفي بعض نسخ
عثمان يدك عثمان وهو خطاء قلت هذا وقال الجوهري هو سهو من الكاتب هاته
طلحة اليم فعاد عثمان عثمانا قال الشريف الاشراف عبد الله بن ابي قتادة الحلي
بفتح النون المهملة ان ابا قتادة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة لما تقع في عمرة الحديبية كما جزم به
بتحيتي بالجمع وهو العقد والمراد المزوج الى الحج فكانه في حلق كثير وانما لهم على
العادة لا على اصل الحج فلعل المراد خروج محرما فعبر عن الاحرام بالحج فلعلما
وقال الحافظ العسقلاني لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وابعد فالحج
في الاصل قصد البيت فكان قال خرج قاصدا البيت ولما يقال للعرج الحج الاصغر
وقد وجدت الحديث من رواية الحميدي ذكر المدني عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا
او معتمرا فرجعه البيهقي بتعين ان الشك فيه من ابي عوانة انتهى وتعقبه العيني
فقال لا نسلم انه من الحجاز فان الحجاز لا بد له من علاقة وهما الحلة قد هنا وفي
الحج في الاصل قصد لما كان يقصد للحجاز ذكر في الوارة العمرة فان كان فعلا
مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ثبته
من المجاز وقال الله اعلم فخرج معه صلى الله عليه وسلم حتى لمعو الوجه في
موذي الخليفة على اربعة وثلثين ميلا فخير له ان عدا من المركبين بوادي
غيقة يحتمي منهم ان يقصدوه ولغروه فصرف صلى الله عليه وسلم طائفة منهم
بنصب طائفة منهم وفي رواية ابي عوانة فبعث منهم طائفة وليد عليهم
طائفة من الموسية قال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد فما فوقه وقد استدل
الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد
تحقيقا فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة قال وانما افاد الفرقة تفاوت على ثقة و

امّا واحد واثنان واستكثر اطلاقها على الواحد بعده من الذمّ
فيهم اى فى الذين صرّحهم صلى الله عليه وسلم بوقتادة الاصل ان يقول وانا
فيهم فهو مناسب لتجريد وفى الاية الاخرى قتادة الاصل فيه ان يقال الا الاذكياء
الّا من قرء ابن قتادة بالتشديد لكن الحديث مرسلا والظاهر انه متصل حيث قال قد
بلغنا خبره الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم خذوا
ساحل البحر خاطبه كذا فى القاموس وهو مقلوب لانّ الله سحله وكان
القياس ان سحولا او معناه دوسوا ساحل من المادة اذا دفع المدّ ثم جزر حتى يلتقى
فاخذوا ساحل البحر لا تكشاف امر العدوّ فلمّا انصرفوا من الساحل جداد امّوا
من العدوّ احر موالهم من الوقات الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند رواية
الاكثر على انّه مبتدأ خبره قوله لم يحرم والا يحرم ركن وهو معنى من الجملة التى
لها محلّ من الاعراب وهى الاستثناء نحو قولك قد تمت لست عليهم بمسيطر الّا من تولّى
وكفر فيعذّبه الله قاله ابن حروف من مبتدأه ويعذبه الله الخبر والجملة فى موضع
نصب على الاستثناء المنقطع وفى رواية الكشميهنى الا ابا قتادة بالنصب وكذا
عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك فى التوضيح حق المستثنى بالّا من
كلام تامّ موجب ان ينصب مفرّغا كان او مكرّرا معناه بما بعده فالمفرغ نحو
قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ الا المتقين والمكرّر نحو ايتنا
المخوّف احصاء الامراة قدرتها انتهى والمخابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين
من البصريين فى هذا النوع الّا النصب وقد اغفلوا او ردوه مرفوعا بالابتداء
نحو ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الغائب الخبر قوله ابن ابى قتادة احرموا
كلهم الا ابو قتادة لم يحرم الخ ولا يعنى لكن ابو قتادة مبتدأه قوله لم يحرم خبره
ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احدا الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم
فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تر معهم فيتضمن اخبور
الخاطبين وكلّف بعضهم بانّه وان لم ير بها لكنها شعرت بالعذاب فبعضهم
ثم التفت فهلكت قال وهذا على تقدير صحّته لا يرجب دخولها فى الذين طلبوا
ومن امثلة الحروف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم لكل امتى معافا الا
المجاهرون

المجاهرون اى الذين المجاهرون بالمعاصى لا يعافون وقد منه من كتاب الله تعالى
هنر يومانه الاقبل منهم اى كان قليل منهم لم يتروا قال والكوفيون فى هذا كلّه
مذهب آخر وهو ان يجعلوا الاحرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها
استثنى وقال الكسائى وهو الرفع على منعطب من جوز له يقال على خاطب
فيهم بالبيم قبل الالف سيروا فى الارض واخرجوا وعلى هذا والبيم حار فى
نسخة حار وحدة اى فاجعلوا رفيقها فجعل ابو قتادة عليه الخبر بقوله ابن حار
فعقرتها اى قتل من الحمر الوحشية اتانا اى انثى وفى هذا التباين زيادة على جميع
الروايات لانها متفقة على افراد الحمار ولا تاتى فان يجوز انهما اكثر من اثنين
اقرب من غيره لاصطياده فاذا ذبت هذه الرواية انّ الله اصطفاه كان من جملة
الحمر والله كان انا لكن فى الملاح فى الحمار على الاتان فى الرواية الاخرى يجوز ويحتمل
ان يطلق الحمار على الذكر والانثى فنزلوا فيه ايجاز والعنى فاصطاد منهم فحمله
اى والاتان يعينونى فحمله فاتاهم به فنزلوا من مركوبهم فشرّوقها فاكلوا من لحمها
اى الاتان وقالوا بواو العطف وفى رواية الى الوقت فقالوا بالفاء بعد ان اكلوا
من لحمها انا كنا لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقى من
لحم الاتان وفى رواية ابى حازم الاتية فى باب الهبة فرّحنا وحبنات العضد
من وفيه معكم شيء فناولته العضد فاكلها حتى نعرّقها اى لم يبق منها الّا العظم
والمؤلف ايضا فى الهبة قال مصارعه فاخذها فاكلها وفى رواية المطلب
قد رفضنا ذلك الذراع فاكل منها فقال اثم اثم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
وفى رواية الى الوقت فقالوا بالفاء يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة
لم يحرم فرايينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من
لحمها ثم قلنا انا اكلنا لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال بعضهم
وفى رواية فقال بالفاء اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهكذا
الاستفهام وفى رواية منكم احد امره او اشار اليه بشيء وسلم ايضا من طريق
شعبة عن عثمان هل اشرتم او عنتم او اصطدتم او فعلم او فى رواية الى

من هذا الوجه اشترم اوصدم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها قد
مر ان صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم
عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في
هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها وذكر في رواية البخاري
عن عبد الله بن ابي قتادة قال اتراه ولم يذكر ذلك احد سمعه من الرواة من عبد الله
بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد بوداد والطيالسي
وابو عوانة ولفظه فقال كلوا والحوفه وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن
ابي قتادة نفسه الا نفسه المطلب عند سعيد بن منصور فان قيل روى اسحق
وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن عيسى بن ابي كبشة هذا الحديث وقال في اخره
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فابى
اصحابه فاكلوه وهو يأكل منه حين اخبرته انى اصطدته له فهذه الرواية تنافي
رواية الترمذي فالجواب انه قال ابن خزيمة معمر قال ابو بكر البيهقي والدارقطني
والبوزجي تفرد بهذه الرواية معمر قال ابو بكر البيهقي وان كانت هذه الزيادة محتملة
احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه انه
انما اصطاد لاجله فلما علمه بذلك امتنع لتوقي قال الحافظ العسقلاني وفيه
نظر لانه لو كان حراما لم اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو
قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم
على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد لاجله واما اذا اخذ الحلال لا يدري لمن الصيد
او لا فانه يحل له اصل الاباحة ثم كل منهم بكره ذلك حراما تعمل الاكل فاجاب
النووي وتبعه المحب باحتمال ان يكون انه حرم عليه قتادة في تلك الشقة
فتبين جماعة من الرواة بتبين قال الحافظ العسقلاني وعندي بعد ذلك بقية
فان الروايات المتقدمة متظاهرة فان الذي تأخر من الحمار هو العضد والذي عرفه
عليه وسلم اكلها حتى نفد منها ولم يبق منها الا العظم وقد وقع للبخاري ايضا في
الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شئ بقي حتى يفارح حتى يأمر اصحابه باكله
كذا رواية ابي محمد الا ان يقال الصيد باق معكم شئ قلت نعم فقال كلوا فهي طعمة
اطعكموها
اطعكموها الله فهو يشعر بانه يبقى منها شئ نعم العضد والله اعلم ومن فوائد
حديث ابي قتادة ان تملك المحرم لا يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا بقية
احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي
حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وقتها الاستيهاب من الاعراب
وقبول الهدية من الصديق وقال القاضي عياض عند اهل النقى صلى الله عليه
وسلم طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول
والفعل لازالة التهمة التي حصلت لهم ومنها اصلاح ذهب الرجيق الغائب من
يتولاه احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها
ومنها تفويض الامام اصحابه المصلحة واستعمال النظيفة في الاخرة وتبليغ السلام
عن قرب وبعد وليس فيه دلالة على جواز تركه ترك السلام ممن بلغه اليه
ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه ومنها جواز صيد الحلال الحرم حلالا وحيا وجواز اكله
ومنها جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر
اليه ولم يعن صائده ومنها ان عدم اكله كان لتوقي ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لمن حضره ومنها العمل بما دل عليه الاجتهاد او نقضه
المجتهد لان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا في رواية
وبالاكل تمسك باصل الاباحة والجمع نظر الى الامر الطارئ ومنها الترجيح
الى النص عند تعارض الادلة ومنها ان ركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاهلة
الوعرة والاستعانة بالفرس وتحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والترفق
في السير واستعمال الكناية في الفعل كما في القول فانهم استعملوا النضح في موضع
الانفاق لما اعتقدوه من ان الاشارة الصريحة لا تحل ومنها جواز سوق الفرس
للعاملة والرفق به مع ذلك في القول والسير شاهد ومنع الرمي المسافر وقت الطائفة
ومنها ذكر الحكم مع الحكمة في قوله فهو طعام اطعكموها الله تنبيه واعلم ان
اشارع لحرم الصيد لكن يصطاده الحلال حرام بالاتفاق لكن قيده ابو حنيفة رضي الله
عنه الظالم بكونه الاصطياد بدونها واما وجوب الجزاء فقيده مالك فانهم اختلفوا

في وجوب الجزاء على المحرم القاتل الحلال على الصيد باشارة او غيرها واعانة عليه فقاله الكوفيون واحد واصح قولي الحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كالمودع حلال حلالا على قتل صيد في الحرم قاتلوا فلم يجب ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم ما يحرم اكله اولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واصح في الوقوف بابن عباس رضي الله عنهما ولالحاقها فاما من الطهارة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما وثبوته عنه على تقدير صحته نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختيار مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما وصالم عالما زوجة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفسد نسكه كذا قال الحافظ استدلالا وفي الجواب نظر يعني كما لا يجب الحرم قتل الصيد الآن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله تعالى اعلم

باب اذا اصيب للمحرم او صاد حلال لحما او بيضا

حيا تأمة حلال بضم تاء صيد وليست هذه الصفة موجودة في اكثر النسخ وقال الحافظ استدلالا وكذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الزوايا التي تدل على انه كان مذبوحا هو صيد ولكن لما كان مذبوحا هو صيد لم يذكر هذا القيد في ترجمته

الباب مريبا وكان قد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا الا ان مسلما رجح في احدى روايتيه عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم اهدى رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن ابي انيسة عن الحكم اهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار المهدى غير حي كيف يعود وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا هو صيد فتأمل ولم يقبل يعني لم يقبل حديث عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بفتح الباء وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب حثامة بفتح الحاء وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بضم الجيم وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم هو ابن قيس بن ربيعة الليثي من ليث بن بكر بن عبد مناة هو اخو كنانة الحارث اخو محمد بن جثامة وكان حليف قريش فاما ابنة ابي سفيان بن حرب واسمها فاخته هو قول ابن وهب ويقال مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبقال في خلافة عمر رضي الله عنه وقال مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال يعقوب بن سفيان الحفاظ فان ابن الصعب لم يختلف مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه خطأ بيت فقد روى ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك رضي الله عنهما وكان الصعب رضي الله عنه ينزل ارض ودان بارض الجار واعلم انه لم يختلف علماء الحديث في سماعه بعضهم عن بعض وانما وقع من مسند الصعب بن جثامة رضي الله عنه لانه قد رقم فيه موطأ ابن وهب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد عند ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قال زيد بن ارقم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما يستدرك كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا احرم فتحمله من مسند ابي سعيد عن زيد قال الحافظ الصفة لان في الصحيحين في حديث مالك هو الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة المؤلف من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان الصعب وكان من اصحاب البنى صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام وبكون بمعناه قيل ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الجعل وهو ضعيف حمارا وحشيا وفي رواية شعيب حمارا وحشيا كما في الترجمة وكان وجهه من قال حمارا واعلم انه لم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمار وتابعه عامة اصحاب الزهري منهم معمر وابن جريج في الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بالجزم

ويونس ومحمد بن عمرو عند كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال الطحاوي هذا الحديث
مضطرب فقد رواه هؤلاء عن عمرو بن دينار كما رأيت وهو كذلك رواه سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة
قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت لحم
حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا
حرم قال ورواه آخرون فقالوا اهدى اليه حمارا وحشيا فلم يرده بسناده الى الحمار
كان مذبوحا وروى ايضا انه كان يحمر حمار وحش او فخذ حمار وروى ايضا يحمر
حمار وحش وهو بتقديد يقطر دما فرده ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن
عباس رضي الله عنه في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده
الهدية عليه وانها كانت لحم صيد غير حي فلذلك رده لكونه كان لحم صيد
وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا هذا واخرج البيهقي من طريق عمرو بن
امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة
فأكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد لحي وقع في اللحم
الذي وقع فيه نظيره في لا ان الرد قد ثبت في اهداء لحم الصيد ايضا كما من طرق
الحديث فان كانت الطرق كلها صحيحة فلعله رده حيث كان صيد لاجله ويترجح
تأويل ذلك وقبله تأويل آخر حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي
في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس في لحم ان ينجح حمار وحش حتى
فان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان كان علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي
انه رده لظنه انه صيد لاجله وفكر على وجهه العتزه ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه
وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من
الروايات بالابواء او ودان وقال ابن بطال اختلاف الروايات في حديث الصعب
رضي الله عنه يدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا فرع اهدا
اليه

اليه الحمار كله وصرح بجزه ومرة رجله لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى
يقع فيه التضاد في النقل والقضية واحدة انتهى وقال القرطبي يوجب الطارئ على
الحديث وفهم منه لحيته والروايات الاخر تدل على انه كان متيامنا له اعلم بعضر
منه قال فلما فهمت ان يكون الصعب احضر الحمار وهو رديء ثم قطع منه عضوا يحتمل
النبي صلى الله عليه وسلم فقد مه له فان قال اهدى حمارا اراد تمامه مذبوحا
لاحيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فصار اللفظان
ويحتمل ان يكون حمارا اطلق واراد بعضه مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض
وهذا توسع شايع بلاريب ويحتمل انه اهداه له حيا فأراق عليه دماءه
ثم اتاه بعضو منه واعلم الصعب طبخ انما ورده عليه لمعنى يخص بعضه فلما
جاء به بحرة منه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل في انه لا يحل للمحرم قبوله
ولا تملكه قال وليلزم مما امكن اول من توهم بعض الروايات هذا وانما اعتبر
المتيقن باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء دون العكس اذ في الروايات وقع
الرجل والعجز وحجى بها واطلاق الرجل على الحيوان غير معروف في المعرف
في محله مما ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل الشارع كالرقبة على الانسان
وكالرأس فانه لا انسان بدونها بخلاف نحو الرجل والظفر وانما اطلاق العين
على الربيئة فليست من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه
الحيثية لا يتحقق بالعين وهو احد معاني المشترك اللفظي كما علمت فالاكثر منها
وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك
وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو اطلاق الروايات التي ذكر انها مسلم برجحانه
فإنه مذبوح وقال الحافظ العسقلاني واذا قامت ما تقدم يعني به ما ذكره
انفا من وجوب الجمع لم يحسن اطلاق رد بطلان التأويل المذكور ولا ادعاء في مخالفة
الزهري الذي هو مع الحفظ والاتقان فان الشافعي قد ادعى ان حديث مالك انه الصعب اهدى
حمارا ثابت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض
بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى

ثم الله معارضة بهذه الروايات الواردة بالترحيل والجزم وشكله اذ يندفع بارادة ترحيل
معه الجند و بعض جناب الذبيحة فافهم ، وهو ما ابتدع صلى الله عليه وسلم بالاعواد
جلة وقعت حالا ما لاعواد بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الهاء جمع هودج وهو المحمل على البعير
بفتح الفاء وسكون الزاء بينه وبين الجحفة ثلثة وعشرون ميلا بينها وبين المدينة ثلثة وعشرون ميلا وسمي
بذلك لما فيه من الاعواد قال في المطالع ولو كان لما قيل الا الاعواد او كيونه مملوءا
منه وقيل سمي بذلك لسهولة السير عليه من قولهم اتى تحلة وبه توفيت ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابوذان بفتح الواو وتشديد الذال المعجمة وفي آخره نون موضع
قرب الجحفة وهو قرية جامعة من ناحية الفرع وهو ذان اقرب الى الجحفة من
الابواء فان من الابواء الى الجحفة كما سبق ثلثة وعشرون ميلا ولاقى من المدينة ومن وذان
الى الجحفة ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي الوداني والشك
من الراوي والشك روى اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن
الزهري بوذان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء قال
الحافظ الصغاني والذي يظهر لي ان الشك ههنا من ابن عباس رضي الله عنهما
لان الطحاوي اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وزده عليه
وفي رواية الواقدي فرد عليه بخذف ضمير المفعول اي رد صلى الله عليه وسلم
الحمار على الصعب ومدار الكلام على هذه الزيادة نفيا فالذي صلى الله عليه وسلم اباه
وجهه اي في وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من انكاره في رد هديته وفي
رواية شعب فلما رأى في وجهي رد هديتي وفي رواية الطبراني عن الزهري عند الدولابي
فلما رأى ما في وجهه من انكاره وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج قال فوقع في نفسي
عليه وسلم تطيبا لقلبه انا نكره لهديتك لوجود حرمنا في الابتداء لمزيته قاله القاضي
ضبطناه في الروايات بهمزة مفتوحة المد وكذا في اليونينية وذكره ثعلب في الفصيح
وزنه افعلة مصدر من اهل العربية وقالوا لمزيته بضم الهاء وكذا وجه بعضهم
الحديثين وهو الصواب على مذهب سيبويه في مثل هذا كما مر في مضاعف مجزوم اتصل
ضمير المذكر مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها حذف الهاء فكأنها قبلها
وفي الواو وليكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتح هاء هله الموثث نحو زيدها

مراعاة للالف ولم يجوز سيبويه غير الضم كما افاده التنين وصرح جماعة
منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اصحهما فصار فيها
ثلثة اوجه وفي متنها ثلثة اوجه الضمة قيد دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح
لانا نحذف حركات والهم اتباعا لفتحة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك
الساكن والشك والتا بعد دخول الهاء فيهجور في غير الكسر وهنا الكسر ضعيف
وان جوزه بعضهم وقدر دوى الحموي والكشميهني هنا ترده بحذف الادغام
وفي رواية شعب وابن جريج ليس بنا رد عليك الا انا حرم بفتح الراء وضم الهاء
والزاء وقاله ابو ذر والقابسي اما مكسور الراء لانها ابتدائية وقال الكرماني
لم اتحقيل محدوفة والمستثنى منه مقدر اي لم نرده لعلة من العلل الا لانا حرم
اي محرمون وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا نرده
عليك كراهية له ولكنا حرم وزاد صالح بن كيسان عند النسائي لانا كل العقيد وفي
رواية شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما اولا انا محرمون لقبلناه منك
واستدل به لما ذهب اليه الحديث الشعبي وطاوس ومجاهد وابن جبير من اباحة صيد
بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية حلال لهم ولا يحل له اكل الصيد
مطلقا قيل لانه تصير في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب للامتناع خاصة
وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقاله عطاء في رواية وسعيد
بن جبير وابو حنيفة وصاحباه واحد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال
لا يحرم على المحرم وحقيقي اباحه رواه مسلم احرنني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن
سعيد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر وعن معاذ بن عبد الرحمن
عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد
فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال وكنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوارى فوقع من اكله قال له عائله بالتوفيق
وقال له وفقت لما اصبت للحق وبما رواه الشك انا محمد بن سلمة سنده ثنا
عمير بن مسلمة عن اليهزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برديه مكة
وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يلقى صاحبه فجاء البهذ
وعوصاحبه فقال يارسول الله شاكه بهذا الهار فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ان يقسمه بين الرفاق ثم متى حتى اذا كانت
بالثنية بين الروبة والعرج اذا بلى حاقف فى ظل وفيه سهم فرفع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لايريبه احد من الناس حتى يجاوز
ثم قال تابعه يزيد بن هرون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره
وصححوه واخرجه الطوسى ايضا مختصرا وفيه لم يلبث ان جاء رجل من طيء
فقال يارسول الله هذه رسنى فمتى هى قال واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه فاذا هو
الحمار وحتى عقر فيه سهم قدمات ولفظه اما انى لم ابغى مستظل فى حقف
جبل فيه سهم وهو حتى فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قم عندها
لايريبه احد حتى يمضى الرفاق هذا وعمر بن سلة صحبة و ليهنى بفتح الميم الا
وسكون الهاء بعدها زاى نسبة الى بنى هنو تيم بن امرى القيس وقال ابو عمر
اسمه زيد بن كعب السلمى ثم الهجرى والروحاء موضع بينه وبين المدينة ميل وفى
حديث جابر رضى الله عنه اذا اذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء
رواه احمد وقال ابو على القالى فى كتاب المروم والمقصور الروحاء موضع
على اربعين من المدينة وفى المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين
ميلا وتضم اول عرسة وتفتح ميلا وفى كتاب ابن الدهشية والاثار بفتح الفرع
وبالقاف المثلثة وبعد الالف ياء مفتاة تحتية مفتوحة موضع بطريق الحجة
بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بقول الاثاثة بثاثين
وبعضهم بالاثاثة بالنون بعد الالف والثوب بالفتح والروبة بضم الواو
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة ثم المثلثة وفى آخرها هاء منزل بين مكة والمدينة
والعرج بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو
من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة وقوله حاقفا هناك نائم فالحاقف
من تومه والمتقف بكسر القاف الرمل وسكون الثاف ما عوج من الرمل واستطال
ويجمع على احقاف وقوله لايريبه احدا اى لايتعرض له احد من يريبه واصله من الريب
الشئ

الشئ واما ابنى اذا شكه فى واما جوابه عن حديث الباب بما ذكر عن المطعم وعن
قريب وحاصله انه مضطرب وقال عطاء فى رواية مالك والله فى واحد واسحق
وابو ثور الصيد الذى صيد لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وعالم يصد
اجله جاز له اكله وروى هذا القول عن عثمان رضى الله عنه واستحق ذلك بادلة
ابو داود بسنده الى المطلب عن جابر رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه او
يصد لكم واخرجه الترمذى عنه ايضا ولكن فى روايته حلال لكم وانتم حرم
واخرجه الشافعى وابن خزيمة ايضا قال الترمذى المطلب لاوقف له سماع من
جابر وعنه انه لم يسمع من جابر رضى الله عنه وكذا قال ابو حاتم الرازى وقال
ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة حديثه وقال مالك ماذبحه المحرم فهو
ميتة لايحل المحرم ولا للحلال وقد اختلف قوله فى صيد المحرم بعينه كالامير
وشبهه هل لغيره ذلك الذى صيد لاجلهما ان اكله والجمهور على مذهب هذا اصحابه
ان المحرم لايأكل ما صيد لمحرم معين او غير معين وفى الحديث ايضا جواز الهدية
لاجله وفيه الاعتذار عن رد الهدية بتطيب قلب المهدى وفيه ان الهدية لا
تدخل فى الملك الا بالقبول والحديث اخرجه المؤلف فى الحج ايضا واخرجه
مسلم فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة باب مايقتل المحرم من الدواب
ويجب عليه فيه ثم ظاهر الدواب جمع دابة وهى اسم لكل حيوان لانه دبت على وجه
الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودببت ولهاء الهيئة وقيل
الذى ركب الشهد وقال الحكم الدابة يقع على الذكر والمؤنث وحقيقة الصفة فى
العام نقل الدواب القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وسمى هذا منقولا فيما
قال فيما فى احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب لقوله ثم وما
من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه ولو قال من الحيوان لكان شاملا لهما
ان اكثر ما ذكر فى احاديث الباب لما كان من الدواب اعتبر ذلك فذكر لفظ الدواب
على اى عموم فواحدها ومن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها وقوله وكان من دابة يعم
رزقها الابرة يرد على دخول الطير فى الدابة وفى حديث ابو هريرة رضى الله عنه عند

عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ما يدل عليه ايضا فانه
لم يذكر الطير بل اذكر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب بالترفع على الابتداء فانها اكرر تخصصت
بما بعدها ليس على الرفع في قتلهن جناح اي اثم اورج ويجوز بالترفع اسم ليس مؤخرا
والجار متعلق بالمستقر او الرد هذا الحديث مختصرا ومطولا بطرق سلم على ما ياتي
عن قريب واخرجه الطحاوي تابعه يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور ولفظه للنسائي عن قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في قتل خمس من
الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب وعن عبد الله
بن دينار عطف على الجرم في قتلهن عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتمامه في صحيح
مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فارجناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب
العقور والغراب والحدية قوله قال مقول محذوف تقديره ما في مسلم وقد تابعه
مسلم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره راء ابن حرمل
الجشمي الطائفي الكوفي وليس له في الصحيحين رواية عن عبيد ابن عمر رضي الله
عنهما ولا له وهذا الصحيح لاهذا الحديث وحديث اخرف المواقيت وقد
تقدم وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما ابا ان زيد ابا سلمة
وابا سلمة قال اي ابنه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انها هي حفصة رضي الله عنها وابنتها
رواية سالم التالية ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها ايضا وجهالة
الصحابي لا تقدح في الرواية لان الصحابة كلهم عدول عن المفتوح الله عليه وسلم
انه قال يقتل الحرم كذا سالت فيه هذا القدر والحال به على الطريق التي بعده وفيه
اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها هي المرأة في الرواية الاخرى وقد وصل في
نعيم في المفتوح من طريق ابن خليفة عن مسدد باسناد البخاري وبقيته ولم اقف
الآن فيه تقدما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن غيلان عن عبد الوهاب
وزاد فيه اشياء والفظه سالت رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب
وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر
بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الفاسق
ايضا لم يقل في اوله خمسا وزاد والحية وزاد في اخره ذكي الشامي لبيته بذلك على
جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى
وقال الحافظ العسقلاني وفي رهنه الزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم
من طريق زهير بن معاوية والنسائي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير
وحدثنا اصبغ بالنقاط المهملة والغين المعجمة وفي رواية ابي الوقت اصبغ
بن الفرج وهذا طريق اخرجه تمام مالي الطرق المتقدمة فلذلك عطفه اصبغ
بالواو قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم وفي رواية مسلم الخبر في سالم اخرجه عن ابن عن ابن وهب
وسالم هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية لاسحق عن سالم
عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب قالت حفصة وفي
رواية لاسحق عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الذي قيد يوهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما سمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نافع
وقال مسلم بعد ان يقل احد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت الا ابن جريج
وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وقد

فضيل بن سهل قال نا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حسن لا جناح
قتل مؤذي في الحرم الحديث فالظاهر ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع هذا الحديث من
اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه فتارة وقع عند احمد من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى رجل ولابي عوانة في المخرج من
هذا الوجه انه اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقتل
من الدواب اذا احرمنا وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة
من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم وفي الحديث رواية الثابت
ورواية الضحاك عن الشعبي ورواية الاخ عن اخته وقد اخرجه مسلم
والنسائي ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس التقييد بالخمس وان كان
منهيا عن اصناف المذكورات بالكلم المذكور وهو جواز القتل في الحل والحلال
والحرم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتبار
فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير
الخمس يشترك معها في الكلم المذكور فقد ورد في حديث اخرجه مسلم من
عائشة رضي الله عنها نقتل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب
العقور فاسقط الغراب وقد ورد عنها ايضا ثبوت اخرجه ابو عوانة
في المخرج من طريق الحارث بن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاده
الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وان كانت خالية
عن العدد وقال القاضي عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصار ذلك سبعا
وفيه نظر فان الافعى تدخل في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه
ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عيينة عن نافع في آخر حديث الباب قال
قلت لنافع فالافعى قال ونحن نشك في الافعى انتهى وقد روى ابن خزيمة وابن
المنذر زيادة ذكر الذئب والتعميم على الخمس المذكورة فتصير بهذا الاعتبار
تسعا

تسعا لكن قال ابن خزيمة عن الدهلي ذكر الذئب والشر من تفسير الراوي
للكلب العقور وقد وقع ذكر الذئب في حديث مرسل ايضا اخرجه ابن راشد
وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وعند ابن ماجة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الله يقتل المحرم الحية
والعقرب والشيخ العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له
لم قال الفويسقة قال لانها تسهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحرق عليه وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداة وذكر
بدلها الحية والشيخ العادي وانما ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب
العقور والحدأة والشيخ العادي قال الطاوسي فهذا ما بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم المحرم قتله في اسرامه وباح الحلال قتله في الحرم وعلل ذلك بخشية
ان يكون اعتاد شيئ من ذلك فحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك انه
صلى الله عليه وسلم علله وقال البيضاوي حاصل ما قاله الطاوسي ان التنصيص على الخمسة
المذكورة بالعدد ينافي ان يكون اعتبر الوصف المشترك بينها وبين غيرها وهو الحمية لكن لا يرد
الحداة والغراب وهما من رؤوس الخبث من الطيور وعينها قال ابن بطال ترد بهما
من الطيور كالصقر والباز والشاهين والعقاب ونحوها وهذا لا خلاف
الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على بالقارة
ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كالفأر ونحوها وبالغراب والحداة ما يشاركهما في الاذى
بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور ما يشاركه في الاذى بالعدو والعقر
كالاسد والنمر ومن علل بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمس لكونها مما يبتدئ
الناس بحيث يعم اذاها فان قيس على المحرم ما ذكر الطاوسي ينتفي ان يكون الحية
للمحرم فليحرر ان تحل الا ما اتفق عليه من ذلك انتهى والحديث الذي اشار اليه
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحية في منى

وجاء ان احمد الحسن هو الحنفية فيما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كما تقدم والذي اعلم من الدواب يشتد الموتك جمع دابة وقد تقدم ذكر معناها الخ وفي الغراب قال الغراب الذي لا يأكل الجيف مطلقا صلا لا امكن او مرادا الغراب الذي احدى الخمس من الدوابات الغراب وهو واحد الغربان وهو القلة الغربة ويجمع على غرب وعلى الغراب ايضا وقيل سمي غرابا لانه ناى واغترب لما نفذه نوح عليه السلام يستخبر له الطوفان وقيل ان تسافدهما غير تسافد الطير فانها تتلاقى بالمناقر وتلقح من هناك وقيل ان تسافدهما كما بناء كم احد بذلك جماعة شاهدوه وهي انواع منها الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض وهو الذي يسمى غراب البين لانه يأتي عن نوح عليه السلام لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح عليه السلام وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نصبوا عينا قالوا اذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس رضي الله عنه ما اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقيل كل غراب يسمى غراب البين لسقوطه في موارد البين وقال ابو حنيفة رحمه الله الغراب الذي لا يأكل الجيف هو الذي يأكل الحب والزرع وهو الذي يسمى غراب الزرع وهو الذي يأكل الجيف هو الذي يسمى غراب البين لسقوطه في موارد البين وقال ابو حنيفة رحمه الله الغراب الذي لا يأكل الجيف هو الذي يأكل الحب والزرع وهو الذي يسمى غراب الزرع وهو الذي يأكل الجيف هو الذي يسمى غراب البين لسقوطه في موارد البين وقال ابو حنيفة رحمه الله الغراب الذي لا يأكل الجيف هو الذي يأكل الحب والزرع وهو الذي يسمى غراب الزرع

لحبت من ذلك فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع قال وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود ويسمى الغراب ولا يقتل وروى ابن المنذر وغيره نحو ما عن علي ومجاهد قال ابن المنذر ابيح كل ما يخفف عنه العمل قتل الغراب في الاحرام الماجاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب ان اداه فعليه الجزاء وقال الطحاوي يتابع عليه احد عطاء انتهى وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى او هل يختص قتله ذلك بكبارها والمشهور عندهم قول ابن شاس لا فرق فاقا للجمهور ثم ان المذهب قالوا المراد بالغراب في الحديث هو الابقع وروى ذلك عن ابي يوسف ايضا احتجوا بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع وقال الزهري هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلم يجيزوا قتل الا الابقع خاصة وطائفة راعوا جواز قتل الجميع وغيره من الغربان وراوا انه ذكر الابقع لما جرى لاشك الاغلب وتعقبه الجمهور بان الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما يبيح قتله لكونه يبتدئ بالاذى ولا يبتدئ بالاذى الا الغراب الابقع ولما غير الابقع فلا يستدئ بالاذى فلا يباح قتله لما تعقبه وغراب الزرع هذا قد عرفت ان غراب الزرع مستثنى من هذا الحكم بالاتفاق ولما الغداف والعقعق فيهما خلاف كما عرفت والتحقيق انهما لا الابقع وقد ابطل هذه الزيادة وراها من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها لانها من رواية قتادة عن سعيد ولم يرو عنه غير قتادة وهو مدلس وقد شذ بذلك وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم فلا حجة فيه وقال ابو عمر بن عبد البر لا اثبت هذه الزيادة اعني قيد الغراب الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح هذا وفيه ان دعوى الشذ ليس مردودة لان ثقة لا يروي شيوخه

لحبت

الذئب الا ما هو مسوع لهم وهذا من رواية سفيعة بل صرح المسلم في روايته
ما صرح به المغرم غير عن شعبة سماع قتادة ونفى ثبوت الزيادة مردود
ايضا بالخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة لما خلط وهو كذلك هنا والترجيح
ليس من نزهة قوله الزيادة والجادة بكسر الدال وفتح الذال المهملة بعدها جيم هي بقير
مدة متن عنية وسمي صاحب الحكم المذ والمائة فيه للوحدة وليت للتانيث كالقرع
وفي رواية وقع والجادة من غير تاء من غير مد ومع المد ايضا وفي الفرع
بكسون الدال وفي الدستوائية مجادا بمثل عنب وجدار وجدران وقال الجوهري
ولا تقل حداءة وحكى الازهري فيها حدوة بالواو بدل الهمزة وسيأتي في باب
الحلق من حديثه بلفظ الجذ بالجيم وزن القرد ومثله لمسلم في رواية هشام بن
عروة عن ابيه وقيل بالغة تجازية وغيرهم يقول حدية ومن خواص الحداة انها
تقف في الطيران وقيل انها لا تخطف الا من جمعة اليوم فائدة يناسب بالحداة
الحداة بالفتح فاسوله راسان قيل هي التي تطير في الهواء ويجوز قتلها المهملة والراء
في الحل والحرم لانها تبتدئ بالاذى وتختلف اطعمة الناس وتختلس اللحم والفرايخ
وروى عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلها الحرم الا ان يبتدئا بالاذى
والمشهور من مذهبه خلافه كما تقدم آنفا ومن المصحف فيها ذكره ابن العربي
يقتل الغراب والحداة وأن لم يبتدئا بالاذى وحكى الحمى عند مالك وروى
عنه المنع والحرم سنة الذي بعثه الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل
من الطير الا ما اذى فانه يقتل ابتداء والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها الابدال
ولحن الفراء وغيره ذكره ابن سيدة قال ابن المنذر لا خلاف بين اهل العلم في جواز
قتلها للمحرم الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها واحال فيها جزاء اذا قتلها
قال وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وقال القاضي وحكى
الشاهد عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها وهذا خلاف السنة
وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال
لما ذكرت له هذه الاقوال ما كان بالكوفة افحش رد الآثار من ابراهيم النخعي
لقائله ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع وقتلى
ابن شاهين

ابن شاهين عن مالك الكلبة خلافا لمن جوز قتل الصغير منها الذي لا يمكن من الاذى
ثم الغراب انواع منها الابقع بضم الباء على وزن عمر والمراد بضم الجيم وسكون اللام
وفاة الابل وفارة المسك وفارة العنبر وحكمها في تحريم الاكل وجواز
قتلها سواء وبناء في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر بن ثبات
عنه قيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح عليه السلام وروى
الطحاوي في احكام القرآن من بن بن ابي يعقوب انه سئل ابا سعيد رضي الله عنه
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
وقد احذت الفارة فتيلة لتحرقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت فارة تجر الفتيلة فجاءت بها فاشتعلت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم
زاد الحكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفؤا سراجكم فان الشيطان يدل مثل
هذه على هذا فتح فكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان اهدم الفأرة
لا تبقي على ظهر ولا جلد الا اهلكته وانلعته والعقرب قال ابن سيدة العرب
يكون للذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وقال المنذري لانثى
عقرباء بمد وقد يذكر بغير معرفة وقال صاحب الحكم العقرب دويبة معلومة
كثيرة القوائم غير العرطب وعقربة شاذة وكان معقرب بكسر الراء وسكون العين
وارض معقربة وبعضهم يقول معقربة بالهاء ورد العرطب الى ثلثة احرف فيحتمل
عليه وفي لفظها مع ذكر العقارب عقربان والدابة اكثر القوائم عقرب الماء بتشديد
الموحدة ويقال انها ثمانية ارجل وان عينها في ظهرها تلدغ وتوالم بالهاء
وربما لسعت الانثى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل
والبعير ليستحاوا لها الاقرب الميت ولا تأثم حتى تترك شيئا من بدن قتلها
عند ذلك وتأوي الى فاضي وشالها وعند ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال
لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم ويقال لدغته

العقرب بالعين المهملة وبالسين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذلك في الحية بدل العقرب ومعها قال الحافظ الصحيح خلافه والله يغفر لي انه صلى الله عليه وسلم نهى
احدا عما لا ضرر عليه الا ضررا يسيرا من حيث هو كالحية ما لم تخف ويجوز قتلها مطلقا
حتى في الصلوة لانه يقصد للدفع ويدفع الحسن قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف في
جواز قتل العقرب وقال ابن قدامة ليس له قاعدة يرجع اليها فانه يختلف فيها فقد رأيت من
يشك فيها وقال ابن عبد البر اخبرنا بعض اصحابنا في الحشية من طريق شعبة انه سئل حماد بن
ابي سليمان عن الحكم عن ذلك فقالا لا يقتل الحرم الحية ولا العقرب قال وبحديثهما اثبتها
من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما اباحة كل ما يشاركهما في الهوام وهذا قول
لا معنى له وقال العيني يباح قتل سائر الهوام القتالة كالزنبور واما الاربعة
والاربعين وسام ابرص والوزغة والنملة المؤذية ونحوها وقال القاضي
لم يختلف في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم ولا في قتل الحلال الوزغ فلذلك
وقال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف بين مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب
في الحل والحرم وكذلك الافعى ثم عند المالكية خلاف في قتل غير الحية والعقرب
الذي لا يتكرر من الاذى والكلب العقور كالكلب معروف والاسنى الكلب والجمع
كلب ويكلب كليب كاعبد وعباد وعبيد وقد يكلب بهيمة وسبعية
كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في باب ان ثمنه الله تعالى وفيه
من اقتنائه الاجر وتنقص الرأسية والحراسة ونقلة التوم والنوم وقول التعليم
ما ليس لجبر وبقال ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وبلك في بدء
الخلق جملة من خصاله والعقور الجارح واختلف العلماء في المراد به هنا
وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم او لا وذكر عمران سفيان عن عيينة قال الكلب
العقور كل سبع يعقر ولم يختص به الكلب وروى سفيان عن زيد بن اسلم انه سئل
عن الكلب العقور فقال اي كلب اعقر من الحية وروى سعيد بن منصور واسناده
حسن عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه قال سمعت الكلب العقور الاسد وعن مالك في الموطأ
هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب
فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتل الا المحرم
وان قتله

وان قتل فداه وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو مقول اكثر العلماء قال الحافظ الحجة
وقال النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للحلال والمحرم في الحل والحرم
واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابن حنيفة
والاوزاعي والحسن بن حي والحق به المذنب وحمل زفر الكلب على الذئب خاصة
وذهب الشافعي والثوري وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال ابو
حنيفة رحمه الله المراد بالكلب هذا الكلب خاصة ولا يلحق به هذا الكلب
الذئب واحتج ابو عبيد بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو صريح حسن اخرجه هذا لا وما رواه ابو يعلى
بن ابي عقرب عن ابيه واحتج ايضا بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين
فاشتقه من اسم الكلب فلهذا قيل الكلب جارح كلب عقور واحتج الطحاوي لحنيفة
بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل الباز والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على
اختصاص التحريم بالمراد بالجارحة وذلك يختص تحريم بالكلب ومما شاركه في صفته
وهو الاسد والنمر وغيرهما الا تفاق منهم ما جاز قتلهم ما جاز قتل ما عداه انتهى
كما تقدم فدخل فيه الصقر وغيره بل منهم من قال يلحق بالمنصوص عليه ما في معنى
كلبه الامانى عن قتله وقال الرقيلي في غريب الكلب العقور اسم لكل عاقر
حتى المثل القائل هذا ما عاد غير العقور عالم يوجد بارضنا فاختلفوا فيه فمنع
بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ورجح في الام الشافعي الجواز
واختلف كلام النووي فقال في شرح المهذب لا خلاف في اباحته لهما
في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التحقيق والغصب الاظهر تحريمه وقال في
باب ما يكره للمحرم لبسه كراهة تنزيه وهذا المعتمد وعليه جرى عبد وعليه فقتله مقتضى
المرافق وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور كما
تقدم الى الحاق غير هذه الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى الذي
لكونه مؤذيا فيجوز قتله لكن مؤد وقيل لكونها لا يؤكل فعلى هذا الكلب الذي
لا يجوز قتله لا يؤذي على المحرم وقد قسم الشافعي وتبعه الجويني بالنسبة للمحرم
الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالحدأة ومالا يؤذي ولا يؤكل ومنها ما يؤذي وقسم يجوز كما

مالا يؤكل لحمه وهو ما حرم منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة
الاصطياد ولا يحرم لما فيه من العدوان وقسم ليس نفع ولا ضر فيحرم قتله ولا يحرم
والقسم الثالث ما ليح اكله اذ ذى عن قتله فلا يجوز قتله وفيه الجزاء اذا قتله المحرم
والمشهد اقتم والحية فسما الاتم المحتوام الحية لتبوت الطبر والذئب لشاركة الكلب
في الكلبة والعقور بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال الحافظ
الصفة اولى وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى المطبق والعدوان المركب
والمعنى الظاهر في النصوص عليه تحرى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى
وقال العيني نقل ابن بزيزة عن مالك رضي الله عنه وسلم يقتل خمس من الدواب ويبن الخمس
ما هن قال هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والاذكر التنصيص على
الخمس فائدة وقال ابن دقيق والتحديد بعين الاذى لكل موذ قوة بالاضافة الى تعرف
اهل القياس فانه ظاهر من جهة الاتيان بالتعليل بالفسق وهو المرجوع عن الحكم بعلة
التعليل بحرمة الكل فيفيه بطلان ما ذكر لعله اراد بالنقض من التعليل بالفسق وقال
غيره هو راجع الى تفسير الفسق في قوله تعالى لا يجوز عن بقية الحيوان بالاذى
عليه ومن قال بجواز القتل وتحريم الكل على به وقال من علل بالاذى انواع
الاذى مختلفة وقد تقدم تفصيل هذه الانواع وقال القاضي عياض الظاهر ان
المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا
قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولا يقتل حشرة الا فدية الا ما ينطبق
عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قوي كافة المعللين
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فيمن لاحد ان يعللهن بشاة او بغيرها
وانما قتل الغراب فلا يحتاج فيه الى ان يقال ان يقتل لمخاركه الكلب في الكلبة بل نقول
يجوز قتله بالنص وما رواه الدارقطني عن ابي هريرة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفأرة قال يزيد بن هرون
يعني المحرم قال البيهقي وقد رويناه كذلك الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا وعنه
كأنه يريد قول ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ما بلغه باسناده الى ابن عمر رضي الله
عنهما يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم والحل وقال الحسن وعطاء
يقتل

يقتل المحرم الذئب والحية واذا اعدا على المحرم حيوان اي حيوان وصال عليه
فانه يقتله لان حكمه حكم بهيمة كالكلب العقور والله اعلم وفي الحديث رواية
الشاهد عن الشاهد وهي المعاصرة عن المشافهة وهي عن اخته وقد اخرجه والشافعي ايضا
حدثنا في رواية الى الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليم ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل مصر حدث بها وتوفي بها تماني وسبعين ومائتين مائة قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلهن في الحل والحرم بفتح مثناة وسكون الحاء وصل
الرفع على انه خبر لقوله خمس وهو مبتدأ وقد تخصص بالصفة وقوله يقتلن على انه
الفصل خبر بعد خبر والضمير في به راجع الى الخمس وليس براجع الى معنى كما قاله الحافظ
الصفة لان لا حاجة اليه وانه يجاز على ما قاله ابن هشام في المغني حيث قال فان
اضيفت الى معرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها وقراءة معناها حكى بعضهم قام او
قامون وقد روى سلم من هذا الوجه كلها فيا سبق وقد اجتمعا في قوله تعالى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فالمعنى واحد وهو عدم تأثر في
اللفظ اولا والمعنى آخرا قال ابن هشام والصواب التفصيل الذي لا يعود اليه ضمير
الا مذكرا مذكرا على لفظها وفي الا مؤنث مؤنث وامض ما دل عليه المعنى لا اللفظ
وتقدم رواية يقتلهن اي المرخص في الحرم وقد تقدم في رواية ابي في اوائل الباب يقتلن على
في قاعدة جائز وعرف بذلك ان لا تم في دلالة على الحرم ولا في الحرم ورجد منه جواز
ذلك الحلال وفي الحل بطريق الاولى وقد وقع ذكر الحل والحرم جميعا عند مسلم من طريق
معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم وبوب حكم الحلال لذكره
لم يقتصر على ما نبه وهو الاحرام فهو من الجواز اصالة انه ليس في الجناح وكذا وقع
في طريق سالم والدلالة على الترجمة الفعل على الترك كما مر ورد رواية زينب بنت ابي سلمة
مسلم انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الفواسق في حديث وفي رواية للصحابة
يامر بقتل الكلب العقور ولا يجوز من طريق ابن ابي عمر عن هشام عن ابيه بلفظ يقتل
المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وورد في الزاد من حديث ابي رافع

قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب
فقتلها وامر بقتل الحية والعقرب والفارة والحدأة والحيح كذا ورد هذا الامر بعد
الخلوص من الحرم من القتل فلا يكون الا للوجوب والتاكيد وتوكيد ذلك رواية
البيهقي عن ابي الحرم من القتل فلا يكون الا للوجوب والتاكيد وتوكيد ذلك رواية
البيهقي عن ابي الحرم بلفظ اذن اخرجه مسلم واشار في قتيبة عنه لكن لم يبق مسلم
لفظه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذن واود وغيره خمس فواسق قتلهن جناح
في حرم هذا وفي رواية معرا في ثاني في بدء الخلق خمس فواسق هو الذي هو الخافة
خمسا بتنويه وجوزانا دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه
قال ورواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيما نفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم وفي رواية
التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جملة المعنى فتضعر بان الحكم المرتب
على ذلك وهو القتل معلل بما يحمل وصفا هو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من
الدواب وتلك الحية العراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قال
النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان
الفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها
وقوله تعالى عن امر ربه اي خرج عن امر الرب فاسق فاطر فرجه عن طاعة ربه فهو
خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يوصف في كلام العرب الجاهلية والمخضرم فاسق
يعني بالمعنى الشرعي واما في وصف الدواب الخمس المذكورة بالفسق فقيل
عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وان قتلهن لهم مباح وقيل في فعل اكله
لقوله تعالى وفسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه الفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع بالجراد
بنوع ظهر لبعيد وينزع عنه ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك يختلس اللحم
والخرز بح والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض
الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت وقد تعدت الحيات خفية
نوع عليه السلام فقطعتها والكلب العقور مخرج الناس ومن ثمة اختلف
اهل الفتوى فمن قال بالعموم قال بالحق بالحكم كما ماجاز قتله للحاء وقتل
ومن قال بالتعليل قال كل ما لا يؤكل الانسان عن قتله وهذا قد يجامع الاول
ومن قال

ومن قال بالتاثير خص الالحاق بما يحصل منه الاضاد ووقع في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند ابن ماجة كما تقدم قبلي له فقيل الفارة فويسقة فقال لا تبق
صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد اخذت الفتيلة لتحرق البيت
فهذا يعطي ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق
وهو يرجح القول الاخير والله اعلم تكملة قال الرافعي من الامام الشافعي ان هذه
الفواسق لا مالك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب رد ها على اصحابها وهو ما يدل
في غير الخمس مما يلحق بها في المعنى فليتامل واستدل على جواز قتل من لحاه الله
ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والفاسق
فاسق يقتل بها وهو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ركب الفسق
فهو هناك طرحه تفسقه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واختار ابن دقيق
العيد الى ان بحث قابل للمناظر وسياتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان
شاء الله تعالى حدثنا عمران بن حصين بن عياث بكسر العين المهملة وباخره مثلثة الاسدي
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم
هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا نحن نصلي
في رواية الى الوقت بنا بدون اليم وقد مر غير مرة انه ظرف زمان بمعنى المفاجاة
يضاف الجملة من فعل وفاعل اومبتدا وخبر ويحتاج لمجاوب تنبه
الحين وجوابه هنا هو قوله الا وان الله انزل عليه والافصح ان لا يكون فيه اذ وادا
وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بن
وقع عند النسائي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ ذاك كان ليلة
عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للحرم
كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس
في حديث عبد الله رضي الله عنه ما يدل على انه امر بقتل الحية في حالة
الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن
خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى اذا نزلا عليه

وقال الله صلوة وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعلن نزله والفعل اذا
اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث وانه صلى الله عليه وسلم
ليتلوها وانى لاتلقاها وقال النبي الرطب عبارة عن الفتى الحدث كان معاه
قبل ان يحفر بقره ها اذ وثبت عليه حية كما تاتى الغيابة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وعن مسلم وابن خزيمة والنفط له
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها اى اسرعنا
اليها وهو مايبدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال
ابتدرو الستار حتى تبادر والى اخيه فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيست بضم الواو وكسر القاف مخففة اى حفظت ومنعت تركه بالنصب على الله
مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اى الله تعالى سالما منكم سالم منها
وفي لجمتها حاضر تركه كالم لجمكم زمرها وهو من مجاز المقابلة وفي الحديث الامر
بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا في الحل والحرم والامر مقتضاه
الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال
واجاز مالك قتل الافعى وهو داخله عنده في معنى الطب العقور والله اعلم قال رسول الله
عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم
ظاهر الامر يقتل الحيات كلها من غير استثناء ثم منها كما روى ابو اسحق عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا البيات كلها فمن خاف ثارهن فليس مني وروى ايضا عنا
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابو عمر روى شعبة عن مغيرة عن ابراهيم
عن طارق بن شهاب قال اعترت مزرت بالرمل فرايت حيات فقتلت قتلها
فسالت عمر رضي الله عنه فقال هي عدو فاقتلوها وقال ابن عيينة سمعت الزهري
يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال
هي عدة فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اى كلب اعقر من الحية
وقال اخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد منذرة العهد
الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد انذاره فليقتل وكيفية الانذار ان يقال انشدكن بالعهد

الذي

لانتهب وقال ابو عبيد الوزغة دوبية وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام ابرص قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في البيوت والسقوف ولها صوت تصوت به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس بات الاوزغ تنفخ وتقوقع على النار من الفرات الموذيات قالت عائشة رضي الله عنها واما سمعه صلى الله عليه وسلم يقتله وانما ذكرت له التقرب نظرا الى ظاهر الحال والا كان جهلا كما قيل وقضية تسميته فويسقا كون فتله مباحا وكون عائشة قد علمت ذلك بالدليل على منع ذلك فقد سمعه غيرها فيه مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان البق صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن الباغندي على الله وهم والثواب انما هو لمن قتله بسبب واحد وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن الموازعن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن الموازعن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وفي الصحيحين وفي النسائي وابن ماجة عن ام شريك رضي الله عنها انما استاءرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامر بها وذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قتل وزغا فله سبع حسنات وقال ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعني وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة فانه في اسناده عمرو بن قيس الكوفي وهو ضعيف وسئل ابراهيم النخعي عمن قتل في الحرم قال لا بأس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وتعين عمالك لا يقتل الحرم

الوزغ وزاد ابن القاسم ولو قتله بعصى لانه ليس من الجنة الا مور يقتلها وكره ابن بزيزه في احكامه قال الطحاوي لا يقتل الوحي للجنة ولا الوزغ ولا شيأ من الدواب والوابر والكلب العقور والغراب والعقرب وقدم فيما حكاه قتل الجميع قتل الحية وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكره الحجم وروى ابن ابي شيبة انه سئل عن قتل الوزغ فقال اذا ذاك فاعرأس يقتل وهذا يفهم منه توقف فتله على اذاه وقال ابو عمر الوزغ جبي على خرم الحد ومن تهيب امر الوزغ ما قيل انه يتهم في جرح في القتاء اربعة انهم لا يدعم شيأ ومن طبعه ان لا يدخل بيتا في دابة زعفران قتله وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الزئبر ونحن محرمون وعن حبيب بن الحكم عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزئبر جزاء قال ابن حزم وانا اقول فلا يحل قتله ولا قتل لهد هد ولا الصرد ولا النملة ولا الضفدع للاروى من طريق عبد الرزاق قال قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي التوضيح اختلف المذهب في الزئبر وشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض للانسان فعمد عن نفسه لم يكن فيه شيء وكذلك رضي الله عنه امر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه لانه لا يعقر وقد وقع في رواية ابي ذر وابي الوقت هنا قال ابو عبد الله ي البخاري انما اردنا بهذا ي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان من طرح وانهم يريد بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسكا وقع سياق هذا اخر الباب في الوزغ وسيأتي عقيب حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يلتفت الله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب التقوي لا يعضده اي لا يقطع على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بضمتين ما يكسر من الشجر ويقطع

وفى المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه والعضد بكسر اوله الآلة
التى يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر وقال الطبرى اصله
من عضد الرجل الرجل اذا اصاب بسوء فى عضده شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه هذا التعليق ذكره المؤلف موصولاً
عن ابن شريح فى هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الباب الذى
يلى هذا الباب وسيذكر ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى وفى رواية عبد الله
بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم عن ابى شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل ابن
صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن
عمرو وقيل مطر العدوى كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة
بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضا وليس هو من بنى عدى لا عدى
قريش ولا عدى مضر ولعله كان حليفاً لبنى عدى بن كعب من قريش وقيل فى خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدى اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان
وستين وليس له فى هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين ووقع
فى رواية ابن ابى ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد انه قال لعمرو بن
سعيد اى ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر
فابلغ فى شتم على رضى الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه قال الطبرى وكان
قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد الخلافة سنة ستين فى ذى القعدة وقيل
قدمها فى رمضان وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه جيشاً
لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم
عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته
ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح
فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم
واسر

اى القصة التى ذكرها البخارى فى هذا الباب مختصرا

واسر عمرو بن الزبير فحبسه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من
اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو تحت
الضرب وهو فى السجن وقد وقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبرى
زيادة فى اوله وضح المقصود وهى لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو
ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث
قومه قال قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح
مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته
وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث
واخرج احمد ايضا من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن ابى شريح
الخزاعى انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
فى قتال بنى بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع السيف فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم فى الجاهلية فكانوا
يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا
اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله
هو حرم مكة الحديث تنبيه وقع فى السيرة لابن اسحق ومغازى الواقدى ان
المراجعة المذكورة وقعت بين ابى شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا
يحتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله وهو يبعث البعوث جملة
حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش وهو من تسمية المفعول بالمصدر
والمراد به الجيش المبعوث المجهز لقتال عبد الله بن الزبير ايذن لى اصله
ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير
اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه ويستفاد منه حسن التلطف
فى مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد
استيذان ولا سيما اذا كان فى امر يعترض به عليه فترك ذلك والتغليظ عليه

قد يكون سبباً لاتارة نفسه ومعاتبته احدنا بك بالحرف جواب الامر قولا قائما به
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب على انها صفة لقوله قوماً وهو
نصب على المفعولية لاحد نا وقوله العذب بالنصب على الظرفية اى اليوم المتألف
من يوم الفتح لمكة ومن رواية العذب بالرفع فصفة لماء اى منه من غير واسطة
اى جلبته عنه وذكر الاذنين للتأكيد ووعاه قلبي اى حفظه وهو تحقيق لفهمه
وعقيبه فيه وابصرته عيناه زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتماداً
على الصوت فقط بل مع المشاهدة حين تكلم به اى بذلك القول فيه اشارة
الى بيان حفظه له من جميع الوجوه وتوكيد من قوله ووعاه قلبي اى العقل
القلب انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهزة انا مكسورة في الفتح
ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في
الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد ثم قال ان
مكة حرمها الله اى حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة لمن يرى ان المتحرى للحكم
متى علم انه لا يقتل فيها لا يحل له ان يقاتل اهلها وبهذا قال جماعة
من استجار بها ولا يحرم له وهو احد اقوال الشافعي في قوله تعالى ومن دخله كان
آمناً وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرماً آمناً وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ما يخط هذا بل حرمه الله يوم خلق السموات والارض وبه صرح هنا
الناس في كلامه ان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
فان قيل جاء في حديث انس رضي الله عنه ان ابراهيم عليه السلام حرم
مكة كما سيأتي في الحج ان شاء الله تعالى وكذا عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة فالجواب ان ابراهيم عليه السلام حرم
مكة بامر الله لا باجتهاده فاستناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فانت
للحاكم بالشرائع والاحكام كلها مرسلة من الله والانبياء عليهم الصلوة والسلام يبلغونها
ثم انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الانبياء عليهم
الصلوة والسلام لكونهم شرع منهم وتظهر على ايديهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شرعية متروكة منسية
الى ان

احياها ابراهيم عليه الصلوة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس
الى حجه وحد الحرم وبين حرمته وقيل معناه ان الله قضى يوم خلق السموات
والارض او ابراهيم عليه الصلوة والسلام بحرم مكة وقيل ان ابراهيم عليه
السلام اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً وقال
القرطبي معناه انه الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد دخل
لا مدخل فيه للعقل وقيل المراد انها من محرمات الله تعالى فيجب امتثال ذلك وليس
من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ
الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من لدن خلق الله تعالى وليست مما اخترعت بها
شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه هل المراد مطلق التحريم فيدخل فيه ما
او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر فيه خلاف فان وصل لا
يؤمن بالله واليوم الاخر فان بعد دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج
وان مقتضاه ان استحلال مثل هذا الشيء لا يليق من يؤمن بالله واليوم الاخر
بل ينبغي فيه فهذا هو المتفق على ذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مخالطتهم يحصل منه هذا الغرض فان قلت التحريم
وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان وسمته فما تقدم والله ومن كان
ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على امتثال الا
من آمن بالله لزمه طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به وانتهاء
ما نهى عنه خوف العقاب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة والتصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو المذعن
بذلك فالاحكام وبنحو ذلك اجاب الطيبي في شرح المشكاة وهو ليس فيه نفي شيء عنهم
وقائمه في الاصول ان يسكت بكسر القاف كما في القراءة ويجوز ضمها اى يرفق
بها دائماً واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب
ان شاء الله تعالى ولا يعتمد على صيغة المعلوم والصغير فيما لم يرد الا بصيغة
اى بمكة شجرة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال

لبنان للشاب بكرها وبالكبر ورد في رواية ممرون شبه ولا يشتد بالطاء المهملة
بدل العين المهملة وهو ترجيح لمعنى يعتمد لان اصل المفتد الكبر وبه يتعلق في
القطع وكملا في ولا يعتمد زائدة اي كما قد النفي فان احد ترخص بحذف ون تفعل
من الرخصة وهو من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي فان
ترخص لحد وفي رواية ابن ابي شيبة عند احمد فان ترخص متر خص وهو المكلف
بالرخصة وقال ابن ذكر المترخص اسمك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
امرك بما ترى فقيل للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عند عبد بن منصور فارسخ
بي احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم متعلق بقول ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
فيها وانا اقتل ايضا فتحولها الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصيته له ولم يأذن لكم وانما اذن الله بفتح المؤمن بي بالقتال فيها ويروى
الحرج على البناء للمفعول ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة
ما بين طلوع الشمس وصلوغ العصر كانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم
في تلك الساعة كهيئتها في ليلة وتقدم الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم لكفو السلاح الا ان
عند بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من
بني بكر بعد غد بالمزدلفة فقتل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
خطيبا فقال وراينه مستلقا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث وسيقدمه انه من قول
من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كما بين خطأ وقع في الوقت الذي ابيح
النبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج للجواب
عن قصته ابن سطل وقد عادت حرمته اليوم المراد به الزمن الحاضر اي عاد الحكم
الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وهو التحريم كحرمتها
اي كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما وليس بين غاية للحرمة هنا وبينها في حديث
ابن عباس ونحوه منافاة لان ذلك بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى
الى يوم القيمة وقد رواية ابن ابي شيبة ثم هي حرام الى يوم القيمة وليبلغ من الشاهد

الشاهد اي الحاضر الغائب نصب على المفعولية قال ابن حزم فيه دليل على جواز
قبول خبر الواحد لان احدا لا يعلم ان الكل من شهد الخطبة فبلغ منه الاباعد والنساء
لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لعلمه بان العمل بالبلغة كالمشافهة سواء
سواء والامر يكون للامر بالتبليغ فائدة قبل الامر بالتبليغ قال ابن الحافظ العسقلاني ادراج
اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة ما قال الزهري
اي حمزة بن سعيد المذكور فقال قال عمرو اعلم بذلك المذكور منا اي مكة حرسها الله
لي قوله فقيل لابي شريح ذلك يا ابا شريح يعني لك قد سمعت ما سمعت ولكنك لم تفهم
المراد ان الحرم لا يعيذ بالاذان الجناية لا يجير ولا يعصم عاصيا بضم اوله عبد الله
بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه
كان يرى وجوب طاعته ولا فارا بالفاء وتشديد الراء من الفرار اي هاربا بدمه
من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم ولا فارا بخربة بضم الخاء
المعجمة وفتحها وسكون الراء بعدها موحدة ثم خربة ثم هاء تقول منه خربه يخربه
تفسير من الراوي على ما قيل والذي اظهر انه من المؤلف فيما بعض النسخ قال عبد الله
اي البخاري خربة بنية وسمي العالم الخرب بفتح الراء وهي احد ما قيل في تأويل
واسلة السارق قال الاصمعي استعملت في السرقة وعن الليث الخربة الفساد في المال
وقيل العيب وقيل بفتح اوله الصوصة وقيل الفساد وقيل الخيانة والواحدة
من الخربة وهي السرقة وقال الحكم الخربة بالفتح والخربة بالضم والخرب الفساد
في الدين والخربة الذلة يقال له فلان خربة اي ذليل العالم الخارب اللص والخراب
اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والرب خرب وخرب
فلان يا بال فلان يخرب خربة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفساد منه
النهي لخرب فلان يا بال فلا تشرب بها خيرا ولا خرق ولا خرابة وخرابة اي
سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان مال صاحبها وفلان
العرب للص ضبطه بكسر الباء الموحدة وسكون الزاي بدل الراء وبالمثناة التحتية
بدل الموحدة من المزيز قال الحافظ العسقلاني والمعنى صحيح لكن لا ساعة الزنج
وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو بعيد ثم رأيت ثم ذكر لهم

ولطريق بعد ذكر الحصان من التخصيص بعد التعميم وقد وهم من عد كلام عمرو بن
سعيد هذا حديثا واحتج به على من يكون عليه من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهة الطعم الشيطان ان يكون عليه من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد بالطعم الشيطان عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا شريح العدوي المذكور رضي الله عنه واقرب ابن بطال الوهم
ان سكوت ابن شريح رضي الله عنه عن جواب عمرو بن سعيد دليله على الرجوع
الى ما بلغت واسعى لطريق القياس على جزاء الصيد وتعقبه من النقل بانه لا يلزمه
ان يجعل لجزاء الجراد على الجرح اقل قيمة شيئا من جزاء الصيد ولا قائل به وقال امام الحنفية
رحمه الله الواجب في الجميع القيمة وعنه انه يوخذ بقيمته هدية وقال القرطبي
خصص الفقهاء النهي المروي عن قطعه ما يتبعه الله تعالى من غير منع آدمي فاما ما
ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع
الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي التقويم على جميع قيمة شجر الحرم الآن
الذي فيه اجاز قطع الشوك من فروع الشجرة كذا نقله ابو نور عنه واجاز ايضا
اخذ الورق والثمار اذا كان لا يتضرر بها ولا يقطعها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما
واجاز قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور
بما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بباب بالخط ولا يعضد شوكه
وصحح المتولي من الشافعية واما بعد بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر
حتى ولو يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع
الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك والقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة
تقصد بالاذى بخلاف الشجر وقال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بالكمثرى من
الاضحان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بأس بقطع من الورق نص عليه احمد
ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما
ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها في الجميع ولا خلاف
في اخذ الشوك من شجر الحرم وبنباح مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا
في ذلك ومنها ان لحم الصيد لا يعود عاديا وفيه اقوال للعلماء وجح قدح في بعضها في

ومن فوائد الحديث انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انشأها الله فيها مما لا صنع فيه
لبني آدم وفوائد الحرم جواز قطع اغصانها فقيه شجرها اولى بالمنع وقام الاجماع كما قال ابن
المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على فاعله فاطلق ما قال ابن
عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو يوسف وذكر الطبري عن عمر رضي الله
عنه مثل معناه وقال الشافعي عليه للمد في الجزاء في تجويز الحرم في ذلك والواجب
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي المتوسطة ما شابه فيه قيمته بالغة
ما بلغت واسقط بعضهم القياس على جزاء الصيد وتعقبه من النقل بانه لا يلزمه
ان يجعل لجزاء الحرم اقل قيمة شيئا من جزاء الصيد ولا قائل به وقال امام الحنفية
رحمه الله الواجب في الجميع القيمة وعنه انه يوخذ بقيمته هدية وقال القرطبي
خصص الفقهاء النهي المروي عن قطعه ما يتبعه الله تعالى من غير منع آدمي فاما ما
ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع
الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي التقويم على جميع قيمة شجر الحرم الآن
الذي فيه اجاز قطع الشوك من فروع الشجرة كذا نقله ابو نور عنه واجاز ايضا
اخذ الورق والثمار اذا كان لا يتضرر بها ولا يقطعها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما
واجاز قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور
بما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بباب بالخط ولا يعضد شوكه
وصحح المتولي من الشافعية واما بعد بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر
حتى ولو يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع
الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك والقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة
تقصد بالاذى بخلاف الشجر وقال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بالكمثرى من
الاضحان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بأس بقطع من الورق نص عليه احمد
ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما
ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها في الجميع ولا خلاف
في اخذ الشوك من شجر الحرم وبنباح مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا
في ذلك ومنها ان لحم الصيد لا يعود عاديا وفيه اقوال للعلماء وجح قدح في بعضها في

مطلب

فوائد

في كتاب العلو وحكى الرويانى ان ابن لبوري حكى الاجماع فيه حتى في طرحه انه يقاد منه وفيه حتى ما رجحه ثم طالعته على ابى حنيفة تواجد لا يقام عليه لمذهب المجتهد لا يجب السد ولا يؤدى حتى يخرج فيقام عليه وعند مالك والشافعي انه يقام عليه ومنها جواز اخبار الشهود عن نفسه بما يقتضى نقته وتعديله لما سمعه وتحوذلك ومنها انكار العلم على الحاكم بما يجزئ فمن الراشدين والموطئة بلطف وتدريج ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان لانه لم يستطع باليد ومنها وقوع التأديب في الكلام البليغ ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية ومنها جواز الخبر ومنها ان سكوتي الاجماع لا يكون رضا بحيث يجب عليه ان ينهى للزوج عن عدة التبليغ والتقرير على الكلام لمن لا يستطيع رد ما ذكر وتمسك به من قال بان مكة فتحت عنوة قاله النووي تاولا من قال فتحت صلحا بان القتال لما كان جائزا له لو فعله لكن لم يجئ اليه ويتعقب بانه خلاف الواقع سيما في البيت فهو في المغازي ان خالد بن الوليد ابى التوقف لا يتقرر على البناء المفعول من التغيير سيد الحرم قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما يأتي وقاله النووي بجوم التغيير وهو المراد زجر عن موضعه فان نفرته عصى سوله تلف ولا فان تلف في نفاره قيل سكوت ضمن والا فلا وقد استفاد من التعبير بجوم التغيير بجوم الاباحة والطرد الاذى حدثنا يحيى بن بكير الزمن قال حدثنا عبد الرحمن التنوخي قال حدثنا ابى قال حدثنا الليث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة قبلي فلم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي ولا تحل لاحد بعدي قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد قتال فيه لاحد بعدي ولا تحل لاحد بعدي قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد حكم الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره ثم وجدت انه خبر معنى النهي بخلاف قوله فهي حرام الى يوم القيامة فانه تعبير محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي انه لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده كونه خاتم النبيين وانما حلت لي بنص الحرمة على البناء المفعول اى احلني ان اقاتل فيها ساعة من نهار من وقت طلوع الشمس الى وقت العصر مزيوم الفتح لا يختلي بفتح الياء وسكون الخاء بعدها المعجمة وبالمثناة التحتية اى لا يجز ولا يؤخذ خلاها بفتح المعجمة مقصورا الكلاء الرطب اى لا يقتلع خلاها الرطب وكذا لا يقطع بابسه بجيم فقاف فلو قلعه لزمه الضمان لانه اتلاف لبنت ثابتا وعند مالك لا شئ عليه سوى الاستغفار كما مر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام والبهائم لانها كانت تاكل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكانت تسد افواهها الحرم فتعلفها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمضيت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه لبهائم والتداوي بكل الحطا ولا يقتلع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن يونس ويجوز قطعه لبيع من يعلفه به كما في المجموع لانه كالطعام الذي اتبيح اكله لا يجوز بيعه وهذا هو مذهب الشافعية وقال مالك والكوفيون لا يجوز لانه اشد من الاستمتاع والاحتش لغة يعضد على البناء المفعول اى لا يقطع شجرها وقد تقدم حكم الشجر في الباب السابق ولا يتصيد بها على البناء المفعول ايضا اى لا يجوز زجر ولا حلال فاو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بعثره او اخذه سبع او انصدم ببقرة او جبل ومعتدة ضمان حتى بكى على جناح لان هلك قبل سكوم بالفتح سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه فلان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط على البناء المفعول لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال الزركشي وهو غلط عند اهل اللسان لانه لا تكسر ما بالتقط وبالفتح الاخذ وقال في المحكم والقطة بحركة وكزمة وهمزة وتامة ما التقط وقال المفتوح الفاء المشهور فتحها والمعنى لا يحل التقاطها الا لمعرف قال الكرماني حكم جميع البلاد هذا وانه لا يلتقط الا للتعريف واجاب بان هذا لغرة التعريف اى يعرفها ثم عظمها ولا يعرفها بعد التعريف كما ثم اللقطات في غير هذا من البلاد بل عليه ان يعرفها ابدا وسيجئ مذهب ابي حنيفة فيه في الباب الآتي قلت الجبل ويجوز اذكر ما لا يلتقط على البناء للفاعل فتكون اللام في قوله لمعرف زائدة وقال ابن عباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وفتح المعجمة وبالخاء المعجمة قال سكتة

نبت معروف طيب الرائحة وهو ظاهر مكة فانه لصاحبه صالح وقوله يتمتع به
وتسمه به مشبع الحلى المتخلله بين اللبنات والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها الى
آخره هذا استثناء من كلام سبق يا رسول الله ومثله يسمى الاستثناء التلقيني كما يسمى
العطف في قوله تعالى ومن ذريتي العطف التلقيني فيتعلق به من يرى انتظام
الكلام من متكلم وان لم يكن التحقيقي في المسئلة ان كلام من المتكلمين اذا كان ناويا للملفظ
به الاخر كان كل منهما يتكلم بكلام تام والمذكر يكفف صلى الله عليه وسلم بقوله الا
الاذخر بل قال هو ايضا ذلك فقال الا الاذخر قال وذلك انا نريد به بيوتنا وقبورنا من طريق
جبريل نزل بذلك في طرقهن واعتقادا لنزوله جبريل عليه السلام بحيثه
الى اهل مشع وهو وزلي ويحتمل ان الله تعالى نفث ذلك في روعه وبهذا يندفع
ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله عليه وسلم لا يوجب
من تحريم الله ما سبق منه اذ خر ولا رب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله
تعالى واضافته الى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه البلغ فالتحريم لله لكن كما
قال الرسول بلا غائم قوله الا الاذخر فيه نظر على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل
لكونه واقعا بعد نفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكونه الاستثناء
منقطعا فيما عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى مرضيا في
آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد عن
عكرمة والحالة الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما يختلى
خبيطها يعني هل تدري ما الشئ الذي ينقز سيد هاوها الخوف منه فقلة ما
استفهامية يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها وهو اي الشئ دل عليه
قوله ينقز من قبيل قولهم تمرة خير من جرادة اي من تمرة خير من جرادة وهي
الابعاد وهي على صيغة الغائب والضمير المنقز الذي يدل عليه لفظ ينقز من
الظل يترك على صيغة الغائب ايضا كما مر اي مكان القيد وفي رواية الوقت
ان تخبه في الظل تنزل مكانه بالخطاب فيها وقوله ينزل بالوجهين جاز وقت
حلا قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاختلاء وسائر انواع الاذى وهو تنبيه
بالادنى

بالاولى على الاعلى كما قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه اذا كان النهي ممنوعا عن القول
بالف فلان يكون عن الضرب اولى وقد خالف في ذلك عطاء
ومجاهد عكرمة قالا لا بأس بقرده ما لم يقطن الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروى
ايضا من طريق لحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما على البيت قد ربى على عهد عمر
رضي الله عنه فاشار عمر رضي الله عنه بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة
فجاءت حيته فاكلته فكلم عمر رضي الله عنه على نفسه بشاة وروي من طريق
اخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد مر ما يتعلق بالقيد في الحرم في باب
جزاء الصيد مفصلا ﴿باب الشرب للاعجل القتال بمكة﴾ اي فيما هكذا ترجم لفظ الباب
وهو الواقع في حديث الباب وكذا وقع عند مسلم في رواية وفي اخرى عند مسلم
القتال والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتال فقتل بعضهم الاتفاق على
جواز اقامة حد القتل فيما هي من اوقعه فيها وخصه مالك بمن قتل في الحل
ثم لجأ الى الحرم ومن نقل عنه ذلك الاجماع ابن بطوش وبيبي الجواز في ذلك
ان شاء الله تعالى كما سيأتي الاجمال فيه واما القتال فقال الداودي معنى حضر تموه
ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن دفعهم بغير قتال لم يجز
وان لم يمكن الا بالقتال فقاتلوهم ويرد قاتلون ان قال البغاة من حقوق الله
تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بشئ عليهم لان ذلك يؤدي
الى الطاعة وسيجئ الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى وقال ابو ذر ح هو المخلد
المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يسفك بمكة دما وقد مضى هذا التعليق موصولا
في قبل الباب السابق ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان
القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بالمعنى المذكور في
سياق النفي فرجح ﴿حدثنا عثمان بن ابي شيبة﴾ هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة و
اسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن
ابي شيبة بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وتسعين ومائتين ﴿حدثنا﴾ بالافراد
﴿جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿مجاهد﴾ هو ابو الحجاج

عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وقد الاعمش فرواه عن مجاهد عن ابن
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن معاوية عنه و
اخرجه ايضا عن سفيان عن ابن شاذان عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة
حافظ فالحكم للموصل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح مكة مستة تمام من الهجرة ويوم منصوب ظرف لقال
ويقول قال قوله لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام وفي كتاب
بلد امن عن ابن المنذر في رواية عن جرير لا هجرة بعد الفتح وزاد فيه ولا الهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي رواية هجرة من مكة بعد
ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن هجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد ولكن جهاد او نية ولكم يا امة محمد
تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية صالحة في الخير تحصل
به اي بالفضائل التي في معنى الهجرة المفروضة المفارقة الفرح الباطن والاصرار
كلمة الله واظهار دينه من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده
وزيارة بعد رجعته وتحصيل علوم الشرائع والاذن وصلة الرحم وحفظ اللسان
ونحو ذلك وان تفلح جهاد على الابتداع وخرج محذوف مقدم مقدما عليه
كما اقر انه قال ابو عبد الله الا ما اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هكذا هو الذي في الحقيقة
الذي في صفة من صفاتها كما لوجوب وغيره فان كان الذي الوجوب فهو يدل
على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو الذي والنفي وجوب الهجرة على
الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وان كان المنفي في هذا التركيب
الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد بطلب
الامام من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض
كفاية الان يعين الامام طائفة فيكون عليهم فرض عين انتهى وقال الطيبي
في شرح المشكوة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان
الهجرة من الاوطان لمن هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله
عليه وسلم واما الباقي الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل
كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاعتنوا بهما ولا تقاعدوا عنهما
واذا استنفرتم بضم التاء على البناء للمفعول فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الخزو فاخرجوا اليه فان هذا بلد
الفلاه فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد
حرمه الله عز وجل بحذف الفاء وفي رواية الكشميهني حرمه الله يوم خلق
السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكم ثابت قديم
لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بامر غيب مصور بامر يعم الوش انيس كالهم
يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس كما سبق الكلام
عليه في الباب الذي قبل الباب السابق وهو حرام بواو العطف بحرمة الله
اي بتحريمه وهذا تاكيد التحريم وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من
تحليله الى يوم القيمة انه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
وفي رواية غيرك وانه لا يحل والاظهر ان الخطاب بقولي قبلي ومني يحل القتال فيه
الا ساعة من نهار خصوصية لي قبل ولادلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل
فيه واخذ عنوة فان حل القتال لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بكنه
فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة اي بتحريمه والفاء فيه جزاء شرط
محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله عليه
الصلوة والسلام بتبليغه وانبائه فانا ارضا بلغ ذلك وانبيه اليكم فقولي
فهو حرام بحرمة الله وقوله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام
بحرمة الله ليتبط به غير ما ناط به اقال من قوله لا يعضد كما لا يقطع على البناء
للمفعول شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى فهم قالوا لا باس بقطع الورق من الشجر
كالخوبط في ساعلى الحيوان الموذي وقد مر البحث فيه في حديث ابن عباس سبق
عنه ولا ينفر صيده بتقديم البحث فيه ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وقد مر
فيما سبق ان الصواب هو انه تكون قوله يلتقط على البناء للفاعل وفاعله قوله
الا من عرفها ابدا ولا يملكها كما يملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية

وهو رأى متأخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المراد من المالكية والصحيح
من مذهب مالك وابى حنيفة واحمد الاخصوصية للقطع والظاهر هو الاول
لان الكلام ورد مورد الغضائل المختصة بالكريم صيدها وقطع نجرها واذا سوى
بين الحلة للحرم وانقطة خرج من ايلاده بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن فائدة
فافهم ولا يختلى خلاها بالقصر فكوابن المنذر وقع فى رواية القابسى بالمد
ولا يقطع نباتها الرطب وقال الزمخشرى فى الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء
وتثنية خليان اعنى لانه من حليت بالياء فاما النبات اليابس فيسمى حشيشا كان
كما الطبرى اسماعم انه سمى باسم عينه فى الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس
وحكاه الازهرى ايضا واستدل به على تحريم رعيه لكون اشد من الاختلاء
والاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختار الطبرى وقال الشافعى لا بأس
بالرعى لصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا
يتعدى ذلك الى غيره وفى تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس
واختلائه وهو اصح الوجهين فى الشافعية لان النبت اليابس كالصيد ليست
وقال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش و
يدل عليه ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة رضى الله عنه ولا يحتش حشيشها
قال واجمعوا على اباحة ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع وشجر
فلو بأس برعيه واختلائه قال العباس هو ابن عبد المطلب رضى الله عنه
كما وقع كذلك فى الغدى من وجه آخر يا رسول الله الا الاذخر بالنصب
ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما يتعلق به فى الباب السابق والاذخر
نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل مستدق وقضبان دقاق
ينبت فى السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذى
بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسترون به المقابل
بين اللبنات فى القبور ويسمونه بدلا من المقابل القوقر وقيل هذا قال ابن
عباس رضى الله عنهما قال الا الاذخر لقينهم فتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون اى لحدادهم وقال البعلى عند الرجب كالكحل
القين

صاغة

صاغة يعالجه بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار ويوقدها يسقفون
بيوتهم حيث يجعلون فوق الخشب وقال البرقى معناه يوقدونه فى بيوتهم
كما للحلفا وقع فى رواية الغارى فانه لا بد للقين والبيوت من الرواية الى
فى الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا وقع فى مرسل مجاهد عند مسلم عن شيبة
الحجبى بن الفاتح وقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة
لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء فى حديث
الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد ان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم
الاستثناء فلما ذلك استثنى صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر فقط وفى رواية قال قال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل الحشيش
الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواب الفصل باين المستثنى والمستثنى
منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اتفاقا واما حكم الفصل فالنقص
خلاف وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا ويكون ان يحتج له
بظاهر القصة واجاب عنه الجمهور بان هذا الاستثناء حكى التصل لاحتمال
ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر وقد فاه ابن عباس
يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا به يستثنى منه وقد تقدم ان قوله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر كان لما بوحى او اجتهاد فقد اختلف فيه فقيل
كان الله تعالى فرض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا وقيل اوحى الله اليه قبل ذلك
انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقال الطبرى
ساغ للعباس رضى الله عنه ان يستثنى الاذخر لانه احقل عنده ان يكون المراد
بتحريم مكة تحريم القتال ودون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الشرع
باجتهاده فساغ له ان يسئل استثناء الاذخر وهذا مبنى على ان الرسول صلى الله
عليه وسلم كان له ان يجتهد فى الاحكام وليس ما قاله بلازم بل فى تقرير
صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى
ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند المخمصة
وتعقبه العباس رضى الله عنه ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه

ابن المنير بان الذي يباح لضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الادخر قتلي
المدة لا امتنع استعماله الا فمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح
مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى وتحمل ان يكون مراد المهلب ان اصل اباحته
كانت للضرورة سببا الا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال
العباس رضي الله عنه كان على معنى الضراعة ورخص النبي صلى الله عليه وسلم
كان تبليغا عن الله عز وجل اما بطريق الاعلام او بطريق الوحي ومن اذى
نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فجد توقعه كما تقدم والله اعلم ومن فوائد
الحديث جواز مراجعة العالم في المسالح الشرعية والمبادرة الى ذلك والمباح
والشاهد ومنها عظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
عنايته بامر مكة لكونها اصله منها ومنشأه ومنها رفع وجوب الهجرة عن
مكة الى المدينة واعتقاد حكمها من يلاد الكفر الى يوم القيمة ومنها انه يشترط الاذن
الجهاد والنية فيها خيرا ومنها وجوب النفير مع الائمة قبل ومنها جواز النسخ
قبل الفعل وليس بواضح ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والجهاد
ايضا واخرج مسلم في الحج والجهاد وابو داود في الحج والجهاد والترمذي
في السير والنسائي فيه وفي البيعة والحج ايضا تكميل قد استدل بحديث الباب
تحريم القتل والقتال فيها فاما القتال فقد سبق انه نقل بعضهم الاتفاق على انه
جائز لحل القتل فيها عن من واقعه فيها وخص الماوردي بمن قتل في الحل
ثم لجأ الى الحرم وتمن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي وآخرون بعضهم
يقول ابن خطل فيها ولا تحتج فيه لانه ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان من مقتضى قوله ابن عمر وابن عباس
وغيرهما عن الله عنهم انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التعجب عن مجاهد
وعطاء وقالا بو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الحل فيقتل باختيار لكن
لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وهال ابو يوسف يخرج
مضطرا ثم يقتل وفعليا ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مناصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع
وعن

وعن مالك والثاني يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الداودي من خصائص مكة
الا يحارب اهلها فيها ويحاصلي اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز
وان لم يمكن الا بالقتال فقال بالجواز بقاتلون لان قتالهم لبغاة من حقوق
الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان
يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه
عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بها بغير اداة والا فالمنجنيق يخالف ما
لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم بكل ما يعمهم وعن الثاني قول
آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة
من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار
بالحرم فللامام ان يأتي الى الحرم منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب
بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم انما
احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم
انها لا تحل لاحد بالعنى الذي احلت له به وهو محاربة اهلها والقتال فيها وقال
ابن العربي لما جاء هذا من ابن المنير قد اذن الله تعالى نبيه بقوله حرمه الله ثم قال هو
حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان ازاد التاكيد ذكر
الشيء ثلاثا قال فهذا نقض لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث
يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك
مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستسرين بالقتل والقتال لصدهم عن المسجد
الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح وحكاه
عنه كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد
القول بالتحريم بان الحديث دل على ان الماذون له النبي صلى الله عليه وسلم
فيه لم يوذن لغيره والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما
يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فان الحديث يدل على
ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص

بما يتصل واستدل به على اشتراط الاحرام لمن دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله
حرمه الله اى حرم صيد غيره لحرم دخوله حتى يحرم ويحرى هذا مجرى قوله تحرمت
عليكم امهاتكم اى وطئهن وحرمت عليكم الميتة اى اكلها لوقوف الاستعمال بدا
على نفسه لصرف قال وقد ذكر على صحة هذا المعنى اعتذارك عن دخوله مكة غير
محرم مقابلة بقوله ولم تحل الا الساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك
والشافعي فى احد قوليهما ومن تعمل فى ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرماً لان ذلك من اكثر الكبائر والله تعالى اعلم باب الحجامة للصوم
هل يفتر منها او يباح له مطلقا او المفتر والمراد فى ذلك كله الحجوم الحاجم
بدلا بالحديث وكون ابن عمر رضى الله عنهما ابنه وهو واقد بالقاف وهو حجم
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحامة والمحتجم يستعمل للتداوى
عند الترجمة وقد وصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد
قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر بن سام فى الطريق وهو متوجه للمدينة كرة
ابن عمر رضى الله عنهما وبتداوى اى الحجم فاجابه اى الذى يتداوى به اطيب
وفى بعض النسخ بالرفع وليس فيه طيب زيادة الباء والاول افصح وسقط من هذا فى
من ترجمة الترجمة وليس فى اثر ابن عمر رضى الله عنهما ما يدل على ان ذلك
فاعله انما الحجم وانما ابن عمر كلام من لم يقف على اثر ابن عمر رضى الله عنهما وقال
المعنى انما قولى هذا من ترجمة الترجمة فليس بشئ لان اثر ابن عمر رضى الله عنهما لا يدل
بشئ ان يكون هذا من الترجمة وانما هو قول الكرمانى وانما ابن عمر كذلك ليس
بشئ ووقع ايضا هذا بعد اثر ابن عمر رضى الله عنهما فى غير محله ومع هذا
اشاريه الجواز للتداوى بالحجم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى فى اوائل
الحج فى باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس رضى الله عنهما يشم الحرم من
الريحان ويفتر فى المرأة ويتداوى بما ليس فيه طيب والتمس وردى الطبرانى من طريق
الحسن قال اصاب الحج نخبة فلا بأس بان يأخذ ما حولها من الموضع يداوى بما
ليس فيه طيب حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار فى راس ابى ذرة قال لنا عمرو وفى رواية

الحميدى

الحميدى سمعت سفيان ثنا عمرو هو ابن دينار اخبره ابن نعيم وابو عوانة من طريقه ابن
شيبة اى اول مرة يقرنه ثم سمعته بقول اى عمرو عطاء لا ابن عباس رضى الله عنهما
بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كما قاله الكرمانى وردة على الحافظ العلائى
بان هذا الكلام من لم يقف على طرق الحديث ولا استقرأ طرقه مسدد عند المؤلف
فى الطب وابو بكر بن ابى شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة
عند الترمذى والشافعى فاذا قال فيها عليا سالت طاوسا فقال يا عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال هذا لم اعرفه مع ان عمرو عن عطاء عن طاوس رواية اصلا وابقى
ذلك الرد العينى فقال الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها لم يرتفعا
لاحتمال ان يكون سمعه منهما بواسطة وبغير واسطة وقد صرح عمرو بذلك
فى رواية ابن جريج عن عمرو قال قلت لعطاء اسمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
يقول سمعت ابن عباس وقتادة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو
الموافق لما فى متنه اول ثم صرف يقول قال طاوس ولا تقول سمعت عطاء قال فهم والله
اعلم سمعت عطاء هو ابن ابى رباح يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما احتجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية ثم سمعته اى قال سفيان
ثم سمعته والتعبير بالمضارع لاجل الرواى سمعت عمرا ثانيا يقول حدثنى طاوس
ايضا فى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سفيان فظننت انى لعل عمرا سمعه
منهما اى من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال حفظت شانه فى
الحديث عمرو مرتين فذكر كما قال فلا ادرى اسمعه منهما او كانت احدى المرتين
وهما زاد ابو عوانة قال سفيان فذكر لى انه سمعه منهما جميعا وفى رواية ابى داود
والترمذى كذلك وفى النسائى عن سفيان يعنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعنى ابن
دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم النبى
صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى رواية ابن خزيمة
عن عبد الجبار بن العلاء سمعت ابن عيينة يقول روى يحيى بن عبد الله وقال فى آخره
فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق سلمة بن شبيب عن سفيان
قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو اكانت

حدثنا عن عطاء قال اسكت يا شيخ لم اعلط كما حدثني قال الحافظ الصحة ان قال كان هذا يحفظ فاعلط سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما او حفظ من كون ذلك صدر منه حال الخضب على انه قد رجح به قال احمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو اذا لم تحفظ فاسكت قال طاوس عن ابن عباس هذا احد قديمة حدثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاده ابن جريج عن عطاء بعد قوله وهو محرم قوله صائم يحجم وزاد ذكر تاء على رأسه وسئلت في رواية عكرمة في الصوم هذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة تابعي حديثي الباب دون ذكر الصيام وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب ايضا وتوبعه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وكذا النسائي فيه وفي الصوم حدثنا طالوت محمد بفتح اللام وسكون الواو وفي المحلي قاله الواقدي مات بكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مدني تابعي صغير سمع انسا وبقال له ابن علقمة بن ابي علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات في اثنى خلافة ابي جعفر وفي رواية النسائي من طريق سعيد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة عن عبد الرحمن هو ابن هرمز لا عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية عبد الله بن مالك الاسدي وبحينة امه وهو من الازد وفي رواية البخاري في الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي بحجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بالحاء بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الهاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهي الى المدينة اقرب وقد وقع بيان ذلك في رواية اسمعيل الجمل من طريق مكة وذكر البكري في معجم رسم العتيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث لدجم وهو الذي منه في التيمم فقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من الثنية وقع في رواية ابن عائذ بالجمل

بالجيم بصيغة التثنية ووقع في رواية غيره بالافراد ومن زعم انه ظهر الجبل المعروف وانه كان الذي لحي فقد وهم والصحيح الاول وسط رأسه بفتح الثين وهو كورك الدابة وبسكونها عم من ذلك وقيل بالعكس اي متوسط رأسه وهو مبالغة في تعيين اعلى القرنين وفي حديث الموطأ احتجم في رأسه بالجمل وروى ابن ماجه شفاء من الداء من العلاج بالاضراس وقال الليث ليست في وسط الرأس انما هي في فاس الرأس اي مؤخره وانما التي في وسط الرأس فوق اعلى وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب انشاء الله تعالى وفي الطبقات لابن سعد جمل بن سلية لثمان عشرة من شهر رمضان بلا ذكر حديث جابر حديث ابن عباس بدله عطاء احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ محرم من لحاة احداها من شاة سقتها امرأة من اهل خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في النبي وهو حديث عبد الله بن عمرو عبد العزيز ان كان سمعها منه فقد وقع في حديث انس رضي الله عنه العتبة وفي المستدرك على شرطهما عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به وفي الطبراني جواز الحجامة للمحرم مطلقا من غير بيان عطاء ومعروف وابراهيم ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر بظاهر الحديث وقال مالم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم في رأسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولا خلاف بين العلماء ان لا يحلق المحرم رأسه حتى يرى حرج العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانما ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بن عجرة فانه يحلق المحرم شعرا فهو كفارة يفتدي بها اي الرجل ببطنه او القرطم بكاف او لا ينقره من ذلك ولا شيء عليه عندنا

العلة وعند الشافعي البحري عليه الفدية وقال ابن القيم الجوزية لي مسئلة موضع يحتاج
الى حلق الشعر من الرأس فحلق رأسه من غير عذر لا لاجل التداوي ولا لاجل الفدية
قريبة فان كان حلقه لاجل الاذية وموضع يحتاج الى الحلق في غير الرأس فيفتدي
ايضا قال عبد الملك في البسيط وغير الرأس والبدن سواء وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق رأسه شعر الرأس وان كانت
في موضع لا يحتاج الى الحلق فان كانت الشعرة جارت ولا فدية وان كانت
لغير ضرورة فعنه مالك ما جاء سخنين وروى نحوه عطاء وقال الثوري اذا اراد
المحرم الحجامة لغير حاجة فان نتفت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم
تنتفه جازت ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي
اذا لم يكن مسك الجراح بغير حلق لم يجز الحلق ثم في الحديث على ما يفهم جواز الفصد
وبه قال طرح والتداوي وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي
اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر والاعانة
عليه في شيء من ذلك والله اعلم **فائدة** قد ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث
اخرجه ابن عدي من طريق عمرو بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والبرص
والجذام والتاس والناسور ووجع الضرس والعين قال العسقلاني قال الاطباء
ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة
اخبرته مثبتة او احلاما حاجز او ارادة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا
احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس **حدثت** الشقيقة وقد تحرج
اتجد موضع حديث الصداع بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
رئي اخذته الشقيقة ثلث يوما او يومين لا يخرج وروى الدارمي انه صلى الله
عليه وسلم قال خير ما تحجمون فيه سابع عشرة او تاسع عشرة او احد
وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتعمد سبعة عشر او احدى
وعشرين وكان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة
الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا

لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون كذلك
واما في وسطه وبعده يهيجون في نهايته النقص والقوة والذي اراه مع ذلك
الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا في يوم ما يحجامة فاقل الشهر لان الاخلاط
لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها قد تكون قد نقصت بالبلى وسطه
حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايد ها التزايد الثوري القراطي
وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال له لقد تتبع ابي الدم فاحتجم
حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا فانيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجي اطيب ما تكون ولا
تحتجم الخبيث ولا لجة والسبت والاحد واحتجي الاثنين ويوما من جذام
ولا برص الا تزيد الابرصا وقد روى ايوب عن نافع نحوه قال فيه واحتجموا
يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء كذا في شرح الشمائل لابن حجر
الهيتمي المكي **باب تزويج المحرم** ولم يبين هل هو جائز او لا لكنه مما دل عليه
حديث الباب فانه بدل على جوازه واشار الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك
من المخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم فليراجع عند ارادة
المذكور في هذا الباب ومراده بالنكاح التزويج اذ اجماع على فساد لفظ النكاح
بالجماع **حدثنا** ابو الغيرة بضم الغين عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ستة
وثمانين ومائتين قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث لهلالية **وهو محرم** بعرف سنة سبع وهذا
هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح نحوه عن عائشة رضي الله
عنها اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعض نسائه **وهو محرم** وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن
صبيح وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية لا ما بأس به عنه

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرام وحكى هذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وهو الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا بأس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا ينكح المحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وذكر بقية الحديث وهذا يدل على ان المحرم لا يعقد على غيره ولا يعقد لغيره ولا يخطب لها لان الخطبة من العقد ولان المحرم ممنوع من النكاح فكان ممنوعا من الخطبة كالمعتدة وشابه الحالة التي لا تعقد بنفسها وبغيرها وقوله ولا يخطب الى قوله ان يعقد من العرض للنكاح ثم قال هذا الحديث يدل على ان المحرم لا يتزوج ولا يزوج غيره ولا يخطب لها ولا يعقد لغيره ولا يتوكل في ذلك بل يفسخ العقد ان وقع وهذا قول ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وطاوس وابن زيد واهل المدينة وبه قال الزهري وربيعة وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة واصحابه وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن حي وابن ابي ليلى وعثمان البتي يجوز للمحرم ان يتزوج وان يزوج وان يشهد على النكاح وان خالف فتزوج او زوج او شهد فنكاحه جائز وهو قول ابن شبرمة وابن ابي نجيح وعطاء في احد قوليه واحتجوا بما روى ابو داود باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبما روى ابو داود باسناده عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما وبحديث مسلم باسناده الى يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وكنت انا وامي وخالتي ان عباس رضي الله عنهم وتزوجها المزدلفة ايضا وفي اخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي فيها وأجاب اهل المقالة الاولى عن حديث ابن عباس بانه راجح على مطر الوراق وهو منهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه

فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه بيسير فان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فجميع ما روى ان يسع سليمان من ابي رافع فانه يدرك معنى رواية مطر وما رواه مالك اولى وتجب من البيقني يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول معاذ الله ان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قرب منهم وقد قال الشافعي مطر ليس بالقوي فان احمد كان في حفظه سوء واجاب عن حديث ميمونة رضي الله عنها بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري وقوله الزهري لا كارعليه وأخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون النجيل فاقل من هذا الكلام ويكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم خمسة جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال فان قيل فقد قال قوم من رد حديث ابن عباس رضي الله عنهما على تسليم صحته ان معنى تزوجها وهو محرم اي دخل في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فالجواب انه خلاف الظاهر المتبادر وقد احتج على ان كفر قتل بالمدينة من بلاد فارس وقد قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما افترى كان يسكن الحرما واحرم بالحج فان قيل بعض الشافعية ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو اصح القولين عندهم فالجواب ان دعوى التخصيص تحتاج لدليل فان قيل يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امره تزويجها وهو محرم فالجواب انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما لا حلالا لانه كيف يتصور ذلك والله اعلم وقال المجوزون ايضا ان المحرم يجوز له ان ينتزع للحرام

المولى كم يجوز له ذلك يجوز له ان يكبر وتعقب بانه قياس فى معارضة السنة
فلا معتبر به وفيه نظر فانه ليس بقياس صرف بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت
فهو معتبر بل ما ينبغى عنه من الطيب اى من استعماله للحرم والحرمة يعنى انها فوق
سوله ولم يختلف الائمة فى ذلك وانما اختلفوا فى اباحته هل تعد طيبا او لا والحكمة
فى المنع من الطيب انه مندوح الى الجماع ومقدماته التى تفسد الاحرام وانه بناء على
الحرم فان الحرم اشتق اسمه من الحرمة وهى الممنوعة وكل الفاظه ترك استعمال الطيب
من الفل والورد الجنية الكريهة وقالت عائشة رضى الله عنها لا تلبس المرأة
الحرمة ثوبا مصبوغا بورس او زعفران الورس بفتح الواو وسكون الراء وضم
السين المهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب يكون فى بلاد اليمن قال مجاهد وحزم بذلك
ابن العربى وغيره وقال ابن البيطار فى مفرداته الورس بوثة من اليمن والهند والصين
وليس نبات بل يشبه زهر العصفر ونبته نحو نبق يشبه البنفسج وقيل ان الكركم
عروقه والله اعلم ومنه الثياب المزينة اى المصبوغة به ومطابقة هذا الاثر
للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران يفوح له رائحة طيبة
مايفوح رائحة الطيب ثم هذا التعليق وصله البيهقى فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ
عن ابى مطر قال حدثنا يحيى بن محمد عن عبد الله بن معاذ قال انبأنا ابى قال انبأنا حبيب عن ابى
الزبير شك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت لمحرمة تلبس من الثياب ما شاءت
الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يتبرقع ولا يلثم وتسدل الثوب على وجهها
ان شاءت وقد مر الكلام فيه ستوفى فى باب ما يلبس المحرم من الثياب حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة المكى مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهى العظمان الناتئان عند ملتقى الساق
والقدم عند مالك والشافعى وابى حنيفة الكعب الاعلى قال ابو هريرة هو الفصل المذكور فى
وسط القدم عند معقد الشراك وهذا هو مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك
وآخرون انه لا يجوز لبسها الا بعد قطعهما كما فى حديث الباب وعن احمد لا يلزم
قطعهما فى المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه
قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح واصح حديث ابن عباس رضى الله
عنهما الاتى ان شاء الله تعالى فى الباب الآتى ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفى حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم
ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فاجابوا
عنه بان حديث ابن عباس وكذا حديث جابر رضى الله عنهم مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن
الزبير ابن عباس رضى الله عنهما حفظ ليس الخفين ولم يقل صفة القيس عكس
ابن عمر رضى الله عنهما فهو اولى وقيل ان قوله فليقطعهما من كلام نافع كذا فى الحاشية
لابى القاسم بن بزال سند صحيح انتهى فاذا كان كذلك فلا يحتاج الحديث الى القطع لتضمن القطع
من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابو داود عن صفية بنت ابى عبيد عن
عائشة رضى الله عنها ان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للحرم
ان يلبس الخفين ولا يقطعهما ولكن اذا خاف رضى الله عنها ان يقع عليها يقطعها فان صفية
قالت اخبرته بذلك رجع قال ابن قدامة وينبغى ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ قال
عمرو بن دينار قد رؤى الحديثين جميعا وقال انظروا ايتهما كان قبل فاعملوا بالآخر
وقال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قبل لانه فرضه فى بعض

روايات نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو في المدينة
فكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعته يخطب بعرفات
لحديث فهذا على تأخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيكون ناسخا له لانه
لو كان التقدم واجبا لبينه للناس اذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه
وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما مالك وعبيد الله و
ايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف
مع ما عضده من حديث جابر رضي الله عنه ويجمل قوله ويقعما على الجواز
من غير كراهة لاجل الاحرام ويبقى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد
فانما ليس لحلق المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه
لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقالا ابن
قدامة والاولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف في الواجبات
بالاحتياط وسيجيء لذلك مزيد تفصيل انشاء الله تعالى ثم انه وقع السؤال
عما ليس المحرم واجبا بما لا يلتزم من طريق المفهوم
عما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق للسؤال الى هذا الجواب لانه
محصور فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولان السؤال كان من حقه
ان يكون عما ليس لان الحكم العارض للحاج الى البيان هو ما يحرم وانما حيزان
ما ليس فحاجات بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه
تنبيها على ان ينبغي ان تكون عنايته بالتفحص والتزام اولا على جميع ما في معناها وهو ما
محيطا او معدا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والبقنان وغيرها
وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها
حرام وبنيه بالخفاف على ما في بعض الروايات على كل ساتر للرجل من مداس
وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب عليهم ولا يلبسوا
في حالة الاحرام غطاء سته زعفران ولا الورس ولا شيء مما في معناها مما يقصد
منه رائحة طيبة كالمسك والعود والعنبر والورد فيعم مع وجوب الفدية
بالتطيب ولو كان اختير في ملبوسه ولو نعلا او بدنه وتبقى كل قياسا على
الملبوس

على الملبوس المذكور في الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوي فان كان له رائحة
طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل فلا يحرم على ما سيأتي في الاطعمة
والمسك فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر
والا ما ينبت بنفسه فان كان له رائحة طيبة كالخبز والقيصوم والخزامى
لانه لا يعد طيبا والا لا استنبت وتعهد كالورد والكذا العصفر والحناء
وان كان لها رائحة طيبة لانه انما يقصد منها اللون وتجب الفدية في الزعفران
والورس وهو نبت باليمن يشبه السمسم الا انه احمر كما ضبطه التوربشتي قال في
المغرب كثر استعماله في اليمن حتى صار يضرب به المثل في الصفاء اه فالصواب ما ذكره
وفتح الياء وهو نبت يزرع بها الحبر يقوم به في الصباغ اه فالصواب ما ذكره
كما عرفت البعد عن التعقيد وملاءة الذنب وانه احد نوعي الحاج وهذا للكل
المذكور بعمم الرجل والمرأة لا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعدها المثناة
وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فكسر التقاء الساكنين ويجوز فتحه على انه
خبر عن حكم لانه جواب عن السؤال عنه ذلك وفي رواية لا تنتقبن ولا تتقنب بنون ثقيلة
مفتوحتين والقاف المشددة المحرمة ولا تلبس على الوجهين فلا تنتقبن
القفازين بنتيه فقاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان قال في القاموس
شيء يعمل للبدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وترب من لهجي للبدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فتحشي اصابعها وكفها عند معالجة
الشيء كالغزل ونحوه وترى احمد وابو زرعة ولهما معنا طريق ابن اسحاق حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ترجيح
بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين
او احدهما بعد ما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاعتبر حق الرجل
ويجوز سترها بغيرهما ككم مخرقة عليهما لحاجة اليه وشقة الاحتراز
عنه نعم تعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن اسبال ستر

الاستر قدر ستر ما بليه من الوجه والحافظة على ستر بكاله اكمون عورة
اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان
الامة لاتجزء ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع من كتب الشافعية
ماذكرنا من احكام المرأة وليسه الحر يغير قولنا هي بين الحرة والامة وهو المذهب ظم
والمراد ان ترخى خمارها حتى يغطى ذقنها فان اصاب الثوب وجهها
بلا اختيار فرفعته فورا فلا شئ والاوجبت مع الاثم تابعه في تاريخ الليث
موسى بن عقبة المدني الاسدي وقد وصل هذه المتابعة الشافعي من طريق عبد الله
بن المبارك عنه عن نافع مرفوعا وكذا ابو داود عن خاتم بن اسمعيل ويحيى بن
ايوب عن موسى مرفوعا واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور
قبله وقد وصلها علي بن حجر المروزي في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الشيخ عن
ابن طرخان عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن الي عباد عن اسمعيل عن نافع وابن
اسحق هو محمد بن اسحق وقد وصلها احمد وابو الشيخ من حديث يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابيه اسحق قال حدثني نافع مرفوعا في ذكر النقاب وهو المقنع الذي يغطي
على الانف وانما خص الحاجب فان قرب من العين حتى لا يتدلى النقاب فيهو الوصف
بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاعلى فان نزل الى طرف الانف فهو المقنام بكسر
الميم وبالنقاب فان نزل الى الفم فهو كما على الارنبة منه شئ فهو القناع والقفازان
وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف
فان لابد منها محيط بجزء من اليدين وانما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام
لانه لا يعتاد عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقال عبيد الله
بضم العين وفتح المهملة مصغرا هو ابن عمر العمري ومولى يعني قال عبيد الله في
الحديث المذكور الى قوله ومولى مرفوعا فهو الى الاربعة المذكورين وفي رواية
الحديث المذكور عن نافع فلم يخالفهم فتصل بقية الحديث فجعل من قول ابن عمر
رضي الله عنهما وهو معنى قوله وكان يقول اي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لا تنتقب امرأة ولا تلبس القفازين بجزم الفعلين على النهي وكسر آخر الاول لالتقاء
الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر ويروى تنتقب من الاتعاله وتنتقب
بتاءين

بتاءين مفتوحتين من التفعل وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده
عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق شعبة المفضل بن فضالة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله
يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وروى يحيى
القطان عند السلفي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر
على التفقع على رفعه وقال الكرماني قوله وكان يقول فان قلت ما قال الا بلفظ
قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة ومعناه كان يقوله دائما مكررا
والفرق بين المرئي وما من جهة حذف لفظ المرأة فانما من جهة ان الاول يحفظ
لا تنتقب من التفعل والثاني من جهة ان الثاني يفهم انه على سبيل
النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا اتى ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها
واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجاز الحنفية وهو رواية عن الشافعية
والمالكية ولم يختلفوا في منع المحرم ستر وجهه وكفيه بما سوى النقاب والقفازين
وقوله مسته ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران
لكن الحق العدالة بذلك انواع الطيب للاشتراك في المكروه واختلفوا في الصبغ
بغير المتعذر ان والورس وقد تقدم ذلك وقال مالك الامام في موطائه عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنها لا تنتقب المحرمة قال الحافظ العسقلاني هو
في الموطاء كما قال والمعروف ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط انتهى وقد ذلك
تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غير ابن عمر وقد نقل الحاكم عن
شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله عنهما ادرج في الحديث
وقال الخطابي العلم به للموطا ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر رضي الله
عنها ليس من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى التابع القول في ذلك وقال
البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استقصيت اسانيد هذا الحديث في
ضد الادراج ثم رواه النهي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرمة
لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا تتبرقل بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق الموقوفة

المذكورة في اسناد من رواية احمد وابي داود والحاكم قال في الاطراف وهو كذلك الادراج
في اوائل المتن ضعيف واجب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة
قبلت ولا يتم الا ذا كان حافظا خصوصا اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان
عبيد الله بن عمر نافع احفظ من جميع من خالفه وقد تفرد الموقوف من
الموقف وانما اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف وانما الذي
ابتدأ في المرفوع الموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى كما تقدم رأى انه ي
تعاطفة فتوهم والمحصل ذلك عنده ومع الذي فضل زيادة على فهو اولى كذا
ذكره الحافظ العسقلاني وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي نحو
وقد فصل الحيي وتابعه ابن حجر المكي في حاشيته بث بن ابي سليم بضم الشين
المعجمة وفتح اللام ابن زميم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عنبسة بن ابي
سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين وماتوا وكان من العباد واخلط
في آخر عمره حتى لم يكد يدري ما يحدث به وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا قتيبة نحو
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم
هو ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقعت ريبة
الطاف واشار الى المهملة فصل ماض برجل بحرم اي كسرت رقبته ناقته فاصل وقعت
فقتلته وكان ذلك عند احجزات من عرفات وقد يعرف اسم ذلك الرجل قال
الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض المتأخرين فزعم انه اسعد واقد بن عبد الله
وعزا مترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وبه الوهم انما ابن
قتيبة ذكر ترجمة عمر رضي الله عنه وذكر الاولاد ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فقال ووقع من بعير ووضع فمالك فظن هذا
المتأخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فان واقدا المذكور لا صحبة له فانه امه صفية
بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر رضي الله عنه واختلف في صحبتها
وذكرها البغوي وغيره في التابعيات وقد وجدت في التجريد واقد بن عبد الله كني

كان

لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع من بعير فمالك بل ذكر غير واحد منهم
ابن سعد انه مات في خلافة عمر رضي الله عنه فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن
عبد الله من كل وجه والله اعلم فاق بتم الواو على البناء للمفعول به اي بالرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول على انه نائب عن الفاعل فقال
اغسلوه وكفنوه ولا تطيبوا رأسه ولا تقربوه بتشديد الراء من التقريب طيبا ولا
يبعث يوم القيامة حالا كونه يهل بفتح الهاء اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي
مات عليها فجمهور ائمة على ان المحرم اذا مات على احرامه وهذا عام في كل محرم فاحتج الشافعية بهذا
الحديث على بقاء احرام الميت ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يغطى رأسه ولا
يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته
ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الاوزاعي ايضا واجابوا عن هذه القصة
بانها واقعة عين لا عموم فيها لاحتمال ان ذلك بقوله فانه يحسب بل وهذا الاصل
يختص وجوده في غيره فيكون ذلك خاصا بذلك الرجل ولو اختص قوله على احرامه بذلك
فضلا بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القطان ولو اريد تعميم هذا المكي كل محرم لقيل
فان المحرم كما جاءت الشهيد يبعث ودمه يثعب دما وتفوح المسك في ذلك
في فتح الباري للحافظ العسقلاني باب الاغتسال للمحرم اما الاصل المتطهر
للجنابة واما لاجل التنظيف والتوقية قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان
يغتسل من الجنابة واختلفوا في اعدائك وكان المؤلف اشار الى ما روي عن
مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه وفي الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام
معاقبة للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله المارقطني والبيهقي من طريق ايوب
عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه
ويقول اسبطوا عنكم للاذى فان الله لا يريد بكم شيئا ورواه البيهقي من وجه
اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص لهما بالجحفة وهو محرم وقال ابن
الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا ومكي بن ابي شيبة كراهة زيد من الحسن وعطاء قد
التوسيع واجازا لكوفيون والثوري والشافعي واحد واسحق للمحرم دخول الحمام

وقال مالك ان دخله فحلق فانه يطعم فدية واحدة وكل من سعد بن عباده
مثل قول مالك وكان اشهب وابن حبيب يقطعان في الماء والمحرم مان مخالفة لابن
القاسم وكان ابن القاسم يقول ان نحس راسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل
الدواب فلا يجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه والياس عن الحرم راسه في ان
ان يصب الحرم على راسه الماء ويدلكه بيديه وقال انهب لا اكره عن الحرم راسه في الماء
وتقل ابن القاسم ان القاسم الحرم فيه محظور وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم اجازته واما ان غسل رأسه بالخطمي والسدر فانه الفقه الله يكره ونهى
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي عليه الفدية وقد
رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه شيء عليه الحلق ان يغسله بالخطمي
حلال يطلق وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز وقد
اللبكة التي يأكره ليصلب بها الاشنان عند وضوء من الطعام فانه كان في الاشنان طيب
اولم يكن لا ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل بيديه بالدقيق و
الاشنان غير الطيب وعند الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في
حمام وغيره من غير تنف شعره وقد يرى ابن عمر عائشة رضي الله عنهم بالحلاق
لحلال الحرم بأسا اذا لم يحصل منه تنف الشعر ومطابقته للترجمة من حيث
ان في الملك من ازالة الاذى ما في الغسل ثم ان ابن عمر رضي الله عنهما وصلى الله
من طريق ابي سلمة قال رايت ابن عمر رضي الله عنه يحك رأسه وهو محرم فخرجت
له فاذا هو يحك باطراف انامله وقد اخرجه عائشة رضي الله عنها في رسله مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه وامهم رجالها سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل
عن المحرم يحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها فلو ربطت
يدي ولم اجد الا ان احك بعضي لحككت حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه
عن ابراهيم بن عبد الله حنين بضم الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب
الذكر وقيل عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطآت وغرب يحيى الاندلسي
فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه

وفي

وفي رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي
في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم
بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبره كذا قال مولى ابن عباس
وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى العباس وهيه له النبي صلى الله
عليه وسلم فاولاده مولى ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في خلافة
يزيد بن عبد الملك او اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما
كذا باللام والام هنا والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المهملة وفتح
الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له
ولابيه صحبة وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس بالابواء
مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قرب
من مكة اي اختلفا وجوابا زالت بالابواء وبالميله بعض في وفي رواية ابي عوانة
بالعرج وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة قرسية من الابواء
فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باسقاط الالف واللام هنا يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فقال عبد الله بن حنين فارسلني
ابن العباس باثبات اللام الى ابي ايوب حالين وزيد بن ارقم يغتسلان بين الاشاء
رضي الله عنه وزاد ابن جريج فقال قل له يقرئك السلام ابن حنيف عبد الله
بن عباس ويسألك فوجد تربعتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وكذا هو
لبعض رواة الموطأ وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البئر اللذان على
راس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها الكوارة وهو ستر يغتسل به على البئر المعلق
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات اللام اسألك وفي رواية ابي ذر
يسألك وفي رواية ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبد الله
بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو
محرم قال ابن عبد البر لفظ الطهارة لابن عباس رضي الله عنهما كان عنده في ذلك مفترعن
النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب رضي الله عنه او غيره وهذا

قال عبد الله بن حنين لابي ايوب سله كيف كان يغسل رأسه فلم يقل هل كانت
تغسل رأسه او لا فلم يجب ما وقع فيه المختلف بن عباس والمسوق من محرمة
رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين نفر قد في السؤال الطهارة كانه لما قال
له سله هل يغتسل المحرم او لا فعله وجه يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فلحت
له ان يرجع الاجابة فسئل عن كيفية الغسل وكانه تخلص رأسه بالسؤال لانه توقع
الاشكال في هذه المسئلة محل الستر الذي يختفي اتفاقه بخلاف بقية البدن
غالبا فوضع ثوب ثوب رضي الله عنه يده على الثوب الذي ستره فطأطأه اي خفضه
وازاله عن رأسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه
حتى بدا لي بغير مزاحمة لي فحدر رأسه وفي رواية ابن جريج حتى بدت رأسه ووجهه
ثم قال اي ابو ايوب رضي الله عنه لانسان قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه يصب عليه اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر وفيه جواز ذلك للمحرم بتوضيه بيده اذا امن تناثر وقد اراني ابو
ايوب رضي الله عنه هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فيها انه غير
فقال السور لابن عباس رضي الله عنهم لا امارب ابدا لا الحاد الله واصل
الراء اخراج ما عند الاخر من الحق ومن فوائد هذا الحديث مناظرة الصحابي
في الاحكام ورجوعهم الى النوص ومنها قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا ومنها
ان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قاد ابن عبد البر لكان معنى الاقتداء في قوله
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم برادبم الفتوى
لما احتاج ابن عباس رضي الله عنهما الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول السر
ناجم وانت تخبر فيا ليتنا قتدنا من بعد ذا كاها وكذا معناه كما قال المزني وغيره
من اهل النظر في القول لان جمعهم عدول ومنها ايضا اعتراف الفاضل بفضل
وانصاف الصحابي بعضهم بعضا ومنها ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم يكن لاحد
في قول احدهم الا دليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما في ابو ايوب
رضي الله عنه بالسنة ومنها استنابة المغتسل بصب ونحوه عند الغسل والاستعانة
في الطهارة بغير وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لابد من غض
البصر

البصر عنه وجواز غسل المحرم وتترببه بتوبه بالماء وقد ذكله بيداه اذا امن تناثر شعره
واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل لان الغسل لو كان يتم بدونه
لكان المحرم احق بان يجوز له ترك فيه نظر لانه يحتمل واستدل به على اجازة تخليل
اللحية في الوضوء بناء على تحليل خلاف فمن قال بكره لم يجعل من اثار في حديث
انتفاض الشعر لان في الحديث ثم حرك رأسه بيديه فلا دليل في نوع الرأس فلحية
الا ان يقال ان شعر اللحية يختفي اتفاقا فيه خلاف الاولى في حق جميع من
بعض قاله السيد الكبير ومنها ايضا التناظر في المسائل والمحاكم فيها الى الشيوخ
العالمين بها تتمة قد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا بأس بذلك وصرحت
الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه
الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ابن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه الا من احتلام والحديث اخرجه مسلم في الحج
كذا النسائي وابن ماجة باب ليس للخنثى المحرم اذا لم يجد النعلين اي هل
يخترط قطعهما ام لا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
زيد هو ابو الشعثاء اليزدي يحدث الحجاج في اي ناحية من عمان البصرة من ثقات
التابعين قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
بعد ان يقطع اسفل من الكعبين هذا تقدم ان المطلق محمول على المقيد خلافا لابي
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل في رواية لمسلم من لم يجد الازار فليلبس
بالتعريف للجنس بالام للجارة التي للبيان كما لام في عجبت لك اي هذا الحكم
للمحرم وفي رواية الكشميهني للمحرم بالرفع على انه فاعل فليلبس وسراويل
مفعوله قاله القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف
والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالها واشترط ظهور قطع لفظ
وفتق السراويل وليس شيئا منها على ما لا تزمته الفدية لحديث ابن عمر رضي الله

عنهما وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحل المطلق على المقيد كما تقدم وليحيى التقدير المتقدم لاحتمالهما فى الكعبين وقال ابن قدامة الحنبلى الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فدية لوجود الشرط المتفق عليه بين البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وهو اذا لبس قال حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع كلهم الموضع الوقوف واقامتهم وان كان الموضع واحدا باعتبار قاعته فان كلا منهما يسمى عرفة وقال الخواص حمله وقوله الناس نزلنا عرفة شبيه بمجاز فليس السراويل بعدان يقطعه فان لبسه ولم يفتقه وجب عليه الفدية لانه لبس المخيط من مخلوقات الادمى والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الاذى وهذا هو مذهب الحنفية وقال الشافعى واحمد يلبسه من غير ان يفتقه وقال المالكية وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل فعليه الفدية وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الباب السابق ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اى بقطعهما بل يجوز لبس الساتر المعتاد الذى لم يحاذ الرجل كعكرة مولى ابن عباس رضى الله عنهما اذا خشى برد الجو بدينة القرينة على العذر وليس الساتر ما تمكن اى اعتاد الفدية قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على عكرة هذا موصولا قال البخارى ولم يتابع على سماعه المذكور ولم يقف على ثبوت عكرمة فى وجوب الفدية وحاصل الكلام انه لم يقل احد بعدم وجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد انه كان مترددا فلم يكن مخالفا لاجماع وقد نقل ابن المنذر الاجماع عليه فى جواز لبس الساتر عند عدم الخفين وخياطة او وجوب الفدية وقد نقل ابن بطال اجازة مالك والشافعى حمل الساتر للحرم فى الحل والحرج وقد نقل ابن المنذر عن الحسن المكروه ان يتقلد المحرم السيف فى الحرم وقد تقدم فى العيدين قوله اما ترى رضى الله عنها المحرم لبست بحبل الساتر فى الحرم وقوله واما خلعت السلاح حرم وكيف السلاح يدخل فيه وفى رواية امرت بحبل السلاح فى الحرم وقوله وانحلت

كما قبلنا وزيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر فلا تغتر عنه واشكل فيه ولم يروه او سكت عنه اواذا فليس فى بعض هذه الطرق والله اعلم بل يلبسه بالفتق مزيرة للاحرام لا يجد مزيرة فليلبس السراويل بفتقه فى وسطه فليلبس السراويل وليجعل حتاتم هو ازاره اى ليلبس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن جابر بن زيد البحرى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع كلهم الموضع الوقوف واقامتهم وان كان الموضع واحدا باعتبار قاعته فان كلا منهما يسمى عرفة وقال الخواص حمله وقوله الناس نزلنا عرفة شبيه بمجاز فليس السراويل بعدان يقتقه فان لبسه ولم يفتقه وجب عليه الفدية لانه لبس المخيط من مخلوقات الادمى والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الاذى وهذا هو مذهب الحنفية وقال الشافعى واحمد يلبسه من غير ان يفتقه وقال المالكية وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل فعليه الفدية وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الباب السابق ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اى بقطعهما بل يجوز لبس الساتر المعتاد الذى لم يحاذ الرجل كعكرة مولى ابن عباس رضى الله عنهما اذا خشى برد الجو بدينة القرينة على العذر وليس الساتر ما تمكن اى اعتاد الفدية قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على عكرة هذا موصولا قال البخارى ولم يتابع على سماعه المذكور ولم يقف على ثبوت عكرمة فى وجوب الفدية وحاصل الكلام انه لم يقل احد بعدم وجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد انه كان مترددا فلم يكن مخالفا لاجماع وقد نقل ابن المنذر الاجماع عليه فى جواز لبس الساتر عند عدم الخفين وخياطة او وجوب الفدية وقد نقل ابن بطال اجازة مالك والشافعى حمل الساتر للحرم فى الحل والحرج وقد نقل ابن المنذر عن الحسن المكروه ان يتقلد المحرم السيف فى الحرم وقد تقدم فى العيدين قوله اما ترى رضى الله عنها المحرم لبست بحبل الساتر فى الحرم وقوله واما خلعت السلاح حرم وكيف السلاح يدخل فيه وفى رواية امرت بحبل السلاح فى الحرم وقوله وانحلت

السلاح فى الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفى رواية امرت بحمل السلاح فى يوم
لا يحل فيه حمله وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى باب من كره حمل السلاح
فى العيد حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى
عن اسرائيل هو ابن يونس بن اسحق السبيعى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى
عن البراء اى ابن عازب رضى الله عنه انه قال اعتمر النبى وفى رواية ابى ذر
وابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فى ذى القعدة سنة
سبع من الهجرة فابى اهل مكة اى امتنعوا ان يدعوه اى يتركوه صلى الله عليه وسلم
حال كونه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على
وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين لا يدخل من الادخال مكة سلاحا نصب على
المفعولية وفى رواية ابى ذر وابى الوقت لا يدخل مكة سلاح من الثلاثى وسلاح
مرفوع على انه فاعله الا فى القراب بكسر القاف قال الكرمانى القراب الجراب يوضع
فيه السيف بغمده وقال العينى ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه
بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهكذا كان فى عام القضية
كما يجىء فى موضعه ان شاء الله تعالى وكان ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم
صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه فى كتاب الصلح عن
عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزى فى الاطراف فزعم ان البخارى اخرجه فى الحج
بطوله وليس كذلك وكذا اخرجه الترمذى ومطابقته للترجمة من حيث انه لو كان
حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب
جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة وهو من باب عطف الخاص على العام لان المراد بمكة
هنا البلد والحرام اعم بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر رضى الله عنهما
مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن نافع قال
اقبل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر
عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على بن
مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة
دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام قال البخارى

وانما

وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر اى لم يذكر
النبى صلى الله عليه وسلم الاهلال اى الاحرام وفى رواية ولم يذكر بدون ضمير المفعول
للحطابين اى الذين يجلبون الحطب الى مكة لبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور
باللام وفى رواية ابى ذر ولم يذكر للحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول
السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين واشار المؤلف رحمه الله
بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شىء عليه واستدل
على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رضى الله عنهما ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا
ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء
فى هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعى فى جواز دخول مكة
بغير احرام لمن لا يريد الحج والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها
ومباينتها لجميع البلدان الا للحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان
لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه
فى المدونة وقال مرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب انتهى قال العينى والمذهب
الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول مالك وفى رواية ابن وهب وداود
وابن على واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام وهو مذهب
عطاء بن ابى رباح والليث بن سعد والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك
فى رواية وهى قول الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واحمد وابى ثور والحسن بن
حى انه لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات ان يدخل مكة الا باحرام
فان لم يفعل اساء ولا شىء عليه عند الشافعى وابى ثور وعند ابى حنيفة عليه
حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الحطابين ومن
يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره فى اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك
لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب
فى دخول الانسان مكة بغير احرام وقال مالك انما يكون ذلك على مثل ما عمل به
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من القرب الا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف
او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك بأسا قيل له فرجوع ابن عمر رضى الله عنه

من قريد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه بلد به غير من جيوش المدينة والله اعلم
وظاهر اول الشهور من مذهب الشافعي فمن يريد دخول مكة غير مريد الحج او العمرة عند
الاحرام بهما فقط او في قول يجب مطلقا وفي المغرب عن ائمة اللغة الوجوب وفي
رواية عن كل منهم انه لا يجب والله اعلم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال
حدثنا هيب بضم الواو وفتح الهاء على التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة منصوبا وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله
تصغير الحفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة
ستة اميال على طريق الذاهب الى مكة ولا يعتد قول المازني ولا اهل اليمن بالهم بفتح
الباء الموحدة والميم بينهما ميم ساكنة وفي رواية ابي ذر ولي الوقت الهلم
بفتح الهاء الثانية واللام بينهما ميم ساكنة وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير هن ممن يريد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
بدأ الذكر بالاخير والوقت في اللغة الناحية وقد سبق في باب مهل اهل مكة
في اوائل كتاب الحج من غير هن بغير الهاء الاولى والثالث والرابع المواقف وكان
لا يهلها وكانه حذفه ان يكون المذكور واجاب ابن مالك بانه عدة الاربعين
المؤنثات لقصد المشاكلة بخرج من الغير من بدله من ضمير الكون وفي رواية ابي
ذر ممن لكنهن في من وهو ظاهر اراد بالحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد بهما ما على
همة القران فهن كان دون ذلك المذكور ومن المواقيت فمن حيث انشأ ذلك
حتى يتنهي اهل مكة حيثهن من مكة واما العمرة فمن ادنى الحل قصته عائشة رضي الله
عنها وقد مر هذا الحديث في باب مهل اهل مكة في اوائل الكتاب الحج وقد
مر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث انه يستفاد منه قوله من
اراد الحج او العمرة انه متضمن لمريد هذا المواقيت ولم يعين لغير مريد هيئة فاستفيد
عدم تعينها من ترك التعيين قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم
مالك بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم الجهني ابي عبد الله المدني التابعي الكبير
حتفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة المغفر والمغفرة والغفارة
زرد

زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو دروع فضة البيضة وقيل هو حلق يتقنع
للمتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وغيرها سمي بذلك
كان ذلك او من غير فرق المغارب هو ما يعمم به من فضل درع الحديد على الرأس
مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك بالواقية وعليه معقر بن سنان
اخرجه الدارقطني في الغرائب والعام في الجدل وكذا هو في رواية ابي داود فان قلت
تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وعليه عمامة سوداء
قلت يمكن ان يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر وقاية لرأسه المكرم من
صدأ الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب و
اراد جابر بذكر العمامة كونه غير مريد للحرب وقال القرطبي يمكن ان يكون نزع المغفر عند القتال او اهل
مكة وليس العمامة بعدة وفيما يؤيد هذا خطبته جابر رضي الله عنه وعليه العمامة لان الخطبة اقتضت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح فحكى كل منهما ما رآه ثم الرأس يدل على انه دخل
غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وعلى رأسه المغفر و
تعقب بان تصريح جابر رضي الله عنه وغيره بانه كان محرما يدفعه وتمسك
كونه صلى الله عليه وسلم كونه متأهبا للحرب على المذهب الشافعي فان مذهبه
ان من لم يرد قتالا محرب فانه لا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله وللجواب ان صلى الله
عليه وسلم كان لا يأتي من عدوك اهل مكة غدرا فلا على امتاهب القتال ان غدروا
فلا نزعه اي فلما قلع صلى الله عليه وسلم المغفر جاء رجل وفي رواية له
ذو من المكتبهي جاءه رجل قال الحافظ الصحابة في لم اقف على اسمه لانه
يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء
ابو برزة الاسلمي وكانه لم ترجح عنده انه هو الذي قتله لان انه هو الذي جاءه
مخبرا بقتله وبه جزم في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتلت
الاولا انتهى وابو برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بن عبيد
وكذا جزم الكرماني والدماميني وكذا كان ابن طاهر الذي في كتاب اطراف الموطأ
وغيره وقيل سعد بن صرب فقال يا رسول الله ابن خطل بفتح الهاء الجيم وبالطاء
المهملة واخره لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس

اسمه هلال كما قيل بل هو اسم اخيه وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب
بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن مرة بن غالب وخطل لقب له
لان احد طيبه كان انقص من الاخر فظير انه مصروف وقيل ان ابن خطل ممدود وقوله
قوله متعلق باستار الكعبة فتاه صلى الله عليه وسلم اقتلوه فاختلف في اسم قاتله
فقيل قتله ابو برزة وقيل سعد بن حريث المخزومي وقيل الزبير بن العوام وحزم
ابن هشام في التنبيه بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي
حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله يعني قالا انهم في حل ولاحرم الحويرث بن نقيل بضم النون وقاف مصغرا
وهلال بن خطل وقيس بن ضبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما
هلال بن خطل فقتله الزبير للحديث وروى البزار وابو يعلى في الدلائل نحوه لكن قال
اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم
كان قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال حكوم بدله الحويرث ولم يسم المرأتين
وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن
حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله الحديث رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من طرق لكن من عبد الله عن قتادة عن انس رضي الله
عنه احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة وسمى ابن
عبد العزى بن خطل وقيس بن ضبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم
ساق فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو معشر
فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب
عن ابن شهاب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتله ابن
العام وبزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حنيفة عن الهيثم ان ابا برزة الاسلمي
قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع اساله وروى احمد
من وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من
اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر
لقتل منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شارك فيه كما تقدم وقد رجح الواقدي
عن شيوخه

عن شيوخه انعماله من المؤمنين يوم الفتح واسم بقتله عترة من رجال واربع نسوة
ثم السبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما رواه ابن
اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دخل مكة قال لا يقتل احدا الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت
استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل
لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما وينام واستيقظ فلم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم
ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الحاكم من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس رضي الله عنهما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اسمعا
الانصاري حتى ترجعا فاما كان بعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب حمله
وهرب المزني فكان من اهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح كما تقدم
فوداه مدام المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة
التي احبت له كما تقدم وقال صاحب التلويح وروينا في مسالم الجويعي انه كان
يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا نزل غفور رحيم كتب رحيم غفور
واذا نزل سميع عليم كتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن الزكال بن سبرة عن
علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل اذا القدرين وفيه نزل قوله
تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحق ابن خطل قتيل
يعني ابن خطل قال سيد تار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم وقيل قاله هذا في خبيب والله اعلم ومن النفر الذين كان اتفق
صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب
بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس وامه وقينتا ابن خطل وهند
عتبة وفي الحديث جواز قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وسبه او نقصه

ولا يستتاب ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه
وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به هكذا قال القاضي عياض وغيره من المالكية
و قال ابو عمر بن عبد البر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى فأمر بقتله ولانه
اجتمع فيه الكفر والزيادة فيه بالاذى وغير ذلك من موجبات القتل ولانه اتخذ
الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم والهجو فقط فلا يقاس عليه غيره نعم من
سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب لكن لدليل آخر غير ذلك والله اعلم
واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل
صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه
صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم
المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به ايضا على جواز قتل الاسير
من غير ان يعرض عليه الاسلام وترجم بذلك ابو داود وفي الحديث ايضا مشروعية
لبس المغفر ونحوه من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه
ايضا جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة
المحرمة ولا النميمة المذمومة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلو كان محرما لما كان يدخل وهو مكشوف الرأس
والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في
في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج ثم ان هذا
الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر
قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي بانه
ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال ان رواية ابن
اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر
ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقد زاد الحافظ العسقلاني على ذلك
وقال وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة
التي ذكرها الزين العراقي فردها ويقال ان قول من قال تفرد به مالك محمول
على انه

على انه ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك والله اعلم باب بالتنوين
اذا احرم الرجل حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية هل يلزمه
فدية اولا ولم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية وهذا
ذكر اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو من رواة حديث الباب استظهارا كانه يشير الى
انه لو كانت الفدية واجبة لما خفي عليه وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا تطيب
المحرم او لبس مخيطا جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبهذا قال الشافعي
وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل
في الصلوة قالوا ان تطيب بعذر كالعلة او حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل
والنسيان كما في التحفة ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزئه الا اذا تصدق
بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق
بمكة او غيرها بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام بمكة او غيرها ثلثة
ايام ولو غير متتابعة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري
قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى التميمي
او التيمي المكي عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان
وفي رواية ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية زاد ابن امية واسقط لفظ
عن ابيه وجزم الحافظ العسقلاني بانه تصحيف صحف عن فصار ابن وصحف
ابيه فصار امية وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر
حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله وفي رواية مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن
ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين الحديث وفي رواية
للبخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل
وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٦٩ بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وذلك الرجل لم يسم في الروايات
عليه جبة جملة اسمية صفة لرجل فيه اي في الرجل ويروى به اي بالرجل ويروى

وعليها اى معلولة ارصوة وقر وراية عليه جبة ارصوة وقر اخر وعليه جبة
وارصوة وقال نحوه فقر وراية لسلم وعليه جبة بها ارصوة ملوة وقر ورايته
كيف ترى فى رجل عليه جبة صوف منصوب يطيب وقر ورايته عليه جبة وعليها ملوى
وقر ورايته وهو متضوع بالملوة وقر ورايته لخيوص وعليه جبة عليها اثر الزعفران
وقر ورايته وعليه اثر الزعفران وقر ورايته اثر الملوة وهو يفتح الحجة
فقر ورايته وعليه اثر الزعفران فاذا قال يعلى كان فى نسخة وكان
نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران فاذا اى اذا تحب فذف هزة الاستفهام
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اى تحب ان تراه بان المصدرية فى موضع نصب
اذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحى ان تراه بان المصدرية فى موضع نصب
على انه مفعول تحب فنزل عليه اى الوحى ثم سرى بفتح السين وتشديد الراء اذا
كشف عنه شيئا بعد شئ فقال صلى الله عليه وسلم للرجل اصنع فى عمرتك ما
تصنع فى حجك من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق و
الاستراز عن محظورات الاحرام فى الجعرانة وغيره وفيه استعمار بان ذلك
الرجل كان عالما صفصفة لجى دون العمرة وقد زاد فى باب يعلى فى العمرة ما يفعل
فى الحج فى اقواله اصنع اخلع عنك جبتك واغسل اخر الطوق عنك وافعل فى عمرتك
ما تفعل فى حجك فى اقواله اصنع اخلع عنك جبتك واغسل اخر الطوق عنك وافعل فى عمرتك
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبته
وكان جاهلا بما من الاحرام لا بقاء ان المذكور فى الترجمة لفظ القميص والمذكور فى الحديث
لفظ الجبة فمن اين المطابقة لانه يقال الاتحاد ان كليهما واحد فى الذكر وكيف
لا والجبة قميص مع خيط اخص لان الجبة ذات طاقين واما قوله وعض رجل الى
اخره فى حديث اخر ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتى فى المتن ان شاء الله تعالى ووجه
تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية يد رجل
ولسم من رواية صفوان بن يعلى ان احيرا ليعلى ابيه عضه رجل ذراعه فنزع يده
فسقطت ان المعضوض اجبر يعلى والعاض يعلى ولا يبالى فقوله فى المتن يعلى كان
لى اجير فقاتل انسانا لا ترى ان يكون عن نفسه ولا يبالى للنسا معان الذى العاض
كانت عاضة فى الله عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائم فقال
لها الراوى ومن هى الا ان فضحكت يعنى فانتزع ثنيته قال المجوهرى الثنية واحدة
الثنايا

الثنايا من السن قال الاصمعى والفرس ثنايا واثنيات ولا ناب وقال ابن سيده
والطواحن والاضراء والنواجذ وهى ستة والثنتين ستا من فوق واسفل اربع
ثنايا اثنيتان من اسفل واثنيتان من فوق ثم يلى الثنايا اربع رباعيات رباعيتان
من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلى الرباعيات الانياب وهى اربعة نابان
من فوق ونابان من اسفل ثم يلى الانياب الضواحك وهى اربعة اضراس ثم
يلى الضواحك الطواحن والاضراء وهى ستة عشر فى كل شق ثمانية اربعة
من فوق واربعة من اسفل ثم يلى الاضراء النواجذ اربعة اضراس وهى اخر الاسنان
نبات الواحد ناجذ فامر بطله النبى صلى الله عليه وسلم اى جعله هدرا لادية فيه
لانه نزعها ذمعا للقصاص فى كتاب الديات فى باب اذا عض رجل فوقعت ثناياه
عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زائدة بن ابى قدامة عن عمرو بن حصين رضى الله
عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك وفى رواية
لمسلم فابطلها اى الدية وفى رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة وقال
ان العضو ضمن اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض او فاك فليه لا ضمان عليه
وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن وقد حديث ان الرجل ان قاد بيد انسان وقطيب ناسا
او جماعة فلا قود عليه قال ابن بطال وجه الدلالة انه لو لزمته الدية
لبينها صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا وقد يتخيل
انه موافقة للحديث لان السائل فى حديث الباب كان غير عارف بالحكم لانه
كان قريب العهد بالاسلام وقد تمارى ومعذلك لم يؤمر بالدية والثانى
فى معنى الهامل والهامل كان من لا ناب له فان من المحظورات كما سلف وقتل
الصيد فلا وقع بين الهامد والناس ولما هل فى لزوم الدية قال الحوفى
فى شرح السنة وقالت المالكية فعل العبد وانهم والفروة والمهمل سواء فى الغرة
الا فى حرح عامد كما لقت الريح عليه الطيب فانه فى هذا وشبهه لا غرة عليه لكن
ان تراخى فى ازالته لزمته وقال قوم الكوفيون والمزنى تخالف هذا الحديث وقال
ابن التين من المالكية فى الطاهر عن هذا الحديث بان الوقت الذى احرم فيه الرجل

فى بيته كان قبل نزوله لمكة قال فحفظنا انتظار النبى صلى الله عليه وسلم الوحى قال فلا ندرى
ان الكوف لا يتوجه على المكلف فيما يرى فيه العالم وغيره الرجل بقدية عن مثلى
يخاف من لبس الآلة جاهلا فانه يجهل حكم الاستمرار وقصد فى على كان عليه انسى
يتعلق لكونه مكلفا به وقد يمكن من تعلمه وقد استدل بهذا الحديث عمالة والوزن
وسعيد بن جبير وسعيد بن سيرين ومالك وسعيد بن المسيب عكر احتراسه الطيب
عند ارادة الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير
والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى
وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعى واحمد واسحق الى انه لا بأس بالتطيب
عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بأن التطيب الذى
كان على ذلك الرجل انما كان صفرة ومعه خلوق فذلك مكروه للمحرم لا للاحرام
بل مكروه فى نفسه فى حال الاحلال فى حال الاحرام وانما ابيح الطيب عند ارادة
الاحرام ما وصلا الى حال الاحلال وبدل على ذلك ان حديث يعلى الذى روى
بطرق مختلفة قد بين واوضح ان ذلك الطيب الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم بغسله
كان خلوقا وهو منهى عنه فى كل الاحوال وقد استدل بهذا الحديث ايضا صحة احرام الجنب
بحيثيات الاحرام من الباس والطيب وفيه ايضا عدم جواز لبس المخيط لمحرمة
وفيه ايضا ان من احرم فى قميص وجبة له ان يمزقهما الدنى عمل بما امر به ولا ينزع ذلك
من رأسه وأن اذى الى الاحلاق برأسه من غير ان يجب عليه شئ خلافا لمن قال
يزقه ويفديه وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد
بن جبير لكن كانت فى ذمته من تزعة كالقمل والدبيلة واراد الحجر نحكها
فهل له نزعها من رأسه مع امكان حلق الاذى بغير ان لا يحتمل بالرأس محل نظر قال
القاضى وليس نزع القميص بمنزلة الباس لان المحرم لو حل رأسه شيئا بما ذكر غير ما هلك به
بذلك بأس ولم يدل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس ونحوها لانه
لو لابس فكان المنهى انما وقع فى ذلك على ما يلبس الرأس لا على ما يغطى به والله اعلم
ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى فضائل القرآن والمغازى ايضا واخرجه مسلم فى الحج وكذا
ابو داود والترمذى والنسائى باب حكم لحرم اذا مات بعرفة وجبه باب النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان يوذى عنه اى عن المحرم اذا مات بعرفة بقية افعال الحج
من رمى الجمار والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك لانه انما احرامه باق لا انه
الله قال فى حقه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقد مات قبل الكلمة من اداء بقيته
فهو غير مخاطب به كمن شرع فى صلوة مفروضة اول وقطعها فات فى اثنائها فانه
لا يتبعه عليه فيها اتباعا ومعنى قوله فانه يأتى الله لم يقتل عنه ذلك وقال الهلب
هذا يدل على ان الحاج اذا مات قبل ان يتم الحج لا يتحلل الا بالنية ولو مضى
فيها النيابة لاجزأه ان شاء الله وفيه نظر لا يخفى
سليمان بن حرب الواشحى الازدى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمى الازدى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال بينا نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ وقع رجل لم يوقف على اسمه واقف مع النبى صلى الله
عليه وسلم بعرفة بلفظ الاوزد وقد تقدم الكلام فيه وذلك كان فى حجة
الوداع اذ وقع عن راحلته فوطئته بفتح الفاء والواو والقاف الخفيفة
والمثناة المهملة او قال شك من الراوى فاقصته بمهملة مفتوحة بعد الفاء
فقاف ساكنة فعين مهملة مكسورة بعدها مثناة اى كسرت راحلته
عنقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه
او قال فى ثوبين شك من الراوى ايضا ولا تخمروا رأسه بالخاء المعجمة اى
تغطوه ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى خلط من طيب من كافور
وزريرة وقصب وصندل ونحوها قال الخطابى استثنى له شعار الاحرام من
كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استثنى للشهيد شعار الطاعة
التى تقرب بها الى الله تعالى فى جهاد اعدائه فيبعث وشاربه فان المحرم يبعث
يوم القيمة حاله كونه يلبى هو اى بما هو احكمة ذلك حدثنا سليمان بن حرب المذكور
سابقا قال حدثنا حماد وفى رواية الى اوقفت حماد بن زيد عن ايوب السختيانى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا نحن بعرفة كما فى
الرواية الاولى رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الموقف
ايضا اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال شك من الراوى فاوقصته وفى

وفي الرواية السابقة ما تعصمه وقد تقدم ان المعتمر كبرت راحلته عنقه فانكبت به فسقط فمات فلعل نسبة الموقص الى الراحلة بسبب الوقوع منها فان كان من الراحلة بعد الوقوع حكمه اثرت الكبر بحملها لحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تشوه بفتح المثناة الفوقية وكسر الميم من الاساس ويروى ولا تشوه بفتح المثناة وضم الميم من الشوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا ولا تطيبوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا اتعب على الحال والفرق بينه وبين قوله يلبي في الرواية السابقة ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب شهد يوم عرفة لم يكفنه العلم والتكفين وغير ذلك المذاهب في احرامه حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير ابن بشير بفتح الموحدة مصغرا السلمي الواسطي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي اسحاق الكوفي اليمكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهوي فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذين كان محرما فيهما ولا تمسوه روى على الوجهين المذكورين ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة المتلبين بكسر الباء ما هو فيه من حج او عمرة او منهما معا اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب حكم النذور بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بالافراد عن المليح وحكم الرجل بالجزم على الصور الثانية وفي فرع اليونينية والرجل بالرفع على الابتداء وجواب ابن بطال وكذا الدرستي باب النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب المرأة بخطاب وعلى فيه الرجال والنساء وقد اقتضاه الظاهر قال ابن بطال ولم يختلف في جواز بيع الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل وقال المالكية فيما نقله العيني في قوله والرجل يبيع عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تبيع عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج فيه فاقضيه عنها فهو احق بالقضاء اخرجه البخاري في كتاب النذور

وكذا

وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعب وقال الكرماني فان قلت الترجمة في حق الرجل عن المرأة وهذا هو بيع المرأة عن المرأة قلت يلزم منه الترجمة بطريق الاولى وفي بعض النسخ المرأة تحج عن المرأة قال العيني وفي كل من هذه الاوجه نظر اما وجوب ابن بطال فلما ذكرناه واما خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمرأة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك وهو المرأة في المخاطب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل يعني لما افاد الاستقلال فلا يحتاج الا الى الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فانا لا نصل الى المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الالزام فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق هذا كلامه واثر خبير بأن كلا من تلك الالفاظ ريد فرع بادي بن تأمل ثم قال العيني واوجه ما كوناه يريد به مطابقة الحديث للاول من الترجمة وهو البيع والنذر من البيت فافهم حدثنا موسى اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بضم المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري بفتح المثناة وكسر المعجمة عبد الله بن ياسر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء اسمها قيلة بن قضاعة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن وقال الحافظ الصعقلاني لم اقف على اسم تلك المرأة ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عمرة ان عطاء الخراساني عن ابيه ان غايثة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ورطبها نذرت ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من كتاب الصحابة وزاد هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة او بالعكس لكن قال الذهبي رسيله عطاء الخراساني وحمزم ابن طاهر في المبهمات باسم الهبيلة المذكورة في حديث الباب وزعم النسائي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال لقيت امرأة سألت ابن سلمة الملقبي لم يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انهما ان فرخج فسجرني عن انها

الزنج عنها قال نعم لو كان على انها دين فقضته عنها لم يكن يجزئ عنها فلذلك جئت من
انها في رواية لحمد امرأة سأل ابن عبد الله وهو اصح وهذا لا يشترط النية في
حديث الباب لا تقتضي حديث الباب ان المرأة سئلت بنفسها وفي حديث الشافعي
الآخر هارون وهما لم يذكرا لها ولم يكن لها نية السؤال لها بل كان السؤال لها بجارية
والذي تولى السؤال لها غيرها وانما الذي تولى السؤال غيرها فلا تفي فيه
الرواية لم يصرح بان المحج المسؤل عنها كانت نذرا وانما ذكرها ابن ماجة
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله
الجهني ان امه ماتت ولم تحج افاحج عنها قال حجي عن امك ارأيت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له فالله احق بالوفاء وفي الحديث جواز الحج عن الميت
بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المرأة والعكس ولا خلاف فيه الا ما روي
عن الحسن بن صالح من انه لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهذا غلط
وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر الا صلى الله عليه وسلم امر هان تحج
عن انها وهو عمة من لم يجز الحج عن الغير وقالت طائفة لا يحج احد عن احد وروي
هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد عن
احد الا الميت لم يحج حجة الاسلام ولا نذب عن فرضه فان اوصى للميت بذلك فعند
مالك وابي حنيفة يحج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من رأس ماله
وفي التوضيح وفيه ان الحج الواجبة من رأس المال كالدين وان لم يوص وهو
قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول
وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وابي ثور انتهى وتعقبه
العيني بان مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان مؤمنات وعليه
حجة الاسلام لم يلزم الورثة ان يحججن عنه سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا
للشافعي فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله ان بلغ مبلغا
يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان يسقط الوصية ولكن يحج
يحج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ان يحج عنه بثلث ماله من كان بطلت الوصية
وبورث عنه وفيه معنى وعينه القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع
في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما لم يختلف فيه بما
اتفق عليه وفيه انه يستحب الفحص التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت
على ذلك مصلحة واطيب لنفس المستفتي واذعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين
المالي عن الميت كان معلوما عند هم مقررا وفيه حسن الاتفاق به وقيد الحج
الحج عن الميت وفيه اختلاف وزوى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما
باسناد صحيح لا يحج عن احد ولا ينحر عن ملك والبث وعند مالك ايضا ان اوصى بذلك
فليحج عنه والا فلا وفيه ما احتج به الشافعية على ان مات وعليه حج وجب

على وليه ان يحجر عنه من رأس ماله كان عليه قضاء ديونه وقالوا الا يرى انه صلى الله عليه وسلم خيره بالذين وهو مفلس وانه لم يرض ولم يشترط اجازة ذلك ولا كذلك سيفيه بالذين بل قال على اية ذلك عليه من جميع ماله دون نفقته كما ان الذين فانهم اجمعوا على اية دين الآدمي من جميع المال فكذلك ما يجنيه به في القصاص او يلتقط الحق كما حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او كفوة او غير ذلك وفي قوله الله احق بالوفاء دليل على ان مقدم على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء واما الحنفية فقد قالوا ان الميت ليس له حق الا في ثلث ماله ودين العباد اقوى لان الله مطلبا يخلوف دين الله تعالى ولا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال العيني في الحديث اشعار بانه لا سؤال عنه سلف ما لا فاحوجه النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والمانع على المالية وقال الحافظ العسقلاني وفيه تحكم في الجواب الصحيح ان يكون حلف ما لا كما زعم الا ان قيل اكثت قاضية اتم من ان يكون المراد ما حلف وان يكون مبهما في ذلك والله اعلم وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاعتصام والنذر واخرجه ايضا في الشهادات في باب حلف المدعى لا يستحلف الثبوت على الزنا وهو المذكور من الابمان وعدم الاستطاعة يجوز ان يكون لمرض او غيره كعمى او زمانة وكل لجواز خلاف ذلك ولم قال لابيك عن احد مطلقا كابن عمر رضي الله عنهما ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يحج احد عن احد الا بعد ان يحج عن نفسه والحج الواجب وان النفل فيجوز لمن لم يحج حجة الاسلام عنه كما قال الشافعي وعن احمد روايتان حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان او يسار وقد رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس وفي رواية شعيب الاتية في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة الزهرية عن الزهري فلم يقولوا فيه

فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج فلا يستطيع ان يحج الحديث وروى عن الترمذي انه قال سئلت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهم قال فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من الفضل وعن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى واما ترجيح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس رضي الله عنهما تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي عن قريب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة كذا ان حديث اخاه بما شاهده في ذلك لما الى وتجتمع الروايات كلها سئوالا للخثعمية وقع بعدي جمرة العقبة فخبر ابن عباس رضي الله عنهما فنقلها تارة عن اخيه الموثق صاحب القصة وتارة عما شاهده وبقيد ذلك ما وقع عند الترمذي و احمد وابنه عبد الله و الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مما يدل على ان السئوال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس رضي الله عنه كان شاهدا فنقل احد من بني عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قاله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة وما هاتم اتى المنحر وكل مني منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا فلعله خاف مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا هناك معه ثم انه لم يسق المؤلف رحمه الله لفظ رواية ابن جريج بل احال على اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت انا اخ ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج
عنه قال نعم حج عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف والفزاري
عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان
امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الحج
الحديث محتمل من اسناد الى اخره حدثنا وفي رواية الى الوقت وحدثنا
بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون بكسر الجيم وبعد الالف شين معجمة مضمومة وبعد الجيم نون واسم ابيه
عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة من خثعم يقال لها
الجرة وسكون الشين المثلثة وفتح العين المهملة وضبطه بعضهم بالمهملة والقاف
باعتبار القبيلة عام حجة الوداع وفي رواية شعيب الاتية في الاستئذان يوم
النحر وفي رواية الدارمي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يستمسك
شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال وقال العيني وفيه نظر
ويزين وجه النظر لا يستطيع وفي رواية الى الوقت ما يستطيع ان يستوي على
الراحلة يجوز ان يكون صفة له وان يكون حالا فافهم فهل يقتضي يفتح اوله
وكسر الثانية اي يجزي او يكفي او ينفذ عند ذلك اي عن حجة الاسلام
بفتحتين وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز النيابة عن العاجز قال
اصحابنا الحنفية من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه فرض ولو عجز عنه
عجزا لا يرجى زواله في المستقبل كالزمانة والعمى جاز ان يحج عنه فرض وان كان يرجى زواله كالمرض
والحبس فان استمر الحابوب حتى مات ولم يحج وان زال له لا يجزئه وعليه حجة الاسلام
وفيه ايضا جواز الوجوب بالقيام بما لهما من قضاء دين وحج وحدوه وفيه
ايضا جواز حج المرأة عن الرجل خلافا لمن قال انه لا يجوز معللا بان المرأة
تلبس في الحرام ما لا يلبسه الرجل فالحج عنه الاولى منه وفيه ايضا جواز
استفتاء المرأة عنه اهل العلم عند الحاجة وفيه الترغيب للابكار لطلب

العلم

العلم فافهم باب حج المرأة نيابة عن الرجل وقد تقدم نقل الخلاف
فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
هو ابن عباس اخو عبد الله وكان ابن اولاده وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله
واتمهم اتم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون
عمواس بناحية الاردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر رضي الله
عنهم رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز الحلة
فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفي رواية شعيب وكان الفضل
رجلا وضيئا اي جميلا وتنظر الخثعمية اليه وكانت وضيئة وفي رواية شعيب و
اقبلت امرأة من خثعم وضيئة فوقف الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فجعل
يلتفت وفي رواية الى الوقف وجعل يلوي الى النبي صلى الله عليه وسلم يرمق
وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية حتفة الافتعال وفي رواية
شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليها فاخذ بيده فاخذ
يلزق الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث
علي رضي الله عنه فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبراني حديث علي
رضي الله عنه وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق
صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا
جاءت الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وفي
اخر رواية غلاما حدثا فاذا جاءت حدثة نصبت ان يدخل بينه الفجاءة فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة وفي رواية
عبد العزيز ومتعب لا يستمسك على الراحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة
وان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنه اخرجه ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل لم يستمسك
خشيت ان اقتل وفي رواية النسائي ان ادركه الحج وجب عليه الحج ان

اسلم وهو شيخ كبير اه حصل له المال قال في هذه المالة قال في شرح المشكوة
فاجيء عنه اي ابيه معطوف فتحلى مقدر قال صلى الله عليه وسلم نعم احج
عنه وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقتضي منه وفي حديث علي قال للاعرابي
هل يجزئ عنه وفي حديث ابي رزين رضي الله عنه فقال احج عن ابيك و
اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب الى هنا ثم اختلفت كانت امرأة من جهينة
عن ابيها واخاه يحيى بن ابي اسحق عن سليم ما ذكر في الرواية عنه عن ابن
الشائل رجل ثم اختلفوا على سليم بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه اما
اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليم بن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وقال معمر ويونس عن ابن شهاب عن سليم مولى ابن عباس وقال
ابن عيينة عنه عن سليم او حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه
احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين
في رجل فقال ان عجوزة كبيرة وقال ابن عليه في اه رجل فقال ان ابي واخي
وخالف الجميع محمد بن يحيى بن ابي اسحق فقال في شرحه رأيته ان امرأة سألت
عن اتيانها وذلك اي ما ذكره في حجة الوداع وفي هذا الحديث جواز الحج عن
الغير واستدل المكوفيون بعمومه على ان يحج تبلة عن غيره
وخالفهما لاكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح
ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال فاحج عن
نفسك ثم احج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون بالغير ايضا والاصل ان يتوقف على الزاد والراحلة كما فسر السبيل في الاية
بهما في مرواه الحاكم وقاله صحيح على شرطهما ويتوقف ايضا على الطريق فيشترط
فيه الامن وظنا وعلى البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كه بلا
مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه الا ملا او ثبت عليه محملا او كه بمشقة شديدة
لمرض او غيره لم يجب عليه الثبات بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من
اشتد عليه المشقة فيما ذكر فيجب عليه الثبات بنفسه واما الاستطاعة بالغير
فتكون

فتكون بالعين بالموت تارة وبالعجز عن الركوب لشدة شديدة كالكبر وزمانة
اخرى فيرجع عنه لانه مستطيع بنفسه فان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون
ببدل المال وقال بعض المالكية من لم يستطع بنفسه لم يلزمه الوجوب فظاهر
من حديث الباب بانه ذلك وقع من السائل على سبيل التبع وليس في متن معمر ما
يصرح بالوجوب وقالوا ايضا انها جاءت بدينة فلا يعم الاباء مهما كان الشبه
وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان اباءه غير واجب عليه الاباء
لا تدخل في التعليق قالوا لان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يتم
في العبادات البدنية الا باغلب البدن وهو يظهر الانقياد والنفور بخلاف
الزكوة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وتجب
بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة المال بدنية محاوله يترتب على
بالتشطر على ما فيها بالزكوة وهذا قاله المازري من طلب حكم البدن في الحج الحقه بالمال
ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة فقد اجاز المالكية الحج عن العمر زمانا ومنعوا به
ولم يجيزوا ذلك في الصلوة وبان حصر الابتلاء في الشرع ممنوع لانه موجود فيمن
بذل المال في الاخرى سهوله باشر بنفسه او امر الغير به وقال القاضي يحال الاجزاء
للحاج في حديث الباب لان قوله فريضة الله على عباده في الحج معناه النوع الذي
عبادة بالحج الذي وقع بترك الاستطاعة صادق على بعضه من يستطيع فعلا
الحج عنه اي هل يجزئ ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتحقق
بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وقد وقع
في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج وادركه شيخا لا يثبت على الراحلة افاجح عنه
والذي يضمره ان هذه القصة محتملة لما ذكرته كما احتمل سلم مولى ابن عباس
بجواز رضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية
واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة اسنادا
مرسلا ان المراد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا يخفى ضعف
الاسناد مع ارساله وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب
السابق اقضوا الله فالله احق بالوفاء وقوله في اخر ذكر منهم ان ذلك خاص

بالاريج عن ابيه والحق انه جمود وقال القرطبي رد مالك ان ظاهر حديث المخثعمية
مخالف لظاهر القرآن فوجب ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن
جهة ان القول المذكور قول الصحابي فاذا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله
عليه وسلم عن سؤالها وليس كذلك فانها لم تسأله لنفسها انما اجابها عن
قولها فاذا صح ما نقل عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى
وتعقب بانه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يقول ذلك وهو حجة ظاهرة
وتمارواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فراد الحديث حج عن
ابيك فان لم يزده ويبرا لم يزده فقد جزم الحافظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير
صحتها فاجيب عنها المخالف ومن فروع المسالة ان لا فرق بين من استقر الوجوب
في ذمته قبل الكبر او طرا عليه كما في الحنفية ولو من حج عن غيره وقع الحج
عن المنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن الباشر والحج عنه اجزا لنفقة
واختلفوا فيما اذا عوق في الصبوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن ايسا
منه وقال احمد واسحق لا يلزمه الاعادة فلا يقضي لها بايجاب حجتين والتفرق
من اجاز الياسة فالحج على انها لا تجزئ الا اذا مات في الارض الامن مات واحب فلا يسمى
المريض لا يرجى برؤه ولا المحبوس لا يرجى العافية والا لمحبوس لا يرجى خلاصه
والا لفقر لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز الارتداف و
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس عنده صلى الله
عليه وسلم وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر وروى احمد
وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للفضل حين مطى وجهه بوجه عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره
ولسانه غفر له قال القاضي عياض زعم بعضهم انه غير واجب لاحد خشية
الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ عطى وجه الفضل لما لم
من القوم ثم قال الفضل لم ينظر بكم لي ان خشي عليه ان يوفي الى ذلك او كان
قبل نزول الامر بالحجاب وفيه جواز الارتداف للنساء والرجال والمرأة
خشية الفتنة وفيه بيان ما كان في الاذى من التهم وتجليت طلاعه
عليه

عليه من النظر الى الثوب الحسنة وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها
عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ايضا جواز
الشابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وان المرأة يجب عليها
الحرم ليس من التبديل المشترط في الحج لكن الرواية التي فيها كانت مع ابيها
قلة ربة ذلك واستدل به على ان العرة غير واجبة للمرأة المتمتعة لم يذكرها ولا
حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على الوجوب او استفادة ذلك من حكم الحج
ولاحتمال ان يكون ابو هاق اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعرة قد
وقع في حديث الحسن بن عمران وقال ابن العربي حديث المخثعمية اصل متفق
على حجته في الحج الخارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه ليس لانسان
الا ما سعى وفقا من الله في استدراك ما فوته فيه المرسول والده وتعقب
بانه يمكن ان يدخل في عموم الشيء في الاية مخصوصا فاتفاقا لابن حجر الهيتمي

والما قال البخاري الحكم ولم يجزم بسماعه لانه ليس في احاديث الباب ما يدل
صريحا على سماعه فقد روى مسلم من حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي راكبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا ومن انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ولكنه ليس على ولدك لم يخرجه وقد تمسك
بظاهر هذا الحديث داود وصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان
الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة
اخرى حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء ومالك واسحاق راهويه ومجاهد والنخعي
والثوري وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم
من علماء الامصار لا يجزئ الصبي ما حج من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه
حجة اخرى وفي احكام ابن منذر اما الصبي فقد اختلف العلماء هل يعتد بحجه
اولا والقائلون بانه يعتد اختلفوا هل يجزئه من حجة الفريضة اذا بلغ
وعقل ام لا فذهب مالك والشافعي وداود الى انه يجزئه عنه وقال ابو
حنيفة لا يعتد واختلف هؤلاء القائلون بانه يعتد فقال داود وغيره يجزئه

عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزئه وقال الطحاوي
وكان من الحجة انه ليس في الحديث الأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
الصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج بحرا عن حجة الاسلام والدليل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى
يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ان لم يكن عليه كما انه اذا صلى فرضا
ثم بلغ بعد ذلك فانه يعيد هاهنا ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا
قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصاد صيدا وقال مالك يمضي بالصبي ويرى عنه
ويجتنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي رمى الجمار
والطيف به محمولا وما اصاب من صيد او لباس او طيب فدي عنه وقال الصغير
لا يكمل له اذا حج به بحجة الاسلام حتى يعتقه بعد البلوغ ثم يحج بعد ذلك
عن التلبية عنه فان كان بكر لم يجز عن نفسه وقال ابن بطال اجمع العلماء الذين
على ستقول الفرض عن الصبي حتى يبلغ اذا حج به كما انه لا يصوم عنه احد فيما
وقال ابو حنيفة لا يجزئ لبراءة ولا يلزمه شيء بفعل شيء مما يحظر وذا احرم
وبالغ يجزئ حجة الاسلام ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما اجزاء ذلك عن
حجة الاسلام ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب المذاهب وقال
الطحاوي ما احتجه به لمالك بل فيه حجة على من زعم انه لا يجزئه لان ابن عباس
رضي الله عنهما روى الحديث فاذا علم حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى
ثم ساقه باسناد صحيح والله اعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المشهور بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عبيد الله
بن ابي يزيد من الزيادة وعبيد مصغر عبد المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول بعثني او قدمني في ثقل من الرقي النبي صلى الله عليه وسلم في اثقل بفتح
المثلثة وتاف وبجيم وكسرها ثم الام اي من المزدلفة بليل وكان ابن عباس رضي الله
عنهما من الضعفاء فهذا رد قول من حديث مصرح بانه كان رديف الاختلاف
وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليذهب عليك انه لا يدل على ان حجة الاسلام

سقطت

سقطت من ابن عباس رضي الله عنهما والحديث قد تقدم في باب من قدم ضعفة اهله
حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري حدثنا ابي اخبرنا ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عبد الله محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني الاوزاعي عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاسم الاقل وتكبير الثاني وبفتح عين
عتبة وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اتيت
وقد اعترت بالتاء المثناة الفوقية وبالهاء المفتوحة بينهما الف وجد الهاء زاي ساكنة فالتاء
للحال بفتحتين وبين وقف سكون اللام اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي
هي الانثى من الحمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى مررت بين يدي
بعض الصف الاول وهو محمول على القدام لانه الصف الذي لا يدنو له ثم نزلت عنها فرتعت
الاتان فرتعت اي رعت الاتان واكلت من نبات الارض فصففت مع الناس
وفي كتاب العلم فدخلت في الصف ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا التعليق
وصله مسلم من طريق وهب عنه ولفظه اتى الصبي بن معبد فاسلم فجاء ابواه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث حدثنا عبد الرحمن بن
يونس بن هانئ ابو مسلم المستملي الرقي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابو اسمعيل المكي سكن
المدينة عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر الكندي للام
الاخير حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن
يزيد وقد روى الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد اي ابن
سعد بن تمامة بن الاسود الكندي وقيل الازدي وقيل البجلي وبقاه المحذف
حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والمتربص حضر مات
السائب رضي الله عنه سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين فالجر على
بضم الهاء على البناء للمفعول كذا لا كثر وقال ابن سعد عن الواقدي عن
حاتم بجذب باب وروى الباقي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عند

عن الشائب بن ابى وجع بامه حجم مع ابويه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى رواية ابى الوقت مع النبى وانا ابن سبع سنين وذاد الترمذى عن
قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع حدثنا عبد ربه بن زياد بضم الزاى وتخفيف الراء
الاولى ابو قاد الكلابى النيسابورى يكنى ابا محمد قاله التراجم مات بعد العشرين
من شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين قال اخبرنا القاسم بن مالك المزنى الكوفى
عن ليعلى بن عبد الرحمن بضم اللام وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس
الكندى وبقال النوفلى المدنى قال سمعت عمرين عبد العزيز يقول الشائب بن يزيد وكان
قد حج به بضم الحاء مبنى للمفعول وفى رواية وكان الشائب قد حج به باظهار اسم
كان فى نقل الثقى صلى الله عليه وسلم وزاد الاسعيلى من هذا الوجه وقاله قال
الشائب وقد حج بى فى نقل النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام قال الكرمانى اللام
فى قوله الشائب بمعنى لاجل يعنى بقوله لاجله وفى سنه والمقول وكان الشائب الخ
وتعقبه الماقاله الصغانى بارد بعيد وقال العينى ليس ذلك ببعيد فان ظاهر
الكلام يقتضى ذلك لاسيما اذا كان الاصل ما ذكره من عنيا حالته على شئ اعلم
انتهى اقول بانى فى الكلام ذكرات عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم بن مالك عن
ليعلى بن عبد الرحمن عن الشائب ابن يزيد قال كان الحاج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مذا وثلثا مدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز
وعلى هذا فيحتمل ان لا يكون مقول عمر واجواب الشائب مذكورا هنا وذاك
مقصوده الاعلام بان الشائب حج به وهو صغير وكان سنه حينئذ قدر
المذكور فى الكرات كما قاله الحافظ العسقلانى وانا على ان الحج لا يجب على الصبى
لكن يصح منه ويكون نفلا وفى حديث مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان
الثقى مخاطبا حج باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن
فيجوز احرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا ام محرما وسواء كان حج عن
نفسه اولا وكيفية احرامه ان يقوله احرمت عنه وجعلته محرما وفى
صار الثقى محرما فعلى ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه

من غسل

من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازاره ورداءه وان قدر على الطواف والسعى
به والسعى كالطواف وترك عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا وامكن
بنفسه ويشترط ان يحرم الواقف بتحرمه وجعوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبة
كوقوفه والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الثقى مميزا وغير مميز لا يكان فعلها
منه ولا يبقى حضورها فى بدنه وباحزائها ويرمى بجماعته بعد رميه عن نفسه
وليوالح الثقى فى اثناء الحج ولو بعد وقوف قادرك الوقوف اجزاه عن وقوفه
لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف
وكله يعيد السعى وجوبا بعد الطواف الكان سعى بعد طواف القدوم قبل
باوعلم ويمنع الثقى المحرم من محظورات الاحرام فاو تطيب مثلا وجبت
الفدية فى حال الولى ولو جامع فى حجته فسد وقضى ولو فى الثقى لما بلغ
المتطوع بحجه مع صحة احرام كل منهما فيحتبر فيه لفساده ما يعتبر فى البالغ
من كونه لما فاسدا بالتحريم جماعا قبل التحلل واذا قضى فان كان قد بلغ
فى الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو فات
الوقوف انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل هذا هو مذهب الشافعى
وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الثقى ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات
الاحرام واما حج بالغ عبد ثم استرق فتدبر كما تقدم والله اعلم ثم قال الشيخ
زين الدين العراقى والتصحيح عند اصحاب الشافعى انه يحرم عنه الولى الذى
يلى ماله وهو ابوه وجده والوصى والقيم من جهة القاضى والقاضى
قالوا واما الاعمام فلا يصح احرامها عنه لانها لا يكون وصية ولا قيم من جهة
القاضى واجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم ولك بنعم فى حديث رواه
مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول
الهذا حج قال نعم ولك: وكذا رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنه بان المراد ان الهذا ذلك بسبب حجها ونفعها اياه ما يفعل الحرم وليس
لعل المراد فكانت وصية او قيمة عليه وليس فى الحديث انها امه ويكون
ان يكون فى حجر ملفوظ ولاية هذا وقاء بعضهم ان الحق بثاب على ما عمله ويشهد

حسانة به الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن عمر رضي الله
عنه وبه احكام الحبيب الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك
والشافعي واحمد واسحق ثم في حديث الشائب المذكور صحة سماع الصبي وهو كذلك
وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال فمتى الله من يقول
ذلك والستة معروفون في علوم الحديث فان قيل في حديث الشائب وكان في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر سوق البدن فاين في الحج من يعتبر حج الصبي اذ
لم يبلغ سوق البدن ما لجواب ان حديث عند الترمذي وكذا حديث ابن عباس
عند مسلم وقد تقدم فان فيه رفعت امرأة صبيا وهو اعم من ان يكون في سنة
البدن او قال واكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي
التوضيح وزعم ان الشريف رضي الله عنه حج بابنه الزبير رضي الله عنهما في محفة
وقال عمر رضي الله عنه احتجوا هذه الذرية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجرد
صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك
وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبي عنه ويجب ما يجب
الكبير ويقضي عنه كل شيء الا الصلوة فان عقل الصلوة صلاها فلذا بلغ يجب
عليه الحج واختلفوا في الصبي والعبد يحرما بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد
قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويجتزيان بتلك
حجتهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي اذا تلبسا بالحرام
المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام
حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به
اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج بابرجح الشتاء هي هي
متلاحج الرجال ام يغاير في شيء وقال لي احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي
ويقال له الازرقي المكي وهو من افراد البخاري وفي هامش الفرع واهليه هو
الازرقي حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن
اخي الزهري القرشي المدني عن ابيه سعد عن جده ابراهيم والضمير في جده
لابراهيم لا لابيه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني انما ابراهيم هو ابن
عبد الرحمن

عن ابراهيم بن سعد مختصرا وفي رواية لابن سعد فكان عثمان رضي الله عنه يسير امامهن وعبد الرحمن رضي الله عنه خلفهن وقد رواية له وعلى هو واحد جهة المطايسة للخرق فيه اسناده اوفق وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابن اسحق التبيع قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم تحجن في هوادج عليها الطيالسة زمن المجبرة اي ابن شعبة رضي الله عنه والظاهر انه اراد بذلك زمن ولايته المغيرة على الكوفة لمعاوية رضي الله عنه وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر رضي الله عنهم حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم ازل بقديد فرحلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة رضي الله عنها انها استاذن عثمان رضي الله عنه في الحج فقال انا اجج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما لم يكونا محرما لهن فكيف اجاز لهن ذلك قلت لدليل الاستاذ المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت الثقة الثقاة وثمن معهم المحرم والثقاة كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة الحرم من حرم بحارمها على التابيد بسبب مباشرتها واحترز بقيد التابيد عما خافت المرأة وسبب مباح عن اتمام الطاعة بنية وبقولنا لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت منة معلمة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلامه قلت الكرماني وقال ابن بطال قوله الشرط الثقات يقتضي مقام المحرم مصادمة للحديث الظهر الذي رواه ابو سعيد رضي الله عنه لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على ما تاتي عن قريب وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي اخرجه مسلم مرفوعا لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وقوله او ثلاث كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب حنيفة كما مر الرازي فانه قال سئلت ابا حنيفة رحمه الله هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا بأس

لانهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها قال فاين حكام مكة العدل هي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء ان عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم فاعجبت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر الحديث ما هو وكان الناس لعائشة رحما فمع اتهم سافرت فقد سافرت بحرم وليس الناس اخبرها من النساء كذلك وكذلك ولقد احسن ابو حنيفة رحمه الله في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لا يجوز نكاحها على التابيد فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم لهن بالقيمة والعزيز هو محمد بن عبد الله بن ابان سلمان الاكوع فيه مقال قال الشافعي ليس بثقة وعن احمد ليس شئ لا يكتب حديثه نزل بحانة عرزم بالكوفة فذهب اليها ورعزم بتقديم الزاء وقوله وقال الشافعي الخ كذا في مسامحة الاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل يشترط الامن على نفسها وعرضها بلا دليل فاي دليل دل على هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس مختصا في حق المرأة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم وقوله واما نظر في اخره من كلام الكرماني في حمله على هذا ذي بنية العصبية فانه لو انصف لرجح في الثواب انتهى ثم ان قوله اذن عمر رضي الله عنه الى اخره ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه رضي الله عنهم وليس كذلك ممكن لان عمر اذن لذلك كان اكثر من عشرين وقد ثبت سماعه من عمر رضي الله عنه يعقوب بن شيبة وغيره بقاله الوليد في حوض النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخلني على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير وسمع منه وقد روى هذا الحديث عن ابو الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ارسلني عمر رضي الله عنه لاذن لهن قال الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن ابو الوليد بن عطاء بن لا عثمان كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثله قال الازرقي

ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تخالف الروايتان ولعل هذا هو السبب في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها كذا لحافظ العسقلاني وقال العيني ما ملخصه انما يحتج به وهو اما مالك في الفيء وهو احد شيوخ الشافعي توفي سنة ثمان وسبعين ومائة روى عن شيخه هشام بن سليمان بن داود المخزومي عن ابراهيم بن سعد باسناده الخ فقال عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن ام المؤمنين ام ابي بكر رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحججن في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه فلما رجع عمر رضي الله عنه من الحصبة من اخر الليل اناخ رجل فسلم وقال ابيكما امير المؤمنين يدخل فقال له وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ ولم ينزل عمر رضي الله عنه ثم رضع عقيرته يتغنى • عليك سلام من امير وبارکت • يا ذا الذي المزمل • ابيات قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لهم احملوا على هذا الرجل فرهقوا فلم يروا احدا وكانت عائشة رضي الله عنها تقول الى الاحبيه من ثنية ذات الله اعلى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحاجي بكسر الحاء المهملة الكوفي وقد مر في اول الحج مع الحديث قال حدثتني عائشة بنت طلحة بنت عبيد الله التيمية وكانت فائقة لجالها عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نقاتل او نجاهد معك فقال لكن افضل الجهاد والاجمل حج مبرور فقلت لا اسمع من امرأة في حجها بعد ان سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحج كل سنة حجة وعمرة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وقد اخرجه ابو داود في الحج عن مسدد به ومعنى قوله الا نقاتل الخ اي الا نخرج فيه معك وقوله الا نجاهد معك اي بالسيف ومن طريق زائدة عن حبيب عند احمد والنسائي جهادكن الحج وقوله الا اسمع على صيغة المتكلم من السماع وقوله من امرأة في حجها اي في حجة حجتها وقوله بعد ان سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج عن حبيب عند احمد والنسائي ابن ماجة الا اخبرك بخير ما تعودين به النساء ربكن الحج المبرور وفي رواية ابن ماجة من طريق مجاهد عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد تقدم فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مآثم وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يعقبه معصية فقالت عائشة رضي الله عنها فلا ارى الحج الا تركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم

العسقلاني وتعقبه العيني بانه لم يظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه ذلك على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن وقد قاله ابو القاسم السهيلي بالكسر فقال مع اتحاد قدم كل منهما غزاه غزا واراده وقصده كاغتزاه والعدد سار الى قتالهم واتجاههم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق بينهما الفضلاني وجدت في نادرة اصول معتمدة الانخوذ وبينهما جهاد بالواو بين الواوين فيتعين ان يكون فيها روايتان والعطف بالواو والشك واعلم ان البخاري اخرجه الثلاثة من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فيها معك وترجمه ابن جرير من طريق زائدة عن حبيب مفرد وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسهيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ جهادكن معك قال فلا جهاد لكن حج مبرور • وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ ترى الجهاد افضل العمل فلم ار احدا من الشراح تعرض لهذا التقابل الا ما قال الحافظ العسقلاني ايضا فيما مضى فقال صلى الله عليه وسلم لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام المراد الجواب على مبنى ما قبله طيبات وهو خبر مقدم والمبتدأ الذي هو قوله حج مبرور بالرفع ويجوز بالجر على حذف حرف القسم وابقاء عمله كما في قوله الحج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن منه ولكنهن بتشديدها ويحتمل ان يكون بتشديد النون للاستدراك ايضا واحسن منصوب بما يعلم وهذا في الفرع كاصله وعزاه الحافظ العسقلاني في باب فضل الحج المبرور لجمع وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسؤاله في الجهاد من صحيحه آخر من عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنته نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وزوى ابن ماجة من طريق مجاهد فضيل من حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد تقدم فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مآثم وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يعقبه معصية فقالت عائشة رضي الله عنها فلا ارى الحج الا تركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد سبق تعليق في فصل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج قال ابن بطال وزعم بعض من تقص عائشة رضي الله عنها في خروجها في فتنة الجمل الى آخره قول فيه وقفة ويمكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا للطيبي يرد عليه لانه قال كذا افعل للجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى وتجعل ان يكون المراد بقوله لا وجوب قولهن الا نخرج فيها هو معك لما ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال وبه يرد ذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن لا يخرجن فيراوين الخروج وثبت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب الباحة تكرير الحج كما ايجب للرجال تكرير الجهاد وحتى به عموم قوله صلى الله عليه وسلم وهذه ثم ظهور الحصر وقولها نتحج وقفا في سبوكان وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة رضي الله عنها هذا دليل على المراد بحديث ابي وقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال الا الحج من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به وان لم يكن زوجا ولا محرما وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس وهو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة واسمه نافذ مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به وله عمرو بهذا الاسناد حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره عنا بن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلت قال على فلانة قال افاخلت عليها بابك مرتين ليكتبن امرأتي الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة ابو معبد عبد ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة وجوزه سفرا قليلا او كثيرا الحج ونحوه والى ذلك ذهب ابراهيم النخعي و

النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى لا يمنعن محرم بسبب او غيره لئلا من على نفسها بالخطر وفي الرواية الثانية في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم فالمحرم عام ليدخل فيه الزوج الذي ليس له ولاية واشباهه ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها وضابط ذلك عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد بنت الاخت والعمة وكذا المؤبد بين الاختين وبالمباح المرأة الموطوءة بشبهة وبنتها وبقولهم لحرمتها الملاعنة وقد تقدم اتفاقا واستثنى احمد من حرمت على التأبيد مسألة في باب كما يجيء قال الزركشي وهو مراد لها لانه لا يؤمن ان يقتله عن دينها اذا ضلها ومن قال كالمزني وابن ابي هريرة المراد خوف الفتنة بها بحيث انها ان يزنى في هذا المقام ما يدرى بخلافه وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره و غيرهم وبنى لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا في قافلة بحيث ما اذا كانا وحدهما لهذا الحديث وفي الحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ما يتعوذ النساء لزوجها ان يدخل في مستريحه فالمراد ان امراتي حاجة كما تم فهم حال الزوج في الحرم ويرد عليه ما فهمه بل اله اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول وذلك كثير من الناس لا ينزل زوجته الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جعل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وهذا منقول عن مالك رحمه الله قال ابن دقيق العيد لعل وقيد الحديث عام وجزء الكراهة عام مالك فان كانت للتحريم فنفيه بعد ثبوتها لقيد الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل كما في رواية هل يتناول المرور ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم بها وفيه منع الاختلاء مع الاجنبية وهذا الخلاف فيه لكن اختلفوا هل يتوهم مفاسده هذا كما لنسوة الثقات والشيخ الموثوق لضعف التهمة وقال القتال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون معه احد من محارمها نفس الناهي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان تكون احدى محارمه

فقال يجاهد قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل ولا امرأته
وعلى تعيين العزوة المذكورة يارسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
وفي الجهاد بقطع النظر عن الكيت في غزو كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عينت
تلك الغزاة قال ابن المنير لفظ اظهر ان ذلك كان في جملة الوداع فيوخذ منه
ان الحج حتى المتزج اذا كان على الفور فلا تاخر لتجهز مع ذلك فقد اذن صلى الله عليه وسلم
لهذا الرجل في ترك الحج اذا كان على الفور قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين
هذا الرجل ولا على اسم امرأته ولكن الظاهر ان ذلك ليس بلازم لاحتمال ان يكون
قد حج قبل ذلك وهو مع ما ذكر من سنة منع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه و
ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كالنفير عند وقوعه فانه يتعين
عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا واعلم انه اذا تردد الحج فقال صلى الله عليه وسلم اخرج
معها اخذ منه بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها
غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور عندهم انه لا يلزمه كما لو
لم يحج عن الميت فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من مئونة الحج وهي لا تلزمها
واستدل به على الغاية على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت
شروط الحج وهو وجه للشافعية ايضا والاصح عندهم ان له منعها كالولي
على المتزوجة ولما مر اوله الاذن المطلق من طريق ابراهيم الصائغ عنا تابع عن
ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا الى امراة لها زوج ولها مال ولا ابا ذة لها في الحج
ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا
بالحديث في قول ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في
الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستثنى منه ابن حزم جواز سفر
المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم ياذن لها ولا اعاب
سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركم
العزو الذي كتب فيه لا سيما وقد روى ابراهيم بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ
فقال يارسول الله اني تذرت اذا خرج في جيش كذا وكذا فاوفي بكل شرط
ما رخص له في ترك النذر فالله احق ان توفي وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور التعارض
فانه عرض له الغزو والحج ورجح الحج لان امراته لا يقوم غيرها مقامها في السفر
معها

معها بخلاف الغزو والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد والنكاح
ايضا واخرجه مسلم في الحج تعليق وفي الحديث اشتراط المحرم في وجوب الحج
على المرأة وهو المشهور عند جمهور العلماء والعلم الله قد تمسك احمد بعموم الحديث
فقال انها لم تجد زوجا ولا محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه رواية اخرى
كقول مالك وهو تخصيص للحديث بغير سنة القرينة قالها وهو مخصوص بالاعرابي قال
البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا الخوارج
اسلمت في دار الحرب واسيرة تخلصت وزاد غيره وامراة اعتقت من تركته
فوجدها رسل مأمونون فيجوز له ان يبعثها حتى يبلغها الرفقة تاما وان كان عبدا
مخصوصا بانه اتفق فيخصص من جملة الفريضة وأجاب صاحب المغني بانه سفر الزوجة
فلا يقاس عليه سهولة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بخلاف ضرر متوقع ولذلك
السفر الحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة في حديث الباب من طريق اخرجه
عن عمرو بن دينار بلفظ لا يحجن امراة الا ومعها زوجها فقضى في نفس الحديث
على منع الحج فكيف يختص بقية الاسفار والذي وجدته في نسختين معتمدتين
او الحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معين محرم او زوج لان قطاع
الاطراق باجتماعهن وفيها ان تخرج مع الواحدة الثقة لفرض الحج على الصحيح
المذهب وسلم وفي قول نقله الكرابيسي وصححه المهذب انها تسافر وحدها
ولا تحتاج الى احد بل سير وحدها في جملة القافلة اذا كان الطريق امنا قال
ابن دقيق العيد وهذا يخالف نظام الظاهر بقدر ما لا في الواجب منع وخرج قولا
لتحج زيارة او تجارة لم يجز مع النسوة فلم يجز سفر غير واجب وعرب القفال
في الاسفار كلها واختصه الروياني الى انه خلاف النص وهو يكثر على قاعدة
الذي نقله البغوي انفا وعبادة الى الطيب الطبري الشرائط التي يجب بها الحج
على الرجل يجب على المرأة فاذا وردت ان تؤدي فلا يجوز لها الا مع محرم وزوج
او نسوة ثقات وفيه الدلالة على حج سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق
اول احاديث الباب لا تحاف غير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وساء النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة يدل على انهم عليه في ذلك

ومن الى ذلك من امهات المؤمنين فانما اراه من جهة خاصة كما تقدم لامن جهة
توقف الشرعي للحرم ولهذا هذا هو المتكئة في ايراد الخبرين احدهما عقب
الاخر وقد يجيء والمتكئ المشكل فيشترط في حقه من الحرم ما يشترط في المرأة
ولم يشترط في الزوج والحرم كونها تقتين وهو في الزوج واما في الحرم
فيه كما في امهات ان الورع الطيب اقوى من المرعي واختلفوا هل الحرم وما ذكر
معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يجب الوجوب والاستقرار في
الزمة وقائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والاجرة ذهبوا الى الاول وهم
الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا الحديث فان سفرها الحج من جملة الاسفار المذكورة
تحت الحديث فيمتنع الامر بالحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة
مامونين الى الحج رجالا ونساء كما مر وقال المراد وى من الحنابلة الحرم من شرائط
الوجوب لا الاستطاعة وعليه اكثر الاصحاب ونقله لجماعة عن الامام احمد وعنه
ان المحرم شرط في المكان وجزم به في الوجيز واطلقه الزركشي وقال ابن دقيق العيد
وهو الذي تقتضيه ادلة هذه المسألة تتعلق بالشيخ تعارضا وكان كل واحد منهما
عاما من وجه خاصا من وجه فان قلت حج الله على الناس البيت من استطاع اليه
سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك ان الاستطاعة على الشرائط اوجدت
وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم عام
فكل سفر فيدخل فيه الحج فما اخرجه عنه خصص الحديث بعموم الاية ومن اخذ به
فيه خصص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب
الثاني بعض المتاخرين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تتعوا اماء الله مساجد الله
وليس بذلك لكونه تخيير عاما في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر
بعد بحيث التي ورد بها الخاص ثم انهم لم يختلفوا في ان الثاني مكلفون سواء في ذلك
الحكم شاركت او حجوزا الامام المتقي عن الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي
لا تشتهى لتفاهة فتاها فكيف فارقت في ذلك الاسفار بلا زوج ومحرم وكانه نظر فيه من
الخلاف المشهور في شهود المرأة صلوة الجماعة فان ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي
تخصيص العموم بالنظر الى المعنى بعة مراعاة الاعم الاغلب وتعقب بانا المرأة مظنة

اشهوق ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب عنه بانه ليس
بهذه الساقطة لاقطة لانها بحيث تكون مشتهاة في الجملة فتخرج عن قولنا في
المرأة التي لا تشتهى اصلا وربما فهم الاستعفف على الباجي دفي الامر النادر وهو
الاحتياط وهو يرى جواز كالمرأة في الامن وقد افقد نظيرها المالكي فليس له
ان ينكر على الباجي فان قيل كيف ان يحتج الباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مع
ما يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في تجارب
قلت الجواب ان هذا يدل على وجوده لا على جوازه فان قيل انه خبر في سياق المدح
ورفع مقدار الاسلام فيحمل على الجواز قلت الجواب ان هذا اخبار من الشارع بقوة واعلاء
وبيزة اهله ووقوع الامن ولا يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قال النووي في شرح
حديث جبريل عليه السلام في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها ليس
فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد وامتنع بعضهن خلافا لمن استدل به في
كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما وجائزا
اترى غريبه ومعنى استطرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج
على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه على الفور وكلا المذاهب العكس والله
اعلم حدثنا عبد الله هو الجعد بن عثمان بن جملة بن ابي رواد المروزي قال
اخبرنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا
حبيب المعلم بكسر اللام المشددة ابن ابي قريبة بضم القاف وبا موحدة مصغرا
واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في الحادي
الباب عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رجع النبي
عليه وسلم من حيث الى المدينة قال بهز سنان الانصاري وابو عمر رمضان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت
اسمها وقد سبق هناك ان النسائي بن جريج لاعطاء لانه سلفها هنا كما ترى
ويحتمل كما سبق انه كان نسي لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكره ما حدثت
حبيبا والعلم عند الله تتمة ما منعك من الحج اي معنا قالت لم يكن لي الا ناضح
ابو فلان اي ابو سنان يعني زوجها وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح

ولمسلم نا سفيان وهو الظاهر حجتي على احدهما اى احد الناضحين والناضح
الاخر سيتي ارضا لنا قال صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان تقضي
حجة مع يعني بعدل ثوابها ثواب حجة مع وليس المراد انها تقضي بها فرض الحج
وانما كان ظاهرا يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
للترغيب فيه وفي رواية ابي داود تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان قوله ما منعك من الحج يدل على ان النساء
يحجون والترجمة في حج النساء وقد مضى الحديث مرارا وعاد في باب عمرة رمضان
رواه اى الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الطريق
موصولا في باب عمرة في رمضان واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم
بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء
بسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما وقال عبد الله بفتح العين مصغرا هو ابن عمر العمري بالزاء والقاف مات
سنة ثمانين ومائة من عبد الكريم هو ابن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين
وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمرة في رمضان
تعدل حجة رواه ابن ماجة واحد من طريق عبد الله بن عمر وهكذا قال الحاظ
العسقلاني اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب
عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج
فبقيت غندر وذو رواية عبد الكريم وتابعهما المعقل الجزري ايضا فقال عن عطاء
عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويوضح ان
رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون فيه لعطاء شيخان وتؤيد
ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله لعمرة في رمضان
تعدل حجة كاش حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بحجة ثم مهملة البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين

وفتح الميم

وفتح الميم طيف بن عدي الكوفي وقيل له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة
نسبة الى قريش لم سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة ابن يحيى مولى زياد
بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهن شك من الراوي ووقع
عند الكشميهني بلفظ او قال احدهن بالحاء والزاي بعجة من الاحذاء جلد يلبس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجبين بسكون الموحدة وفتح النون الولد
الارنب وانثى بفتح الهمزة المردودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث
المائي وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو ابي الغاكهة وبني وحذف الواو قال
النووي كذا رأيته في اكثر الاصول المقيدة والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد
ومنه قولهم ثكلتك امك وابك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وانا لجياع او نحن وانا
قاله في القاموس الاتن بحركة الفرج والفرس وقيل انثى الاتان والمراد بنصب
تسافر في الفرع مخبره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المخففة
لا الناصبة ويعيد نظر فانه قول لا يرفع الا غير ان اراده على الرواية فمتجه سلم
وان اراد معناه جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الناصبة
المضارع معها لا تخرجه الا بان لا يظهر جاز رفعه على تقدير
لا نافية وينزعه على تقدير ها نافية وعليهما فان مقترنة ونصبه على تقدير لا نافية
وان مصدرية سيرة يومين وروى عن ابي سعيد رضي الله عنه ايضا لا تسافر
ثلاثا وروى عنه لا تسافر فرخ ثلاث وروى عنه لا تسافر يوما وليلة وروى
عنه لا تسافر يوما وروى عنه لا تسافر بريدا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا تسافر ثلاثا وروى عنه لا تسافر فرخ ثلاث وروى عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما لا تسافر ثلاثا قالوا النووي ليس المراد ما تقدم ظاهره
بل كل ما يسمى سفرا فالمراد فهمه عنه الا بالمحرم وانما وقع الحديث على امر واقع
فلا يعول عليه ومعلوم قولا ابن دقيق العيد وقع الاختلاف في مواطن بحسب الشارعين فقاله القاضي
عياض هذا كله ليس بتنافي وللمختلف فقد يكون هذا في مواطن مختلفة وتوازن

منشرة فقد ثبت كل من سمعها بلفظه منها واحد وان حدث بها واحد فقد ثبت بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد ركبه ان يلقى بينه بان اليوم المفردة والليلة المفردة بهجة اليوم والليلة زادة اليوم من الليل والليلة من اليوم فمن اطلق يوما اراد بليلته ومن اطلق ليلة اراد يومها ويحتمل ان من جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع ومن اوردها اشار الى قدر ما يقضى فيها لحاجة ويكون ذكر يومين اشارة الى مدة الذهاب والرجوع في هذا السفر فاما مدة السفر ومدة الى مسافة الحبيب ذهابا وترجوع في هذا السفر فاما مدة السفر ومدة الى مدة الحبيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع اليوم الذي يقضى فيه حاجته بحيث سافر فيتفق على هذا الاحاديث المختلفة لفظا ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد ما يوم اول العدد واقله والفناء اقل الكثير واقله والثلاث اقل الجمع واقل ما يطلق عليه لها ما يعبر فصحيح فكيف بما وقد قال في الحديث الآخر ثلثة ايام فصاعدا ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد معها هذا بناء على السفر الطويل والقصير وان يتوقف امتناع عين المرأة على مسافة القصر كما ذهب اليه الحنفية وقالوا يتوقف امتناعه عليها واحتجوا في ذلك بما قال الطحاوي بان حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله لانه كان هو المتأخر وطريب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به في كل الوجهين اولى مما يجب استعماله في حالة وتركه في حال ويحتمل ان المنع المقيد بالثلاث محقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ويتعقب بان الروايات المطلقة شاملة لكل سفر فيبقى الاخذ بها وطرح ما عداها فانه من قواعد الحنفية تقديم المبين العام على المطلق وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقد قيل ممن ان روايته بالتحديد رضي الله عنها التي لم تقع فيها التقييد غير مضطربة ورواية غيرها التي وقع فيها التقييد مضطربة كما عرف انفا والحاصل برواية من سلم روايته عن الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فالاخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى فالجواب عنه ان رواية غير ابن عباس رضي الله عنهما زادت على رواية ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما والاخذ بالزائد اولى وكذا الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث الثلاث لما ذكره الطحاوي وقد مر انفا والله اعلم والثانية مثل الربع لا صوم يومين صوم اسم لا صوم يومين خيرين اخلاصوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع الفطر الاضحى بفتح الهمزة اي يوم الفطر ويوم الاضحى وسياتي تحقيقه في الصيام والثالثة منها لا صلوة بعد صلوتين بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلوة والا شقر الرجال الا الى ثلاثة مساجد الحرام بكة وسجد المدينة ومسجد الاقصى بيت المقدس وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بالسافة وعن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس وقد تقدم الكلام ايضا في باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فاذا لزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى مكان معظم غير الكعبة وانما اطلق هنا من يسبق لانه في الحكم مثل ذلك خلافا لمن تقيد او نذر جهة شيء في هذا الباب وسيجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والي الوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بالفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به صاحب الاطراف والتحفة كخلف والي تعيه والطرق وغيرهم وقد اخرجه مسلم عن ابن عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقاله ابن حزم الفزاري هذا هو ابو سحق الفزاري لا مروان وكلاهما ثقة امام عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا ثابت ثما صرح فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه في وقت اخر كما عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن علية كلاهما عن حميد عن انس بلا واسطة وكذا اخرجه احمد عن ابن ادريس ويزيد بن هرون كلاهما عن حميد بلا واسطة ويقال ان عالب رواية حميد

عن انس بواسطة كما قال اخرج البخاري من حديث حميد عن انس الحاد كثيرة بغير
واسطة مع اعتماد بيان سماعه لها من انس رضي الله عنه وقد وافق عمران لفظا
عند حميد بلفظ عن عمران ما بيت وبين انس رضي الله عنه كم يخالفهم في المتن
اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسأل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها وامرها فلتركب وقال حديث
حسن صح ابو صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بهم المشاة الخفية وفتح
الدال المهملة على البناء للمفعول من المهاداة وهو ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية
للترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد بهادى على البناء للفاعل من باب تفاعل
بين ابنيه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقوله
يتهادى مطلقا لرجل لم اعرفه قال فطلب هو ابوا سرائيل وقال التووي
اسمه قيس وقيل فيصر انتهى قال الحافظ المذكور وتبعه اي مغلطاي ابن
القلقن وليس ذلك في كتاب الحبيب وانما ورد حديث مالك عن حميد وثور انما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال
هذا قال نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو
اسرائيل اسمه قيس مكرم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى شيخا يتوكأ بين رجلين فقال ما بال هذا قالوا نذر
ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا حديث سيأتي في الايمان والنذور
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والغاية بينه وبين حديث انس رضي الله عنه
ظاهرة من عدة اوجه فيحتمل ان يكون القصتين لهما مستند والله اعلم قال صلى الله
عليه وسلم ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله اما فلان الرجل ولفظه
فقال ما شان هذا قال اتخذ يا رسول الله كان عليه نذر ان يمشي اي نذر لمشي
الى الكعبة قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى
امره وفي رواية المكفيهي وامره بالوفا ان يركب اي امره بالركوب وزاد احمد
عن انس فركب وتمام يأمره بالوفاء بالنذر المتلازم لترك الافضل فلا يجب الوفاء به او كون مجرد عن
الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله الحافظ العسقلاني وحذا ظاهر الترجمة مسلم
في النذور واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والترمذي في النذور ابتداء وقرأ
حدثنا ابن ابي مريم موسى بن يزيد الكوفي الغواء اخبرنا نافع بن يزيد
بن عبد الرحمن اليماني قال نافع اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي حبر هو
اي هذا ما وصل معه قال اخبرني ابن سعيد بن ابي ايوب الخولاني المصري واسم
ابي ايوب مقلاص بن يزيد بن ابي حبيب بالحاء المهملة واسم ابي حبيب سويد حبر
ان ابا الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه
قال نذرت اختي قال المنذري وابن التين السفاقسي والقلب للهي وقرأت على ام
حبان بنت عامر بكسر الهاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارية وسيأتي ذلك ايضا
هكذا قال الحافظ العسقلاني في نحو اثنين ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن يونس
انما ذكرا في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن
حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي
زوج حزام بن خويصلة كان ذكر في ذلك عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه
شهد بدرا وليس له رواية وهذا غير معتبر للجهني فانه له رواية كثيرة وهو شهد
بدرا وليس انصاريا فعلى هذا هم يوقف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وهلكت
تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق انتهى
وتعقبه العيني بانه ليس ذلك بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان
بنت عامر الانصارية اخت عقبة حدثت في النذور بدل على انها اخت عقبة بن
عامر الجهني وانما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية فيحتمل ان تكون هي متوهمة
الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واما ولاء نسبتها الى الانصار فيكون من هذه
الجهة ولا مانع من ذلك والله اعلم ان تمشي الى بيت الله الحرام وزاد مسلم من
طريق عبد الله بن عباس بالحاء المهملة والجيم عن يزيد حاقية وفي رواية لهما
والحاب الشين من طريق عبد الله بن مالك عند ابن عقبة عن عامر الجهني ان اختك نذرت
ان تمشي حافية غير مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة

وفي رواية حافية مختمرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن
عامر زيادة وهي قوله هي امرأة نقيلة والذي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق
قتادة اعند مكروب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تمشي الى ابيت وهكذا ابيه ضعيفا و
لم ترتبي ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيه وفي رواية ابي ذر والي
الوقت فاستفتيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لتمش ولتركب وما يجوز مما يجوز من حرف العلة وفي رواية ابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام
وجزم الياء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتحتمر ولتركب ولتحج وفي رواية
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب
وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله يفارق عقبة بن عامر الجهني واراد بذلك بيان
سليم ابي الخير راوي هذا من عقبة رضي الله عنه فلعل حديث اخرجه المؤلف في النذور
ايضا فكذا اخرجه مسلم وابو داود فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقت
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن
جريج عن يحيى بن ايوب اي الغافقي المصري وقدم في اخبار الوضوء
عن يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور عن ابي الخير مرثد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه فذكر لحديث كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه
روح بن عبادة عند مسلم والاسميلي وجماعة سواهم ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن
ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب
ورجح الاسميلي الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على اخباري ما قال هشام لكن يعكر عليه
ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن
ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ اربعة رووه عن
ابن سعيد بن ايوب فان كان الترجيح هنا بالكثرة فروايتهم اولى والذي
يظهر من صنيع البخاري انه اشار بذلك الى ان ابن جريج فيه شيخين
وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب والله اعلم وانما قال فذكر الحديث
فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي او لا فقيل يلزمه بناء على ان

المشي

المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقيل لا يلزمه بناء على
ان الركوب افضل من المشي وقال النووي وهو الصواب وانما كان الاظهر لزوم
المشي بالنذر لانه صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي
من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات وبهذا المشي فرقه
من المطلقين فلو فاته الحج لزمه في قضائه لان تحلله لا في سنة الفوات يخرج
بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المشي في فاسده لو فسده ومن عجز
عن المشي اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي فلا حرج
عليه ولا بدنة في ذمته شيء اذ ليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعب
الابدان وقال والحسن من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما
استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وروى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله
عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فليركب
ولتهد وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو يعيد جزء وبكر عن بعضهم لحقه
كفاه الهدي وقال الشافعي يلزمه لان اصابع الاحرام تعم فاذا عجز قال الشافعي
في صورة العجز لهذه في هذه احتياط من قبل انه ملم بعلق شيئا سقط عنه
وقيل يعود ثم يحج مرة اخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر
رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطأ وروى ذلك ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير وقيل يعود يمشي ما ركب وعليه لهدي
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وكذا عن النخعي وابن المسيب
وهو قول مالك جمع عليه الاهرين المشي والهدي احتياطا والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما معه من ذلك الى هنا على احد وستين حديثا
المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية وثلثون حديثا الخالصة ثلاثة وعشرون والبقية مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الثياب والقارن موقوفا ومرفوعا و
حديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم وهو محرم وحديثه في الزيت كذوت ان
يحج عنها وحديث الثائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر رضي الله عنه

عمرة في رمضان وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اثنا عشر
اثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

حرم المدينة فضائل المدينة في رواية فضل المدينة بالافراد باب حرم المدينة
كذا في رواية على الشتوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم على البلدة
التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بها فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد
كما في قوله حتى يقولوا لعل رجعنا الى المدينة واذا اريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز
فيقال كاهبت اذا اطلق يراد به الكعبة وتهيأ اذا اطلق يراد به التزيا واشتقاقها
من مدن بالمكان اذا اقام به وهو في مستوى من الارض بها بخيل كثير والغالب
على ارضها الشباح وعليها سور مدني لين وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به
وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارمر بن سام بن نوح عليه السلام
لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام ابن الكلبي لما اهلك الله
قوم عاد تفرقت القبائل فنزله قوم يقال لهم العالف وسار يثرب بن هديل بن
ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة واستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا
زمانا فاقتدوا باهلها فهلكهم الله تعالى وبيت النخيل وغارت العيون حتى مر بها
نبع فيها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول
انها من بلاد الشام وقيل انها على قرية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاظهر
انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبي صلى الله
عليه وسلم واخبرائه انما كون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ
تحرث فبناها تبع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن
اسحق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيه بئرا فهي الى اليوم تدعى
بئر الملك وذكر ايضا ان الدار التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
الدار التي بناها تبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع
الى نبينا صلى الله عليه وسلم الف سنة وقال الثعلبي واسناده الى سهل بن سعد
عنه صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال كان

سكان المدينة العالية ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل ارسالهم موسى عليه
السلام كما ذكره الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس
والخزرج لما تفرق اهل سيل العرم والاوس والخزرج اخوان
وامهما قيلة بنت الاقيم عند عمرو بن حفصة وهما الانصار ومنهم الاوسيون
ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة وقيجوم والمحبوبة
والجبوبة والصالصة فتحت الجابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية وعزها
الله تعالى بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعت عن الملوك
من التبابعة وغيرهم فرفعها الله تعالى بزيارتها وجعلها مدفن جثته وكرمه
فمن لزم حرمها والحرام واحد كل زمن وزمان والحرام كموج منه اذا تشجر فلي
يمنع شرحي او بيع من جهة العقل او من جهة الشرع امر يزيم امر وسعي لحرم حرما
لتحريم كثير فيه مما ليس بمحترم في غير من المواضع ومنه الغيم بظرام وهو ما خوذ
من الحرمة وهو ما لا يحل ان انتهاكه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل السدوسي
قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري وقد مر في باب
مسجد المسجد قال حدثنا عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول
عن انس رضي الله عنه وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسياتي
في الاعتصام سالت انسا وكذلك في رواية مسلم ولاحمد من الزيادات
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم اي محرمة لانتهاك حرمتها
من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين هكذا جاء فيها
من غير بيان وسياتي في حديث علي رضي الله عنه رابع احاديث الباب ما بين
ثور الى كذا بالمهملة على وزن فاعل وذكر في الجزية وغيرها بلفظ غير بفتح
المهملة وسكون المثناتة وموحدة بالمدينة واتفقت روايات البخاري كلها
على ابهام الثاني ووقع عند مسلم في ثور بفتح المثلثة وسكون الواو فقيل انه
البخاري ابهمه عمدا وقع عنده انه وهم لانكار اهل المدينة ذلك فالمحقق
عند البخاري انه وهم استصفه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يجيء بقوله ثم

لما كان اذ البهاء يحلق بها حكم فلو يترك لاشكال رخ في حكم الغاية قاله ابن
المنير وقال صاحب المشارق المعالم اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور
فهم من كفى عنه بكذا وهم من ترك مكانه بياضا فلا نص في هذا التوقيف
قوله مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غير عير ووافقه
على انكار ثور وقال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور وهذه رواية اهل العراق
واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور واما ثور بمكة وترى
ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع كذلك في حديث عبد الله بن سلام
عند احمد والطبراني وقال القابسي عاصر بلا معنى لانكار غير بالمدينة فانه معروف
وقد جاء ذكره في اشعارهم انشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها
قول الاحوال المذني الشاعر المشهور فقلت لعير ويك ما بك يا عير وتارع تشب قفا
عير فقلما انت ناظره وقال ابن السيد في المثلث كذلك لكحل عير اسم جبل بقرب
المدينة معروف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما
احد فانا ضربه وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد
ومن تبعه قد اخرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري انه لحذاء احد
عن يساره حاذاه الوادي جبيل صغير يقال له ثور واخبر بكرة رسول الله عنه
لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك
الجبل اسمه ثور وعوارد واعلى ذلك قالوا فعلى ان ذكر ثور في حديث صحيح
وان عدم علم اكابر العلماء به بعدم ظهوره وعدم بحثهم عنه قال وهذه قاعدة
جليلة انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه حكي لنا شيخنا الامام
ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري اخر خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى
المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن ويطلبها له قال فما وصلنا الى حذاء احد
الا قريب جبيل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية
وذكر الشيخ ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان
خلف اهل المدينة يقولون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبل
صغير الى الحمرة بنحو ربع ميل ثورا قال وقد تحققت بالمشاهدة وقال ابن قدامة
يحتمل

يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما بين غير وثور انها
بينها في المدينة او في اثنى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة
عير بالراء ثورا بالمثلثة الى جبل ابي الاثير كلهم الى عيلة مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا
جبل بمكة فيكون المراد بحرمه ما بين المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة كما انه
قال حرم من المدينة مثل ما حرم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف
ووصف المصدر المحذوف واما قول ابن التين ان الخاري ابهم اسم الجبل عمدا لعلمه
غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد اخرجه في الجزية مسمى والله اعلم
ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس رضي الله عنه من كذا الى كذا جبلان
ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى
المطلب الى احرم ما بين جبليها كذا عند الولي في الجهاد وغيره من طرق عن اسمعيل
عبد المطلب وهو الصواب بلفظ ما بين ابتيها وكذا وقع في حديث ابي هريرة وبهذا تعلم ان اطلاق
الباب وسياقي بعض من رواه كذلك كذا في حديث الربيع بن خديج وابي سعيد وسعد
وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة بن الربيع ومن حديث عبد الرحمن بن عوف
والطبراني من حديث ابي لبابة بلفظ ما بين لابتي المدينة وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها والامكان ثنية
لابتي تخفيف الموحدة وهي الحرة اي الجارة السوداء وقد كثر ذكرها في الحديث وقع
في حديث جابر عن الحمى نفضها عند اهلها وانا احرم المدينة ما بين حرتيها قاضي بعض العلماء
الحديث مضطرب جدا وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية ما بين مأزميها
وتعقب بان الجمع بينها واضح ويتأيد هذا الاخير الحديث الصحيح قال فلجمع لو تعذر امكان
الترجيح والله اعلم ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتواتر الرواة عليها ورواية جبليها لانفرادها فكيف
عند كل لابتي جبل اولا بينهما من جبل الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين
في رواية اخرى اتفرد وقد روايتا ما زميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فلأزم بكسر الزاء المشبع بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واعلم لا يقطع خبرها
على الساء المعجمة وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلي خلاها وعند مسلم من حديث سعد رضي الله عنه
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي نحوه عنه من سعد رضي الله عنه وقد يقال ان يختلي
ملزوما وان يقطع مرادها وسيجيء بهذا السند بعينه ابي ذئب والزهري والناقي ومالك واحمد وعني

وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها فيأثم ولكنه لا يجب الجزاء فيه
عندهم واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس
خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي
في القديم قال فيه من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثرا عن سعد بن
ابي وقاص كما سيأتي عن ابن حزم عن قريب وفي رواية لابي داود من اخذ احدا يصيد
في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة رضي الله عنهم الا الشافعي في القديم
واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة حلال سلبه
كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روى مسلم بسنده الى عامر بن سعد
ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع
سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان
ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم انتهى ولمن قال به اختلاف
في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب
لكنه لم يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم
استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها
قال الشافعي في الجديد بخلافه لا بخلاف ما قال في القديم وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة
وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عنه لئلا يتوحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل
من هاجر اليها وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس المدينة
حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه
صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بل انما اراد بذلك
تعظيمها وبقاء زينتها ليستطيبوها ويألفوها كما مر عن ابن نافع عن مالك وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم
من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا آطام المدينة فانها زينة المدينة وهذا
اسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والآطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام
المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك حديث الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان
لآل ابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير

فدخل

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات
نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا
حديث شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير واحسبه قال فطيما
قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به
واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وام سليم بنت
ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية وفي آخره راء على صيغة التصغير طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال
الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان صيدها كصيد مكة في الحكم لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس النغير كما لا يطلق ذلك بمكة وقيل ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم واجيب
عنه من انه يحتمل ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله
لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور فلا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له
حكم الحرم وقال الطحاوي قال قائل وقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا
حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم الصيد صيد المدينة
فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد
قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد
واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه
فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون
دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة انتهى واسناده صحيح واخرجه
احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر وقوله فلم يترمرم من ترمرم اذا حرك
فاه للكلام وهو بالرائين المهملتين وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع
انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب
العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة
صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل
بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة وقوله تيت بكسر المثناة الفوقية وسكون الياء

الباء وفي آخره مثناة فرقية اخرى وبقال عيث على وزن سيد قاله القسطلاني هو جبل
يقرب المدينة على بريد منها وانما الجواب عن حديث سعد بن ابي وقاص في امر
النسب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال
فمن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه قال من اداها طائعا
فله اجرها ومن لا اخذ ناها منه وغرامه ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال
ابن بطال حديث سعد في السلب لم يعمل عنه مالك ولا راى العمل به بالمدينة واستحق
بعض المفتين بحديث انس رضي الله عنه في قطعه قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع
خير هو احراما فعله صلى الله عليه وسلم لكن يرد عليه ان ذلك كان في اول الهجرة
كما تاتي ان شاء الله تعالى واصحاب في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما تاتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه
في الجهاد وفي شروط احد من البخاري قوله ويجوز اخذ العلف بالاتفاق حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند مسلم ولا يحفظ فيها شجرة الا العلف ولابي داود من طريق ابي حسان
عن علي رضي الله عنه نحوه وقال المهلب في حديث انس رضي الله عنه الاتي بعد هذا الحديث
دليل ان ما ينتفع به منه متصور وعلى القطع ان اي يحصل به الفساد فاما من يقصد الاصلاح
كمن يقوم شاة بيتا فلا يمنع عليه قطع ما كان من تلك الارض من شجر يضر بقاؤه
قال وقيل بل فيه دلالة على ان التي اغار يتوجب على ما اتلفته الله من الشجر ثمانية الاضعاف
فيه كما جاء عليه النبي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم
النخل وجعل قبلة المسجد كما تاتي والله اعلم ولا يحدث على البناء المفعول فيها بدعة
تحل لا يجوز فيها على مخالف للكتاب والسنة والحدث هو الامر المنكر الذي ليس له مثال
موافق في الكتاب والسنة من احدث فيها حدثا وزاد بضعة وحماد
بن سلمة عن عاصم عن علي وعوانة واوى بحدثا قال الحافظ العسقلاني وهي زيادة صحيحة الا
ان عاصما لم يسمع من انس رضي الله عنه كما تاتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى
والحدث بضمتين وبضم فكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فيجيء الكسر من نصر
جانيا واواه واجار من حصمه وحال بينه وبين ان
يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه فعليه لعنة
الله